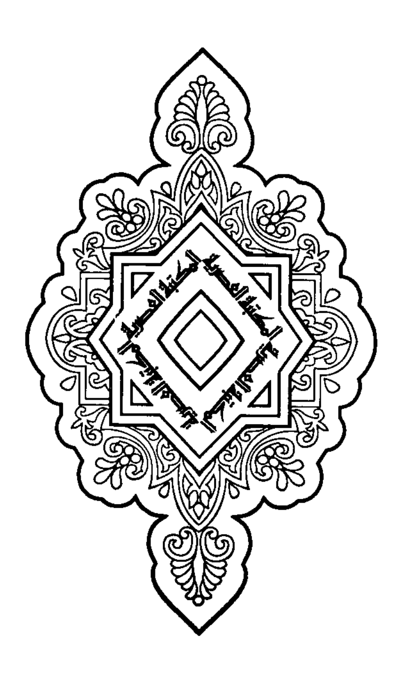
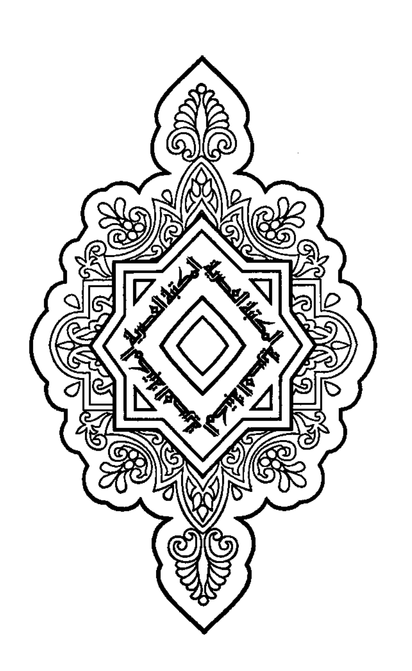


أحكام
الأسرة
والبيت المسلم
لفضيلة الشيخ
محمد متولي الشعراوي
المكتبة العصرية
صيدا - بيروت
الشعراوي





الشيخ الإمام داعية الإسلام
محمد متولي الشعراوي

أحكام الأسرة والبيت المسلم

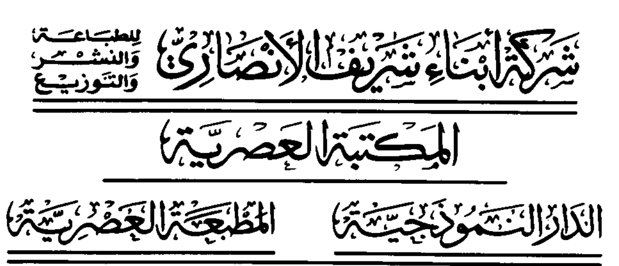
دراسة وتحقيق
مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة



١٤٢٦هـ - 2005 م

موقعنا على الإنترنت:

www.almaktaba-alassrya.com



بيروت - ص.ب ٨٣٥٥ ١١ - تلفاكس ٦٥٥٠١٥ ٠٠٩٦١١

صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٧٢٠٣١٧ ٠٠٩٦١٧

E-mail: alassrya@terra.net.lb - alassrya@cyberia.net.lb

ISBN 9953 - 400 -99 - 7

« اللّهم بِعلمِكَ الغَيبَ وقُدرتِكَ عَلَى الخَلق أَحيِنى مَا عَلِمْتَ الحَيَاة خيْراً لِى ، وتَوفَّنى إذَا عَلِمْتَ الوَفَاة خيراً لِى .

اللَّهمَّ إِنِّى أسألكَ خَشيتكَ فى الغيبِ والشهادة وكلمة الحق فى الغضبِ والرِضا .

وأسأَلُكَ القَصَد فى الفقرِ والغنى .

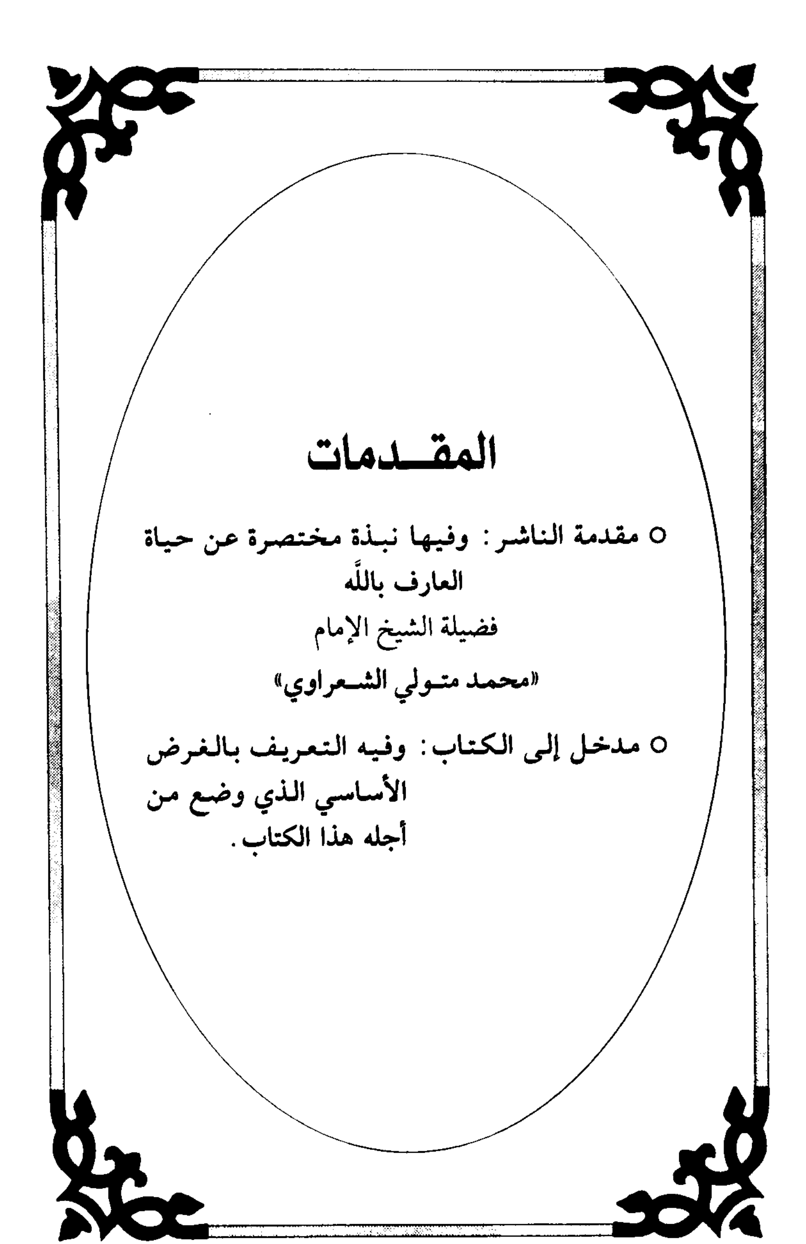
وأسأَلُكَ نعيماً لا ينفدُ وقُرّة عَينٍ لا تنقطعُ .

وأسأَلُكَ الرضا بَعد القَضاء وبَرد العَيشِ بعد الموت .

وأسأَلُكَ لذَّة النَّظرِ إلى وِجهكَ والشَوْقَ إلى لِقائكَ فى غير ضراء مُضرّة ولا فتنةٍ مُضلة .

اللَّهمَّ زَيِّنّا بِزينةِ الإيمان واجعلنا هُداةً مُهتدين »

آمين .. آمين .. آمين



المقـــدمات

- مقدمة الناشر: وفيها نبذة مختصرة عن حياة العارف بالله
فضيلة الشيخ الإمام
«محمد متولي الشعراوي»

- مدخل إلى الكتاب: وفيه التعريف بالغرض الأساسي الذي وضع من أجله هذا الكتاب.



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

إن الحمد للَّه؛ نستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهده اللَّه؛ فلا مضلَّ له، ومَنْ يُضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلٰه إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كلام اللَّه، وخير الهدي هديُ محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتُها وكلَّ محدثةٍ بدعة وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار(١).

ومن هديه صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما جاء في وصيته ﷺ في خطبة حجة الوداع إذ قال بعد أن حمد اللَّه تعالى وأثنى عليه بما هو أهله:

« أما بعد.. أيها الناس: فإن لكم على نسائكم حَقًّا، ولهن عليكم حَقًّا، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مُبيِّنة، فإن فعلن ذلك فإن اللَّه قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع، وتضرِبُوهُن ضرباً غير مُبرِّحٍ، فإن انتهين فلهنَّ رزقُهُنَّ وكسوَتُهنَّ بالمعروف(٢).

(١) رواه النسائي في الكبرى [٣/ ٤٥٠] وأخرجه مسلم [٨٦٧/ ٤٣-٤٥] بدون زيادة « وكلَّ ضلالة في النار ».

(٢) رواه الطبري في تاريخه [٣/ ١٥١]، وابن هشام في السيرة [٤/ ٢٩٨] بلفظه من حديث=

ولا تُنفقنَّ امرأةٌ شيئاً من بيتها إلا بإذن زوْجها، قيل: يا رسول اللَّه: ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا[1].

فاتَّقوا اللَّه في النِّساءِ، واستوصوا بهن خيراً، فإنهن عوان عندكم لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنكم أخذْتُموهُنّ بأمان اللَّه، واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه. فاعقلوا أيُها الناسُ واسمعوا قولي، فإني قد بلغت»[2].

ولما كان لهذا العلم رجال خلقهم اللَّه تعالى منذ خلق السموات والأرض، واصطفاهم لوراثة علم النبوة، وجعلهم كالنجوم منارات هدى يُهتدى بهم.

وعلى رأس كل مائة سنة يبعث اللَّه تعالى منهم من يجدد الدين في قلوب الناس؛ وهم رضي اللَّه تعالى عنهم حلقات متصلة منذ أشرقت الأرض بنور رسالة نبي الهدى ﷺ إلى أن يرث اللَّه تعالى الأرض ومن عليها.

وإذا كان هذا القرن قد شهد الكثير والكثير من العلماء العاملين المجاهدين، فلا نغالي إذا قلنا أنه يأتي في الطليعة منهم ترجمان القرآن الداعية الأول[3] الشيخ الإمام محمد متولي الشعراوي.

وفي واحدة من أهم وأخطر القضايا التي تهدد كيان المجتمع المؤمن كله، يتشرف مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة بمعاونة فضيلة الشيخ محمد السنراوي بتقديم كتاب:

«أحكام الأسرة والبيت المسلم»

للشيخ الإمام داعية الإسلام محمد متولي الشعراوي حفظه اللَّه تعالى يحث

= ابن أبي نجيح، وأخرجه مسلم [١٤٧/١٢١٨]، وأبو داود [١٩٠٥]، وابن ماجه [٣٠٧٤] من حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه.

(١) رواه أبو داود [٣٥٦٥]، والترمذي [٦٧٠] وابن ماجه [٢٢٩٥] وعبد الرزاق في المصنف [١٦٣٠٨]، وأحمد في المسند [٢٦٧/٥] من حديث أبي أمامة الباهلي رضي اللَّه تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٠٤٤].

(٢) مصادر التخريج رقم [١].

(٣) اختير فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي الداعية الأول لعام ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، وتسلم فضيلته الجائزة وقدرها مائتان وخمسون ألف دولار من سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم إمارة دبي - بدولة الإمارات العربية المتحدة، وقد تبرع بها فضيلته للأزهر الشريف.

فيه المؤمنين بصفة عامة والزوج والزوجة بصفة خاصة على تقوى اللَّه تعالى؛ إذ هي عماد الأمر كله، كما يرشدهم إلى اتباع هدى النبي ﷺ؛ إذ هو سفينة النجاة للوصول إلى شاطئ الأمن وبَرّ السلامة في الدارين.

ومن نافلة القول أن نقول إن شيخنا الإمام متعدد المواهب، متنوع الطاقات إذا تكلم في اللغة كان بيانها، وإذا تحدث في الفقه كان حكمه، وإذا سمعته وهو يتكلم في التفسير خشع قلبك وتعلقت أنفاسك حتى لا تفوتك خاطرة من خواطره الإيمانية الفياضة التي تجعلك تعيش في واحة بها الاستراحة: استراحة النفس بالمودة والرحمة، استراحة القلب بالسكينة، استراحة العقل بالدليل.

وفي هذا الكتاب يلحظ القارئ سهولة العبارة، ودقة الإشارة، وحسن الاستنباط وكأنها أطياف حب تبسط أشعتها على الحياة الزوجية فتزيدها حبًّا على حب لتحيا الأسرة المسلمة في ظلال الإيمان الندي والحب الوفي.

وإن قدر اللَّه تعالى غير ذلك لحكمة يعلمها سبحانه ف: ﴿تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولا ضرر ولا ضرار.

وقبل أن أترك القارئ الكريم ينهل من هذا النبع الصافي، والبحر الفياض أحب أن أضع بين يديه لمحة موجزة عن جهاد شيخنا رضي اللَّه تعالى عنه في الدعوة إلى اللَّه تعالى، لا لعصرنا هذا بل لعصور تأتي؛ ويكون أهل عصرنا عن الدنيا قد رحلوا؛ فيعلم الناس أن لهم إخواناً ساروا على درب الهدى واقتفوا أثر النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسلف الأمة الصالح الذين تركوا لنا ميراثاً من القيم نحيا به استجابة لقول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، فبلغوا الرسالة وأدوا الأمانة امتثالاً لقول ربنا جل وعلا: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣] وقول نبينا ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»[١]، وقوله ﷺ: «نضر اللَّه امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[٢] فيدعون لشيخنا الإمام ويترضون عليه حيث سيكون هذا الكتاب ـ مع ما سبق

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٣٤٦١] عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما.

(٢) رواه ابن ماجه [٢٣٠، ٢٣١] عن زيد بن ثابت رضي اللَّه تعالى عنه بلفظ: «نضَّر اللَّه امرَأً سمع مقالتي فبلغها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه». وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٨٧، ١٨٨].

وقدمناه لشيخنا الجليل من كتب ـ طاقة نور لعصور اللَّه أعلم كيف تكون، فقد أخبرنا المعصوم ﷺ: « أنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده أشر منه »(١)، فأقول مستعينا باللَّه تعالى (٢):

○ هو فضيلة الإمام داعية الإسلام ترجمان القرآن في عصرنا، المجدد، الملهم، العارف باللَّه الشيخ «محمد متولي الشعراوي»

○ حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة.. وكان له مع صغر السن للآيات فكر يذكر.

○ مؤدب المنطق شاباً، نظيف الكلمة منطقاً، موزون الشعر أدبياً، محبوب المنتدى حديثاً، عاشق البيان خطيباً.

○ يرى أن السياسة عين الحكم، والحكم يكون من الحكمة ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

○ لطيف المعاشرة، حبيب المجاورة، أنيس للجليس، مأنوس في الحديث.

○ يقرأ عين المحتاج بغير منطوق، ومن المفهوم يكون العطاء السخي والإغداق الندي.

○ لا يحب الحرج وإنما يلمس بالنصيحة لتكون للسامع هدى بغير فضيحة.

○ يرضى بالكفاف عيشاً، ويحب أن يرى المحتاج في سعة ويطرب عندما يسمع خيراً ساقه اللَّه لأحد.

○ يقوم الليل حتى يعانق فجره، ذكراً واقتراباً، أما نهاره فمع القرآن تدبراً بكاء، وتلاوة مع فتح وعطاء.

○ بين الخضرة والزهور والجداول والعطور والندي الذي بلل الورد صباحاً في قرية عريقة امتدت أصولها عبر أعماق التاريخ، وفي أغوار الماضي السحيق،

---

(١) أخرجه البخاري [٧٠٦٨] عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه، فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج فقال: اصبروا فإنه: « لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه، حتى تلقوا ربكم ». سمعته من نبيكم ﷺ.

(٢) مقتبس من كتاب: « الفتوحات الشعراوية » لفضيلة الشيخ محمد علي السنراوي، والذي تشرف مكتبة التراث الإسلامي بإعداده الآن للنشر نسأل اللَّه العون والتيسير.

وعلى حضن فرع دمياط من نيل مصر العظيم وترعته المنصورية من الناحية المقابلة، نشأ الإمام في قرية « دقادوس » بميت غمر دقهلية، في هذه القرية صاحبة الريف السخي والخصوبة المؤنثة، وعلى ثراها العطر، وعلى شاطئ النيل ونغم الهدير المعطر بالدفء الأريب قدر اللّه سبحانه أن يعطي للدنيا عَالِما أديباً، وفاضلاً ممنوحاً.

ففي الربيع الذي يختال على الناس جمالاً وجلالاً، ولد شيخنا العارف باللّه الشيخ محمد متولي الشعراوي في أوائل إبريل عام ١٩١١م، عالم هذه الأمة، وإمام عصره، وكان يسمى « أمين » وأطلق عليه هذا الاسم الذي لم يعرفه إلا من عاشروه بقرب، واسم أمين له دلالات في إطلاقه على الشيخ، فهو الأمين بين أهله، والأمين على دعوته.

○ نشأ شيخنا نظيفاً في أصله، مرموقاً بين أهله وإخوانه، فأبوه كان مستور الحال، لا إقطاعياً مقطوعاً، ولا متسلقاً وراء المطامع، وإنما كان مبدؤه أن الرجل عند اللّه هو الذي يكون غنياً عن الأشياء، لا بالأشياء، عاش حياة الزهد العملي، متخذاً الزراعة مهنته، والحب فطرته، والأرض خلوته، والإصلاح بين الناس سلوته.

وكان أبوه رحمة اللّه تعالى عليه للقرآن حافظاً ومحافظاً، وللسنة فاهماً وواعياً، يوقر الكبير ويرحم الصغير، بيته مفتوح لأهل بلدته بما أفاء اللّه تعالى عليه من عطاء ورزق، كما كان يتمتع بالقبول الرباني، فنشأ الشيخ أميناً بين إيمان بكر، ويقين بفكر، وقلب بذكر، وصفاء بسريرة، ونقاء في المسيرة.

○ في سنة ١٩٣٠م التحق الإمام بمعهد الزقازيق الثانوي، وكانت هذه الفترة منطوقاً لمفهومه التأملي، بعد أن عاش المرحلة الابتدائية الأزهرية، وعايش القرآن صغيراً مجوداً أحكامه، قانتاً أمام أسراره، يتملى منه ويتأمل في كون اللّه، ومنهما معاً عاش حياة التوحيد والزهد والورع.

○ عاش الإمام حياة الرضا صغيراً، وحياة التفويض كبيراً، وحياة الزهد عالماً، وحياة الحياة قرآناً، ومن هذا المنطلق تحدث عن النعمة، والإنسان يقول: إن واقع الحياة يرى أن كل إنسان مهما ينعم في الحياة بما يتصور من النعمة فإنه لا بد من مفارقتها بالموت، وقد تفارقه وهو على قيد الحياة، ومن هنا نجد ربط النعمة بالمنعم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾. فالعبادة

أولاً، ثم يأتي العون عن طريق العبودية للّه كما ورد ذلك لإبراهيم عليه السلام: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

فجعل التقرب إلى اللّه بالصلاة وسيلة إلى طلب الحياة في صحراء جدباء فكان العطاء، ومما سبق نجد أن حياة الشيخ تستبق الرضا، وتعيش بالمدد، وترتبط باللّه ثقة بالعطاء الممنوح، والفيض المفتوح.

○ عاش شيخنا الإمام حياة السياسة، وكان له الرأي الذي يصلح الناس، ويعلي من قيم المجتمع دينياً وخلقياً، أما رأيه فكان مستقى من صفاء القرآن، ونقاء السنة، وصفاء الإجماع، وقياس المنطق، والمصالح العامة والاستحسان الرضي، والاستنباط الجلي، والإعزاز بالوطن، وطن الإسلام الكبير. كان يرى أن السياسة هي التربية الروحية حباً، والتربية العقلية تفكيراً وتخطيطاً، والتربية المادية حركة وإبداعاً، والتربية المنطقية حكمة وموعظة، والتربية النفسية سكينة واطمئناناً.

○ مرت الأيام تباعاً، وتتابعت السنون سراعاً، وشيخنا يعيش عصره بكل ما فيه من سياسة الاضطراب. واضطراب الظروف السياسية ينعكس على حاضر المجتمع وحياته المعيشية، وكانت ترجمته لهذه الحياة التي طال ليلها، وغاب فجرها، قصيداً ينشد الأمل، أو مقالاً يبغي صلاحاً، أو كلمة تهز وجداناً، أو أحلاماً بنزوع إلى فجر جديد تعيش فيه الناس حياة الحياة، والإمام له من المقومات التي لم يجدها الكثير من الناس في غيره، فهو الذكي بأدب، العامل بإبداع، المفكر بذكر، التقي بصفاء، الحافظ بتعقل، المتواضع بإباء، الواعي بفقه، جميل المؤانسة بطرائف مؤنسة، ومن هذا المنطلق كان جمعاً للجوامع بنفحات في لمحات هي خواطر وفتوحات.

○ لشيخنا رضي اللّه تعالى عنه ماضٍ كله شرف، شرف القلب بالتوحيد، والتفريد، والتجريد، مليء بموافقة الكلمة، ومصادقة المعنى، مصاحب للذكر بكرة وأصيلاً، مصلٍ على النبي ﷺ غدواً ورواحاً، وخواطره حول القرآن استقبلتها كل القلوب على اختلاف المشارب والأجناس واللغات، تهفو إليه بحب وتنتظره عن قرب وتطلبه عن بعد.

○ أُعِير فضيلته للعمل بالمملكة العربية السعودية سنة ١٩٥٠م وعمل مدرساً بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة زادها اللّه تشريفاً ومهابة وأمناً، فكان خير سفير للأزهر وبلده مصر.

○ قضى الإمام ست سنوات بالجزائر، كان ملتقى العلماء والأدباء والأتقياء، وجهت إليه الدعوات من كل الولايات والمنتديات، والجامعات حتى ذاع صيته في المغرب الأقصى فأتوا إليه زائرين مريدين يبتغون فضلاً من علمه وبركة من وصله، كان محبوباً من الناس، فقد رأوا فيه الشخصية الإيمانية، والوطنية الأصيلة، وقد تصدى للإلحاد الشيوعي في الجزائر الذي بدأ خافتاً في رحاب الجامعات والمدارس، وكان له أثر كبير في أن أرجع الجدل الشيوعي إلى منطق الإيمان العقلي مدعماً بالدليل الصادق للوصول إلى اللَّه وكان دليله نعم الدليل حيث إنه كان مقنعاً بعلمه، قوياً بشخصيته، مسلماً بإيمانه، مصرياً بوطنه، حتى نقل شخصية مصر بأزهرها إلى قلب كل جزائري، ومغربي، وتونسي.

○ عين رضي اللَّه تعالى عنه عام ١٩٧٠م أستاذاً زائراً بجامعة الملك عبد العزيز، ثم في عام ١٩٧٢م عين رئيساً لقسم الدراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز وما زالت مآثره خالدة مع إخوانه العلماء بالمملكة نسمع عنها وتحكى لنا كلما نلنا شرف الجلوس إليهم.

○ وفي عام ١٩٧٦م اختير رضي اللَّه تعالى عنه وزيراً للأوقاف وشئون الأزهر، وكانت له أياد بيضاء كثيرة ما زال يذكرها أبناؤه بالأوقاف والأزهر، ثم آثر فضيلته التفرغ للدعوة والسياحة في بلاد اللَّه حاملاً رسالة ربه للدنيا كلها شرقاً وغرباً فكان له ما أراد.

أثنى عليه فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر؛ قال فضيلته: قال الرسول ﷺ: « من لم يشكر الناس لم يشكر اللَّه »[(١)]، ومن الوفاء، ومن الإيمان الصادق أن نمدح من يستحق المدح، وأن نثني عليه حتى يقتدي الناس به.

جئنا إلى: « دقادوس » هذه البلدة المباركة التي أنجبت شيخنا وأستاذنا، بل وأستاذ الأجيال فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي رزقه اللَّه عز وجل الصحة والعافية. جئنا إلى هنا لكي نؤدي الصلاة مع شيخنا ومع أستاذنا ومع إمامنا، ولكي نضرع إلى اللَّه سبحانه أن يبارك لنا فيه وفي علمه.

فإن فضيلة شيخنا بدروسه العلمية النافعة قد فتح قلوباً غلفاً، وهدى الناس إلى ما يسعدهم في دينهم ودنياهم، وبيَّن ما هو حق، وبيَّن ما هو باطل، وعاش

---

(١) رواه أحمد في المسند [٢/٢٥٨]، والترمذي [١٩٥٥]، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [١٥٩٣].

حياته كلها داعياً إلى اللَّه سبحانه وتعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، وقدم شيخنا الكثير مما رزقه اللَّه سبحانه وتعالى لإنشاء هذا المسجد، ولإنشاء المعاهد الدينية، ولإنشاء المدارس، ولإنشاء المستشفيات. فعل ذلك لأنه يعلم علم اليقين أن اللَّه سبحانه وتعالى قد أمرنا جميعاً أن نفعل هذا الفعل الذي فعله، وأن نسير على نهجه في خدمة ديننا وخدمة مجتمعنا(١).

نفعنا اللَّه بعلمه وبارك لنا في عمره وجزاه عن أمة الحبيب ﷺ خير الجزاء.

يوم الاثنين ١٥ من المحرم ١٤١٩هـ
١٠ من مايو ١٩٩٨م

خادم العلم الشريف
عبد اللَّه حجاج

---

(١) كان ذلك في خطبة الجمعة ٢٨ من ذي القعدة ١٤١٨هـ الموافق ٢٧ من مارس ١٩٩٨م بمناسبة افتتاح «مسجد الأربعين» المسجد الكبير بدقادوس المهدى من مجمع الشعراوي الإسلامي إلى وزارة الأوقاف وبحضور المؤسسات الدينية:
١ ـ الأزهر الشريف ممثلاً في شيخه الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر.
٢ ـ وزارة الأوقاف ممثلة في وزيرها الأستاذ الدكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف.
٣ ـ دار الإفتاء المصرية ممثلة في فضيلة الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل مفتي الجمهورية.
٤ ـ جامعة الأزهر ممثلة في فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر.
٥ ـ مجمع البحوث الإسلامية ممثلاً في أمينه العام فضيلة الشيخ سامي محمد متولي الشعراوي.
والقيادات السياسية والشعبية والأمنية بمحافظة الدقهلية وفي طليعتها اللواء فخر الدين خالد محافظ الدقهلية. ومعهم أبناء الشيخ وأحفاده، وأهل دقادوس قاطبة، والقرى المجاورة لها وكان يوماً مشهوداً نقله التليفزيون المصري إلى كافة أنحاء العالم.

مدخل إلى الكتاب

بقلم فضيلة الشيخ
محمد السنراوي
من علماء الأزهر الشريف

فضيلة إمام الدعاة الشيخ محمد متولي الشعراوي لا يحتاج إلى تقديم؛ فقد قدمه اللَّه، واختاره في هذا العصر؛ ليكون هادياً لما أعطاه من فيض، وما رزقه من مدد، وما كشف له من أسرار؛ جعله ممنوحاً بالقبول فاستقبلته الناس على مختلف الأعمار، والمذاهب، والأجناس؛ ليأخذ كل إنسان منه زاد الروح، وتأمل العقل، واستقرار النفس وسكينة الاجتماع فهو متقدم لفظاً ورتبة، ولا يستطيع أديب أو متأدب أن يقدم ما حوته الخواطر الإيمانية؛ لأنها إشارات بنفحات يأخذ منها الباحث مدد الإشارة؛ وفيض النور؛ فخواطره الإيمانية ترجمة صادقة لمؤمن عابد يتلقى الإلهام من فيض الصفاء، ومن منهل القرآن الذي هو منهج لحياة تحيا بها الحياة، يقول الحق وهو أصدق القائلين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[الأنفال: ٢٤].

ولما كان المجتمع البشري له أساس، وله بناء، وله سكن؛ فأساسه الأسرة التي تقوم على منهج الشرع، وبناؤه تطبيق المنهج في حياة الأسرة، وسكنه المعايشة على المودة، والرحمة، والسكينة؛ بهذا تتكون الأسرة المؤمنة التي ينطلق منها الرعيل الصالح لمسيرة المجتمع الصالح الذي يعرف الانتماء لدينه، ولمجتمعه، ووطنه.

فالأسرة في وقتنا المعاصر تمر بخلل مؤداه الملل تحت مسميات تبريرية، فهذا التحايل الذي منيت به الأمة بعوامل الإيفاد الغربي، هو تبرير لجرائم لا يحمد عقباها؛ فعلى الساحة الآن ولدٌ بغير أب، وامرأةٌ لكل الرجال، ورجلٌ لكل النساء حتى اختلت موازين القيم بالتقليد الأعمىٰ والتبرير المنحل.

فالأسرة تقوم على مقومات:

أولاً: على عاطفة متبادلة.

ثانيـاً: وعلى عقل حكيم.

ثالثاً : وعلى خبرة تربوية.

رابعاً : مع إيمان كامل بمنهج اللّه.

وذلك لاستبقاء النوع المتمكن بحياته لحياته، يقول الحق: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

فإذا كانت البذرة صالحة، والأرض طيبة؛ أنبتت نباتاً حسناً؛ لذلك ينهانا الرسول عن الزواج الذي لا تتعادل فيه الكفاءة، فقال: «إياكم وخضراء الدمن»؛ فقيل وما خضراء الدمن يا رسول اللّه ؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء»[1].

فليس الجمال وحده مقوماً لأسرة كريمة، ولكن مقومات الاختيار هي: حسب منسوب، ومال موصول، وجمال وقور، ودين يعيش مع المنهج بالمنهج.

فاظفر بذات الدين تربت يداك. فليس بالجمال تحيا الأسرة، وليس بالمال تستقر الأسرة، وقد يكون الحسب مدعاة للتفاخر؛ فتهز الأسرة ولكن قوام هذا كله: أن تظفر بذات الدين؛ فيكون خيراً لك، وللأحفاد على مدى الأجيال، لهذا كانت الخطبة من مقدمات الزواج؛ لأن في اللقاء قبولاً إذا توافرت عناصر الكفاءة، كفاءة الأصالة، وكفاءة الثقافة، وكفاءة التعقل، وكفاءة الدين؛ فإذا كان الأصل مع الثقافة معطراً بالتعقل وموصولاً بالدين كانت الأسرة آية من آيات اللّه سبحانه قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

ولما كان التعقل يحدد لكل فرد في الأسرة وظيفته؛ فإن قوامة الرجل على

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير [٣/ ١٤٥] ذكره الرامهرمزي والعسكري في الأمثال، وابن عدي في الكامل، والقضاعي في مسند الشهاب، والخطيب في إيضاح الملتبس كلهم من طريق الواقدي عن يحيى بن سعيد بن دينار عن أبي وجزة يزيد بن عبيد، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال ابن عدي: تفرد به الواقدي، وذكره أبو عبيدة في الغريب فقال: يروى عن يحيى بن سعيد بن دينار، قال ابن طاهر وابن الصلاح: يعد في أفراد الواقدي وقال الدارقطني: لا يصح من وجه، وانظر السلسلة الضعيفة للألباني [١٤].

المرأة ليست قهراً ولا جبراً ولا كتماً لأنفاس، وإنما هي وظيفة بمسئولية، وهذه القوامة هي عين كرامة المرأة حيث إن للرجل عليها الاستجابة عند الطلب، وعلى المرأة ترجمة الاستجابة بالسكن، فالمرأة بتكوينها خلقت لوظيفة كلها كرامة، والرجل خلق لوظيفة فيها المسئولية بشقاء وتعب وكد لذلك لما أخرج اللّه آدم وحواء من الجنة قال: ﴿فَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَـٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ١١٧]. ولم يقل فتشقيا؛ إذن.. على الرجل الشقاء، وعلى المرأة السكن، والسكن يزيل الشقاء، فدور المرأة السكن والسكينة أمام المسئولية، والتعب يساوي الانسجام مع الاستقرار، والمودة المعطرة بالرحمة، والتي يشعر الإنسان بجمال الأسرة في ظلال الدين مصداقاً لقوله تعالى:

﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

والأسرة التي تقوم على الوداد المستمر والرحمة؛ تكون الحياة فيها السكينة التي تسكن إليها النفوس، والمودة التي تطمئن لها القلوب، والرحمة التي في ظلالها يعيش الكل مع الكل.

وقد تعرض الإمام للطلاق مبيناً أن الطلاق قد يكون نقمة على الأسرة، وقد يكون نعمة، وذلك عندما يختل ميزان المودة بين الزوجين وتفشل كل المحاولات ويستحيل اللقاء، فمن الخير التفرق بإحسان، ولم يكن الطلاق سيفاً مسلطاً على رقاب النساء، وإنما هو حق له قوانينه، وله أشراطه، وله دوافعه؛ على أن يُسْبق بوسائل للتقريب لا للتخريب، والتعسف في استعمال الحق ظلم؛ لذلك كان الطلاق من أبغض الحلال عند اللّه(١).

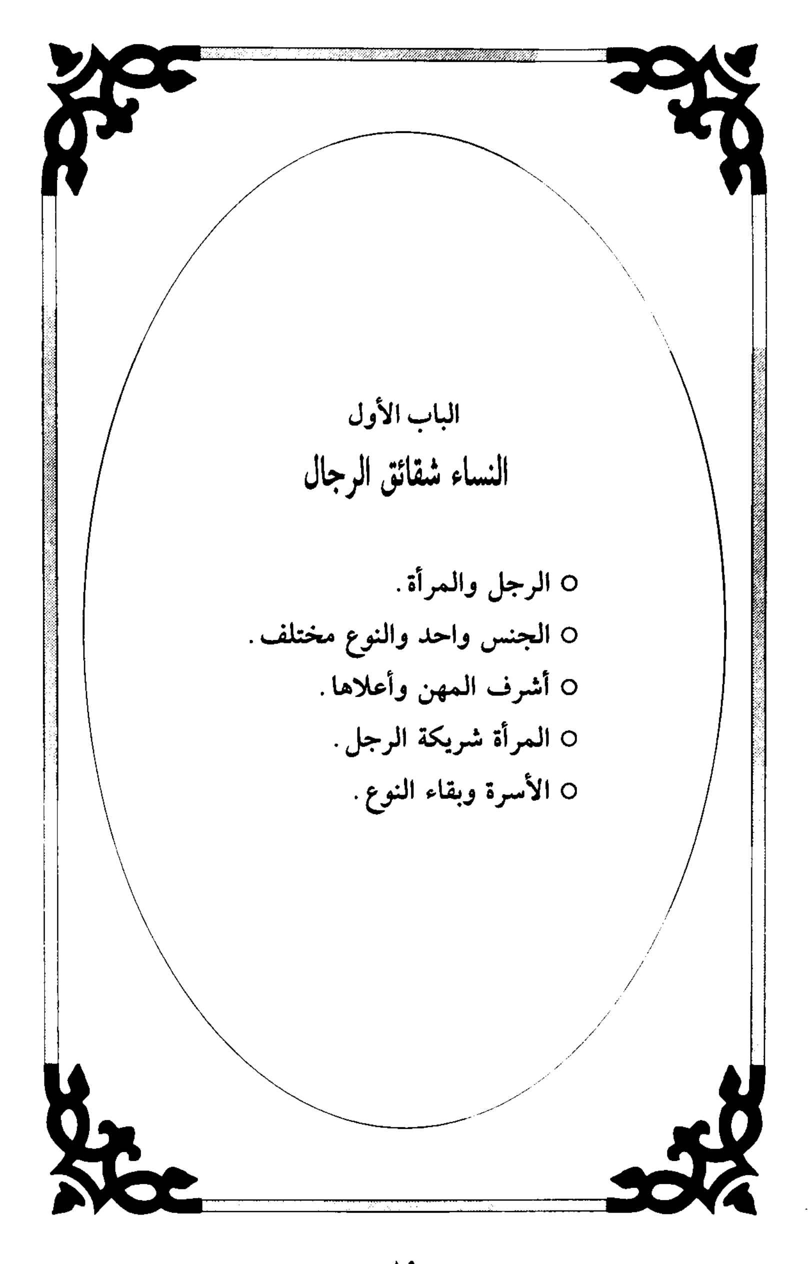
إن مولانا الإمام من خلال خواطره رسم معالم الأسرة لكل مُريد يطلب من اللّه جميل المراد؛ مبيناً حرص الإسلام على سمو الأسرة، وتربية الأولاد، ومعالجة النشوز، ودوافع التعدد والتصالح بعد شقاق، وواجب الزوج على زوجته، والزوجة على زوجها، وهذا هو كتاب العصر الذي يوقف الأفكار الوافدة والتيارات المنحرفة والتبرير المختل، يدعو إلى إقامة شرع اللّه تعالى بين الناس، ليعيشوا في جمال القيم، لا جمال اللمم.

---

(١) رواه أبو داود [٢١٧٨] عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: « أبغض الحلال إلى اللّه تعالى الطلاق ». قال الألباني في ضعيف أبي داود [٤٧٢]: ضعيف.

إن هذه الخواطر حول أحكام الأسرة والبيت المسلم التي أشار إليها الشيخ فيما قال هو وضع الحقيقة في ميزان المجتمع حتى يرى الاستقرار المفقود والسكينة الضائعة والحياة المختلة لتعيش في ظل مودة الوصل ورحمة الوصال فتنعم الأسرة بالوصول إلى اللّه وإلى الناس والحياة، وإلى عمارة الكون، كما يريده اللّه جل جلاله، وباللّه التوفيق.

محمد السنراوي



الباب الأول

النساء شقائق الرجال

- ○ الرجل والمرأة.
- ○ الجنس واحد والنوع مختلف.
- ○ أشرف المهن وأعلاها.
- ○ المرأة شريكة الرجل.
- ○ الأسرة وبقاء النوع.



الرجل والمرأة

الإنسان حين ينظر إلى موضوع من الموضوعات التي قد تختلف فيها العقول، يجب أن يبحث في موضوع مشابه له اتفقت فيه العقول، ولذلك يُرد الحكم في الأول المختلف فيه على نظام الحكم الثاني المتفق عليه.

وكلمة امرأة تعني أن لها مقابلاً وهو رجل، والمرأة تعني أُنثى، والرجل يعني ذكراً، فلو نظرنا إليهما لوجدنا أن هنا جنساً يجمعهما وهو الإنسان، وحين أقول جنساً يجمعهما وهو الإنسان أقصد أن الجنس هو ما يمكن أن ينشأ منه نوعان، أي ينشأ أفراد متساوون، فأنا أقول: الإنسان جنس لأنه ينشأ منه نوعان وهما ذكر وأنثى، وأن الذكر يأتي منه زيد وعمرو وعبيد، والأنثى يأتي منها فاطمة ورقية وزينب.

وإذا نظرنا إلى الجنس نجده ينقسم إلى نوعين، فيجب أن نقول: « إنه لم ينقسم إلى نوعين إلا لأداء مهمتين متكاملتين، وإلا لو كانت المهمة واحدة لظل الجنس واحداً، وانقسامه إلى نوعين دل على أن كل نوع له خصوصياته في ذاته، والجنس يجمع لهما معية خصوصية في ذاته، فمثلاً الزمن جنس يشمل الليل والنهار، هذا نور وذاك ظلام يشيران إلى النهار والليل، قد يظن البعض أن هناك تعارضاً أو تناقضاً بينهما، نقول له: لا . . النور لم يأت ليعارض الظلام، ولا الظلام يعارض النور، ولذلك لا يصح أن نقارن بين نور وظلام لأن لكل واحد منهما مهمة يؤديها لا يستطيع الآخر أن يؤديها بل هما مكملان لرسالة الحياة.

والزمن الذي ينقسم إلى ليل ونهار بجنسيته له معنى مشترك، وهو: أنه ظرف لحدوث الأشياء فيه، وبعد ذلك ينقسم إلى نوعيه: النهار والليل، إذن . . النهار له مهمة، والليل له مهمة أخرى.

الحق سبحانه وتعالى حين يعرض لهذه القضية؛ يعرضها عرضاً واضحاً معللاً فيقول تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًاۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [يونس: ٦٧].

إذن . . جاءت علة الليل وهو للسكن والهدوء والراحة والاستقرار، والنهار

للكدح والعمل، لا نستطيع أن نقول إن الزمن كنهار دائم ينفع، أو كليل دائم ينفع؛ ولكنهما متعاقبان، وهذا التعاقب من لزوميات التكامل فلا نعرف قيمة الليل إلا إذا عشنا النهار، ولا نعرف قيمة النهار إلا إذا صاحبنا الليل، ولكن قيمة التكامل تعطي كمال الجمال، إذ يقول الحق سبحانه: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ ۖ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [القصص].

إذن.. الحق سبحانه وتعالى من رحمته أنه جعل الزمن ـ وهو كجنس، ظرفاً لحدوث الأشياء فيه ـ نوعين، كل نوع يؤدي مهمة، فلو أردنا تشبيه الليل بالنهار، أو النهار بالليل نكون قد خرجنا عن المهمة الأصلية الموجودة لهما، ومع هذا التوظف لليل وللنهار نلمس في الآية استفهاماً يحمل جواب التوحيد للواحد الذي بيده الملك وله الأمر.

الجنس واحد والنوع مختلف

الرجل والمرأة نوعان لجنس واحد وهو الإنسان، فكأن هناك أشياء تُطلَب من كل نوع من جنس الإنسان، أشياء تطلب من الرجل كرجل، ومن المرأة كامرأة بحيث نستطيع أن نقول إنهما كنوعين من جنس واحد لهما مهمات، مهمات مشتركة كجنس، ومهمات مختلفة كنوع، وعن طريق مهمة كل منهما تسير الحياة.

والحق سبحانه وتعالى حينما عرض قضية الليل والنهار وهي قضية كونية لا يختلف فيها أحد، ولا يمكن لأحد أن يعارض فيها لأننا جميعاً نجعل الليل للسكن والراحة، والنهار للكدح والحركة، والحق سبحانه وتعالى في هذه القضية إنما يقدمها إيناساً بالقضية التي يمكن أن يختلف فيها وهي قضية الرجل والمرأة فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾﴾ [الليل].

إذن.. للزمن نوعان لا يمكن أن يختلف فيهما فكان لليل مهمة، وللنهار مهمة، وكان تبعاً لذلك الرجل والمرأة ولكل منهما مهمة مكملة للآخر، يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾.

ويأتي في القضية العامة فيقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾ [النساء: ٣٢].

الرجل لا يتمنى أن يكون امرأة، ولا المرأة تتمنى أن تكون رجلاً إلا عند

انحراف الفطرة أو الشذوذ، أو التمرد على القيم، ولذلك يقول الرسول ﷺ: «لعن اللَّه المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»(١). لأن ذلك خروج عن النوعية المقصودة، وكذلك كل أزواج الحياة، ومن هنا يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩].

وكذلك قول اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

أي: خلق من جنسها زوجها.

إذن.. فالزوجية في الإنسان، وفي النبات، وفي الحيوان هي التكاثر، والتكاثر في هذه الأشياء لأجل أن يحفظ النوع، والحق سبحانه وتعالى بين لنا أن لكل نوع من الجنس مهمة يؤديها، هذه المهمة التي يؤديها يجب أن يقف عندها، وإذا ما وقف عندها أمكن لكل نوع أن يؤدي مهمته بدون تعارض بل بتساوٍ وتعاطف، والذي يفسد الأمر أن نوعاً يريد أن يُغير على حقوق نوع آخر، أو على واجبات نوع آخر، وبناء على ذلك يحدث الخلل في النظام الاجتماعي، ومن ثم الفساد في نظام الحياة.

القدر المشترك هو المطلوب من الجنس كإنسان، بالنسبة إلى دين من الأديان هو الاعتقاد، والمرأة مطلوب منها أن تعتقد العقيدة التي تقتنع بها، والرجل كذلك، ولا يمكن لرجل أن يفرض عقيدته حتى على امرأته، والقرآن الكريم أوضح هذه المسألة في أقوى صورها، فمثلاً الرسل؛ وهم الذين جاءوا ليهتدي بهم الناس إلى منهج اللَّه، كان أولى بهم أن يحملوا زوجاتهم على منهج اللَّه، ومع ذلك لم يستطيعوا، وعرض القرآن ذلك في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾ [التحريم: ١٠].

فالرسول أرسله اللَّه لهداية الناس، ومع ذلك قد لا يستطيع أن يحمل امرأته على اتباع منهج اللَّه(٢)، إذن.. فللمرأة أن تعتقد ما ترى كإنسان له حرية الاعتقاد.

---

(١) رواه أحمد في المسند [١/ ٣٣٩] عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، وقال الشيخ شاكر [٣١٥١] إسناده صحيح، وأخرجه البخاري [٥٨٨٦، ٦٨٤٣] بلفظ: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء. وقال: «أخرجوهم من بيوتكم».

(٢) قال فضيلة الشيخ الشعراوي والهداية نوعان: هداية دلالة، وهداية معونة، هداية الدلالة =

والله سبحانه وتعالى بعد ذلك ضرب مثلاً للقضية المقابلة فقال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [التحريم: ١١].

= هي للناس جميعاً، وهداية المعونة هي للمؤمنين فقط المتبعين لمنهج الله.

والله سبحانه وتعالى هدى كل عباده هداية دلالة، أي: دلَّهم على طريق الخير وَبَيَّنَهُ لهم، فمن أراد أن يتبع طريق الخير اتبعه، ومن جحد وعصى، تركه الله لما اختار.

هذه الهداية العامة هي أساس البلاغ عن الله، فقد بَيَّن لنا الله تبارك وتعالى منهجه الذي هو «افعل ولا تفعل» ما يرتضيه سبحانه وما يغضبه، وأوضح لنا الطريق الذي إن اتبعناه اهتدينا، وكذلك الطريق الذي لو سلكناه يحق علينا غضب الله وسخطه، عياذاً بالله من غضبه وعقابه.

ولكن.. هل كل من بيّن له الله سبحانه وتعالى طريق الهداية اهتدى؟!

يقول ربنا جل جلاله: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾.

إذن.. هناك من عرفهم الله، ولكنهم عصوا بالاختيار الذي أعطاه الله لهم، فما الذي يحدث للذين عرفوا طريق الهداية وألزموا أنفسهم به والذين لم يتبعوه، وخالفوا مراد الله الشرعي في كونه؟

الذين التزموا طريق الهداية يعينهم الله سبحانه وتعالى ويحببهم في الإيمان ويؤتيهم التقوى ويحببهم في الطاعة؛ يقول تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾.

أما الذين جحدوا وحادوا عن منهج الله وعصوا أمره، فإن الله تبارك وتعالى لا يهديهم سواء السبيل، ويتركهم في ضلالهم يعمهون[١] يقول تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [طه].

ويقول تعالى: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴾.

والله سبحانه وتعالى قد بَيَّن لنا المحرومين من هداية المعونة على الإيمان وهم ثلاثة أصناف، كما بَيَّنهُم لنا في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [النحل: ١٠٧].

﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [المائدة: ١٠٨].

﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

منهاج الصالحين [١/ ٨٠ ـ ٨٢]. =

---

(١) العمه: التحيُّر والتردد، قال ثعلب: هو أن لا يعرف الحجة، وقال اللحياني: هو تردده لا يدري أين يتوجه؛ وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٠]. ومعنى يعمهون: يتحيَّرون.

لسان العرب [١٣/ ٥١٩].

إذن . . فالقضية الأولى التي تميز هذا الدين هي: حرية الاعتقاد، وعلى ذلك

= وقال العلامة ابن القيم: فالهداية: هي البيان والدلالة، ثم التوفيق والإلهام، وهو بعد البيان والدلالة. ولا سبيل إلى البيان والدلالة إلا من جهة الرسل. فإذا حصل البيان والدلالة والتعريف ترتب عليه هداية التوفيق. وجعل الإيمان في القلب وتحبيبه إليه، وتزيينه في قلبه، وجعله مؤثراً له، راضياً به، راغباً فيه. وهي هدايتان مستقلتان، لا يحصل الفلاح إلا بهما وهما متضمنتان تعريف ما لم نعلمه من الحق تفصيلاً وإجمالاً، وإلهامنا له، وجعلنا مريدين لاتباعه ظاهراً وباطناً. ثم خلقُ القدرة لنا على القيام بموجب الهدى بالقول والعمل والعزم. ثم إدامة ذلك لنا وتثبيتنا عليه إلى الوفاة.

ومن ههنا يعلم اضطرار العبد إلى سؤال هذه الدعوة فوق كل ضرورة، وبطلان قول من يقول: إذا كنا مهتدين، فكيف نسأل الهداية ؟ فإن المجهول لنا من الحق أضعاف المعلوم.

وما لا نريد فعله تهاوناً وكسلاً مثل ما نريده أو أكثر منه أو دونه، وما لا نقدر عليه مما نريده كذلك. وما نعرف جملته ولا نهتدي لتفاصيله، فأمر يفوته الحصر. ونحن محتاجون إلى الهداية التامة. فمن كملت له هذه الأمور؛ كان سؤال الهداية له سؤال التثبيت والدوام.

وللهداية مرتبة أخرى ـ وهي آخر مراتبها ـ وهي الهداية يوم القيامة إلى طريق الجنة، وهو الصراط الموصل إليها. فمن هُدي في هذه الدار إلى صراط اللّه المستقيم الذي أرسل به رسله، وأنزل به كتبه، هُدي هناك إلى الصراط المستقيم الموصل إلى جنته ودار ثوابه. وعلى قدر ثبوت قدم العبد على هذا الصراط الذي نصبه اللّه لعباده في هذه الدار؛ يكون ثبوت قَدَمه على الصراط المنصوب على مَتْن جهنم. وعلى قدر سيره على هذا الصراط؛ يكون سيره على ذلك الصراط.

فمنهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كالطَّرْف، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كشد الركاب، ومنهم من يسعى سعياً، ومنهم من يمشي مشياً، ومنهم من يحبو حبواً، ومنهم المخدوش المسلَّم، ومنهم المكردَس[1] في الناس. فلينظر العبد سيره على ذلك الصراط من سيره على هذا، حَذْو القُذَّة[2] بالقذة جزاء وفاقاً: ﴿ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ولينظر الشبهات والشهوات التي تعوقه عن سيره على هذا الصراط المستقيم، فإنها الكلاليب[3] التي بجَنْبتي ذلك الصراط، تخطفه وتعوقه عن المرور عليه: فإن كثرت هنا وقويت فكذلك هي هناك: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦]. فسؤال الهداية متضمن لحصول كل خير، والسلامة من كل شر.

بدائع التفسير [١/ ١١٦ ـ ١١٧] =

(١) الكردسة: الوثاق. والرجل المكردس: الذي جُمعت يداه ورجلاه وأُلقي إلى موضع.
لسان العرب [٦/ ١٩٥].

(٢) القذة: ريشة الطائر والنسر والصقر، بعد تسويتها وإعدادها لتُرَكَّبَ في السهم. الوسيط [٧٢١].

(٣) جمع كلُّوب وهو حديدة معطوفة الرأس يُعلق فيها اللحم وترسل في التنور.
شرح النووي على مسلم [٢/ ٣٠].

فإن للمرأة أن تعتقد ما تشاء لأن هذا الاعتقاد سيلزمها منهجاً تسير عليه، فإن لم ترتبط بالعقيدة باختيارها، فإقبالها على المنهج غير مأمون.

والقرآن الكريم حين يعرض لنا مثل هذه النماذج، يعرض لنا نموذجاً لموقف ملكة سبأ بلقيس، ليعطي لنا صورة لرجاحة عقلها وحكمها على الأشياء من خلال الشورى وحسن الرأي.

فعندما أرسل سليمان الكتاب بعد خبر الهدهد له، ماذا كان موقف بلقيس؟ جمعت قومها وقالت: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [النمل].

كما قالت: ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢].

فماذا قال لها رجال جيشها؟ ﴿قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ [النمل: ٣٣].

والمعنى: هذه مسألة سياسية، ونحن جيش قوي؛ تأمريننا بالحرب نحارب، ولكنك أنت التي تقدرين ماذا نعمل؟ وماذا نصنع؟

قالت: سأرسل إليه هدية لأعلم مطلبه من خلال قبوله أو رفضه للهدية.

إذن.. أمكن للمرأة أن تفكر التفكير السليم للوقوف على شخصية سليمان، أهو ملك من جباري الدنيا أم له مهمة أخرى؟ فأرسلت الهدية، فكان من موقف سليمان: ﴿قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ [النمل: ٣٦].

فقالت بلقيس: نذهب إليه إنه إنسان لا يريد المال، فله منهج ودعوة، وقال سليمان: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٨].

وهنا ننظر إلى رجاحة عقل المرأة، كيف استطاعت أن تقف الموقف الدقيق، وتعبر التعبير الدقيق وتجيب الإجابة الذكية.

عندما وجدت العرش عند سليمان قالت: ﴿كَأَنَّهُۥ هُوَ﴾ [النمل: ٤٢]. ولم تقل: هو لأنها لم تعلم السر عند سليمان.

إذن.. هذه صورة من صور التفكير السليم، والتدبير الحكيم عند بعض النساء.

المرأة من حيث كونها جنس محل الاعتقاد الحر، ومحل لاستعمال عقلها في الأمور التي يعجز عنها بعض الرجال وهي محل لاصطفاء الله تعالى كاصطفائه سبحانه للسيدة مريم أم عيسى عليهما السلام، ووحيه سبحانه إلى أم موسى عليه السلام.

وإلى جانب حرية الاعتقاد فقد أعطى الإسلام للمرأة حرية التملك، وحرية الاختيار، وحرية الرفض والقبول، وحرية التصرف في ملكها.

أشرف المهن وأعلاها

عمل الرجل هو التعامل مع كل أجناس الحياة؛ فهو يمكن أن يكون زارعاً يتعامل مع الأرض، أو صانعاً في مصنعه، أو تاجراً في متجره، أو عاملاً في عمله، أيًا كان هذا العمل فهو في خدمة الإنسانية، والإنسان أرفع هذه الأجناس كلها، ومهمة المرأة هي التعامل مع ذلك الجنس الراقي وهو الإنسان؛ كجنين في بطنها، وكوليد تحمله وتعطي له المثل في التربية؛ ثم كزوج تحنو عليه ويسكن إليها.

إذن.. فالرجل يتعامل مع الأشياء التي دون الإنسان، والمرأة تعاملها الأساسي هو مع الإنسان؛ فالطفولة هي ميدان عمل المرأة الرئيسي، وما دامت الطفولة زادت فهي تزيد بقدر المهمة.

من الذي يتعامل مع الطفل ؟ الرجل يخرج إلى عمله، والطفل مع أمه إلى أن يذهب إلى المدرسة في سن السادسة مثلاً، ومعلوم أنه قبل تلك السن يكون العقل فارغاً.

الأم إذا كانت مشغولة بأي عمل من الأعمال يعني ذلك أنها ستتركه إلى راع من غير الأبوين، إلى خادمة مثلاً، والخادمة قد تكون أمينة، ولكن لا يمكن أنَ يكون لها قلب الأم، وقد أثبتت بعض البحوث العلمية أن نمو الطفل في مثل هذه السن قد يكون متخلفاً نظراً لغياب الأسرة والتعامل مع المربية، أما إذا كان الطفل في مجتمع من أبيه وأمه وإخوته المتفاوتين في الأعمار، ومع جدته وجده، فالطفل الصغير سيتلقي معطيات من كل جيل، وهذا من إعجاز القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

الطفل في هذه السن يتقبل من كل قطاعات الإنسان، القطاع الكبير والمتوسط، والصغير، والمرأة مهمتها هي أشرف المهن وأعلاها، فمهمة المرأة سكن للزوج، وبعد ذلك حاضنة للأطفال، وهذا يعطيها أشرف مهنة في هذا الوجود، ويجب أن تأخذها المرأة بشيء من الاعتزاز والرضا.

ولكن في الواقع الذي نحياه الآن فحدث ولا حرج؛ إن المرأة في هذا الواقع الذي نعيشه لم تخفف من شقاء الرجل، فهو ما زال في تعبه، بل ازداد شقاءً، وازدادت هي معاناة، الرجل لم يأخذ نصف عمل في الخارج فما زال يعمل عمله

كله، والمرأة إذا تعللت بمشاركة الزوج في عمله لتزيد الدخل لمستوى حياة أفضل، فليس المفروض في الإنسان الذي له قيم ربانية أن يفرض مستوى الحياة أولاً؛ وبعد ذلك يجعل الدخل علة، عليه أن يوازن بين الدخل والمنصرف، لأنه في حالة حصول خلل في الموازنة تكون الحياة مليئة بالأشواك والانحراف.

المرأة شريكة الرجل

في قصة آدم عليه السلام، قال اللَّه سبحانه وتعالى لآدم وزوجته يحذرهما من الشيطان الرجيم: ﴿ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ ﴾ [طه: ١١٧].

إذن.. العداوة مسبقة لأن الشيطان رفض السجود، وهنا الخطاب لآدم ولزوجته، فقد كان المفروض أن يقول القرآن: « فتشقيا »، ولكن جاء القول في القرآن معبراً التعبير الدقيق، التعبير الذي يوضح لكل واحد منهما مهمته، فالشقاء لآدم وحده، فكأن آدم مخلوق للكفاح ولمقابلة صعاب الحياة.

آدم يتحرك حركته في الحياة، ويأتي ليهدأ عندها ـ عند المرأة ـ فهي مصدر العطف الذي يمسح بيده على كل متاعبه لتزول، فيستأنف الحياة بعد ذلك بشيء من النشاط، والحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

فالمهمة الأساسية هي: أن يسكن إليها الرجل، وكلمة « يسكن إليها » كلمة معبرة، ومعنى السكن إليها أنه كان متحركاً يكدح ويأتي ليسكن إليها.

وبعد ذلك تجيء المهمة الثانية: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾.

ثم يأتي بعد ذلك البنون والحفدة، ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: ٧٢].

إذن.. فالمهمة الأساسية للمرأة هي أن يسكن إليها الرجل، ولو تأملت المرأة هذه المهمة لوجدتها تستوعب كل وقتها، تعمل لبناء أسرة في بنائها بناء المجتمع الفاضل، ثم يأتي الرجل ليجد بيته ساكناً مستقراً كل أموره مرتبة، وبعد ذلك تكون وعاء للتكاثر؛ ثم يأتي دور تنشئة الأجيال لاستقبال الحياة.

الأسرة وبقاء النوع

إن للإنسان عمراً محدداً بحياة وسينتهي ولا بد. لذلك يجب أن يستبقي الإنسان النوع في غيره.. كيف؟ يحدث ذلك الاستبقاء بالزواج وتأتي الذرية،

البنون والحفدة، وتسير السلسلة لاستبقاء النوع. والحق يريد أن يكون الاستبقاء للنوع كريماً. لذلك يأمرنا الحق سبحانه أن نستبقي النوع بأن نختار له الوعاء الطاهر. فإياك أن تستبقي نوعاً من وعاء خبيث نجس يقول ﷺ: « تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم »(١). فلا يدري أحد لمن يُنسب الولد فيصير ضائعاً في الكون.. لقيطاً.. والله سبحانه وتعالى يريد من الإنسان أن يختار لنفسه الوعاء النظيف ليستبقي النوع بكرامة. والحصول على الأوعية النظيفة يكون بالزواج فيختار الرجل أنثى.. وترضى الأنثى به زوجاً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.. ويصير معروفاً للجميع أن هذه امرأة، وهذا زوجها، دخوله وخروجه غير ممقوت، وبعد ذلك ما ينشأ من الذرية يكون منسوباً إليه. ويخجل الإنسان أن يكون ابنه مهيناً أو عارياً أو جائعاً أو غير معترف به. والابن حين يكون منسوباً لأبيه تتكون شخصيته، لأن الأب فيه دفء الحماية، وجمال الرعاية التي تكسب الولد كرامة النفس وعز الحياة، فلا يكون مهيناً ولا ذليلاً ولا تائهاً في بيداء النكران.

إذن.. فالأسرة في حماية الله تعالى وأمنه سبحانه.

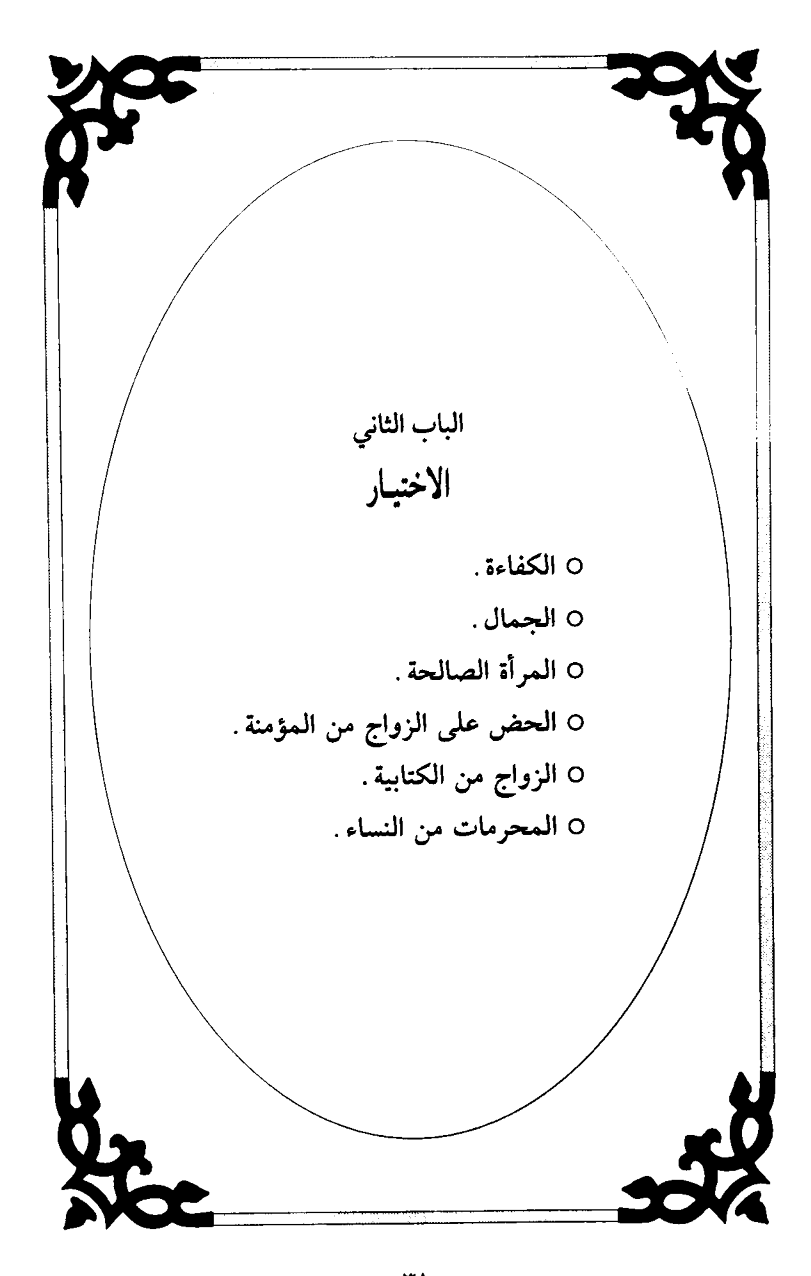
ومن العجيب أننا نجد هذه المسألة ذات آثار واضحة في الكون. فالتي ترمي أثر جريمتها في الشارع. هي تحاول بالحنان الطبيعي ألا تلقي ابنها الوليد في البحر.. إن الطفل مربوط بحنان ولكن الحنان غير شرعي. لذلك تضع الطفل أمام المسجد ليلتقطه أحد الصالحين ليربيه.

الزانية تعرف في قرارة نفسها أنه لا يدخل المسجد إلا إنسان صالح، سوف يرق قلبه للوليد، ويأخذه ويصير مأموناً عليه.. الزانية لا تلقي بوليدها عند خمارة أو دار سينما، ولكن دائماً تضعه عند أبواب المساجد؛ أي أن الحنان يدفعها إلى وضع الطفل غير الشرعي أمام المسجد لأن هناك عاطفة تشدها إليه وإن كانت خائنة.. إنها تخاف على وليدها فتلفه وتضعه في أحلى الملابس وإن كانت غنية فإنها تضع معه بعضاً من المال.

إن الحنان يدفعها إلى وضع الطفل أمام المسجد، والحياء من الذنب هو الذي جعلها تتخلص من الطفل وتحتاط بأن تضعه في مكان يدخله أناس يسجدون لله.

---

(١) رواه ابن ماجه [١٩٦٨] عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٠٢] وانظر الصحيحة [١٠٦٧].



الباب الثاني

الاختيـار

- الكفاءة .
- الجمال .
- المرأة الصالحة .
- الحض على الزواج من المؤمنة .
- الزواج من الكتابية .
- المحرمات من النساء .





الباب الثاني

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

الكفاءة

الزواج هو التقاء ذكر بأنثى ليكونا أسرة؛ والإنسان من الأغيار وقد لا تكون الحياة بالنسبة له كلها رخاء.. فإذا ما كان الزوج والزوجة متكافئين.. فالزوج لا يجد في نفسه تعالياً على الزوجة. والزوجة لا تجد في نفسها تعالياً على الزوج لماذا ؟ لأن كل واحد منهما كفء للآخر وهذا يضمن اتزان الحياة واتزان التعامل. لكن عندما يتزوج الإنسان بمن هي غير كفء له، أو هو غير كفء لها تختل العلاقة بينهما.

لكن اللّه سبحانه وتعالى يريد أن تُبنى الحياة الأسرية على التوازن. ولذلك نجد أن الفقهاء اشترطوا الكفاءة[1]، مستندين إلى قول الحق سبحانه: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ

---

(١) قال الصنعاني في سبل السلام: الكفاءة: المساواة والمماثلة، والكفاءة في الدين معتبرة فلا يحل تزويج مسلمة بكافرٍ إجماعاً.

وقال الحافظ ابن حجر: وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين: مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين: عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز. واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضاً، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفئاً لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفئاً للعرب. وهو وجه للشافعية.

والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض.

وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية، وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأردّ به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه. وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفء. انتهى. ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث، وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه « العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض » فإسناده ضعيف.

واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعاً « أن اللّه اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل » الحديث. وهو صحيح أخرجه مسلم، لكن في الاحتجاج به لذلك نظر، لكن ضم =

﴿لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور : ٢٦].

أي أن الحق سبحانه وتعالى شرع لنا أن تكون الطيبات للطيبين، والخبيثات للخبيثين، فإن أطعنا ذلك فالمسائل تستقيم، ومعلوم أن ذلك تكليف من الحق سبحانه والتكليف مناطه الاختيار، والاختيار لك وعليك فقد تسمو به وقد تقع فيه.

وقد يقول القائل: كيف يقول الحق: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ وفلان الشرير متزوج من فلانة الطيبة؟!.. هنا نقول له: إن الحكم هنا لا ينص على قضية كونية حادثة، ولكنه يتناول قضية تشريعية أي أن الحق سبحانه أرادنا أن نجعل الطيبة للطيب، والخبيثة للخبيث، وبذلك يحدث التوازن. ومن المعلوم أن الناس أمام التكليف يختلفون، فمنهم الطائع، ومنهم العاصي، ومنهم من يحسن الاختيار، ومنهم من لا يحسن الاختيار، فمن أحسن فلنفسه، ومن أساء فعليها.

الجمال

قال الرسول ﷺ: « الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة »[1]،

= بعضهم إليه حديث « قدموا قريشاً ولا تقدموها » ونقل ابن المنذر عن البويطي أن الشافعي قال: الكفاءة في الدين، وهو كذلك في « مختصر البويطي » قال الرافعي: وهو خلاف مشهور. ونقل الأبزي عن الربيع أن رجلاً سأل الشافعي عنه فقال: أنا عربي لا تسألني عن هذا.

وقال: أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر، ونقل صاحب « الإفصاح » عن الشافعي أنه قال: الكفاءة في الدين والمال والنسب. وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة. واعتبره الماوردي في أهل الأمصار، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال. وأما المثرية فبضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التحتانية هي التي لها ثراء بفتح أوله والمد وهو الغنى، ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على المثري والمقل من الرجال والمثرية والمقلة من النساء فدل على جواز ذلك، ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال إضمار رضا المرأة ورضا الأولياء، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء، ومضى من وجه آخر في أوائل النكاح، واستدل به على أن للولي أن يزوج محجورته من نفسه، وسيأتي البحث فيه قريباً. وفيه أن للولي حقاً في التزويج لأن الله خاطب الأولياء بذلك، والله أعلم.

فتح الباري [١٠/ ١٦٥ ـ ١٧١] بتصرف.

(١) أخرجه مسلم [١٤٦٧/ ٦٤]، وأحمد في المسند [٢/ ١٦٨]، والنسائي في المجتبى [٣٢٣٢] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه.

وفي رواية: « التي إن أمرها أطاعته وإذا نظر إليها سرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله »(١).

وقول الرسول الكريم ﷺ « إن نظر إليها سرته ».. إياك أن توجهه أيها المؤمن إلى ناحية جمال المبنى.. لا.. إنك ساعة أن تراها عليك أن تجمع كل صفات الخير فيها فلا تأخذ صفة، وتترك صفة، لماذا؟ لأن النبي ﷺ حذرنا من أن نأخذ صفة في المرأة وأن نترك صفة أخرى، بل يجب أن نأخذها من جميع صفاتها. فقد قال ﷺ:

« إياكم وخضراء الدمن! فقيل: وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء »(٢).

والدمن(٣) هي: الفضلات من الطعام أو الشراب أو الإنسان. وعندما يتم زراعة أي شيء في هذه الفضلات فهو يتغذى عليها. وتكون تلك الفضلات سماداً عضوياً فإنها وهي فارعة ناضرة، قد يعجب الإنسان النظر إليها، ولا يلتفت إلى منبتها؛ فلا يجب أن ينظر الرجل إلى زاوية واحدة في الجمال.. بل يجب أن ينظر إلى كل الزوايا.

وأنت لو نظرت إلى الزاوية التي تشغل الناس وهي الزاوية الجمالية الخارجية فقط لوجدتها أقل الزوايا بالنسبة لتكوين المرأة. ولذلك يقولون عن فترة الاستمتاع الأولى « شهر العسل » وبعده ينفض أمر حساب الجمال الأنثوي الظاهري كأمر أول، ثم من بعد ذلك تبدو المقومات الأخرى.. أنت حينما اخترت للزواج وأقبلت بمفهوم واحد وهي أن تكون جميلة.. فهل تريد من زوجتك أن تكون لاعبة سيرك، أو عارضة أزياء أم زوجة وأماً لأولادك؟ أي مهمة تريدها لها؟!

---

(١) رواه ابن ماجه [١٨٥٧] عن أبي أمامة رضي اللّه تعالى عنه بلفظ: ما استفاد المؤمن بعد تقوى اللّه خيراً له من زوجة صالحة. إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله. وفي الزوائد: في إسناده عليّ بن يزيد، قال البخاري: منكر الحديث، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٠٨] ورواه النسائي في المجتبى [٣٢٣١] من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه بلفظ: « والتي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره » وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٠٣٠].

(٢) سبق تخريجه في المقدمة.

(٣) الدِّمنة: آثار الناس وما سوَّدوا، وجمعها: دِمَن [مختار الصِّحاح: ١١٧].

إن الجمال الخارجي.. عمره قصير في عمر الزمن.. ولن يبقى لك أيها الرجل في الحياة إلا أن تكون الزوجة أمينة ومخلصة ومدبرة ولن يتأتى ذلك إلا إذا كانت صاحبة دين، فاحرص أن يكون اختيارك من البدء عملاً بقول النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك»[(١)].

إن الصفات والمقومات الفعلية للزوجة إنما تظهر بعد العشرة الزوجية ونحن نرى الفشل ينشأ في الحياة الزوجية من أن الرجال يدخلون على الزواج بمقياس واحد وهو جمال المرأة.. وهذا المقياس الواحد عمره قصير.. يذهب بعد فترة. فكل جمال في الشكل والصورة يزول بمرور الزمن، إلا جمال القيم، ثم تستيقظ عين الرجل إلى نواحي الجمال الأخرى، وحين لا يجد هذه النواحي موجودة، هنا يحدث الفشل في العلاقة الزوجية. لذلك نقول للرجل المؤمن يجب حين تتزوج أن تأخذ مجموع الزوايا كلها. وإياك أن تأخذ زاوية واحدة. وخير الزوايا كما قلنا فيما سبق أن تكون الزوجة ذات إيمان ودين فبهما الجمال يكون.

كذلك المقياس بالنسبة لقبول المرأة للزوج.. عليها أن تختار خير الزوايا في الرجل وهي: أن يكون له دين. وها هو الرسول ﷺ يقول: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخُلُقَه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[(٢)].

وعندما استشار رجل عليّ بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه في زواج ابنته.. قال علي: زوجها من ذي الدين؛ إن أحبها أكرمها وإن كرهها لم يظلمها.

المرأة الصالحة

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ [النساء: ٣٤].

ومعنى الشيء الصالح هو الذي يظل قائماً على المهمة التي وجد من أجلها وعلى سبيل المثال.. لنفترض أنه عندنا عين مياه نرتوي منها، وعندما نحافظ عليها كعين للمياه ولا نطمسها يقال: إنها عين صالحة عندما لا نلقي فيها شيئاً يعكرها..

---

(١) أخرجه البخاري [٥٠٩٠] عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه.

(٢) رواه الترمذي [١٠٨٤و١٠٨٥]. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٨٦٥و٨٦٦]: حسن.

فيقال: إنها عين صالحة: وإذا أدخلنا عليها شيئاً يفسد مهمتها تصبح فاسدة، وعلى ذلك يكون معنى قول الحق ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ . . أن النساء الصالحات هن المؤديات لمهماتهن الحقيقية المخلوقات من أجلها؛ هن ﴿قَانِتَاتٌ﴾ . . والقنوت هو دوام الطاعة. ومنه قنوت الفجر الذي ندعو اللَّه فيه، ونقف فيه بين يدي اللَّه خاشعين خاضعين راجين العفو والمغفرة.

﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾. والحافظات للغيب: تدل على العفة. . لماذا؟ لأن المرأة إن غاب عنها زوجها ربما تحركت إربتها وحين تتحرك إربتها فإنها تُفسد على الرجل فراشه.

إذن. . فالصالحات أي المداومات على الطاعة. والطاعة تقتضي الخضوع لمنهج اللَّه الذي يخضعها لمهمتها التي خلقت من أجلها لأن منهج اللَّه هو العاصم من الزلل. فحين تكون المرأة خاضعة للَّه تلتزم بمنهج اللَّه فيما حكم به اللَّه من أن الرجال قوامون على النساء. . والقوامة فيها معنى المسئولية، وفيها الاستجابة لمطالب الأسرة، وعلى الرجل الوفاء بكل مطلوب منه في مقابل المودة والسكن وحفظه حال غيبته، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

والمرأة حين يغيب عنها زوجها. . أو والدها أو أي راعٍ لها. لا بد أن تعلم أنها مؤتمنة على نفسها، وعلى ما تحت يدها حتى يعود الراعي زوجاً كان أو أباً أو من له حق القوامة عليها.

إذن. . فكل امرأة في ولاية رجل لا بد أن تحفظ له غيبته. ولذلك حينما حدد الرسول ﷺ المرأة الصالحة، قال: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»[(١)].

وعرف الرسول ﷺ المرأة الصالحة فقال: «هي التي إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»[(٢)].

إذن. . قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ يعني: أنها تحفظ الغيب لا ارتجالاً من عندها أو اختراعاً. ولكنها تحفظ بالمنهج الذي وضعه اللَّه لحفظ الغيب. فما هو المنهج الذي وضعه اللَّه سبحانه لحفظ الغيب بالنسبة لنفسها؟

---

(١) سبق تخريجه في الجمال.

(٢) سبق تخريجه في الجمال.

ذلك المنهج هو الذي يسد المنافذ التي تأتي منها الفتنة. إنها تحافظ على عرضها. وعلى مال الزوج في غيبته. إن على المرأة المؤمنة أن تتعلم منهج اللّه، وأن ترى ماذا طلب اللّه سبحانه منها في هذا المنهج، ولتتأمل قول ربها وخالقها سبحانه وتعالى الذي هو أعلم بما يصلحها وأن تلزم نفسها دائماً بقول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور].

اللّه سبحانه وتعالى يضع هذا الترتيب من غض البصر وحفظ الفرج إلا أنها إن لم تغض البصر فقد يحدث التفات عاطفي في أعماقها. ونحن نعرف أن كل شعور في الإنسان له ثلاث مراحل هي:

أولاً: مرحلة أن يدرك.

ثانياً: مرحلة الميل لهذا الإدراك.

ثالثاً: مرحلة تحقيق مطلوب النفس، وهي مرحلة النزوع.

ومثال ذلك نحن ننظر إلى الورد وهذا اسمه إدراك. وعندما يعجب الإنسان بهذا الورد فهذا اسمه وجدان. وعندما يذهب ذلك الإنسان إلى قطف الورد فهذا نزوع. إنها ثلاث عمليات: إدراك، ووجدان، ونزوع. والشرع يتدخل في عملية النزوع دائماً. إن أحداً لا يقول لك لماذا نظرت إلى الورد ؟ ولا أحد يقول لك: لماذا تعجب بالورد ؟! فأنت حر في أن تنظر إلى الورد. وأنت حر في أن تحب الورد. لكن حينما يتحول هذا الإدراك والحب إلى نزوع بمعنى: أن تذهب إلى الورد وتقطف منه ما تريد، هنا نقول لك: لا: إن الورد ليس ملكاً لك. فإن كانت هناك وردة قد أعجبتك فعليك باستئذان صاحب البستان قبل قطفها.

وهكذا.. فالتشريع يتدخل في منطقة النزوع لا في أمر امرأة ورجل. لقد تدخل التشريع من أول الإدراك لأن الذي خلقنا علم أننا إن أدركنا جمالاً يولد فينا مواجيد الاشتهاء. وساعة يوجد الإدراك من الرجل للمرأة أو من المرأة للرجل فلا يمكن أن ينفصل النزوع.. لماذا ؟

لأن الرجل مركب تركيباً كيمائيًا، بحيث إذا أدرك جمالاً ثم حدث له وجدان فإن هناك عطشاً داخلياً لا يهدأ إلا بالنزوع إلى هذا اللون من الارتواء. ولذلك الحق سبحانه وتعالى في مسألة الرجل والمرأة أمر بغض البصر، وهو أول مراحل الإدراك. . لماذا ؟ لأن الإنسان إن أدرك فسيجد، وإن وجد فإنه سيحاول أن ينزع ويعربد في أعراض الناس. أو أن يصاب بالكبت. . لذلك يحمي اللّه الإنسان بالحسم في ذلك الأمر من أوله، واقرأ قول الحق سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا. . . ﴿٣١﴾﴾ [النور].

اللّه سبحانه وتعالى أمر المؤمنين والمؤمنات بأن يمنعوا المسألة من أول مراحلها لأن الإنسان حين يرى وردة ويقال له: هذه ليست ملكاً لك فلا تقطعها. . فلا يحدث شيء للإنسان في مادته. . أما الإنسان المتطفل على الأعراض المتسول في نظراته فقد تتحول النظرات إلى وجدان غير مشروع فينزع إلى الخطأ وهنا لا بد للإدراك من إيمان يحميه، وللوجدان من عقل يأويه، وللنزوع من شرع يقيه الزلل، ولذلك الحق سبحانه حفظ خلقه بالمنهج الذي وضعه لهم في القرآن الكريم، فأمره ألا يعرض نفسه من البداية إلى نظرة محرمة، قد ينتج عنها وجدان بشهوة، يتحول إلى نزوع وولوغ في أعراض الناس، أو أن يحاول الإنسان كبت تلك الشهوة فيصاب بعقد وأمراض ما أغناه عنها لو أنه التزم منهج إلهه وخالقه سبحانه، وبهذا المنهج تحفظ المرأة غيبة زوجها أو وليها.

الحض على الزواج من المؤمنة

الحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ إعجاب الرجل قد يكون إعجاباً على أساس من الجمال وهو قصير العمر، كما أن المال مصيره إلى الفناء، والإنسان المؤمن مطالب بأن يمعن في التفكير وأن لا يُقبل على الزواج إلا من مؤمنة إن نظر إليها سرته وإن غاب عنها حفظته في عرضه وماله.

إذن. . فالزواج هو ارتباط قيمي وليس عن نزوة أو شهوة عارضة ما تلبث أن تنتهي وتزول، كما أنه ليس تجارة تباع فيها النساء أو يشتري فيها الرجال، والإسلام حين حدد شروطاً للزواج إنما جعلها ليقيم معيار الحياة الأسرية على أسس من القوة القيمية التي تحاط بالصدق مع اللّه والنفس والناس، والأمانة مع اللّه والنفس

والناس، وبهذا تتحقق السكينة الأسرية التي ينشدها الشرع الشريف(١).

---

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢١].
هذا تحريم من اللّه عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان. ثم إن كان عمومها مراداً، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية، فقد خُصَّ من ذلك نساءُ أهلِ الكتاب بقوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس: استثنى اللّه من ذلك نساء أهل الكتاب، وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم.
وقيل: بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان، ولم يُرِدْ أهل الكتاب بالكلية. والمعنى قريبٌ من الأول. واللّه أعلم.
فأما ما رواه ابن جرير عن عبد اللّه بن عباس، قال: « نهى الرسول ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرّم كل ذات دين غير الإسلام. قال اللّه عز وجل: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ ـ فهو حديث غريب جدا(١).
قال أبو جعفر بن جرير رحمه اللّه بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات ـ: وإنما كره عمر ذلك لئلا يزهد الناس في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني. ثم روي عن شقيق، قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرامٌ فأخلي سبيلها ؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، لكني أخاف أن تُعاطوا المومسات منهن. وإسناده صحيح(٢).
وروى ابن جرير عن عمر بن الخطاب قال: المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة. قال: وهذا أصح إسناداً من الأول(٣).
وروي عن الحسن عن جابر بن عبد اللّه، قال: قال الرسول ﷺ: « نتزوج نساء أهل الكتاب، ولا يتزوجون نساءنا ». ثم قال: وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع من الأمة ـ على صحة القول ـ به. كذا قال ابن جرير(٤). =

---

(١) رواه الطبري [٢/ ٣٧٧]، وإسناده صحيح، ولكن هذا المتن غريب جداً، شاذ، يخالف سائر الدلائل.
(٢) رواه الطبري: [٢/ ٣٧٨]، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، التابعي الكبير. وكلمة «المومسات» حرفت في الطبري طبعة بولاق ومطبوعة ابن كثير والدر المنثور « المؤمنات ». وهو تحريف قبيح. وثبت على الصواب في المخطوطة الأزهرية، والبيهقي [١٣٩٨٤]، والجصاص [١/ ٤٥٥]، والقرطبي [٣/ ٦٨].
(٣) رواه الطبري [٢/ ٣٧٨]. وإسناده صحيح متصل، والبيهقي في السنن الكبرى [١٣٩٨٥].
(٤) رواه الطبري [٢/ ٣٧٨]. وقال الشيخ شاكر: حديث جابر هذا لم أجده في شيء من المراجع غير =

الزواج من الكتابية

الحق سبحانه وتعالى رخص للمؤمنين في أن ينكحوا أهل الكتاب قال

= وروى ابن أبي حاتم عن ابن عمر: أنه كره نكاح أهل الكتاب، وتأول ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ . وقال البخاري: وقال ابن عمر: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: ربها عيسى. وقوله: ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ روى عبد بن حميد عن عبد الله بن عَمْرو، عن النبي ﷺ، قال: « لا تنكحوا النساء لحسنهن، فعسى حسنُهن أن يُرْدِيهن، ولا تنكحوهن على أموالهن، فعسى أموالهن أن تُطْغيهن، وانكحوهن على الدين، فلأَمَة سوداء خرماءُ ذات دين أفضل ». والإفريقي ضعيف[(١)].

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: « تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفَرْ بذات الدين تَرِبَتْ يداك ». ولمسلم عن جابر مثله[(٢)]. وله عن ابن عمرو أن الرسول ﷺ قال: « الدنيا مَتَاع، وخير متاع الدنيا المرأةُ الصالحة »[(٣)].

وقوله: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ أي: لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات. كما قال تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ثم قال تعالى: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ أي: ولَرجلٌ مؤمن ولو كان عبداً حبشيًا خيرٌ من مشرك وإن كان رئيساً سريًا ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ أي: معاشرتهم ومخالطتُهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة، وعاقبةُ ذلك وخيمة ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ﴾ أي: بشرعه وما أَمَر به وما نَهى عنه ﴿ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ .

= رواية الطبري هذه. وإسناده صحيح، على الرغم من قول ابن جرير « وإن كان في إسناده ما فيه». لعله يشير إلى زعم من زعم أن الحسن لم يسمع من جابر. والمعاصرة كافية، وقد رجح أيضاً أنه سمع منه.

(١) قال الشيخ شاكر: إسناده صحيح، والإفريقي - الذي في إسناده -: هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ثقة، وقد أخطأ من ضعفه. وقد بينا القول في توثيقه، في تخريجات الطبري [٢١٩٥]. والحديث رواه ابن ماجه [١٨٥٩]. وزاد السيوطي في الدر المنثور [١/ ٦١٦] نسبته لسعيد بن منصور والبيهقي. وذكر البوصيري في زوائد ابن ماجه أنه رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٠٩]. و « الخرماء »: المثقوبة الأذن. ووقع في المطبوعة « جرداء » ! وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري [٥٠٩٠]، ومسلم [١٤٦٦/ ٥٣].

(٣) أخرجه مسلم [١٤٦٧/ ٥٩]. ورواه أحمد في المسند [٢/ ١٦٨]، والنسائي في المجتبى [٣٢٣٢]، وابن ماجه [١٨٥٥]، وقال الشيخ شاكر والصحابي راويه هو: عبد الله بن عمرو بن العاص، ووقع هنا - في المخطوطة والمطبوعة « ابن عمر » وهو خطأ من الناسخين.

تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

لما كانت رسالة الإسلام هي الخاتمة والمتممة لكل ما سبقها من رسالات، ولما كان من أركان الإيمان: الإيمان برسل اللّه تعالى السابقين على رسولنا محمد ﷺ، فقد رخص اللّه تعالى للمؤمنين الزواج من أهل الكتاب، لكن لا يجوز زواجهم من بناتنا؛ لأنهم لا يؤمنون برسولنا ﷺ، لهذا وقف العلماء في مسألة ترخيص الحق سبحانه للمؤمنين في أن يتزوجوا من أهل الكتاب موقفين:

الموقف الأول: وهو الاحتراز والاحتياط والحفاظ على الأبناء في الاعتقاد.

الموقف الثاني: أجاز بعض العلماء أن يتزوج الإنسان من كتابية ويجب عليه أن يسألها أهي تدين بألوهية أحد من البشر أم تدين بإله واحد لا إله إلا هو؟ فإن كانت تدين بإله واحد فيجوز، وإن كان غير ذلك فلا [١]، لأن الشرك هو الظلم العظيم.

---

(١) قال العلامة ابن كثير: قوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ أي: وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات. وذكر هذا توطئةً لما بعده، وهو قوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ فقيل: أراد بالمحصنات الحرائر دون الإماء. حكاه ابن جرير عن مجاهد. وإنما قال مجاهد: المحصنات الحرائر. فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة، كما قال في الرواية الأخرى عنه. وهو قول الجمهور ههنا، وهو الأشبه، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: «حَشفًا وسوءَ كَيْلَةَ». والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا، كما قال تعالى في الآية الأخرى ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء: ٢٥].
ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ هل يعم كل كتابية عفيفة، سواء كانت حرة أو أمة؟ حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف ممن فسر المحصنة بالعفيفة. وقيل: المراد بأهل الكتاب ههنا الإسرائيليات. وهو مذهب الشافعي.
وقيل: المراد بذلك الذميات دون الحربيات، لقوله: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].
وقد كان عبد اللّه بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى، وقد قال اللّه تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ قال: فحجز الناس عنهن، حتى نزلت الآية التي بعدها ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن =

واحتياط المؤمن في اختيار الزوجة أمر واجب لأن الحق أراد بعدم زواج المؤمن من مشركة وعدم زواج المشركة من مؤمن أن يحمي الحاضن الأول للطفولة. وحين يحمي الحق سبحانه الحاضن الأول للطفولة فذلك حماية للينبوع الذي تصدر عنه تربية عقيدة الطفل. والحق سبحانه يريد أن يكون ينبوع تربية الطفل ينبوعاً واحداً فلا يتذبذب الطفل بين عقائد متعددة. لذلك فالمؤمنة تكون مأمونة على ولدها.

وإذا كان للرجل ولاية ليتزوج كتابية فإن عليه أن ينقلها إلى بيته هو. وذلك حتى تكون البيئة المؤثرة في تربية الطفل واحدة مع وجود الولاية للأب. ووجود البيئة المؤمنة وهي أسرة المؤمن ومجتمعه وفي ذلك لون من الحماية لعقيدة الطفل

= قَبْلِكُمْ﴾ فنكح الناس نساء أهل الكتاب. وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأساً، أخذاً بهذه الآية الكريمة ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فجعلوا هذه مخصصة للتي في سورة البقرة ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها، وإلا فلا معارضة بينها وبينها، لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ ، وكقوله: ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ۖ﴾ ، الآية. وقوله: ﴿ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن، أي: كما هن محصنات عفائف فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس. وقد أفتى جابر بن عبد الله والشعبي والنخعي والحسن البصري بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها أنه يفرق بينهما، وترد عليه ما بذل لها من المهر. رواه ابن جرير عنهم. وقوله: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ ﴾ فكما شرط الإحصان في النساء، وهي العفة عن الزنا، كذلك شرطها في الرجال، وهو أن يكون الرجل محصناً عفيفاً، ولهذا قال: ﴿ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ وهم الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية، ولا يردون أنفسهم عمن جاءهم ﴿ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ﴾ أي: ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن، كما تقدم في سورة النساء سواء.

ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغي حتى تتوب، وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنا، لهذه الآية، وللحديث: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»(١).

عمدة التفسير: [٤/ ٨٧ ـ ٨٩].

---

(١) رواه أبو داود [٢٠٥٢]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٠٧] صحيح.

ولذلك فعلى المؤمن أن يتيقظ وأن يتنبه في اختيار الزوجة لأن هناك بعضاً من المسالك تتلطف في المداخل عندما يكون فيها التعب والعنت أثناء الحياة على هذه المسالك ولذلك فمن الحياة أن تبتعد عن الزواج بغير المسلمة.

المحرمات من النساء

قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾[١] [النساء].

عندما يأتي في القرآن مبني للمجهول فيصرف الفاعل إلى الفاعل الحقيقي

---

(١) **سبب نزول الآية الكريمة:**

عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما يَحْرُم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، قال: فأنزل اللّه عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]. و ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[١].

قال العلامة ابن كثير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية: يحرم اللّه تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمرٌ مجمع عليه[٢].

عقوبة من نكح امرأة أبيه:

عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني الرسول ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله[٣].

---

(١) تفسير الطبري [٤/ ٣١٨].

(٢) تفسير ابن كثير [١/ ٤٤٣].

(٣) الحديث صحيح لشواهده: رواه الدارمي [٢٢٣٦]، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٥٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٢٤٥٩]، وعبد الرزاق في المصنف [١٠٨٠٤]، والنسائي في الكبرى [٢/ ٥٤٨٩].

وهو اللّه، فاللّه سبحانه هو الذي يحرم، إذ يقول: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾.

ولكن حين توجد غفلة عن الدين فإننا نجد أن التحريم موجود بالفطرة التي فطر اللّه الناس عليها.

والمنهج جاء لإعلاء فطرة اللّه الذي جعل التحريم والتحليل لطهارة المجتمع من الدنس.

ومنهج السماء من قديم. أنزله اللّه يوم أَنزل سبحانه آدم للحياة على هذه الأرض قال تعالى: ﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ [طه: ١٢٣].

وهو منهج مستوفٍ لمطالب الواقع والأعراف والقوانين. والعلوم الحديثة أعانتنا في فهم كثير من أحكام اللّه - لأنهم وجدوا أن كل تكاثر سواء كان في النبات أو في الحيوان - وبالاستقراء نجده - في الإنسان أيضاً، هذا التكاثر كلما ابتعد النوعان - الذكر والأنثى - يجيء النسل وهو ثمرة التكاثر قوياً في صفاته. العلم الحديث وجد أن الذكورة والأنوثة من أي كائن نبات أو حيوان أو إنسان إن وجدت بينهما قرابة فإن النسل يكون ضعيفاً، ولذلك نجد في الزراعة وعلوم الحيوان اصطلاحاً اسمه « التهجين ». أي يأتون للأنوثة بذكورة بعيدة عنها. وكان الشاعر العربي يعرف ذلك قبل مجيء الإسلام.. فقال:

أنصح من كان بعيد الهم ... تزويج أبناء بنات العم

فليس ينجو من ضوىً وسقم

لأن الزواج من الأقارب يعني الهزال وضعف بنية الأبناء وانتشار الأمراض الوراثية. وبالاستقراء في العائلات التي جعلت من سنتها في الحياة ألا تُنكح أبناءها إلا منها. نجد هذه العائلات تأتي عليهم فترة ينشأ فيهم ضعف عقلي وجسماني وانفعالي.

ولذلك يروى عن الرسول ﷺ أنه قال: « أغربوا لا تضووا »(١) أي: فإن

(١) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير [٣/ ١٤٦]: حديث: « لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً »، هذا الحديث تبع في إيراده إمام الحرمين هو والقاضي الحسين، وقال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمداً. انتهى.
وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال: جاء في الحديث: أغربوا لا تضووا، وفسر فقال: هو من الضاوي وهو النحيف الجسم، يقال: أضوت المرأة إذا أتت بولد ضاو، =

أردتم ألا تضووا فابتعدوا عن القرابات. هذا القول يحث المسلمين على ألا يتزوج الرجل من قريبته لأن كثيراً من زيجات الأقارب تأتي بنسل ضعيف. و « ضوى » بمعنى هزل. ولذلك عندما يأتي قوم لمدح رجل يقولون:

فتى لم تلده بنت عم قريبة فيضوي وقد يضوي الأقارب

إذن.. فالمسألة معروفة. ففي النبات نجد هذا الأمر واضحاً - فالذي يزرع ذرة في محافظة الغربية.. يحاول أن يأتي بالتقاوي من الشرقية، وفي البطيخ نجد.. البطيخ الذي تستورد بذوره من بلاد بعيدة يأتي بمحصول وفير حلو المذاق، وبعض الناس من الزراع قد يكسل فيأخذ من البذور القديمة أو ناتجها.. فيكون الثمار قليل الحلاوة والإنتاج شديد الضعف. لكن لو ظل الزراع يأتون بالتقاوي.. لمحصول من أرض بعيدة مهما غلا الثمن فإنهم ينالون ثماراً طيبة وكذلك في الحيوانات. وكذلك الإنسان كلما ابتعد عن العصب كلما قوي الأبناء.

إن قول الحق سبحانه وتعالى بالتحريم له جانب أدبي وجانب عضوي. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾.. لماذا؟

لأن هذه الصلة بالأم. صلة بالأصل. والصلة بالبنت صلة فرع، ويقول الحق: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ إنها صلة الأخوة ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1].

= والمراد: أنكحوا في الغرباء، ولا تنكحوا في القريبة.

وروى ابن يونس في تاريخ الغرباء في ترجمة الشافعي عن شيخ له عن المزني، عن الشافعي قال: أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم، كان في أولادهم حمق.

وروى إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائب قد أضوأتم فأنكحوا في النوابغ، قال الحربي: يعني تزوجوا الغرائب.

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن المحرمات في النكاح نسباً فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، أما المحرمات « بالنسب » فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فأحل سبحانه لنبيه ﷺ من النساء أجناساً أربعة، ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا الموهوبة التي تهب نفسها للنبي فجعل هذه من خصائصه له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر، وليس هذا لغيره باتفاق=

إذن . . فالتحريم في القرابة القريبة، من حكمته أن اللّه تعالى يحب لعباده أن

= المسلمين، بل ليس لغيره أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر كما قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]. واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهراً صح النكاح ووجب لها المهر إذا دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر بل لها المتعة بنص القرآن، وإن مات عنها ففيها قولان وهي مسألة « بروع بنت واشق » التي استفتى عنها ابن مسعود شهراً ثم قال: أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن اللّه، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان واللّه ورسوله بريئان منه، لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام رجال من أشجع فقالوا نشهد أن الرسول ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه، قال علقمة: فما رأيت عبد اللّه فرح بشيء كفرحه بذلك، وهذا الذي أجاب به ابن مسعود وهو قول فقهاء الكوفة كأبي حنيفة وغيره، وفقهاء الحديث كأحمد وغيره، وهو أحد قولي الشافعي، والقول الآخر له وهو مذهب مالك أنه لا مهر لها وهو مروي عن علي وزيد وغيرهما من الصحابة.

ثم قال رحمه اللّه: والمقصود هنا: أن اللّه تعالى لم يخص رسوله ﷺ إلا بنكاح الموهوبة بقوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فدل ذلك على أن سائر ما أحله لنبيه ﷺ حلال لأمته، وقد دل على ذلك قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. فلما أحل امرأة المتبنّى لا سيما للنبي ﷺ ليكون ذلك إحلالاً للمؤمنين دل ذلك على أن الإحلال له إحلال لأمته، وقد أباح له من أقاربه: بنات العم والعمات، وبنات الخال والخالات، وتخصيصهن بالذكر يدل على تحريم ما سواهن لا سيما وقد قال بعد ذلك: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢] أي: من بعد هؤلاء اللاتي أحللناهن لك وهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]. فدخل في الأمهات: أم أبيه، وأم أمه، وإن علت بلا نزاع - أعلمه بين العلماء، وكذلك دخل في « البنات » بنت ابنه، وبنت ابن ابنته، وإن سفلت بلا نزاع أعلمه، وكذلك دخل في «الأخوات » الأخت من الأبوين، والأب والأم ودخل في « العمات » و « الخالات » عمات الأبوين، وخالات الأبوين، وفي « بنات الأخ والأخت » ولد الإخوة وإن سفلن، فإذن حرم عليه أصوله وفروعه وفروع أصوله البعيدة دون بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات[1].

وسئل رحمه اللّه عن المحرمات « بالصهر » فقال: كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة =

---

(١) مجموع الفتاوى [٣٢/ ٦٢-٦٥].

تكون ذريتهم أقوياء في البنية كما يحب أن يكونوا أقوياء في الإيمان. والمؤمن القوي أحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف وإن كان في كل خير.

وشيء آخر هو: أن العلاقة الزوجية دائماً عرضة للأغيار النفسية فالرجل يتزوج المرأة. ومن بعد ذلك قد تتغير نفسية الرجل تجاه المرأة مثلما قلنا عندما يريد الرجل استبدال زوجة مكان زوجة. أو أن يكره الرجل الزوجة أو العكس.. فكيف تكون العلاقة بين الابن والأم إذا حدث شيء من هذا؟

والمفروض أن تكون للابن صلة بالأم تحتم عليه احترامها. ما الذي يحدث لو حدث مثل ذلك الأمر مع الابنة أو الأخت أو العمة أو الخالة ؟.. لقد أبعد الحق هذه المسألة عن مجال الشقاق. لذلك نجد أن الإسلام يقول لنا: إياكم أن تدخلوا المسائل في مقابلات بحيث إذا حدث الخلاف في شيء.. حدث ضرورة في مقابلة، وإن كان الوفاق سائداً.

= أصناف بخلاف الأقارب، فأقارب الإنسان كلهن حرام إلا أربعة أصناف، وأقارب الزوجين كلهن حلال إلا أربعة أصناف وهن: حلائل الآباء والأبناء، وأمهات النساء وبناتهن، فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه.

يحرم على الرجل أم امرأته، وأم أمها وأبيها وإن علت، وتحرم عليه بنت امرأته، وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب أيضاً حرام كما نص عليه الأئمة المشهورون: الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا أعلم فيه نزاعاً.

ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفل. فهؤلاء « الأربعة » هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله، وكل من الزوجين يكون أقارب « الآخر » أصهاراً له، وأقارب الرجل أحماء المرأة، وأقارب المرأة أختان الرجل. وهؤلاء الأصناف الأربعة يَحْرُمْن بالعقد إلا الربيبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها؛ فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الربيبة، والبواقي أطلق فيهن التحريم، فلهذا قال الصحابة: أبِهموا ما أبهم الله، وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء.

وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرمن، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء؛ فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء؛ فإن الحليلة هي الزوجة. وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة، بخلاف الربيبة؛ فإن ولد الربيب ربيب، كما أن ولد الولد ولد. وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة، وبنت أم الزوجة لم تحرم فإنها ليست أمًا فلهذا قال من قال من الفقهاء: بنات المحرمات محرمات إلا بنات العمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء، فجعل بنت الربيبة محرمة دون بنات الثلاث، وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً[1].

---

(١) مجموع الفتاوى [٣٢/ ٦٢-٦٥].

كما أن الإسلام نهى عن الجمع بين الأختين حتى لا تكون الأخت ضرة للأخت الأخرى. لأن الأختين صلتهما معاً صلة رحم ومودة وتعاطف. فلو جمع واحد بين الأختين لنشأ بينهما صراع وكراهية وهذا تفكك لأواصر الأسرة وتفتيت لها.

إن من لطف اللّه تعالى بعباده أن حرم عليهم ذلك حتى لا تفسد العلاقات الاجتماعية وقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾.

ومن المسلم به أن تحريم الأمهات إلى العلو.. بمعنى أن الجدة أيضاً محرمة سواء كانت جدة لأب أو جدة لأم. وتحريم الزواج بالابنة أيضاً يشمل تحريم الزواج بابنة الابن أو ابنة الابنة؛ فكل ما بين الرجل وبينها بنوة حتى لو كانت من زنا تكون محرمة عليه(١).

---

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل تزوج ابنته من الزنا فأجاب:
الحمد للّه: مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به حتى تنازع الجمهور هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين، والمنقول عن أحمد أنه يقتل من فعل ذلك فقد يقال هذا إذا لم يكن متأولاً وأما « المتأول » فلا يقتل وإن كان مخطئاً، وقد يقال هذا مطلقاً كما قاله الجمهور إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولاً، وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى، والصحيح أن المتأول المعذور لا يفسق بل ولا يأثم، وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً، فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه، لم يظهر في زمن السلف فلهذا لم يعرفه.
والذين سوغوا « نكاح البنت من الزنا » حجتهم في ذلك أن قالوا ليست هذه بنتاً في الشرع بدليل أنهما لا يتوارثان ولا تجب نفقتها ولا يلي نكاحها، ولا تعتق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحريم فتبقى داخلة في قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾.
وأما حجة الجمهور فهو أن يقال: قول اللّه تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية، هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً، وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة ليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها، كقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].
وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:
أحدها: أن آية التحريم تتناول البنت، وبنت الابن، وبنت البنت، كما يتناول لفظ « العمة» عمة الأب والأم والجد، وكذلك بنت الأخت، وبنت ابن الأخت، وبنت بنت الأخت، ومثل هذا العموم لا يثبت لا في آية الفرائض ولا نحوها من الآيات والنصوص=

وقوله تعالى: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ

= التي علق فيها الأحكام بالأنساب. الثاني: أن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة كما قال النبي ﷺ: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » وفي لفظ: « ما يحرم من النسب » وهذا حديث متفق على صحته وعمل الأئمة به، فقد حرم اللّه على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها أو أن تنكح أولاده، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالاتها بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن، وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه، فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه ؟! وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب ومن جهة التنبيه والفحوى وقياس الأولى.

الثالث: أن اللّه تعالى قال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ قال العلماء: احتراز عن ابنه الذي تبناه كما قال: ﴿ لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبنى، فإذا كان اللّه تعالى قيد ذلك بقوله: ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ علم أن لفظ «البنات» ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الاسم.

وأما قول القائل: إنه لا يثبت في حقها الميراث ونحوه فجوابه أن النسب تتبعض أحكامه فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض كما وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشاً ؟ على قولين كما ثبت عن النبي ﷺ أنه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بن زمعة ابن الأسود، وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص فاختصم فيه سعد وعبد بن زمعة فقال سعد: ابن أخي عهد إليَّ أن ابن وليدة زمعة هذا ابني فقال عبد: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراش أبي فقال النبي ﷺ: « هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر، احتجبي منه يا سودة » لما رأى من شبهه البين بعتبة، فجعله أخاها في الميراث دون الحرمة.

وقد تنازع العلماء في ولد الزنا هل يعتق بالملك ؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة، ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحدٍ أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد، واللّه أعلم.

مجموع الفتاوى [٣٢/ ١٣٤-١٣٧].

ﭐلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣]. . وقد يقول قائل: لماذا جاء الحق بتحريم زواج الابن من الأم التي أرضعته ؟ لأن الأم بالإرضاع كونت خلايا فيمن أرضعته. وما دامت قد كونت فيمن أرضعته خلايا ففيه بضع منها وما دام قد وجد في الابن بضع من الأم التي أرضعته فلهذا البضع حرمة الأمومة والرسول ﷺ قال: « إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »(١).

---

(١) جزء من حديث رواه أحمد عن ابن عباس [١/ ٢٩٠]، وصححه الشيخ شاكر [٢٦٣٣]، وأصله في البخاري [٥٠٩٩]، ومسلم [١٤٤٤، ١٤٤٥].

وقال ابن قدامة: كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت على الوجه الذي شرحناه في النسب لقول النبي ﷺ: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » متفق عليه، وفي رواية مسلم: « الرضاع يحرم ما تحرم الولادة » وقال النبي ﷺ في درة بنت أبي سلمة: « إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة » متفق عليه؛ لأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن والباقيات يدخلن في عموم سائر المحرمات، ولا نعلم في هذا خلافاً.

جامع أحكام النساء [٣/ ٤٩].

عدد الرضعات المُحرمات: ذهب جمهور العلماء إلى أن الرضعة الواحدة تُحرِّم ويثبت بها حكم الرضاع مستدلين بالعمومات الواردة في الباب كقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ فلم يُذكر عددٌ، وكذلك عموم قول النبي ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة» فلم يُذكر عدد. وذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يحرم هو ثلاث رضعات فما فوقها، لحديث الرسول ﷺ: « لا تُحرم المصة والمصتان» فقالوا: ما زاد على ذلك فهو يُحرم.

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يحرم خمس رضعات، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: « كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرمن، ثم نسخ بخمسٍ معلومات، فتوفي الرسول ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن ».

جامع أحكام النساء [٣/ ٥٧-٥٨].

زمن الرضاعة: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرضاع الذي يُحرِّم هو ما كان في الصغر قبل الحولين لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولقول النبي ﷺ: « إنما الرضاعة من المجاعة »، ولقول النبي ﷺ: « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام ».

بينما ذهب بعض أهل العلم منهم عائشة رضي الله تعالى عنها، وأبو محمد بن حزم رحمه الله، إلى أن الرضاع كله يحرم سواء كان في الصغر أو كان في الكبر وذلك =

وبعد ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، والربيبة: هي بنت المرأة من غير زوجها الجديد؛ بمعنى أن تكون المرأة قد تزوجت وأنجبت بنتاً ثم طلقها زَوجُها أو مات عنها، بعد ذلك تزوجت المرأة رجلاً آخر ومعها ابنتها؛ فتكون ربيبة لأن الزوج الجديد يأخذها في حمايته ورعايته ويكون في مقام الأب حيث إنه الذي يقوم بتربيتها. فتأخذ حكم البنوة، والشرط الذي يحرمها عليه هنا أن يكون الرجل قد دخل بالمرأة الأم.

= لحديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها في قصة سهلة مع سالم مولى أبي حذيفة وقول النبي ﷺ: «أرضعيه» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم الرسول ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير».

واستدلوا أيضاً بعموم قول اللّه تبارك وتعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

أما جمهور العلماء فأجابوا على قصة سهلة مع سالم بأنها خاصة بسهلة مع سالم، ومنهم من قال إنها منسوخة.

ويتأيد لديَّ رأي الجمهور بقول النبي ﷺ: «... وكان قبل الفطام» واللّه أعلم.

جامع أحكام النساء [٣/ ٦٨-٦٩].

صفة الرضاع المحرم: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن لبن المرضع يُحرّم سواء تناوله الطفل من ثديها أو حُلب له في إناء وشربه من الإناء، بينما ذهب أبو محمد بن حزم ومعه بعض العلماء إلى أن الذي يحرم هو ما ارتُضع من الثدي فقط متمسكين بالمعنى اللغوي للإرضاع، ولا شك أن رأي الجمهور أرجح لأنه لبن امرأة سُدَّت به المجاعة وفُتقت به الأمعاء، واللّه تعالى أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: واستُدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يُحرّم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان، حتى الوَجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك إذا وقع بالشرط المذكور من العدد؛ لأن ذلك يطرد الجوع، وهو موجود في جميع ما ذُكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور، لكن استثنى الحنفية الحقنة، وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا: إن الرضاعة المحرِّمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه.

وقال الشافعي: والوجور كالرضاع، وكذلك السعوط؛ لأن الرأس جوف.

وقال الكاساني: ويستوي في تحريم الرضاع الارتضاع من الثدي والإسعاط والإيجار، لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشار العظم وسد المجاعة وذلك يحصل بالإسعاط والإيجار لأن السعوط يصل إلى الدماغ وإلى الحلق فيغذي ويسد الجوع، والوجور يصل إلى الجوف فيغذي.

جامع أحكام النساء [٣/ ٨٠-٨١].

فإن انتفى هذا الشرط كانت البنت حلاً للرجل ما دام لم يدخل بأمها، لأنه لم توجد بينهما معيشة ولا صلة بالبنوة (١).

---

(١) الربيبة محرمة بشرطين ذكرا في الآية:
١ - أن تكون في الحجر.
٢ - أن يكون الرجل دخل بأمها. وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم ودليلهم:
أن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتُوفيت فوجدت عليها فلقيت عليَّ بن أبي طالب فقال ما لك ؟ فقلت: توفيت المرأة فقال: ألها ابنة ؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك ؟ قلت: لا هي في الطائف. قال: فانكحها، قال قلت: فأين قوله: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك.
وما روي عن ابن عباس: الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس: هذا الجماع غير أن الله حَييٌّ كريم يُكني بما شاء عما شاء.
وما رواه ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: الدخول واللمس والمسيس: الجماع، والرفث في الصيام الجماع، والرفث في الحج الإغراء به، قال ابن جريج: وقال عمرو ابن دينار: الدخول الجماع.
وما روي عن عطاء ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ ما الدخول بهن ؟ قال أن تُهدى إليه فيكشف ويجلس بين رجليها، قلت: إن فعل ذلك بها في بيت أهلها ؟ قال: حسبه، قد حرَّم ذلك عليه بناتِها، قلت له: نعم ولم يكشف ؟ قال: لا تحرم عليه الربيبة إن فعل ذلك بأمها.
وقال القرطبي في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ هذا مستقل بنفسه ولا يرجع قوله: ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ إلى الفريق الأول، بل هو راجع إلى الربائب إذ هو أقرب مذكور كما تقدم. والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربيها في حجره فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة، واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة في حجره.
وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها.
واحتجوا بالآية فقالوا: حرم الله تعالى الربيبة بشرطين:
أحدهما: أن تكون في حجر المتزوج بأمها.
والثاني: الدخول بالأم. فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم، واحتجوا بقوله عليه السلام: « لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة » فشَرَط الحجر، ورووا عن عليّ بن أبي طالب إجازة ذلك، قال ابن المنذر والطحاوي: أما الحديث عن علي فلا يثبت لأن رواية إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علي، =

ومن بعد ذلك يحرم الحق سبحانه الزواج بزوجة الابن: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ

= وإبراهيم هذا لا يُعرف وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف.
قال أبو عبيد: ويدفعه قوله: « فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن » فعمَّ ولم يقل: اللائي في حجري، ولكنه سوَّى بينهن في التحريم، قال الطحاوي: وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك.
وقال العلامة ابن كثير: وأما قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ فالجمهور على أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ . وفي الصحيحين أن أم حبيبة قالت: يا رسول اللّه: انكح أختي بنت أبي سفيان، وفي لفظ لمسلم عزة بنت أبي سفيان قال: « أوتحبين ذلك ؟ » قالت: نعم لست بك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي قال: « فإن ذلك لا يحل لي » قالت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: « بنت أم سلمة ؟ » قالت: نعم. قال: « إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لبنت أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن »، وفي رواية للبخاري: « إني لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي » فجعل المناط في التحريم مجرد تزوجه أم سلمة وحكم بالتحريم بذلك، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف.
وقال ابن حزم: أما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك وطئ أو لم يطأ لكن خلا بها بالتلذذ لم تحل له ابنتها أبداً، فإن دخل بالأم ولم تكن الابنة في حجره أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأم فزواج الابنة له حلال.. ثم قال رحمه اللّه: برهان ذلك قول اللّه تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ فلم يحرم اللّه عز وجل الربيبة بنت الزوجة أو الأمة إلا بالدخول بها وأن تكون هي في حجره، فلا تحرم إلا بالأمرين معاً لقوله تعالى بعد أن ذكر ما حرم من النساء: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ وما كان ربك نسيًا.
وكونها في حجره ينقسم قسمين:
أحدهما: سكناها معه في منزله وكونه كافلاً لها.
والثاني: نظره إلى أمورها نحو الولاية لا بمعنى الوكالة.
فكل واحد من هذين الوجهين يقع بها عليها كونها في حجره، وأما أمها فيحرمها عليه بالعقد جملة قول اللّه تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ فأجملها عز وجل فلا يجوز تخصيصها.
جامع أحكام النساء [٣/ ٩٢-٩٩] بتصرف.

﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾؛ أي أن زوجة الابن محرمة، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ دليل على أن كلمة الأبناء كانت تطلق على أناس لم يكونوا من الأصلاب.

فلو أن كلمة الأبناء اقتصرت في الاستعمال على أولاد الرجل من صلبه لما قال اللَّه: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ إذن.. قول اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ يدل على أن حلائل الأبناء المتبنين حل للمؤمنين، ونفهم من ذلك أن العرب كانوا يحرمون حلائل الأبناء بالتبني. ولذلك نص اللَّه تعالى على تحريم حلائل الأبناء الذين من الأصلاب [١].

---

(١) روي عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمْ﴾ الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلقها، أتحل لأبيه؟ قال: هي مرسلة [١].

وقال ابن جرير الطبري: وأما قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ فإنه يعني: وأزواج أبنائكم الذين من أصلابكم. وقال العلامة ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ أي وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

ونقل الاتفاق على أن حليلة الابن تحرم على الأب بمجرد العقد عليها سواء دخل بها الابن أو لم يدخل.

وقال ابن قدامة: وجملة ذلك أن المرأة إذا عقد الرجل عقد النكاح عليها حرمت على أبيه بمجرد العقد عليها لقول اللَّه تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمْ﴾ وهذه من حلائل أبنائه.

وقال أبو محمد بن حزم: وكذلك لا يحل للرجل زواج امرأة ولا وطؤها بملك اليمين إذا كانت المرأة ممن حل لولده وطؤها أو التلذذ منها بزواج أو بملك يمين أصلاً، والجد في كل ما ذكرنا وإن علا من قبل الأب أو الأم كالابن ولا فرق، وابن الابن وابن الابنة وإن سفلا كالابن في كل ما ذكرنا ولا فرق.

وقال: أما من عقد فيها الرجل زواجاً فلا خلاف في تحريمها في الأبد على أبيه وأجداده وعلى بنيه وعلى من تناسل من بنيه وبناته أبداً.

وكذلك حلائل الأبناء من الرضاع يحرمن، قال ابن جرير الطبري: فإن قال قائل: فما أنت قائل في حلائل الأبناء من الرضاع فإن اللَّه تعالى إنما حرَّم حلائل أبنائنا من أصلابنا؟

=

---

(١) يعني أن الآية لم تقيد حليلة الابن بقيد من القيود، فعلى ذلك حليلة الابن محرمة سواء دخل بها الابن أو لم يدخل.

وتأتي بقية المحرمات في قوله. . ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ذلك أن الأختين رحماً يجب أن تظل معه المودة، والرحمة والصفاء. لكن إذا كانت الأختان تحت رجل واحد فالشقاق هو الذي يحدث. . لذلك حرم اللّه الجمع بين الأختين. . ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وقد اجتهد العلماء حول الجمع بين الأختين قال البعض: إن اللّه قد استثنى دائماً ما ملكت الأيمان؛ فهب أن الأختين مملوكتان ملك يمين، ومعلوم أن ملك اليمين ليس بينها وبين الرجل عقد، كما أن ملك اليمين لا يوجب على السيد أن يجعلها أم الأولاد.

فقال قوم: ما دامت الأختان ملك اليمين فلا مانع أن يجمع بينهما في العشرة.

وآخرون أخذوا بالتحريم لقول الحق سبحانه: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[1].

= قيل: إن حلائل الأبناء من الرضاع وحلائل الأبناء من الأصلاب سواء في التحريم وإنما قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ لأن معناه وحلائل أبنائكم الذين ولدتموهم دون حلائل أبنائكم الذين تبنيتموهم.
وقال الحافظ ابن كثير: فإن قيل فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة كما هو قول الجمهور ومن الناس من يحكيه إجماعاً وليس من صلبه؟ فالجواب من قوله ﷺ: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ».
جامع أحكام النساء [٣/ ١٠٠-١٠٢] بتصرف.

(١) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: يا رسول اللّه انكح أختي بنت أبي سفيان.
فقال: « أوتحبين ذلك؟ ».
فقلت: نعم، لست لك بمُخلية، وأحبُّ من شاركني في خير أختي.
فقال النبي ﷺ: « إن ذلك لا يحلُّ لي ».
قلت: فإنا نُحدَّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة.
قال: « بنت أمِّ سلمة؟ ».
قلت: نعم.
فقال: « لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلَّت لي، إنها لابنةُ أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثُويبةُ، فلا تعرضْنَ عليَّ بناتِكن ولا أخواتِكن ».
قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ فلما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعضُ أهله بشرِّ حِيبة قال له: ماذا لَقيتَ؟ قال أبو لهب: =

ومن بعد ذلك قال الحق: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. إن

= لم ألق بعدكم غير أني سُقيت في هذه بعتاقتي ثويبة[١].

أقوال أهل العلم في الباب:

قال الحافظ ابن حجر: والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع سواء كانتا شقيقتين أَمْ مِنْ أب أَمْ مِنْ أُمٍّ، وسواء النسب والرضاع، واختُلف فيما إذا كانتا بملك اليمين فأجازه بعض السلف، وهو رواية عن أحمد، والجمهور وفقهاء الأمصار على المنع.

قال الإمام الشافعي: ولا يجمع بين أختين أبداً بنكاح ولا وطء ملك، وكل ما حرم من الحرائر بالنسب والرضاع حرم من الإماء مثله إلا العدد، والعدد ليس من النسب والرضاع بسبيل، فإذا نكح امرأة ثم نكح أختها فنكاح الآخرة باطل ونكاح الأولى ثابت، وسواء دخل بها أو لم يدخل بها، ويفرق بينه وبين الآخرة. وإذا كانت عنده أمة يطؤها لم يكن له وطء الأخت إلا بأن يحرم عليه فرج التي كان يطأ بأن يبيعها أو يزوجها أو يكاتبها أو يعتقها.

وقال ابن جرير الطبري: وأما قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ فإن معناه: وحُرِّم عليكم أن تجمعوا بين الأختين عندكم بنكاح، فـ «أن» في موضع رفع، كأنه قيل: والجمع بين الأختين، ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ﴾ لكن ما قد مضى منكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾ لذنوب عباده إذا تابوا إليه منها ﴿رَّحِيمًا﴾ بهم فيما كلفهم من الفرائض وخفَّف عنهم فلم يحملهم فوق طاقتهم. يخبر بذلك جل ثناؤه أنه غفور لمن كان جمع بين الأختين بنكاح في جاهليته وقبل تحريمه ذلك، إذا اتقى اللّه تبارك وتعالى بعد تحريمه ذلك عليه فأطاعه باجتنابه، رحيم به وبغيره من أهل طاعته من خلقه.

وقال العلامة ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ﴾ الآية. أي: وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج وكذا في ملك اليمين إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه، فدل على أنه لا مثنوية فيما يستقبل؛ لأنه استثنى ما سلف كما قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰۖ﴾ [الدخان: ٥٦]. فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبداً.

وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح.

وقال أيضاً: وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين فحرام أيضاً لعموم الآية ثم قال: وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك. وقال ابن قدامة: والمذكور في الكتاب الجمع بين الأختين سواء كانتا =

---

(١) أخرجه البخاري [٥١٠١].

من غفران اللّه ورحمته أنه لم يأخذ المؤمنين بالأثر الرجعي. لأن من عظمة

= من نسب أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة، من أبوين كانتا أو من أب أو أم، وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده لعموم الآية. فإن تزوجهما في عقد واحد فَسَدَ؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى، وسواء عَلِمَ بذلك حال العقد أو بعده. فإن تزوج إحداهما بعد الأخرى فنكاح الأولى صحيح؛ لأنه لم يحصل فيه جمع، ونكاح الثانية باطل؛ لأن به يحصل الجمع. وليس في هذا بحمد اللّه اختلاف، وليس عليه تفريع.

والجمع بين الأختين في التزويج إذا كانتا بملك اليمين حرام أيضاً لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ .

قال العلامة ابن القيم: وحرَّم سبحانه الجمع بين الأختين، وهذا يتناول الجمع بينهما في عقد النكاح وملك اليمين كسائر محرمات الآية، وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم، وهو الصواب. وتوقفت طائفة في تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾ [المؤمنون] و [المعارج: ٢٩، ٣٠].

ولهذا قال أمير المؤمنين عثمان رضي اللّه تعالى عنه: أحلتهما آية وحرمتهما آية.

وقال الإمام أحمد في رواية عنه: لا أقول هو حرام، ولكن ننهى عنه. فمن أصحابه من جعل القول بإباحته رواية عنه، والصحيح أنه لم يُبحه، ولكن تأدب مع الصحابة أن يطلق لفظ الحرام على أمرٍ توقف فيه عثمان، بل قال ننهى عنه.

والذين جزموا بتحريمه رجحوا آية التحريم من وجوه:

أحدها: أن سائر ما ذُكر فيها من المحرمات عام في النكاح وملك اليمين، فما بال هذا وحده حتى يخرج منها ؟! فإن كانت آية الإباحة مقتضيةً لِحلِّ الجمع بالملك فلتكن مقتضيةً لحل أم موطوءته بالملك ولموطوءة أبيه وابنه بالملك؛ إذ لا فرق بينهما البتة، ولا يعلم بهذا قائل.

الثاني: أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعاً بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان، كأمه، وابنته، وأخته، وعمته، وخالته من الرضاعة، بل كأخته وعمته وخالته من النسب عند من لا يرى عتقَهن بالملك، كمالك والشافعي، ولم يكن عمومُ قوله: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] معارضاً لعموم تحريمهن بالعقد والملك. فهذا حكم الأختين سواء.

الثالث: أن حلَّ الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه ولا تعرُّض فيه لشروط الحل ولا لموانعه، وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره، فلا تعارض بينهما البتة، وإلا كان كلُّ موضع ذُكر فيه شرط الحل وموانعُه معارضاً لمقتضى الحل، وهذا باطل قطعاً بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع. =

الإسلام أنه لا تحريم إلا بنص، ولا عقوبة إلا بتحريم[1].

= **الرابع**: أنه لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين؛ فإن نص التحريم شامل للصورتين شمولاً واحداً، وإن إباحة المملوكات إن عمت الأختين عمت الأم وابنتها.

الخامس: أن النبي ﷺ قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين ». ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين، والإيمانُ يمنع منه.

جامع أحكام النساء [٣/ ١٠٢ ـ ١٠٧].

(١) ومن المحرمات حرمة مؤقتة كالجمع بين الأختين: الجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها.

روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: أن الرسول ﷺ قال: « لا يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها »[1]، وفي رواية أخرى: « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها »[2]. والحكمة الشرعية في ذلك عدم القطيعة بين الأرحام: فتقطع البنت عمتها، وتقطع العمة أولاد أخيها !

قال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة، واتفق أهل العلم على القول به، لم يضره خلاف من خالفه.

ونقل الإجماع ابن عبد البر، وابن حزم، والقرطبي، والنووي. انتهى[3].

وقال الإمام النووي: احتج الجمهور بهذه الأحاديث، وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤].

وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد؛ لأنه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله. انتهى[4].

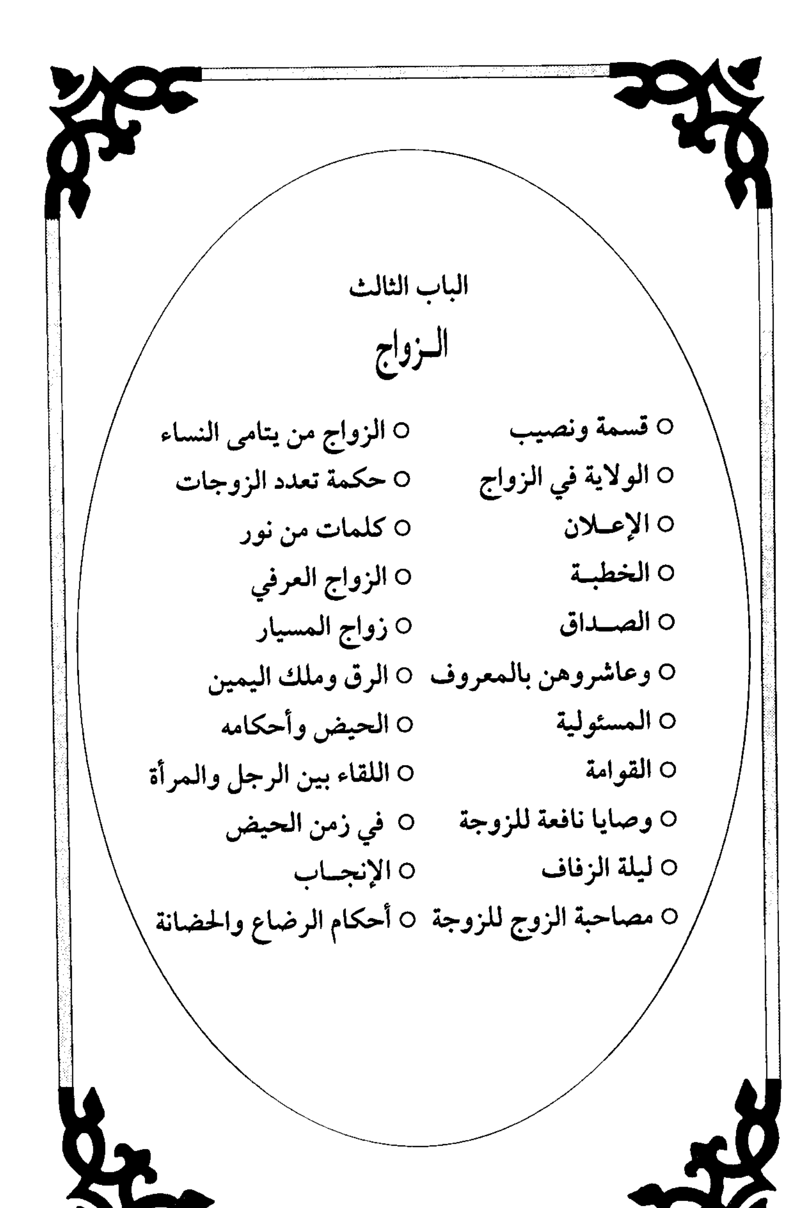
وجملة القول: المحرمات في كتاب الله عز وجل أربع عشرة سوى من يحرم الجمع بينهن: سبعٌ بالنسب، وسبعٌ بالسبب: منهن اثنتان بالرضاع، وأربع بالمصاهرة، والسابعة: المحصنة، وهي ذات الزوج.

(١) أخرجه البخاري [٥١٠٩]، ومسلم [١٤٠٨]، وأحمد في المسند [٢/ ٤٦٢، ٤٦٥، ٥١٦]، والنسائي [٣٢٨٨].

(٢) رواه النسائي في المجتبى [٣٢٨٩]، وأحمد في المسند [٢/ ٤٠١، ٥١٨]، وأبو داود [٢٠٦٦]. وقال الألباني في صحيح النسائي [٣٠٨٢]: صحيح.

(٣) فتح الباري [١٠/ ٢٠٢].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [٥/ ٢٠٧] بتصرف.



الباب الثالث

الـزواج

- قسمة ونصيب
- الولاية في الزواج
- الإعـلان
- الخطبـة
- الصــداق
- وعاشروهن بالمعروف
- المسئولية
- القوامة
- وصايا نافعة للزوجة
- ليلة الزفاف
- مصاحبة الزوج للزوجة
- الزواج من يتامى النساء
- حكمة تعدد الزوجات
- كلمات من نور
- الزواج العرفي
- زواج المسيار
- الرق وملك اليمين
- الحيض وأحكامه
- اللقاء بين الرجل والمرأة
- في زمن الحيض
- الإنجـاب
- أحكام الرضاع والحضانة

قسمة ونصيب

نحن في الحياة العادية قد نجد فتاة جاءها من يخطبها، ويتم بالفعل زواجه منها، وتسعد الفتاة في هذا الزواج. ونجد فتاة أخرى يراها رجل آخر ليخطبها ولكن الزواج لا يتم. ثم يأتي لهذه الفتاة من يعجبها وتتزوجه وتسعد معه.

وقد نسأل عن معنى إعجاب امرأة برجل يتقدم لها ؟

معنى ذلك أن الحق سبحانه وتعالى قد كتب عليها القبول ساعة أن رآها هذا الرجل، والحق سبحانه هو العليم الخبير الذي يعرف أن هذا الرجل هو أهل لهذه المرأة، وأن هذه المرأة هي أهل لهذا الرجل. ونحن في الريف المصري نجد قولاً شائعاً ينشر الاطمئنان بين الناس حين نسمع قائلاً يقول: إياك أن تحزن أو تغضب إذا ما جاء من يخطب ابنتك أو أختك ثم لم يتم الزواج.. لأن بعض العارفين قال: المنع عين العطاء.

ولذلك علينا ألا ندخل مسألة الزواج في دائرة الأسباب البشرية فقط. لأن فيها أسباباً تعلو قدرة البشر، منها التوفيق والقبول وهما من اللّه الواحد.

إنها أسباب وأقدار، خلقها وقدرها العليم الخبير. وعندما نسلّم بذلك فإن النفس البشرية لا تمتلئ بالغل أو الحقد.

إن اللّه سبحانه وتعالى يريد أن يبني بقاء النوع على النظافة والطهر والعفاف ولا يريد لجراثيم الفساد أن توجد في البيوت.

لذلك يشرع اللّه العلاقة بين الرجل والمرأة ليكون زواجاً على أعين الناس. ويأخذ الرجل المرأة بكلمة اللّه ونحن نرى الرجل الذي يحيا في بيت مطل على الشارع وله ابنة وسيمة والشباب يحومون حولها.. فلو عرف هذا الرجل أن شاباً يجيء ويتعمد النظر إلى محارمه فماذا يكون موقف الرجل من هذا الشاب ؟

إن الرجل من فرط حرصه على عرضه قد يسلط عليه من يضربه. وإذا تماسكت أعصابه ففي أحسن الأحوال قد يبلغ ضده الشرطة.

ولكن ما موقف الرجل عندما يدق الباب أسرة شاب طيب يطلبون الزواج من

ابنته ؟ إن الرجل يفرح . . ويسأل الابنة عن رأيها ويبارك للأم ويحضر الحلوى والمشروبات ويوجه الدعوة للناس. ما الفرق بين الموقفين ؟ إن الشاب الذي أراد أن يتلصص ملأ قلب الأب غيظاً وغيرة، أما الشاب الذي جاء ليأخذ الابنة زوجاً بحق اللَّه وبكلمة اللَّه. فإنه ينزل الفرحة على نفس الأب برداً وسلاماً.

وعندما يتم الزفاف ويزور الأب ابنته صباح الزفاف يحب أن يرى السعادة على وجه البنت. ما الفرق إذن ؟

الفرق هو أن الرجل سلم ابنته لرجل أخذها بكلمة اللَّه وعلى هدى الرسول ﷺ، وهذا هو الفرق بين التلصص على الأعراض وبين استحلالها بكلمة اللَّه تعالى، وفي الحديث الشريف: « أنكم ملكتموهن بكلمة من اللَّه »[1].

وقوله ﷺ في النساء: « . . ألا فاستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم[2].

وقوله ﷺ: « اتقوا اللَّه في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة اللَّه واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه »[3].

الولاية في الزواج

نحن نعرف أن الزواج لا يكون إلا بولي وفي الحديث الشريف: لا نكاح إلا بولي[4] ونعرف أن الرجل له ولاية في أن ينكح وأن يتزوج . . وقال الحق سبحانه وتعالى منبهاً الرجال الذين يزوجون بناتهم: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

الحق سبحانه وتعالى لم يخاطب الإناث هنا، ولكن يخاطب الرجال ليكون الميزان العقلي للرجل الولي على ابنته أو من في رعايته هو الأساس.

ونحن نعرف أن عاطفة المرأة قد تتحكم فيها فتقفل بصيرتها عن رؤية الغد.

---

(١) أخرجه مسلم [١٢١٨/١٤٨] بلفظ: « واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه ».

(٢) رواه الترمذي [١١٦٣] وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه [١٨٥١] وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٠١]: حسن.

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم [١٢١٨/١٤٧]، وأبو داود [١٩٠٥]، وابن ماجه [٣٠٧٤].

(٤) رواه أبو داود [٢٠٨٥]، والترمذي [١١٠١، ١١٠٢]، وابن ماجه [١٨٨٠]، وأحمد في المسند [٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨]، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٢٥]: صحيح.

لكن الولي ينظر إلى مجموع الزوايا ولكن الرأي لا يكون للولي فقط. . بل الأساس هو الإيمان. . ثم رأي الولي الذي يقيس بمقاييس إيمانية تضيء الحياة. . وذلك في استبيان عاطفة الفتاة ليضمن أن عاطفتها غير مصدودة عن زوج المستقبل هذا لأن صدود عاطفة الفتاة قد يفسد الزواج كله وقد تصاب بالضرر منه(١).

---

(١) ذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراط الولي في النكاح، بمعنى: ألا تزوج المرأة نفسها ودليلهم في ذلك:
قول اللّه تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ [البقرة: ٢٢١].
وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾(١).
وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾.
وحديث النبي ﷺ: « لا نِكاح إلا بولي »(٢).
وقوله ﷺ: « أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاثاً ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »(٣).
وأخرج البخاري عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧].
قالت: هذه في اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته في ماله – وهو أولى بها – فيرغب أن ينكحها فيعضلها لما لها ولا يُنكحها غيره كراهية أن يشركه أحدٌ في مالها(٤).
وعن عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه، أنه قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان(٥). =

---

(١) أخرج البخاري [٥١٣٠] عن معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا واللّه لا تعود إليك أبداً وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه.
فأنزل اللّه تعالى هذه الآية: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ. . . ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول اللّه. قال: فزوجها إياه.
قال الحافظ في الفتح: وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك.
وقال الشافعي: هذه الآية أبين آية في كتاب اللّه عز وجل دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه الترمذي [١١٠٢] وقال: حديث حسن، وأبو داود [٢٠٨٣، ٢٠٨٤]، وابن ماجه [١٨٧٩] عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٨٨٠]: صحيح.
(٤) أخرجه البخاري [٥١٢٨].
(٥) رواه الدارقطني في السنن [٣٥٠٢] والبيهقي في الكبرى [٧/ ١٣٦٤٠].

الإعـلان

الحق سبحانه وتعالى حينما جعل عناصر الزواج.. إيجاباً. وقبولاً. وعلانية وجعل من الزواج علاقة واضحة ومحسوبة أمام أعين الناس.. هذا النظام الرباني للزواج جعل في التركيب الكيميائي للنفس البشرية إشعاعات نورانية للحياة، فمثلاً السلك السالب والموجب يعطيان نوراً في حالة استخدامهما بأسلوب طبيعي ولكن لو حدث خلل في استخدام هذه الأسلاك فإنه يحدث ماس كهربائي تنتج عنه

= وعن علي رضي اللّه تعالى عنه، أنه قال: أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي[1]. وعن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، أنه قال: لا نكاح إلا بإذن وليٍّ أو سلطان[2].

وعنه رضي اللّه تعالى عنهما: إن البغايا اللاتي يتزوجن بغير ولي[3].

وذهب آخرون إلى عدم اشتراط الولي، ودليلهم في ذلك:

قول اللّه تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وقوله تعـالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ ﴾ .

وأجيب على هذا: بأنه قياس في مقابلة النص، وليس صريحاً في نفي الولاية، بل الصريح خلافه. وقد تقدم.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن: « الولي » فقال: قد دل عليه القرآن في غير موضع، والسنة في غير موضع، وهو عادة الصحابة، إنما كان يزوج النساءَ الرجالُ، لا يُعرف أن امرأة تُزوج نفسها، وهذا مما يُفرق فيه بين النكاح ومتخذات الأخدان، ولهذا قالت عائشة: لا تزوج المرأة نفسها، فإن البغي هي التي تزوِّج نفسها، لكن لا يكتفى بالولي حتى يعلن، فإن من الأولياء من يكون مستحسناً على قرابته، قال اللّه تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النـور: ٣٢]، وقـال تـعـالـى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فخاطب الرجال بإنكاح الأيامى كما خاطبهم بتزويج الرقيق، وفرَّق بين قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ ، وقوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ ﴾ وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف من أهل البيت[4].

جامع أحكام النساء [٣/ ٣١٥-٣٣٦] بتصرف واختصار.

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى [٧/ ١٣٦٤١].

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٤٨٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٧٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٣٦٥٠].

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٤٨١]، والمحلى [١١/ ٢٨] نقلاً عن موسوعة فقه عبد اللّه بن عباس رضي اللّه تعالى عنهما.

(٤) مجموع الفتاوى [٣٢/ ١٣١-١٣٢].

حرائق. وكذلك الذكورة والأنوثة حين يجمعهما اللَّه بمنطق الإيجاب والقبول العلني على مبدأ الإسلام يكون في النفس التكوين الطبيعي التي ترسل فيه النفس وتستقبل فيه العلاقة مع شريك العمر.

فإذا كنا نحن البشر فيما يمكننا صناعته صنعنا مثل هذه الأسلاك وعرفنا منها قدراً واضحاً من الحقائق.. فما بالنا بالخالق الأعلى ؟ أليس الخالق الأعلى قادراً على أن يصنع ذلك بكلمة وتعدل هذه الكلمة كيميائية الزوج وكيميائية الزوجة ؟

وكما سبق وقلنا إن الإنسان حين يجد شاباً ينظر إلى أحد محارمه فيتغير وجهه وينفعل ويتمنى الفتك بهذا الشاب. لكن إن جاء هذا الشاب بطريق اللَّه المشروع وهو قدوم والد الشاب لوالد الفتاة ويقول: أنا أريد خطبة ابنتك لابني فإننا نجد أسارير الوجه تنفرج والفرح يقام.. ما هي الكلمة التي أثرت في التكوين الكيميائي للنفس حتى تضع كل هذا الإشراق والبشر.. وإعلان مثل هذه الأحداث بالطبول والأنوار والزينات ؟ كل ذلك دليل على أن هناك شيئاً ما قد أحدث في النفس البشرية مفعولها الذي أراده اللَّه في الاتصال بالطريق الشريف العفيف[1].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا - النكاح عن السفاح - فقيل: الواجب الإعلان فقط، سواء أشهَدَ أو لم يُشهِد كقول مالك، وكثير من فقهاء الحديث، وأهل الظاهر، وأحمد في رواية. وقيل: الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن كقول أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد.

وقيل: يجب الأمران وهو الرواية الثالثة، عن أحمد.

وقيل: يجب أحدهما، وهو الرواية الرابعة عن أحمد.

واشتراط «الإشهاد» وحده ضعيف ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث، ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائماً له شروط لم يبينها الرسول ﷺ، وهذا مما تعم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطاً كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب اللَّه ولا حديث ثابت عن الرسول ﷺ.

فتبين أنه ليس مما أوجبه اللَّه على المسلمين في مناكحهم.

قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي ﷺ، وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها، فاشتراط المهر أولى فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والإجماع، ولو كان قد أُظهر ذلك لنُقل ذلك عن الصحابة ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته؛ فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك والذي يأمر بحفظ ذلك وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار=

إذن.. فأي اتصال عن غير هذا الطريق الشريف والعفيف لا بد أن ينشأ عنه خلل في التكوين الإنساني يؤدي إلى أوبئة نفسية وصحية وقد لا يستطيع الإنسان دفعها مثل ما هو كائن الآن.

الخطبة

يقول الحق جل علاه مبيناً كرامة المرأة في القرآن، وقوامة الرجل، إن الحق

= ونكاح المحرم ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلاً، فكيف النكاح بلا إشهاد ؟! إذا كان اللّٰه ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ في ذلك نص عن الرسول ﷺ ؟! بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردوداً عند من يرى مثل ذلك؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام.

فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد، وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السموات، فعُلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعاً، ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطراباً يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين، والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر اللّٰه فيها بإشهاد ذوي العدل فكيف بالإشهاد الواجب. ثم من العجب أن اللّٰه أمر بالإشهاد في الرجعة، ولم يأمر به في النكاح، ثم يأمرون به في النكاح ولا يوجبه أكثرهم في الرجعة، واللّٰه أمر بالإشهاد في الرجعة لئلا ينكر الزوجُ ويدوم مع امرأته فيفضي إلى إقامته معها حراماً، ولم يأمر بالإشهاد على طلاق لا رجعة فيه؛ لأنه حينئذٍ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق، ولهذا قال يزيد بن هارون مما يعيب به أهل الرأي: أمر اللّٰه بالإشهاد في البيع دون النكاح، وهم أمروا به في النكاح دون البيع. وهو كما قال، والإشهاد في البيع إما واجب وإما مستحب، وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب.

وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب، وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنياً عن الإشهاد كالنسب فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته بل هذا يظهر ويُعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الإشهاد بخلاف البيع فإنه قد يُجحد ويَتعذر إقامة البينة عليه.

ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد، فالإشهاد قد يجب في النكاح لأنه به يعلن ويظهر لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها كان هذا كافياً، وهكذا كانت عادة السلف لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين ولا كتابة صداق. =

سبحانه وتعالى أنزل سورة بأكملها تسمى سورة النساء بها مقومات الأسرة في أساسياتها، فضلاً عن سورة التحريم، وسورة المجادلة، وسورة الطلاق، وآيات كثيرة تعرض لكيان المرأة والحفاظ على كرامتها، وما قوامة الرجل إلا نوع من تكريم المرأة.

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

مما لا شك فيه أن الإيمان هو الأساس المشترك في الزواج؛ لأنه هو الذي يقود الفتاة على ضوء منهج اللّه. لا على الانبهار الشكلي المؤقت.

والإيمان هو الذي يقود الولي إلى هدى اللّه وهداه لا على متاع الدنيا المؤقت.

والإيمان هو الذي يقود الزوج إلى طريق الخير لا على عروض قد تبهر في المظهر، وقد تدمر في الجوهر.

والزواج في الإسلام، يضع الإيمان كأساس جوهري ومعه مقومات ثلاثة لإيجاد وحدة التكامل للبناء الأُسري الفاضل: عاطفة متبادلة، وعقل حكيم، وخبرة تربية أصيلة.

والزواج على هذا الأسلوب يكون موفقاً، وناجحاً لأنه استوفى الشروط والمعايير التي تعتبر الثوابت الآمنة لحياة أسرية كريمة، فضلاً على ما ذهب إليه الفقهاء من وضع الزواج، وحكمه، ومقومات العقد الصحيح من الإيجاب والقبول، والولي والإشهار بإعلام، والصداق، والمعايش لهذه الأركان يجد أنها

= ثم قال رحمه اللّه: فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما يُنظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل عند العامة، فإن قدر فيه خلاف فهو قليل، وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب أحمد، ثم يقال بما يميز هذا عن المتخذات أخداناً، وفي المشترطين للشهادة من أصحاب أبي حنيفة من لا يعلل ذلك بإثبات الفراش، لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيماً للنكاح وهذا يعود إلى مقصود الإعلان، وإذا كان الناس مما يجهل بعضهم حال بعض ولا يُعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينه مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل فهذا قد يقال يجب الإشهاد هنا، واللّه تعالى أعلم.

مجموع الفتاوى [٣٢/ ١٢٧].

تشير إلى كرامة المرأة. فالإيجاب والقبول هو إعطاء حق الاختيار لكل منهما، والولي حصانة للمرأة قبل الرجل في المشورة الآمنة والرعاية، والإشهار لإضافة أسرة على الكيان الاجتماعي وبعلمه بدلاً من التسلل من وراء المجتمع لمعايشة الليل بخوف، أما الصداق فهو التقدير المادي لحق المرأة وكرامتها.

إن الأب إذا أرغم ابنته على زوج لا تكون عواطفها حسنة الاستقبال له. سيفشل هذا الزواج. والعاطفة وحدها دون الإيمان ودون مشورة الأب وخبرة الأم قد تدفع الفتاة إلى زواج تندم عليه، وخبرة الأم إن كانت غير إيمانية فتكون طامعة.. فقد تقهر البنت على زواج مصيره أيضاً الفشل.

الزواج أساسه الإيمان الذي يوفر رضا المرأة؛ لأن من حقها أن تخلع[١] الزوج إن لم يعجبها بعد ذلك. والزواج على أساس الإيمان الذي يتم برضاء الأب الذي يوازن في الأمور القيمية ويوفر لابنته أو أخته السعادة في ظل زوج مؤمن، هو زواج الانسجام الروحي والعقلي والنفسي والاجتماعي.

الذين يتساءلون عن أسباب فشل الزواج. نقول لهم: ابحثوا في أنفسكم.. هل دخلتم في الزواج بمنهج اللّه. وفي ضوء الإيمان به، أم دخلتم بالأطماع والأهواء ؟ إن الإسلام مسئول عمن يدخل في الزواج بمقاييس الإسلام أن يضمن له النجاح. إنما الذي يدخل بغير مقاييس شرع اللّه فله أن يتحمل تبعات ذلك.

فالزواج للمال.. يذهب المال وتبقى المرأة. والزواج للجاه.. يذهب الجاه وتبقى المرأة، والزواج للجمال قد يذبل وتبقى المرأة هيكلاً. أما الزواج للدين فهو الذي يملأ حياة الرجل بالثروة الحقة التي تفوق الذهب. إنه زواج جمال المدد الذي تنسجم به النفس في مطلقها الساكن ومبتغاها الآمن. ونحن نرى في بعض قطاعات من المجتمعات العربية أن أهل الزوجة عندما يبطئ الحمل يصابون بالقلق ! لماذا ؟ لأنهم يعلمون أن الوسامة والتفاصيل الظاهرية للجمال يذهب رونقها بعد قليل.. وتوجد من بعد ذلك مقاييس أخرى قيمية لاستيفاء الحياة.. هذه المقاييس القيمية التي يلتفت الإنسان ليبحث عنها فلا يجدها لأنها لم تكن في باله وقت الاختيار.. وتريد المرأة أن تمكن لنفسها عند الرجل بالولد. والإنسان العاقل رجلاً أو امرأة لا يقبل ولا تقبل الزواج إلا على أساس إيماني قيمي.. إن الأَمة المؤمنة خير من الحرة المشركة، حتى ولو اختلفت عنها بمقاييس الإعجاب.. لماذا ؟ لأن

---

(١) انظر: «الخلع في الإسلام» في هذا الكتاب.

الإنسان المؤمن لا يحب أن يهمل مقاييس خالدة ليأخذ بمقاييس بائدة.

الصداق

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

المقصود بصدقاتهن، هو: المهور. والنحلة، هي: الفريضة، والنحلة في كلام العرب: الواجب، والمعنى: لا تنكح المرأة إلا بشيء واجب لها، إنه ثمن البضع، ومعنى الآية: فليكن إيتاء المهور للنساء نحلة.. أي وازع دين لا حكم قضاء. لأنك إن نظرت إلى واقع الأمر فستجد الآتي:

الأول: إن الرجل يتزوج المرأة، وللرجل في المرأة متعة، وللمرأة أيضاً متعة. إن كليهما له متعة وهم شركاء في ذلك - وفي رغبة الإنجاب - وكان من المفترض ألا تأخذ شيئاً لأنها أيضاً ستستمتع. وهي ستعمل في المنزل والرجل سيكدح خارج البيت. إنها عطية فرضها اللّه كرامة للنساء.

الثاني: إن قول اللّه سبحانه: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. يدل على أن المرأة صارت زوجة للرجل وصار الرجل ملزماً بالصداق، ومن الممكن أن يكون الصَداق ديناً.. أما مقدم المهر ومؤخره فهذه مسألة يتم الاتفاق عليها، أو أن يكون الأمر لولي أمرها.. فالذي يزوج أخته كان يأخذ المهر له دون أن يعطيها مهرها.. إن الأمر في هذه الآية إما أن يكون للأزواج، وإما أن يكون للأولياء، أو لهما معاً. وحين يشرع الحق، يشرع لحماية الحقوق؛ فإنه يفتح المجال لأريحيات الفضل لذلك يقول عز وجل: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[١].

---

(١) الصداق ويسمى أيضاً: المهر، والأجر، هو: ما يدفعه الرجل للمرأة عند الزواج من المال، فرض بالكتاب والسنة، اعترافا بحق المرأة في التملك ورفعاً للإصر الذي كان يثقل ظهرها قبل الإسلام؛ إذ كانت مهضومة الحقوق إزاء الرجل مملوكة غير مالكة. جعله اللّه لها فريضة على الزوج، برهاناً على ميثاق الزوجية الذي سيربط بينهما، وسبباً من أسباب المودة والرحمة، وتطييباً لخاطرها في الاطمئنان والرضا بقوامة الرجل.
جاء في موسوعة فقه ابن عباس: كان ابن عباس يرى أن المهر في حقيقته هبة واجبة من الزوج للزوجة[١] للاطمئنان إلى أنها ستلقي في بيته كل تكريم، ولذلك يُكره أن يدخل =

---

(١) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس [٦٤].

لقد أمر الحق سبحانه وتعالى الزوج وولي الأمر بأن لا يأخذا شيئاً من مهر الزوجة حيث إنه حق خالص لها وحدها كثمن للبضع، ولكنه سبحانه وتعالى فتح باب أريحية الفضل، بمعنى أنه إن تنازلت الزوجة عن شيء منه عن طيب خاطر فهذا أمر آخر. وهو أدعى أن يؤدم العلاقة الزوجية بينهما.

قال اللّه سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ والهنيء هو الشيء الذي تأكله وتستسيغه حين يدخل فمك، وتتلذذ بطعمه، والمريء هو الذي بعد أن تأكله ويعجبك طعمه ومذاقه لا يحدث لك منه أية متاعب صحية كعسر هضم أو ما شابه ذلك.

إذن.. فكل أكل يكون هنيئاً ليس من الضروري أن يكون مريئاً؛ وعلينا أن نتحرى في طعامنا أن يكون هنيئاً ومريئاً. ويروى أن الإمام عليًا رضي اللّه تعالى عنه جاء له رجل ليشتكي وجعاً. والإمام عليّ كما نعرف كان من أساطين العلم والفتيا، وهبه اللّه تعالى مقدرة على إبداء الرأي والنصح.. لم يكن الإمام عليّ طبيباً ولكن الرجل جاء يطلب علاجاً في فهم الإمام عليّ.

قال الإمام عليّ للرجل: خذ من امرأتك درهمين من صداقها واشتر به عسلاً واخلط العسل في ماء مطر نازل لساعته - أي قريب العهد - واشربه فإني سمعت اللّه تعالى يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا﴾ [ق: ٩].

= قبل أن يعطيها شيئاً، عظيماً كان ذلك الشيء أو يسيراً، حتى إنه إذا لم يجد شيئاً أعطاها إحدى نعليه أو خاتمه أو رداءه.

قال ابن عباس في رجل تزوج امرأة وأُعسر عن صداقها، فقال ابن عباس: « إن لم تجد إلا إحدى نعليك فأعطها إياه وادخل بها »(١).

وقال: « إذا نكح الرجل المرأة وسمى لها صداقاً، فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداءً أو خاتماً إن كان معه »(٢)، وتزوج ابن عباس امرأة ودخل عليها ولم يكن قدّم شيئاً قبل ذلك فألقى عليها مطرفاً كان عليه(٣).

وفي موسوعة فقه ابن عمر في المعاملات: المهر ركن من أركان الزواج، لا يصح نكاح بدونه، لا حد لأكثره ولا لأقله على المشهور. =

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢١٤]، وكنز العمال [١٦/ ٥٤٠، ٥٤١].

(٢) رواه البيهقي في السنن [١٤٤٦٣]، وعبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٨٣]، وابن حزم في المحلى [١١: ٨٧/ ١٨٤٨].

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٨٣].

وسمعته سبحانه وتعالى يقول في العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۚ﴾ [النحل: ٦٩].

= ويصح عقد النكاح خالياً من المهر على نية التفويض فيه، أو تقديره بعد العقد، لكن لا بد من إعطاء شيء منه عند إرادة الدخول.

وعن ابن عمر: «لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة زوجه حتى يقدم إليها شيئاً من مالها ما رضيت به من كسوة أو عطاء»[١]. والمراد بالوقوع في قول ابن عمر: الدخول، وتبع ابن عمر في القول به مالك، وقال الشافعي: يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً[٢].

يفهم من عبارة ابن عمر «حتى يقدم إليها شيئاً من مالها» أنه لا بد أن يكون الصداق مالاً ترضى به الزوجة لا منفعة، وبه أخذ مالك وأبو حنيفة وإن اختلفا بينهما في مقدار أقله، فاعتبره مالك ثلاثة دراهم، واعتبره أبو حنيفة عشرة، بينما أجاز الشافعي أن يدفع ما يمكن أن يتمول شرعاً قل أو كثر، درهماً أو أقل ما دام له ثمن ترضى به المرأة المنكوحة إذا كانت ممن يجوز أمرها في مالها، كما أجاز أن تنكح المرأة على صداق ليس مالاً بل منفعة: كأن يخيط لها ثوباً أو يعلمها قرآناً مسمى.

ودليل قول ابن عمر لعدم الدخول على المرأة قبل إعطائها شيئاً من المال صداقاً - زيادة على آيات الأمر بإعطاء الصداق -[٣]، حديث ابن عباس: لما تزوج علي فاطمة قال له الرسول ﷺ: «أعطها شيئاً». قال: ما عندي شيء، قال: «فأين درعك الحُطَمِيَّةُ»[٤].

وحجة المجيزين للدخول من دون أن يعطيها شيئاً من الصداق، ما روت عائشة: أن الرسول ﷺ «أمرها أن تدخل على رجل امرأته قبل أن يعطيها شيئاً»[٥]، عللوه بأنه عوض في عقد معاوضة فلم يقف جواز تسليم المعوض على قبض شيء منه كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة.

ورغم هذا التعارض والاختلاف القائم بين حديث ابن عباس الشاهد لقول ابن عمر في عدم جواز الدخول بالمرأة من دون أن يعطيها شيئاً من الصداق، وحديث عائشة المجيز للدخول من دونه، فإن وجوب أصل الصداق ثابت لا خلاف فيه[٦]. **وفي موسوعة فقه** ابن **عباس ما يصلح أن يكون مهراً:**

(أ) كان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يوجب أن يكون المهر مالاً، أو ما يقوم =

(١) المحلى [١١/٨٨].
(٢) المغني لابن قدامة [٨/٥٦].
(٣) منها قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤].
(٤) رواه أبو داود [٢١٢٥]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٦٥]: صحيح. الحُطَمِيَّةُ: أي التي تحطم السيوف وتكسرها، وقيل: هي منسوبة إلى قبيلة يقال لها حطمة، وكانوا يصنعون الدروع.
(٥) رواه ابن ماجه [١٩٩٢] وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٣٣]: ضعيف.
(٦) المغني لابن قدامة [٨/٥٧].

وسمعته يقول في مهر الزوجة.. ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء : ٤]. فقد جمع

= مقام المال، وعلى هذا فإنه رضي اللّه تعالى عنه كان يعتبر الشغار باطلاً - ونكاح الشغار: أن يزوج رجل ابنته لآخر، على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق؛ بحيث تكون كل واحدة منهما مهراً للأخرى - وسبب بطلانه: أن الحر ليس بمال، فلا يصلح أن يكون مهراً، فإن سُمِّيَ لكل واحدة منهما مهرٌ صح النكاح(١).

فإذا تحققت المالية في المهر جاز النكاح بقليل المهر وكثيره، ولو بالشيء التافه ما دام قد تراضى عليه الطرفان، قال ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما « لو رضيَتْ بسواكٍ من أراكٍ فهو مَهْرٌ لها »(٢).

(ب) ولا يستثنى من ذلك - أي من وجوب المهر في النكاح - إلا إذا كان لرجل عبد وأمة فزوج أحدهما الآخر، فإنه لا يشترط المهر في هذا الزواج، وإن كان من المستحب ألا يخلو هذا النكاح أيضاً من المهر، لأن ابن عباس يرى أن الرقيق كالبهائم، فتزويجه عبده أمته، هو كتزويجه حصانه فرسه، أو حماره أتانه، أما استحبابه تسمية المهر لها فذلك لغلبة الآدمية على الرقيق، قال ابن عباس: « لا بأس أن يزوج عبده أمته بغير مهر»(٣).

الحط من المهر:

(أ) لا يجوز للزوج أن يحط شيئاً من مهر زوجته إلا إذا رضيت هي أو رضي وليها بذلك، لأن حطه بغير رضى أحدهما هو أكلٌ للمال بالباطل، سواء أكانت الزوجة يتيمة في حجره أو لم تكن(٤).

(ب) ويجوز للزوجة أن تحط عن زوجها شيئاً من مهرها باتفاق الرواية عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما.

(جـ) ولكن هل يجوز لولي الزوجة من أب وأخ - دون غيرهما - أن يحط من مهرها شيئاً عن الزوج إن لم ترض هي بهذا الحط ؟

١ - روى الأئمة أن ابن عباس قال: « أذن اللّه تعالى بالعفو، وأمر به - وفي رواية: ورضي به، فإن عفت فكما عفت، وإن ضنّت وعفا وليها جاز، وإن أبت »(٥) وقال في =

(١) كشف الغمة [٢/ ٦٤].

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٧٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٤٣٨٢]، وابن حزم في المحلى [١١/ ١٠٧].

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٢٧٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٣٧٣٤] وانظر: كنز العمال [١٦/ ٥٤٧]، وكشف الغمة [٢/ ٧١].

(٤) أحكام القرآن للجصاص [١/ ٦٠٠].

(٥) رواه الطبري في التفسير [٥/ ٥٢٧٤]، وعبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٨٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٨٣]، وابن حزم في المحلى [١١/ ١٢٩].

الإمام عليّ رضي اللّه تعالى عنه في الإجابة لسؤال الرجل عناصر أربعة ليتحقق الدواء ويتم الشفاء بإذن اللّه.

= تفسير قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] قال: « هو أبو الجارية البكر، جعل اللّه سبحانه العفو إليه، ليس لها معه أمر إذا طُلقت ما كانت في حجره»(١).

٢ - وحكى بعضهم أن مذهب ابن عباس: أنه لا يجوز لولي المرأة أن يحط من مهرها شيئاً، ولم أعثر على قول في ذلك عن ابن عباس، وإنما هو تخريج للعلماء في مذهب ابن عباس؛ لأن ابن عباس يقول في قوله تعالى المتقدم: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ إن الذي بيده عقدة النكاح في رواية عنه هو: ولي المرأة(٢)، وفي رواية ثانية: هو الزوج(٣).

- فاعتمد بعضهم على الرواية الأولى وقال: طالما أن الذي بيده عقدة النكاح هو ولي الزوجة، فولي الزوجة إذن له حق الحط من المهر، ويعضد هذه الرواية صريحُ قول ابن عباس الذي سقناه.

- واعتمد بعضهم على الرواية الثانية وهي: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج فخرَّج على ذلك: إذا كان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، فليس لولي الزوجة - إذَنْ - أن يحط من مهر الزوجة شيئاً.

وأرى أن الأمر ليس كذلك، فالذي بيده عقدة النكاح - أي الذي لا يُعقَد النكاحُ إلا بإذنه ورضاه - هم ثلاثة: الزوج، والزوجة، وولي الزوجة.

أما الزوج: فإنه لا يقبل منه الحط من المهر؛ لأن حطه من المهر بغير رضى الزوجة أو وليها هو أكل للمال بالباطل كما تقدم، فلم يبق ممن بيده عقدة النكاح إلا الزوجة ووليها، فأيهما حط من المهر صح حَطُّه.

أما قول ابن عباس في إحدى الروايات: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج فإنه لا ينفي أن يكون الذي بيده عقدة النكاح غيره أيضاً، كولي الزوجة والزوجة؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه.

وبناء على ذلك فإني أرى أن صحيح مذهب ابن عباس في ذلك - واللّه أعلم - أن المرأة إن حطَّت من المهر قُبِل حطُّها، رضِي وليها بذلك أم لم يرض، ووليُّ الزوجة إن حطَّ من المهرِ قُبِل حَطُّه رضيت الزوجة بذلك أم لم ترض. =

---

(١) رواه الطبري في التفسير [٥/ ٥٢٧٥]، والبيهقي في السنن [٧/ ١٤٤٥٧].

(٢) رواه الطبري في التفسير [٥/ ٥٣٠١].

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٨٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٤٤٤٦]، والمحلى [١١/ ١٢٧]، والطبري في التفسير [٥/ ٥٣١٧]، وانظر المغني لابن قدامة [٦/ ٧٢٩].

أولاً: البركة، ثانياً: الشفاء، ثالثاً: الهناء، رابعاً: المريء.

= **ما تستحقه المرأة من المهر:**

إذا عقد الرجل على المرأة فإنه لا يخلو من حالين:

(أ) أن يسمي لزوجته مهراً: وهذه الحالة لا تخلو من حالة من الحالات التالية:

١ - أن يدخل بها الزوج، فهي تستحق المهر كاملاً بالإجماع، وكان ابن عباس رضي اللّه تعالى عنه يرى أن الخلوة من غير دخول فِعْلِيّ - أي وطء - لا تستحق بها المرأة إلا نصف المهر.

وإنما قلنا إن الدخول هو الوطء؛ لأن ابن عباس نفسه نبه إلى أنه عندما يعبر بالدخول، أو باللماس، فإنه لا يريد به إلا الجماع، فهو رضي اللّه تعالى عنه يقول: «الدخول والمس هو الجماع»[(١)].

٢ - أن يموت عنها زوجها قبل الدخول بها: فهي تستحق المهر كاملاً بالموت، فقد سئل ابن عباس عن المرأة يموت زوجها قبل الدخول وقد فرض لها صداقاً قال: لها الصداق والميراث[(٢)].

٣ - أن يطلقها قبل الدخول بها: فهي تستحق نصف المهر المسمى لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، قال ابن عباس: لا يجب الصداق كاملاً حتى يجامعها، لها نصفه[(٣)].

٤ - أن تحدث الفرقة من قِبَلِها قبل الدخول بها: وفي هذه الحالة لا تستحق شيئاً من المهر، قال ابن عباس رضي اللّه تعالى عنه في الأَمَة إذا أعتقت قبل أن يدخل بها، فاختارت نفسها؟ فلا شيء لها، لا يجتمع عليه أن تذهب نفسُها ومالُه[(٤)]؛ وقال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها؟ قال: يفرق بينهما ولا صداق لها[(٥)].

(ب) أن لا يسمي لها مهراً: وهذه الحالة لا تخلو من الحالات التالية:

١ - أن يدخل بها قبل أن يسمي لها مهراً: وفي هذه الحالة يكون لها مهر مثلها من النساء بالإجماع.

٢ - أن يطلقها قبل أن يدخل بها، وقبل أن يسمي لها مهراً: وفي هذه الحالة لا يكون لها شيء من المهر، وتكون لها المتعة لقوله جل شأنه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ =

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٤٤٧٥].

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٩٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٤٤٢٥].

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٩٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١١٢]، وابن حزم في المحلى [١١/ ٨١].

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٤٢٨].

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٨١]، [٧/ ١٨٣].

لقد أخذ الإمام عليّ رضي الله تعالى عنه عناصر أربعة ليمزجها ويصنع منها

= مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٣ - أن يموت عنها قبل أن يدخل بها وقبل أن يسمي لها مهراً: وفي هذه الحالة لا تستحق شيئاً من المهر لأنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس فلم يجب لها المهر كفرقة الطلاق في الحالة السابقة.

قال ابن عباس في الرجل يتزوج المرأة ولا يمسها ولا يفرض لها صداقاً حتى يموت؟ قال: حسبها الميراث، ولا صداق لها، فإن كان فَرَضَ لها فلها الصداق ولها الميراث[١].

وفي موسوعة فقه ابن عمر:

تستحق المرأة الصداق كاملاً في صورتين: إذا دخل بها الزوج، أو توفي عنها بعد أن سمى لها الصداق:

١ - استحقاق الصداق بالدخول: والمقصود به وكيفيته ما يشير إليه أثر ابن عمر: «إذا أُغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق[٢]»، والمراد بإغلاق الباب وإرخاء الستر أن يأويهما مكان يأمنان فيه أعين الرقباء، كان المحل بيتاً له باب وأستار أو غيره من الأماكن، ولهذا فإن ما اعتاده بعض الناس في هذا العصر من الاختلاء بالمرأة في أماكن مختلفة بعد العقد عليها ينشأ عنه إشكال إذا وقع الطلاق قبل البناء هل يعتبر طلاقاً قبل الدخول أو بعده، مما يجب التنبه إليه ويدعو إلى الحيطة والابتعاد عن هذا السلوك؛ حفظاً لحقوق الطرفين، وتجنباً للوقوع في أي خصام.

أخذ الشافعي بمذهب ابن عمر في وجوب الصداق كاملاً بالدخول[٣] كما أخذ به أبو حنيفة ومالك مع زيادة في التفصيل والتقييد.

أبو حنيفة: «إذا خلا بها في بيتها وطئ أو لم يطأ فالمهر كله لها، إلا أن يكون محرماً، أو أحدهما مريضاً، أو كانت هي حائضاً أو صائمة في رمضان فليس لها في كل ذلك إلا نصف المهر».

مالك: «إذا خلا بها فقبلها أو كشفها ثم طلقها واتفقا أنه لم يطأها، فإن كان ذلك قريباً فليس لها إلا نصف الصداق، فإن تطاول ذلك حتى أخلق ثيابها فلها المهر كله»[٤].

ولا يخفى أن بعض هذه الزيادات في التفصيل للإمامين الجليلين مبالغ فيها وإن كان =

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٩٣و٤٧٨].
(٢) المحلى [١١/٧٨].
(٣) المصدر السابق [١١/ ٨٢].
(٤) المصدر السابق [١١/ ٨٠].

دواء ناجعاً. كما يصنع الطبيب العلاج من عناصر مختلفة.

= هنالك ما يؤيدها من آثار الصحابة؛ يروى عن ابن مسعود: « لها النصف وإن جلس بين رجلها » يعني ولم يطأ. وكان ابن عباس يقول في رجل دخلت عليه امرأته ثم طلقها، فزعم أنه لم يمسها: « عليه نصف الصداق »[١].

وبهذا المذهب، أخذ ابن حزم، فاعتبر «أن الصداق لا يجب كله إلا إذا وطئها دخل بها أو لم يدخل، طال مقامه معها أو لم يطل »[٢]؛ حيث حمل المسيس على الوطء في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

والصواب ما ذهب إليه ابن عمر من وجوب الصداق كاملاً بالدخول؛ لأن الاختلاء مظنة المس عادة، وهو لا يقتصر على الوطء وحده، بل يشمله ومقدماته كلها، ويصح له دليلاً شرعياً وعقلياً معاً أن المرأة إذا حملت أثناء هذا الاختلاء لا تحد؛ لأنها زوجة وقع عليها العقد، ويلحق الولد بالزوج لأنه أبوه بالعقد على أمه ومعاشرتها.

وقد روي وقوع هذه الحادثة بالفعل في عهد عمر، فحكم بالصداق كاملاً. « تزوج رجل جارية فأراد سفراً فأتاها في بيتها مخلية ليس عندها أحد من أهلها فأخذها فعالجها فمنعت نفسها فصب الماء ولم يفترعها فساغ الماء فيها فاستمر بها الحمل فثقلت بغلام، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فبعث إلى زوجها فسأله، فصدقها، فعند ذلك قال عمر: « من أغلق الباب أو أرخى الستر فقد وجب الصداق وكملت العدة »[٣].

٢ - استحقاق الصداق كاملاً بالوفاة: يستحق الصداق كاملاً - كذلك - بوفاة أحد الزوجين قبل الدخول إذا كان الزوج قد سمى الصداق لزوجته، أما إذا كان الزواج على التفويض، فلا يجب لها شيء منه، بل يجب بينهما الميراث حسبما يفهم من فتوى ابن عمر وزيد بن ثابت:

عن نافع: « أن ابنة عبيد اللّه بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب وكانت تحت ابن لعبد اللّه بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقها فقال لها ابن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث[٤]. وأفتى ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه بوجوب صداق مثلها من النساء إن كانت مفوضة الصداق ومات عنها زوجها فقال: « لها صداق نسائها لا وكس ولا =

---

(١) المحلى [١١/ ٨١].
(٢) المصدر السابق [١١/ ٨٥].
(٣) المصدر السابق [١١/ ٨٢].
(٤) المنتقى للباجي [٣/ ٢٨١]، والأم للشافعي [٥/ ٦٩].

وقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ

= شطط[١] وعليها العدة ولها الميراث » فصدقه في فتواه معقل بن سنان الأشجعي، «أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل ما قضيت »[٢]، ولأن النكاح يصح عقده من دون صداق فيستلزمه العقد كالنفقة[٣].

وبفتوى ابن مسعود أخذ أبو حنيفة وأحمد وداود، بينما أخذ مالك والشافعي بقول ابن عمر: « أن لا صداق لها ولها الميراث »[٤]، غير أن الشافعي رحمه اللّه تردد قوله لتردده في ثبوت حديث معقل ونفيه، كما يفهم من عباراته الآتية: « فإن كان ثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كثروا، وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله، وهو مرة يقال عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى، وإن لم يثبت فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها وله منها الميراث إن ماتت ولها منه الميراث إن مات ولا متعة لها في الموت لأنها غير مطلقة »[٥]. وسبب الاختلاف في هذه المسألة، معارضة القياس للأثر، لأن الصداق عوض، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياساً على البيع[٦] كما استدل المالكية القائلون بمذهب ابن عمر بقياس المتوفى عنها على المطلقة التي لم يسم لها الصداق: « أن ما لا يجب لها بالطلاق شيء منه فإنه لا يجب لها بالموت جميعه، وعكسه المسمى لها، لما وجب لها بالطلاق نصفه وجب لها بالموت جميعه »[٧].

أما الميراث فقد وجب بينهما بنص القرآن الكريم: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

وأنا أميل إلى مذهب ابن عمر، أنه لا يجب للمتوفى عنها شيء إذا لم يفرض لها الصداق، ما لم يثبت حديث معقل كما قال الإمام الشافعي - وإلا فقول الرسول ﷺ أحق بالاتباع.

وجاء في معجم فقه السلف: روي عن ابن عباس: إذا نكح المرأة وسمى لها صداقاً فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداءه أو خاتماً إن كان معه. =

(١) أي لا زيادة ولا نقصان.
(٢) رواه الترمذي [١١٤٥]، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٩١٤]: صحيح.
(٣) المغني لابن قدامة [٨/ ٤٧].
(٤) بداية المجتهد [٣/ ٥٠].
(٥) الأم للشافعي [٥/ ٦٨].
(٦) بداية المجتهد [٣/ ٥٠].
(٧) المنتقى للباجي [٣/ ٢٨١].

إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

= وقال ابن عمر: لا يصلح للرجل أن يقع على امرأته حتى يقدم إليها شيئاً من مالها، ما رضيت به من كسوة أو عطاء.

وقال عطاء، وسعيد بن المسيب، وعمرو بن دينار: لا يمسها حتى يرسل إليها بصداق أو فريضة.

وعن عطاء، وعمرو: إن أرسل إليها بكرامة لها ليست من الصداق أو إلى أهلها فحسبه هو يحلها عليه.

وعن سعيد بن جبير: أعطها ولو خماراً.

وقال الزهري: بلغنا في السنة أن لا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة أو يكسو كسوة، ذلك مما عمل به المسلمون. وقال مالك: لا يدخل عليها حتى يعطيها مهرها الحال، فإن وهبته له أجبر على أن يفرض شيئاً آخر ولا بد.

وعن عقبة بن عامر عند أبي داود: أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة برضاهما فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهدها له سهم بخيبر، فحضرته الوفاة فقال: إن الرسول ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، ولكني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، قال: فأخذته فباعته بمائة ألف.

وعن سعيد بن المسيب: اختلف أهل المدينة في دخول الرجل بالمرأة التي تزوج ولم يعطها شيئاً، فمنهم من أجازه ولم ير به بأساً، ومنهم من كرهه قال: وأي ذلك فعل فلا بأس به.

وعن إبراهيم النخعي، والحسن: لا بأس بأن يدخل الرجل بامرأته قبل أن يعطيها شيئاً.

وقال الزهري في الرجل يتزوج المرأة ويسمي لها صداقاً هل يدخل عليها ولم يعطها شيئاً؟ قال: قال اللّه تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ . فإذا فرض الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها، وقد مضت السنة أن يقدم لها شيئاً من كسوة أو نفقة.

وتزوج كريب بن أبي مسلم - وكان من أصحاب ابن مسعود - امرأة على أربعة آلاف درهم، ودخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئاً.

وبهذا يقول سفيان الثوري، والشافعي، وداود، وأصحابهم.

قال الأوزاعي: كانوا يستحسنون أن لا يدخل بها حتى يقدم لها شيئاً، وإن لم يفعل لم أَرَ به بأساً.

وعن أبي حنيفة: إن كان مهرها مؤجلاً فله أن يدخل بها أحبت أم كرهت، حل الأجل أو لم يحل، فإن كان الصداق نقداً لم يجز له أن يدخل بها حتى يؤديه إليها، فلو دخل بها فلها أن تمنع نفسها منه حتى يوفيها جميع صداقها.

وعن ابن عباس عند النسائي: أن عليّ بن أبي طالب قال: تزوجت فاطمة فقلت: =

إذا ضاقت السبل بالإنسان. . ولم يعد قادراً على الحياة مع المرأة فليس

= يا رسول اللّه ابن لي. فقال: « أعطها شيئاً »، فقلت: ما عندي شيء، قال: « فأين درعك الحطمية ؟ » قلت: هو عندي، قال: « فأعطها إياه ». فعن عليّ بن أبي طالب عند قاسم بن أصبغ الأندلسي قال: أتيت الرسول ﷺ فقلت: يا رسول اللّه قد علمت قدمي في الإسلام ومناصحتي وأني وأني قال: « وما ذاك يا علي ؟ » قال: تزوجني فاطمة، قال: « وما عندك ؟ » قلت: عندي فرسى ودرعي، قال: « أما فرسك فلا بد لك منها، وأما درعك فبعها ». قال: فبعتها بأربعمائة وثمانين فأتيته بها فوضعتها في حجره، ثم قبض منها قبضة وقال: « يا بلال ابغنا بها طيباً ».
عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن رجلاً تزوج امرأة فجهزها إليه النبي ﷺ قبل أن ينفذ شيئاً.
عن نافع: « أن ابن عمر كان إذا تزوج عبده بغير إذنه جلده وفرق بينهما، وقال للمرأة: أَبَحْتِ فرجك، ولم يجعل لها صداقاً »[١].
ومما يلاحظ أن قوله هذا لا يتنافى مع قوله السابق بوجوب إعطاء شيء من الصداق عند الدخول، لأن ذلك نكاح صحيح، وهذا نكاح باطل، ودليله حديث جابر: « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر »[٢].
ويوافق مذهب ابن عمر قول أبيه: « إن كان النكاح حراماً، فالصداق حرام ». وبهذا المذهب أخذ ابن حزم[٣] ومالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي:
مالك: « إن أذن له سيده ثبت نكاحه، وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما »[٤].
الشافعي: « لا أعلم بين أحد لقيته ولا حكى لي عنه من أهل العلم اختلافاً في أن لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكه »[٥]. وعن أحمد روايتان في الصحة وعدمها أظهرهما أنه باطل؛ لأنه نكاح فقد شرطه فلم يصح كما لو تزوجها بغير شهود[٦].
وخالف داود الظاهري، فذهب إلى أن نكاح العبد بغير إذن سيده صحيح؛ لأن النكاح عنده فرض عين، لا يفتقر إلى إذن السيد كسائر فروض العين، وكأن الحديث السابق لم يثبت عنده[٧]. وعلى هذا المذهب يثبت الصداق لصحة النكاح، والصواب المذهب الأول. =

(١) المحلى [١١/ ٥١]، فتح الباري [٩/ ١٢٩، ٣٠٥، ٣١٦]، نيل الأوطار [٦/ ١٩٥]، والمغني لابن قدامة [٦/ ٧٢٠]، وسبل السلام [٣/ ١٤٧]، والقرطبي [٥/ ١٤١].
(٢) رواه الترمذي [١١١١]، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٨٨٧]: حسن. وانظر: المحلى [١١/ ٥١].
(٣) المحلى [١١/ ٩٤].
(٤) شرح الزرقاني على الموطأ [٣/ ١٢١].
(٥) الأم للشافعي [٥/ ٤١].
(٦) المغني لابن قدامة [٧/ ٥١٨٥٦٣].
(٧) سبل السلام [٣/ ٩٩٨].

معنى ذلك أن اللَّه قد يضع الرجل في قالب حديدي.. صحيح أنه أمر الرجل أن

= **وورد في معجم فقه السلف: آثار عن الصحابة والتابعين وسلفنا الصالح عن قيمة الصداق منها:**

ما روي عن عليّ بن أبي طالب: لا يكون صداق أقل من عشرة، لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

وعن إبراهيم النخعي: أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي، ولكن العشرة دراهم والعشرون.

وبه يقول أبو حنيفة، وأصحابه.

وقال إبراهيم النخعي: لا يتزوج الرجل على أقل من أربعين، وقال أيضاً: السنة في النكاح الرطل من الفضة.

وعن الشعبي: كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على أقل من ثلاث أواق.

وكان سعيد بن جبير: يحب أن يكون الصداق خمسين درهماً.

وقال مالك: لا يكون أقل من ثلاثة دراهم.

عن سهل بن سعد عند البخاري: جاءت امرأة إلى الرسول ﷺ فقام رجل فقال: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة؟ قال: «هل عندك شيء تصدقها؟» قال: ما عندي إلا إزاري فقال الرسول ﷺ: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً؟» قال: ما أجد شيئاً. قال: «التمس ولو خاتماً من حديد؟» فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال: «أمعك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، قال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن»(١).

ورواه مسلم وفيه: «أتقرأ أم القرآن؟» قال: نعم. قال: «فانطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن»(٢). ورواه بقي بن مخلد الأندلسي وفيه: أن الرسول ﷺ زوج رجلاً من امرأة على أن يعلمها سورة من القرآن.

وعن ابن عباس عند البخاري: أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه آخذ على كتاب اللَّه أجراً؟ فقال له: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب اللَّه عز وجل(٣).

وقال ابن عباس: لو رضيت بسواك من أراك لكان مهراً.

وعن أبي سعيد الخدري: ليس على أحد جناح أن يتزوج بقليل ماله أو كثيره إذا استشهدوا وتراضوا.

وعن جابر بن عبد اللَّه: من أعطى في صداق امرأة ملء حفنة من سويق أو تمر فقد استحل.

وقال عمرو بن دينار، وعبد الكريم: أدنى الصداق ما تراضوا به. =

---

(١) أخرجه البخاري [٥٨٧١].

(٢) أخرجه مسلم [١٤٢٥].

(٣) أخرجه البخاري [٥٧٣٧].

يعاشر المرأة بالمعروف. وإن كرهها فقد يجعل اللّه في هذه الكراهية خيراً كثيراً.

= ويقول سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً حلت له، وزوج ابنته ابن أخيه فقيل له: أصدق فقال: درهمين.

وعن الحسن كان يقول في الصداق: هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير، ولا يوقت شيئاً، ما تراضوا به عليه فهو صداق.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: يحل المرأة ما رضيت به من قليل أو كثير.

وقال ابن وهب: أخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وابن قسيط، وربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه يجوز من الصداق درهم.

وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى، وابن وهب صاحب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وأصحابهم، وجملة أصحاب الحديث ممن سلف وخلف[(١)].

صور من صداق بعض الصحابة:

قدِم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله فقال: بارك اللّه لك في أهلك ومالك، دُلوني على السوق، فأتى السوق فربح شيئاً من أقط وشيئاً من سمن فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة، فقال: « مهيم يا عبد الرحمن ؟ » فقال: تزوجت أنصارية. قال: « فما سقت ؟ » قال: وزن نواةٍ من ذهب. قال: « أولم ولو بشاة »[(٢)].

وعن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد اللّه بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوَّجها النجاشي النبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى الرسول ﷺ مع شرحبيل بن حسنة[(٣)].

وسئلت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق الرسول ﷺ ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية وَنَشًا. قالت: أتدري ما النَّشُّ ؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق الرسول ﷺ لأزواجه[(٤)].

عن أبي هريرة قال: كان صداقنا إذ كان فينا الرسول ﷺ عشر أواق وطبق بيديه وذلك أربعمائة[(٥)]. =

---

(١) المحلى [١١/ ٩٧-١٠٩م: ١٨٥١] وفتح الباري [١٠/ ٥١٤٩] والمغني لابن قدامة [٦/ ٦٨٠] ونيل الأوطار [٦/ ١٦٧] وسبل السلام [٣/ ١٥٢] والمجموع [١٦/ ٣٢٢-٣٣١].

(٢) أخرجه البخاري [٥٠٧٢] واللفظ له، ومسلم [١٤٢٧/ ٧٩].

(٣) رواه أبو داود [٢١٠٧]، وأحمد في المسند [٦/ ٤٢٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٤٣٣٤]، والنسائي في المجتبى [٣٣٥٠]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٥٣]: صحيح.

(٤) أخرجه مسلم [١٤٢٦/ ٧٨]، والنسائي في المجتبى [٣٣٤٧]، وابن ماجه [١٨٨٦].

(٥) رواه أحمد في المسند [٢/ ٣٦٧]، والنسائي في المجتبى [٣٣٤٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٣٥٣]. وقال الألباني في صحيح النسائي [٣١٤٠]: صحيح.

لكن لو ضاقت السبل واستحكمت المسائل بالإنسان، فاللّه تعالى خالق

= عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: « هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً ؟ » قال: قد نظرت إليها. قال: « على كم تزوجتها ؟ » قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: « على أربع أواق ؟!! كأنما تنحتون الفضة من عُرْضِ هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه »، قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم[(١)]. عن أبي حدرد الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة فقال: « كم أمهرتها ؟ » قال: مائتي درهم فقال: « لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم »[(٢)].

خطب عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه الناس فحمد اللّه وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا في صُداقِ النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه الرسول ﷺ أو سِيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريب فقالت: يا أمير المؤمنين ! أكتاب اللّه عز وجل أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال: بل كتاب اللّه تعالى، فما ذاك ؟ قالت نهيت الناس آنفًا أن يغالوا في صداق النساء، واللّه تعالى يقول في كتابه: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر رضي اللّه تعالى عنه: كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثاً - ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له »[(٣)].

ومن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل من الصداق:

سئل رحمه اللّه تعالى عن امرأة عجل لها زوجها نقداً، ولم يسمه في كتاب الصداق، ثم توفي عنها فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد؛ لكون المعجل لم يذكر في الصداق.

فأجاب: الحمد للّه. إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر -كما جرت به العادة - فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل في العقد، وكذلك إن كان قد أهدى لها - كما جرت به العادة، وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حُسب على الزوجة. واللّه أعلم.

وسئل عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصداق مدة شهرين، ولم يوجد له موجود: فهل يجوز للحاكم أن يبقيه أو يطلقه ؟ **فأجاب**: إذا لم يعرف له مال حلفه الحاكم على إعساره وأطلقه. ولم يجز حبسه وتكليفه البينة والحالة هذه في المذاهب الأربعة. =

(١) أخرجه مسلم [١٤٢٤/ ٧٤]، والنسائي في المجتبى [٣٢٣٤].
(٢) رواه أحمد في المسند [٣/ ٤٤٨]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ٢٨٥] وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٤٣٣].

الإنسان ويعلم تقلب قلبه، فكما أمره سبحانه أن يعاشرها بالمعروف، أمره أيضاً أن لا يظلمها ساعة الفراق وأن يسرحها بالإحسان.

= **وسئل** عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها، ثم ادعى أنها كانت ثيباً، وتحاكما إلى حاكم، فأرسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكراً فأنكر. ونكل عن المهر، ما يجب عليه؟

فأجاب: ليس له ذلك؛ بل عليه كمال المهر، كما قال زرارة، وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون: أن من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر. والله أعلم.

وسئل عن رجل خطب امرأة، فاتفقوا على النكاح من غير عقد، وأعطى أباها لأجل ذلك شيئاً، فماتت قبل العقد: هل له أن يرجع بما أعطى؟

فأجاب: إذا كانوا قد وفَّوا بما اتفقوا عليه، ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم؛ وليس له أن يسترجع ما أعطاهم، كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليمكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك، وهذا غاية الممكن.

وسئل عن امرأة تزوجت، ثم بان أنه كان لها زوج، ففرق الحاكم بينهما: فهل لها مهر؟ وهل هو المسمى أو مهر المثل؟

فأجاب: إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر؛ لا موته، ولا طلاقه: فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها. وإذا اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل. والله أعلم.

وسئل عن معسر: هل يقسط عليه الصداق؟

فأجاب: إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه. لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه، وهو مذهب الشافعي وأحمد. ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس؛ كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة. فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يحبس.

وسئل عن رجل تزوج امرأة وأعطاها المهر، وكتب عليه صداقاً ألف دينار وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئاً إلا عندنا هذه عادة وسمعة، والآن توفي الزوج، وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال؟ **فأجاب**: إذا كانت الصورة على ما ذُكر لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه، وأما ما ذُكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به، بل يجب لها ما اتفقا عليه.

وسئل عن امرأة تزوجت برجل، فهرب وتركها من مدة ست سنين، ولم يترك عندها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما: فهل يلزم الزوج الصداق؟ أم لا؟ =

وفي الأثر أن الحسن رضي اللَّه تعالى عنه جاءه رجل يستشيره في من جاء لخطبة ابنته، فقال رضي اللَّه تعالى عنه: « إن جاءك الرجل الصالح فزوجه فإنه إن أحب ابنتك أكرمها؛ وإن كرهها لم يظلمها »(١).

وقول الحق سبحانه: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ معنى ذلك أن الرغبة في المعيشة مع هذه المرأة قد انصرفت نهائياً. ولم يستطع الرجل أن يتغلب على مشاعره، ويخشى على نفسه الانحراف إذا استمر معها، فيجد المخرج في قول اللَّه الرحمن الرحيم: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾، ولكن هذا الاستبدال له شروط وضوابط يجب على المسلم أن يتبعها، هذه الشروط والضوابط وردت في قول اللَّه تعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ . . وكلمة قنطار تم تقديرها قديماً بأنه ملء جلد البقرة وكانوا عندما يذبحون البقرة يسلخونها ويتخذون من جلدها قربة للمياه . . والقنطار في العصر الحديث أصبح له وزن معلوم. إن الحق سبحانه حين حدد المهر بقنطار فإنه حدد بشيء عظيم.

ويأمرنا الحق سبحانه وتعالى باحترام الحقوق فيقول تعالى: ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾. فهل تظن أيها الرجل أن المهر الذي تدفعه هو ثمن لكل العلاقات التي بينك وبين المرأة إلى أن تنتهي حياتكما ؟ لا.

إن المهر هو ثمن البضع الذي أباحه اللَّه لك ولو للحظة واحدة؛ فلا يحسبها الرجل كم سنة جلست معه المرأة أو غير ذلك !! إن المهر هو ثمن البضع ولو لمرة واحدة.

إذن . . فالقنطار قد يكون مقابل ولو لحظة، وهي التي يتمكن فيها الرجل من المرأة، ولو لمرة واحدة.

= **فأجاب**: إن كان النكاح الأول فُسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح. وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول فنكاحه باطل. وإن كان الزوج والزوجة علما أن نكاح الأول باق، وأنه يحرم عليهما النكاح: فيجب إقامة الحد عليهما. وإن جهل الزوج نكاح الأول، أو نفاه، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ فنكاحه نكاح شبهة، يجب عليه فيه الصداق، ويلحق فيه النسب، ولا حدَّ فيه، وإن كانت غَرته المرأة أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج فله أن يرجع بالصداق الذي أداه على من غره في أصح قولي العلماء.

(١) أخرج مسلم [١٤٦٩/ ٦١] عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: « لا يفرك مؤمنٌ مؤمنة؛ إن كره منها خُلقاً رضي منها آخر ».

اللَّه سبحانه يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ ثم ينكر سبحانه على الرجل عملية الأخذ فيقول: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾. إن المهر ليس ثمن استمتاع الرجل بالمرأة كل العمر.. لا.. إنه ثمن البضع حتى ولو دخل الرجل على المرأة لليلة واحدة فإن أخذه الرجل من بعد ذلك فهذا بهتان وإثم مبين.

ويعظ اللَّه تعالى المؤمنين ويحثهم على احترام ما كان بينهم من العشرة فيقول سبحانه: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] إن هذه هي حيثية الحكم بعدم أخذ شيء من مهر المرأة. إن اللَّه يقول: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾.. إنكم لو بحثتم عن أي سبب ييسر لكم الأخذ فلن تجدوا.

وتعليل عدم الأخذ قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ إن ثمن البضع هو الإفضاء وهي كلمة جامعة تأخذ كل المعاني التي بين الرجل والمرأة، ﴿أَفْضَىٰ﴾ مأخوذة من الفضاء وهو المكان المتسع.. أي دخول الرجل مع المرأة دخولاً غير مضيق بل متسع جداً. ويكفي في اتساعه أن الرجل يرى من المرأة الشيء الذي كانت تخفيه عن أبيها وأخيها وحتى عن أمها. فتكشفه لزوجها.. فهل هناك إفضاء أكثر من قمة المداخلة. إن عورتها التي تسترها عن أبيها أو أخيها أو أختها أو أمها إن دخلوا عليها. هذه العورة تظهر للزوج فقط.

والإفضاء يعني دخول الرجل إلى عالم متسع بداية من الملامسة إلى المباشرة.

الرجل قد تغضبه امرأته فَيَمُن عليها. وهنا نقول له: ألا يكفيك أن اللَّه أحل لك منها ما حرمه على غيرك وكشفت لك ما سترته عن أقرب الأقربين إليها. فلماذا عندما يصدر منها خطأ تغضب منها، وتنسى ما كان بينكم من مودة ورحمة وسكن.

إن الحق سبحانه يحذر من أخذ أي شيء أعطاه الرجل للمرأة بعد الدخول بها إن أراد أن يفارقها.

وقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. الميثاق هو: العقد[1]. فساعة يقول الرجل لولي المرأة زوجني موكلتك، وأجاب عليه الولي: زوجتك: فهناك أمور مفهومة سوف تحدث بعد هذا الإيجاب والقبول. والميثاق بين الرجل والمرأة يختلف عن أي ميثاق بين آخرين. إنه ميثاق

(١) رُوي عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير. عمدة التفسير [٣/ ١٣٣].

غليظ قال عنه النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: « فاتقوا اللَّه في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان اللَّه، واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه »(١).

هذه العلاقة بين الرجل والمرأة وصفت في آية أخرى؛ يقول اللَّه تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(٢) [البقرة: ١٨٧]، هذا الميثاق يفرض على

---

(١) أخرجه مسلم [١٢١٨/١٤٧] عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنه.

(٢) قال الطبري: يعني تعالى ذكره بذلك: نساؤكم لباس لكم، وأنتم لباس لهن.

فإن قال قائل: وكيف يكون نساؤنا لباساً لنا، ونحن لهن لباساً و « اللباس » إنما هو ما لبس؟ قيل: لذلك وجهان من المعاني:

أحدهما: أن يكون كل واحد منهما جُعِل لصاحبه لباساً لتجردهما عند النوم، واجتماعهما في ثوب واحد، وانضمام جسد كل واحد منهما لصاحبه بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه، فقيل لكل واحد منهما هو لباس لصاحبه، كما قال نابغة بني جعدة:

إذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَى عِطْفَهَا تَدَاعَتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسَا

ويروى تثنت، فكنى عن اجتماعهما متجرّدين في فراش واحد باللباس كما يكنى بالثياب عن جسد الإنسان، كما قالت ليلى، وهي تصف إبلاً ركبها قوم:

رَمَوهَا بأَثْوَابٍ خِفَافٍ فَلا تَرَى لَهَا شَبَهاً إلَّا النَّعَامَ المُنَفَّرَا

يعني رموها بأنفسهم فركبوها، وكما قال الهذلي:

تَبَرَّأُ مِنْ دَمِ القَتِيلِ ووِتْرِهِ وَقَدْ عَلِقَتْ دَمَ القَتِيلِ إزَارُهَا

يعني بإزارها نفسها، وبذلك كان الربيع يقول:

هن لحاف لكم، وأنتم لحاف لهن.

والآخر: أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه « لباساً » لأنه سكن له، كما قال جل ثناؤه: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [الفرقان: ٤٧] يعني بذلك سكناً تسكنون فيه، وكذلك زوجة الرجل سكنه، يسكن إليها، كما قال تعالى ذكره: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، فيكون كل واحد منهما لباساً لصاحبه، بمعنى سكونه إليه، وبذلك كان مجاهد وغيره يقولون في ذلك.

وقد يقال لما ستر الشيء وواراه عن أبصار الناظرين إليه هو لباسه وغشاؤه، فجائز أن يكون قيل: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾. بمعنى أن كل واحد منكم ستر لصاحبه فيما يكون بينكم من الجماع عن أبصار سائر الناس.

وكان مجاهد وغيره يقولون في: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾: سكن لهن.

قال قتادة وابن عباس: هن سكن لكم، وأنتم سكن لهن.

وعن السدي ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾: سكن لكم. ﴿وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾: سكن لهن.

وقال عبد الرحمن بن زيد: المواقعة.

تفسير الطبري [٢/ ١٦٢-١٦٣] بتصرف.

المؤمن أنه إن فقد قدرته على الحياة مع المرأة ولم يستطع أن يحيا معها بالمعروف وقررا الافتراق، فعليه ألا يأخذ من مهرها أي شيء.. فذلك ثمن الإفضاء. وما دام الإفضاء قد تم ولو للحظة واحدة فالمهر حق لها.. وعلينا أن نعرف أن الإفضاء ليس شائعاً في الزمن. فتوزعه على الفترات التي لن تحياها مع المرأة، لا. إن المهر هو ثمن البضع.

وعاشروهن بالمعروف

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، إن الإنسان يحسن لمن عنده مودة له، وتنشرح له نفسه. لكن المعروف يلزم ولو لمن تكره. إن المستشرقين قد حاولوا التشكيك في القرآن الكريم وقالوا معترضين كيف يقول القرآن: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وتساءلوا بخبث ودهاء: كيف لا يواد المؤمن ابنه أو أباه أو واحداً من عشيرته لمجرد أنه على غير دينه؟ مع أن القرآن يقول في موضع آخر منه: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

إن قائل مثل هذا القول إما خبيث يشكك في دين اللّه تعالى وكتابه، أو جاهل يفهم الود والمعروف على أنهما صناعة، وكلاهما أمر مختلف؛ لأن المودة تكون عن حب.. أما المعروف فليس ضرورياً أن يكون عن حب.. إن المعروف هو أن يعطي الإنسان ضرورات الحياة. أما الود فهو أن يعمل الإنسان لإرضاء من يودهم في سعادة. فساعة أن يعطف الرجل المؤمن على أي أحد؛ فإنه قد لا يعطف نتيجة للحب، لأنه ربما يصنع المعروف حتى مع من هو على غير دينه.

الحق سبحانه وتعالى قد عاتب الخليل إبراهيم عليه السلام عندما جاءه ضيف وسأله إبراهيم عن إيمانه. فعرف أنه كافر؛ فلم يرض أن يضيفه، فقال له الحق سبحانه: أَمِنْ أجل ليلة تستضيفه فيها تريده أن يغير دينه. وأنا الذي خلقته فكفر بي، ورغم كفره فما زلت أرزقه.

كان يجب علينا أن نعرف أن هناك فرقاً بين مطلوب إله، ومطلوب رب؛ الرب: رب الناس جميعاً. ولذلك جعل الأسباب تخدم الناس جميعاً مؤمنهم وكافرهم.

قال اللّه تعالى لخليله إبراهيم عليه السلام ما معناه: لقد خلقت هذا العبد وأرزقه وهو كافر أربعين سنة فهل تريد أن تغير دينه من أجل ليلة؟ وحينئذ خرج إبراهيم يسعى خلف الرجل الكافر فلما لحق به دعاه لضيافته؛ وقال له: إن ربي عاتبني لأني لم أضفك، فقال الكافر: ربك عاتبك أنت - وأنت رسوله - من أجلي وأنا كافر به، نعم الرب.. رب يعاتب أحبابه من أجل أعدائه.

الحق سبحانه وتعالى يلفتنا إلى أن المسائل الحياتية تقوم على المودة والحب وإن لم تكن فالمعاشرة بالمعروف.. حتى ولو لم يحب الرجل المرأة. ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

إن الرجل قد يكره المرأة في زاوية، وهذه الكراهية هي التي قد تدفع المرأة إلى أن تكدح لتكون لائقة بالرجل في عدة زوايا أخرى حتى تعوض نقصها.

الرجل عليه أن يعرف أن المرأة لا يجب أن تكون مجرد عارضة أزياء حتى يحبها، لا.. حتى ولو لم يحبها فليعاشرها بالمعروف. أما إذا اختار الرجل المرأة على أساس الغريزة فقط لكانت غانية تطلب الجنس فقط. ومثل هذا الرجل يأخذ من المرأة زاوية الانفعال الجنسي ويهمل بقية زوايا الحياة[١].

---

(١) قال القرطبي قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ أي: على ما أمر اللّه به من حسن المعاشرة. والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عِشْرَةٌ، زوجاً كان أو ولياً؛ ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون مُنْطلقاً في القول لا فَظًّا ولا غليظاً ولا مُظهِراً ميلاً إلى غيرها. والعشرة: المخالطة والممازَجَة ومنه قول طرفة:

فلئن شَطَّتْ نَوَاها مرّةً ... لعلى عهد حَبِيبٍ مُعْتَشِرْ

جعل الحبيب جمعاً كالخليط والغريق. وعاشره معاشرة، وتعاشر القوم واعْتَشروا. فأمر اللّه سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهنّ لتكون أُدْمَةُ[١] ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهْدأُ للنفس وأهْنَأ للعيش. وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه في القَضَاء. وقال بعضهم: هو أن يتصَنّع لها كما تتصنّع له. قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلِي: أتيت محمد بن الحنفية فخرج إلي في مِلحَفَة حمراءَ ولِحيتُه تقطُر من الغَالِيَةِ[٢]، فقلت: ما هذا؟ قال: إن هذه الملحفة ألقتْها عليّ امرأتِي ودهنتْني بالطِّيب، وإنهنّ يشتهين منا ما نشتهيه منهن.
=

---

(١) الأدمة: الخلطة.
(٢) الغالية: نوع من الطيب مركب.

ولتعلم أن اللَّه وزع أسباب فضله على خلقه؛ فإن لم يعطها جمالاً فإنه

= وقال ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنه: إني أحِب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين المرأة لي. وهذا داخل فيما ذكرناه.
قال ابن عطية: وإلى معنى الآية ينظر قول النبي ﷺ: « فاستمتع بها وفيها عِوَجٌ »[١]، أي: لا يكن منك سوء عشرة مع اعوجاجها؛ فعنها تنشأ المخالفة وبها يقع الشقاق، وهو سبب الخُلع.
وقال رحمه اللَّه: استدل علماؤنا بقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ على أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادمٌ واحد أن عليه أن يخدمها قدر كفايتها، كابْنَة الخليفة والملك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف.
وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا يلزمه إلا خادم واحد، وذلك يكفيها خِدمة نفسها، وليس في العالم امرأة إلا وخادم واحد يكفيها؛ وهذا كالمقاتل تكون له أفراس عِدّة فلا يسهم له إلا لفرس واحد؛ لأنه لا يمكنه القتال إلا على فرس واحد. قال علماؤنا: وهذا غلط؛ لأن مثل بنات الملوك اللائي لهن خدمة كثيرة لا يكفيها خادم واحد؛ لأنها تحتاج من غسل ثيابها وإصلاح مضجعها وغير ذلك إلى ما لا يقوم به الواحد، وهذا بيّن. واللَّه أعلم.

تفسير القرطبي [٥/ ٩٧ : ٩٨].

قال العلامة ابن كثير في تأويل قول اللَّه تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ أي: طيِّبوا أقوالَكم لهن وحسِّنوا أفعالكم وهيآتكم، بحسب قدرتكم، كما تحبُّ ذلك منها فافعل أنت بها مثله. كما قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقال الرسول ﷺ: « خيركم خيرُكم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[٢].
وكان من أخلاقه ﷺ: أنه جميل العشرة، دائم البِشر، يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين، يتودد إليها بذلك، قالت: « سابقني الرسول ﷺ فسبقتُه، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملتُ اللحم فسبقني، فقال: هذه بتلك »[٣].
ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها الرسول ﷺ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها. وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار. وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله=

(١) أخرجه البخاري [٥١٨٤] عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه بلفظ: « المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ».
(٢) رواه الترمذي [٣٨٩٥] من حديث عائشة، وقال: « حديث حسن صحيح ». وابن ماجه [١٩٧٧]، من حديث ابن عباس، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٠٨]: صحيح.
(٣) جزء من حديث رواه أبو داود [٢٥٧٨]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٢٢٤٨]: صحيح.

يعطيها عقلاً ناضجاً وأمانة ووفاء وقدرة على إدارة الأسرة، فإن أراد الرجل أن

= يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك، ﷺ. وقد قال اللّه تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].
وقوله: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أي: فعسى أن يكون صبركم مع إمساككم لهن مع كراهتهن فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة.
كما قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً ويكون في ذلك الولد خير كثير. وفي الحديث الصحيح: « لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنة، إن سخط منها خُلُقاً رضي منها آخر »[(١)].

عمدة التفسير [٣/ ١٣١ ـ ١٣٢].

وقال السيد محمد رشيد رضا في تأويل قول اللّه تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسائكم بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه وتألفه طباعهن ولا يستنكر شرعاً ولا عرفاً ولا مروءة، فالتضييق في النفقة والإيذاء بالقول أو الفعل وكثرة عبوس الوجه وتقطيبه عند اللقاء كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف.
وفي المعاشرة معنى المشاركة والمساواة، أي عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك.
وروي عن بعض السلف أنه يدخل في ذلك أن يتزين الرجل للمرأة بما يليق به من الزينة لأنها تتزين له، والغرض أن يكون كل منهما مدعاة سرور الآخر وسبب هنائه في معيشته.
وقد فسر « المعروف » بعضهم بالنصفة في القسم والنفقة والإجمال في القول والفعل.
وفسره بعضهم تفسيراً سلبياً فقال: هو ألا يسيء إليها ولا يضرها وكل منهما ضعيف.
وجعل الأستاذ الإمام[(٢)] المدار في المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره وما يليق به وبها بحسب طبقتهما في الناس وقد أشرنا إلى ذلك.
وأدخل فيه بعضهم وجوب الخادمة لها إن كانت ممن لا يخدمن أنفسهن وكان الزوج قادراً على أجرة الخادمة.
وقلما يقصر المسلمون فيما يجب للنساء من النفقة، بل هم أكثر أهل الملل إنفاقاً على النساء وأقلهم إرهاقاً لهن بالخدمة ولكنهم قصروا في أمور أخرى، قصروا في إعداد البنات للزوجية الصالحة بما يجب من التربية الدينية الاجتماعية الاقتصادية الصحية والتعليم المغذي لهذه التربية فعسى أن يرجعوا عن قريب.

تفسير المنار [٤/ ٣٧٤].

---

(١) أخرجه مسلم [١٤٦٩/ ٦١] من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه.
(٢) هو الشيخ محمد عبده.

يحكم على المرأة فليأخذ كل الزوايا وليسمع قول الله: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1] [النساء: ١٩].

---

(١) قال العلامة ابن القيم: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقوله عز وجل: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، فالآية الأولى في الجهاد الذي هو كمال القوة الغضبية، والثانية في النكاح، الذي هو كمال القوة الشهوانية، فالعبد يكره مواجهة عدوه بقوته الغضبية خشية على نفسه منه، وهذا المكروه خير له في معاشه ومعاده.

وكذلك يكره المرأة لوصفٍ من أوصافها، وله في إمساكها خير كثير لا يعرفه، وتُحب المرأة لوصفٍ من أوصافها، وله في إمساكها شر كثير لا يعرفه.

فالإنسان كما وصفه به خالقه: ظلوم جهول، فلا ينبغي أن يجعل المعيار على ما يضره وينفعه ميله وحبه، ونفرته وبغضه، بل المعيار على ذلك ما اختاره الله له بأمره ونهيه.

فأنفع الأشياء على الإطلاق طاعة ربه بظاهره وباطنه، وأضر الأشياء عليه على الإطلاق معصيته بظاهره وباطنه، فإذا قام بطاعته وعبوديته مخلصاً له، فكل ما يجري عليه مما يكرهه يكون خيراً له، وإذا تخلى عن طاعته وعبوديته، فكل ما هو فيه من محبوبٍ هو شرٌ له، فمن صحت له معرفة ربه، والفقه في أسمائه وصفاته عَلِم يقيناً أن المكروهات التي تصيبه، والمحن التي تنزل به فيها ضروب من المصالح والمنافع التي لا يحصيها علمه، ولا فكره، بل مصلحة العبد فيما يكره أعظم منها فيما يحب.

فعامة مصالح النفوس في مكروهاتها كما أن عامة مضارها وأسباب هلكتها في محبوباتها. فانظر إلى غارس جنة من الجنات خبير بالفلاحة، غرس جنة وتعاهدها بالسقي والإصلاح حتى أثمرت أشجارها، فأقبل عليها يفصل أوصالها، ويقطع أغصانها، لعلمه أنها لو خليت على حالها، لم تطب ثمرتها، فيطعمها من شجرةٍ طيبة الثمرة، حتى إذا التحمت بها واتحدت وأعطت ثمرتها، أقبل يقلمها، ويقطع أغصانها الضعيفة التي تذهب قوتها.

ويذيقها ألم القطع والحديد لمصلحتها وكمالها، لتصلح ثمرتها أن تكون بحضرة الملوك، ثم لا يدعها ودواعي طبعها من الشرب كل وقتٍ، بل يعطشها وقتاً، ويسقيها وقتاً، ولا يترك الماء عليها دائماً، وإن كان ذلك أنضر لورقها، وأسرع لنباتها.

ثم يعمد إلى تلك الزينة التي زينت بها من الأوراق فيلقي عنها كثيراً منها؛ لأن تلك الزينة تحول بين ثمرتها وبين كمال نضجها واستوائها كما في شجر العنب ونحوه.

وكذلك الأب الشفيق على ولده، العالم بمصلحته إذا رأى مصلحته في إخراج الدم الفاسد عنه، بَضَع جلده، وقطع عروقه، وأذاقه الألم الشديد، وإن رأى شفاءه في قطع=

إن الرجل لا يجب أن ينظر إلى المرأة من زاوية واحدة ويتجاهل بقية الزوايا، فقد يكون الرجل محقاً في الكراهية.. وتكون المرأة محقة، لكن لتعرف أن كراهيتك محددة بذاتك.. ولكن اللَّه بطلاقة قدرته وسعة علمه يقول لك: ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

اللَّه سبحانه يطمئن العبد بتوجيه رشيد، يقول له: إنك إن كرهت في المرأة شيئاً لا يتعلق بدينها فاعلم أنك إن صبرت عليها يجعل اللَّه لك في بقية الزوايا خيراً كثيراً. وما دام اللَّه هو الذي سوف يجعل الخير الكثير. إن صبرت عليها فاعلم أنك ضمنت أن يجعل اللَّه في الحياة بركة مع رضا.. فأي كفة تتغلب.. كفة كراهيتك أم كفة خيرات اللَّه في بقية الأشياء ؟ لا بد أن تتغلب خيرات اللَّه لأنها سعادة الأبد.

إن اللَّه سبحانه وتعالى يطلق القضية هنا في بناء الأسرة ثم يعمم. فلا يقصر ذلك على المرأة. وإنما يجعل الخير في كل شيء قد يكرهه الإنسان. وكم من الأشياء كرهها الإنسان ثم تبين للإنسان الخير فيها، وكم من الأشياء أحبها الإنسان ثم تبين له الشر فيها ليدلنا على أن الإنسان يكره شيئاً وهو لا يستحق الكره. وقد يحب شيئاً وهو لا يستحق الحب. والحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1]. فلتقدر دائماً في المقارنة أن الكره منك قد

= عضو من أعضائه أبانه عنه، كل ذلك رحمة به وشفقة عليه، وإن رأى مصلحته في أن يمسك عنه العطاء لم يعطه، ولم يوسع عليه لعلمه أن ذلك أكبر الأسباب إلى فساده وهلاكه، وكذلك يمنعه كثيراً من شهواته حمية له ومصلحة لا بخلاً عليه.

فأحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وأعلم العالمين الذي هو أرحم بعباده منهم بأنفسهم، ومن آبائهم وأمهاتهم إذا أنزل بهم ما يكرهون كان خيراً لهم من أن لا ينزله بهم؛ نظراً منه لهم، وإحساناً إليهم، ولطفاً بهم، ولو مكنوا من الاختيار لأنفسهم لعجزوا عن القيام بمصالحهم علماً وإرادة وعملاً لكنه سبحانه تولى تدبير أمورهم بموجب علمه، وحكمته، ورحمته، أحبوا أم كرهوا.

فعرف ذلك الموقنون بأسمائه وصفاته فلم يتهموه في شيءٍ من أحكامه، وخفي ذلك على الجهال به، وبأسمائه وصفاته، فنازعوه تدبيره، وقدحوا في حكمته، ولم ينقادوا لحكمه، وعارضوا حكمه بعقولهم الفاسدة، وآرائهم الباطلة، وسياساتهم الجائرة، فلا لربهم عرفوا، ولا لمصالحهم حصلوا، واللَّه الموفق.

الفوائد [٦٨].

(١) قال ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما في تفسير هذه الآية: هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً، ويكون في ذلك الولد خير كثير.

عمدة التفسير [٣/ ١٣٢].

يقابله خيرٌ من اللَّه فاصبر ولا تحكم على الأشياء بظاهرها ولا تدع جانب الكره منك يتغلب على جانب الصبر؛ لأن مع الصبر جوانب الخير من اللَّه تعالى.

المسئولية

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أي أن للزوجات مثل الذي عليهن بالمعروف. فإن كانت المرأة تقوم بأعمال المنزل؛ فالزوج عليه أيضاً في المقابل أعمال ومسئوليات؛ لأن الحياة الزوجية تقوم على توزيع المسئوليات.

وكما جعل اللَّه تعالى للمرأة حقوقاً، أيضاً رتب عليها واجبات. ولذلك فنحن نجد توزيع المسئوليات يتمثل في قول الحق: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

والزوجة يسكن إليها الرجل على أساس من المودة والرحمة، والسكن إلى إنسانة يقتضي أن يتحرك الرجل بالسعي إلى الرزق. فإن كان على الرجل الحركة للرزق، فعلى المرأة أن تعمل لتهيئ الإقامة وجمال العشرة ورقة العطف ورونق البسمة والفرحة بالزوج.

إذن.. فقول الحق سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ هذا تنبيه واضح للرجل بأن حقك واجب على غيرك، وحق غيرك عليك واجب[1].

---

(١) قال القرطبي في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ﴾ أي لهنّ من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهنّ؛ ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستَنْظِف[1] كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها عليّ؛ لأن اللَّه تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي زينة من غير مأثم.

وعنه أيضاً: أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن.

وقيل: إن لهن على أزواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن. قاله =

---

(١) استنظفت الشيء: إذا أخذته كله.

قول الحق سبحانه ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فهذه الدرجة هي درجة الولاية. لأن

= الطبري، وقال ابن زيد: تتقون اللَّه فيهن كما عليهن أن يتقين اللَّه عز وجل فيكم؛ والمعنى متقارب. والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية.

الثانية: قول ابن عباس: « إني لأتزين لامرأتي » قال العلماء: أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم؛ فإنهم يعملون ذلك على اللَّبَق[1] والوفاق، فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب؛ ألا ترى أن الشيخ والكهل إذا حفّ شاربه لِيقَ به ذلك وزانَه، والشاب إذا فعل ذلك سُمج ومُقِت. لأن اللحية لم توفر بعد، فإذا حَفّ شاربه في أول ما خرج وجهه سَمُج، وإذا وفرت لحيته وحف شاربه زانه ذلك.

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: « أمرني ربِّي أن أعفِي لحيتي وأحفِي شاربي »[2].

وكذلك في شأن الكسوة؛ ففي هذا كله ابتغاء الحقوق؛ فإنما يعمل على اللَّبَق والوِفَاق ليكون عن امرأته في زينة تسرها ويُعِفها عن غيره من الرجال.

وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يليق به. فأما الطيب والسِّواك والخِلال[3] والرّمي بالدّرَن وفُضول الشعر والتطهير وقلم الأظفار فهو بَيِّن موافق للجميع. والخضاب للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة؛ وهو حَلْيُ الرجال على ما يأتي بيانه في سورة « النحل »[4]. ثم عليه أن يَتَوخّى أوقات حاجتها إلى الرجل فيُعِفّها ويُغنيها عن التطلع إلى غيره. وإن رأى الرجلُ من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه تُقوّي شهوته حتى يُعفّها.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي منزلة، ومَدْرَجَة الطريق: قارعته؛ والأصل فيه الطيّ؛ يقال: دَرَجوا، أي طوَوْا عمرهم؛ ومنها الدرجة التي يرتقى عليها، ويقال: رجل بين الرّجلة، أي القوة، وهو أرجل الرجلين، أي أقواهما، وفرس رجيل، أي قوي؛ ومنه الرِّجل، لقوتها على المشي، فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الإنفاق وبالدّية والميراث والجهاد. وقال حميد: الدرجة اللحية؛ وهذا إن صح عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها. قال ابن العربي: فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم، وخصوصاً في كتاب اللَّه تعالى، ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء؛ ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها، وله أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه؛ فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحج إلا معه. وقيل الدّرجة الصداق؛ قاله الشعبي.

وقيل: جواز الأدب. وعلى الجملة فدرجة تقتضي التفضيل، وتشعر بأن حق الزوج =

---

(١) اللَّبَق بالفتح: اللباقة والحذق.

(٢) رواه أبو نعيم في الدلائل [١١٣]، وابن سعد مرسلاً.

(٣) يريد استعمال الخلال وهو من السنة، وهو إخراج ما بين الأسنان من فضول الطعام.

(٤) تفسير القرطبي [١٠/ ٨٧].

كل اجتماع لا بد له من قيم، وهذه مسئولية واضحة. فمن أخذ المسئولية على

= عليها أوجب من حقها عليه؛ ولهذا قال عليه السلام: «ولو أمرت أحداً بالسجود لغير اللّه لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»(١). وقال ابن عباس: الدرجة إشارة إلى حَضّ الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخُلق؛ أي أن الأفضل ينبغي أن يَتحامل على نفسه. قال ابن عطية: وهذا قول حسن بارع.

قال الماوردي، يحتمل أنها في حقوق النكاح؛ له رفع العقد دونها؛ ويلزمها إجابته إلى الفراش، ولا يلزمه إجابتها.

قلت: ومن هذا قوله عليه السلام: «أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح»(٢). ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي منيع السلطان لا معترض عليه. ﴿حَكِيمٌ﴾ أي عالم مصيب فيما يفعل.

تفسير القرطبي [٣/ ١٢٣ ـ ١٢٥].

قال السيد محمد رشيد رضا في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ هذه كلمة جليلة جداً جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وسيأتي بيانه، وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم، وما يجري عليه عرف الناس، وهو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه؛ ولهذا قال ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما: إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية، وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلاً منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول =

(١) رواه أحمد في المسند [٤/ ٣٨١]، وابن ماجه [١٨٥٣] عن ابن أبي أوفى، وأبو داود [٢١٤٠]، والبيهقي في سننه عن قيس بن سعد، والترمذي [١١٥٩] عن أبي هريرة. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٩٢٦]: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري [٥١٩٣] عن أبي هريرة بلفظ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح». ومسلم [١٤٣٦/ ١٢٢]، وأحمد [٢/ ٣٨٦]، والدارمي [٢/ ١٥٠].

أساس أنها تحكم واستبداد فهذا أمر عقابه واضح إنه نفور الزوجة، وعقاب الله.

= في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه.
قال الأستاذ الإمام قدس الله روحه: هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده[1]، وهذه الأمم الأوربية التي كان من آثار تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف، وقد كان النساء في أوربا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالاً، ونحن لا نقول: إن الدين المسيحي أمرهم بذلك لأننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص إليهم كاملاً سالماً من الإضافات والبدع، ومن المعروف أن ما كانوا عليه من الدين لم يرق المرأة وإنما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي.
وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا، بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء، ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام، أن ما نحن عليه هو أثر ديننا، ذكر الأستاذ الإمام في الدرس أن أحد السائحين من الإفرنج زاره في الأزهر وبينا هما ماران في المسجد رأى الإفرنجي بنتاً مارة فيه فبهت وقال: ما هذا ؟ أنثى تدخل الجامع !!! فقال له الإمام: وما وجه الغرابة في ذلك ؟ قال: إننا نعتقد أن الإسلام قرر أن النساء ليس لهن أرواح وليس عليهن عبادة، فبين له غلطه وفسر له بعض الآيات فيهن. قال: فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا ؟ وإلى جهل هؤلاء الناس بالإسلام حتى مثل هذا الرجل الذي هو رئيس لجمعية كبيرة فما بالكم بعامتهم ؟
إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن إلا ما ميزهم به من الرياسة، فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن ويجعل لهن في النفوس احتراماً يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه، فإن الإنسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدباً عالماً بما يجب عليه عاملاً به، ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه، وإن بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه =

---

(١) وقد صنف السيد محمد رشيد رضا في عام « ١٣٥١ هـ » كتاباً مستقلاً في حقوق النساء في الإسلام بين فيه أن جميع أمم الأرض الوثنية والكتابية كانت تهضم حقوق النساء وتسترقهن أو تعدهن كالرقيق أو كالحيوان، وأن الإسلام هو الذي أعطاهن جميع الحقوق الإنسانية من دينية ومدنية ومالية، وأن مصلحة البشر في اتباعه ومفسدتهم في مخالفته. وهو أحد منشورات مكتبة التراث الإسلامي.

والدرجة التي رفع اللّه الرجل بها على المرأة وجعله قواماً عليها مرتبطة أيضاً بقدرته على السعي للرزق والإنفاق.

= باللائمة، فكان ذلك زاجراً له عن مثلها. خاطب اللّه تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة، وبايع النبي ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة، أفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذي القربى وللأمة والملة ؟ العلم الإجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس إليه، إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد سبباً للعناية بفعله والتوقي من إهماله، فكيف يمكن للنساء أن يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً ؟ وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه، ولا لأهله ولا للناس ؟ والنصف الآخر قريب من ذلك؛ لأنه لا يؤدي إلا قليلاً مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي، ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل، أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة.

إن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود، ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات - إن كانت في بيت غنى ونعمة - يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال، ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى والخدمة اللائقة بحال المرأة ؟ ألا ترى أن فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها ؟ فبعد أن كان اتخاذ السيوف والرماح والقسي كافياً في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفاً على المدافع والبنادق والبوارج، وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالأمس، ألم تر أن تمريض المرضى ومداواة الجرحى كان يسيراً على النساء في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء رضي اللّه تعالى عنهم، وقد صار الآن متوقفاً على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة، أي الأمرين أفضل في نظر الإسلام ؟ أتمريض المرأة لزوجها إذا هو مرض أم اتخاذ ممرضة أجنبية تطلع على عورته وتكتشف مخبآت بيته ؟ وهل يتيسر للمرأة أن تمرض زوجها أو ولدها إذا كانت جاهلة بقانون الصحة وبأسماء الأدوية ؟ نعم قد تيسر لكثيرات من الداهلات قتل مرضاهن بزيادة مقادير الأدوية السامة أو بجعل دواء مكان آخر.

روى ابن المنذر والحاكم وصححه وغيرهما عن علي رضي اللّه تعالى عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦]، علموا=

إذن.. فالإنفاق مسئولية واجبة على الرجل؛ وليعلم أن المرأة هي مخلوقة للّه، فعليه أن يتقي اللّه فيها، ولا يجب أن يفهم أن درجته فوق المرأة للاستبداد. فلا مذلة في الزواج إنما أساسه المودة والمعروف.

= أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم، والمراد بالأهل النساء والأولاد ذكوراً وإناثاً، وزاد بعضهم هنا العبد والأمة، وهو من أَهَلَ المكان أُهُولاً عمر، وأهل الرجل وتأهل تزوج، وأهل الرجل: زوجه وأهل بيته الذين يسكنون معه فيه والأصل فيه القرابة.

وجمع الأهل أهلون وربما قيل الأهالي « المصباح » وإذا كان الرجل يقي نفسه وأهله نار الآخرة بتعليمهم وتأديبهم، فهو كذلك يقيهم بذلك نار الدنيا وهي المعيشة المنغصة بالشقاء وعدم النظام.

والآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر ما لم يحل العرف حراماً أو يحرم حلالاً مما عرف بالنص، والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة، ولكن أكثر فقهاء المذاهب المعروفة يقولون: إن حق الرجل على المرأة ألا تمنعه من نفسها بغير عذر شرعي، وحقها عليه النفقة والسكنى إلخ.

وقالوا: لا يلزمها عجن ولا خبز ولا طبخ ولا غير ذلك من مصالح بيته أو ماله وملكه، والأقرب إلى هداية الآية ما قاله بعض المحدثين والحنابلة. قال في حاشية المقنع بعد ذكر القول بأنه لا يجب عليها ما ذكر.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني: عليها ذلك واحتجا بقضية علي وفاطمة رضي اللّه تعالى عنهما، فإن النبي ﷺ قضى على ابنته بخدمة البيت وعلى عليّ ما كان خارجاً من البيت من عمل. رواه الجوزجاني من طرق، قال وقد قال عليه السلام: « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود لكان نولها - أي حقها - أن تفعل ذلك » رواه بإسناده. قال: فهذه طاعة فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه ؟ قال الشيخ تقي الدين يجب عليها المعروف من مثلها لمثله. قال في الإنصاف: «والصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد » اهـ. وما قضى به النبي ﷺ بين بنته وربيبه وصهره عليهما السلام هو ما تقضي به فطرة اللّه تعالى، وهو توزيع الأعمال بين الزوجين، على المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه، وعلى الرجل السعي والكسب خارجه، وهذا هو المماثلة بين الزوجين في الجملة، وهو لا ينافي استعانة كل منهما بالخدم والأجراء عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه، ولا مساعدة كل منهما للآخر في عمله أحياناً إذا كانت هناك ضرورة، وإنما ذلك هو الأصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [المائدة: ٢]. =

والأحداث التاريخية العصيبة تبرز الرجل في مكانه، والمرأة في مكانها.

= وما قاله الشيخ تقي الدين وما بينه به في الإنصاف من الرجوع إلى العرف لا يعدو ما في الآية قيد شعرة. وإذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم، فانظر في معاملتهم لنسائهم تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته إلا العجز، ويحملونهن ما لا يحملنه إلا بالتكلف والجهد، ويكثرون الشكوى من تقصيرهن، ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولُن كما يقول أكثر فقهائهم: إنه لا يجب لنا عليهن خدمة، ولا طبخ، ولا غسل، ولا كنس، ولا فرش، ولا إرضاع طفل، ولا تربية ولد، ولا إشراف على الخدم الذين نستأجرهم لذلك، إن يجب عليهن إلا المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع، وهذان الأمران عدميان، أي عدم الخروج من المنزل بغير إذن، وعدم المعارضة بالاستمتاع، فالمعنى أنه لا يجب عليهن للرجال عمل قط، ولا للأولاد مع وجود آبائهم أيضاً.

وأقول: إن هذه مبالغة في إعفائهن من التكاليف الواجبة عليهن في حكم الشرع والعرف، يقابلها المبالغة في وضع التكاليف عليهن بالفعل، ولكن الجاهلين بالمذاهب الفقهية يتهمون رجالها بهضم حقوق النساء، وما هو إلا غلبة التقاليد والعادات مع عموم الجهل.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجل أشياء؛ ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس؛ لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة، ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف، فإن نشزت عن طاعته كان له تأديبها بالوعظ والهجر والضرب غير المبرح - إن تعين - تأديباً، يجوز ذلك لرئيس البيت لأجل مصلحة العشيرة وحسن العشرة، كما يجوز مثله لقائد الجيش ولرئيس الأمة - الخليفة أو السلطان - لأجل مصلحة الجماعة، وأما الاعتداء على النساء لأجل التحكم أو التشفي أو شفاء الغيظ فهو من الظلم الذي لا يجوز بحال.

قال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة=

فمثلاً خليل اللَّه إبراهيم عليه السلام حينما أسكن هاجر وابنها إسماعيل بواد غير ذي زرع، ولما مضى منطلقاً تبعته أم إسماعيل وقالت له: يا إبراهيم؛ أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها. فقالت له: آللَّه أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا (١).

هذه المهمة للمرأة ومعها طفل في مكان ليس فيه مقوم الحياة الأول وهو الماء فانظروا عطفها وحنانها.. ظلت تجري على الصفا وتطلع إلى المروة إلى أن أنهكت قواها. فعلت ذلك سبع مرات حتى يسر لها اللَّه الأمر بحسن ثقتها فيه سبحانه وكانت زمزم.

ومن ذهب إلى الحج يسعى السبعة الأشواط بين الصفا والمروة.

وهذا هو أقصى ما تستطيعه امرأة في سبيل ابنها. وهي في موقف عطف وحنان لأن ابنها إسماعيل عطشان يطلب الماء. قال اللَّه: إنك قد سعيت. ولكني سأجعل رزقك من حيث لا تحتسبين؛ أرسل اللَّه تعالى لها ملكاً يبحث بعقبه وقيل بجناحه عند موضع زمزم حتى ظهر الماء، وصدق اللَّه قول هاجر حين قالت: إذن لا يضيعنا.

ولو أن سعيها جاء بالماء لظننا جميعاً أن السعي هو الذي يأتي بالماء، ولكن الإيمان يقول لنا: اسع ولكن لا تعتقد أن السعي بذاته هو الذي سيأتي لك بما تطلب، ولكن اعتقد في الرزاق الأعلى سبحانه وتعالى.

= عن رعيتها - إلى أن قال - فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». متفق عليه من حديث ابن عمر، وسيأتي تفصيل لهذه السلطة في سورة النساء إن شاء اللَّه تعالى.

وختم الآية بقوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قال الأستاذ الإمام: إن لذكر العزة والحكمة ههنا وجهين:

أحدهما: إعطاء المرأة من الحقوق على الرجل مثل ما له عليها بعد أن كانت مهضومة الحقوق عند العرب وجميع الأمم.

والثاني: جعل الرجل رئيساً عليها، فكأن من لم يرض بهذه الأحكام الحكيمة يكون منازعاً للَّه تعالى في عزة سلطانه، ومنكراً لحكمته في أحكامه فهي تتضمن الوعيد على المخالفة كما عهدنا من سنة القرآن.

تفسير المنار [٢/ ٢٩٧ - ٣٠٢].

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٣٣٦٤] عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما.

وحينما جاء موقف الاختبار بالذبح اختفت هاجر من المسرح وجاء الخليل إبراهيم بحزمه وعزمه وثبوته، بعد أن رأى أنه يذبح ابنه فأين هاجر هنا؟ لم تظهر هاجر، لماذا ؟ لأن هذا موقف لا يتسق مع عواطفها وحنانها وما صنعته مع ابنها إسماعيل.

إذن.. لكل من الزوج والزوجة مهمة، والنجاح يكون على قدر العطاء في هذه المهمة، ولذلك يقول الحق سبحانه: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾.

ساعة أن يعطيك اللَّه تعالى شيئاً يعطي غيرك شيئاً آخر، إياك أن تتمنى ما أخذه غيرك. ولكن اسأل اللَّه الكريم من فضله.. وقد يقول قائل كيف ؟ ويقول الحق سبحانه: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٢]. نهى عن أن يتمنى الإنسان بعض ما فضل اللَّهِ به البعض عن البعض.

وتكون الإجابة أن قول الحق سبحانه: ﴿ وَسْـَٔلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ أي: من فضله الذي فضل بعضكم به على بعض.. إن البداية هي نهي تمني عين النعمة التي أنعم اللَّه بها على خلقه. والقول بعد ذلك هو سؤال للَّه أن يعطينا من فضله؛ فإنه سبحانه الكريم الوهاب[1].

---

(١) روى الإمام أحمد عن أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها، أنها قالت: « يا رسول اللَّه، تغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث. فأنزل اللَّه: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ ». ورواه الترمذي، وقال: غريب. ورواه ابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن مردويه، والحاكم[1]. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: « أتت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا نبي اللَّه؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، أفنحن في العمل هكذا، إن عملت امرأة حسنةً كتبت لها نصفُ حسنة ؟ فأنزل اللَّه هذه الآية: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا ﴾ فإنه عدل مني وأنا صنعتُه »[2].

وعن ابن عباس، قال: ولا يتمنى الرجل فيقول: ليت أن لي مالَ فلان وأهله، فنهى اللَّه عن ذلك، ولكن ليسأل اللَّه من فضله[3].

وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا. وهو الظاهر من الآية. ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح: « لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه اللَّه مالاً فسلطه =

---

(١) رواه أحمد في المسند [٦/ ٣٢٢]، والترمذي [٣٠٢٢]، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٢٤١٩]: صحيح الإسناد.

(٢) رواه ابن أبي حاتم [٥٢٢٣] وقال الشيخ شاكر: إسناد هذا الحديث عند ابن أبي حاتم إسناد صحيح. ولم أجده في مصدر آخر، ولم ينسبه السيوطي في الدر المنثور [٢/ ٥٠٧] لغير ابن أبي حاتم.

(٣) رواه الطبري [٥/ ٣١]، ورواه ابن المنذر وابن أبي حاتم [٥٢٢٦] كما في الدر المنثور [٢/ ٥٠٧].

والحق سبحانه يقول: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [النحل: ٧١].

ما هو الرزق؟ إن الرزق ليس هو المال فقط.. ولكن هو ما ينتفع به الإنسان؛ فالحلم رزق، والعلم رزق، والشجاعة رزق، وكل شيء يحسن الإنسان استخدامه رزق من الله. فمن هو المفضل؟ ومن هو المفضل عليه؟ الحق لم يوضح ذلك لأن البعض أفضل والبعض مفضل عليه. أي أن كل واحد فاضل في شيء ومفضول في الشيء الآخر. وهناك موهوب في أمر ما.. وغير موهوب في أمر آخر.. وتتكامل المواهب وبذلك يرتبط الجميع لا تفضلاً ولكن عن حاجة وعندما ننظر إلى التروس فإننا نجد السن الزائد في الترس يدخل في الفجوة المعدة له، لكن لو وضعنا الأسنان مقابل بعضها. لتطاحنت التروس ولم تدر العجلة[١].

= على هلكته في الحق، فيقول رجل: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثله»، فهما في الأجر سواء»[١]، فإن هذا شيء غير ما نهت عنه الآية، وذلك أن الحديث حضّ على تمني مثل نعمة هذا، والآية نهت عن تمني عين نعمة هذا، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ أي: في الأمور الدنيوية، وكذا الدينية أيضاً، لحديث أم سلمة وابن عباس.

ثم قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾ أي: كل له جزاء على عمله بحسبه، إن خيراً فخير، وإن شرًّا فشر. وهو قول ابن جرير.

وقيل: المراد بذلك في الميراث، أي: كل يرث بحسبه. رواه الترمذي عن ابن عباس.

ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال تعالى: ﴿وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ﴾ ولا تتمنوا ما فضلنا به بعضكم على بعض، فإن هذا أمر محتوم. أي: إن التمني لا يجدي شيئاً، ولكن سلوني من فضلي أعطكم، فإني كريم وهاب. وقد روى الترمذي وابن مردويه عن عبد الله بن مسعود، قال: قال الرسول ﷺ: «سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يُسأل، وإن أفضل العبادة انتظارُ الفرج»[٢]. وروى ابن مردويه نحوه، من حديث ابن عباس. ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾ أي: هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيِّضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه. ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾.

عمدة التفسير [٣/١٥٧-١٥٩].

(١) روى ابن أبي حاتم [١٢٥٨٣] عن الحسن البصري قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي =

---

(١) أخرجه البخاري [٧٣]، وأحمد في المسند [١/٣٨٥] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلّط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

(٢) رواه الترمذي [٣٥٧١]. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي [٧٢٠].

إذن . . لا بد أن يتميز إنسان بشيء، ويتميز غيره بشيء آخر. كما قلنا: إن الليل يعيننا على حركة النهار . . فالسيف في يد الفارس يضرب به ويقتل. وهذا السيف لو لم يشحذه ويصقله الصانع لضاع الفارس في المعركة. إن من قام بشحذ السيف دخل مع الفارس في المعركة رغم أنه قد يخاف بالفعل أن يشترك في المعركة.

كل واحد له مهمة يؤديها والمتفوق هو من يحترم قدر اللّه في إعطاء الناس مواهبها المتكاملة لا المتكررة والمتعاندة. وما دامت المواهب متكاملة . . فالمتفوق هو الذي يشكر المتفوق عليه في شيء آخر دون حسد . . والمتفوق الآخر لا يحسد المتفوق الأول. ويكون كل متفوق في مجال حريصاً على تفوق الآخرين في مجالاتهم المتعددة. وذلك مما يحبب الناس في نعم اللّه عليهم.

نحن نرى في الحياة إنساناً متفوقاً في حياكة الملابس؛ فإنه يخيط لواحد جلباباً جيداً. والحائك قد يذهب إلى نجار غير متفوق فيفسد له باب دكانه.

إذن . . من مصلحة الحائك أن يكون النجار متفوقاً . . وهكذا. ولذلك سمانا بعضاً، والكل يتكون من بعض وبعض. فأنت بمفردك بعض لا تؤدي كلاً أبداً. وهذا البعض بضميمة البعض الآخر يصير كُلًّا . . ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾.

فإذا أردت أن تكون ناجحاً في حياتك فعليك أن تكون في المهمة التي خلقت من أجلها.

القوامة

إن كل آية ذكرت عن المرأة في القرآن هي وثيقة لكرامتها، فهي إما أمر بقيمة الكرامة، أو نهي عمّا يخل بكرامتها، مثل ما جاء في سورة النساء والأحزاب والطلاق والتغابن، إلى غير ذلك مما يدل على أن المرأة تحظى في ظل الإسلام بمقام الاحترام والحفاظ على كرامتها.

وفي هذا الفصل نتحدث عن قوامة الرجل على المرأة، وكثيراً ما تحظى مسألة القوامة هذه بهجوم حاد من المستشرقين وأذنابهم لأمرين:

الأول: كراهيتم للإسلام وأهله.

= موسى الأشعري رضي اللّه تعالى عنهما: اقنع برزقك في الدنيا؛ فإن الرحمن فضل بعض عباده على بعض في الرزق؛ بلاء يبتلي به كلاً، فيبتلي من بسط له كيف شكره فيه، وشكره للّه أداؤه الحق الذي افترض عليه مما رزقه وخوله.

الثاني : جهلهم بمعنى القوامة.

ولنحاول بشيء من التفصيل تفنيد هذا الأمر انتصاراً لدين اللَّه تعالى وبياناً لقضية من أهم قضايا العلاقة بين الرجل والمرأة.

يقول الحق تبارك وتعالى وهو أصدق القائلين: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

هذه الآية لها اتصال وثيق بقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾ [النساء: ٣٢]، والتفضيل يرجع إلى أن اللَّه تعالى خلق الرجل لمهمة والمرأة لمهمة أخرى، فحكمة التفضيل ترجع إلى التكوين والخلق.

وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ذهب بعض المفسرين إلى حصر الشمول في الآية على الرجل وزوجته على الرغم من أن الآية تكلمت عن المسئولية الشاملة لمطلق الرجال ومطلق النساء.

فليست الآية مقصورة على الرجل وزوجته، بل هي عامة وشاملة، فالأب قوام على بناته، والأخ على أخواته، وكل رجل مسئول عمن تحت يده وفي رعايته.

والحق سبحانه وتعالى يطلب منا أن نحترم قضية كونية فهو الخالق الذي أحسن كل شيء خلقه ووضعه في مكانه اللائق وفي وظيفته التي خلق من أجلها ثم جعل من هذه القضية الكونية قضية إيمانية فقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾.

هذه القوامة هي عين الكرامة والذي يخالف هذا المنطوق الذي جاء بأعظم المفهوم، عليه أن يوضح ما يؤدي إلى المخالفة.

فالمرأة التي تخاف من هذه الآية تناقض نفسها لأنها تدعو اللَّه ليلاً ونهاراً أن ترزق بولد، وإذا رزقت ببنت غضبت، وإذا سألناها علام الغضب ؟ تقول: أريد ولداً يحمينا.

اللَّه تعالى يقول: ﴿قَوَّٰمُونَ﴾ فما معنى « قَوامُ » ؟ القوام هو: المبالغ في القيام؛ وجاء الحق هنا بالقيام الذي فيه مسئولية مصحوبة بتعب.

إذن فلماذا نأخذ ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ على أنه كتم أنفاس وانتقاص ؟ ولماذا لا نأخذه على أنه سعي على مصالحهن ؟

فالرجل مكلف بمهمة القيام على النساء.. أي أن يقوم بأداء ما يصلح الأمور علماً بأن كلمة الرجال كما سبق وقلنا تطلق على عموم الرجال، وكلمة النساء تطلق على عموم النساء(١).

---

(١) قال القرطبي في تأويل قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾.

الأولى: ابتداء وخبر، أي يقومون بالنفقة عليهن والذَّبّ عنهن؛ وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء. يقال: قوام وقَيِّم. والآية نزلت في سعد بن الربيع(١) نَشَزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير فلطمها؛ فقال أبوها: يا رسول اللّه أفرشتهُ كريمتي فلطمها! فقال عليه السلام: «لتقتص من زوجها». فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال عليه السلام: «ارجعوا هذا جبريل أتاني» فأنزل اللّه هذه الآية؛ فقال عليه السلام: «أردنا أمراً وأراد اللّه غيره». وقد قيل في هذا الحكم المردود نزل: ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ﴾ [طه: ١١٤].

ذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا حجاج بن المنهال وعارم بن الفضل - واللفظ لحجاج - قال: إن زوجي لطم وجهي. فقال: «بينكما القصاص» فأنزل اللّه تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾. وأمسك النبي ﷺ حتى نزل قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾، وقال أبو رَوْق: نزلت في جميلة بنت أُبَي وفي زوجها ثابت بن قيس بن شَماس، وقال الكلبي: نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع، وقيل: سببها قول أم سلمة المتقدم.

ووجه النظم أنهن تكلمن في تفضيل الرجال على النساء في الإرث، فنزلت: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟﴾ الآية. ثم بيّن تعالى أن تفضيلهم عليهن في الإرث لما على الرجال من المهر والإنفاق؛ ثم فائدة تفضيلهم عائدةٌ إليهن.

ويقال: إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير؛ فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك.

وقيل: للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف؛ فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك، وبقوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾.

الثانية: ودلّت هذه الآية على تأديب الرجال نساءَهم، فإذا حفِظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجل عِشرتها، و «قَوَّام» فعال للمبالغة؛ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد؛ =

---

(١) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي عقبي بدري وكان أحد نقباء الأنصار وكان له زوجتان.

أُسد الغابة [٢/ ٤٣٢].

والذي يقرأ قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ نجد وجه التفصيل منوطاً بالمهمة الملقاة على عاتق كل منهم.

= وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية؛ وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد راعى بعضهم في التفضيل اللِّحْيَةَ وليس بشيء؛ فإن اللِّحْيَةَ قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا. وقد مضى الرد على هذا في «البقرة».

الثالثة: فَهِم العلماء من قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شُرع لأجله النكاح، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة؛ وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

تفسير القرطبي [٥/١٦٨ ـ ١٦٩].

وقال السيد محمد رشيد رضا: لما نهى اللَّه تعالى كلاً من الرجال والنساء عن تمني ما فضل به بعضهم على بعض، وأرشدهم إلى الاعتماد في أمر الرزق على كسبهم، وأمرهم أن يؤتوا الوُرَّاث نصيبهم، ولما كان من جملة أسباب هذا البيان ذكر تفضيل الرجال على النساء في الميراث والجهاد كان لسائل هنا أن يسأل عن سبب هذا الاختصاص وكان جواب سؤاله قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾، أي إن من شأنهم المعروف المعهود: القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية، ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن فإنه يتضمن الحماية لهن، وأن يكون حظهم من الميراث أكثر من حظهن؛ لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن، وسبب ذلك أن اللَّه تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام، أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد، ثم سبب آخر كسبي يدعم السبب الفطري، وهو ما أنفق الرجال على النساء من أموالهم؛ فإن في المهور تعويضاً للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال، فالشريعة كرمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيماً عليها، فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة، وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القيامة والرياسة ورضيت بعوض مالي عنها، فقد قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالآية أوجبت لهم هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة؛ لذلك كان من تكريم المرأة إعطاؤها عوضاً ومكافأة في مقابلة هذه الدرجة وجعلها بذلك من قبيل الأمور العرفية لتكون طيبة =

إن وجه التفضيل أن الرجل له الكدح وله الضرب في الأرض وله السعي على المعاش حتى يكفل للمرأة سبل الحياة التي تستقر بها.

= النفس مثلجة الصدر قريرة العين، ولا يقال إن الفطرة لا تجبر المرأة على قبول عقد يجعلها مرءوسة للرجل بغير عوض فإنا نرى النساء في بعض الأمم يعطين الرجال المهور ليكن تحت رياستهم، فهل هذا إلا بدافع الفطرة الذي لا يستطيع عصيانه إلا بعض الأفراد. وقد سبق لنا في بيان حكمة تسمية المهور أجوراً من عهد قريب نحواً مما تقدم هنا وهو ظاهر جلي، وإن لم يهتد إليه من عرفت من المفسرين، وجعل بعضهم إنفاق الأموال هنا شاملاً للمهر ولما يجب من النفقة على المرأة بعد الزواج.

الأستاذ الإمام: المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره وليس معناها أن يكون المرءوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه أي ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقته ولو لنحو زيارة أولي القربى إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى، أقول: ومنها مسألة النفقة فإن الأمر فيها للرجل، فهو يقدر للمرأة تقديراً إجمالياً يوماً يوماً، أو شهراً شهراً، أو سنة سنة، وهي تنفذ ما يقدره على الوجه الذي ترى أنه يرضيه ويناسب حاله من السعة والضيق.

قال: والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء، ولو قال: «بما فضلهم عليهن» أو قال: «بتفضيلهم عليهن» لكان أخصر وأظهر فيما قلنا إنه المراد، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]. وهي إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن.
أقول: يعني أنه لا ينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته على المرأة ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضاً لقدرها، فإنه لا عار على الشخص إن كان رأسه أفضل من يده، وقلبه أشرف من معدته، مثلاً؛ فإن تفضل بعض أعضاء البدن على بعض بجعل بعضها رئيسياً دون بعض إنما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضو ما، وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك. كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة وللقدرة على الكسب والحماية، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وهي آمنة في سربها، مكفية ما يهمها من أمر رزقها، وفي التعبير حكمة أخرى وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل بل في قوة البنية والقدرة على الكسب، ولم ينبه الأستاذ إلى هذا المعنى على ظهوره من العبارة وتصديق الواقع له وإن ادعى بعضهم ضعفه، =

وفي قصة آدم عليه السلام المثل الواضح لمن كان له عقل وقلب حين حذر اللَّه سبحانه آدم وزوجته من إبليس اللعين الذي دُعِي إلى السجود مع الملائكة لآدم فأبى واستكبر.

ومن ذلك عرفنا العداوة المسبقة من إبليس اللعين لآدم عليه السلام؛ وذلك حين رد إبليس الأمر على اللَّه سبحانه وتعالى وقال: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾.

وأوضح الحق لآدم إذا هبطت للأرض فاذكر هذه العداوة واعلم أنه لن يتركك وسيظل يغريك ويغويك لأنه لا يريد أن يكون عاصياً بمفرده بل يريد أن يضم إليه آخرين من أبناء آدم واقرأ قول الحق سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ١١٧].

= وبهذين المعنيين اللذين أفادتهما العبارة ظهر أنها في نهاية الإيجاز الذي يصل إلى حد الإعجاز لأنها أفادت هذه المعاني كلها. وقد قلنا في تفسير ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إن التعبير يشمل ما يفضل به كل من الجنس الآخر، وما يفضل به أفراد كل منهما أفراد جنسه وأفراد الجنس الآخر، ولا تأتي تلك الصور كلها هنا وإن اتحدت العبارة لأن السياق هناك غيره هنا، على أننا أشرنا ثمة إلى ضعف صورة فضل النساء على الرجال بما هو خاص بهن من الحمل والولادة والرجال لا يتمنون ذلك. ونعود إلى كلام الأستاذ.

قال: وما به الفضل قسمان فطري وكسبي، فالفطري: هو أن مزاج الرجل أقوى وأكمل وأتم وأجمل، وإنكم لتجدون من الغرابة أن أقول: إن الرجل أجمل من المرأة وإنما الجمال تابع لتمام الخلقة وكمالها، وما الإنسان في جسمه الحي إلا نوع من أنواع الحيوان فنظام الخلقة فيها واحد، وإننا نرى ذكور جميع الحيوانات أكمل وأجمل من إناثها، كما ترون في الديك والدجاجة، والكبش والنعجة، والأسد واللبؤة، ومن كمال خلقة الرجال وجمالها شعر اللحية والشاربين؛ ولذلك يعد الأجرد ناقص الخلقة ويتمنى لو يجد دواء ينبت الشعر وإن كان ممن اعتادوا حلق اللحى. ويتبع قوة المزاج وكمال الخلقة قوة العقل وصحة النظر في مبادئ الأمور وغاياتها، ومن أمثال الأطباء والعلماء: العقل السليم في الجسم السليم. ويتبع ذلك الكمال في الأعمال الكسبية فالرجال أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور؛ أي فلأجل هذا كانوا هم المكلفين أن ينفقوا على النساء، وأن يحموهن ويقوموا بأمر الرياسة العامة في مجتمع العشيرة التي يضمها المنزل؛ إذ لا بد في كل مجتمع من رئيس يرجع إليه في توحيد المصلحة العامة انتهى بزيادة وإيضاح.

أقول: ويتبع هذه الرياسة جعل عقدة النكاح في أيدي الرجال هم الذين يبرمونها برضا النساء، وهم الذين يحلونها بالطلاق، وأول ما يذكره جمهور المفسرين المعروفين في =

فساعة جاء الشقاء في الأرض والكفاح ستر المرأة؛ وكان الخطاب للرجل وهذا يدل على أن القوامة تحتاج إلى تعب وإلى جهد وإلى سعي وهي مسئولية، يفهم ذلك من قول الحق سبحانه: ﴿فَتَشْقَىٰٓ﴾ ولم يقل « فتشقيا » فأخرج المرأة من الشقاء.

ونلحظ أن ساعة التفضيل قال الحق سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] والمتفهم لبلاغة القول عرف أن الفضل متبادل بينهم فتفضيل الرجل على أنه قوام بمسئولية، وتفضيل المرأة على أنها سكن مع الراحة والاستراحة.

ولكي نقيم حيثية القوامة قال الحق: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] والمال يأتي نتيجة الحركة ونتيجة المشقة، وكان على المرأة أن تفرح بذلك لأن اللَّه سبحانه أعطى للرجل المشقة وأعطى للمرأة السكن.

والسكن مهمة عظيمة تتناسب مع المطلوب منها في الرقة والحنان والعطف والوداعة فلم يأت بمثل هذا لناحية الرجل، لأن السعي على الرزق والمعاش يحتاج إلى القوة والعزم.

إذن.. قول الحق سبحانه: ﴿قَوَّٰمُونَ﴾ يعني: متفانين في القيام على أمور استقرار المرأة اقتصادياً واجتماعياً أمام سكن المرأة الذي يعتبر جنة الحياة.

وليس المقصود بالقوامة السيطرة، ولكنها المشاركة حسب التكوين الطبيعي لكل منهما.

= هذا التفضيل النبوة والإمامة الكبرى والصغرى وإقامة الشعائر، كالأذان والإقامة والخطبة في الجمعة وغيرها، ولا شك أن هذه المزايا تابعة لكمال استعداد الرجال، وعدم الشاغل لهم عن هذه الأعمال، على ما في النبوة من الاصطفاء والاختصاص، ولكن ليست هي أسباب قيام الرجال على شئون النساء وإنما السبب هو ما أشير إليه بباء السببية لأن النبوة اختصاص لا يبنى عليها مثل هذا الحكم، كما أنه لا يبنى عليها أن كل رجل أفضل من كل امرأة؛ لأن الأنبياء كانوا رجالاً، وأما الإمامة والخطبة وما في معناهما مما ذكروه؛ فإنما كان للرجال بالوضع الشرعي فلا يقتضي أن يميزوا بكل حكم، ولو جعل الشرع للنساء أن يخطبن في الجمعة والحج ويؤذن ويقمن الصلاة، لما كان ذلك مانعاً أن يكون من مقتضى الفطرة أن يكون الرجال قوامين عليهن، ولكن أكثر المفسرين يغفلون عن الرجوع إلى سنن الفطرة في تعليل حكمة أحكام دين الفطرة، ويلتمسون ذلك كله من أحكام أخرى.

تفسير المنار [٥/ ٥٥ ـ ٥٨].

وقول الحق سبحانه: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾، إذا كان الزواج متعة، فالمتعة مشتركة؛ وطلب الذرية مشترك؛ فالتبعات الأساسية المترتبة على ذلك تقع على كاهل الرجل صداقاً ونفقة حتى ولو كانت المرأة غنية، لا يفرض الشرع عليها حتى أن تقرض زوجها إلا إذا كان عن طيب خاطر منها، إذن.. فقوامة الرجل للمرأة راحة، ومنعة، ونفقة.

إن قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾، أي يعني: قوامون قوامة دائمة، والقوامة الدائمة مسئولية شاملة ولا يطلب من المرأة إلا أن تجعل بيتها سكناً لتعطي لأسرتها الراحة حتى يصير البيت واحة تجد النفوس فيه الاستراحة مصداقاً لقول الرسول ﷺ: « الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة »(١)، التي: « إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته »(٢).

ومنظر السرور ليس في جمال الشكل الظاهر فقط، بل جمال المعنى والمبنى، وجماع المباني والمعاني في المرأة أن تجتمع فيها صفات الخير الذي ذكر في حديث الرسول ﷺ يدعم ذلك بقوله ﷺ: « تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك »(٣) هذه المقومات الأسرية أعظمها الدين مصداقاً لحديث الرسول ﷺ: « إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض »(٤).

---

(١) أخرجه مسلم [١٤٦٧/ ٦٤] عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٠٩] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي على شرطهما.

(٣) أخرجه البخاري [٥٠٩٠]، ومسلم [١٤٦٦/ ٥٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٣٤٦٦]. عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه ابن ماجه [١٩٦٧] وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٠١]: حسن، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٦٥] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي - في سند الحديث -: عبد الحميد هو أخو خليع، قال أبو داود: كان غير ثقة، ووثيمة لا يعرف. وانظر الإرواء [١٨٦٨]، والصحيحة [١٠٢٢].

قال أنس: كان أصحاب الرسول ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه.

وصية الأب ابنته عند الزواج:

أوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال:

إياك والغيرة، فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء. =

وفي قول الحسن بن عليّ رضي اللّه تعالى عنهما للرجل الذي استشاره: «زوجها من ذي دين، إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها».

هذا معنى القوامة الذي يحاول أعداء الدين، وذوُو النفوس المريضة تحريف معناه ليعيشوا في ليل بغير فجر لأن الليل يستر فضائحهم وفي الفجر نور، واللصوص لا يحبون النور.

= وعليك بالكحل[1] فإنه أزين الزينة، وأطيب الطيب الماء.

(١) لما حمل الفرافصة بن الأحوص ابنته نائلة إلى أمير المؤمنين عثمان رضي اللّه تعالى عنه وقد تزوجها، نصحها أبوها بقوله:

يا بُنية، إنك تقدمين على نساء من نساء قريش هنَّ أقدر على الطِّيب منك، فاحفظي عني خَصْلتين: تكحلي وتطيبي بالماء حتى يكون ريحك ريح شنٍّ[1] أصابه مطر.

الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني [١٦/ ٢٤٩].

وخطب عمرو بن حجر ملك كندة، أم أياس بنت عوف بن مسلم الشيباني ولما حان زفافها إليه خلت بها أمها أمامة بنت الحارث فأوصتها وصية تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة وما يجب عليها لزوجها مما يصلح أن يكون دستوراً لجميع النساء فقالت:

أي بنية: إنك فارقت الجو الذي منه خرجت وخلفت العش الذي فيه درجت وهذه الوصية تنبيهاً للغافل ومعونة للعاقل.

ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها، كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال!

أي بنية: إنك فارقت الجو الذي منه خرجت وخلفت العش الذي فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً، فكوني له أَمَةً يكن لك عبداً وشيكاً، واحفظي له خصالاً عشراً تكن لك ذخراً:

أما الأولى والثانية : فالخضوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة.

وأما الثالثة والرابعة : فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه، فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

فأما السابعة والثامنة : فالاحتراس بماله والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تعصين له أمراً، ولا تفشين له سراً، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره، ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مغتماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً. =

---

(١) الشن: القربة.

وصايا نافعة للزوجة

= **وصية العم لصهره:**

لما خطب علي رضي اللّه تعالى عنه إلى الرسول ﷺ فاطمة رضي اللّه تعالى عنها، فقال: « هي لك على أن تُحسن صُحبتها »(١).

خطب عثمان بن عنبسة بن أبي سفيان إلى عمه عتبة ابنته، فأجلسه بجانبه، وأخذ يمسح على رأسه ثم قال:

أقرب قريب، خطب أحب حبيب، لا أستطيع له رداً، ولا أجد من إسعافه بُداً، قد زوجتكما وأنت أعز عليَّ منها، وهي ألصق بقلبي منك، فأكرمها يَعذُبْ على لساني ذكرُك، ولا تُهنها فيصغر عندي قدرك، وقد قربتك مع قربك، فلا تُبعد قلبي من قلبك.

وصية الزوج لزوجته:

قال أبو الدرداء لامرأته:

إذا رأيتني غضبت فرضني، وإذا رأيتك غضبى رضيتك وإلا لم تصطحب:

خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سوْرتي حين أغضب
ولا تنقُريني نقرَكِ الدف مَرة فإنك لا تدرين كيف المُغيَّب
ولا تكثري الشكوى فتُذهب بالقوى ويأباكِ قلبي والقلوب تُقلَّب
فإني رأيت الحُبَّ في القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحبُّ يذهب

وصية أم لابنتها قبل الزفاف:

يا بنيتي.. أنت مقبلة على حياة جديدة، حياة لا مكان فيها لأمك أو لأبيك، أو لأحد من إخوتك فيها، ستصبحين صاحبة لرجل لا يريد أن يشاركه فيك أحد حتى لو كان من لحمك ودمك. =

= وزوَّج رجل ابنته من ابن أخيه، فلما أراد تحويلها قال لأمها: مُري ابنتك ألا تنزل مغارة! إلا ومعها ماء، فإنه للأعلى جلاء وللأسفل نقاء، ولا تكثر مضاجعته، فإنه إذا مل البدن، مل القلب، ولا تمنعه شهوته، فإن الحظوة في الموافقة.

وقال أبو الأسود لابنته: إياك والغيرة، فإنها مفتاح الطلاق، وعليك بالزينة، وأزين الزينة الكحل، وعليك بالطيب، وأطيب الطيب إسباغ الوضوء.

وقد نصحت إحدى الجميلات الغربيات بنات جنسها بالإكثار من غسل الوجه مرات كل يوم بالماء البارد. فما أعظم حكمة الوضوء.

وأذكر على سبيل الدعابة والاعتبار وصية أم خبيثة لابنتها حيث قالت لها: أقلعي زج رمحه، فإن أقر فاقلعي أسنانه، فإن أقر فاكسري العظام بسيفه، فإن أقر فاقطعي اللحم على ترسه، فإن أقر فضعي الأكاف على ظهره، فإنما هو حمار.

(١) رواه الطبراني في الكبير [٤/ ٣٥٧٠] عن حجر بن قيس، وقال: الهيثمي في الزوائد [٩/ ٢٠٧]: إن حجراً لم يسمع من النبي ﷺ. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات [٧١٦] بلفظ: « هي لك يا علي؛ لست بدجال ».

ليلة الزفاف

يعلمنا الرسول ﷺ أن يقول الإنسان قبل عملية الجماع: « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبني الشيطان. وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان »(١).

= كوني له زوجة يا ابنتي وكوني له أماً، اجعليه يشعر أنك كل شيء في حياته، وكل شيء في دنياه، اذكري دائماً أن الرجل أي رجل - طفل كبير - أقل كلمة حلوة تسعده، لا تجعليه يشعر أنه بزواجه منك قد حرمك من أهلك وأسرتك، إن هذا الشعور نفسه قد ينتابه هو، فهو أيضاً قد ترك بيت والديه وترك أسرته من أجلك، ولكن الفرق بينك وبينه هو الفرق بين المرأة والرجل، المرأة تحن دائما إلى أسرتها، إلى بيتها الذي ولدت فيه ونشأت وكبرت وتعلمت، ولكن لا بد لها أن تعوِّد نفسها على هذه الحياة الجديدة، لا بد لها أن تكيف حياتها مع الرجل الذي أصبح لها زوجاً وراعياً وأباً لأطفالها، هذه هي دنياك الجديدة.

يا ابنتي، هذا هو حاضرك ومستقبلك هذه هي أسرتك التي شاركتما - أنت وزوجك - في صنعها، أما أبواك فهما ماض، إنني لا أطلب منك أن تنسي أباك وأمك وإخوتك، لأنهم لن ينسوك أبداً يا حبيبتي وكيف تنسى الأم فلذة كبدها ولكنني أطلب منك أن تحبي زوجك وتعيشي له وتسعدي بحياتك معه.

تحفة العروس [ص: ٩١-٩٤].

(١) أخرجه البخاري [٥١٦٥] عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما.

ومن آداب تلك الليلة:

ملاطفة الزوجة عند البناء بها: يستحب له إذا دخل على زوجته أن يلاطفها، كأن يقدم إليها شيئاً من الشراب ونحوه؛ لحديث أسماء بنت يزيد بن السكن، قالت:

« إني قَيَّنت عائشة للرسول ﷺ، ثم جئته فدعوته لجَلوتها، فجاء، فجلس إلى جنبها، فأتى بعُس لبن، فشرب، ثم ناولها النبي ﷺ، فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتها، وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ، قالت: فأخذت، فشربت شيئاً، ثم قال لها النبي ﷺ: أعطي تربك، قالت أسماء: فقلت: يا رسول اللّه ! بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك، فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه، قالت: فجلست، ثم وضعته على ركبتي، ثم طفقت أديره وأتبعه بشفتي لأصيب منه شرب النبي ﷺ، ثم قال لنسوة عندي: ناوليهن، فقلن: لا نشتهيه ! فقال ﷺ: لا تجمعن جوعاً وكذباً »(١).

○ **وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها:** وينبغي أن يضع يده على مقدمة رأسها =

---

(١) رواه أحمد في المسند [٦/ ٤٣٨و٤٥٢و٤٥٣و٤٥٨] مطولاً ومختصراً بإسنادين يقوي أحدهما الآخر.

إن المنعم عليه حين يذكر اللَّه قبل أن يدخل إلى النعمة؛ ففي ذلك وعي منه

= عند البناء بها أو قبل ذلك، وأن يسمي اللَّه تبارك وتعالى، ويدعو بالبركة، ويقول ما جاء في قوله ﷺ: « إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً، فليأخُذْ بناصيتها، وليُسَمّ اللَّه عزَّ وجلَّ، وليدعُ بالبركة، وليقل: « **اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جَبَلْتَها عليه، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما جبلتها عليه** »[1]. وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذِروة سنامه، وليقل مثل ذلك».

قال أبو داود: زاد أبو سعيد: « ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم»[2].

○ **صلاة الزوجين معاً:** ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معاً، لأنه منقول عن السلف.

وفيه أثران:

الأول : عن أبي سعيد مولى أبي أُسيد قال: « تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفراً من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذر ليتقدم، فقالوا: إليك، قال: أو كذلك ؟ قالوا: نعم، قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك، وعلموني فقالوا: « إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين، ثم سل اللَّه من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك »[3].

الثاني: عن شقيق قال: « جاء رجل يقال له: أبو حريز، فقال: إني تزوجت جارية شابة - بكراً - وإني أخاف أن تفركني[4]، فقال عبد اللَّه - يعني ابن مسعود -: « إن الإلف من اللَّه، والفِرْك من الشيطان، يريد أن يكرِّه إليكم ما أحل اللَّه لكم؛ فإذا أتتك فأْمُرْها أن تصلي وراءك ركعتين ». زاد في رواية أخرى عن ابن مسعود: « وقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لهم في، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير؛ وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير »[5].

○ **ما يقول حين يجامعها:** وينبغي أن يقول حين يأتي أهله: « بسم اللَّه، **اللهم جنبني** الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي في ذلك ولد لم يضره الشيطان »[6]. =

---

(١) رواه أبو داود [٢١٦٠]، والترمذي [٣٥٨٦]، وابن ماجه [١٩١٨]، والحاكم [٢/ ١٨٥] من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي نسخة جيدة، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٥٧]: حسن.

(٢) رواه أبو داود [٢١٦٠]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٩٢]: حسن.

(٣) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف [٧/ ١١٨]، وعبد الرزاق في المصنف [١٠٤٦٢]. وانظر أدب الزفاف للألباني [ص: ٩٤].

(٤) أي: تبغضني، وفي « النهاية »: فركت المرأة زوجها تفركه فركاً بالكسر، وفركاً وفروكاً فهي فروك.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٤٦٠-١٠٤٦١] وسنده صحيح، وانظر أدب الزفاف للألباني [ص: ٩٦].

(٦) أخرجه البخاري [٥١٦٥]، وأبو داود [٢١٦١].

بأن الخالق المنعم جدير بالثناء والشكر لأنه أعطانا كل هذه النعم. والإنسان في لحظة الجماع لا يستطيع تحديد الملكات التي تنعم بهذه اللحظة.

= ○ **كيف يأتيها:** ويجوز له أن يأتيها في قُبُلها من أي جهة شاء، من خلفها أو من أمامها، لقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أي: كيف شئتم؛ مقبلة ومدبرة.

لما روي عن جابر رضي اللَّه تعالى عنه قال: « كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول! فنزلت: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(١)، فقال الرسول ﷺ: مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج ».

○ **تحريم إتيان المرأة في الدبر:** لما روي عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنه قال:

« جاء عمر بن الخطاب إلى الرسول ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، هلكت. قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة، فلم يرد عليه شيئاً، فأوحي إلى الرسول ﷺ هذه الآية: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، يقول: أقبِلْ وأدبِرْ، واتق الدبر والحيضة »(٢).

ولقوله ﷺ: « لا ينظر اللَّه إلى رجلٍ يأتي امرأته في دبرها »(٣).

ولقوله ﷺ: « ملعون من أتى امرأة في دبرها »(٤).

ولقوله ﷺ: « من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد »(٥).

○ **الوضوء بين الجماعين:** إذا أتاها في المحل المشروع، ثم أراد أن يعود إليها توضأ لقوله ﷺ: « إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءاً(٦)، وفي رواية: فإنه أنشط في العود »(٧). =

---

(١) أخرجه البخاري [٤٥٢٨]، ومسلم [١٤٣٥/ ٥].

(٢) رواه الترمذي [٢٩٨٠] وقال: هذا حديث حسن غريب، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٢٣٨١]: حسن.

(٣) رواه الترمذي [١١٦٥]، بلفظ: « لا ينظر اللَّه إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر ». وقال: هذا حديث حسن غريب. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٩٣٠]: حسن.

(٤) رواه أبو داود [٢١٦٢]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٩٤]: حسن، وأحمد في المسند [٢/ ٤٤٤و٤٧٩].

(٥) رواه أبو داود [٣٩٠٤] بنحوه، والترمذي [١٣٥]، وقال الألباني في صحيح الترمذي [١١٦]: صحيح.

(٦) أخرجه مسلم [٣٠٨/ ٢٧] عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه تعالى عنه.

(٧) أخرجه الحاكم [١/ ١٥٢] وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: لم يخرجا آخره، تفرد بذلك شعبة رواه عن مسلم.

والمؤمن إذا كان مطلوباً منه أن يقول: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾ قبل أن يأكل. والأكل نعمة للحفاظ على الحياة الخاصة للفرد. لذلك فالمؤمن عندما يقبل على الجماع عليه أن يقدم لنفسه بذكر المنعم سبحانه، لأنك عندما تنال اللذة فأنت تحافظ على النوع الإنساني كله، هذه اللذة الجنسية لا يمكن أن يصف كنهها إنسان، ولا يصاب الإنسان بغفلة في أي عملية استمتاعية إلا في العملية الجنسية، ولذلك يأمرنا الحق بالتطهر والاستحمام.

إذن.. فالحق يريد أن يقدر لك أيها المؤمن ألا تجعل هذه المسألة هي

= ○ **الغسل أفضل:** لكن الغسل أفضل من الوضوء لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»(١).

○ **اغتسال الزوجين معاً:** ويجوز لهما أن يغتسلا معاً في مكان واحد، ولو رأى منها ورأت منه، وفيه أحاديث:

الأول: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كنت أغتسل أنا والرسول ﷺ من إناءٍ بيني وبينه واحد تختلف أيدينا فيه فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي، قالت: وهما جنبان»(٢).

الثاني: عن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد، فلا يرينها». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس».

○ **توضؤ الجنب قبل النوم:** ولا ينامان جُنبين إلا إذا توضآ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان الرسول ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة»(٣).

○ **حكم هذا الوضوء:** وليس ذلك على الوجوب، وإنما للاستحباب المؤكد، لحديث عمر أنه سأل الرسول ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: «نعم، ويتوضأ إن شاء»(٤).

---

(١) رواه أبو داود [٢١٩٠]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٢٠٣]: حسن

(٢) أخرجه البخاري [٢٦١]، ومسلم [٣٢١/ ٤٥، ٤٦] واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري [٢٨٨] بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة»، ومسلم [٣٠٥/ ٢٢] بلفظ: «كان الرسول ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة».

(٤) أخرجه البخاري [٢٨٩] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بلفظ: «نعم: إذا توضأ».

المتعة وحدها بل هي وسيلة؛ ولذلك فالنبي ﷺ يذكر لنا أنه حين كان يأتي أهله يقول: « بسم اللَّه اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا »[١].

الرسول الكريم حين يطمئننا على ذلك فإنما يريد أن ينشأ الوليد مؤمناً محاطاً بعناية اللَّه؛ لأنك أيها المؤمن من لحظة استنبات هذا الوليد ذكرت الخالق سبحانه وتعالى. وما دمت قد ذكرت الخالق فإن قدر بينهما ولد فيكون في عناية الخالق لا تؤثر فيه أي تيارات. أما عندما ينسى الإنسان ذكر اللَّه الخالق فإنه بذلك قد نسي أن يحصِّن وليده، لهذا يقول الحق سبحانه: ﴿ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

معنى هذا القول: أن يتذكر المؤمن جيداً أنه حين يُقْبِل على معاشرة زوجته، فعليه أن يعلم أن المتعة ليست هي الغاية.. إنما هي وسيلة وعلى المؤمن أن يقدم لنفسه ما ينفعها ويطيل أمد أعماله في الحياة.

إن المؤمن حين ينجب ولدا صالحاً يدعو له، فإن تلك الدعوات تضاف إلى عمل المؤمن، يقول الرسول الكريم ﷺ: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له »[٢] وعندما يكون للرجل ولد صالح يدعو له، ويعلم هذا الولد أبناءه أن يدعوا للأب والجد فتظل الرحمات والحسنات تتنزل على الإنسان في قبره ما بقيت الدعوات وأعمال الأبناء والأحفاد الصالحة.

وهب أنك أيها المؤمن قد أنجبت ولداً فمات ففجعت فيه؛ فأنت أيضاً قد قدمت لنفسك؛ لأن هذه الفجيعة تغلق باباً من أبواب النار، إذن.. فعند اللقاء بين الرجل والمرأة يجب أن يذكر الإنسان ضرورة التقديم للنفس.

مصاحبة الزوج للزوجة

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ١٥].

قول الحق سبحانه: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ إن اللَّه سبحانه وتعالى

(١) سبق تخريجه [ص: ١٥١].
(٢) أخرجه مسلم [١٦٣١/ ١٤] عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، والترمذي [١٣٧٦] وقال: هذا حديث حسن صحيح. واللفظ له.

يتكلم عن الخلود في الجنة. . . إنه الخلود الذي لا يفنى ولا يتركه الإنسان والأزواج فيه مطهرة. . فهو وعد من اللّه للمؤمنين. . والنساء في الدنيا قد يكون فيهن خصلة من خصال الخلق السيئ فيكره الإنسان جمالها وقد تكون غاية في الجمال، لذلك فالنساء اللاتي قد ينخدع فيهن الرجل بمجرد النظر لشكلها الخارجي فيقع في هواها ثم يكتشف أن فيها من خصال السوء ما يجعله يندم على اختيارها !!

أما في الآخرة فالأمر مختلف. إنهن أزواج مطهرة. . أنشأهن اللّه إنشاءً جديداً وجعلهن أبكاراً(١).

الزواج من يتامى النساء

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ فِي يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٧].

ظاهرة الاستفتاء وظاهرة السؤال في القرآن إنما هي إيضاح لضمير الغيب الكامن في خواطر الناس ويفرضه الواقع وكأن الحق سبحانه وتعالى أراد أن يُعْلم رسوله بما قد يُسأل عنه من قضايا لا يستطيع الفصل فيها ببشريته، ولكن اللّه تعالى وهو الخبير بعباده، العليم سبحانه بالماضي والحاضر والمستقبل وما يطلبه هذا المستقبل، عَلَّمَ رسوله ﷺ إجابات لأسئلة تفرضها الحاجة، وفي هذا تزويد

(١) قال العلامة ابن كثير: ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ﴾ أي: قل يا محمد للناس: أؤخبركم بخير مما زُين للناس في هذه الحياة الدنيا من زهرتها ونعيمها الذي هو زائل لا محالة ؟ ثم أخبر عن ذلك فقال: ﴿ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ﴾ أي: تنخرق بين جوانبها وأرجائها الأنهار من أنواع الأشربة، من العسل واللبن والخمر والماء وغير ذلك مما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت ولا خَطَر على قلب بشر، ﴿ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ أي: ماكثين فيها أبد الآباد، لا يبغون عنها حِوَلا، ﴿ وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾ أي: من الدنس والخبث والأذى والحيض والنفاس، وغير ذلك مما يعتري نساء الدنيا ﴿ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ أي: يحل عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم بعده أبداً. ولهذا قال في الآية الأخرى التي في براءة: ﴿ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [التوبة: ٧٢]، أي: أعظم مما أعطاهم من النعيم المقيم.

عمدة التفسير [٢/ ٢٣١].

للمؤمن بأحكام اللّه الحاكمة على حركات الحياة[١]. ونحن نعلم أن معنى اليتم أن يكون الإنسان لم يبلغ المبلغ الذي يصبح فيه مستقلاً.. فلا يقال لمن بلغ مبلغ البلوغ سواء كان رجلاً أو بنتاً أنه يتيم.

الجواب جاء خاصاً بيتامى النساء لماذا ؟ لأن يتامى النساء كن دائماً تحت أولياء. وهؤلاء الأولياء الذين نسميهم في عصرنا بالأوصياء. كانوا حالتين:

---

(١) قال العلامة ابن كثير: روى البخاري عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قالت عائشة: هو الرجل يكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها، قد شركته في ماله، حتى في العِذْق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوّجها رجلاً فَيَشْرَكه في ماله بما شركته، فيعضلها، فنزلت هذه الآية. ورواه مسلم[١].

وروى ابن أبي حاتم عن عائشة قالت: « ثم إن الناس استفتوا رسول اللّه ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل اللّه: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية، قالت: والذي ذكر اللّه أنه يتلى عليه في الكتاب: الآية الأولى، التي قال اللّه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢]. وبهذا الإسناد عن عائشة، قالت: « وقول اللّه عز وجل: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن »[٣]. وأصله ثابت في الصحيحين. والمقصود: أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها: فتارة يرغب أن يتزوجها، فأمره اللّه أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع اللّه عز وجل، وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة. وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة، لدمامتها عنده أو في نفس الأمر، فنهاه اللّه عز وجل أن يعضلها عن الأزواج، خشية أن يَشْركوه في ماله الذي بينه وبينها، كما قال ابن عباس في الآية وهي قوله: ﴿ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية: « فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها، فحرم اللّه ذلك ونهى عنه ».

عمدة التفسير [٤/ ٥ ـ ٦]

---

(١) أخرجه البخاري [٤٦٠٠] واللفظ له، ومسلم [٣٠١٨/ ٩].
(٢) رواه ابن أبي حاتم [٦٠٢٠].
(٣) رواه ابن أبي حاتم [٦٠٢٥].

الحالة الأولى : إذا كانت البنت جميلة.. فالوصي يحب أن ينكحها ليستولي على جمالها وعلى مالها.

الحالة الثانية : إن كانت دميمة فهي لم تكن تقنع الوصي بجمالها بأن يتزوجها فيعضلها، أي يمنعها من أن تتزوج، لأنها عندما تتزوج فسيكون الزوج هو الأولى بالمال.

ولذلك احتاجت هذه المسألة إلى تشريع واضح؛ وفي الأثر أن الفاروق عمر رضي اللَّه تعالى عنه، جاءه رجلٌ يسأله عن أمر يتيمة كانت تحت وصايته فقال له عمر: إن كانت جميلة فدعها تأخذ خيراً منك. وإن كانت دميمة فخذها زوجة وليكن مالها شفيعاً لدمامتها.. فجاء قول الحق سبحانه وتعالى في يتامى النساء: ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾.

ما الذي كُتب لهن ؟ إنه إما أن تكون مهوراً أو تركات، ولماذا لا يؤتيها الوصي ما كتب لها ؟ لأنها إن كانت جميلة فهو سيتزوجها ويصير مالها عند الوصي. وإن كانت دميمة فالوصي يعضلها ويصير مالها عنده أيضاً، وهكذا يتضح القصد من قول الحق: ﴿ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾.

ولذلك جاء الأسلوب في قوله تعالى: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾، أسلوباً عالياً لا يمكن أن يقوله غير رب كريم لأن مادة « رغب » تعني: أحب. فإذا ما كان الحال.. أحب أن يكون، يقال: رغب فيه، أما إذا ما أحب ألا يكون، فيقال: رغب عنه.

إذن.. فمادة « رغب » إما أن تكون متعدية بـ « في » أو بـ « عن »، ولذلك قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلْآخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [البقرة: ١٣٠].

وما دام جاءت « عن » فما بعدها هو المتروك.. لكن لو كان القول: رغب « في » فهو الأمر المحبوب وكلمة: ﴿ وَتَرْغَبُونَ ﴾ في هذه الآية تجدها محذوفة الحرف الذي يقوم بالتعدية حباً أو كرهاً.. إنها تقصد المعنيين فإذا كانت الرغبة في المرأة تصير. وإن كانت المرأة دميمة فإن القول يكون « ترغبون عن » ولا يقدر أحد غير اللَّه أن يأتي بأسلوب يجمع الموقفين المتناقضين فلقد جاء الحق بالأمرين معاً.. فإن كانت جميلة فالحق يريد ممن يتزوج بها أن يستمتع بجمالها. وإن كانت دميمة فهو يرغب عنها.

حكمة تعدد الزوجات

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾(١) [النساء : ٣].

المتأمل لشرع اللَّه تعالى يجد بعض الأحكام يشرعها سبحانه إما حلالاً، وإما حراماً، أو مسكوتاً عنه.. وفي هذه الآية اللَّه سبحانه لم يفرض على الرجل التعدد. ولكنه أحله له، فمن شاء عدد ومن شاء اقتصر على واحدة، وكل حسب قدرته ورغبته.

وتحليل اللَّه تعالى للتعدد له شروط وضوابط عرضها القرآن الكريم حتى لا يكون الأمر فوضى تختل به موازين الأسرة، هناك فرق بين أن يلزمك اللَّه أن تفعل وبين أن يحل لك أن تفعل أو لا تفعل. وحين يحل لك اللَّه تعالى أن تفعل أو لا تفعل، ما المرجع في فعلك ؟ إنه رغبتك وهكذا يظن البعض، ولكن الحقيقة هي: إنك إذا أخذت الحكم، فخذ الحكم من كل جوانبه فلا تأخذ الحكم بالتعدد ثم تتغاضى عن الحكم بالعدالة.. إذا حدث هذا فسينشأ

---

(١) هذا نص في إباحة التعدد فقد أفادت الآية الكريمة إباحته، فللرجل في شريعة الإسلام أن يتزوج واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، بأن يكون له في وقت واحد هذا العدد من الزوجات.

إلا أن هذه الإباحة مقصورة على الجمع بين أربع زوجات كحد أقصى للجمع، ولا يجوز له الزيادة على الأربع، وبهذا قال المفسرون والفقهاء، وأجمع عليه المسلمون ولا خلاف فيه.

ولهذا كان من أسلم في عهد النبي ﷺ وعنده أكثر من أربع زوجات يأمره النبي ﷺ بإمساك أربع زوجات ويفارق الباقيات.

ولكن هل الاقتصار على زوجة واحدة أولى من التعدد ؟ قال الحنابلة: « ويستحب أن لا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف لما فيه من التعرض إلى المحرم، قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩]، وقال ﷺ: « من كان له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل »(١).

المُفَصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم [٦/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧].

---

(١) كشاف القناع [٣/ ٤]. والحديث رواه أبو داود [٢١٣٣]، والترمذي [١١٤١]، والنسائي فى المجتبى [٣٩٤٢]، وابن ماجه [١٩٦٩] وأحمد في المسند [٢/ ٣٤٧]، والدارمي [٢/ ١٤٣]. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٠٣]: صحيح.

الفساد في الأرض، وأول هذا الفساد هو تشكك الناس في دين اللَّه. لماذا ؟ لأنك أخذت التعدد وتركت العدالة.. فأنت تكون قد أخذت شقاً من الحكم ولم تأخذ الشق الآخر وهو العدل.

الناس تجنح أمام التعدد لماذا ؟ لأن الناس شقوا كثيراً بالتعدد، أخذوا حكم اللَّه في التعدد. وتركوا حكم اللَّه في العدالة. والمنهج الإلهي يجب أن يؤخذ كله. لماذا تكره الزوجة أن يعدد الزوج ؟ لأنها وجدت أن الزوج إذا ما تزوج واحدة عليها التفت الزوج عنها كلية بخيره وببسمته وبحنانه إلى الزوجة الجديدة؛ حينئذ لا بد للمرأة أن تكره زواج الرجل عليها بامرأة أخرى.

إن الذين يأخذون حكم اللَّه في التعدد يجب أن يلزموا أنفسهم بحكم اللَّه أيضاً في العدالة.. فإن لم يفعلوا ذلك فهم يشيعون التمرد على حكم اللَّه؛ وسيجد الناس حيثيات لهذا التمرد.. سيقال: انظر إلى فلان تزوج بأخرى وأهمل الأولى، أو ترك أولاده دون رعاية واتجه إلى الزوجة الجديدة فكيف تأخذ إباحة اللَّه في شيء ولا تأخذ إلزامه سبحانه في ضوابط ذلك الشيء ؟!

إن من يفعل ذلك فهو يشكك الناس في دين اللَّه. ويجعل الناس تتمرد على شرع اللَّه.

إذن.. فآفة الأحكام أن يؤخذ حكم جزئي دون مراعاة الظروف كلها والذي يأخذ حكماً عن اللَّه لا بد أن يأخذ كل منهج اللَّه. وللنظر إلى إنسان عدل في العشرة وفي النفقة. وفي المعيشة وفي المكان وفي الزمان. ولم يجد هناك مبرراً لأن يرجح واحدة على أخرى.. فالزوجة الأولى إن رفضت ذلك فهي لن تجد حيثية لها أمام الناس. أما عندما يكون الأمر غير ذي عدل فإنها سوف تجد الحيثية للاعتراض

إذن.. الصراخ الذي نسمعه هذه الأيام إنما نشأ من أن البعض الذي أخذ بالتعدد أعرض عن العدالة؛ والعدالة إنما تكون في الأمور التي للرجل فيها خيار، أما الأمور التي لا خيار فيها للرجل فلم يطالبه اللَّه.

والكارهون للتعدد والذين في قلوبهم مرض يقولون: إن اللَّه قال: اعدلوا.. ثم حكم أننا لا نستطيع أن نعدل !!

لهؤلاء نقول: هذا من سوء فهمكم للآية الكريمة، فالآية أحلت التعدد بشرط العدالة، ومن لا يستطيع العدالة فلا حق له في التعدد، فهؤلاء أخذوا قوله سبحانه:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] ؛ وتركوا قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

اللّه سبحانه وتعالى قد ألمح على عدم الاستطاعة في العدل المطلق عند البعض، ولكنه سبحانه قد أبقى الحكم ولم يلغه، لأن هناك من يستطيع أن يعدل.

ولنا أسوة حسنة في الرعيل الأول من صحابة الرسول ﷺ والتابعين ومن بعدهم عددوا وعدلوا، ولا تزال طائفة من هذه الأمة على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، وحكم اللّه تعالى قائم وباق إلى يوم القيامة.

قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾.

وأما تكملة الآية في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣]. فشرط مرجعه شخص المُكلف، بمعنى أنه إذا خاف ألا يعدل فعليه أن يقتصر على زوجة واحدة، وإن استطاع العدل بينهم بالسوية كما أشرنا سابقاً، فقد أحل اللّه له التعدد(١).

---

(١) **وعن شروط إباحة تعدد الزوجات:** يقول الدكتور عبد الكريم زيدان:

الشرط الأول – العدل: قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، أفادت هذه الآية الكريمة أن « العدل » شرط لإباحة التعدد، فإذا خاف الرجل من عدم العدل بين زوجاته إذا تزوج أكثر من واحدة، كان محظوراً عليه الزواج بأكثر من واحدة.

ولا يشترط اليقين من عدم العدل لحرمة الزواج بالثانية، بل يكفي غلبة الظن، فإذا كان غالب ظنه أنه إذا تزوج زوجة أخرى مع زوجته، لم يستطع العدل بينهما حرم عليه هذا الزواج.

والمقصود بالعدل المطلوب من الرجل لإباحة التعدد له، هو التسوية بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت ونحو ذلك من الأمور المادية مما يكون في مقدوره واستطاعته.

أما التسوية بين زوجاته في المحبة وميل القلب ونحو ذلك من الأحاسيس، فهذه الأمور غير مكلف بها، ولا مطالب بالعدل فيها بين زوجاته؛ لأنه لا يستطيعها، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، ولهذا كان ﷺ يقول: « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك »(١). أي في المحبة لبعض أزواجه أكثر من البعض الآخر.

=

---

(١) رواه أبو داود [٢١٣٤]، والترمذي [١١٤٠]، والنسائي في المجتبى [٣٩٤٣]، وابن ماجه [١٩١٧]، وأحمد في المسند [٦/ ١٤٤]. وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٢٧]: ضعيف.

قلنا: إن المؤمن يجب ألا يجعل منهج الله في حركة حياته عضين، بمعنى أنه يأخذ حكماً في صالحه ويترك حكماً عليه. فالمنهج من الله يجب أن يؤخذ

= فالعدل الذي هو شرط لإباحة التعدد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ هو العدل في الأمور المادية المستطاعة والمقدور عليها كالنفقة والكسوة والمبيت.

أما العدل غير المستطاع بين الزوجات والمشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، فهو العدل في المحبة وميل القلب، وبهذا قال المفسرون.

والشرط الثاني لإباحة التعدد: القدرة على الإنفاق على الزوجات: أي القدرة على الإنفاق على زوجته القديمة وزوجته الجديدة، والواقع أن شرط الإنفاق على الزوجة هو شرط لزواج الرجل، سواء كان هذا الزواج بالزوجة الأولى أو بالثانية، ويبقى هذا الالتزام ثابتاً في ذمة الرجل نحو زوجته ما دامت زوجته، ولا يسقط عنه بزواجه بأخرى، بل يزيد التزامه التزاماً آخر بالنفقة على زوجته الثانية، فإذا كان عاجزاً عن الإنفاق على زوجته الثانية مع الأولى، حرم عليه الزواج بالثانية.

وقد دلّ على هذا الشرط: شرط الإنفاق قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، فقد أمر الله تعالى بهذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعفف، ومن وجوه تعذر النكاح من لا يجد ما ينكح به من مهر، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته.

وكذلك يستدل على شرط الإنفاق بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، فقد روي عن الإمام الشافعي أنه قال في معنى: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾: «أي: ألا يكثر عيالكم»(١).

وفي هذا إشارة إلى شرط الإنفاق؛ لأن الخوف من كثرة العيال لما تؤدي إليه هذه الكثرة من ضرورة كثرة الإنفاق التي قد يعجز عنها من يريد الزواج بأكثر من واحدة، فيفهم من ذلك أن القدرة على الإنفاق على الزوجات عند إرادة التعدد شرط لإباحة هذا التعدد، كذلك قد يستدل على شرط القدرة على الإنفاق بالحديث الصحيح عن النبي ﷺ وهو قوله: «يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(٢).

فإذا لم يستطع على مؤونة الزواج لم يجز له الزواج وإن كان هو زواجه الأول، فمن باب أولى أن لا يباح له الزواج بالثانية وعنده زوجة إذا كان عاجزاً عن الإنفاق على الثانية مع إنفاقه على الأولى. =

---

(١) الفخر الرازي [٩/١٧٧].

(٢) أخرجه البخاري [٥٠٦٦]، ومسلم [١٤٠٠] عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

جملة من كل الناس لأن أي انحراف في فرد من أفراد الأمة الإسلامية يصيب المجموع بضرر. . فكل حق لك أيها المسلم واجب عند غيرك، فإن أردت أن تأخذ حقك فأدِّ واجبك[١].

= ثم إن الإقدام على الزيجة الثانية مع علمه بعجزه عن الإنفاق عليها مع الأولى عمل يتسم بعدم المبالاة بأداء حقوق الغير، ويعتبر من أنواع الظلم، والظلم لا يجوز في شرعة الإسلام. وبناء على جميع ما تقدم، يعتبر من الظلم المحظور أن يقدم الرجل على الزواج بأخرى مع وجود زوجة عنده، ومع علمه بعجزه عن الإنفاق على زوجته الجديدة والقديمة.

المُفَصَّل في أحكام النساء [٦/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩].

(١) **حكمة تعدد الزوجات:**

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: والحكمة من تعدد الزوجات بعد توافر شروطه، هذه الحكمة ظاهرة جلية بالنسبة للرجل والمرأة وبالنسبة للمجتمع، ونذكر فيما يلي بعض وجوه هذه الحكمة:

أولاً: قد تكون الزوجة عقيمة أو لا تصلح للحياة الزوجية لمرضها، والزوج يتطلع إلى الذرية وهو تطلع مشروع، ولا سبيل لذلك إلا بالزواج بأخرى.

ثانياً: وقد لا يكفي الرجل زوجة واحدة لنشاطه الجنسي، والمرأة عادة تكون معطلة وعاجزة عن مشاركته هذا النشاط.

ثالثاً: وقد تكون المرأة من أقارب الرجل ولا معيل لها، وهي غير متزوجة، أو أرملة مات زوجها، ويرى هذا الرجل أن من أحسن الإحسان لها أن يضمها إلى بيته زوجة مع زوجته الأولى، فيجمع لها الإعفاف والإنفاق عليها.

رابعاً: وقد تكون المرأة قد مات زوجها شهيداً وهي لا تزال شابة أو بحاجة إلى زوج، فمن الخير والصيانة لها أن تكون زوجة ثانية لزوج يرغب في نكاحها وترغب في نكاحه.

خامساً: قد يكون في زمان معين أو مكان معين عدد النساء أكثر من عدد الرجال، ولا سبيل إلى تصريف الزائد من عدد النساء إلا عن طريق تعدد الزوجات.

سادساً: هناك مصالح مشروعة تدعو إلى الأخذ بالتعدد: كالحاجة إلى توثيق روابط بين عائلتين، أو توثيق الروابط بين رئيس وبعض أفراد رعيته أو جماعته.

سابعاً: وفي أعقاب الحروب تظهر عادة مشكلة كثرة النساء، وقلة الرجال بسبب فقد الأزواج والرجال، وما ينتج عن ذلك من كثرة الأرامل والنساء الباكرات مع قلة الرجال، وهذه مشكلة خطيرة جداً وتلقي بثقلها على المجتمع المبتلى بها، ولا سبيل لحلّها إلا بالتعدد. =

والذين يأخذون حكم اللَّه في إباحة التعدد.. عليهم أن يأخذوا حكم اللَّه أيضاً في العدل.. وإلا فقد أعطوا خصوم الدين حججاً قوية في الصد عن سبيل اللَّه ويجرءونهم على تغيير ما شرع اللَّه بحجة ما يرونه من آثار أخذ حكم وإهمال حكم آخر.

والعدل المراد في التعدد هو القسمة بالسوية في المكان، أي أن لكل واحدة من المتعددات مكاناً يساوي مكان الأخرى؛ وفي الزمان، أي: يقسم بينهن في المبيت، ويعطي كل واحدة حقها من الوقت. وفي متاع المكان، وفيما يخص الرجل من متاع نفسه. فليس له أن يجعل شيئاً له قيمة عند واحدة، وشيئاً لا قيمة له عند واحدة أخرى.. لا، لا بد من المساواة .. لا في متاعها فقط.. بل متاعك أنت أيها المسلم الذي تتمتع به عندها؛ حتى إن بعض المسلمين الأوائل كان يساوي بينهن في النعال التي يلبسها في بيته؛ فيأتي بها من لون واحد وشكل واحد وصنف واحد وذلك حتى لا تفاخر واحدة منهن على الأخرى قائلة: إن زوجي يكون عندي في أحسن هندام منه عندك.

= **ثامنـــاً**: وفي التعدد كثرة النسل، وكثرة الأيدي العاملة، وفي هذه الكثرة قوة للأمة، وزيادة في إنتاجها، ومصلحة مؤكدة لأفراد العائلة.

اعتراض: وقد يعترض البعض ويقول: إن في تعدد الزوجات وجود الضرائر في البيت الواحد، وما ينشأ عن ذلك أو يترتب عليه من منافسات وعداوات بين الضرائر تنعكس على من في البيت من زوج وأولاد وغيرهم. وهذا ضرر، والضرر يزال، ولا سبيل إلى منعه إلا بمنع تعدد الزوجات.

دفع الاعتراض: والجواب: أن النزاع في العائلة قد يقع بوجود زوجة واحدة، وقد لا يقع مع وجود أكثر من زوجة واحدة كما هو المشاهد. وحتى لو سلمنا باحتمال النزاع والخصام على نحو أكثر مما قد يحصل مع الزوجة الواحدة، فهذا النزاع حتى لو اعتبرناه ضرراً وشراً إلا أنه ضرر مغمور في خير كثير، وليس في الحياة شر محض ولا خير محض، والمطلوب دائماً تغليب ما كثر خيره وترجيحه على ما كثر شرّه، وهذا القانون هو المأخوذ والملاحظ في إباحة تعدد الزوجات.

اعتراض آخر: وقد يقال أيضاً: إن الأخذ بإباحة التعدد يهدم قاعدة المساواة بين الرجل والمرأة؛ لأن المرأة ممنوعة من تعدد الأزواج، بينما يباح للرجل تعدد الزوجات، ولا سبيل إلى رفع هذا الحَيْف إلا بمنع التعدد.

دفع هذا الاعتراض: والجواب: أن المساواة في الحقوق لا تعني المساواة بينهما في كل ما يعطاه الرجل وفي كل ما تعطاه المرأة، وإنما المساواة أن يعطى كل منهما ما يستحق إعطاءه.

المُفَصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم [٦/ ٢٨٩ : ٢٩١] بتصرف.

والعدالة المطلوبة أيضاً هي: العدالة فيما يدخل في اختيارك لأن العدالة التي لا تدخل في اختيارك لا يكلف اللّه بها.. فأنت عدلت في المكان وفي الزمان وفي المتاع لكل واحدة. ولكنك لا تستطيع أن تعدل بميل قلبك وحب نفسك؛ لأن ذلك ليس في قدرتك، والرسول ﷺ يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تَلُمْنِي فيما تملك ولا أملك»(١).

إذن.. هذا معنى قول الحق سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

هناك أشياء لا تدخل في قدرتك ولا تدخل في اختيارك، مثال ذلك كأن ترتاح نفسياً عند واحدة ولا ترتاح نفسياً عند أخرى، لكن الأمر الظاهر للكل يجب أن تكون فيه القسمة بالسوية حتى لا تفضل واحدة على الأخرى وحتى لا تعطي الكارهين لدين اللّه ثغرة ينفذون منها إلى شرع اللّه تعالى(٢).

---

(١) رواه أبو داود [٢١٣٤] عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٦٧].

(٢) قال العلامة أحمد شاكر: نبتت في عصرنا هذا الذي نحيا فيه نابتة إفرنجية العقل، نصرانية العاطفة، رباهم الإفرنج في ديارنا وديارهم، وأرضعوهم عقائدهم، صريحة تارة، وممزوجة تارات. حتى لبسوا عليهم تفكيرهم، وغلبوهم على فطرتهم الإسلامية. فصار هجّيراهم وديدنهم أن ينكروا تعدد الزوجات، وأن يروه عملاً بشعاً غير مستساغ في نظرهم! فمنهم من يصرح، ومنهم من يجمجم. وجاراهم في ذلك بعض من ينتسب إلى العلم من أهل الأزهر، المنتسبين للدين، والذين كان من واجبهم أن يدفعوا عنه، وأن يعرّفوا الجاهلين حقائق الشريعة.

فقام من علماء الأزهر من يمهد لهؤلاء الإفرنجيّي العقيدة والتربية للحدّ من تعدد الزوجات، زعموا!! ولم يدرك هؤلاء العلماء! أن الذين يحاولون استرضاءهم لا يريدون إلا أن يزيلوا كل أثر لتعدد الزوجات في بلاد الإسلام، وأنهم لا يرضون عنهم إلا أن جارَوْهم في تحريمه ومنعه جملة وتفصيلاً. وأنهم يأبون أن يوجد على أيّ وجه من الوجوه، لأنه منكر بشع في نظر سادتهم الخواجات!!

وزاد الأمر وطمّ، حتى سمعنا أن حكومة من الحكومات التي تنتسب للإسلام وضعت في بلادها قانوناً منعت فيه تعدد الزوجات جملة، بل صرحت تلك الحكومة باللفظ المنكر: أن تعدد الزوجات - عندهم - صار حراماً. ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ الجريء المجرم صاروا مرتدين خارجين من دين الإسلام، تجري عليهم=

كلمات من نور

قال فضيلة الشيخ الإمام:

○ من أراد التعدد وجد أو لم يجد ؟! بالطبع وجد.

= وعلى من يرضى عن عملهم كلُّ أحكام الردّة المعروفة، التي يعرفها كل مسلم. بل لعلهم يعرفون ويدخلون في الكفر والردَّة عامدين عالمين.

بل إن أحد الرجال الذين ابتلي الأزهر بانتسابهم إلى علمائه، تجرأ مرة وكتب بالقول الصريح أن الإسلام يحرم تعدد الزوجات، جرأة على الله، وافتراء على دينه الذي فُرض أن يكون هو من حفظته القائمين على نصره !!

واجترأ بعض من يعرف القراءة والكتابة من الرجال والنسوان - فجعلوا أنفسهم مجتهدين في الدين !! يستنبطون الأحكام، ويفتون في الحلال والحرام، ويسبون علماء الإسلام إذا أرادوا أن يعلموهم ويقفوهم عند حدّهم. وأكثرُ هؤلاء الأجْرِيَاء، من الرجال والنساء، لا يعرفون كيف يتوضؤون ولا كيف يصلون، بل لا يعرفون كيف يتطهرون، ولكنهم في مسألة تعدد الزوجات مجتهدون !!

بل لقد رأينا بعض من يخوض منهم فيما لا يعلم، يستدل بآيات القرآن بالمعنى، لأنه لا يعرف اللفظ القرآني !!

وعن صنيعهم هذا الإجرامي، وعن جرأتهم هذه المنكرة، وعن كفرهم البواح دخل في الأمر غير المسلمين، وكتبوا آراءهم مجتهدين !! كسابقيهم، يستنبطون من القرآن وهم لا يؤمنون به، ليخدعوا المسلمين ويضلوهم عن دينهم. حتى إن أحد الكتاب غير المسلمين كتب في إحدى الصحف اليومية التي ظاهر أمرها أن أصحابها مسلمون كتب مقالاً بعنوان « تعدد الزوجات وصمة » ! فشتم بهذه الجرأة الشريعة الإسلامية، وشتم جميع المسلمين من بدء الإسلام إلى الآن ! ولم نجد أحداً حرك في ذلك ساكناً. مع أن اليقين أن لو كان العكس، وأن لو تجرّأ كاتب مسلم على شتم شريعة ذلك الكاتب، لقامت الدنيا وقعدت. ولكن المسلمين مؤدبون.

وبعد: فإن أول ما اصطنعوا من ذلك: أن اصطنعوا الشفقة على الأسرة وعلى الأبناء خاصة ! وزعموا أن تعدد الزوجات سبب لكثرة المتشردين من الأطفال ! بأن أكثر هؤلاء من آباء فقراء تزوجوا أكثر من واحدة ! وهم في ذلك كاذبون، والإحصاءات التي يستندون إليها هي التي تكذبهم. فأرادوا أن يشرعوا قانوناً يحرم تعدد الزوجات على الفقير ويأذنون به للغنيّ القادر !! فكان هذا سوأة السوءات، أن يجعلوا هذا التشريع الإسلامي السامي وقفاً على الأغنياء !

ثم لم ينفع هذا ولم يستطيعوا إصداره؛ فاتجهوا وجهة أخرى يتلاعبون فيها بالقرآن:

فزعموا أن إباحة التعدد مشروطة بشرط العدل، وأن الله سبحانه أخبر بأن العدل غير مستطاع، فهذه أمارة تحريمه عندهم !! إذ قصروا استدلالهم على بعض الآية وتركوا=

○ الإنسانة التي رضيت أن تكون زوجة ثانية، لو كان عندها فرصة أن تكون زوجة أولى، هل كانت تقبل أن تكون زوجة ثانية ؟! بالطبع هي لم تجد فرصة

= باقيها: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩] وتركوا باقيها: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩]. فكانوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض !

ثم ذهبوا يتلاعبون بالألفاظ، وببعض القواعد الأصولية، فسمَّوْا تعدد الزوجات «مباحاً»! وأن لولي الأمر أن يقيد بعض المباحات بما يرى من القيود للمصلحة !

وهم يعلمون أنهم في هذا كله ضالون مضلُّون. فما كان تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ « المباح » بالمعنى العلمي الدقيق: أي المسكوت عنه، الذي لم يردْ نص بتحليله أو تحريمه، وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ: « ما أحل اللّه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو »[1]. بل إن القرآن نصَّ صراحة على تحليله، بل جاء إحلاله بصيغة الأمر، التي أصلها للوجوب: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾.

وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله: ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ ﴾.

ثم هم يعلمون - علم اليقين - أنه حلال بكل معنى كلمة « حلال »، بنص القرآن، وبالعمل المتواتر الواضح الذي لا شك فيه، منذ عهد النبي ﷺ وأصحابه إلى اليوم. ولكنهم قوم يفترون !

وشرط العدل في هذه الآية: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء: ٣]، شرط شخصي لا تشريعي، أعني: أنه شرط مرجعه لشخص المكلف، لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء. فإن اللّه قد أذن للرجل بصيغة الأمر أن يتزوج ما طاب له من النساء، دون قيد بإذن القاضي أو بإذن القانون أو بإذن ولي الأمر أو غيره، وأمره أنه إذا خاف - في نفسه - أن لا يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة. وبالبداهة أن ليس لأحد سلطان على قلب المريد الزواج، حتى يستطيع أن يعرف ما في دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم خوفه، بل ترك اللّه ذلك لتقديره في ضميره وحده. ثم علَّمه اللّه سبحانه أنه على الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامة لا يدخلها ميل، فأمره أن لا يميل « كل الميل فيذر بعض زوجاته كالمعلقة ». فاكتفى ربه منه في طاعة أمره بالعدل أن يعمل منه بما استطاع، ورفع عنه ما لم يستطع.

وهذا العدل المأمور به مما يتغير بتغير الظروف، ومما يذهب ويجيء بما يدخل في نفس المكلف. ولذلك لا يعقل أن يكون شرطاً في صحة العقد. بل هو شرط نفسي متعلق بنفس المكلف وبتصرفه في كل وقت بحسبه.

=

---

(١) رواه الترمذي [١٧٢٦]، وابن ماجه [٣٣٦٧]، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [٢٧١٥]: حسن.

أولى؛ لذلك قبلت أن تكون زوجة ثانية بل وثالثة ورابعة أحياناً؛ ورضيت بذلك ووافقت عليه بمحض اختيارها.

= فربَّ رجل عزم على الزواج المتعدد، وهو مصرّ في قلبه على عدم العدل، ثم لم ينفذ ما كان مصرًا عليه، وعدل بين أزواجه. فهذا لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أنه خالف أمر ربه. إذْ أنه أطاع اللّه بالعدل، وعزيمتُه في قلبه من قبلُ لا أثر لها في صحة العقد أو بطلانه بداهةً خصوصاً وأن النصوص كلها صريحة في أن اللّه لا يؤاخذ العبد بما حدَّث به نفسه، ما لم يعمل به أو يتكلم[(١)].

ورُبَّ رجل تزوج زوجة أخرى عازماً في نفسه على العدل، ثم لم يفعل، فهذا قد ارتكب الإثم بترك العدل ومخالفة أمر ربه. ولكن لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أن هذا الجور المحرَّم منه قد أثَّر على أصل العقد بالزوجة الأخرى، فنقله من الحلّ والجواز إلى الحرمة والبطلان. إنما إثمه على نفسه فيما لم يعدل، ويجب عليه طاعة ربه في إقامة العدل. وهذا شيء بديهي لا يخالف فيه من يفقه الدين والتشريع.

والقوم أصحاب هوى ركب عقولهم، لا أصحاب علم ولا أصحاب استدلال، يحرفون الكلم عن مواضعه. ويلعبون بالدلائل الشرعية من الكتاب والسنة ما وسعهم اللعب.

فمن ألاعيبهم: أن يستدلوا بقصة عليّ بن أبي طالب، حين خطب بنت أبي جهل في حياة فاطمة بنت الرسول ﷺ، وأن الرسول ﷺ حين استؤذن في ذلك قال: « فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها ». ولم يسوقوا لفظ الحديث، إنما لخصوا القصة تلخيصاً مريباً ! ليستدلوا بها على أن النبي ﷺ يمنع تعدد الزوجات، بل صرح بعضهم بالاستدلال بهذه القصة على ما يزعم من التحريم ! لعباً بالدين، وافتراءً على اللّه ورسوله.

ثم تركوا باقي القصة، الذي يدمغ افتراءهم - ولا أقول استدلالهم وهو قول الرسول ﷺ في الحادثة نفسها: « وإني لست أحرّمُ حلالاً، ولا أحلُّ حراماً، ولكن واللّه لا تجتمع بنت رسول اللّه وبنت عدوّ اللّه مكاناً واحداً أبداً ».

واللفظان الكريمان رواهما الشيخان: البخاري ومسلم[(٢)].

فهذا رسول اللّه، المبلغ عن اللّه، والذي كلمته الفصل في بيان الحلال والحرام، يصرح =

---

(١) أخرجه البخاري [٢٥٢٨]، ومسلم [١٢٧/ ٢٠١] واللفظ له. عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: « إن اللّه تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به ».

(٢) أخرجه البخاري [٣١١٠، ٥٢٣٠]، ومسلم [٢٤٤٩/ ٩٣، ٩٦] من حديث المسور بن مخرمة رضي اللّه تعالى عنه.

○ لو أن النساء تتساوى مع الرجال في العدد هل كان يوجد تعدد ؟! بالطبع إذا كانوا متساويين فيكون لكل رجل زوجة واحدة.

= باللفظ العربي المبين في أدق حادث يمسّ أحب الناس إليه، وهي ابنته الكريمة السيدة الزهراء بأنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، ولكنه يستنكر أن تجتمع بنت رسول اللّه وبنت عدوّ اللّه في عصمة رجل واحد.

وعندي وفي فهمي: أنه ﷺ لم يمنع عليًا من الجمع بين بنته وبنت أبي جهل بوصفه رسولاً مبلغاً عن ربه حكماً تشريعيًا، بدلالة تصريحه بأنه لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً، وإنما منعه منعاً شخصياً بوصفه رئيس الأسرة التي منها عليّ ابن عمه وفاطمة ابنته، بدلالة أن أسرة بنت أبي جهل هي التي جاءت تستأذنه فيما طلب إليهم عليّ رضي اللّه تعالى عنه. وكلمة رئيس الأسرة مطاعة من غير شك، خصوصاً إذا كان ذلك الرئيس هو سيد قريش، وسيد العرب، وسيد الخلق أجمعين. صلى اللّه عليه وسلم.

وليس بالقوم استدلال أو تحرّ لما يدل عليه الكتاب والسنة، ولا هم من أهل ذلك ولا يستطيعونه. إنما بهم الهوى إلى شيء معين، يتلمسون له العلل التي قد تدخل على الجاهل والغافل.

بل إن في فلتات أقلامهم ما يكشف عن خبيئتهم، ويفضح ما يكنون في ضمائرهم.

ومن أمثلة ذلك: أن موظفاً كبيراً في إحدى وزاراتنا كتب مذكرة أضفى عليها الصفة الرسمية، ونشرت في الصحف منذ بضع سنين، وضع نفسه فيها موضع المجتهدين، لا في التشريع الإسلامي وحده، بل في جميع الشرائع والقوانين فاجترأ على أن يعقد موازنة بين الدين الإسلامي في إحلاله تعدد الزوجات، وبين الأديان الأخرى - زعم !! - وبين قوانين الأمم حتى الوثنية منها ! ولم يجد في وجهه من الحياء ما يمنعه من الإيحاء بتفضيل النصرانية التي تحرم تعدد الزوجات، ومن ورائها التشريعات الأخرى التي تسايرها، بل يكاد قوله الصريح ينبئ عن هذا التفضيل !!

ونسي أنه بذلك خرج من الإسلام بالكفر البواح، على الرغم من أن اسمه يدل على أنه ولد على فراش رجل مسلم. إلى ما يدل عليه كلامه من جهله بدين النصارى، حتى عقد هذه المفاضلة !! فإن اليقين الذي لا شك فيه: أن سيدنا عيسى عليه السلام لم يحرم تعدد الزوجات الحلال في التوراة التي جاء هو مصدقاً لها بنص القرآن الكريم. وإنما حرمه بعض البابوات بعد عصر سيدنا عيسى بأكثر من ثمانمائة سنة على اليقين. بما جعل هؤلاء لأنفسهم من حق التحليل والتحريم، الذي نعاه اللّه عليهم في الكتاب الكريم: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]، والذي فسّره الرسول ﷺ، حين استفسر منه عدي بن حاتم الطائي الذي كان نصرانيًا وأسلم إذ سمع هذه الآية فقال: إنهم لم يعبدوهم ؟ فقال الرسول=

إذن.. التعدد ينشأ عن فائض، هذا الفائض إن لم يصرف نكون أمام أمرين:

الأول: إما أن تعف المرأة فتُكْبِت عواطفها، وحينئذٍ تكره تلك المرأة كل امرأة متزوجة.

الثاني: وإما أن تنفلت، وتتجه إلى تصريف رغبتها في الحرام.

○ ثم قضية التعدد هل هي الآن ظاهرة تستوجب كل هذا القصف الإعلامي، أم يستغلها المنفلتون من الدين ممن يسمون أنفسَهُم بجماعة التنوير، وما هم إلا جماعة للتجهيل، يحادون اللَّه ورسوله ويجترئون على شرع اللَّه تعالى وهدى رسوله ﷺ لهوى في نفوسهم!!

= ﷺ: «بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم»[١].

فيا أيها المسلمون: لا يستجرينكم الشيطان، ولا يخدعنكم أتباعه وأتباع عابديه، فتستخفوا بهذه الفاحشة التي يريدون أن يذيعوها فيكم، وبهذا الكفر الصريح الذي يريدون أن يوقعوكم فيه. فليست المسألة مسألة تقييد مباح أو منعه، كما يريدون أن يوهموكم. وإنما هي مسألةٌ في صميم العقيدة: أتُصرُّون على إسلامكم وعلى التشريع الذي أنزله اللَّه إليكم وأمركم بطاعته في شأنكم كله؟ أم تعرضون عنهما والعياذ باللَّه فتتردَّوا في حمأة الكفر، وتتعرضوا لسخط اللَّه ورسوله؟ هذا هو الأمر على حقيقته.

إن هؤلاء القوم الذين يدعونكم إلى منع تعدد الزوجات لا يتورع أكثرهم عن اتخاذ العدد الجم من العشيقات والأخدان، وأمرهم معروف مشهور. بل إن بعضهم لا يستحي من إذاعة مباذله وقاذوراته في الصحف والكتب، ثم يرفع علم الاجتهاد في الشريعة والدين، ويزري بالإسلام والمسلمين.

إن اللَّه حين أحل تعدد الزوجات بالنص الصريح في القرآن - أحله في شريعته الباقية على الدهر، في كل زمان وكل عصر. وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون. فلم يعزب عن علمه عز وجل ما وقع من الأحداث في هذا العصر، ولا ما سيقع فيما يكون في العصور القادمة. ولو كان هذا الحكم مما يتغير بتغير الزمان - كما يزعم الملحدون الهدامون لنصَّ على ذلك في كتابه أو في سنة رسوله: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦].

والإسلام بريء من الرهبانية، وبريء من الكهنوت. فلا يملك أحد أن ينسخ حكماً =

---

(١) رواه الترمذي [٣٠٩٥] بلفظ: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه». وقال الألباني في صحيح الترمذي [٢٤٧١]: حسن.

○ إن آخر ما وصلنا من إحصائيات تقول:

نسبة التعدد بزوجتين هو ٠٣٪.

نسبة التعدد بثلاث زوجات هو واحد في الألف.

نسبة التعدد بأربع زوجات هو نصف في الألف.

○ ومعلوم أن الغريزة الجنسية قوية في الإنسان، وهذا نبي اللّٰه يوسف عليه السلام ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبي الأنبياء، صلوات اللّٰه وسلامه عليهم أجمعين، الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم لما وُضع في موقف أمام امرأة تراوده عن نفسها، ماذا فعل؟! استعصم باللّٰه تعالى وقال لربه: ﴿... وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾(١).

= أحكمه اللّٰه في كتابه أو في سنة رسوله ﷺ، ولا يملك أحد أن يحرم شيئاً أحله اللّٰه، ولا أن يحل شيئاً حرمه اللّٰه، لا يملك ذلك خليفة ولا ملك، ولا أمير ولا وزير. بل لا يملك ذلك جمهور الأمة، سواء بإجماع أم بأكثرية، الواجب عليهم جميعاً الخضوع لحكم اللّٰه، والسمع والطاعة.

اسمعوا قول اللّٰه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل].

وقوله سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

ألا فلتعلمن أن كل من حاول تحريم تعدد الزوجات أو منعه، أو تقييده بقيود لم ترد في الكتاب ولا في السنة، فإنما يفتري على اللّٰه الكذب.

ألا فلتعلمنَّ أن «كل امرئ حسيب نفسه»، فلينظر امرؤ لنفسه أنَّى يصدر وأنَّى يرد. وقد أبلغتُ. والحمد للّٰه رب العالمين.

عمدة التفسير [٣/ ١٠٢ ـ ١٠٩].

(١) قال العلامة ابن كثير: أي إن وكلتني إلى نفسي فليس لي منها قدرة ولا أملك لها ضراً ولا نفعاً إلا بحولك وقوتك أنت المستعان وعليك التكلان فلا تكلني إلى نفسي ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣] الآية، وذلك أن يوسف عليه السلام عصمه اللّٰه عصمة عظيمة، وحماه. فامتنع منها أشد الامتناع، واختار السجن على ذلك وهذا في غاية مقامات الكمال؛ أنه مع شبابه وجماله وكماله تدعوه سيدته وهي امرأة عزيز مصر وهي مع هذا في غاية الجمال والمال والرياسة ويمتنع من ذلك ويختار السجن على ذلك خوفاً من اللّٰه ورجاء ثوابه.

ولهذا ثبت في الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: «سبعة يظلهم اللّٰه في ظله يوم لا ظل=

فالرجل إذا لم تعد زوجته تكفيه لسبب من الأسباب، أيلغ في أعراض الناس؟!

إن الجنس كلأ مُباح عند من لا يتقيدون بمنهج اللّه تعالى، أما المؤمن باللّه فهو دائماً ينزع إلى ما شرعه اللّه وأحله، فإذا كان اللّه تعالى شرع شيئاً وأحله، فكيف يحرمه هؤلاء الجهلانيون الذين يُبيحُون الخليلة ويُنكرون الحليلة.

إنني من خلال هذه الكلمات أهيب بفقهاء المسلمين أن يتصدوا لتلك الفئة الضالة ويردوا كيدهم في نحرهم، ويبينوا للناس حكم اللّه في كل الأمور عامة وهذا الأمر خاصة.

كما أوصي الرجال أن يختاروا صاحبة الدين التي تُسلم لأمر ربها وترضى بحكمه وشرعه وتكون عوناً لزوجها، وإحصاناً له من أن يلغ في أعراض الناس.

كما أوصي نساء المؤمنين أن يكنَّ كأمهاتهن وأسلافهن الصالحات العابدات التي كانت الواحدة منهن تخطب لزوجها، بل وتتبرع بليلتها لها، فهذا أشرف لها وأفضل من أن تكون زوجة لرجل ذي علاقات متعددة، أو بالمعنى المتعارف عليه الآن: «ذئر نساء»[(١)].

الزواج العرفي[(*)]

الزواج هو اقتران الزوج بالزوجة بعقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم

= إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة اللّه، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في اللّه اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف اللّه، ورجل ذكر اللّه خالياً ففاضت عيناه»[(١)].

تفسير ابن كثير [٢/ ٤٥٩].

(١) سجلت هذه الكلمات مع فضيلة الشيخ الإمام حفظه اللّه تعالى في ليلة الخميس الحادي عشر من المحرم ١٤١٩ هـ، الموافق السابع من مايو ١٩٩٨م.

(*) سجل هذا الحديث مع فضيلة الشيخ الإمام حفظه اللّه في ليلة الخميس الحادي عشر من المحرم ١٤١٩هـ الموافق السابع من مايو ١٩٩٨م.

(١) أخرجه البخاري [٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦]، ومسلم [١٠٣١] واللفظ له عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه.

يمنع من نكاحها مانع شرعي، ولهذا الزواج أركان وشروط صحة متى استوفت كان الزواج صحيحاً شرعاً[١].

وثق أو لم يوثق، فالتوثيق شيء مدني لحفظ الحقوق.

وإن كنت أرى في زمننا هذا ضرورة توثيق الزواج لحفظ الحقوق، ولئلا ينكر أحد من الزوجين الزواج فيقع فيما حرمه الله.

زواج المسيار

هذا الزواج نوع من أنواع التعدد، والأصل في تعدد الزوجات باتفاق

---

(١) قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: النكاح لا يثبت إلا بأربعة أشياء: الولي، ورضا المنكوحة، ورضا الناكح، وشاهدي عدل[١].

إذن.. فلا زواج بدون رضا الزوج والزوجة.

أما الـــولي: فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراط الولي في النكاح، وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها، بينما ذهب بعض أهل العلم كأبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى جواز ذلك.

وأما الشهود: فقال ابن حزم الظاهري: لا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعداً، أو بإعلانٍ عام، فإن استكتم الشاهدان لم يضر ذلك[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا ريب في أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا لا نزاع في صحته، وإذا انتفى الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة العلماء[٣].

وقال رحمه الله تعالى: «... وإذا كان الناس مما يجهل بعضهم حال بعض ولا يُعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينة، مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل، فهذا قد يقال يجب الإشهاد هنا[٤].

وقد أورد الإمام الشافعي حديث الحسن البصري، أن الرسول ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، وقال: هذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقولون به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود[٥].

---

(١) الأم للشافعي [٢/ ١٦٩].

(٢) المحلى لابن حزم [٩/ ٤٦٥].

(٣) الاختيارات الفقهية [١٧٧].

(٤) جامع أحكام النساء [٣/ ٣٤٥].

(٥) الأم للشافعي [٢/ ١٦٨].

المسلمين العدل، لقول النبي ﷺ « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل »[١].

فإذا بات عند واحدة ليلة أو ليلتين بات عند الأخرى بقدر ذلك، وكذلك العدل في النفقة والكسوة اقتداء بالنبي ﷺ.

وأما قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] فهذا في: الحب والميل القلبي والجماع، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: « اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »[٢].

ولكن إذا تنازلت المرأة برضاها عن شيء من حقها كأن لا تطالبه بالقسم، أو النفقة، أو المبيت الليلي فلا شيء فيه.

وروي أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي اللّه تعالى عنها قالت: يا رسول اللّه يومي لعائشة فقبل ذلك منها[٣].

وعن عائشة رضي اللّه تعالى عنها: أن الرسول ﷺ بعث إلى النساء - تعني في مرضه - فاجتمعن، فقال: «إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتُنَّ أن تأذنَّ لي فأكون عند عائشة فعلتن » فأذن له[٤].

وكذلك رافع بن خديج رضي اللّه تعالى عنه جرى له نحو ذلك، فقد روي أنه كانت تحته امرأة قد خلا من سنها فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها، فأبت امرأته الأولى أن تقره على ذلك، فطلقها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها يسير قال:

---

(١) رواه أبو داود [٢١٣٣]، والترمذي [١١٤١]، وابن ماجه [١٩٦٩]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٨٦] وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٠٣]: صحيح، وانظر الإرواء [٢٠١٧]، والصحيحة [٢٠٧٧].

(٢) رواه الترمذي [١١٤٠]، وأبو داود [٢١٣٤]، وابن ماجه [١٩٧١]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٨٦] وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٦٧] وانظر الإرواء [٧/ ٨١-٨٣].

(٣) رواه أبو داود [٢١٣٥] عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٦٨].

(٤) رواه أبو داود [٢١٣٧]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٧٠].

إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك، قال: بل راجعني أصبر على الأثرة، فراجعها[١].

ولا ضير في أن تكون المرأة غنية فتنفق هي على زوجها برضاها، أو يعمل هو عندها، كما عمل نبي اللّه موسى عند نبي اللّه شعيب وتزوج ابنته، وكما تاجر الرسول ﷺ في مال السيدة خديجة ثم تزوجها.

فإذا كان زواج المسيار من هذا النوع فلا شيء فيه وهو حلال متى استوفى الأركان والشروط اللازمة لصحة الزواج من إيجاب وقبول وإعلان وصداق وولي، فالعبرة بالمسميات والمضامين، وليست بالأسماء والعناوين؛ والقاعدة الفقهية تقول: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليس للألفاظ والمباني.

وهذا الزواج له أصل في كتب الفقه كالمغني لابن قدامة، وغيره[٢]. وكانوا يسمونه قديماً بزواج النهاريات، أو الليليات. ولكل زمن مسمياته، ولكن كما قلنا: إن العبرة بالمسمى والمضمون، وقربه أو بعده عن شرع اللّه تعالى وهدى رسوله ﷺ[*].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك [٢/ ٣٠٨و٣٠٩] وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وزاد: «... ثم آثر عليها فلم تصبر على الأثرة فطلقها الأخرى، وآثر عليها الشابة، قال: فذلك الصلح الذي بلغنا أن اللّه قد أنزل فيه: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

(٢) قال ابن المنذر: واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على أن يأتيها نهاراً، أو على أن يقسم لها دون ما يجب لها، أو يقصر عمّا يجب لها من النفقة، فرخصت طائفة في ذلك.
روي عن عطاء والحسن أنهما كانا لا يريان بأساً بتزويج النهاريات، وعن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوجها على أن يجعل لها من الشهر أياماً معلومة.
وكرهت طائفة ذلك، كره ذلك محمد بن سيرين، والزهري، وكره تزوج النهاريات حمّاد بن أبي سليمان، وابن شبرمة.
وقال الثوري: الشرط باطل، وقال أحمد: يجوز الشرط، وإذا شاءت رجعت.
وقال الثوري، وأصحاب الرأي: إذا سألت أن يعدل عليها، عدل.
قال أبو بكر: النكاح جائز والشرط باطل.
وقد حكي عن مالك قول ثالث: وهو إن أدرك قبل أن يبني بها فسخ النكاح، وإن بنى بها ثبت النكاح وبطل الشرط. =

(*) سجل هذا الحديث مع فضيلة الشيخ الإمام حفظه اللّه تعالى في ليلة الخميس الحادي عشر من المحرم ١٤١٩هـ الموافق السابع من مايو ١٩٩٨م.

الرق وملك اليمين

الإسلام لم يبتدع نظام الرق، بل جاء ليحرر الرقيق من رق عبودية البشر، إلى عز العبودية لخالق البشر سبحانه، قد كانت منابع الرق متعددة، بحق أو باطل، بحرب أو بغير حرب، ولم يكن مصرفاً للرق إلا مصرف واحد، وهو إرادة السيد أن يعتق عبده.

ومعنى ذلك أن عدد الرقيق والعبيد يتزايد، ولا ينقص، لأنه كما قلنا هناك مصادر متعددة للتملك ومصدر واحد للتحرر، فجاء الإسلام وسد كل منافذ الرق؛ إلا باباً واحداً هو باب الحرب المشروعة والتي تكون جهاداً في سبيل اللّه وحتى في هذه قال اللّه تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]: أي: إن شئتم مننتم عليهم وأطلقتم سراحهم، وإن شئتم فاديتموهم بمال تأخذونه منهم، وتشاطرونهم عليه، فالمعاملة بالمثل في هؤلاء الأسرى، ولإمام المسلمين أن يحدد المصلحة العامة التي يقرر من أجلها المن، أو الفداء أو المقايضة.

إذن.. الإسلام وحد المنبع في باب واحد، وعدد أبواب العتق وجعله كفارة لذنوب كثيرة لا يُكَفَر عنها، ولا يغفرها اللّه سبحانه وتعالى إلا بعتق رقبة.

وقد ساوى النبي ﷺ بين العبد والسيد، وألغى التمييز بينهما؛ فقال ﷺ: «إن إخوانكم خولكم، جعلهم اللّه تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده

= وقال الأوزاعي: لا يفسخ نكاحه، وهو جائز عليها شرطه ما لم يتزوج عليها ضرة، فإذا تزوج عليها فعليه أن يعدل.

الإشراف على مذاهب الأشراف [١/ ٦٠].

والأولى في مسألة الشروط هو اتباع قول النبي ﷺ: المسلمون على شروطهم(١).

وقال البخاري في باب الشروط في النكاح: قال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط، وقال المسور بن مخرمة: سمعت النبي ﷺ ذكر صهراً له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن، قال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي.

وأخرج [٥١٥١] عن عقبة - وهو ابن عامر الجهني - عن النبي ﷺ قال: أحق ما أوفيتم من الشروط، أن توفوا به ما استحللتم به الفروج(٢). =

---

(١) رواه أبو داود [٣٥٩٤]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٣٠٦٣]: حسن صحيح.

(٢) فتح الباري: [١٠/ ٢٧٢].

فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم »(١).

وقال ﷺ: « لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، كلكم عبيد اللّٰه، وكل نسائكم إماء اللّٰه، ولكن ليقل غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي »(٢).

وأن الرسول ﷺ في مرض موته جعل يوصي أمته، ويقول: « الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم »، وظل يرددها ﷺ حتى فاضت روحه الطاهرة(٣).

وقال ﷺ: « ما أطعمت خادمك فهو لك صدقة »(٤).

وقال ﷺ: « من أعتق رقبة مسلمة أعتق اللّٰه بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه »(٥).

كذلك أحل اللّٰه تعالى للرجل أن يتزوج ممن هي في ملك يمينه، قال تعالى: ﴿ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٣]. فإذا ما تزوجها الرجل وولدت له أصبحت أم ولد، ويكون أولادها أحراراً، وقد يمن عليها فيعتقها؛ أو تعتق هي بمجرد وفاته. وفي ذلك رفع لشأن المرأة، وتصفية للرق.

وانظر إلى جمال اللفظ في القرآن، إذ أسند اللّٰه تعالى المِلْك إلى اليمين إذ هي صفة مدح، واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكنها، ألا ترى: أنها المنفقة، كما قال الرسول ﷺ في وصف السبعة الذين يظلهم اللّٰه بظله، « . . . ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه(٦)».

---

(١) أخرجه البخاري [٢٥٤٥] واللفظ له، ومسلم [١٦٦١/ ٤٠] عن أبي ذر الغفاري رضي اللّٰه تعالى عنه.

(٢) أخرجه البخاري [٢٥٥٢]، ومسلم [٢٢٤٩/ ١٣] واللفظ له، عن أبي هريرة رضي اللّٰه تعالى عنه.

(٣) رواه أحمد في المسند [٣/ ١١٧]، وابن ماجه [٢٦٩٧] عن أنس رضي اللّٰه تعالى عنه، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [٢١٨٣]: صحيح.

(٤) جزء من حديث رواه أحمد في المسند [٤/ ١٣١، ١٣٢]، والنسائي في الكبرى [٥/ ٣٧٦] عن المقداد بن عمرو رضي اللّٰه تعالى عنه.

(٥) أخرجه البخاري [٦٧١٥] واللفظ له، ومسلم [١٥٠٩/ ٢٣].

(٦) أخرج البخاري [٦٦٠] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « سبعة يُظِلُّهمُ اللّٰه في ظله يوم لا ظِلَّ إلا ظله: الإمامُ العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في اللّٰه اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته ذات منصب=

وهي المعاهدة، والمبايعة، وهي المتلقية لرايات المجد كما قال: الشاعر الشماخ يمدح عرابة الأوسي:

رأيت عرابة الأوسي يسمو ... إلى الخيرات منقطع القرين
إذا ما رايةٌ رُفعت لمجد ... تلقاها عَرَابة باليمين

والآيات والأحاديث في فضل اليمين ومنزلتها كثيرة[١].

= وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه».

(١) **ما ورد في فضل أصحاب اليمين في القرآن الكريم:**

١ - وقوله تعالى: ﴿ وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ فِى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ ﴿٣١﴾ وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٣٢﴾ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٨﴾ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الواقعة].

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾﴾. [الواقعة].

٣ - وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [المدثر].

٤ - وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾ ﴾ [البلد].

ومن الأحاديث التي وردت في فضل اليمين:

١ - عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته: « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »[١].

٢ - وعن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما قالا: قال الرسول ﷺ: « إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى »[٢].

٣ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره، أو تحت رجله [٣]. =

---

(١) أخرجه البخاري [١٦٧].

(٢) أخرجه البخاري [٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١].

(٣) أخرجه البخاري [٤١٢].

وإني لأعجب لأحد الجهلاء الذي يطالب بعدم العمل بآيات الرق في القرآن، متعامياً عن أن الإسلام هو الذي يحرر العبيد، ويحض على عتق الرقاب، ولا يفرق بين أحمر وأبيض؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

الإسلام سد ذريعة الاسترقاق(١)

= ٤ - وعن عائشة رضي اللّه تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله؛ في طهوره، وترجله، وتنعله[(١)].

٥ - وعن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه، أن الرسول ﷺ قال: إذا تنعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع[(٢)].

٦ - وعن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما أن الرسول ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»[(٣)].

٧ - وعن عمر بن أبي سلمة رضي اللّه تعالى عنه قال: كنت في حجر الرسول ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «يا غلام: سم اللّه وكل بيمينك، وكل مما يليك»[(٤)].

٨ - وعن أنس رضي اللّه تعالى عنه قال: أتانا الرسول ﷺ في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة، ثم شربته من ماء بئرنا هذه فأعطيته، وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابي فضلة، ثم قال: الأيمنون، الأيمنون، ألا فيمنوا. قال أنس: فهي سنة، فهي سنة. ثلاث مرات[(٥)].

٩ - وعن عبد اللّه بن عمرو قال الرسول ﷺ: «إن المقسطين عند اللّه على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[(٦)].

(١) **تمهيد في الرق وإصلاح الإسلام فيه:**

قال العلامة السيد محمد رشيد رضا: هذه المسألة مما يجب علينا بيان الإصلاح =

---

(١) أخرجه البخاري [٤٢٦، ٥٨٥٤].
(٢) أخرجه البخاري [٥٨٥٥].
(٣) أخرجه مسلم [٢٠٢٠/ ١٠٥].
(٤) أخرجه مسلم [٢٠٢٢/ ١٠٨]، وهو في البخاري [٥٣٧٦].
(٥) أخرجه البخاري [٢٥٧١].
(٦) أخرجه مسلم [١٨٢٧/ ١٨].

....

= الإسلامي والهدى المحمدي فيها بما هو مصلحة للنساء وعناية بالجنس اللطيف، وهي تعد من فروع تعدد الزوجات في أحد الاعتبارين، ومن فروع الاسترقاق في الاعتبار الآخر، وكل منهما كان شائعاً في الشعوب والقبائل الهمجية وفي أمم الحضارة والملل السماوية، وهما في الإصلاح الإسلامي من ضرورات الاجتماع البشري التي تقدر بقدرها.

أما الرق فقد مهد الإسلام السبل للقضاء عليه من غير تكليف الأمم التي اعتادته وصار منوطاً بمعاشها ومصالحها أن تبطله مرة واحدة، فتختل مصالحها فتعصي آمرها، وما كان الإسلام دولة عسكرية تقهر الناس على شرعها بالقوة، وإنما أخذ الناس من طرق الإقناع والوازع النفسي، والله يقول لنبيه ﷺ في كتابه: ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [الشورى: ٤٨]، ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الغاشية]، ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ [ق: ٤٥].

وهذا التمهيد له طريقان:

أحدهما: سد ذريعة الاسترقاق بحصره في سبب واحد، وهو أن يرى إمام المسلمين المصلحة العامة تقضي باسترقاق الأسرى والسبايا في قتال الكفار الشرعي، كحماية دعوة الإسلام وداره - وطن المسلمين - من الاعتداء عليهما، وترجيح ذلك على مصلحة المن عليهم بالعتق؛ لإظهار فضل الإسلام وسماحته وعلى مصلحة فداء أنفسهم، أو فداء أسرى المسلمين وسباياهم عند الأعداء بهم؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ﴾ [محمد: ٤].

وإنما تكون مصلحة الاسترقاق أرجح من هاتين المصلحتين في حالات قليلة نادرة لا تدوم، كأن يكون المحاربون للمسلمين قوماً قليلي العدد، كبعض قبائل البدو يُقتل رجالهم كلهم، فإذا ترك النساء الأطفال لأنفسهم لا يكون لهم قدرة على الاستقلال في حياتهم، فيكون الخير لهم أن يكفلهم الغالبون ويقوموا بشئونهم المعاشية ثم تجري عليهم أحكام الطريقة الثانية في تحريرهم.

الثانية: ما شرعه لتحرير الرقيق من الترغيب في الأجر وجعله كفارة لكثير من الذنوب، وتوسيع أبواب ما يعتق به العبد، حتى قال مصلح الإنسانية الرءوف الرحيم:[1] « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه »[2].

قلنا: إن مسألة التسري من فروع مسألة تعدد الزوجات، وقد بينا من قبل أن أكثر شعوب البشر قد جرت على هذا التعدد بصور مختلفة، وأن سببه القديم الأعظم فيها هو الرق، =

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(٢) أخرجه مسلم [١٦٥٧/٢٩] وأحمد في المسند [٤٥/٢]، وأبو داود [٥١٦٨] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

....

= ثم اختلفت صفاته وتعددت أسماؤه، فالمشهور الآن أن أهل أوربا هم الذين تواطأوا بدعوة الدولة الإنجليزية على إبطال الرق من العالم، كما أنهم هم الذين يتشددون في تحريم تعدد الزوجات، ولكنا بينا أيضاً أن أهل أوربا هم أشد شعوب الحضارة المِلِّيَّة استباحة للسِفاح واتخاذ الأخدان، وأنهم هم الذين أفسدوا على البلاد الشرقية - التي تُقلدهم في حضارتهم - عفتهم وصيانتهم، وتكفلوا حماية البغايا والقوادين والقوادات في بلادهم، إذ كانوا من رعاياهم، وناهيكم بخزي الرقيق الأبيض.

مقدمة ثانية في التسري والمخادنة عند الإفرنج والرقيق الأبيض:

إن نخاسة الرقيق الأبيض - التي تُصدر أوربا بضاعتها إلى كل قطر توجد فيه ثروة تبذل المال في شهوة السفاح - لأشد خزياً للإنسانية وإفساداً لها وامتهاناً لشرفها وجناية على النساء من نخاسة الرقيق الأسود التي يتجر بها من يختطفون البنات والولدان من زنوج أفريقيا، فإن أكثر هؤلاء يباعون ليكونوا خدماً في بيوت الأغنياء، وأقل الإناث منهن يستمتع بهن، فإن كان مبتاعوهن من المسلمين الذين يظنون أن هذا رق جائز، ورزقوا أولاداً منهن، يكون أولادهم شرعيين لآبائهم ويَكُنَّ هن بذلك أمهات حرائر بعد وفاتهم.

وأما هذا الرقيق الأبيض فهو سوق للألوف المؤلفة من البنات الحسان، من المراهقات والمعصرات والبالغات كالأنعام، ونقلهن من بلد إلى بلد، ومن قطر إلى قطر لأجل التجارة بأعراضهن بالسفاح والمخادنة التي تفسد الزوجية الشرعية على أهلها، وتنشر ميكروبات الأمراض التناسلية في أجسام المبتلين بها، وتفعل سمومها المعنوية في الأخلاق والأرواح شرًا مما تفعل ميكروباتها في الأبدان، وقد تفاقم بعد حرب المدنية العامة شرها، وتضاعف وزرها، وهاك ما كتبه بعض علماء الحقوق في تاريخ التسري وحاله في أوربا في القرن الماضي.

جاء في كتاب المقارنات والمقابلات نقلاً عن الأصل الفرنسي منه ما نصه:

[١٥١] « ويكاد التسري واتخاذ الجواري والأخدان يكون عام الوجود في جميع بلاد الدنيا، حتى في البلاد المحلل فيها تعدد الزوجات، وهو مستعمل في أفريقيا وأمريكا وأوربا بكيفيات مختلفة... إلخ ». ثم قال:

[١٥٢] « وقد كان التسري معروفاً عند قدماء اليونان بطريقة تقرب من تعدد الزوجات؛ لأن الأولاد المرزوقين من التسري كانوا يعاملون معاملة المرزوقين من النكاح المشروع. وفي زمن من الأزمان وُجد عندهم نوع آخر من التسري خلاف الأول: كانت الجارية فيه عبارة عن رقيقة يتخذها الرجل للتمتع خارج بيته، ولا علاقة شرعية ولا قانونية بينه وبينها.

[١٥٣] وأما التسري عند قدماء الرومان فكان مشروعاً في قوانينهم ويقرب كثيراً من النكاح الصحيح، لأنه كان يمنع الرجل من التزوج بغير الخدن التي سيستفرشها، فهو في الحقيقة شكل من أشكال النكاح المحرم فيها تعدد الزوجات. =

....

= وكان الأولاد المرزوقون منه ينسبون لأبيهم ولكنهم يعاملون معاملة أمهم، أي: لا يرثون من أبيهم كالمرزوقين من النكاح المشروع، وكان يطلق عليهم اسم « أولاد طبيعيين » لتمييزهم عن الأولاد الشرعيين. ومعنى « الطبيعيين » هنا: المرزوقون من النكاح المباح طبعاً لا شرعاً. وقد كان حالهم كثير الشبه بحال الأولاد المرزوقين من التسري في زمننا هذا، لأن واضع أحكام الشرع الفرنساوي نقل عن شرع الرومان معظم أحكام التسري.

[١٥٤] وقد نُسخ هذا التسري الروماني بحكم النصرانية، ولكن الأورباويين لا يزالون يتخذون الأخدان، ولم يتبعوا شرعهم الديني في تحريم تعدد الزوجات كما يتبع عربان قبائل المغرب شرعهم الديني، ويتمسكون بأحكام النكاح وتحريم الزنا، فإن هؤلاء الأقوام يقتلون المرأة التي تلد من الزنا، ويعدمون ولدها، ثم يبحثون عن الزاني بها ويحاكمونه. أما الأورباويون فلا يعاقبون على التسري واتخاذ الأخدان، ويغضون الطرف عنه ولو أنه غير جائز شرعاً، والسبب في انتشار التسري في أوربا كثرة الإجراءات الواجبة الاستيفاء لعقد الزواج المشروع وقيود وتكليفات أخرى سبق ذكرها. وأكثر ما يكون التسري في أوربا بين أرباب الصنائع من الذكور والإناث، وبين أرباب الأموال من الرجال وأسافل نساء المدن.

وحكم التسري عندنا عدم تقييد الطرفين بأي رابطة بحيث يجوز لكل منهما الانفصال في أي وقت شاء، وعدم تكليف الرجل بأي حق للمرأة سواء أتت بولد أم لم تلد.

أما الأولاد المرزوقون منه، فحالهم أدنى من حال الأولاد المرزوقين من النكاح الصحيح، وكانوا - قبل بضع سنين - مجردين عن كل حق على آبائهم، وقد كثر عددهم في « باريس » كثرة عظيمة جدًا؛ من كثرة انتشار التسري، إذ يقال: إن عشر أهلها يعيشون في تسرٍ، أي بدون زواج مشروع. ويقال إن العدد أعظم من ذلك في بعض جهات ألمانيا مثل بلاد « ساكس » و « بلغاريا » و « سلبورغ ».

[١٥٥] وقد يرى الباحثون في أمور المعاش وأحوال الناس أن تحريم التسري في أوربا جاء مضرًا بالنساء والأولاد المرزوقين من التسري، وقولهم هذا قاصر على النظر في الأمر من هذه الواجهة بقطع النظر عن مخالفته للدين ». اهـ.

هذا ما كتبه الأستاذ « موسيو جان ديفهلي » في القرن الماضي، وإن حال بلاد الإفرنج كلها في هذا القرن لشر مما كانت عليه قبله في تجارة الأعراض وكثرة سبايا الرقيق الأبيض، ولكن فرنسا جعلت أولاد الزنا بالأخدان كالأولاد الشرعيين في إثبات النسب والإرث كما رأينا في بعض الصحف.

كل ما أثبته هذا الكاتب المؤرخ القانوني عن التسري وما في معناه في الشعوب الأوربية وغيرها فهو من أفظع الجرائم والإهانة للنساء، وإلقاء هذا الجنس اللطيف الضعيف في مواخير الفحش والفساد، وبؤر الأدواء والأمراض. أفهذه هي الشعوب التي حررت =

....

= النساء ؟ أم هذا هو القرن العشرون الذي كرمت مدنيته النساء ؟ كلا، إن نساء الإفرنج ما أخذن حقًّا من حقوقهن المهضومة إلا بقوة العلم وقوة الإرادة وقوة الاجتماع التي اكتسبنها بتأثير التربية والتعليم العام، كما أن الأوربية ما نالت حقوقها السياسية من ملوكها ونبلائها إلا بالقوة القاهرة. وستضطرهم قوة النساء واستقلالهن إلى ما هو شر لهم ولهن، كالبلشفية أو ما هو أضر وأدهى وأمر من فوضى الحياة الزوجية وانهيار بناء الأسرة وقلة النسل المفضي إلى الانقراض، إلى أن يُنقذ اللّٰه هذه الحضارة بهداية الإسلام.

الإسلام هو الذي قرر جميع الحقوق الإنسانية، وخص النساء بالعطف والتكريم، فقال نبيه ﷺ: « ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم »(١) على حين لم تكن الشعوب ترفعهن فوق الحيوانية إلا إلى الرق والعبودية، وإنني أبين بكلمة مختصرة حكم الإصلاح الإسلامي المحمدي لهذا المرض الاجتماعي البشري.

التسري الصحيح في الإسلام:

كل ما كانت عليه الأمم القديمة، وكل ما عليه الأمم الحاضرة من التسري واتخاذ الأخدان، فهو في شرع الإسلام من الزنا المحرم قطعاً، الذي يستحق فاعله أشد العقاب. وكل من يستبيح هذا الفجور الخفي، وما هو شر منه من السفاح الجلي فهو بريء من دين الإسلام.

وأما التسري الشرعي المباح في الإسلام فهو خاص بسبايا الحرب الشرعية، إذا أمر إمام المسلمين الأعظم خليفة الرسول ﷺ باسترقاقهن، وإنما يكون له أن يأمر بذلك إذا ثبت عنده بمشاورة أهل الحل والعقد أن المصلحة فيه أرجح من المن عليهن بالعتق، ومن افتداء أسرى المسلمين وسباياهم بهن إن وجد عند الأعداء سبايا وأسرى منا. فليس الاسترقاق واجباً في الإسلام، ولكنه يباح إذا كان فيه المصلحة التي لا يعارضها مفسدة راجحة، ولكل حكومة إسلامية أن تمنعه، بل منعه من مقاصد الإسلام العامة، والاسترقاق المعهود في هذا العصر للسود والبيض كله باطل في الإسلام، فالتسري بالنساء اللاتي يختطفهن النخاسون، أو يبيعهن الآباء والأقربون، أو يغريهن التجار والقوادون، كله عصيان للّٰه ولرسوله ﷺ.

تلك الطريقة الشرعية لوجود السبايا في بلاد المسلمين، وهل يرتاب عاقل عادل في أن الخير لهن إن وجدن أن يتسرى بهن المؤمنون فيكن في الغالب أمهات أولاد شرعيين كسائر الأمهات الحرائر ؟ فإن الجارية التي تلد لسيدها تعتق بموته، إذ لا يصح ولا =

(١) ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة [٨٤٥] وقال: موضوع، ولكن المعنى صحيح، وقد رواه ابن ماجه [١٩٧٧] عن ابن عباس رضي اللّٰه تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي ». وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٠٨]. انظر مقدمة هذا الكتاب [ص: ٨].

....

= يجوز في الشرع أن تكون مملوكة لولدها بمقتضى إرثه لوالده، وفي بعض الآثار أنه يحرم بيعها منذ ولادتها. ولكن لا تجب لها أحكام الزوجية المعروفة، بيد أنها قد تكون أحظى عند الرجل بأدبها وقلة تكاليفها وعدم تحكمها كالزوجة التي تَدَلُّ بحقوقها الشرعية والاعتزاز بأهلها.

هذا هو المعهود في السراري في الإسلام، وأقل أحوالهن أن يكن كالزوجات في حصانتهن وشرفهن وضمان رزقهن وحفظ كرامتهن، فمن وصايا مصلح البشر ونبي الإنسانية ﷺ في الرقيق أن يعبر عن الذكر بالفتى لا بالعبد، وعن الأنثى بالفتاة لا بالأَمة، وهو في الصحيحين. وقال ﷺ: «إخوانكم خَوَلُكُم، جعلهم اللَّه تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه»(١). وهذا متفق عليه من حديث أبي ذر.

وفي حديث أبي هريرة عند الجماعة كلهم ما يقتضي استحباب جلوس الخادم مع سيده على الطعام(٢)، وقال أنس: كانت عامة وصية الرسول ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»(٣)، رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي.

بل مضت سنة المصلح الأعظم ﷺ العملية في السبايا أن يعتقن ويتزوج بهن مُعْتِقُوهُنّ كما فعل ﷺ بعتق الإسرائيلية(٤) وتحرير جويرية العربية(٥) وتزوجه بهما وجعلهما من أمهات المؤمنين؛ ليستن به غيره.

وحث على ذلك ورغب فيه ﷺ بقوله: «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»(٦)، والحديث متفق عليه.

نعم إنه ﷺ قد تسرى بمارية القبطية وهي من رقيق أهل الكتاب، لأنه أقر أهل الكتاب على أنكحتهم ورقيقهم. وقد اتخذ التسري بها ذريعة للوصية بأهل مصر إذ تفتح بلادهم =

---

(١) أخرجه البخاري [٣٠]، ومسلم [١٦٦١/ ٤٠].

(٢) أخرجه البخاري [٢٥٥٧]، ومسلم [١٦٦٣/ ٤٢].

(٣) رواه أحمد في المسند [٣/ ١١٧]، وابن ماجه [٢٦٩٧]، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [٢١٨٣]: صحيح.

(٤) هي أم المؤمنين: صفية بنت حُيي رضي اللَّه تعالى عنها.

(٥) هي أم المؤمنين: جويرية بنت الحارث رضي اللَّه تعالى عنها.

(٦) أخرجه البخاري [٥٠٨٣] واللفظ له، ومسلم [١٥٤/ ٢٤١] بلفظ: «... ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها، ثم أدبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران». وفي رواية لأحمد [٤/ ٤٠٨]: «إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران» والمراد بالمهر الجديد أن لا يجعل عتقها مهراً لها بل يمهرها كالحرائر.

....

= لأصحابه وعلل ذلك بأن لهم « ذمة ورحماً »(١) ولو عاش إبراهيم ولده منها لكانت أمه به سيدة نساء هذه الأمة.

والحكمة العامة المقصودة من التسري في الإسلام هي حكمة الزوجية نفسها، وحق النساء فيها أن يكون لكل امرأة كافل من الرجال لإحصانها من الفُحش، وجعلها أُمًّا تنتج وتربي نسلاً للإنسانية، إلا ما يشذ من ذلك بأحكام الضرورة.

فليتأمل النساء والرجال من جميع الأمم والملل هذا الإصلاح الإسلامي والهدى المحمدي في تكريم المرأة وحفظ شرفها، حتى التي ابتليت بالرق، هل يجدون مثل هذا في دين من الأديان أو قانون من القوانين ؟ وهل يمكن أن يوجد في بلد تقام فيه شريعة الإسلام مواخير للفجور، واتِّجار بأعراض الجنس اللطيف الضعيف ؟ أرأيت - أيها المحيط خبراً بتاريخ الأمويين في الأندلس والعباسيين في الشرق - لو وجد الآن بلد في الدنيا تعيش فيه السراري كما كن يعشن في بغداد وقرطبة وغرناطة، ألا تهاجر إليه ألوف الأيامى والبنات من أوربا ليكن سراري عند أمثال أولئك المسلمين، إن صح عندهم استرقاقهن ؟ فكيف لا يتمنين أن يكن أزواجاً لهم مع التعدد ؟ ألا يفضلن هذه العيشة على ما نعلمه من عيشة مواخير البغاء الجهرية والسرية، ومن عيشة الأخدان المؤقتة السيئة العاقبة على الجسم بعد ذهاب الشرف وجميع مزايا البشرية ؟ دع الاتِّجار بهن وسَوْقِهِنَّ من قطر إلى آخر كقطعان الخنازير والغنم.

هذا وإننا قبل طبع هذه الكراسة(٢) قرأنا في بعض الصحف أنه صدر حكم قضائي نهائي في باريس بأنه:

« يجوز للرجل أن يوصي بما شاء من تركته لمعشوقته التي يستريح معها، ويجد من عنايتها ما لا يجد من زوجته الشرعية، والشر يعقب الشر ».

ألا فليتأمل النصارى في أحكام الرق في الإسلام والرق في التوراة والإنجيل وحينئذ يوقن العاقل المستقل الفكر منهم أن ما جاء به الإسلام أعدل وأفضل وأكمل، فهو إما وحي مكمل لما قبله، وإما أن رأي محمد ﷺ أعلى وأكمل من وحيهم(٣) !!

ها هي ذي شريعة التوراة تبيح للعبراني أن يستعبد أخاه العبراني ويسترقه بثلاثة أسباب: =

---

(١) أخرجه مسلم [٢٥٤٣/٢٢٦، ٢٢٧] عن أبي ذرٍّ رضي الله تعالى عنه.

(٢) كان هذا في عام ١٣٥١ هـ.

(٣) لأن وحيهم إما منسوخ، فالناسخ له أولى بالاتباع، وإما محرف. كما أن النبي ﷺ لا يصدر رأيه عن هوى، فهو وحي أوحاه الله تعالى إليه، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾ [النجم].

قال الماوردي: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: وما ينطق عن هواه، وهو ينطق عن أمر الله؛ قاله قتادة.

الثاني: ما ينطق بالهوى والشهوة، إن هو إلا وحي يوحي بأمر ونهي من الله تعالى له. =

....

= **أحدها:** الفقر فكان يبيع نفسه ليوفي دينه(١).
ثانيها: السرقة فهو يسترق جزاء ما سرقه إذا لم يجد مالاً يعوض به المسروق(٢).
ثالثها : بيع الوالدين لبناتهم ممن يتسرون بهن(٣).

وأما استعباد العبراني للأجنبي فقد كان يكون بالأسر في الحرب وبالابتياع من النخاسين كما كان عند الوثنيين، وليس فيهما ما في الإسلام من أحكام الرقيق وحقوقه والوصايا فيه، وقد ذكرنا بعضها هنا.

وها هي ذي الديانة المسيحية لم تنسخ شيئاً من أحكام هذا الرق والعبودية الشديدة التي في العهد القديم، بل فيها أن المسيح عليه السلام قد أوصى العبيد في مواضع شتى بطاعة ساداتهم ولم يأمر السادة بعتقهم، ولا أوصاهم بالرفق بهم بمثل ما فعل أخوه محمد عليهما السلام، وتعليل ذلك عندنا أن شريعة موسى خاصة بشعب نسبي أريد تفضيله على أمم الوثنية لإظهار التوحيد، وهي موقتة كما يقول النصارى معنا، وأما الإصلاح المسيحي فيها فهو موقت بقدر ما سمح به ذلك الزمن، وأن هذه المسألة من جملة الأشياء الكثيرة التي قال المسيح عليه السلام أنه لا يستطيع أن يقولها لهم، لأنه سيأتي بعده البارقليط روح الحق الذي يقول لهم كل شيء(٤).

الحيض وأحكامه

الحيض: أصله السيلان وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة وحال صحتها ومن غير سبب ولا علة.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: قال الأزهري والهروي وغيرهما من الأئمة: الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها، والاستحاضة جريان الدم في غير أوانه.

قالوا: ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذِل(٥). =

= ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ أي يوحيه الله تعالى إلى جبريل، ويوحيه جبريل عليه السلام إليه. النكت والعيون [٥/ ٣٩٠، ٣٩١].

(١) راجع سفر اللاويين [٢٥ : ٣٩].
(٢) راجع سفر الخروج [٢٢ : ١-٤].
(٣) سفر الخروج [٢١ : ٧و٨].
(٤) جاء في حواشي كتاب السيرة النبوية للشيخ الشعراوي: أن عيسى عليه السلام قال للحواريين حين رُفع إلى السماء: إني أذهب إلى أبي وأبيكم وإلٰهي وإلٰهكم، وأبشركم بنبي يأتي من بعدي اسمه «بارقليط». وهذا الاسم هو اللسان اليوناني، وتفسيره بالعربية أحمد، كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، وهو في الإنجيل: «باللطي براكلتس». السيرة النبوية [١/ ٩٢].
(٥) بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة، وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره.

....

= وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله: الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة، فمتى سال من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلي، ولا تصوم، ولا أن تطوف بالبيت الحرام، ولا أن يطأها زوجها ولا سيدها في الفرج حتى ترى الطهر، فإذا رأت دماً أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفافاً فقد طهرت وفرض عليها أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء فإن لم تجد الماء فلتتيمم، ثم تصلي وتصوم وتطوف بالبيت ويأتيها زوجها أو سيدها. وهذا إجماع متيقن مقطوع به لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه.

وقال القرطبي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أصل الكلمة من السيلان والانفجار.

يقال حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة، أي: سالت رطوبتها.

ومنه الحيض، أي: الحوض لأن الماء يحيض إليه أي يسيل.

وذكر القرطبي رحمه الله للمرأة الحائض ثمانية أسماء وذلك أثناء الحيض وهي: حائض، فارك، طامس، دارس، كابر، ضاحك، طامث، عارك، شر.

وقال السرخسي في المبسوط: الحيض: اسم لدم مخصوص وهو أن يكون ممتدًا خارجاً من موضع مخصوص وهو القبل الذي هو موضع الولادة والمباضعة بصفة مخصوصة فإن وجد ذلك كله فهو حيض وإلا فهو استحاضة(١).

وفي القوانين الفقهية لابن جزي: هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة في الأمد(٢).

وفي مغني المحتاج: دم جبلة تقتضيه الطباع السليمة حال كونه خارجاً من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة(٣).

وفي المغني لابن قدامة: دم يرخيه الرحم إذا بلغت ثم يعتادها في أوقات معلومة(٤).

وأحسن صاحب كتاب «الهدية العلائية» عندما عرفه بقوله:

الحيض: هو دم من رحم آدمية تمّ لها من العمر تسع سنين فأكثر لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ خمساً وخمسين سنة.

قال الأستاذ عبد الحميد طهماز في رسالته إرشاد الناس: ويلاحظ أن في هذا التعريف =

(١) المبسوط [٣/١٤٧].
(٢) القوانين الفقهية [٣٩].
(٣) مغني المحتاج [١/١٠٨].
(٤) المغني لابن قدامة [١/٣٠٦].

....

= عدداً من القيود الاحترازية:
أولهـــا: قوله « من رحم » أخرج به دم الاستحاضة، وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم، هذا من نظر الفقهاء.
أما الأطباء فيقولون إن دم الاستحاضة يخرج من الرحم أيضاً، ولكنهم مع الفقهاء في أنه ليس حيضاً.
ثانيهـــا: قوله: « آدمية » أخرج إناث بعض الحيوانات التي نسبوا إليها الحيض: كالأرنب والضفدع والخفاش.
ونقل العلامة ابن عابدين عن النهر - اسم كتاب - أنه لا يحيض غيرها من الحيوانات، إلا أن الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح - اسم كتاب - أوصل عدد الحيوانات التي تحيض إلى التسع ثم قال بعد ذلك: والحيض المنسوب إلى هذه الحيوانات بمعنى السيلان.
ثالثهـــا : قوله: « تم لها من العمر تسع سنين فأكثر » إخراج الصغيرة التي لم تبلغ سن المراهقة، وأقله تسع سنين قمرية، لأن أدنى مدة يحكم ببلوغها فيها إذا رأت الدم تسع سنين، وقال صاحب الفتح - اسم كتاب - واختلف فيها فقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: تسع، وقيل: اثنتا عشرة، والمختار تسع.
وقال الطحطاوي: عليه الفتوى.
رابعهـــا : قوله: « لا داء بها » والمراد منه الداء الذي يقتضي خروج دم بسببه، فإن الدم الذي يخرج بسبب داء لا يعتبر حيضاً.
خامسها: قوله: « ولا حبل » أخرج من التعريف الدم الذي يخرج من بعض الحبالى، فإنه لا يعتبر دم حيض، قال صاحب « مراقي الفلاح »: لأن اللّه تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره.
وقد يخرج الدم من المرأة أثناء الحمل، ولكنه لا يعتبر حيضاً؛ لأنه نتيجة حالة مرضية، وتكون في الغالب نتيجة تشقق جدار المشيمة المحيطة بالجنين داخل الرحم، ولكن لا يكون هذا إلا في الأشهر الأخيرة من مدة الحمل كما يقول الأطباء.
سادسها: قوله: « لم تبلغ خمساً وخمسين سنة » أخرج من بلغت هذا السن وانقطع دم الحيض عنها فإنها تسمى يائسة، وهي التي انقطع رجاؤها من رؤية الدم، ولا يحكم لامرأة بأنها يائسة حتى يتحقق فيها شرطان:
١ - أن تبلغ من السن خمساً وخمسين سنة، وقيل: خمسين سنة، والفتوى على الأول.
٢ - أن ينقطع دم الحيض عنها.
وعلى هذا إذا بلغت امرأة خمساً وخمسين سنة ولم ينقطع دمها لا تكون يائسة، قال العلامة ابن عابدين: أما لو بلغته - أي سن اليأس - والدم يأتيها فليست يائسة. اهـ.
سبب الحيض: روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها قالت: =

....

= خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج. حتى إذا كنا بسَرِف - مكان قرب مكة على بعد أميال منها أو قريباً منها - حضت. فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: «أنفست» - يعني الحيض - قلت: نعم. قال: «إن هذا شيء كتبه اللّه على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»(١).

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: هذه تسلية لها وتخفيف لهمِّها، ومعناه: أنك لست مختصة به، بل كل بنات آدم يكون منهن هذا، كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما، واستدل البخاري في صحيحه في «كتاب الحيض» بعموم هذا الحديث: على أن الحيض كان في جميع بنات آدم، وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل(٢).

فـائدة: قال الشيخ طهماز في كتابه عن الحيض: مما لا شك فيه أن للحيض صلة عضوية كبيرة بجهاز الحمل في جسم المرأة، وأن اللّه جلت حكمته جعله من أسباب الحمل ووصول الغذاء إلى الجنين مدة الحمل. فإن الرحم يتهيأ لاستقبال الحمل بهذا الدم الذي يأتي إليه وعندما لا يحصل الحمل يخرج هذا الدم من فم الرحم عن طريق الفرج، أما عندما يحصل الحمل فإن فم الرحم يغلق ويكون الدم المتجمع فيه وسيلة لوصول الغذاء إلى الجنين.

فقه النساء في الحيض والاستحاضة [١٣-٢١].

وجاء في «معجم فقه السلف»:

أقل الحيض:

قال الأوزاعي: أقل الحيض دفعة واحدة في الصلاة والصوم والوطء والعدة.

وهو قول داود، والظاهرية، وابن حزم، وهو أحد قولي الشافعي، وقال عطاء: أقل الحيض يوم وليلة.

وهو الأشهر من قولي الشافعي، وأحمد بن حنبل.

وقال سفيان: أقل الحيض ثلاثة أيام، فإن انقطع قبل الثلاثة الأيام، فهو استحاضة، وليس حيضاً، ولا تترك له صلاة ولا صوم.

وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وعن حَمْنة بنت جحش: أنها استحيضت، فجعل الرسول ﷺ أجل حيضتها ستة أيام، أو سبعة(٣). =

---

(١) أخرجه البخاري [٥٥٤٨، ٥٥٥٩]، ومسلم [١٢١١/ ١١٩] واللفظ له.

(٢) شرح النووي على مسلم [٤/ ٤١٦].

(٣) رواه أبو داود [٢٨٧]، والترمذي [١٢٨]، وابن ماجه [٦٢٧]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٢٦٧]: حسن.

....

= وبهذا الحديث أخذ أبو عبيد، فجعل هذا حكم المبتدأة. وقال أحمد: حيض النساء ست أو سبع. وقال ابن حزم: هذان الخبران لا يصحان.

أكثر مدة الحيض:

قال سعيد بن جبير: أكثره ثلاثة عشر يوماً، وقال سفيان: أكثره عشرة أيام، وهو قول أبي حنيفة.

وقال مالك، والشافعي: أكثره خمسة عشر يوماً، لا يكون أكثر.

وقال أحمد: أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوماً.

إن طهرت الحائض في وقت لا يمكنها التطهر حتى يخرج الوقت:

قال الأوزاعي: فإن طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت، فلا تلزمها تلك الصلاة، ولا قضاؤها، وهو قول الظاهرية، وابن حزم.

وقال الشافعي، وأحمد: عليها أن تصلي.

توطأ الحائض بعد غسل أو تيمم أو غسل فرج:

عن عطاء: لا يحل الزوج أو السيد للحائض إذا رأت الطهر، إلا بعد أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل، فبأن تتوضأ وضوء الصلاة، أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل، فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد، أي هذه الأربعة فعلت، حل وطؤها. وهو قول طاووس، ومجاهد، وابن حزم، والظاهرية.

ودليلهم قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾.

الحائض المبتدأة:

قال الأوزاعي: تجعل لنفسها مقدار حيض أمها وخالتها وعمتها، وتكون فيما زاد في حكم المستحاضة، فإن لم تعرف، جعلت حيضها سبعة أيام من كل شهر، في باقي الشهر مستحاضة، تصوم. وقال سفيان الثوري وعطاء: تجعل لنفسها قدر حيض نسائها.

حيض المرأة في وقت صلاة لم تصلها:

عن محمد بن سيرين: إن حاضت امرأة في أول وقت الصلاة، أو في آخر الوقت، ولم تكن صلت تلك الصلاة، سقطت عنها، ولا إعادة عليها فيها. وهو قول حماد بن داود، والظاهرية، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن حزم.

وقال النخعي، والشعبي، وقتادة، وإسحاق: عليها القضاء.

وقال الشافعي: إن أمكنها أن تصليها فعليها القضاء.

دخول المساجد للحائض وللنفساء وللجنب:

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا =

....

= جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

رُوِيَ أن الآية في الصلاة نفسها؛ عن عليّ بن أبي طالب؛ وابن عباس وجماعة.

وقال الشافعي: لا يدخل المسجد الجنب والحائض، إلا مجتازين.

وقال مالك: لا يمران فيه أصلاً.

وقال سفيان، وأبو حنيفة: لا يمران فيه، فإن اضطرا إلى ذلك تيمما، ثم مرا فيه.

واحتج من منع ذلك بحديث عائشة عند أبي داود رفعته: فإني لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب(١).

وطعن ابن حزم في أسانيدها قال: وهذا كله باطل. وتدخل الحائض المسجد، ولم تنه إلا عن الطواف بالبيت فقط، وهذا قول داود وغيرهما.

وقال ابن حزم: وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا، وأن يدخلا المسجد، كذلك الجنب. قال: لأنه لم يأت نهي عن ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس»(٢).

دم الحيض أسود:

عن عائشة: لا تصلِّي حتى تَرِي القصة البيضاء، دم الحيض بحراني أسود، ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً(٣).

وقال ابن عباس - وقد سأله أنس بن سيرين عن امرأة استحيضت: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار، فلتغتسل وتصلِّ.

قال ابن حزم: والإسناد إليه في غاية الجلالة.

وعن أم عطية: ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئاً.

ورُوي ذلك عن أمهات المؤمنين، وفاطمة بنت أبي حبيش، وأم حبيبة بنت حبيش.

قال ابن حزم: وكل هذا ثابت بالأسانيد العالية الصحيحة.

وعن عليّ بن أبي طالب: إذا رأت بعد الطهر مثل غسالة اللحم، أو مثل قطرة الدم من الرعاف، فإنما تلك ركضة من ركضات الشيطان، فلتنضح بالماء، ولتتوضأ، ولتصلِّ، فإن كان عبيطاً لا خفاء به، فلتدع الصلاة.

وعن سعيد بن المسيب في المرأة ترى الصفرة والكدرة: أنها تغتسل وتصلي. وهو قول إبراهيم النخعي، ومكحول، وابن حزم، وجمهور الظاهرية. ودليلهم حديث فاطمة بنت أبي حبيش قالت: أتيت الرسول ﷺ فقلت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ =

---

(١) رواه أبو داود [٢٣٢]، وابن ماجه [٦٤٥]، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه [١٣٧]: ضعيف.

(٢) رواه ابن ماجه [٥٣٤]، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [٤٣٢]: صحيح.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٥٩٨، ١٥٩٩].

....

= قال: « ليس ذلك بالحيض، إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي »(١).

صفرة الحيض وكدرته:

عن سفيان: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وليست في غير أيام الحيض حيضاً. وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، وعبد الرحمن بن مهدي، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وقال الليث بن سعد: الدم والصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، ليس شيء من ذلك حيضاً، وكل ذلك في أيام الحيض حيض.

وقال مالك، وعبيد اللَّه بن الحسن العنبري: الصفرة والكدرة حيض، سواء كان في أيام الحيض، أو غير أيام الحيض.

وقال أبو ثور، وبعض الظاهرية: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ليستا حيضاً، وفي أيام الحيض قبل الدم ليستا حيضاً، وأما بعد الدم متصلاً به فهما حيض.

كفارة واطئ الحائض:

قال ابن عباس: إن أصابها في الدم فيتصدق بدينار، وإن كان في انقطاع الدم فنصف دينار. وروي عنه: من وطئ حائضاً فعليه عتق رقبة.

وعن عطاء بن أبي رباح: يتصدق بدينار.

وعن قتادة: إن كان واجداً فدينار، وإن لم يجد فنصف دينار.

وقال الأوزاعي: يتصدق بدينار.

وقال أحمد بن حنبل: يتصدق بدينار، وإن شاء بنصف دينار.

وقال الحسن البصري: يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً.

واحتجوا على اختلاف آرائهم وأقوالهم بأحاديث وآثار، قال ابن حزم: لا يصح منها شيء.

وذكرها وعين الطعون فيها على عادته في مثل ذلك.

ما يجوز للزوج وللسيد من الحائض:

عن ابن عباس: أنه كان يعتزل فراش امرأته إذا حاضت.

وقال عمر بن الخطاب، وسعيد بن المسيب، وعطاء: له ما فوق الإزار من السرة فصاعداً، إلى أعلاها، وليس له ما دون ذلك. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. =

---

(١) أخرجه البخاري [٣٠٦]، ومسلم [٣٣٣/ ٦٢]، وابن ماجه [٦٢١].

....

= قال ابن حزم: ولا يصح هذا عن عمر.

واحتج من ذهب مذهب ابن عباس بقول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وبحديث عائشة: كنت إذا حضت نزلت عن المثال الفراش - على الحصير فلم نقرب الرسول ﷺ ولم ندن منه حتى نطهر(١).

واحتج أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، بحديث عمر رفعه: لك ما فوق الإزار.

وبحديث معاذ، وبحديث ابن عباس، وحديث عائشة، وهي في معنى حديث عمر، واستدلوا بأحاديث، هي قريبة المعنى من هذه، ولكن قال ابن حزم: لا يصح من هذه الآثار شيء.

لا حد لأقل الطهر:

هو قول للشافعي، وهو قول ابن حزم، وابن عباس، وبه حكم عليّ بن أبي طالب، ولا يعلم له، ولابن عباس، مخالف من الصحابة.

لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر:

هو رأي أنس، وبه أفتت عائشة، وهو قول الحسن ودليلهم حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: « لا حيض أقل من ثلاث، ولا فوق عشر »(٢).

وقال ابن حزم: خبر معاذ موضوع بلا شك. وقال: وقول أنس، وعائشة، لا يصح عنهما.

يحل من الحائض كل شيء إلا الفرج:

عن مسروق قال: سألت عائشة: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قالت: كل شيء إلا الفرج.

وعن ابن عباس، ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾، قال: اعتزلوا نكاح فروجهن.

وهو قول أم سلمة، ومسروق، والحسن، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والشعبي.

وهو قول سفيان الثوري، والصحيح من قول الشافعي، وداود، وغيرهما من أصحاب الحديث، وابن حزم.

واستدلوا على قولهم بالآية، وبأحاديث عن ميمونة، وعائشة، وأنس بن مالك، عند النسائي، وأبي داود، ومسلم، وغيرهم.

ومن ألفاظ هذه الأحاديث، قول النبي ﷺ: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »(٣).

والباقي في معناه، أو قريب منه.

---

(١) رواه أبو داود [٢٧١]، وقال الألباني في ضعيف أبي داود [٥٣]: ضعيف.

(٢) المحلى [٢/ ٢٦٥].

(٣) أخرجه مسلم [٣٠٢/ ١٦] عن أنس رضي الله تعالى عنه.

اللقاء بين الرجل والمرأة في زمن الحيض

إن الإسلام جاء وفي الجو الاجتماعي فريقان:

الأول :فريق يرى أن الحائض امرأة مُنَفِّرة لا يمكن أن تؤاكل أو تشارب وكان اليهود إذا حاضت فيهم امرأة أخرجوها من المنزل ولا يأكلون معها أو يشربون.

الثاني:كان البعض من المشركين لا يرى مانعاً من جماع المرأة أثناء الحيض.

وبين الإفراط والتفريط جاء الإسلام ليضع حداً لهذه المسألة، ونزل قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وعندما نتأمل هذا القول الحكيم فإننا نجد أن الحق سبحانه قد قسم قضية الحيض إلى مقدمات تتبعها نتائج. فعندما سأل « البعض » بعض المؤمنين عن المحيض قال الحق ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ . . وحين تسمع كلمة ﴿أَذًى﴾ فمعنى ذلك أن الحق قد أعطى الحكم، والحق هو الخالق الأعلم بأسرار خلقه؛ والمحيض يطلق على المكان وزمان الحيض، وحين يقول الحق عن المحيض أنه أذى؛ فمعنى ذلك أنه يهيئ الذهن إلى أن هناك حكماً يترتب على قوله: ﴿هُوَ أَذًى﴾ والحكم هو الحظر[(١)].

---

(١) قال العلامة ابن كثير: روى الإمام أحمد عن أنس: « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يُواكلوها ولم يُجامعوها في البيوت، فسأل أصحابُ النبي ﷺ؛ النبيَّ ﷺ ؟ فأنزل اللّه عز وجل: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ حتى فرغ من الآية، فقال الرسول ﷺ: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يَدَعَ من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أُسَيْد بن حُضَير وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول اللّه، إن اليهود قالت كذا وكذا، أفلا نجامعهن ؟! فتغيَّر وجه الرسول ﷺ حتى ظننا أنْ قد وَجَدَ عليهما، فخرجا فاستقبلَهما هديةٌ من لبن إلى الرسول ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يَجِدْ عليهما»[(١)]. =

(١) أخرجه مسلم [٣٠٢/١٦]، وأحمد في المسند [٣/١٣٣] عن أنس رضي اللّه تعالى عنه، وأبو داود [٢١٦٥]، وابن ماجه [٦٤٤] عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما.

إن عملية الحيض هي عملية كيانية ضرورية للمرأة، والذي يحدث هو أن

= فقوله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ يعني: الفرج، لقوله ﷺ: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »[١]. ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه تجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج.

روى أبو داود عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً »[٢].

وروى ابن جرير: « أن مسروقاً ركب إلى عائشة، فقال: السلام على النبي وعلى أهل بيته، فقالت عائشة: أبو عائشة مرحباً، فأذنوا له، فدخل، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي. فقالت: إنما أنا أمُك وأنت ابني، فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقالت: له كل شيء إلا فرجها »[٣]. وهذا قول ابن عباس ومجاهد والحسن وعكرمة. قلت: وتحل مضاجعتها ومواكلتها بلا خلاف. قالت عائشة: « كان الرسول ﷺ يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض[٤]، وكان يتكئُ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن »[٥]. وفي الصحيح عنها قالت: « كنت أتعرّق العَرْق وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وأشرب الشراب فأناوله، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب »[٦].

وقال آخرون: إنما تحل له مباشرتها فيما عدا ما تحت الإزار. كما ثبت في الصحيحين[٧] عن ميمونة بنت الحارث الهلالية، قالت: « كان النبي ﷺ إذا أراد أن =

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود [٢٧٢]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٢٤٢]: صحيح.

(٣) رواه الطبري [٤٢٤٥]، وقال الشيخ شاكر: وإسناده صحيح. وروي معناه عن عائشة، قبله وبعده بأسانيد صحاح. وهذا وإن كان موقوفاً لفظاً، فهو مرفوع في المعنى، لأن الصحابي إذا حكى عما يحل ويحرم، فالثقة به أن لا يحكي ذلك إلا عمن يؤخذ عنه الحلال والحرام، وهو معلم الخير، ﷺ. إلا أن تدل دلائل على أن الصحابي يقوله من عند نفسه اجتهاداً، ثم الرواية عن عائشة هنا قرائنها تدل على الرفع. فلم يكن مسروق ليتجشم سؤالها في أدق شئون النساء - مما يستحي الرجل أن يواجه به المرأة - وخاصة بالنسبة لأمهات المؤمنين إلا أن يكون ذلك ليعرف الحكم عن مصدر التحليل والتحريم، لا ليعرف رأيها الخاص واجتهادها. والصحابة إذ ذاك كثيرون متوافرون.

(٤) أخرجه البخاري [٣٠١] بلفظ: « وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف فأغسلهُ وأنا حائض ». ومسلم [٨/٢٩٧].

(٥) أخرجه البخاري [٢٩٧]، ومسلم [١٥/٣٠١].

(٦) أخرجه مسلم [١٤/٣٠٠]، وأبو داود [٢٥٩] واللفظ له. و « العرق » - بفتح العين وسكون الراء -: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وبقيت عليه بقية.

(٧) أخرجه البخاري [٣٠٣]، ومسلم [٣/٢٩٤].

الحق قد خلق رحم المرأة وفي مبيضها عدد محدود من البويضات، معروف له وحده سبحانه وتعالى؛ وعندما يفرز أحد المبيضين البويضة فقد لا يتم تلقيح البويضة لأن بطانة الرحم المكونة من أنسجة دموية تقل فيها نسبة الهرمونات التي كانت تثبت بطانة الرحم، وعندما تقل نسبة الهرمونات يحدث الحيض.

الحيض هو دم يحتوي على أنسجة غير حية، ويصبح المهبل والرحم في حالة تهيج؛ وهذا الدم المحتوي على أنسجة غير حية يجعل هذه المنطقة حساسة جداً

= يباشر امرأةً من نسائه أمرها فاتَّزَرت وهي حائض». وهذا لفظ البخاري، ولهما عن عائشة نحوه[1]. فهذه الأحاديث وما شابهها حجةُ من ذهب إلى أنه يحل له ما فوق الإزار منها. وهو أحد القولين في مذهب الشافعي رحمه اللَّه، الذي رجحه كثير من العراقيين وغيرهم. ومأخذهم: أنه حَرِيم الفرج، فهو حرام، لئلا يتوصل إلى تعاطي ما حرّم اللَّه عز وجل، الذي أجمع العلماء على تحريمه، وهو المباشرة في الفرج.

ثم مَنْ فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر اللَّه ويتوب إليه، وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا ؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس: عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»[2]. وفي لفظ الترمذي: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار»[3].

وللإمام أحمد أيضاً عنه: «أن الرسول ﷺ جعل في الحائض تُصاب ديناراً، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصفُ دينار»[4].

والثاني: وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور: أنه لا شيء في ذلك، بل يستغفر اللَّه عز وجل. لأنه لم يصحَّ عندهم رفع هذا الحديث، فإنه قد روي مرفوعاً، كما تقدم، وموقوفاً، وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث. فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ تفسير لقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ونهيٌ عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً. ومفهومه حله إذا انقطع.

عمدة التفسير [٢/ ٩٤ ـ ٩٦].

---

(١) أخرجه البخاري [٣٠٠، ٣٠٢]، ومسلم [٢٩٣/٣].

(٢) رواه أحمد في المسند [١/ ٢٨٦]، وقال الشيخ شاكر [٢٥٩٥]: إسناده صحيح. والنسائي في المجتبى بنحوه [٢٨٩]، وأبو داود [٢٦٤]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٢٣٧]: صحيح.

(٣) رواه الترمذي [١٣٧]، وقال الألباني في صحيح الترمذي [١١٨]: الصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف.

(٤) رواه أحمد في المسند [١/ ٣٦٧]، وقال الشيخ شاكر [٣٤٧٣]: إسناده صحيح، وأبو داود [٢١٦٩] بنحوه، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٩٠١]: صحيح موقوف.

لنمو الميكروبات، ومسبباً للالتهابات سواء للمرأة أو للرجل لو جامع الرجل زوجته في فترة الحيض، كما أن مناعة جسم المرأة في فترة الحيض تقل، لذلك نجد أن الحق سبحانه شرع للمرأة في فترة الحيض أن تفطر إن كانت صائمة وأن لا تصلي.

إن جسد المرأة تضعف مقاومته للأمراض في هذه الفترة، ولذلك فإن الجماع بين الرجل والمرأة في هذه الفترة هو أذى للطرفين للمرأة وللرجل أيضاً. فلو اقترب الرجل من زوجته بالجماع في فترة الحيض فهناك احتمال انتقال ميكروب من المهبل إلى جسم الزوج مما يسبب التهابات وأضراراً سواء للزوجة أو للزوج.

ولذلك جاء الحكم بالتعميم على أن المحيض أذى للطرفين؛ ولنا أن نلحظ أن من أسرار الخلق، أن المشيمة تكون من الأنسجة التي تبطن جدار الرحم. والمشيمة كما نعرف هي التي تختص بنقل الغذاء من الأم إلى الجنين، ولذلك فعندما لا يتم تلقيح البويضة تنزل هذه الأنسجة مع دم الحيض، ولذلك جاء قول الحق: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ حماية للرجل والمرأة معاً [(١)].

(١) قال الدكتور علي مطاوع: ما من حكم رباني إلا وله من الحكم والفوائد والثمرات ما لا يعلمه إلا اللّه تعالى، وما ذاك بغريبٍ، ولا بعجيبٍ؛ لأن الذي شرع هو الحكيم الخبير، العليم القدير.
يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فذكر عز وجل، العلة لوجوب الاعتزال، كون دم الحيض أذى. والأذى في اللغة: ما يكره من كل شيء.
وقال عطاء، وقتادة، والسدي: أذى أي قذر.
وهنا نتساءل: أليس دم الحيض كريه الرائحة ؟ فهو أذى إذن.
أليس دم الحيض متعباً للمرأة، ومنفراً للرجل ؟ فهو أذى إذن.
أليس دم الحيض يحتدم[(١)] ؟ فهو أذى إذن.
قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ هو شيءٌ تتأذى به المرأة وغيرها، أي: برائحة دم الحيض، والأذى كناية عن القذر على الجملة، ويطلق على القول المكروه.
لكن ماذا قال الطب الحديث ؟
حدثنا الطب الحديث أنه في أثناء العادة الشهرية للمرأة، ونزول دم الحيض، فإن الجسم يفتت الغشاء المبطن للرحم، ويقذف به كاملاً مع الدم، ويفحص دم الحيض تحت =

(١) احتدم الدم: إذا اشتدت حمرته حتى يسود.
لسان العرب [١٢/ ١١٨].

إذن . . فالمحرم الاقتراب من المرأة في زمان الحيض وهو مكان الحيض، أما الاقتراب من المرأة فوق السرة فجائز.

إذن . . فللمرأة رعاية وصيانة فلا تطرد من المنزل أثناء الحيض. ولا حرمة لتناول الطعام معها كما كان يفعل اليهود!!

= المجهر، وُجد أنه به قطع من الغشاء المبطن للرحم. ومن ثم فإن الرحم يكون ملتهباً جدًا، متقرحاً، أو يكون أشبه بالمنطقة التي سلخ جلدها، فتقل مقاومته لعدوان الميكروبات التي قد تغزوه، ويكون بيئة صالحة ومناسبة جدًا لتكاثر ونمو هذه الميكروبات؛ لأن الدم كما هو معلوم أفضل بيئة لذلك.

فمن أجل ذلك يمنع الوطء أثناء الحيض، أنه يسمح بدخول الميكروبات إلى الرحم الضعيف، وتكون المقاومة للغزو الجرثومي في أضعف وأدنى حالاتها، كما تقل المواد المطهرة أثناء الحيض. أي أن أجهزة المقاومة التي تعمل في الحالات المعتادة تتوقف أثناء الحيض، فتنمو الميكروبات وتتكاثر، ويكون الأذى الذي نهانا الخالق الحكيم عنه.

ليس هذا فحسب، بل قد تمتد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدهما، أو تؤثر على شعيراتهما والتي تدفع البويضة بدورها من المبيض إلى الرحم.

وانسداد قناتي الرحم باب واسع إلى الإصابة بالعقم، أو إلى الحمل خارج الرحم، وهو من أشد أنواع الأذى، لأنه قد يؤدي إلى انفجار هذه القناة، فتسيل الدماء في أقتاب البطن، فتحدث الوفاة.

وقد يمتد الالتهاب إلى القناة البولية، وبالتالي إلى الجهاز البولي، والذي يلتهم بدوره عنق الرحم. هذا بالنسبة للنساء.

وبالنسبة للرجال، فإنه الأذى المحقق؛ حيث إن ذلك يؤدي إلى تكاثر الميكروبات، والتهاب قناة مجرى البول، ونمو الميكروبات السبحية والعنقودية فيها.

وهو أذى كذلك، لأنه ليس فيه مراعاة لحالة المرأة النفسية والجسمية.

فالمحيض أذى للمرأة كما نص عليه القرآن العزيز، وكما أثبت الطب الحديث فيما بعد، وكما يرى في الواقع.

وقد يسبب الحيض للمرأة صداعاً نصفيًا، وفقراً في الدم، فضلاً عما يسببه من إزعاجات نفسية، وشعورية، ومزاجية، وآلام، وأوجاع، فتصاب المرأة بشيءٍ من الكسل والفتور، وانخفاض في ضغط الدم، ويصحب ذلك عزوف جنسي لا محالة من ذلك، ولهذا وغيره نهى الإسلام عن إتيانها أثناء الحيض.

وتقول آخر الأبحاث الطبية عن أذى المحيض: إن السبب في أذى المحيض يرجع إلى مادة « البروستاجلاندين » في مني الرجل، وهذه المادة إذا امتصت ووصلت إلى الدورة الدموية فإنها تسبب نقص المناعة.

فإن إفرازات الرحم تحتوي على مادة مضادة لمادة: « البروستاجلاندين » الموجودة في مني =

وهكذا نجد أن الجاهلية التي ارتضت لنفسها وضعاً غير طبيعي في السلوك الإنساني وهو جماع المرأة وقت الحيض إلى حد الطرد من المنزل، وعدم مشاركتها الطعام، فذلك إهدار لكرامة المرأة، أما الإسلام فقد أبان أن الاقتراب من مكان المحيض في زمان الحيض هو الأذى؛ ولكن للمرأة مكانتها في بيت الزوج أو الأب، هكذا ارتقى الإسلام بالمرأة صيانة واحتراماً بكرامة، فلا إفراط جاهلياً ولا إهدار بعدم الوجود معها في المنزل.

يقول الحق سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ودقة القرآن الكريم تتجلى في استخدام لفظ الطهر. والتطهير والطهر معناه انتهاء الحيض. والتطهير هو الاغتسال والاستحمام بعد انتهاء الحيض، وقد يقول قائل: هل بمجرد انتهاء الحيض يمكن أن يباشر الرجل المرأة أم من الضروري أم من الأفضل أو من المحتم أن تستحم؟ إن العلماء أخذوا ضرورة التطهير، أي: انتهاء الحيض والاغتسال فذلك أفضل وأطهر وأنقى لنفس الرجل، ولنفس المرأة. ولذلك فنحن نستنبط الحكم من مادة كلمة «طهر» وعندما نقرأ قول الحق سبحانه: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة]. بعض العلماء قالوا: المقصود بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[1].. هم الملائكة؛ على أساس أنه الكتاب الذي في السماء. ونحن

= الرجل، فإذا وضع المني في مهبل المرأة، فإن مادة «البروستاجلاندين» سوف لا تصل إلى الدورة الدموية، لأنها سوف تتعادل مع المادة المضادة الموجودة في إفرازات الرحم.
ووجود هذه المادة في المني يفسر السبب في اعتزال النساء في أثناء الحيض، لأنه أثناء الحيض يسقط الغشاء المخاطي للرحم ليستبدل بآخر جديد، وفي أثناء ذلك لا توجد المادة المضادة «للبروستاجلاندين» الموجودة في المني.
وبهذا يكون هناك خطورة من امتصاص «البروستاجلاندين»، وحصول مرض نقص المناعة المكتب، ولهذا أمر اللّه جل شأنه باعتزال النساء في المحيض.
ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى: «المحيض بين إشارات القرآن والطب الحديث» للدكتور محمد الشرقاوي.

[مدخل إلى الطب الإسلامي].

(١) قال الماوردي: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ تأويله يختلف باختلاف الكتاب، فإنه قيل: إنه كتاب في السماء ففي تأويله قولان:
أحدهما: لا يمسه في السماء إلا الملائكة المطهرون، قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير. =

نقول إن الحق سبحانه هو الذي طهر الملائكة خلقاً. والحق سبحانه هو الذي طهر الإنسان تشريعاً.

وهكذا نستطيع أن نأخذ الآية على إطلاقها بمعنى أن الاقتراب لا يتم إلا بالطهر أي بعد انتهاء الحيض. والتطهر هو الاغتسال والاستحمام(١).

= **والثاني:** لا ينزله إلا الرسل من الملائكة إلى الرسل من الأنبياء، قاله زيد بن أسلم.
وإن قيل إنه المصحف الذي في أيدينا ففي تأويله ستة أقاويل:
أحدها: لا يمسه بيده إلا المطهرون من الشرك، قاله الكلبي.
الثاني: إلا المطهرون من الذنوب والخطايا، قاله الربيع بن أنس.
الثالث: إلا المطهرون من الأحداث والأنجاس، قاله قتادة.
الرابع: لا يجد طعم نفعه إلا المطهرون أي المؤمنون بالقرآن، حكاه الفراء.
الخامس: لا مس ثوابه إلا المؤمنون، رواه معاذ عن النبي ﷺ.
السادس: لا يلتمسه إلا المؤمنون، قاله ابن بحر.
النكت والعيون [٥/ ٤٦٤].

(١) قال العلامة ابن كثير: وقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال، وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة! لقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، وليس له في ذلك مستند، لأن هذا أمر بعد الحظر، وفيه أقوال لعلماء الأصول: منهم من يقول: إنه للوجوب، كالمطلَق. وهؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم. ومنهم من يقول: إنه للإباحة، ويجعلون تقدم النهي قرينة صارفة له عن الوجوب. وفيه نظر. والذي ينهض عليه الدليل: أنه يُرَدُّ الحكم إلى ما كان عليه الأمرُ قبل النهي، فإن كان واجباً فواجب، كقوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، أو مباحاً فمباح، كقوله: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] وقوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]. وعلى هذا القول تجتمع الأدلة، وهو الصحيح. وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسلَ بالماء، أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه. إلا أن أبا حنيفة يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض - وهو عشرة أيام عنده -: أنها تحل بمجرد الانقطاع، ولا تفتقر إلى غسل. والله أعلم.
وقال ابن عباس: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: من الدم ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: بالماء. وكذا قول مجاهد وعكرمة والحسن وغيرهم.
وقوله: ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني الفرج. وفيه دلالة - حينئذ - على تحريم الوطء في الدبر، كما سيأتي تقريره قريباً.
وقال أبو رزين وعكرمة والضحاك وغير واحد: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ يعني: طاهرات غير حُيَّض. ولهذا قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ أي: من الذنب وإن=

وهكذا يكون التطهر بفعل إنساني وهو بأمر من الحق سبحانه وتعالى الذي طهر الإنسان بالتشريع. وهكذا نجد أن التطهر والطهر متساويان ولا يكون الجماع إلا من حيث أمر الله وشرطه أن يتم بعد الحيض وبعد الطهر أي انتهاء الحيض والتطهر؛ إن الحق سبحانه وتعالى أراد أن يدخل عليك أيها المؤمن النعمة.. فطلب منك أن تتطهر مادياً بالاغتسال والاستحمام، وطلب منك أيضاً أن تتطهر معنوياً بالتوبة.

نحن نعلم أن الحق قد حرم إتيان المرأة في الدبر، لأن في ذلك فحشاً كفحش قوم لوط. وقد كان اليهود يثيرون أن الرجل إذا أتى امرأته من خلف ولو في قُبلها جاء الولد أحول كما كان يفعل قوم لوط وكان هذا الإشكال الذي أثاره اليهود لا أساس له من الصحة فقد أراد الحق أن يرد على هذه المسألة فقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

الحق سبحانه وتعالى يبيح مجال التمتع للرجل والمرأة على أي وجه من الأوجه شريطة أن يتم الإتيان في محل الإنبات.

وقد ذكر الحق كلمة: ﴿حَرْثٌ﴾ هنا ليوضح أن الحرث يكون في مكان إتيان الإنبات.. أي مكان زرع الولد؛ فمحل استنبات الولد هو قبل المرأة لا دبرها؛ وللرجل أن يأتي المرأة بأي وضع يشاء وترضاه المرأة بشرط أن يكون الحرث في القبل وهو مكان الإنبات[١].

= تكرر غشيانه ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: المتنزهين عن الأقذار والأذى، وهو ما نُهوا عنه من إتيان الحائض أو في غير المَأْتَى.

عمدة التفسير [٢/ ٩٦ ـ ٩٧].

(١) قال العلامة ابن كثير وقوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قال ابن عباس: الحرث موضع الولد، ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم، مقبلةً ومدبرةً في صمام واحد، كما ثبتت بذلك الأحاديث. روى البخاري عن جابر، قال: « كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولدُ أحولَ، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ورواه مسلم وأبو داود[١].

وفي حديث معاوية بن حَيْدَة القُشَيري: « أنه قال: يا رسول الله، نساؤنا، ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: حرثك، ائت حرثك أنى شئت، غير أن لا تضربَ الوجه، ولا تقبحَ ولا =

---

(١) أخرجه البخاري [٤٥٢٨]، ومسلم [١٤٣٥/ ٥]، وأبو داود [٢١٦٣].

ومعنى قول الحق سبحانه: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾، أنك أيها المؤمن لا يجب أن

= تهجرَ إلا في البيت »[1] الحديث رواه أحمد وأهل السنن.

وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن سابط، قال: « دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت: إني سائلكِ عن أمر، وأنا أستحي أن أسألك، قالت فلا تستحي يا ابن أخي، قال: عن إتيان النساء في أدبارهن ؟ قالت: حدثتني أم سلمة: أن الأنصار كانوا لا يُجَبُّون[2] النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جَبَّى امرأتَه كان ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة، نكحوا في نساء الأنصار فَجَبَّوْهُنَّ، فأبت امرأةٌ أن تطيعَ زوجها، وقالت: لن تفعل ذلك حتى آتي رسول ﷺ، فدخلت على أم سلمة، فذكرت لها ذلك، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول اللَّه، فلما جاء الرسول ﷺ استحيت الأنصارية أن تسأله فخرجت، فحدثتْ أم سلمة الرسول ﷺ فقال: ادعي الأنصارية، فدُعيتْ فتلا عليها هذه الآية: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صماماً واحداً »[3]. ورواه الترمذي وقال: حسن.

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس، قال: « جاء عمر بن الخطاب إلى الرسول ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، هلكتُ ؟ قال: وما الذي أهلكك ؟ قال: حوَّلتُ رحلي البارحةَ، قال: فلم يردَّ عليه شيئاً، قال: فأوحى اللَّه إلى رسوله ﷺ هذه الآية: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أقبِلْ وأدبِرْ، واتَّقِ الدُّبُر والحيضة »[4]. ورواه الترمذي، وقال: حسن غريب.

وروى أبو داود عن ابن عباس، قال: «إن ابن عمر - واللَّهُ يغفر له - أوْهَمَ، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثَن، مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرفٍ، وذلك أسترُ ما تكون المرأة، فكان هذا الحيُّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يَشْرَحُونَ[5] النساء شرحاً =

---

(١) رواه أحمد في المسند [٥/ ٣]، وأبو داود [٢١٤٣]. وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٧٦]: حسن صحيح.

(٢) التَّجْبِيَة: أن يقوم الإنسان قيام الراكع.

مختار الصِّحَاح [٥٧].

(٣) رواه أحمد في المسند [٦/ ٣٠٥]، وقال الشيخ شاكر في عمدة التفسير: إسناده صحيح. والترمذي [٢٩٧٩] مختصراً جدًا. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٢٣٨٠]: صحيح.

(٤) رواه أحمد في المسند [١/ ٢٩٧] وقال الشيخ شاكر [٢٧٠٣]: إسناده صحيح، والترمذي [٢٩٨٠]. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٢٣٨١]: حسن.

(٥) شَرَحَ جاريته: إذا وطئها نائمة على قفاها.

لسان العرب [٢/ ٤٩٨].

تأخذ المسألة على أنها جنس فحسب؛ فإن المتاع الجنسي والشهوة واللذة التي جعلها اللَّه في هذه المسألة قد تعقبها متاعب ومسئوليات نتيجة ما ينشأ عنها من الذرية، لأن الذرية تحمل الإنسان إلى السعي في الحياة وزيادة الحركة ليحصل الإنسان على رزقه الذي قسمه اللَّه له، ومعه رزق من يعول.

= منكراً ويتلذّذون بهن مُقبِلات ومدبِرات ومستلقياتٍ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرتْه عليه، وقالت: إنما كنا نُؤتَى على حرف، فاصنعْ ذلك وإلا فاجتنبني، فسَرَى أمرُهما فبلغَ الرسول ﷺ، فأنزل اللَّه: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضعَ الولد »[1]. تفرّد به أبو داود. ويشهد له بالصحة ما تقدّم من الأحاديث، ولا سيما رواية أم سلمة، فإنها مشابهة لهذا السياق. وقول ابن عباس: « إن ابن عمر - واللَّه يغفر له - أوهم »، كأنه يشير إلى ما رواه البخاري عن نافع، قال: « كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذتُ عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان، قال: أتدري فيم أنزلت ؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى »[2].

وروى ابن جرير عن نافع قال: « قرأت ذات يوم: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال ابن عمر: أتدري فيم نزلتْ ؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن »[3]. وهذا محمول على ما تقدم، وهو: أنه يأتيها في قُبُلها من دُبُرها. لما رواه النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن يُؤتى النساءُ في أدبارهنّ ؟! قال: كذبوا عليّ، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية ؟ قلت: لا، قال: إنا كنا معشرَ قريش نُجَبِّي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنّا نريد، فإذا هنّ قد كَرِهْنَ ذلك وأعْظَمْنَهُ، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، إنما يؤتَيْن على جنوبهن، فأنزل اللَّه: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وإسناده صحيح. ورواه ابن مردويه.

وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحاً، وأنه لا يباح ولا يحل كما سيأتي. وإن كان قد نسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب السرّ. وأكثر الناس ينكر أن يصحَّ ذلك عن الإمام مالك رحمه اللَّه. وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعدّدة بالزجر عن فعله وتعاطيه. فروى الحسن بن =

---

(١) رواه أبو داود [٢١٦٤]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٩٦]: حسن.

(٢) أخرجه البخاري [٤٥٢٦].

(٣) رواه الطبري في تفسيره [٢/ ٣٩٤]، وقال الشيخ شاكر [٣٢٦]: وهذا الإسناد صحيح جدًا.

والمرأة تتحمل بعد هذه اللذة متاعب الحمل والولادة، ولولا أن اللّه خلق

= عرفة عن جابر، قال: قال الرسول ﷺ: « استحيوا، فإن اللّه لا يستحيي من الحق، لا يحل أن تأتوا النساء في حُشُوشِهن »(١).

وروى أحمد عن خُزَيمة بن ثابت الخَطْمي، أن الرسول ﷺ قال: « لا يستحي اللّه من الحق، لا يستحي اللّه من الحق، ثلاثاً، لا تأتوا النساء في أعجازهن »(٢). ورواه النسائي وابن ماجه من طرق، عن خزيمة بن ثابت. وفي إسناده اختلاف كثير.

وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس، قال: قال الرسول ﷺ: « لا ينظر اللّه إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر »(٣). ثم قال: هذا حديث حسن غريب. وهكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه. وصححه ابن حزم أيضاً، ولكن رواه النسائي أيضاً موقوفاً.

وروى عبد بن حميد عن طاووس: « أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها؟ فقال: تسألني عن الكفر ؟! ». إسناده صحيح. وكذا رواه النسائي نحوه.

وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: « الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى »(٤).

وعن أبي الدرداء قال: « وهل يفعل ذلك إلا كافر ؟! »(٥).

وقد رُوي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد اللّه بن عمرو موقوفاً من قوله(٦). =

---

(١) قال الشيخ شاكر: إسناده صحيح. وقد رواه الدارقطني أيضاً في سننه، [٣٧٠٨]، من طريق الحسن بن عرفة. وقد ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص، [٣/ ١٨١]، عن الدارقطني وابن شاهين. وفي مجمع الزوائد [٤/ ٣٠٢]: عن جابر بن عبد اللّه: « أن النبي ﷺ نهى عن محاش النساء ». رواه الطبراني، ورجاله ثقات. و « الحشوش » و « المحاش »: الأدبار: وأصل «الحش » - بضم الحاء وفتحها: النخل المجتمع، وكذلك « المحش ». وكانوا يقضون حاجتهم في تلك المواضع. فكنى بالمحاش والحشوش عن الأدبار، لأنها مجتمع الغائط.

(٢) رواه أحمد في المسند [٥/ ٢١٥]، وابن ماجه [١٩٢٤]. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٦١]: صحيح.

(٣) رواه الترمذي [١١٦٥]، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٩٣٠]: حسن.

(٤) رواه أحمد في المسند [٢/ ١٨٢، ٢١٠] وقال الشيخ شاكر [٦٧٠٦، ٦٩٦٧، ٦٩٦٨]: إسناده صحيح.

(٥) رواه أحمد في المسند [٢/ ٢١٠] وقال الشيخ شاكر [٦٩٦٨٦م]: إسناده صحيح، وهذا وإن كان موقوفاً لفظاً، إلا أنه مرفوع حكماً؛ لأن الصحابي لا يحكم على عمل بأنه كفر إلا أن يكون قد علمه من المعصوم المبلغ الرسالة عن ربه. فمثل هذا مما لا يقال بالرأي ولا القياس.

(٦) قال الشيخ شاكر: هكذا أعل الحافظ ابن كثير الحديث المرفوع بالرواية الموقوفة. وتبعه في ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص، [٣/ ١٨١]. وهذا منهما ترجيح للموقوف على المرفوع دون دليل. والرفع زيادة من ثقة، بل من ثقات. فهو مقبول صحيح.

اللذة في اللقاء الجنسي.. لزهد الناس في مثل هذا اللقاء. لذلك شاء الحق سبحانه وتعالى أن يربط الكدح والمشقة والأولاد والعمل باللذة حتى يضمن بقاء النوع.

فإياك أيها المؤمن أن تأخذ اللقاء الجنسي على أنه متعة فقط؛ ولكن يجب أن

= وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه»(١). وفي لفظ له: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»(٢). ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، بنحوه.

وروى الإمام أحمد وأهل السنن عن أبي هريرة، أن الرسول ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دُبُرها أو كاهناً فصدّقه، فقد كفر بما أنزل على محمد»(٣). وقال الترمذي: ضعّف البخاري هذا الحديث. والذي قاله البخاري في حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة: لا يتابَع في حديثه.

وروى النسائي عن أبي هريرة، قال: «إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر». هكذا رواه النسائي عن أبي هريرة موقوفاً(٤).

وقد ثبت عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، تحريم ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عُمر أنه يحرّمه.

روى الدارمي عن سعيد بن يَسَار أبي الحُبَاب، قال: «قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري، أنُحَمِّضُ لَهُن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر! فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟!»(٥). وإسناده صحيح. وهو نص صريح منه بتحريم ذلك. فكل ما ورد عنه مما يَحْتَمِل ويحتمل، فهو مردود إلى هذا الحكم. وروى معن بن عيسى عن مالك: أن ذلك حرام. =

---

(١) رواه أحمد في المسند [٢/ ٢٧٢، ٣٤٤] وقال الشيخ شاكر [٧٦٧٠، ٨٥١٣]: أسانيده صحاح.

(٢) رواه أحمد في المسند [٢/ ٤٤٤، ٤٧٩] وأبو داود [٢١٦٢]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٩٤]: حسن.

(٣) رواه أحمد في المسند [٢/ ٤٠٨]، والترمذي [١٣٥]، وقال الألباني في صحيح الترمذي [١١٣]: صحيح. وقال الشيخ شاكر: وكذلك رواه البخاري في التاريخ الكبير [٢/ ١/ ١٦]، من طريق حكيم الأثرم. ثم قال: «هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة».

(٤) قال الشيخ شاكر: هذا وإن كان موقوفاً لفظاً، فهو مرفوع حكماً، كما بينا في حديث أبي الدرداء آنفاً، وقد جاء مرفوعاً أيضاً، ففي الزوائد [٤: ٣٠٢] عن أبي هريرة، قال: قال الرسول ﷺ: «من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر»، رواه الطبراني، ورجاله ثقات. وقد أشار الحافظ ابن كثير هنا إلى رواية أخرى مرفوعة، وقال: والموقوف أصح.

(٥) رواه الدارمي [١١٤٢].

تقدم لنفسك بالعمل الذي ينفعك بعد المتعة.. إنك أيها المؤمن لا يجب أن تنظر إلى هذه المسألة على أن اللذة وحدها هي الغاية، لا يجب أن تقلب الوسيلة إلى غاية.. إن الأصل في اللقاء بين الرجل والمرأة هو الإنجاب، ولذلك فعليك أيها المؤمن ألا تأخذ هذا الاستمتاع اللحظي العاجل على أنه الغاية بل عليك أن تمتلك بصيرة تحمل المسئولية حتى لا تشقيا نتيجة اللقاء الجنسي.

الإنجاب

قد نجد رجلاً يتزوج امرأة ولا تنجب ويشاع عنها أنها عقيم، ويذهب الاثنان إلى معامل التحليل؛ ويقال أحياناً أن المرأة هي السبب في عدم الإنجاب أو أن الرجل هو السبب في عدم الإنجاب، ويفترق الاثنان ويتزوج كل منهما بآخر. ونجد المرأة قد أنجبت من الزوج الجديد، ونجد الرجل قد أنجب من الزوجة الجديدة.

إذن.. المسألة هي بقدر اللّه تعالى، فالحق سبحانه الذي قال: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى].

كم صورة إذن عندنا لمثل هذا الموقف؟ هذه هي الصور:

الأولى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾.

الثانية: ﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾.

الثالثة: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا﴾.

الرابعة: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾.

= وروى أبو بكر النيسابوري عن مالك بن أنس، أنه سئل: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم قومٌ عرب! هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟! لا تَعْدُ الفرجَ، قلت: يا أبا عبد اللّه، إنهم يقولون إنك تقول ذلك؟ قال: يكذبون عليّ، يكذبون عليّ. فهذا هو الثابت عنه. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم قاطبة. وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر، والحسن، وغيرهم من السلف: أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار. ومنهم من يطلق على فعله الكفر. وهو مذهب جمهور العلماء.

عمدة التفسير [٢/ ٩٧ - ١٠٢].

إنها أربعة مقادير تجري على الرجل والمرأة، إن الرجل عندما يهبه اللّه الإناث يكون سعيداً. وكذلك عندما يهبه اللّه الذكور. وعندما يهبه الحق الذكور والإناث معاً يكون غاية في السعادة، فإن وهبه الحق الذكور فقط فإن الزوجة ترغب أن يكون لها ابنة، وإن وهبه إناثاً فقط فإن المرأة والرجل كليهما يتمنى الولد، وإن أعطاهما اللّه الذكور والإناث نجدهما قد وصلا إلى حالة تَقرُّ بها العيون عادة (١).

إن اللّه سبحانه قال أولاً: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾، وبعد ذلك: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾، ومن بعد ذلك ذكر الحق سبحانه عطاء الذكور. ويأتي - من بعد هذه الحالة - بالقمة، وهو عطاؤه سبحانه: ﴿ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا﴾، ومن بعد ذلك جاء الحق سبحانه وتعالى

(١) قال العلامة ابن كثير: يخبر تعالى أنه خالق السموات والأرض ومالكها والمتصرف فيهما وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه يعطي من يشاء ويمنع من يشاء، ولا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، وأنه يخلق ما يشاء ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾ أي: يرزقه البنات فقط. قال البغوي: ومنهم لوط عليه الصلاة والسلام.
﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾، أي يرزقه البنين فقط، قال البغوي: كإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لم يولد له أنثى.
﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا﴾، أي: ويعطي لمن يشاء من الناس الزوجين الذكر والأنثى، أي: من هذا وهذا؛ قال البغوي: كمحمد صلى اللّه عليه وآله وسلم.
﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ أي: لا يولد له، قال البغوي: كيحيى، وعيسى عليهما الصلاة والسلام.
فجعل الناس أربعة أقسام: منهم من يعطيه البنات، ومنهم من يعطيه البنين، ومنهم من يعطيه من النوعين ذكوراً وإناثاً، ومنهم من يمنعه هذا وهذا فيجعله عقيماً لا نسل له ولا ولد له.
﴿إِنَّهُۥ عَلِيمٌ﴾، أي: بمن يستحق كل قسم من هذه الأقسام ﴿قَدِيرٌ﴾، أي: على ما يشاء من تفاوت الناس في ذلك، وهذا المقام شبيه بقوله تبارك وتعالى عن عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ [مريم: ٢١]، أي دلالة لهم على قدرته تعالى وتقدس، حيث خلق الخلق على أربعة أقسام: فآدم عليه الصلاة والسلام مخلوق من تراب لا من ذكر ولا أنثى، وحواء عليها السلام مخلوقة من ذكر بلا أنثى، وسائر الخلق سوى عيسى عليه السلام من ذكر وأنثى، وعيسى عليه السلام من أنثى بلا ذكر، فتمت الدلالة بخلق عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام. ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ فهذا المقام في الآباء، والمقام الأول في الأبناء وكل منهما أربعة أقسام فسبحان العليم القدير.
تفسير ابن كثير [٤/ ١٢٣].

بالقدر الرابع الذي يجريه على بعضٍ من خلقه وهو: ﴿ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ﴾ . . لكن لماذا يُسرُّ الإنسان بقدر اللّه حينما يهبه اللّه الإناث، ويزداد السرور عند الإنسان بقدر اللّه حينما يهبه الذكور . . ويزداد السرور أكثر عند الإنسان لما يهب له اللّه الذكور والإناث . . فلِمَ لا تسر إذن أيها الإنسان بقدر اللّه لك حينما يجعلك عقيماً؟ أتعتقد أيها الإنسان أنك تأخذ القدر الذي تهواه وترد القدر الذي ليس على هواك؟

إن المواقف الأربعة هي قدر من اللّه لو أن الإنسان قد نظر إلي كل أمر من الأمور الأربعة ورضي بها. واستقبل قول اللّه سبحانه: ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ﴾، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ﴾ . . إن استقبلها الإنسان استقبال المطمئن بقدر اللّه، فإن اللّه يقر عينه كما أقر عيون الآخرين بالإناث وأقر عيون الغير بالذكور. وأقر عيون قوم آخرين بالذكور والإناث، فإن الصبر على المنع عين العطاء.

وقوله سبحانه: ﴿ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ﴾ لو أن كلاً من الزوجين أخذا قدر اللّه في العقم كما أخذاه في غيره من المواقف السابقة برضاً إلا رزقهما اللّه، لا أقول بنين وبنات يرهقونهما في الحمل والتربية وغيرها لا . . ولكن سيرزقهما بأناس يخدمونهما وقد رباهم غيرهما. لكن الذي جعل الأزواج المفتقدين للإنجاب يعيشون في ضيق هو أنهم يحيون حياتهم ساخطين على قدر اللّه - والعياذ باللّه - إنه سبحانه الذي قال في حديثه القدسي: « أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسِهِ ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي شبراً تقربتُ إليه ذراعاً، وإن تقرب إليَّ ذراعاً تقربتُ إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيتهُ هرولةً »[(١)].

أحكام الرضاع والحضانة

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

---

(١) أخرجه البخاري [٧٤٠٥]، ومسلم [٢٦٧٥/ ٢] عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه.

إن دقة الأداء القرآني تفصل بوضوح أدق الأمور بالنسبة للذرية الناشئة من العلاقة التي تم فيها الطلاق، فقد يكون للمطلقة ابن أو ابنة ترضعه أثناء الطلاق.. إن الابن يرضع من أمه وهو يحمل اسم أبيه وليتحمل الأب التبعات، إن الأم وعاء. والأب حسب، والله سبحانه وتعالى لا يريد أن يضيع حق امرأة في تربية ابنها. ولا مسئولية الأب عن تربية هذا الابن.

لذلك يقرر سبحانه أن من حق الوالدة أن ترضع وليدها عامين كاملين. وأن يتم ذلك بتراض بين المطلق ومطلقته على أن يتحمل المطلق مسئولية المطلقة من طعام وكسوة وحياة، وكل ذلك بالأمر المعروف والمتعارف عليه، فلا إجحاف من الرجل للمرأة، ولا إرهاق من المرأة للرجل.. لماذا؟ لأن الحق سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا على قدر طاقتها، ويأمر الحق بألا تضار أم بولدها، ولا يضار والد بولده(١).

---

(١) قال القرطبي في تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ... ﴾ الآية، فيه ثمان عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ ﴾ ابتداء ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ في موضع الخبر، ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ظرف زمان، ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد؛ لأن الزوجين قد يفترقان وثَمّ ولد؛ فالآية إذاً في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن، قاله السدي والضحاك وغيرهما، أي هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات لأنهن أحْنَى وأرقّ، وانتزاع الولد الصغير إضرارٌ به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن فُطِم فالأم أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها؛ وإنما تكون أحق بالحضانة إذا لم تتزوج على ما يأتي.

وعلى هذا يُشكل قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ لأن المطلقة لا تستحق الكسوة إذا لم تكن رجعية بل تستحق الأجرة إلا أن يُحمل على مكارم الأخلاق فيقال: الأوْلى ألا تنقص الأجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها. وقيل: الآية عامة في المطلقات اللواتي لهن أولاد وفي الزوجات. والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح؛ لأنهن المستحِقات للنفقة والكسوة؛ والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع؛ والنفقة والكسوة مقابلة التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين؛ فقد يُتوهم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾ أي الزوج ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ في حال الرضاع لأنه اشتغال في مصالح الزوج؛ فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ يُرْضِعْنَ ﴾ خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهن على ما يأتي. وقيل: هو خبر عن المشروعية كما تقدم.

الثالثة: واختلف الناس في الرضاع هل هو حق للأم أو هو حق عليها؛ واللفظ محتمل؛ لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال: «وعلى الوالدات رضاع أولادهن» =

إن الحق سبحانه بذلك يفرق بين ولد جاء لأبوين ما زالا متعاشرين، وبين حالة أخرى وهي أن يأتي الولد لأبوين انفصلا، أو أن يتوفى الزوج قبل أن تضع الزوجة حملها، أي لا أب له وقت ميلاده، لذلك فعلى من يرث الأب مسئولية كفالة الابن.

= كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ ولكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات تَرَفُّهٍ فَعُرْفُها ألا تُرضع، وذلك كالشرط. وعليها إن لم يقبل الولد غيرها واجبٌ، وهو عليها إذا عُدِمَ؛ لاختصاصها به. فإن مات الأب ولا مال للصبي، فمذهب مالك في «المدوّنة» أن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقة. وفي كتاب ابن الجلاب: رضاعه في بيت المال. وقال عبد الوهاب: هو فقير من فقراء المسلمين. وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي؛ فهي أحق بأجرة المثل؛ هذا مع يسر الزوج، فإن كان معدماً لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتُجبَر حينئذ على الإرضاع. وكل من يلزمها الإرضاع فإن أصابها عذر يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب.

وروي عن مالك أن الأب إذا كان معدماً ولا مال للصبي، أن الرضاع على الأم؛ فإن لم يكن لها لبن ولها مال فالإرضاع عليها في مالها.

قال الشافعي: لا يلزم الرضاع إلا والداً أو جداً وإن علا.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ﴾ أي سنتين، من حال الشيء إذا انقلب؛ فالحول منقلب من الوقت الأول إلى الثاني. وقيل: سُمِّي العام حولاً لاستحالة الأمور فيه في الأغلب. ﴿كَامِلَيْنِ﴾ قيد بالكمال لأن القائل قد يقول: أقمت عند فلان حولين وهو يريد حولاً وبعض حول آخر؛ قال اللَّه تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما يتعجل في يوم وبعض الثاني. وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتما؛ فإنه يجوز الفِطام قبل الحولين، ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، فلا يجب على الزوج إعطاءُ الأجرة لأكثر من حولين، وإن أراد الأب الفَطْم قبل هذه المدة ولم ترضَ الأم لم يكن له ذلك. والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين.

الخامسة: انتزع مالك رحمه اللَّه تعالى، ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المُحرّمة الجارية مجرَى النسب إنما هي ما كان في الحولين؛ لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة.

السادسة: قال جمهور المفسرين: إن هذين الحولين لكل ولد. وروي عن ابن عباس أنه قال: هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر، فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهراً، فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهراً، فإن مكث تسعة أشهر فرضاعه واحد وعشرون شهراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وعلى =

إن الحق سبحانه وتعالى لم يترك أمراً دون تشريع، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. ولنا أن نلاحظ أن الولد هو

= هذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أي وعلى الأب. المعنى: وعلى الذي ولد له، و« الذي » يعبر به عن الواحد والجمع.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه. وسماه الله سبحانه للأم؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع كما قال: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها.

وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم. وقال ﷺ لهند ابنة عتبة وقد قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيحٌ وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ في ذلك جناح ؟ فقال: « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »(١). والكسوة: اللباس.

وقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط، ثم بيّن تعالى أن الإنفاق على قدر غِنَى الزوج ومَنصِبها من غير تقدير مدٍّ ولا غيره بقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾، المعنى: أي لا تُكلَّف المرأةُ الصبر على التقتير في الأجرة، ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد.

التاسعة: في هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم؛ فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح؛ وذلك حق لها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إذا بلغ الولد ثمان سنين وهو سن التمييز، خُيِّر بين أبويه، فإنه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية.

وروى النسائي وغيره عن أبي هريرة أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ فقالت له: زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال له النبي ﷺ: « هذا أبوك وهذه أمّك فخذ أيهما شئت » فأخذ بيد أمه (٢).

وفي كتاب أبي داود عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى الرسول ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبَة، وقد نفعني، فقال النبي ﷺ: « اسْتَهِما عليه » فقال زوجها: من يحاقّني في ولدي ؟! فقال النبي ﷺ: « هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أحدهما شئت » فأخذ بيد أمه فانطَلَقَتْ به (٣). =

(١) أخرجه البخاري [٥٣٦٤، ٧١٨٠] عن عائشة رضي الله تعالى عنها.
(٢) رواه النسائي في المجتبى [٣٤٩٦] مطوّلاً. وصحّحه الألباني في صحيح النسائي [٣٢٧١].
(٣) رواه أبو داود [٢٢٧٧] وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٩٢].

محور تراضٍ وتشاور بين الزوجين إن تم بينهما طلاق، ويريد اللّه سبحانه وتعالى أن يرضي عاطفة الأمومة في الزوجة المطلقة وابنها. ويريد اللّه سبحانه وتعالى أن

= ودليلنا ما رواه أبو داود: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللّه، إن ابني هذا كان بطني له وِعاءً، وثديي له سِقاءً، وحجري له حِواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني؛ فقال لها الرسول ﷺ: « أنت أحق به ما لم تَنكِحِي »[١]. قال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح. وكذا قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً إذا كان عندها في حِرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج.

ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا ميز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به؛ قال ابن المنذر: وثبت أن النبيّ ﷺ قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير.

وروى أبو داود عن عليّ قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدِم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحق بها، ابنة عمي وخالتها عندي والخالة أم. فقال عليّ: أنا أحق بها، ابنة عمي وعندي ابنة الرسول ﷺ، وهي أحق بها. فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقَدِمْتُ بها. فخرج النبي ﷺ فذكر حديثاً قال: « وأما الجارية فأقضِي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أمّ »[٢].

العاشرة: قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على ألا حق للأم في الولد إذا تزوجت.

قلت: كذا قال في كتاب الأشراف له. وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة له عن الحسن: أنه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزوُّج. وأجمع مالك والشافعي والنعمان وأبو ثور على أن الجدة أم الأم أحق بحضانة الولد. واختلفوا إذا لم يكن لها أم وكان لها جدة هي أم الأب فقال مالك: أم الأب أحق إذا لم يكن للصبي خالة. وقال ابن القاسم: قال مالك: وبلغني ذلك عنه أنه قال: الخالة أولى من الجدة أم الأب. وفي قول الشافعي والنعمان: أم الأب أحق من الخالة. وقد قيل: إن الأب أولى بابنه من الجدة أم الأب. قال أبو عمر: وهذا عندي إذا لم يكن له زوجة أجنبية، ثم الأخت بعد الأب ثم العمة. وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأموناً على الولد، وكان عنده في حِرز وكفاية؛ فإذا لم يكن كذلك، لم يكن له حق في الحضانة، وإنما ينظر في ذلك إلى من يحوط الصبي ومن يحسن إليه في حفظه وتعلُّمه الخير. وهذا على قول من قال إن =

---

(١) رواه أبو داود [٢٢٧٦] عن عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما. وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٩١].

(٢) رواه أبو داود [٢٢٧٨] عن علي رضي اللّه تعالى عنه. وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٩٣].

يرضي عاطفة الأبوة في الرجل المطلق وابنه؛ لذلك شاء الحق سبحانه أن يجعل

= الحضانة حق الولد؛ وقد روي ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه؛ وكذلك لا يَرَوْن حضانة لفاجرة، ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض أو زَمَانة. وذكر ابن حبيب عن مطرِّف وابن الماجشون عن مالك أن الحضانة للأم ثم الجدة للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم أخت الصبي ثم عمّة الصبي ثم ابنة أخي الصبي ثم الأب. والجدة للأب أولى من الأخت والأخت أولى من العمة والعمة أولى ممن بعدها، وأولى من جميع الرجال الأولياء. وليس لابنة الخالة ولا لابنة العمة ولا لبنات أخوات الصبي من حضانته شيءٌ. فإذا كان الحاضن لا يُخاف منه على الطفل تضييع أو دخول فساد كان حاضناً له أبداً حتى يبلغ الحُلُم. وقد قيل: حتى يثغر[١]، وحتى تتزوج الجارية، إلا أن يريد الأب نقلة سفر وإيطان، فيكون حينئذ أحق بولده من أمّه وغيرها إن لم ترد الانتقال. وإن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك. وكذلك أولياء الصبيّ الذين يكون مآله[٢] إذا انتقلوا للاستيطان، وليس للأم أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة، ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته ومئونته سنين معلومة، فإن التزمت ذلك لزمها، فإن ماتت لم تتبع بذلك ورثتها في تركتها. وقد قيل: ذلك دَيْن يؤخذ من تركتها؛ والأول أصح إن شاء اللّه تعالى؛ كما لو مات الولد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت لم تتبع بشيء من ذلك.

الحادية عشرة: إذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها عند مالك، وقال الشافعي: إذا نكحت فقد انقطع حقها. فإن طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك في الأشهر عندنا من مذهبه. وقد ذكر القاضي إسماعيل وذكره ابن خويزِ منداد أيضاً عن مالك أنه اختلف قوله في ذلك؛ فقال مرة: يردّ إليها.

وقال مرة: لا يردُّ. قال ابن المنذر: فإذا خرجت الأم عن البلد الذي به ولدها، ثم رجعت إليه فهي أحق بولدها في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. وكذلك لو تزوجت ثم طلقت، أو توفي عنها زوجها رجعت في حقها من الولد.

قلت وكذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب؛ فإن طلقها الزوج أو مات عنها كان لها أخذه لزوال العذر الذي جاز لها تركه.

الثانية عشرة: فإن تركت المرأة حضانة ولدها ولم ترد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزوج، ثم أرادت بعد ذلك أخذه نُظِرَ لها؛ فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضاً له ومقتاً لم يكن لها بعد ذلك أخذه. =

(١) الإثغار: سقوط سن الصبي ونباتها.
(٢) كذا في الأصول، ولعله: مآله إليهم.

الأمر محل التراضي والتشاور، كما أن وجود المودة والتراضي والتشاور لمدة عامين - وهي مدة رضاعة الطفل من أمه - قد يكون سبباً لعودة الحياة الزوجية إلى مجاريها ؟ أو على الأقل يكون فصال الطفل أو فطامه بتراضٍ بين الطرفين.

= **الثالثة عشرة**: واختلفوا في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمّية؛ فقالت طائفة: لا فرق بين الذمّية والمسلمة وهي أحق بولدها؛ هذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي وابن القاسم صاحب مالك. قال ابن المنذر: وقد روينا حديثاً مرفوعاً موافقاً لهذا القول؛ وفي إسناده مقال. وفيه قول ثان أن الولد مع المسلم منهما؛ هذا قول مالك وسوّار وعبد اللّه بن الحسن، وحكي ذلك عن الشافعي. وكذلك اختلفوا في الزوجين يفترقان؛ أحدهما حر والآخر مملوك؛ فقالت طائفة: الحر أولى؛ هذا قول عطاء والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وقال مالك: في الأب إذا كان حراً وله ولد حر والأم مملوكة: إن الأم أحق به إلا أن تباع فتنتقل فيكون الأب أحق به.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ المعنى: لا تأبى الأم أن ترضعه إضراراً بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع؛ هذا قول جمهور المفسرين.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ هو معطوف على قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ ﴾ واختلفوا في تأويل قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ فقال قتادة والسدي والحسن وعمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه: هو وارث الصبي أن لو مات.

قال بعضهم: وارثه من الرجال خاصة يلزمه الإرضاع؛ كما كان يلزم أبا الصبي لو كان حياً؛ وقاله مجاهد وعطاء.

وقال قتادة وغيره: هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء، ويلزمهم إرضاعه على قدر مواريثهم منه؛ وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق في كتاب «معاني القرآن» له: فأما أبو حنيفة فإنه قال: تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذِي رحم محرم؛ مثل أن يكون رجل له ابن أخت صغير محتاج، وابن عم صغير محتاج وهو وارثه؛ فإن النفقة تجب على الخال لابن أخته الذي لا يرثه، وتسقط عن ابن العم لابن عمه الوارث.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾ الفِصَالُ والفصَل: الفِطام؛ وأصله التفريق، فهو تفريق بين الصبي والثدي؛ ومنه سُمّي الفَصِيل؛ لأنه مفصول عن أمه. ﴿ عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا ﴾ أي قبل الحولين ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أي في فصله؛ وذلك أن اللّه سبحانه لما جعل مدّة الرضاع حولين بَيَّن أن فطامهما هو الفطام، وفصالهما هو الفصال ليس لأحد عنه مَنْزَع؛ إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد؛ فذلك جائز بهذا البيان.

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾ أي لأولادكم غير الوالدة. =

ثمة أمر آخر.. وهو أنه لسبب من الأسباب قد لا تستطيع الأم إرضاع ابنها. ساعتئذٍ لا جناح على الأب أن يسترضع لابنه امرأة أخرى، لكن استرضاع امرأة أخرى للابن أمر يحتاج إلى مزيد من الرعاية من الأب لهذه المرضعة، فعلى الأب أن يكون سخي العطاء لهذه المرضعة، وإن كانت لن تعطيه من الحنان مثلما كانت تعطيه أمه، ولكن عن طريق السخاء يمكنها أن تُقبل على إرضاع الابن بأمانة، وأن تشرف عليه في مدة الرضاعة بصدق.

وعلى الرجل أن يعرف جيداً أن استرضاع ابنه من امرأة أخرى ليس من باب الوجاهة الاجتماعية التي قد يدخل فيها التدليس، فيحتفي الرجل بالمرضعة أمام الناس بينما يعاملها بجفوة وبخل فيما بينهما.

إنك أيها الرجل لا تعامل المرضعة.. ولكنك تعامل اللَّه.. لذلك ينبهنا الحق سبحانه وتعالى أنه يعلم ما لا نعلم ويبصر ما لا نبصر وهو سبحانه العليم بالظاهر والباطن، لذلك فعلينا أن نرعى حقه، ونتبع المنهج الذي وضعه لنا سبحانه للتعامل مع عباده(١).

= والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر اللَّه عز وجل؛ فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجيةُ قائمة؛ فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن؛ إلا أن مالكا رحمه اللَّه دون فقهاء الأمصار استثنى الحَسِيبة فقال: لا يلزمها رضاعة؛ فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة. وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالك. والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام فلم يغيره؛ وتَمَادى ذوو الثَّرْوَة والأحساب على تفريغ الأمهات للمُتْعَة بدفع الرُّضَعاء للمراضع إلى زمانه فقال به، وإلى زماننا فتحققناه شرعاً

الثامنة عشـرة: قوله تعالى: ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم﴾ يعني الآباء، أي سلمتم الأجرة إلى المرضعة الظِّئْر؛ قاله سفيان. وقال مجاهد: سلّمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما أرضعن إلى وقت إرادة الاسترضاع.

قال قتادة والزهري: المعنى سلّمتُم ما أَتَيْتُم من إرادة الاسترضاع، أي سلم كل واحد من الأبوين ورَضيَ؛ وكان ذلك على اتفاق منهما وقصد خير وإرادةِ معروف من الأمر. وعلى هذا الاحتمال فيدخل في الخطاب ﴿ سَلَّمْتُم﴾ الرجال والنساء، وعلى القولين المتقدمين، الخطاب للرجال.

تفسير القرطبي [٣/ ١٦٠ ـ ١٧٣] بتصرف.

(١) ولعلَّ من النوادر والطرائف التي تروى في شأن الحضانة والأحقية فيها، ما حدث في عهد شريح القاضي، فلقد اختصمت أم وجدة إلى شريح، فقالت الجدة: =

....

= أبا أمية أتيناك وأنت المرء نأتيه
أتاك ابني وأمّاه وكلنا نفديه
ثم تزوجت فهاتيه ولا يذهب بك التيه
فلو كنتِ تأيّمت لما نازعتكم فيه

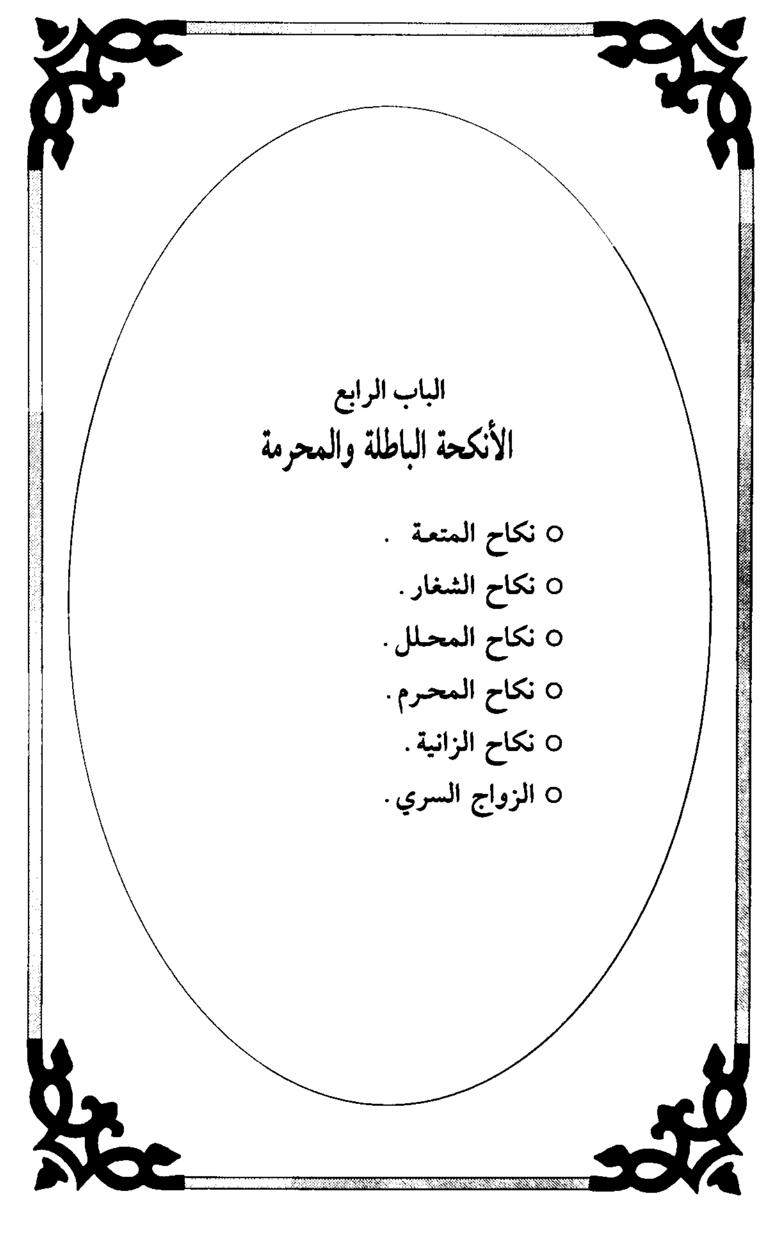
فقالت الأم:

ألا أيها القاضي قد قالت لك الجدة
مقالاً فاستمع مني ولا تنظر في ردّه
أعزي النفس عن ابني وكبدي حملت كبده
فلما كان في حجري يتيماً ضائعاً وحده
تزوجت رجاء الخير من يكفيني فقده
ومن يكفل لي رفده ومن يُظهر لي ودّه

فقال شريح القاضي رحمه الله تعالى:

قد سمع القاضي ما قلتما وقضى بينكما ثم فصل
بقضاءٍ بيّن بينكما وعلى القاضي جهد إن عقل
فقال للجدة بيني بالصبي وخذل ابنك من ذات العلل
إنها لو صبرت كان لها قبل دعواها تبنيها البدل(١)

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه [٢٢٨٤].



الباب الرابع

الأنكحة الباطلة والمحرمة

- نكاح المتعة .
- نكاح الشغار .
- نكاح المحلل .
- نكاح المحرم .
- نكاح الزانية .
- الزواج السري .

نكاح المتعة

إن من يدخل عالم الأسرة المليء بالمسئولية لا بد من أن يعلم أن الزواج لا يكون زواجاً حتى يمتلك إرادة العزم الصادق على ديمومة الحياة الأسرية، وأن يقبل على الزواج بإرادة جادة، وأن يعرف الرجل أن الزواج علاقة لها ديمومة وليس مجرد شهوة طارئة لا تملك أرضية من العزم.

إن الزواج يفشل غالباً حين لا تكون العزيمة كاملة. وعندما لا يكون التفكير قد اكتمل بنضج كاف. ولذلك فنحن نجد أن زواج المتعة لا ينفع ولا يتم له فلاح، لماذا ؟ لأن الرجل لا يقصد به الديمومة.. وما دام الرجل لا يقصد به الديمومة فمعنى ذلك أنه يريد هذا اللون من الزواج للمتعة الطارئة فقط.

ويشاء الحق أن يملأ نفس المرأة التي تتعرض لمثل هذا اللون من الزواج بالضغينة ضد هذا الزواج.. فتبدأ في استغلال كل فرصة سانحة لها. لتوفر لنفسها الأمان من بعد انتهاء هذا الزواج. ويشاء الحق أن يملأ نفس الرجل الذي يقبل على مثل هذا اللون من الزواج بالتوجس الخائف من استغلال المرأة له. وهكذا نجد أن الذين يبيحون زواج المتعة هم قوم مصابون في تفكيرهم ولا ينالون ثمار طهر الزواج الذي يقوم على الديمومة، ويفقد من يقبل على مثل هذا اللون من الزواج الغير شرعي المعنى الدافئ من الزواج الذي قال فيه الحق سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم: ٢١].

إن من آيات رحمة الحق سبحانه وتعالى بالخلق أن جعل للرجال زوجات لتدوم الألفة والمودة والرحمة ومن يبيح زواج المتعة بعد أن حرمها الرسول ﷺ إنما هو مصاب في تفكيره، وعاجز في إدراك آية الزواج. فما الداعي أن يقيد الرجل نكاحه بتوقيت، إن النكاح الأصيل هو أساس الحياة المستقرة، ومن حمق هؤلاء الذين يبيحون هذا الأمر أنهم لا يستفيدون من عمق الاستمتاع، ومن حمق هؤلاء أيضاً أن مثل هذا الزواج لا يقوم على أساس بناء حياة، ولكنه تبرير للزنا.

وإلا فلماذا يُقْبل الرجل على زواج يقول فيه: سأتزوج هذه المرأة شهراً ! إن

من يفعل ذلك إنما يرتكب خطأً جسيماً؛ فالزواج العادي الذي يريد فيه الرجل الديمومة إنما يملك فيه الرجل أيضاً حق إنهاء هذا الزواج بعد ساعة ولكن مع تحمل المسئولية الكاملة للفعل.. إن أحداً لن يمنع الرجل من الطلاق بعد يوم أو شهر بشرط أن يراعي حقوق الزوجة المخلوقة لله. والله يحب من وكّل إليه أمر المرأة أن يرعى حقوقها كاملة.

إذن.. فالدخول على الزواج لا بد أن يكون بعزيمة وإرادة جادة، ولذلك يقول الحق سبحانه. ﴿وَاعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

إياك أيها العبد أن تقدم على الزواج لفترة للمتعة ولإرضاء رغبة فقط، إنما الزواج رحلة من المشاركة؛ يتحمل كل طرف مسئوليته فيها. الرجل يسعى، والمرأة توفر السكن الهادئ المطمئن. أما أن يقبل الرجل على زواج امرأة لمجرد التمتع بها لوقت معين ثم يتركها بعد نفاده!! فهذا زواج باطل غير شرعي.

الإنسان إن أراد شيئاً غير الإعفاف فإن الله سبحانه وتعالى يعلمه ـ وليتذكر كل إنسان ـ أن عليه أن يحذر الله فلا يدبر أمر الزواج بمكر مبيت، الله سبحانه وتعالى لا يقبل الفعل الذي يبيت فيه الإنسان أمراً يغضب الله. وفي نفس الوقت فالحق سبحانه وتعالى يعلم ضعف النفس البشرية وأنها قد تخور في بعض الأحيان؛ لذلك فالتوبة عن مثل هذا الخور واجبة، والحق سبحانه وتعالى غفور رحيم.

تأويل خاطئ وفهم باطل:

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

وقد قال الشيعة عن هذه الآية: إن هذا هو زواج المتعة. بدليل أن الحق سماه أجراً. ولم يفطنوا إلى أن الأجر يطلق على المهر في الزواج، وأن نبي الله شعيباً طالب نبي الله موسى بأجر البضع ثماني حجج.

ولماذا لم يلتفتوا أيضاً إلى قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]، أي: مهورهن؟

وقالوا: إن الرسول ﷺ أباحه في وقت ما، والسؤال: هل انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى وقد أبقى هذا الزواج أم أنه أبطله وحرمه؟!

إن الرسول ﷺ أنهى ذلك الحكم، لقد أحله فترة حينما كانوا في غزوة من الغزوات.. وذهب قوم إلى الرسول ﷺ وأدركوا أن يبنوا حركة حياتهم على الإيمان الناصع ولم يخفوا أي أمر عن رسول الله فقالوا للرسول ﷺ: معناه أنهم غابوا عن الأهل وصار لديهم رغبة في النساء، وما دام الجهاد قد تطلب أن يكونوا في هذا الموقع البعيد عن الأهل لذلك اقترحوا ما اقترحوا، فعلم الرسول ﷺ أن القوم قد اشتاقوا إلى أهلهم ولكنهم لم يشاءوا أن يفروا من الجهاد.. فأباح لهم المتعة لوقت ثم نهى عنها[١].

والدليل على أن رسول الله أنهاها، أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: « ما يجيء واحد يستمتع إلى أجل إلا رجمته ». وهذا يعني أن زواج المتعة انتهى[٢].

---

(١) عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حَدَّثَهُ؛ أنه كان مع الرسول ﷺ فقال: « يا أيها الناس، إني قَدْ كنتُ أذِنْتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حَرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ».

أخرجه مسلم [١٤٠٦/٢١].

وعن عليّ بن أبي طالب؛ أن الرسول ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُرِ الإِنْسِيَّة.

أخرجه مسلم [١٤٠٧/٢٩].

(٢) جاء في موسوعة فقه عمر بن الخطاب:

١ - تعريف المتعة:

يعرفها الفقهاء بقولهم: هي النكاح المؤقت بوقت معلوم، أو مجهول، سواء عقد بلفظ المتعة أو غيره[١].

وذلك كأن يقول شخص لامرأة: تزوجتك، أو تمتعت بك إلى شهر، أو إلى أن ينتهي عملي من هذا البلد، فإذا انتهى الأجل وقعت الفرقة بينهما.

هذا هو نكاح المتعة عند الفقهاء، فما حكم الوطء فيه ممن علم حرمة هذا النكاح، سنرى رأي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والفقهاء.

٢ - الرواية عن عمر:

١ - روى مسلم وغيره عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع الرسول ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن =

---

(١) المغني لابن قدامة [١٧٨/٧]، فتح القدير [٢/ ٣٨٥]، الأم [٥/ ٧١].

فإذا قال الشيعة: أن زواج المتعة حلال بهذه الآية! نقول لهم: إن

= القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أُوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة (١).

٢ - وروى الإمام مالك وغيره عن عروة بن الزبير: أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة، فحملت منه، فخرج عمر ابن الخطاب فزعاً يجر رداءه، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت(٢).

٣ - وروى عبد الرزاق، عن عطاء، قال: لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا.. فقال: نعم. فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله، فجئنا في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد الرسولﷺ وأبي بكر، وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سماها جابر فنسيتها - فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر، فدعاها، فسألها، فقالت: نعم. قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري أقالت: أمي أم وليها، قال: فهلا غيرهما، قال: خشي أن يكون دغلاً الآخر(٣).

٤ - وروى عبد الرزاق: أن عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي، فحملت، فذكر ذلك لعمر، فسألها، فقالت استمتع منها عمرو بن حوشب فسأله فاعترف، فقال عمر: من أشهدت؟ قال: لا أدري أقال: أمها وأختها أو أخاها وأمها، فقام عمر بن الخطاب على المنبر، فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً(٤).

٣ - فقه الآثار:

هذه أربع روايات أثرت عن عمر رضي الله تعالى عنه، دلت الأولى والثانية أن الوطء =

(١) أخرجه مسلم [١٤٥/١٢١٧].

(٢) انظر تنوير الحوالك [٢/ ٧٤]، شرح الزرقاني [٣/ ١٥٤] رواه عبيد الله قال: حدثني يحيى بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير. أن خولة بنت حكيم...
قال الزرقاني: قال ابن عبد البر: رواية الإمام مالك منقطعة، ورويناه متصلاً، ثم أسنده عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر. والحديث في مصنف ابن أبي شيبة [٣/ ٣٩٠]، ومصنف عبد الرزاق [٧/ ٥٠٣]، والمطالب العالية [٢/ ١١٧].

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٤٩٦]، عن ابن جريج، عن عطاء.. ومعنى الدغل: الاغتيال كما في القاموس والآخر: الأبعد.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٥٠٠] عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خيثم: أن محمد بن الأسود بن خلف قال: أخبرني بذلك من كان تحت منبره سمعه يقول... الحديث.

استدلالكم على ذلك خاطئ فليس ذلك معنى قول الحق: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. ولكم في الحق إيضاح: فقد قال سبحانه في المهور: إنها أجور.

= في نكاح المتعة زنا يجب به الحدّ الشرعي سواء أشهد على نكاح المتعة أم لا لبطلان النكاح المؤقت، ويؤخذ هذا من قول عمر، فلن أُوتى برجل نكح إلى أجل إلا رجمته بالحجارة، لأن الرجم بالحجارة لا يجب في الشريعة الإسلامية إلا على الزاني المحصن.

ودلت الروايتان الأخريان: أن الوطء في نكاح المتعة الذي أشهد عليه لا يجب به حد وهذا ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى عمر بن الخطاب(١)، لأن عمر قال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً، وقوله لمن أشهد أمه وأخته: هلا غيرهما؟

٤ - أرجح هذه الروايات:

وأرجح هذه الروايات روايتا مسلم والموطأ وذلك لما يأتي:

(أ) أن روايتي مسلم والموطأ نص في نكاح المتعة وقد دلتا أن العلة في حكمه رضي الله تعالى عنه بالرجم هو التوقيت إذ قال: لا أُوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة، فدل أن العلة في الرجم التوقيت لا الإشهاد وعدمه، وهما أرجح من روايتي عبد الرزاق سنداً ومتناً، لأن روايتي عبد الرزاق إما منقطعة، أو مضطربة، إذ ورد أن الذي استمتع بالمرأة، عمرو بن حريث، وفي أخرى عمرو بن حوشب(٢)، وفي أخرى جعدة بن أمية، وفي أخرى سلمة بن أمية، وفي أخرى ربيعة بن أمية(٣) والظاهر أن الواقعة واحدة.

(ب) ثم إن لفظ روايتي عبد الرزاق محتملة، لأن لفظ الاستمتاع الوارد في روايتي عبد الرزاق، يحتمل أن يكون المراد به الزواج كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. الآية. والمراد به الزواج المشروع، أو يراد به نكاح السر الذي لم يشهد عليه أحد، أو أشهد عليه من ليس بأهل للشهادة، يدل لهذا أن عبد الرزاق روى قصة خولة بنت حكيم التي وردت في الموطأ بلفظ: - المتعة - وذكر بدلها لفظ الاستمتاع وقال: إن المرأة تزوجت بشهادة امرأتين(٤)، وروى ابن أبي شيبة نحو رواية عبد الرزاق الأخيرة التي ذكر فيها لفظ الاستمتاع وقال بدلاً من لفظ الاستمتاع: أن المرأة تزوجت بشهادة أمها وأختها(٥). =

---

(١) المحلى [١١/١٤١].

(٢) انظر الروايتين المسوقتين في المسألة.

(٣) انظر فتح الباري [١٠/٢١٨]، والإصابة [١/٥١٣]، الاستيعاب [٢/٧٢١] تحقيق البيجاوي.

(٤) انظر مصنف عبد الرزاق [٧/٥٠٣] وسيأتي في المسألة الثالثة من مسائل شبهة الفعل.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٣٩٠] عن فضيل عن ليث عن طاووس قال: أتى عمر بامرأة... الحديث.

وفيه فرق بين الثمن والأجر؛ فالثمن للعين. والأجر للمتعة من العين. إن الرجل

= فدل هذا أن لفظ الاستمتاع ليس نصاً في نكاح المتعة فلا يدل عليها إذن إلا بالقرائن القوية وليس هنا ما يدل على المراد، وعند الفقهاء أن الاحتمال يسقط الاستدلال.

وعليه فإن فقه عمر في المسألة: هو حرمة نكاح المتعة سواء أشهد عليه أم لا، وأن الوطء فيه زنا موجب للحد كما ذكر ذلك عنه جمهور الفقهاء.

٥ - اعتراضات وردها:

اعترض هذا الاستنتاج الإمام الفقيه ابن عبد البر رحمه اللّٰه فقال: « واحتمال أن عمر لو تقدم بإقامة الحجة من الكتاب والسنة على تحريم نكاح المتعة لرجم المتمتع كما يرجم الزاني: ضعيف لا يصح إلا على من وطئ حراماً لم يتأول فيه سنة ولا قرآناً »(١).

والجواب: أن ما ضعفه رحمه اللّٰه هو عين الصواب، لأن من وطئ في هذا النكاح إن كان جاهلاً بالحكم فإن عمر من مبدئه في العقوبة أن الجاهل معذور لا حد عليه.

وإن وطئ فيه وهو يعلم حرمة النكاح والوطء، فإن الحد يلزمه ولو تقدم عمر بإقامة الحجة على تحريم نكاح المتعة لألزم المخالف بحجة ما يقول، وقد قرر هذا المعنى أبو الوليد الباجي حيث قال: ويحتمل عندي أن يكون عمر قد علم بعض الخلاف من أحد من الصحابة فأراد بقوله: لو تقدمت بما عندي فيه من النص الذي لا يحتمل تأويلاً - فيزول الخلاف - لرجمت فيه لتقدم الإجماع وانعقاده فيه(٢).

أما قول ابن عبد البر رحمه اللّٰه: إن قول عمر « لرجمت » « لا يصح إلا على من وطئ حراماً لم يتأول فيه سنة ولا قرآناً »(٣) فليس بشيء؛ لأن المتأول إن كان تأويله قوياً صالحاً يستند إلى دليل مقبول فإنه معذور قطعاً في كل ما تأول فيه، وإن كان التأويل ضعيفاً أو مجرد احتمال فإنه تأويل فاسد لا يلتفت إليه، وسيأتي عن عمر في باب عقوبة شارب الخمر أنه لم يعذر الذين شربوا الخمر واستحلوها وتأولوا قول اللّٰه تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

فأقام عمر عليهم الحد ولم يأبه بالتأويل الفاسد(٤)، وقد نص كثير من الفقهاء: أن صورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة(٥).

اعتراض آخر:

ثم إن ابن عبد البر رحمه اللّٰه يقول: « إن قول عمر لو تقدمت فيها لرجمت، كان ذلك =

(١) شرح الزرقاني [٣/ ١٥٥].
(٢) المنتقى للباجي [٣/ ٣٣٥].
(٣) شرح الزرقاني [٣/ ١٥٥].
(٤) انظر قسم العقوبة، باب حد شرب الخمر، من موسوعة فقه عمر بن الخطاب.
(٥) المغني [٩/ ١٥٨].

لا يملك بمهره المرأة. ولكن الانتفاع بالمرأة وما دام ملك انتفاع فيقال له أجر.

= منه قبل نهيه عن المتعة، وهو منه تغليظ ليرتدع الناس وينزجروا عن سوء مذهبهم وقبيح تأويلاتهم »[١] أي أنه رضي اللّه تعالى عنه لم يقصد حقيقة معناه وإنما أراد التهديد فقط، وبهذا يقول الجصاص رحمه اللّه، إذ قال: وجائز أن يكون قال ذلك عمر على جهة الوعيد والتهديد لينزجر الناس عنها[٢].

وما قاله فيه نظر؛ لأن قول ابن عبد البر: إن ذلك القول من عمر قبل أن ينهى عن المتعة دعوى لا برهان عليها لأن الزرقاني رحمه اللّه يقول: إن خولة بنت حكيم ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب بعد نهيه عن المتعة[٣]. فإن قيل: لا دليل على ذلك من الزرقاني، قلنا: لا دليل كذلك عند ابن عبد البر فيتساقطان، ودعوى أن عمر أراد من ذلك التهديد والوعيد فقط هو احتمال ساقط لا قيمة له وقد أجاب ابن حزم رحمه اللّه بجواب شاف إذ قال: لولا أن عمر رأى أن الرجم واجب لما توعد به « رداً على من أنكر رجم من تزوجت عبدها »[٤].

اعتراض آخر رده ابن حزم:

يقول ابن حزم رحمه اللّه: إن قول عمر لو تقدمت لرجمت شامل للأبكار والمتزوجين المحصنين، ومعلوم أن الرجم لا يجب إلا على المحصنين - أي المتزوجين - فدل هذا الإطلاق أن المراد التهديد فقط[٥].

وكانت إجابة ابن حزم على هذا الاعتراض الذي أورده ما يأتي: « إن الأبكار حدهم معلوم من الدين بالضرورة والرجم لا يجب إلا على الزاني الثيب، فيجب حمل أثر عمر هنا على الثيب الزاني قطعاً » على أنه روي نص صريح أفاد أن الرجم على المحصن فقط.

فإن ابن أبي شيبة روى أن عمر قال: لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحصن فإن لم يكن أحصن ضربته[٦].

فإن ثبت هذا فهو نص في محل النزاع وإلا فإن إجابة ابن حزم فيها الكفاية.

اعتراض رابع:

يمكن أن يرد اعتراض آخر، وهو أن مما يدل على ضعف هذا الأثر وأنه مؤول، حكم الفقهاء بلحوق الولد في هذا النكاح وذلك إجماع من الفقهاء يدل أن الوطء ليس بزنا محرم عندهم. =

(١) شرح الزرقاني [٣/ ١٥٥].
(٢) أحكام القرآن للجصاص [٢/ ٢١٦].
(٣) شرح الزرقاني [٣/ ١٥٤].
(٤) المحلى [١٣/ ٢٢١].
(٥) المحلى [١٣/ ٢٢١].
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٩٠] عن مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن أبيه.

﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

= هو أن الظاهر أن هذا لا يوجب علة بعد أن صحت طريقه إلينا؛ لأن لحوق الولد اجتهاد من الفقهاء، فلعل اجتهاد عمر خلاف ذلك لأن عمر ما دام أنه رأى رجم المتمتع يلزم أنه رأى الواطئ زانياً ولا يثبت له النسب من الزنا، والأحكام عند الخلاف لا تجري إلا على ما رآه الإمام الذي يحكم في ذلك[١].

وبناء على ما سبق فإن الاعتراضات والاحتمالات التي وجهت إلى أثر عمر في رجم الواطئ في نكاح المتعة واهية لا يرد بها الأثر المروي عن عمر رضي اللّٰه تعالى عنه.

ومعنى قوله رضي اللّٰه تعالى عنه لو تقدمت لرجمت: لو سبقت غيري في الحكم في هذه القضية لرجمت، كما يقول ذلك الزرقاني، فعمر رضي اللّٰه تعالى عنه يريد بذلك الإخبار عما يعلمه في الدين عن الرسول ﷺ من أنه حرام، وعلى من وطئ فيه الحد، ولذلك قال ابن حجر رحمه اللّٰه: إن عمر لم ينه عن المتعة اجتهاداً.

رأي الفقهاء:

يرى جمهور الفقهاء: أن الوطء في نكاح المتعة حرام، إلا أنه لا يجب به حد، وإن وقع من عالم بحرمة النكاح[٢].

ويرى ابن حزم وبعض فقهاء مذاهب الأمصار من المالكية، والشافعية وغيرهم: أن الحد واجب على الواطئ العالم بحرمة نكاح المتعة[٣].

الأدلة:

يدل للجمهور: قول الرسول ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[٤] وشبهة الخلاف في هذا النكاح قائمة، لأنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه أباحها في أول الإسلام واشتهر عن ابن عباس رضي اللّٰه تعالى عنهما إباحتها، وقال: ما كانت المتعة إلا رحمة من اللّٰه رحم بها أمة محمد ﷺ، ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزّنا إلا شقي.

واستمر على ذلك أصحابه، كابن جريج، وطاووس، واستدل لهذا المذهب بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. الآية، والمقصود من الآية نكاح المتعة، وقد ادعى الشيعة الإمامية الإجماع على ذلك[٥]. =

---

(١) المنتقى [٣/ ٣٣٥].

(٢) فتح القدير [٤/ ١٤٨]، وغاية المنتهى [٣/ ٣١٩]، المغني [٩/ ١٩٨]، مغني المحتاج [٤/ ١٤٥].

(٣) فتح الباري [١٠/ ٢١٧]، شرح الزرقاني [٣/ ١٥٤]، المنتقى للباجي [٣/ ٣٣٥]، مغني المحتاج [٤/ ١٤٥]، المحلى [١٣/ ٢٢١].

(٤) نيل الأوطار [٧/ ١٠٥] قال: هو بهذا اللفظ في مسند أبي حنيفة. وانظر نصب الراية [٣/ ٣٣٣].

(٥) النص والاجتهاد [ص: ١٨٢-١٨٥].

وهناك فرق بين أن يشرع الحق سبحانه لحق وعدل وبين أن يترك سبحانه باب الفضل مفتوحاً. إن حق المرأة هو أن تأخذ مهرها. ولكن لنفترض أنها تراضت ألا تأخذ مهراً وأن تتنازل عنه. أو أن يعطيها الرجل أكثر من المهر؛ وهذا هو قول الحق سبحانه: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

= لهذا أوجب الفقهاء درء الحد عن الواطئ في هذا النكاح لشبهة الخلاف، بل إن في مذهب أبي حنيفة رحمه اللّه: أن الحد يدرأ لشبهة العقد، فلو فرض أنه لا خلاف في حرمة هذا النكاح فإن الحد لا يجب عنده لشبهة العقد للحديث السابق، بل إن بعض المالكية أيضاً يقولون: كل ما حرمته السنة ولم يحرمه القرآن لا حد على الواطئ فيه حتى ولو كان عالماً عامداً وإنما فيه العقوبة والنكال.

أما أدلة من يوجب الحد على من وطئ في نكاح المتعة فهي كالآتي:

الاتفاق بعد الخلاف في تحريمها رافع للخلاف فهي من الأنكحة المجمع على بطلانها وتحريمها كنكاح خامسة، أو معتدة، فالحد واجب على الواطئ إذا علم التحريم وقد نبه على الإجماع بعد الخلاف كثير من الفقهاء:

يقول الباجي في تحريم نكاح المتعة: هو قول عمر، ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً[(١)].

ويقول ابن المنذر: لا أعلم أحداً يجيزه اليوم إلا بعض الروافض، ولا معنى لقول يخالف كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ.

ويقول عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها ما عدا الروافض.

ويقول القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن المتعة لم يطل، وأنه حرام ثم السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض[(٢)].

فهذه الأقوال المنقولة عن السلف تؤكد نسخ إباحة نكاح المتعة وأنه حرام بالإجماع، وهذا يقتضي بطلان النكاح وأن الوطء فيه زنا يوجب الحد على العالم بالحرمة العامد في وطئه ولا عبرة بخلاف الروافض لأنهم وجدوا بعد الإجماع.

الترجيح:

والظاهر - واللّه أعلم - أن القائلين بوجوب الحد في الوطء في نكاح المتعة - وهو رأي عمر - أسعد بالدليل الراجح لأنه ثابت عن الرسول ﷺ أنه نهى عن إباحتها وهذا نسخ للإباحة لا محالة، وأجمع على التحريم جميع الصحابة.

أما ما روي عن ابن عباس، فإن البيهقي وغيره نقلوا عنه أنه رجع عن إباحتها[(٣)] وهذا =

---

(١) انظر شرح الزرقاني [٣/ ١٥٤]، والمنتقى للباجي [٣/ ٣٣٥].

(٢) فتح الباري [١٠/ ٢١٧].

(٣) مغني المحتاج [٤/ ١٤٥].

وقول الحق سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي أنه لا توجد خافية عليه. لأنه يعلم أن امرأة أحبت زوجها فصار المال لا قيمة له عندها. وأن اللّٰه يعلم أن رجلاً أحب زوجته فأصبح المال لا قيمة له عنده(١).

= هو الذي يقتضيه المنطق لثبوت أحاديث النسخ، أما أصحابه رضي اللّٰه تعالى عنهم فلعلهم لم يبلغهم رجوع ابن عباس، أو أن ذلك اجتهاد منهم، ولا اجتهاد فيما وقع فيه الإجماع. والآية المقصود فيها النكاح المشروع، وشبهة العقد لا يدرأ بها الحد عند جمهور الفقهاء ما عدا أبا حنيفة وهو رأي مرجوح، وما استدل به بعض المالكية من قولهم: ما لم يَرد تحريمه بالقرآن يجب أن يدرأ فيه الحد، قول ضعيف، وقد نبه على ذلك أبو الوليد الباجي رحمه اللّٰه إذ قال: «وعندي أن ما حرمته السنة ووقع الإجماع والإنكار على تحريمه، يثبت فيه الحد كما ثبت فيما حرمه القرآن»(١).

ويهذا يعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه عمر بن الخطاب، ومن قال بقوله بوجوب الحد في الوطء في نكاح المتعة إذا كان الواطئ عالماً بالتحريم متعمداً الوطء(٢).

موسوعة فقه عمر بن الخطاب [١/ ٨٥-٩٨].

(١) قال العلامة ابن القيم: والصحيح: أن المتعة إنما حرمت عام الفتح، لأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عامَ الفتح مع النبي ﷺ بإذنه، ولو كان التحريمُ زمن خيبر، لزم النسخ مرتين، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقعُ مثلُه فيها، وأيضاً: فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات، وإنما كُنَّ يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد، إنما أُبحنَ بعد ذلك في سورة المائدة بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا متصل بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وبقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع، أو فيها، فلم تكن إباحةُ نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر، ولا كان للمسلمين رغبةٌ في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح، وبعد الفتح استُرِقَّ من استُرِقَّ منهن، وصِرْنَ إماءً للمسلمين.

فإن قيل: فما تصنعون بما ثبت في الصحيحين من حديث عليّ بن أبي طالب: «أن الرسول ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكْلِ لُحوم الحُمُر الإنسية» وهذا صحيح صريح؟

قيل: هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين: هذا أحدُهما. والثاني: الاقتصار على نهي النبي ﷺ عن نِكاح المُتعة، وعن لُحوم الحمر الأهلية يومَ خيبر، هذه رواية ابن عُيينة =

(١) مغني المحتاج [٤/ ١٤٥].

(٢) انظر المنتقى فيما سبق.

....

= عن الزهري. قال قاسم بن أصبغ: قال سفيان بن عيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، لا عن نكاح المتعة، ذكره أبو عمر.

وفي «التمهيد»: ثم قال: «على هذا أكثر الناس» انتهى.

فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن، فرواه: حرم الرسول ﷺ المتعة زمن خيبر، والحمر الأهلية، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث، فقال: حرم الرسول ﷺ المتعة زمن خيبر، فجاء بالغلط البين.

فإن قيل: فأي فائدة في الجمع بين التحريمين، إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد، وأين المتعة مِنْ تحريم الحُمُر؟

قيل: هذا الحديث رواه عليّ بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه محتجاً به على ابن عمه عبد اللّه بن عباس في المسألتين، فإنه كان يُبيح المتعة ولحوم الحُمر، فناظره عليّ بن أبي طالب في المسألتين، وروى له التحريمين، وقيَّد تحريم الحمر بزمن خيبر، وأطلق تحريم المتعة وقال: إنك امرؤ تائه، إن الرسول ﷺ حرَّم المتعة، وحرَّم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر كما قاله سفيان بن عُيينة، وعليه أكثر الناس، فروى الأمرين محتجاً عليه بهما، لا مقيِّداً لهما بيوم خيبر، واللّه الموفق.

ولكن ها هنا نظر آخر، وهو أنه: هل حرمها تحريم الفواحش التي لا تُباح بحال، أو حرمها عند الاستغناء عنها، وأباحها للمضطر؟ هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال: أنا أبحتُها للمضطر كالميتة والدم، فلما توسَّع فيها مَنْ توسع، ولم يقف عند الضرورة، أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلها، ورجع عنه. وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ويقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

ففي الصحيحين عنه قال: كنَّا نغزو مع الرسول ﷺ وليس لنا نِساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا، ثم رخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد اللّه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾(١).

وقراءة عبد اللّه هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين:

أحدهما: الردُّ على من يحرمها، وأنها لو لم تكن مِن الطيبات لما أباحها الرسول ﷺ.

والثاني: أن يكون أراد آخر هذه الآية، وهو الرد على من أباحها مطلقاً، وأنه معتد، فإن الرسول ﷺ إنما رخص فيها للضرورة، وعند الحاجة في الغزو، وعند عدم النساء، وشدة الحاجة إلى المرأة. فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء، وإمكان النكاح المعتاد، فقد اعتدى، واللّه لا يُحب المعتدين. =

---

(١) أخرجه البخاري [٥٠٧١]، ومسلم [١٤٠٤/١١].

....

= **فإن قيل**: فكيف تصنعون بما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر، وسلمة ابن الأكوع، قالا: خرج علينا منادي الرسول ﷺ فقال: إنَّ الرسول ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني: متعة النساء(١).

قيل: هذا كان زمن الفتح قبل التحريم، ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم في صحيحه، عن سلمة بن الأكوع قال: رخَّص لنا الرسول ﷺ عامَ أوطاسٍ في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها(٢). وعام أوطاس: هو عام الفتح، لأن غزوة أوطاس متصلة بفتح مكة.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد اللّه، قال: كنا نستمتع بالقَبْضَةِ مِن التمر والدقيق الأيام على عهد الرسول ﷺ، وأبي بكر حتى نهى عنها عُمرُ في شأن عمرو بن حريث(٣) وفيما ثبت عن عمر أنه قال: مُتعتان كانتا على عهد الرسول ﷺ أنا أنهى عنهما: متعة النساءِ ومتعةُ الحج(٤).

قيل: الناس في هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرَّمها ونهى عنها، وقد أمر الرسول ﷺ باتباع ما سنَّه الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سَبْرة ابن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه، عن جده، وقد تكلم فيه ابن معين، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صح عنده، لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به، قالوا: ولو صح حديث سبرة، لم يخف على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها، ويحتج بالآية، وأيضاً ولو صح، لم يقل عمر: إنها كانت على عهد الرسول ﷺ وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها بل كان يقول: إنه ﷺ حرمها ونهى عنها. قالوا: ولو صح، لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً.

والطائفة الثانية: رأت صحة حديث سَبْرَة، ولو لم يصح، فقد صح حديث علي رضي اللّه تعالى عنه أن رسول اللّه حرَّم متعة النساء، فوجب حملُ حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريمُ، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمنُ عمر رضي اللّه تعالى عنه، فلما وقع فيها النزاع، ظهر تحريمُها واشتهر، وبهذا تأتَلِفُ الأحاديث الواردة فيها.

زاد المعاد [٣/ ٤٥٩-٤٦٤].

---

(١) أخرجه مسلم [١٤٠٥/ ١٣].
(٢) أخرجه مسلم [١٤٠٥/ ١٨].
(٣) أخرجه مسلم [١٤٠٥/ ١٦] عن جابر بن عبد اللّه.
(٤) رواه أحمد في المسند [٣/ ٣٢٥] من قول جابر، وأخرج مسلم في صحيحه [١٢١٧/ ١٤٥] من حديث جابر قال: تمتعنا مع الرسول ﷺ فلما قام عمر قال: إن اللّه كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزله منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم اللّه وأَبِتُّوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة.

نكاح الشغار(١)

إن اللَّه تعالى يحذرنا من أن يُزوج الفرد منا أخته لفرد آخر مقابل أن يتزوج الآخر من أخته. . لماذا ؟

---

(١) قال العلامة ابن القيم: أما الشِّغار: فصحَّ النهي عنه مِن حديث ابن عمر، وأبي هريرة ومعاوية.

وفي صحيح مسلم: عن ابن عمر مرفوعاً: « لا شِغَار في الإسلام »(١).

وفي حديث ابن عمر: والشِّغار: أن يُزوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أن يُزوِّجَه الآخر ابنته وليس بينهما صداق »(٢).

وفي حديث أبي هريرة: والشِّغارُ: أن يقول الرجلُ للرجلِ: زوجني ابنتك وأُزوِّجُك ابنتي، أو زوجني أختك، وأزوجك أختي(٣).

وفي حديث معاوية: أن العباس بن عبد اللَّه بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صَدَاقاً، فكتب معاوية رضي اللَّه تعالى عنه إلى مروان يأمُره بالتفريق بينهما، وقال: « هذا الشِّغَارُ الذي نهى عنه الرسول ﷺ »(٤).

فاختلف الفقهاء في ذلك، فقال الإمام أحمد: الشِّغار الباطل أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر، فإن سمَّوا مع ذلك مهراً، صحَّ العقدُ بالمسمى عنده. وقال الخرقي: لا يصح ولو سموا مهراً على حديث معاوية، وقال أبو البركات بن تيمية وغيرُه من أصحاب أحمد: إن سمَّوْا مهراً وقالوا: مع ذلك: بُضع كل واحدة مهر الأخرى لم يَصِحَّ، وإن لم يقولوا ذلك، صح.

واختلف في علة النهي، فقيل: هي جعلُ كل واحدٍ من العقدين شرطاً في الآخر، وقيل: العلة التشريك في البُضع، وجعلُ بُضع كلِّ واحدة مهراً للأخرى، وهي لا تنتفعُ به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الولي، وهو مُلكه لبُضع زوجته بتمليكه لبُضع مُولِّيته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاءٌ لنكاحهما عن مهر تنتفع به.

وهذا هو الموافق للغة العرب، فإنهم يقولون: بلد شاغر مِن أمير. ودار شاغرة مِن أهلها: إذا خلت، وشغر الكلبُ: إذا رفع رجله، وأخلى مكانها.

فإذا سمَّوا مهراً مع ذلك زال المحذور، ولم يبق إلا اشتراطُ كل واحد على الآخر شرطاً لا يُؤثر في فساد العقد، فهذا منصوص أحمد. =

---

(١) أخرجه مسلم [١٤١٥/ ٦٠]، وأحمد في مسنده [٢/ ٣٥].

(٢) أخرجه البخاري [٥١١٢]، ومسلم [١٤١٥/ ٥٧].

(٣) أخرجه مسلم [١٤١٦/ ٦١].

(٤) رواه أحمد في المسند [٤/ ٩٤]، وأبو داود [٢٠٧٥]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٢٦]: حسن.

لأن الوفاق قد يحدث بين رجل وزوجته وبعد ذلك يحدث خلاف بين أخته وزوج أخته.. فما الذي يحدث ؟.. إنه الشقاق الاجتماعي فالأم قد ترى ابنة أناس آخرين مرتاحة عن ابنتها. وتجد ابنتها غير مرتاحة عند هذه العائلة الأخرى. إن ذلك توسيع لدائرة الشقاق. والإسلام ينهانا عن أن نربط علاقة زوجية بعلاقة زوجية أخرى(١).

= وأما من فرق، فقال: إن قالوا مع التسمية: إن بُضع كُل واحدة مهرٌ للأخرى، فسد، لأنها لم يرجع إليها مهرُها، وصار بُضعها لغير المستحق، وإن لم يقولوا ذلك، صحَّ، والذي يجيء على أصله أنهم متى عقدُوا على ذلك وإن لم يقولوه بألسنتهم أنه لا يصح، لأن القصود في العقود معتبرة، والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً فيبطل العقدُ بشرط ذلك، والتواطؤ عليه ونيته، فإن سمَّى لكل واحدة مهرَ مثلها، صح، وبهذا تظهر حكمةُ النهي واتفاقُ الأحاديث في هذا الباب.

زاد المعاد [٥/ ١٠٧-١٠٩].

(١) قال ابن قدامة: هذا النكاح يسمى الشغار، فقيل: إنما سمي شغاراً لقبحه، تشبيهاً برفع الكلب رجله ليبول في القبح، يقال: شغر الكلب، إذا رفع رجله ليبول، وحكي عن الأصمعي أنه قال: الشغار: الرفع، فكأن كل واحد منهما رفع رجله للآخر عما يريد.
ولا تختلف الرواية عن أحمد في أن نكاح الشغار فاسد، رواه عنه جماعة. قال أحمد: وروي عن عمر، وزيد بن ثابت، أنهما فرقا فيه، وهو قول مالك، والشافعي، وحكي عن عطاء، وعمرو بن دينار، ومكحول، والزهري، والثوري: أنه يصح، وتفسد التسمية، ويجب مهر المثل، لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد، كما لو تزوج على خمر أو خنزير وهذا كذلك.
ولنا: ما روى ابن عمر: « أن الرسول ﷺ نهى عن الشغار »(١) متفق عليه.
وروى أبو هريرة مثله، أخرجه مسلم(٢).
وروى الأثرم بإسناده عن عمران بن حصين أن الرسول ﷺ قال: « لا جَلَب ولا جَنَب(٣) ولا شغار في الإسلام »(٤).
=

---

(١) أخرجه البخاري [٥١١٢]، ومسلم [١٤١٥/ ٥٧].
(٢) أخرجه مسلم [١٤١٦/ ٦١].
(٣) الجلب في سباق الخيل أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه حثاً له على الجري، وفي الصدقة بأن ينزل المصدق على أهل الزكاة في موضع ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها. والجنب في السباق: أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. وفي الصدقة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه. والمشروع في الصدقة أن يأخذها من أماكنها.
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٤٤٢].

نكاح المحلل(١)

= ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفاً في الآخر فلم يصح، كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي، وقولهم: إن فساده من قبل التسمية. قلنا: بل فساده من جهة أنه وقفه على شرط فاسد، أو لأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج، فإنه جعل تزويجه إياها مهراً للأخرى، فكان ملكه إياه بشرط انتزاعه منه. إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يقول: على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، أو لم يقل ذلك.

وقال الشافعي: هو أن يقول ذلك، ولا يسمي لكل واحدة صداقاً، لما روى ابن عمر: « أن النبي ﷺ نهى عن الشغار »(١). والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجتك بنتي، على أن تزوجني بنتك، ويكون بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى.

ولنا: ما روى ابن عمر: « أن الرسول ﷺ نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق »(٢)، وهذا لفظ الحديث الصحيح المتفق عليه.

المغني لابن قدامة [٧/١٧٦].

(١) قال ابن القيم: وأما نكاح المُحَلِّلِ، ففي المسند والترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «لَعَنَ الرسول ﷺ المُحَلِّلَ والمُحلَّلَ له »(٣). قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وفي المسند: من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «لَعَنَ اللَّه المُحَلِّلَ والمُحلَّلَ له »(٤) وإسناده حسن.

وفيه: عن عليّ رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ مثله (٥).

وفي سنن ابنِ ماجه: من حديث عُقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قال الرسول ﷺ: « ألا أُخبركم بالتَّيْس المُسْتَعَارِ » ؟ قالوا: بلى يا رسول اللَّه. قال: « هُوَ المُحَلِّلُ لَعَنَ اللَّه المُحَلِّلَ والمُحلَّلَ له »(٦). =

(١) أخرجه مسلم [١٤٥١/٥٧].

(٢) أخرجه البخاري [٥١١] ، ومسلم [١٤٥١/٥٧].

(٣) رواه أحمد في المسند [١/٤٤٨]، والنسائي في المجتبى [٣٤١٦]، والترمذي [١١٢٠] وقال: حسن صحيح، والدارمي [٢٢٥٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤١٨٤]. وقال الشيخ شاكر [٤٢٨٤]: إسناده صحيح.

(٤) رواه أحمد في المسند [٢/٣٢٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤١٨٦] وقال الشيخ شاكر [٨٢٧٠]: إسناده صحيح.

(٥) رواه أبو داود [٢٠٧٦]، والترمذي [١١١٩] وقال: حديث عليّ حديث معلول، وابن ماجه [١٩٣٥]، لكن يشهد له ما قبله فيتقوى به لذلك صححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٧١]، وانظر الإرواء [٦/٣٠٨].

(٦) رواه ابن ماجه [١٩٣٦]، والحاكم في المستدرك [٢/١٩٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤١٨٧]. وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٧٢] وقال: حسن.

نكاح المُحْرِم (١)

= فهؤلاء الأربعة من سادات الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم، وقد شهدوا على الرسول ﷺ بلعنه أصحابَ التحليل، وهم: المُحَلِّلُ والمُحلَّلُ له، وهذا إما خبر عن اللَّه فهو خبر صِدق، وإما دُعاء فهو دُعاء مستجاب قطعاً، وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعِلُها، ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ، والقصد، فإن القُصود في العُقود عندهم معتبرة، والأعمالُ بالنيات، والشرط المتواطَأُ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم، والألفاظُ لا تُراد لعينها، بل للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد، فلا عبرة بالألفاظ، لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتُها، فترتبت عليها أحكامُها.

زاد المعاد [٥/ ١٠٩-١١٠].

(١) قال ابن القيم: وأما نكاحُ المُحْرِم، فثبت عنه في صحيح مسلم من رواية عثمان بن عفان رضي اللَّه تعالى عنه قال: قالَ الرسول ﷺ: « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ »(١).
واختلف عنه ﷺ، هل تزوَّج ميمونة حلالاً أو حراماً؟ فقال ابن عباس: تزوَّجها مُحْرِماً، وقال أبو رافع: تزوَّجها حلالاً، وكنتُ الرسولَ بينهما(٢).
وقول أبي رافع أرجح لعدة أوجه.
أحـــدها: أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغاً، وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحُلم، بل كان له نحو العشر سنين، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه.
الثـــاني: أنه كان الرسول بين الرسول ﷺ وبينها. وعلى يده دارَ الحديثُ، فهو أعلم به منه بلا شك، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقق له، ومتيقن، لم ينقله عن غيره، بل باشره بنفسه.
الثـــالث: أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العُمرة، فإنها كانت عُمرةَ القضية، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عَذَرَهُمُ اللَّه من الولدان، وإنما سمع القصَّة من غير حضور منه لها.
الرابـــع: أنه ﷺ حين دخل مكة، بدأ بالطواف بالبيت، ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق، ثم حَلَّ.
ومن المعلوم: أنه لم يتزوج بها في طريقه، ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت، ولا تزوَّج في حال طوافه، هذا من المعلوم أنه لم يقع، فصح قول أبي رافع يقيناً. =

---

(١) رواه مالك في الموطأ [٧٠]، وأخرجه مسلم [١٤٠٩/ ٤١]، بلفظ: « لا يَنْكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب ».
(٢) رواه أحمد [٦/ ٣٩٣]، والترمذي [٨٤١] وحسنه، وقال الألباني في ضعيف الترمذي [١٤٣] ضعيف؛ لكن الشطر الأول منه صحيح: « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ».

نكاح الزانية

قال اللَّه تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

الزانية بها خسة فلا ينكحها إلا خسيس مثلها، أو أخس منها وهو المشرك، والزاني به خسة فلا ينكح إلا خسيسة مثله، أو أخس منه وهي المشركة[(١)].

= **الخامس**: أن الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم غَلَّطوا ابن عباس، ولم يُغلِّطوا أبا رافع.

السادس: أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي ﷺ عن نِكاح المُحْرِم، وقول ابن عباس يُخالفه، وهو مستلزم لأحد أمرين، إما لنسخه، وإما لتخصيص النبي ﷺ بجواز النكاح محرماً، وكلا الأمرين مخالف للأصل ليس عليه دليل، فلا يُقبل.

السابع: أن ابن أختها يزيد بن الأصم؛ شهد أن الرسول ﷺ تزوجها حلالاً قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس. ذكره مسلم[(١)].

زاد المعاد [٥/ ١١٢-١١٣].

(١) قال ابن القيم: وأما نكاح الزانية، فقد صرح اللَّه سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن مَنْ نكحها، فهو إما زانٍ أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حُكمَه سبحانه وتعالى ويعتقد وجوبه عليه، أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده، فهو مشرك. وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه، فهو زانٍ، ثم صرح بتحريمه فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

ولا يخفى أن دعوى نسخ الآية بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] مِن أضعف ما يُقال، وأضعف منه حملُ النكاح على الزنى إذ يصير معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زانٍ أو مشرك، وكلام اللَّه ينبغي أن يُصان عن مثل هذا.

وكذلك حملُ الآية على امرأة بَغِي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها، كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاحَ الحرائر والإماءِ بشرط الإحصان، وهو العِفَّة، فقال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دُون غيرها، وليس هذا من باب دلالة المفهوم، فإن الأبضاع في الأصل على التحريم، فيُقتصرُ في إباحتها على ما ورد به الشرع، وما عداه، فعلى أصل التحريم.

وأيضاً: فإنه سبحانه قال: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور: ٢٦] والخبيثات: الزواني. وهذا يقتضي أن من تزوَّج بهن، فهو خبيث مثلهن. =

---

(١) أخرجه مسلم [١٤١١]، وأبو داود [١٨٤٣]، والترمذي [٨٤١]، وابن ماجه [١٩٦٤].

وهذا لا يعني أن الزانية المسلمة تنكح زانياً مشركاً، فإن هذا التقابل للتفظيع.

وليس معنى ذلك الإباحة؛ لماذا ؟ لأن الجهة هنا منفكة، واللفظ محتمل، فإن المرأة الزانية تدور بين أمرين:

الأول: أنها أقبلت على الزنا وهي تعرف أنه محرم عليها، هذه تكون عاصية للّه تعالى.

الثاني: أنها أقبلت على الزنا مستحلة له، وتقول ليس فيه شيء، ولماذا حرمه اللّه ؟! فهذه مشركة.

وشرط إباحة نكاح المرأة التي عُلم منها الزنا، أن تتوب إلى اللّه تعالى فإن تابت زال ذلك عنها لقول النبي ﷺ: « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »(١).

وقوله ﷺ: « التوبة تمحو الحوبة »(٢)، لأنه لو لم تتب وظلت مقيمة على الزنا لم يأمن أن تلحق به ولد غيره وتفسد فراشه.

الزواج السري

نبتت في هذه الأيام نبتة غريبة على مجتمع المسلمين، وهي أن يلتقي فتى بفتاة ويقول لها - على ما سمعت - زوجيني نفسك، وتقول له: قبلت؛ ثم يذهب

= **وأيضاً**: فمن أقبح القبائح أن يكون الرجلُ زوجَ بغي، وقُبْحُ هذا مستقر في فطر الخلق، وهو عندهم غاية المسبَّة.

وأيضاً: فإن البَغِيَّ لا يُؤمَن أن تُفسِدَ على الرجل فِرَاشه، وتعلّق عليه أولاداً مِن غيره، والتحريم يثبت بدون هذا.

وأيضا: فإن النبي ﷺ فرق بين الرجل وبين المرأة التي وجدها حُبلى من الزنى.

وأيضاً : فإن مرثد بن أبي مرثد الغنوي استأذن النبي ﷺ أن يتزوج عَنَاق وكانت بغيّاً، فقرأ عليه الرسول ﷺ آية النور وقال: « لا تَنْكِحْهَا »(١).

زاد المعاد [٥/ ١١٤-١١٥].

(١) رواه ابن ماجه [٤٢٥٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١٥٤] وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه [٣٤٢٧].

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية [٥/ ١٨٩].

---

(١) رواه أبو داود [٢٠٥١]، والنسائي في المجتبى [٣٢٢٨]، والترمذي [٣١٧٧] وقال: حديث حسن غريب، والبيهقي [١٣٨٦١] وصححه الحاكم [٢/ ١٦٦] ووافقه الذهبي.
وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٠٦]: حسن صحيح.

بها إلى مكان جهزوه لذلك بعيداً عن أعين الناس، ويختلي بها خلوة الرجل بزوجته. وهذا حرام، حرام، حرام.

وللزواج كما سبق وقلنا شروط صحة إلى جانب القبول والإيجاب، منها: الإعلان، والصداق، والولي على بعض المذاهب، إن غابت عن الزواج بطل الزواج ووجب التفريق بينهما، بل يجب إقامة حد الزنى عليهما ردعاً لهما ولمن تسول له نفسه السير في ركابهما.

وبعض المذاهب كالمالكية أبطلوا الزواج الشرعي إذا ما استكتم الشاهدان، وقالوا: هو نكاح سر وباطل، ويفسخ النكاح، فما بالك بزواج لم يشهده شهود ولا ولي، ولم يعلن عنه[(١)].

---

(١) قال الدكتور وهبة الزحيلي: وتأكيداً لشرط الشهادة قال المالكية: يفسخ نكاح السر وهو الذي يوصي فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته، أو عن جماعة ولو أهل منزل، بطلقة بائنة إن دخل الزوجان، كما يتعين فسخ النكاح بدخول الزوجين بلا إشهاد، ويحدان معاً حد الزنا جلداً أو رجماً إن حدث وطء وأقرَّا به، أو ثبت الوطء بأربعة شهود كالزنا، ولا يعذران بجهل.

ولكن لا يجب الحد عليهما إن فشا النكاح وظهر بنحو ضرب دُفّ أو وليمة، أو بشاهد واحد غير الولي، أو بشاهدين فاسقين ونحوها للشبهة، لقوله ﷺ: « ادرؤوا الحدود بالشبهات »[(١)].

وفي بدائع الصنائع قال الإمام مالك: الشهادة ليست بشرط، وإنما الشرط هو الإعلان حتى لو عقد النكاح وشرط الإعلان جاز، وإن لم يحضر شهود. ولو حضر شهود وشرط عليهم الكتمان لم يجز[(٢)].

وفي المبسوط للسرخسي: وكان مالك، وابن أبي ليلى، وعثمان البتي رحمهم الله تعالى يقولون: الشهود ليس بشرط في النكاح، إنما الشرط الإعلان، حتى لو أعلنوا بحضرة الصبيان والمجانين صح النكاح، ولو أمر الشاهدان بأن لا يظهرا العقد لم يصح[(٣)].

وقال السرخسي: إن اشتراط الإعلان لنفي التهم، لأن الزنى لا يكون إلا بالسر فالحلال وهو النكاح لا يكون إلا ضده، وذلك بالإعلان عنه حيث تنتفي التهمة عن الزوجين عنه =

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته [٧/ ٧١]. والحديث ضعيف، قاله ابن حجر في تلخيص الحبير [٤/ ٥٦] رقم [١٧٥٥]، والزيلعي في نصب الراية [٣/ ٣٣٣]، والألباني في الإرواء [٢٣١٦، ٢٣٥٥].

(٢) بدائع الصنائع للكاساني [٢/ ٢٥٢].

(٣) المبسوط للسرخسي [٥/ ٣٠-٣١]، والشرح الكبير للدردير [٧/ ٢١٦-٢١٧].

....

= عند الدخول، ودفع التهم مطلوب[1].

وقالت الحنابلة: ولا يبطل النكاح بالتواصي بكتمانه لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوماً، فإن كتمه الزوجان، والولي، والشهود قصداً صح العقد وكره كتمانهم له، لأن السنة إعلان النكاح[2].

وهذا مذهب الظاهرية أيضاً: فقد جاء في المحلى لابن حزم: وقال قوم إذا استكتم الشاهدان فهو نكاح سر وباطل. وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أنه لم يصح قط نهي شرعي عن نكاح السر إذا شهد عليه عدلان.

والثاني: أنه ليس سراً ما علمه خمسة: الولي، والزوجان، والشاهدان[3].

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: الراجح في مسألة كتمان النكاح، أن يقال: إن الأصل عدم جواز كتمان عقد النكاح، والاستثناء الجواز للمصلحة الشرعية، ولكن إذا لم يوجد المسوغ الشرعي للكتمان وتواصوا به، فالعقد - عقد النكاح - يبقى صحيحاً وإن كره كتمانه كما قال الحنابلة[4].

قد سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: **قال السائل:** لي أخ تزوج من امرأة في السر، وبدون إعلان للزواج، فقط أبوها وإخوانها يعلمون عن هذا الزواج، ووافقوا على ذلك، وهو لا يريد أن يعلن عن الزواج، نظراً للفرق الكبير في المستوى الاجتماعي بينهما؛ فهل هذا الزواج حلال أم لا ؟ أفيدونا.

فأجاب حفظه اللّه: إذا توافرت شروط عقد النكاح؛ من وجود الولي، ووجود الشاهدين العدلين، وحصول التراضي من الزوجين؛ فالنكاح صحيح، مع الخلو من الموانع الشرعية، ولو لم يحصل الإعلان الكثير؛ لأن حضور الشهود وحضور الولي هذا يعتبر إعلاناً للنكاح، وهو الحد الأدنى للإعلان، والنكاح صحيح إن شاء اللّه إذا توافرت فيه هذه الشروط المذكورة، وكلما كثر الإعلان، فهو أفضل[5].

○وتجدر الإشارة إلى أن فضيلة الشيخ الشعراوي حفظه اللّه يأخذ بقول المالكية في هذه المسألة دفعاً للتهم والولوغ في أعراض الناس، وحجته رضي اللّه تعالى عنه في ذلك: =

---

(١) المبسوط للسرخسي [٥/ ٣١].
(٢) كشاف القناع [٣/ ٣٨].
(٣) المحلى لابن حزم [٩/ ٤٦٥-٤٦٦].
(٤) المُفَصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم [٦/ ١١٦].
(٥) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان [٣/ ٢٣٧].

....

= ١ - قول النبي ﷺ: فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح[١].
٢ - وقوله ﷺ: أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال[٢].
ويرى فضيلته أنه لا بأس بالغزل والدف في العرس بمثل قول النبي ﷺ للأنصار:
أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السوداء ما سرت عذاريكم ولولا الحنطة الحمراء ما سمنت عذاريكم[٣].

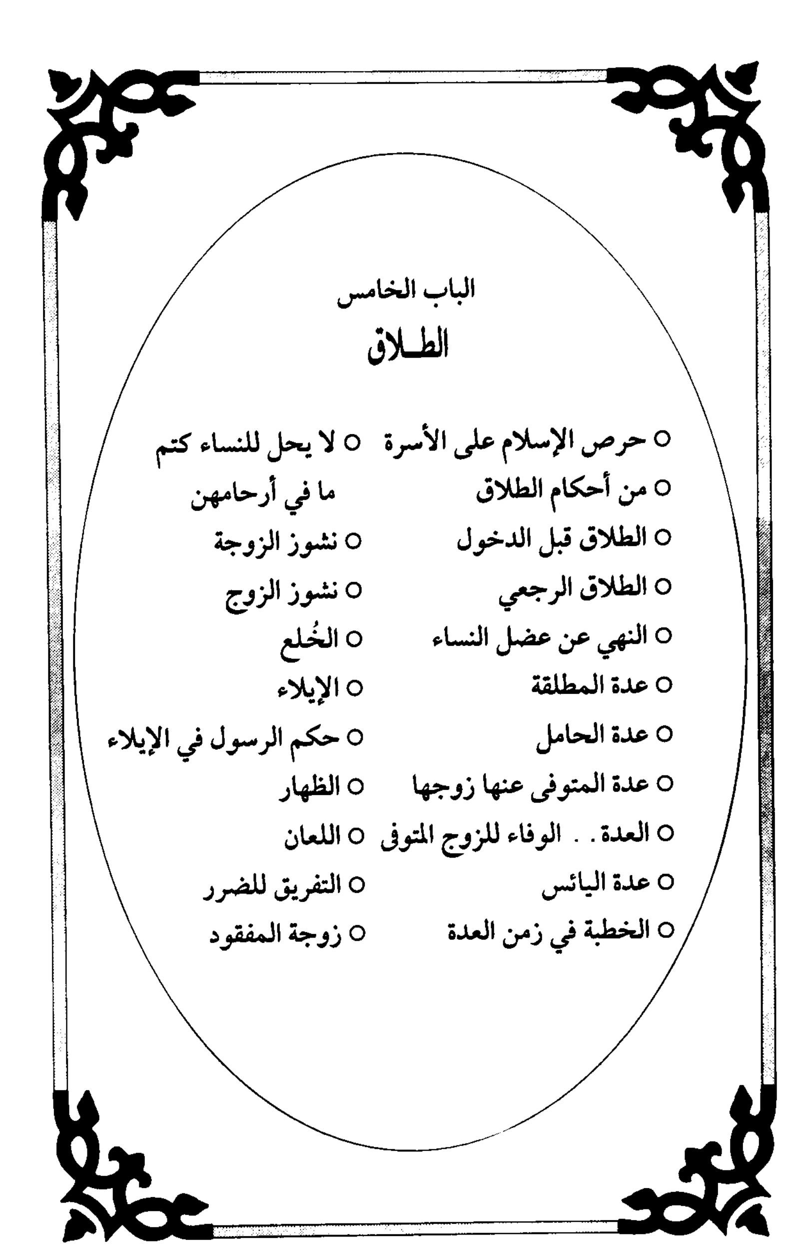
---

(١) رواه أحمد في المسند [٣/ ٤١٨]، والنسائي في المجتبى [٣٣٦٩] من حديث محمد بن حاطب؛ رضي الله تعالى عنه وحسنه الألباني في صحيح النسائي [٣١٥٤].

(٢) رواه ابن ماجه [١٨٩٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٩٠] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤١٦]، وانظر الإرواء [١٩٩٣].

(٣) رواه الطبراني في الأوسط [٣/ ٣٢٦٥] عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ قال: « ما فعلت فُلَانة ؟ » - لِيَتيمةٍ كانت عِنْدَها - فقلت: أهديناها إلى زوجها، قال: « فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف، وتُغنّي » قالت: تقولُ ماذا ؟ قال: « تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السوداء ما سرت عذاريكم ولولا الحنطة الحمراء ما سمنت عذاريكم»



الباب الخامس

الطلاق

○ حرص الإسلام على الأسرة
○ من أحكام الطلاق
○ الطلاق قبل الدخول
○ الطلاق الرجعي
○ النهي عن عضل النساء
○ عدة المطلقة
○ عدة الحامل
○ عدة المتوفى عنها زوجها
○ العدة . . الوفاء للزوج المتوفى
○ عدة اليائس
○ الخطبة في زمن العدة
○ لا يحل للنساء كتم ما في أرحامهن
○ نشوز الزوجة
○ نشوز الزوج
○ الخُلع
○ الإيلاء
○ حكم الرسول في الإيلاء
○ الظهار
○ اللعان
○ التفريق للضرر
○ زوجة المفقود

حرص الإسلام على الأسرة

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

ذلك الخطاب لكل المحيطين بالزوجين بالانتباه واليقظة تخوفاً من حدوث الشقاق. ولكن ما هو الشقاق؟ الشقاق مأخوذ من مادة الشق. وشق يعني إبعاد شيء عن شيء آخر مثل النجار حين يشق لوح الخشب.

وكلمة: ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ تدل على أنهما بالزواج التحما وصارا شيئاً واحداً.. فأي شيء يبعد الاثنين عن بعضهما يسمى شقاقاً، ذلك الالتحام الذي قال عنه اللّه سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. ويتأكد هذا المعنى أيضاً من قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذا يعني أن المرأة مظروفة في زوجها وزوجها مظروف فيها. والرجل ساتر على زوجته وزوجته ساترة عليه.

وقول الحق سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾.. من الذي يخاف؟ أهو ولي الأمر؟ أم هم أهل الزوج وأقرباءه؟

إن القرآن يلفتنا إلى أن نتنبه دائماً إلى الحالات النفسية التي تعتري الأسرة، فإن كان أباً، أو أخاً، أو قريباً من الأسرة.. فعليه أن يكون متتبعاً لأمور الأسرة.

إن قول الحق سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾. يعني أن الشقاق لم يحدث، ولذلك يجب أن لا تترك الجماعة المؤمنة خلافات الزوجين إلى أن تؤدي إلى الشقاق.

وماذا يكون التصرف حين ذاك؟ قال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾. هذا أمر قد يكون لولي الأمر العام أو إلى البارزين من أهل الزوج وأهل الزوجة، أن يلاحظوا الخط البياني للزوجين وعندما يرى هؤلاء البارزون من أهل الأسرة اقتراب الشقاق. يمكنهم أخذ حكم من عائلة الزوج وحكم من عائلة الزوجة؛ وليبحثا المسألة التي تؤذن بقدوم عاصفة على الزواج. هكذا تنتقل

المصلحة من الزوجين إلى واحد من أهل الزوج، وواحد من أهل الزوجة. يحدث ذلك قبل حدوث الشقاق بين الزوجين، وقد يكون بينهما بعض مقدمات المشاكل والحكم الذي من أهل الزوج، والحكم الذي من أهل الزوجة ليس بينهما خلافات بل صدر كل منهما طاهر نقي وما دام كل منهما سيلي الحكم، فهما يتفقان على ضرورة ما يجب أن يحدث، وأن ينزل الزوجان على حكم الحكمين بحيث إذا رأى الحكمان بأن لا إصلاح إلا أن يتم الطلاق، فليتم الطلاق(١).

---

(١) قال العلامة ابن كثير: في تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾، ذكر الحال الأول، وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة، ثم ذكر الحال الثاني، وهو إذا كان النفور من الزوجين، فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ وقال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة فيما يريانه من التفريق أو التوفيق. وتشوف الشارع إلى التوفيق. ولهذا قال: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ وقال ابن عباس: أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ورجلاً مثله من أهل المرأة، فينظران: أيهما المسيء؟ فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقَصَروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصَروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي كرِهَ، ولا يرث الكارهُ الراضي. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير(١).

وروى عبد الرزاق أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: تصير لي وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبةُ بن ربيعة وشيبةُ بن ربيعة؟ قال: على يسارك في النار إذا دخلتِ! فشدّتْ عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك، فضحك، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، فقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، فرجعا(٢).

وروي أيضاً عن عبيدة، قال: شهدت علياً وجاءته امرأة وزوجُها، مع كل واحد منهما =

---

(١) رواه الطبري [٩٤١٨/ شاكر] وقوله: «قصروه» بالصاد، أي: ألزموه إياه قهراً. وأصلها من «القصر» بالسين. وهما تتبادلان كثيراً.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٤٧٨٦]، ورواه الطبري [٩٤٢٧/ شاكر] بنحوه مختصراً.

والناس قد تخطئ في فهم معنى الحكم. . فلا ينزل الزوجان على أمر الحكمين بل يظل الشقاق بينهما. والواجب هو أن ينزل الزوجان على ما يحكم به الحكمان والحق سبحانه وتعالى حصر هذه المهمة في الحكمين وحددها بالآتي: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ فإن لم يوفق اللّه بينهما. فكأن ذلك يعني أن كلاً من الحكمين قد دخلا بنية عدم الإصلاح وفي هذا لفت واضح لكل حكم بأن يتنبه إلى جلال المهمة الموكلة إليه. وليحاول أن يصلح.

= فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً، فقال عليّ للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما «إن رأيتما أن تفرّقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما»، فقالت المرأة: رضيتُ اللّه لي وعليّ، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبتَ، واللّه لا تبرح حتى ترضى بكتاب اللّه عز وجل لك وعليك. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير مثله[1]. وهذا مذهب جمهور العلماء: أن الحكمين إليهما الجمع والتفرقة، حتى قال إبراهيم النخعي: إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلا. وهو رواية عن مالك. وقال الحسن البصري: الحكمان يحكمان في الجمع، ولا يحكمان في التفريق، وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود.

ومأخذهم قوله تعالى: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ ولم يذكر التفريق. وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين؛ فإنه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف. وقد اختلف الأئمة في الحكمين: هل هما منصوبان من عند الحاكم، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان؟ أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ على قولين: فالجمهور على الأول، لقوله تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ فسماهما حكمين، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه. وهذا ظاهر الآية والجديد من مذهب الشافعي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. الثاني منهما: بقول علي للزوج حين قال: أما الفرقة فلا - فقال: كذبت، حتى تقرّ بما أقرت به. قالوا: فلو كانا حاكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج. واللّه أعلم.

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا: هل ينفذ قولهما في التفرقة؟ ثم حكي عن الجمهور: أنه ينفذ قولهما فيها أيضاً.

عمدة التفسير [٣/ ١٦٧-١٦٨].

---

(١) رواه الطبري [٩٤٠٧-٩٤٠٩/ شاكر]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٧٨٢]، وقال الشافعي في الأم [٥/ ١٧٨]: حديث عليّ ثابت عندنا.

إن قول الحق: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ تنبيه لنا، إياكم أن تغتروا بحجم الحكمين أو ذكاءهما؛ لأن الحجم والذكاء مجرد أسباب.. والحق يحذرنا دائماً من أن نغتر بهذه الأسباب لأن كل شيء بتوفيق اللّٰه تعالى خالق الأسباب.. ولنا أن نلحظ ذلك في قول الحق: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ إن الإصلاح مهمة موكولة إلى الحكمين، لكن القادر على الإصلاح هو اللّٰه.

ويقول الحق من بعد ذلك. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾.. أي أنه سبحانه عليم بأحوال الزوج وأحوال الزوجة. وأحوال الحكم من أهل الزوج. وأحوال الحكم من أهل الزوجة.. إنهم جميعاً محاطون بعلم اللّٰه، وعلى كل واحد منهم أن يحرص على أن يكون تصرفه في ضوء منهج اللّٰه.. لماذا؟ لأن كل واحد منهم مسئول عن طريق حركة من الحركات التي تكتنف هذه القضية فالحق سبحانه عليم خبير.

ما يقوله الزوجان
إذا دعي كل منهما إلى حكم اللّٰه

١ - سمعنا وأطعنا(١).

٢ - سمعاً وطاعة(٢).

---

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

(٢) يجب أن يسارع الزوج أو الزوجة إلى قول ذلك ولو كان ذلك شاقاً تكرهه النفس ومثله إذا قالت الزوجة لزوجها: «اتق اللّٰه» أو «خف ربك» أو «راقب اللّٰه».

جاء في النهر لأبي حيان وقف يهودي للخليفة هارون الرشيد فقال: اتق اللّٰه يا أمير المؤمنين! فنزل عن دابته وخر ساجداً للّٰه وقضى حاجته.

فقيل له في ذلك فقال: ذكرت قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ﴾ [البقرة: ٢٠٦].

وإنني ألفت نظر الزوجين بهذه المناسبة إلى أن قبول حكم اللّٰه تعالى في خلافهما، هو الحل الوحيد إلى توطيد حياتهما الزوجية وبقائها، وهو في صالحهما جميعاً وصالح أولادهما أيضاً، علاوة على أن هذا الحل يسارع في إنهاء المشكلات دون مجادلة فيعترف المذنب بذنبه أو قصوره ويسارع لإصلاح نفسه حسب أوامر اللّٰه تعالى ورسوله صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم، لا حسب الأهواء والعواطف والمصالح الشخصية، قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. =

....

= وبمناسبة الكلام على النشوز، فإني أستصرخ ضمير الزوجين أن يراقبا اللّه تعالى في أولادهما ويتنازل كل منهما على أنانيته وليضحِ ببعض مصالحه في سبيل هؤلاء الأولاد الأبرياء الذين يتعرضون من جراء هذا النشوز إلى أعظم الهزات الخلقية والعقلية والمصيرية لما قد ينتج عن هذا النشوز من نزاع وخصام وافتراق.

وقد كنا ذكرنا مبلغ فرح الشيطان بتقويض دعائم الأسرة أكثر من جميع الجرائم التي يرتكبها الإنسان، لأن في هذا التقويض تهديماً لمستقبل الأولاد ولمستقبل الأمة بأسرها إلا من رحم ربي.

وأخيراً ليكن شعار كل من الزوجين قوله صلّى اللّه عليه وآله وسلم: « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر »[1].

وما أحسن ما قاله مصطفى صادق الرافعي رحمه اللّه تعالى:

... الإسلام يضع الأمة ممثلة في النسل بين كل رجل وامرأته، ويوجب هذا المعنى إيجاباً، ليكن في الرجل وامرأته شيء غير الذكورة والأنوثة يجمعهما ويقيد أحدهما بالآخر ويضع في بهيميتهما التي من طبيعتها أن تتفق وتختلف، إنسانية من طبيعتها أن تتفق ولا تختلف.

ومتى كان الدين بين كل زوج وزوجته، فمهما اختلفا وتدابرا وتعقدت نفساهما، فإن كل عقدة لا تجيء إلا ومعها طريقة حلها:

« لن يشاد الدين أحد إلا غلبه »، وهو اليسر والمساهلة والرحمة والمغفرة، ولين القلب وخشية اللّه، وهو العهد والوفاء، والكرم والمؤاخاة والإنسانية وهو اتساع الذات وارتفاعها، فوق كل ما تكون به منحطة أو ضيقة فحق الرجل المسلم على امرأته المسلمة هو حق من اللّه، ثم من الأُمَّة، ثم من الرجل نفسه، ثم من لطف المرأة وكرمها. ا هـ

وحي القلم [١/١٦٦] باختصار.

ومن طريف ما يروى أن أحد العلماء الصالحين وكان أعمى، فدعا أحد أقاربه لصلح بينه وبين زوجته، فقال: يا أم فلان إن زوجك في ورعه وزهده، ليشبعه ما يشبع الهدهد، ويرويه ما يروي العصفور، ولئن كان متهدماً، فإنه جبل علم، ولا تنظري إلى عمش عينيه، وحموشة ساقيه، فإنه إمام، وله قدر.

فصاح الرجل: قم أخزاك اللّه، ما أردت إلا أن تعرفها عيوبي.

قال القريب: ولكني لم أقم، ولكن قامت زوجة العالم فقبلت يده.

فما أسمى خلق هذه المرأة.

وقد رأيت أن خير ما يحسن أن نختم به مبحث النشوز والتحكيم بين الزوجين بأحاديث =

---

(١) أخرجه مسلم [١٤٦٩/٦١] عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه.

من أحكام الطلاق

قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الطلاق مأخوذ من التحرر والانطلاق. فكأن الطلاق حل عقدة كانت موجودة وهي عقدة النكاح، ونحن نعلم أن عقدة النكاح هي العقدة التي جعلها اللّه عقداً مغلظاً، أو الميثاق الغليظ(١).

= نبوية عن التأني في الأمور والرفق بالمعاملة وحسن الخلق ومَنْ تدبرها وعمل بها، استطاع أن يحل أعظم ما يصادفه من مشكلات بكل سهولة وتطيب للقلوب ويحول الاختلاف والنزاع صلحاً وسلاماً ومودة.

○ قال النبي ﷺ: «إن فيك لخصلتين يحبهما اللّه: الحلم والأناة»(١).

○ «إن اللّه رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»(٢).

○ وفي رواية له، قال لعائشة: «عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش، إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»(٣).

○ «اتق اللّه حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»(٤).

○ «من يُحْرَم الرِفْقَ يُحْرَم الخير كله»(٥).

تحفة العروس [٤١٥-٤١٦].

(١) سبب نزول الآية: قال القرطبي [٣/ ١٢٦]: ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العِدّةُ معلومةً مقدّرةً؛ وكان هذا في أول الإسلام برهة، يطلّق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق؛ فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء؛ فقال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ: لا آويك ولا أدَعُكِ تحِلّين؛ قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضيّ عدّتِكِ راجعتك. فشكت المرأة ذلك إلى عائشة؛ فذكرت ذلك =

---

(١) أخرجه مسلم [١٨/ ٢٦].

(٢) أخرجه مسلم [٢٥٩٣/ ٧٧] عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها.

(٣) أخرجه مسلم [٢٥٩٤/ ٧٩].

(٤) رواه أحمد في المسند [٥/ ١٥٣]، والترمذي [١٩٨٧]، وقال الألباني في صحيح الترمذي [١٦١٨]: حسن.

(٥) أخرجه مسلم [٧٤/ ٢٥٩٢] عن جرير رضي اللّه تعالى عنه.

والحق سبحانه وتعالى وصف الزواج بأنه ميثاق غليظ، وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء].

= للنبي ﷺ؛ فأنزل اللّه تعالى هذه الآية بياناً لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرْتَجع دون تجديد مهر وولي، ونسخ ما كانوا عليه. قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم، وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق؛ أي من طلق اثنتين فليتق اللّه في الثالثة، فإما تَركها غير مظلومة شيئاً من حقها، وإما أمْسَكها محسناً عشرتها والآية تتضمن هذين المعنيين.

تعريف الطلاق: قال في الفتح [١٠/ ٤٣٥]: الطلاق في اللغة: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك.

وقال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره.

وقال القرطبي [٣/ ١٢٦]: الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة.

وقال الشيخ سيد سابق في فقه السنة [٢/ ٢٧٨]: هو حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية.

حكمه: منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، ومنه ما ليس بمحرم.

فالطلاق المباح باتفاق العلماء هو: أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة؛ إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها. ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها، وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة.

فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها، ولا رضا وليها ولا مهر جديد.

وإن تركها حتى تقضي العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه.

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك، لكن يكون بعقد؛ كما لو تزوجها ابتداء.

وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء، سواء كان وطِئها أو لم يكن يطؤها، فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر.

الطلاق المحرم باتفاق العلماء هو: أن يطلق الرجل امرأته في الحيض، أو بعد أن وطِئها وقبل أن يتبين حملها، فهذا الطلاق محرم، ويسمى: طلاق البدعة، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع.

وإن طلقها ثلاثاً، في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ونحو ذلك من العبارات.

فهذا للعلماء فيه ثلاثة أقوال، ورابع محدث مبتدع:

الأول : أنه طلاق مباح لازم. وهو قول الشافعي، وأحمد في الرواية القديمة عنه. =

إن استرداد المهر بعد الدخول بالزوجة إثم وبهتان واضح؛ وكيف يستحل

= **الثاني: أنه طلاق محرم لازم.** وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية المتأخرة عنه. اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف.

الثالث: أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة . وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف.

الرابع: أنه لا يلزمه شيء (١)، وهو الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة، ولا يُعرف عن أحد من السلف.

الألفاظ التي يقع بها الطلاق:

قال ابن حزم لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ:

إما الطلاق، وإما السراح، وإما الفراق.

مثل أن يقول: أنت طالق، أو يقول: مطلقة، أو قد طلقتك - أو أنت طالقة، أو أنت الطلاق - أو أنت مسرحة، أو قد سرحتك، أو أنت السراح - أو أنت مفارقة، أو قد فارقتك، أو أنت الفراق؛ هذا كله إذا نوى به الطلاق.

برهان ذلك: قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

لم يذكر اللَّه تعالى حل الزوج للزوجة إلا بهذه الألفاظ، فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة اللَّه عز وجل وسنة رسوله ﷺ إلا بما نص اللَّه عز وجل عليه ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

وأما قولنا: إن نوى مع ذلك الطلاق - فلقول الرسول ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ».

وأما ألفاظ « السراح، والفراق » فإنها تقع في اللغة التي بها خاطبنا اللَّه عز وجل في شرائعه على حل عقد النكاح، وعلى معان أخر وقوعاً مستوياً ليس معنى من تلك المعاني أحق بتلك اللفظة من سائر تلك المعاني، فيكون: أنت مسرحة، أي: أنت مسرحة للخروج إذا شئت، وبقوله: قد فارقتك، وأنت مفارقة، في شيء مما بينهما ما لم توافقه فيه؛ فلما كان ذلك كذلك لم يجز أن يحكم بحل عقد صحيح بكلمة اللَّه عز وجل بغير يقين ما يوجب حلها، وباللَّه تعالى التوفيق.

المحلى [١١/ ٤٩٣، ٤٩٤] مسألة: [١٩٦٠]. =

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع فتاوى ابن تيمية [٣٣/ ٥ - ٩].

الرجل لنفسه ذلك بعد أن أباح اللّه للرجل والمرأة عورات كل منهما للآخر ؟ إن

= وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: إن الصيغة الصريحة في الطلاق تكون باللفظ الصريح الدال عليه، أو بما يقوم مقامه في هذه الدلالة، فما هو اللفظ الصريح في الطلاق ؟ قال صاحب « مغني المحتاج »: « وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق »(١) وقال صاحب «كشاف القناع » في تعريفه الصريح في الطلاق هو: « ما لا يحتمل غيره بحسب الوضع العرفي »(٢)، وفي « الهداية » في فقه الحنفية في تعريف اللفظ الصريح في الطلاق: «هو الذي يستعمل في الطلاق، ولا يستعمل في غيره »(٣) ويوضح ذلك الإمام علاء الدين الكاساني بقوله: « الألفاظ التي يقع بها الطلاق في الشرع نوعان: صريح وكناية. أما الصريح، فهو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حلّ قيد النكاح. وسمي هذا النوع صريحاً؛ لأن الصريح في اللغة اسم لما هو ظاهر المراد مكشوف المعنى عند السامع»(٤).

وفي ضوء ما ذكرنا من تعاريف للفظ الصريح في الطلاق، يمكن القول بأن اللفظ الصريح في الطلاق هو: اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حلّ عقدة النكاح في عرف من نطق به، والسامع له، والموجه إليه، بناء على الوضع اللغوي لهذا اللفظ، أو بناء على العرف العام عند الناس في استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى.

طلاق السنة وطلاق البدعة:

الطلاق منه طلاق سنة أباحه اللّه تعالى، وطلاق بدعة حرمه اللّه.

فطلاق السنة أن يطلقها طلقة واحدة إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها، أو يطلقها حاملاً قد تبين حملها.

فإن طلقها وهي حائض، أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها فهذا « طلاق محرم » بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

وتنازع العلماء: هل يلزم ؟ أو لا يلزم ؟ على قولين؛ والأظهر أنه لا يلزم.

وإن طلقها ثلاثاً بكلمة، أو بكلمات في طهر واحد قبل أن يراجعها مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، وأنت طالق ألف طلقة. أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ونحو ذلك من الكلام؛ فهذا حرام عند جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه، وكذلك لو طلقها ثلاثاً قبل أن تنقضي عدتها؛ فهو أيضاً حرام عند الأكثرين، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه.

وأما « السنة » إذا طلقها طلقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها في العدة، =

(١) مغني المحتاج في فقه الشافعية [٣/ ٢٧٩].
(٢) كشاف القناع في فقه الحنابلة [٣/ ١٤٧] ومثله في شرح الأزهار في فقه الزيدية [٢/ ٣٨١].
(٣) الهداية [٣/ ٤٤].
(٤) البدائع للكاساني [٣/ ١٠١].

الحق سبحانه وتعالى يريد أن يضع القواعد التي تنظم العلاقات الزوجية بما لا يظلم أحد. وأن تحل المشاكل بأيسر الطرق. إن حل عقدة النكاح يكون بكلمة واحدة هي الطلاق. ولكن لها تبعات ورباط عقدة النكاح بكلمة واحدة لها تبعات أيضاً

= أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة، فحينئذ له أن يطلقها الثانية وكذلك الثالثة، فإذا طلقها الثالثة كما أمر اللّه ورسوله، حُرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

وأما لو طلقها « الثلاث » طلاقاً محرماً، مثل أن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً جملة واحدة. فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: يلزمه الثلاث.

والثاني : لا يلزمه إلا طلقة واحدة، وله أن يرتجعها في العدة، وينكحها بعقد جديد بعد العدة.

وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد ابن حنبل؛ وهذا أظهر القولين؛ لدلائل كثيرة: منها ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر واحدة(١).

ومنها ما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، وجاء إلى النبي ﷺ فقال: « إنما هي واحدة وردها عليه»، وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره(٢).

وسبب ذلك أن « الأصل في الطلاق الحظر » وإنما أبيح منه قدر الحاجة كما ثبت في الصحيح عن جابر عن النبي ﷺ: « إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه؛ فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته؛ قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت »(٣).

وقد قال تعالى في ذم السحر: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾.

وفي السنن عن النبي ﷺ قال: « إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات »(٤). =

(١) أخرجه مسلم [١٤٧٢/ ١٥-١٧] عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما.

(٢) رواه أحمد في المسند [١/ ٢٦٥]، وقال الشيخ شاكر [٢٣٨٧]: إسناده صحيح، ورواه أبو داود [٢٢٠٨] وابن ماجه [٢٠٥١] وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٨١]، وانظر الإرواء [٧/ ١٣٩].

(٣) أخرجه مسلم [٢٨١٣/ ٦٧].

(٤) رواه أحمد في المسند [٢/ ٤١٤]، والنسائي في المجتبى [٣٤٦١] عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٢٣٨].

ورواه الطبري في التفسير [٢/ ٤٦٧]، والطبراني في الكبير [١٧/ ٩٣٥] عن عقبة بن عامر الجهني رضي اللّه تعالى عنه، وذكره الهيثمي في الزوائد [٥/ ٨] وقال: رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع، وثقه الثوري وشعبة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

والرجل حين يدخل الزواج بكلمة فإنه لا يدخل إلى دنيا الزواج إلا بعد أن تكون كل أموره مدروسة، وأَعد عُدته لذلك.

= وفي السنن أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة »(١) ولهذا لم يبح إلا ثلاث مرات، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا كان إنما أبيح للحاجة، فالحاجة تندفع بواحدة، فما زاد فهو باق على الحظر.

طلاق البدعة هل يقع ؟

الطلاق المحرم الذي يسمى « طلاق البدعة » إذا أوقعه الإنسان هل يقع، أم لا ؟ فيه نزاع بين السلف والخلف.

والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه.

وقال آخرون: لا يقع. مثل طاووس، وعكرمة، وخِلَاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وأهل الظاهر كداود وأصحابه. وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ويروى عن أبي جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهما من أهل البيت(٢).

والذين لا يرون الطلاق المحرم لازماً يقولون: هذا هو الأصل الذي عليه أئمة الفقهاء: كمالك، والشافعي وأحمد، وغيرهم. وهو:

أن إيقاعات العقود المحرمة لا تقع لازمة: كالبيع المحرم، والنكاح المحرم، والكتابة المحرمة، ولهذا أبطلوا نكاح الشغار، ونكاح المحلل، وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النداء؛ وهذا بخلاف الظهار المحرم؛ فإن ذلك نفسه محرم؛ كما يحرم القذف، وشهادة الزور. واليمين الغموس، وسائر الأقوال التي هي في نفسها محرمة؛ فهذا لا يمكن أن ينقسم إلى صحيح وغير صحيح: بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال، فعوقب المظاهر بالكفارة، ولم يحصل ما قصده به من الطلاق؛ فإنهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه؛ فأبطل الشارع ذلك لأنه قول محرم؛ وأوجب فيه الكفارة.

أما الطلاق فجنسه مشروع: كالنكاح والبيع؛ فهو يحل تارة ويحرم تارة، فينقسم إلى صحيح وفاسد، كما ينقسم البيع والنكاح. والنهي في هذا الجنس يقتضي فساد المنهي =

---

(١) رواه أحمد في المسند [٥/ ٢٧٧، ٢٨٣]، وأبو داود [٢٢٢٦]، والترمذي [١١٨٧]، وابن ماجه [٢٠٥٥]، وابن الجارود في « المنتقى » [٧٤٨]، وابن حبان [٤١٨٤]، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٨٦٠] من حديث ثوبان، مرفوعاً بلفظ: « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » وهذا لفظ أبي داود. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود [١٩٤٧]: صحيح.

(٢) وقع في الأصل: « وخلاس، وعمر » والصواب المثبت، وهو من رجال الستة، ثقة وكان يرسل. التقريب [١٧٨٠]، المحلى [مسألة: ١٩٥٣]، زاد المعاد [٥/ ٢٢١-٢٤١].

لكن الطلاق حين يتم فالإنسان لا يملك أغيار نفسه فيشاء الحق سبحانه وتعالى أن يجعل حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بأناة وروية، وصبر واحتمال لعل النفوس تهدأ ثم ترضى.. فقال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

= عنه، ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فأبطل الشارع ذلك؛ لأنه قول محرم: كان مقتضى ذلك أن كل قول محرم لا يقع به الطلاق وإلا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار؛ كلفظ الحرام. وهذا قياس أصل الأئمة: مالك؛ والشافعي، وأحمد.

ولكن الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار. فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة التي طلق امرأته وهي حائض، قالوا: هو أعلم بقصته، فاتبعوه في ذلك.

ومن نازعهم يقول: ما زال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها؛ فإن الاعتبار بما رووه؛ لا بما رأوه وفهموه.

وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذي فسر به قوله: « فاقدروا له »[1] وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث « البَيِّعَان بالخيار »[2] مع أن قوله هو ظاهر الحديث. وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله: ﴿ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وقوله: نزلت هذه الآية في كذا.

وكذلك إذا خالف الراوي ما رواه، كما ترك الأئمة الأربعة وغيرهم قول ابن عباس أن بيع الأمة طلاقها، مع أنه روي حديث بريرة، وأن النبي ﷺ خيرها بعد أن بيعت وعتقت[3]، فإن الاعتبار بما رووه، لا ما رأوه وفهموه.

الطلاق الذي يقع:

والطلاق الذي يقع بلا ريب هو الطلاق الذي أذن اللَّه فيه وأباحه، وهو: أن يطلقها في الطهر قبل أن يطأها، أو بعدما يبين حملها - طلقة واحدة[4].

فأما « الطلاق المحرم » مثل أن يطلقها في الحيض، أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن =

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [١٩٠٦]، من حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما مرفوعاً بلفظ: « لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له ». ومسلم [١٠٨٠/٣].

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [٢٠٧٩]، من حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما مرفوعاً بلفظ: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبَيَّنَا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »، ومسلم [١٥٣١/٤٣].

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري [٥٢٨٣].

(٤) تجدر الإشارة إلى أن فضيلة الشيخ الإمام محمد متولي الشعراوي حفظه اللَّه تعالى يأخذ برأي الجمهور في هذه المسألة، ويقول بوقوعه مع القول بتحريمه.

والناس قد تتصور أن حلف الرجل على زوجته بقوله: أنتِ طالق بالثلاثة،

= يبين حملها: فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء. وكذلك إذا طلقها ثلاثاً بكلمة أو كلمات في طهر واحد، فهو محرم عند جمهور العلماء.

وتنازعوا فيما يقع بها، فقيل: يقع بها الثلاث. وقيل: لا يقع بها إلا طلقة واحدة، وهذا هو الأظهر الذي يدل عليه الكتاب والسنة، كما قد بسط في موضعه.

وكذلك الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء: هل يلزم ؟ فيه قولان للعلماء، والأظهر أنه لا يلزم، كما لا يلزم النكاح المحرم، والبيع المحرم.

وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال. كان الطلاق على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة[١].

وثبت أيضاً في مسند أحمد: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: «هي واحدة»[٢] ولم يثبت عن النبي ﷺ خلاف هذه السنة، بل ما يخالفها إما أنه ضعيف؛ بل مرجوح. وإما أنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك، كما قد بسط ذلك في موضعه. والله أعلم.

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: كتاب «الطلاق» [٣٣/ ٧٠ ـ ٧١].

طلاق الحائض ومنشأ النزاع فيه:

أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض: «مره فليراجعها، حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر».

فمن العلماء من فهم من قوله: «فليراجعها» أنها رجعة المطلقة. وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق.

وهل هو أمر استحباب ؟ أو أمر إيجاب ؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

والاستحباب مذهب أبي حنيفة والشافعي، والوجوب مذهب مالك.

وهل يطلقها في الطهر الأول الذي يلي حيضة الطلاق ؟ أو لا يطلقها إلا في طهر من حيضة ثانية ؟

على قولين أيضاً، هما روايتان عن أحمد، ووجهان في قول أبي حنيفة.

وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثاني ؟

جمهورهم لا يوجبه. ومنهم من يوجبه، وهو وجه في مذهب أحمد؛ وهو قوي على =

---

(١) أخرجه مسلم [١٤٧٢/ ١٥-١٧]، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، بلفظ: «كان الطلاق على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم».

(٢) رواه أحمد في المسند [١/ ٢٦٥]، وقال الشيخ شاكر [٢٣٨٧]: إسناده صحيح، وأبو داود [٢٢٠٨]، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٨١]، وانظر: الإرواء [٢٠٦٣].

يعني أنه طلقها الطلاق النهائي.. لا.. إن الحق هنا يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ أي: مرة ومرة، ثم بعد ذلك: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾.. أي أن للرجل مجال اختيار في طلقتين للمرأة.. أما الطلقة الثالثة فهي حل كامل لعقدة النكاح.. لماذا؟ لأن المرأة تبين بينونة كبرى.

= قياس قول من يوقع الطلاق؛ لكنه ضعيف في الدليل.

وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض:

هل هو تطويل العدة، كما يقوله أصحاب مالك والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد؟

أو لكونه حال الزهد في وطئها، فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء؛ لكون الطلاق ممنوعاً لا يباح إلا لحاجة، كما يقول أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد؟

أو هو تعبد لا يعقل معناه، كما يقوله بعض المالكية؟ على ثلاثة أقوال.

وفي الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين « فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، ورد أربعة للرق »[(١)].

وفي السنن عن ابن عباس « أن النبي ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول »[(٢)] فهذا رد لها. وأمر عليّ بن أبي طالب أن يرد الغلام الذي باعه دون أخيه. وأمر بشيراً أن يرد الغلام الذي وهبه لابنه. ونظائر هذا كثيرة.

ومن العلماء من قال: قوله: « مره فليراجعها » لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقاً محرماً حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها؛ لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردها إلى ما كانت، كما قال في الحديث الصحيح لمن باع صاعاً بصاعين: « هذا هو الربا، فرده»[(٣)].

ولفظ « المراجعة » تدل على العود إلى الحال الأول. ثم قد يكون ذلك بعقد جديد، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه وإن لم يحصل هناك طلاق، كما إذا أخرج الزوجة أو الأمة من داره فقيل له: راجعها. فأرجعها كما في حديث عليّ: حين راجع الأمر بالمعروف. وفي كتاب عمر لأبي موسى: وأن تراجع الحق فإن الحق قديم.

واستعمال لفظ « المراجعة » يقتضي المفاعلة. والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج =

---

(١) أخرجه مسلم [١٦٦٨/٥٦] بلفظ: « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً سديداً ».

(٢) رواه أبو داود [٢٢٤٠] بلفظ: « ردّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً » وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » [١٩٥٧].

(٣) أخرجه مسلم [١٥٩٤/٩٧] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، وفيه: « هذا الربا فردوه ».

ويحدد الله سبحانه المسألة في أمرين:

الأمر الأول: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾.

الأمر الثاني: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾.

= بمجرد كلامه، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة: بخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها فإنهما قد تراجعا، كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجاً غيره. وألفاظ الرجعة من الطلاق: هي الرد والإمساك. وتستعمل في استدامة النكاح: كقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. ولم يكن هناك طلاق، وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. والمراد به الرجعة بعد الطلاق. والرجعة يستقل بها الزوج، ويؤمر فيها بالإشهاد، والنبي ﷺ لم يأمر ابن عمر بالإشهاد. وقال: «مره فليراجعها» ولم يقل: ليرتجعها.

«وأيضاً» فلو كان الطلاق قد وقع: كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة وضرراً عليها، وزيادة في الطلاق المكروه، فليس في ذلك مصلحة لا له ولا لها؛ بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر، وهو لم يمنعه عن الطلاق؛ بل أباحه له في استقبال الطهر مع كونه مريداً له؛ فعلم أنه إنما أمره أن يمسكها، وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي يباح فيه، كما يؤمر من فعل شيئاً قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله إن شاء في وقته. لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود، وأمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني ليتمكن من الوطء في الطهر الأول. فإنه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها إلا قبل الوطء، فلم يكن في أمره بإمساكها إليه إلا زيادة ضرر عليها إذا طلقها في الطهر الأول.

«وأيضاً» فإن ذلك معاقبة له على أن يعمل ما أحله الله، فعوقب بنقيض قصده. وبسط الكلام في هذه المسألة، واستيفاء كلام الطائفتين له موضع آخر. وإنما المقصود هنا التنبيه على الأقوال ومأخذها.

لا ريب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم؛ بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك. والله أعلم.

فتاوى ابن تيمية «كتاب الطلاق» [٣٣/ ٩٨ - ١٠١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصحيح والسنن والمسانيد عن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض. فذكر عمر للنبي ﷺ، فتغيظ عليه النبي ﷺ. وقال: «مره =

---

(١) أخرجه مسلم [١٨/١٧١٨]، واتفقا على إخراجه بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». البخاري [٢٦٩٧]، ومسلم [١٧/١٧١٨].

إذن. . فالحق سبحانه وتعالى وضع مسافة زمنية بين كل طلقة. فلا يحق

= فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء بعد أمسكها. وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها. فتلك العدة التي أمر اللَّه أن يطلق لها النساء »[1].

وفي رواية في الصحيح: « أنه أمره أن يطلقها طاهراً أو حاملاً »[2]

وفي رواية في الصحيح « قرأ النبي ﷺ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3] [الطلاق: ١].

وعن ابن عباس وغيره من الصحابة: « الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام. فأما اللذان هما حلال: فأن يطلق امرأته طاهراً في غير جماع.

أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها. وأما اللذان هما حرام: فأن يطلقها حائضاً، أو يطلقها بعد الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا ». رواه الدارقطني وغيره[4].

وقد بين النبي ﷺ أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها؛ وهذا هو الطلاق للعدّة. أي لاستقبال العدة، فإن ذلك الطهر أو العدة. فإن طلقها قبل العدة يكون قد طلقها قبل الوقت الذي أذن اللَّه فيه، ويكون قد طول عليها التربص، وطلقها من غير حاجة به إلى طلاقها، والطلاق في الأصل مما يبغضه اللَّه، وهو أبغض الحلال إلى اللَّه، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة؛ فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، عقوبة له لينتهي الإنسان عن إكثار الطلاق.

فإذا طلقها لم تزل في العدة متربصة ثلاثة قروء، وهو مالك لها يرثها وترثه، وليس له فائدة في تعجيل الطلاق قبل وقته؛ كما لا فائدة في مسابقة الإمام؛ ولهذا لا يعتد له بما فعله قبل الإمام؛ بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك في أحد قولي العلماء؛ وهو لا يزال معه في الصلاة حتى يسلم. =

---

(١) أخرجه البخاري [٤٩٠٨] ومسلم [١٤٧١/ ٤]، وأحمد في المسند [٢/ ٦١، ٨١]، وأبو داود [٢١٨٢]، والنسائي في المجتبى [٣٣٩١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٩١٠]، من طريق الزهري، عن سالم بن عبد اللَّه، أن عبد اللَّه بن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيظ الرسول ﷺ ثم قال: « مره فليرجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر اللَّه ». وهذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه مسلم [١٤٧١/ ٥] من طريق سالم، عن ابن عمر.

(٣) أخرجه مسلم [١٤٧١/ ١٤]، وأبو داود [٢١٨٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٩٢٩]، وعبد الرزاق في المصنف [١٠٩٦٠].

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٩٥٠]، ومن طريقه الدارقطني في « سننه » [٣٨٤٥]، بلفظ: « على أربعة وجوه ». وفيه أيضاً: « فأما الحلال » بدلاً من « فأما اللذان هما حلال ». وفيهما أيضاً: « وأما الحرام » بدلاً من « فأما اللذان هما حرام ».

للرجل أن يقول للزوجة: أنتِ طالق بالثلاثة. وتكون بائنة منه بينونة كبرى، وإنما

= ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض؛ لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق؛ بل فرقة بائنة، وهو في أحد قوليهم تستبرأ بحيضة لا عدة عليها، وهذه إحدى الروايتين عند أحمد؛ ولأنها تملك نفسها بالإخلاع فلهما فائدة في تعجيل الإبانة لرفع الشر الذي بينهما؛ بخلاف الطلاق الرجعي، فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته؛ بل ذلك شر بلا خير. وقد قيل: إنه طلاق في وقت لا يرغب فيها، وقد لا يكون محتاجاً إليه؛ بخلاف الطلاق وقت الرغبة فإنه لا يكون إلا عن حاجة.

وقول النبي ﷺ لابن عمر: « مره فليراجعها » مما تنازع العلماء فيه في مراد النبي ﷺ:

ففهم منه طائفة من العلماء: أن الطلاق قد لزمه، فأمره أن يرتجعها؛ ثم يطلقها في الطهر إن شاء.

وتنازع هؤلاء: هل الارتجاع واجب أو مستحب ؟ وهل له أن يطلقها في الطهر الأول أو الثاني ؟ وفي حكمة هذا النهي أقوال ذكرناها، وذكرنا مأخذها في غير هذا الموضع.

وفهم طائفة أخرى: أن الطلاق لم يقع، ولكنه لما فارقها ببدنه، كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها؛ فقال لعمر: « مره فليراجعها » ولم يقل: فليرتجعها « والمراجعة » مفاعلة من الجانبين: أي ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا؛ لأن الطلاق لم يلزمه، فإذا جاء الوقت الذي أباح اللّه فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء.

قال هؤلاء: ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة؛ بل فيه مضرة عليهما؛ فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع، وحينئذ يكون في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق؛ وتطويل العدة، وتعذيب الزوجين جميعاً؛ فإن النبي ﷺ لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق؛ بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها؛ أو تطهر الطهر الثاني.

وقد يكون زاهداً فيها يكره أن يطأها فتعلق منه؛ فكيف يجب عليه وطؤها ؟! ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين؛ ولكن أخر الطلاق إلى الطهر الثاني. ولولا أنه طلقها أولاً لكان له أن يطلقها في الطهر الأول؛ لأنه لو أبيح له الطلاق في الطهر الأول لم يكن في إمساكها فائدة مقصودة بالنكاح إذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق؛ فإنه لو أراد أن يطلقها في الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهما، والشارع لا يأمر بذلك فإذا كان ممتنعاً من طلاقها في الطهر الأول ليكون متمكناً من الوطء الذي لا يعقبه طلاق؛ فإن لم يطأها، أو وطئها، أو حاضت بعد ذلك: فله أن يطلقها؛ ولأنه إذا امتنع من وطئها في ذلك الطهر، ثم طلقها في الطهر الثاني دل على أنه محتاج إلى طلاقها؛ لأنه لا رغبة له فيها، إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها في الطهر الأول.

قالوا: لأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة كما أمر اللّه ورسوله، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد؛ ولأن اللّه تعالى لما ذكر الطلاق في غير آية لم =

له المراجعة بنفسه ما دامت في العدة، فإن تأخر في المراجعة حتى انقضت عدتها فله مراجعتها بعقد جديد ومهر جديد، وإن وقع طلاق ثالث، فقد بانت منه، ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

= يأمر أحداً بالرجعة عُقيب الطلاق بل قال: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢]. فخير الزوج إذا قارب انقضاء العدة؛ بين أن يمسكها بمعروف - وهو الرجعة - وبين أن يفارقها فيخلي سبيلها إذا انقضت العدة ولا يحبسها بعد انقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه في العدة، قال اللَّه تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾. [الطلاق: ١].

وأيضاً: فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه اللَّه ورسوله، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه اللَّه ورسوله؛ فإنه إن كان راغباً في المرأة فله أن يرتجعها، وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرتجعها، فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية: بل زيادة مفسدة، ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد، واللَّه ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد؟!.

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص؛ فإنَّ هذا القول متناقض؛ إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء: أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة، وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها، وهذا متواتر عنهم.

وأيضاً: فإن لم يكن ذلك دليلاً على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد، فإنَّ الذين قالوا: النهي لا يقتضي الفساد. قالوا: نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطاً أو مانعاً ونحو ذلك. وقوله هذا صحيح. وليس بصحيح من خطاب الوضع والإخبار. ومعلوم أنه ليس في كلام اللَّه ورسوله.

وهذه العبارات مثل قوله: الطهارة شرط في الصلاة، والكفر مانع من صحة الصلاة، وهذا العقد، وهذه العبادة لا تصح ونحو ذلك؛ بل إنما في كلامه الأمر والنهي، والتحليل والتحريم، وفي نفي القبول والصلاح، كقوله: «لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»(١) وقوله: «هذا لا يصلح»(٢) وفي كلامه: «إن اللَّه يكره =

---

(١) رواه النسائي في المجتبى [١٣٩] من حديث أسامة بن عمير، وصححه الألباني في صحيح النسائي [١٣٥]، وأخرجه مسلم [٢٢٤] بنحوه، وأحمد في المسند [٢/ ٢٠]، والترمذي [١] من حديث ابن عمر.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم [١٦٢٤/ ١٩] من حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه وفيه: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حقٍّ».

ولقد أراد عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه أن يجعل من الطلاق بالثلاثة أمراً واقعاً ليمنع المسلمين من الاستعجال والعجلة لعلهم يكفون. لكن الناس لم

= كذا»[١] وفي كلامه: الوعد، ونحو ذلك من العبارات فلم نستفد الصحة والفساد إلا بما ذكره، وهو لا يلزم أن يكون الشارع بين ذلك، وهذا مما يعلم فساده قطعاً.
وأيضاً: فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة، أو الراجحة. ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدوماً. فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازماً نافذاً كالحلال لكان ذلك إلزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه. فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به، وهذا تناقض ينزه عنه الشارع ﷺ.
وقد قال بعض هؤلاء: إنه إنما حرم الطلاق الثلاث لئلا يندم المطلق؛ دل على لزوم الندم له إذا فعله. وهذا يقتضي صحته.
فيقال له: هذا يتضمن أن كل ما نهى اللَّه عنه يكون صحيحاً كالجمع بين المرأة وعمتها؛ لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم.
فيقال: إن كان ما قاله هذا صحيحاً هنا دليل على صحة العقد؛ إذ لو كان فاسداً لم تحصل القطيعة، وهذا جهل؛ وذلك أن الشارع بين حكمته في منعه مما نهى عنه، وأنه لو أباحه للزم الفساد، فقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].
وقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[٢] ونحو ذلك يبين أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد، فحرم منعاً من هذا الفساد. ثم الفساد ينشأ من إباحته ومن فعله. إذا اعتقد الفاعل أنه مباح، أو أنه صحيح، فأما مع اعتقاد أنه محرم باطل والتزام أمر اللَّه ورسوله فلا تحصل المفسدة، وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر اللَّه ورسوله، والمفاسد فيها فتنة وعذاب، قال اللَّه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].
وقول القائل: لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد.
فيقال: هذا هو مقصود الشارع ﷺ، فنهى عنه، وحكم ببطلانه، ليزول الفساد، ولولا ذلك لفعله الناس، واعتقدوا صحته فيلزم الفساد.
وهذا نظير قول من يقول: النهي عن الشيء يدل على أنه مقصود وأنه شرعي، وأنه يسمى بيعاً ونكاحاً، وصوماً. كما يقولون في نهيه عن نكاح الشغار، ولعنه المحلل =

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [١٤٧٧] من حديث المغيرة بن شعبة رضي اللَّه تعالى عنه، وفيه: «إن اللَّه كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».
(٢) رواه ابن حبان في صحيحه [٤١١٦] وحسنه الأرنؤوط، والطبراني في الكبير [١١/ ١١٩٣١] عن ابن عباس بلفظ: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن تزوج المرأة على العمة والخالة، قال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتن أرحامكن» ورواية الطبراني: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

تكف.. لذلك فالطلاق مرتان. مرة تصح بعدها العودة. ومرة ثانية تصح بعدها العودة. ثم على الرجل إما أن يمسك بمعروف أو أن يسرح زوجته بإحسان.

= والمحلل له، ونهيه عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ونهيه عن صوم يوم العيدين، ونحو ذلك.

فيقال: أما تصوره حساً فلا ريب فيه. وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات، وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام، كما في الصحيحين عن جابر أن النبي ﷺ قال: « إن اللَّه حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل: يا رسول اللَّه: أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن؛ ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: « لا، هو حرام » ثم قال: « قاتل اللَّه اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها »(١) فتسميته لهذا نكاحاً وبيعاً لم يمنع أن يكون فاسداً باطلاً؛ بل دل على إمكانه حساً.

وقول القائل: إنه شرعي. إن أراد أنه يسمى بما أسماه به الشارع: فهذا صحيح. وإن أراد أن اللَّه أذن فيه: فهذا خلاف النص والإجماع. وإن أراد أنه رتب عليه حكمه، وجعله يحصل المقصود، ويلزم الناس حكمه؛ كما في المباح فهذا باطل بالإجماع في أكثر الصور التي هي من موارد النزاع، ولا يمكنه أن يدعي ذلك في صورة مجمع عليها؛ فإن أكثر ما يحتج به هؤلاء بنهيه ﷺ عن الطلاق في الحيض، ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع؛ فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم؛ لا بنص ولا إجماع.

وكذلك « المحلل » الملعون(٢)، لعنه لأنه قصد التحليل للأول بعقده؛ لا لأنه أحلها في =

---

(١) أخرجه البخاري [٢٢٣٦]، ومسلم [١٥٨١/ ٧١] من حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه مرفوعاً بلفظ: « إن اللَّه ورسوله حَرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »، قيل: يا رسول اللَّه أرأيت شحوم الميتة..... الناس..... إلى أن قال: « قاتل اللَّه اليهود، إن اللَّه لما حَرَّم شحومها أجْمَلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » هذا هو لفظهما.

وجَمَلَ الشحم: أذابه. المعجم الوسيط [١/ ١٢٦].

(٢) وردت فيه أحاديث منها:

١ - عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه بلفظ: « لعن رسول اللَّه ﷺ المُحَلِّل والمُحَلَّلَ لَهُ ».

رواه الترمذي [١١٢٠] واللفظ له، والنسائي في المجتبى [٣٤١٦]، وأحمد في المسند [١/ ٤٤٨، ٤٦٢]، وقال الشيخ شاكر [٤٢٨٣، ٤٤٠٣]: إسناده صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤١٨٥]. وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٨٩٤].

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير [١٥٣٠]: « وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري ».

٢ - عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه بنفس لفظ ابن مسعود. رواه أحمد في المسند [٢/ ٣٢٣]، وقال الشيخ شاكر [٨٢٧٠]: إسناده صحيح، وابن الجارود في المنتقى [٦٨٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤١٨٦]. وسنده حسن. =

الأولى: الطلاق الرجعي واضح من نفس اللفظ. أي أن الزوج له الحق في أن

= نفس الأمر، فإنه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالإجماع؛ وهذا غير ملعون بالإجماع فعلم أن اللعنة لمن قصد التحليل. وعُلم أن الملعون لم يحللها في نفس الأمر، ودلت اللعنة على تحريم فعله، والمنازع يقول فعله مباح.

فتبين أنه لا حجة معهم؛ بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء، ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين في بعض المواضع؛ فإن لم يكن له جواب صحيح وإلا فقد تناقض. كما تناقض في مواضع غير هذه.

والأصول التي لا تناقض فيها ما أُثبت بنص أو إجماع. وما سوى ذلك فالتناقض موجود فيه، وليس هو حجة على أحد.

والقياس الصحيح الذي لا يتناقض، هو موافق للنص والإجماع، بل ولا بد أن يكون النص قد دل على الحكم كما قد بسط في موضع آخر، وهذا معنى العصمة، فإن كلام المعصوم لا يتناقض، ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول ﷺ معصوم فيما بلغه عن اللّه تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين. وكذلك الأمة أيضاً معصومة أن تجتمع على ضلالة؛ بخلاف ما سوى ذلك؛ ولهذا كان مذهب أئمة الدين أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ[1]؛ فإنه الذي فرض اللّه على جميع الخلائق الإيمان به وطاعته، وتحليل ما حلله، وتحريم ما حرمه، وهو الذي فرق اللّه =

= ٣ - عن عليّ رضي اللّه تعالى عنه بلفظ: « لعن اللّه المُحَلِّل والمُحَلَّلَ لَهُ ».

رواه أبو داود [٢٠٧٦] واللفظ له، والترمذي [١١١٩]، وابن ماجه [١٩٣٥]، وأحمد في المسند [١/ ٨٣، ٨٧، ٨٨]، وقال الشيخ شاكر [٦٣٥]: إسناده ضعيف والبيهقي في السنن الكبرى [١٤١٨٣]. وسنده ضعيف لضعف الحارث الأعور. التقريب [١٠٣٦]. وصححه الألباني لشواهده في صحيح أبي داود [١٨٢٧]، وانظر الإرواء [١٨٩٧].

٤ - عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما باللفظ السابق.

رواه ابن ماجه [١٩٣٤] بسندٍ ضعيفٍ، فيه زمعة بن صالح، ضعيف. التقريب [٢٠٤٦] وللحديث شواهد؛ لذلك صححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٧٠]، وانظر الإرواء [٦/ ٣٠٨، ٣٠٩].

٥ - حديث عقبة بن عامر رضي اللّه تعالى عنه بلفظ: قال الرسول ﷺ: « ألا أخبرك بالتيس المستعار ؟ قالوا: بلى يا رسول اللّه، قال: « هو المحلل، لعن اللّه المحلل، والمحلل له ».

رواه ابن ماجه [١٩٣٦]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٩٩] وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤١٨٧]، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٧٢]. وانظر: الإرواء [١٨٩٧].

(١) رواه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٠]، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » [١٧٦٢-١٧٦٥] بسندٍ صحيح لمجاهد أنه قال: « ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ».

يراجع نفسه ويتراجع عما أتى ويُرجع إليه زوجته، إذا لم تنتهِ شهور العدة.

الثانيـة: الطلاق البائن بينونة صغرى، فمعنى ذلك أنه لا بد أن يعقد عليها عقداً جديداً بمهر جديد وهذا في حالة انقضاء شهور العدة.

الثالثـة: وهي البينونة الكبرى.. ذات الثلاث طلقات. فلا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره؛ بمعنى إذا تزوجت المرأة من غيره زواجاً شرعياً دون اتفاق على

= به بين المؤمن والكافر، وأهل الجنة وأهل النار، والهدى والضلال، والغي والرشاد.
فالمؤمنون أهل الجنة وأهل الهدى والرشاد: هم متبعون.
والكفار أهل النار، وأهل الغي والضلال هم الذين لم يتبعوه.
ومن آمن به باطناً وظاهراً، واجتهد في متابعته؛ فهو من المؤمنين السعداء، وإن كان قد أخطأ وغلط في بعض ما جاء به، فلم يبلغه أو لم يفهمه.
قال اللَّه تعالى عن المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]
وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن اللَّه قال: « قد فعلت »[(١)].
وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: « العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم؛ فمن أخذ به أخذ بحظ وافر »[(٢)].
وقد قال تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ... ﴿٧٩﴾ ﴾ [الأنبياء]،
فقد خص أحد النبيين الكريمين بالتفهيم مع ثنائه على كل منهما بأنه أوتي علماً وحكماً.
فهكذا إذا خص اللَّه أحد العالمين بعلم أمر وفهمه لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء. بل كل من اتقى اللَّه ما استطاع فهو من أولياء اللَّه المتقين؛ وإن كان قد خفي عليه من الدين ما فهمه غيره.
وقد قال واثلة بن الأسقع - وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ - من طلب علماً فأدركه فله أجران، ومن طلب علماً فلم يدركه فله أجر[(٣)]. =

---

(١) أخرجه مسلم [١٢٦/٢٠٠]، والترمذي [٢٩٩٢]، والطبري في تفسيره [٦٤٥٧/ شاكر]، والحاكم في المستدرك [٢٨٦/٢] من حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما.

(٢) رواه أبو داود [٣٦٤١-٣٦٤٢]، وابن ماجه [٢٢٣]، وابن حبان [٨٨] وحسنه الأرنؤوط: من حديث أبي الدرداء رضي اللَّه تعالى عنه وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٠٩٦].

(٣) رواه الدارمي [٣٤٠]، والطبراني في الكبير [٢٢/ ١٦٥]، من طريق يزيد بن ربيعة، حدثنا ربيعة بن يزيد عن واثلة مرفوعاً بلفظ: « من طلب العلم فأدركه، كان له كفلان من الأجر، فإن لم يدركه كان له كفل من الأجر » لفظ الدارمي. وسنده ضعيف جدًا، فيه: يزيد بن ربيعة، متروك الحديث.
لسان الميزان [٦/ ٣٧١].
وحكم عليه الألباني في « المشكاة » [٢٥٣] فقال: وسنده ضعيف جداً، وأعله بيزيد هذا.

تحليل وغيره، ثم إذا طلقها الثاني، حينئذ يمكنها الزواج من الزوج الأول.

الرابعة: وإذا تمرد الرجل على السكن وخرج عن القواعد الشرعية لمراعاة حق اللَّه في المرأة. فإن الحق يضع العقاب الذي يهد كبرياء هذا الرجل الذي أساء استخدام الحقوق التي وضعها له اللَّه سبحانه وتعالى.

والحق سبحانه وتعالى بذلك يشرع ألا تحل المطلقة ثلاث طلقات لزوجها إلا بعد أن ينكحها زوج آخر، وأن تَذوق عسيلته ويذوق عسيلتها كما أوضح الرسول الكريم ﷺ. إن في هذا زجراً ونهياً عن الطلاق ثلاثاً لمن له رغبة في زوجته لأن الرجل يكره أن يحدث ذلك الأمر مع امرأة يحبها ويرغبها، فإذا طلقها الزوج الثاني فلا بأس أن تقضي العدة وتعود إلى زوجها الأول. إن كان في ظن كلٍّ منهما أن العشرة بالمعروف سوف تتحقق وتعود بينهما.

الطلاق قبل الدخول

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

= وهذا يوافق ما في الصحيح عن عمرو بن العاص، وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر »(١). وهذه الأصول لبسطها موضع آخر.

وإنما المقصود هنا التنبيه على هذا؛ لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس إنه لازم. والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون أن النهي يقتضي الفساد، ولا يذكرون في الاعتذار عن هذه الصورة فرقاً صحيحاً. وهذا مما تسلط به عليهم من نازعوهم في أن النهي يقتضي الفساد. واحتج بما سلموه له من الصور؛ وهذه حجة جدلية لا تفيد العلم بصحة قوله؛ وإنما تفيد أن منازعيه أخطأوا: إما في صور النقض وإما في محل النزاع.

وخطؤهم في إحداهما لا يوجب أن يكون الخطأ في محل النزاع؛ بل هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية، فلا يمكن نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا إجماع؛ بل الأصول والنصوص لا توافق؛ بل تناقض قولهم.

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: كتاب « الطلاق » [٣٣/ ٢٠ : ٣٠] بتصرف.

---

(١) أخرجه مسلم [١٧١٦/ ١٥] بلفظ: « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ».

المرأة غير المدخول بها نوعان:

فإما أن تكون لم يدخل عليها زوجها ولم يفرض لها صداقاً.

وإما أن يكون الزوج لم يدخل بها وقد فرض لها صداقاً.

وهذه الآية تعالج اللون الثاني، فالزوج قد يطلق الزوجة قبل الدخول بها، أو قد يتوفاه الله قبل الدخول بها. وهذه الأمور لها أحكام واضحة.

قبل الدخول بالمرأة له حكمان: إما أن يكون الرجل قد فرض لها فريضة أي قدم لها الصداق، أو لم يقدم لها صداقاً. وهكذا نعلم أن فرض الصداق ليس شرطاً في النكاح؛ فإذا تزوج الرجل بامرأة ولم يفرض لها صداقاً فإن الذي يثبت للزوجة هو مهر المثل.. والدليل على ذلك قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.. أن هناك امرأة قد صارت مطلقة بعد أن كانت في حكم الزوجة. أما قول الحق: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فمعنى ذلك أن عدم الدخول بالزوجة لا يعوق أن يفرض لها الزوج فريضة لذلك فلها مهر المثل.

وإذا تأملنا قول الحق: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾.. فقد نسأل: ما المس ؟ إن المعنى يؤدي إلى اللمس. ويؤدي إلى الملامسة والمس حين تسمعه فقد تسمعه من رجل مس شيئاً فلا يتأثر هذا الرجل بالشيء الممسوس فحين يطلق فلا بد من الإحساس. أما الملامسة فهي تعني حدوث تداخل بمعنى المعاشرة الزوجية. هنا نجد ثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: وهي المس.

المرحلة الثانية: وهي اللمس.

المرحلة الثالثة : وهي الملامسة.

وكلمة « المس » في هذه الآية الكريمة تعني الدخول بالزوجة والوطء. ولقد ذكر الحق سبحانه وتعالى الكلمة التي تدل على أخف أنواع اللمس ولم يستخدم كلمة مثل: « باشرتم ».

ولنا أن نعرف أن هناك سياقاً قرآنياً في مكان آخر. هو إيضاح لمعنى يجب أن نفهمه، ونحن نتناول هذه الآية بالشرع، ولنفهم كلمة المس في هذا القول الكريم: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ على ضوء ما جاء به القرآن في قصة السيدة مريم:

﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَـٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٠]. إن القرآن الكريم يوضح على لسان السيدة مريم أن أحداً من البشر لم يتصل بها الاتصال

الذي ينشأ عنه غلام والتعبير في منتهى الدقة. . لماذا ؟ لأن النص يتعرض لأمر يخص عورة، فجاء الحق سبحانه بأخف لفظ يدل على هذه الكلمة. . الحق سبحانه وتعالى أراد أن يثبت للسيدة مريم العفاف حتى في اللفظ، فلم يقل على لسانها « لم يباشرني أحد » أو « لم يلامسني بشر ». لكن المقصود هو المباشرة وكذلك هنا نجد الأدب القرآني يرتفع بكرامة المرأة فيتناول المسألة التي تخص العورة بلفظ يؤدي نهاية المفهوم عنه بأخف تعبير.

ويقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[1] [البقرة: ٢٣٧].

---

(١) أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها. قال ابن عباس وغيره: المس النكاح. بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها والفرض لها إن كانت مفوّضة، وإن كان في هذا انكسار لقلبها. ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تُعطاه من زوجها بحسب حاله، على المُوسع قدره وعلى المُقتِر قدره. وقال ابن عباس: متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الوَرِق، ودون ذلك الكسوة. ومتَّع الحسن بن عليّ بعشرة آلاف. ويروى أن المرأة قالت:

مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفارِقِ

وقد اختلف العلماء أيضاً: هل تجب المتعة لكل مطلقة ؟ أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يُفرَض لها ؟ على أقوال:

أحدها: أنها تجب المتعة لكل مطلقة، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١]. ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨] وقد كنّ مفروضاً لهن ومدخولاً بهن. وهذا قول سعيد بن جبير والحسن البصري. وهو أحد قولي الشافعي. ومنهم من جعله الجديد الصحيح. فالله أعلم.

الثاني: أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كانت مفروضاً لها. لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. قال سعيد بن المسيَّب: نسخت هذه الآية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة. وقد روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد وأبي أُسَيْد، أنهما قالا: « تزوج الرسول ﷺ أُميمة بنت شَرَاحِيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنما كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوَها ثوبين رَازِقِيَّيْن »[1].

=

---

(١) أخرجه البخاري [٥٢٥٦، ٥٢٥٧].

هناك فرق بين مجرد إجراء عقد الزواج، وبين الدخول بالزوجة بعد إجراء العقد. فما دام الزوج لم يتمتع مع زوجته. ولم يدخل بها فليس لها حق في أن تأخذ المهر كله. وإنما تأخذ فقط نصف المهر تعويضاً عما قد يلحق بها من ضرر نتيجة عقد القران وعدم إتمام الزواج ويجب على القوم أن يقرروا نصف مهر المثل لمن لم يسم لها مهر، إنه متعة مقررة من الحق سبحانه وتعالى للمطلقة التي لم يسم لها مهر. أما المرأة التي فرض الرجل لها مهراً فلها نصف ذلك المهر. وبعد ذلك يقول الحق سبحانه: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

إنّ العفو هنا يكون بيد المرأة أو بيد الرجل. إن بعض الجهلة يقولون - والعياذ بالله - إن القرآن الكريم فيه لحن.. وظنوا أن الصحيح في اللغة أن يأتي القول: « إلا أن نعفوا » بدلاً من: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾. ولكن هذا اللون من الجهل لا يفرق بين « واو الفعل » و « واو الجمع » إنها هنا « واو الفعل » فقول الحق: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾.. مأخوذة من الفعل « عفا » و « يعفو »، والعفو المقصود هنا هو أن تعفو المرأة عن النصف المقرر لها. ولنلاحظ أن ولي المرأة ليس له أن يعفو في مسألة مهر المرأة. لماذا ؟ لأن مهر المرأة هو حقها الخالص. إنه مال حلال تماماً. إن الرزق الحلال حلال تماماً في حياة الناس هو ثمن البضع، أي: المهر، ولذلك يروى أن بعض الصالحين حين يتم فرض صداق لامرأة منهم فإنهم لا

= **الثالث:** أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضاً لها عن المتعة. وإنما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها. فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها، وهذا قول ابن عمر ومجاهد.

ومن العلماء من استحبها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول، وهذا ليس بمنكور، وعليه تحمل آية التخيير في الأحزاب. ولهذا قال تعالى: ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾. ومن العلماء من يقول: إنها مستحبة مطلقاً.

وروى ابن أبي حاتم عن أبي إسحاق، عن الشعبي، قال: ذكروا له المتعة، أيحبس فيها؟ فقرأ: ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ قال الشعبي: والله ما رأيتُ أحداً حَبَس فيها، والله لو كانت واجبة لحَبَس فيها القضاةُ.

عمدة التفسير [٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣].

يتصرفون في هذا المهر، بل يدخرونه بحيث إذا مرض واحد منهم فإنهم يشترون له الدواء من هذا الصداق. لأن هذا هو الرزق الحلال الذي ليس فيه تدليس ولا غش، لذلك تحل البركة به.

والمرأة المؤمنة التي وهبها اللَّه سعة من الرزق هي وأهلها. إنما تحتفظ بهذا المهر لتعطي منه البركة لمن يقع في ضيق أو مرض. ولكن لماذا قال الحق: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ إن المقصود به هو الزوج لا يضيع الأريحية للمرأة فقط ولكن يقررها للرجل أيضاً. فلا عزم على المرأة. ولا عزم على الرجل. إنما هو الفضل الذي يجب أن يسود العلاقة بين الاثنين إذا حدث طلاق لأي سبب.. إنه فضل يزرع التراضي النفسي والاجتماعي.

والفضل(١) كما نعرف هو فوق العدل. والحق سبحانه وتعالى قد وضع في هذه الآيات الحكم بقانون العدل. ولكنه يطلب أن ننظر إلى الأمور بحكم الفضل. وقد ذهب اثنان إلى قاضٍ وقالا له: احكم بيننا بالعدل. فقال القاضي: أتريدان أن أحكم بينكما بالعدل أم بما هو خير من العدل؟ فسأل الرجلان القاضي: وهل يوجد خير من العدل؟ قال القاضي: نعم.. إنه الفضل، إن العدل يعطي لكل ذي حق حقه.. لكن الفضل يجعل صاحب الحق يتنازل عن حقه.

إذن.. فالتشريع الإلهي حينما يضع موازين العدل لا يريد أن يحرم المجتمع الإيماني من أريحية العدل. لذلك يقول الحق سبحانه: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. لماذا؟ لأن عملية إقامة العدل وحدها قد تستبقي المشاحنة في النفوس، لكن إقامة الفضل جديرة بأن تزيل المشاحنة من النفوس تماماً. إن أي طرفين يقعان في خلاف ما فإن كلاً منهما يظن أنه صاحب الحق، ومن الجائز أن يكون لكل منهما ظروف تزين هذا التصور بأنه صاحب الحق.

لذلك فحين يتمسك كل منهما بإقامة العدل فقد يصلان إلى هذا العدل ولكن لن يصل أي منهما إلى مبلغ التراضي النفسي والاجتماعي.

أما إذا ما قبل الطرفان إقامة الفضل فإن كلاً منهما يصل إلى درجة التراضي النفسي والاجتماعي، لذلك فسياق الآيات يجعلنا نفهم: أن على المؤمنين ألا

---

(١) لذلك كان بعض الصالحين يدعو فيقول: «اللهم عاملنا بإحسانك لا بميزانك، بفضلك لا بعدلك.

ينسوا الفضل بينهم. وأن يتقابل الرجل والمرأة في العفو فإن عفت المرأة عن النصف الذي لها كان ذلك أقرب إلى التقوى، ولذلك يقول الحق عز وجل: ﴿ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ لماذا ؟ إنه من الجائز جداً أن يظن طرف أنه ظالم أو مظلوم ولو أخذ النصف المقرر له. ولهذا فإن الحق سبحانه وتعالى يقرر أنه من الأسلم والأقرب للتقوى، ألا يأخذ أحد شيئاً من هذا المال. إننا هنا نجد أن الحق يوصي بالفضل في مقام الاختلاف الذي يؤدي إلى أن يفترق رجل عن امرأة لم يدخل بها. الحق سبحانه وتعالى يأمر ألا نجعل من هذه المواقف إشعالاً لفتنة الحق أو الكراهية.

ولنعلم أن بعض الأحداث كالطلاق مثلاً إنما يقرها الحق سبحانه وتعالى كأسباب لمقدور لم يعلمه البشر، وهذا النوع من التسليم لله وهو الذي يحمي الإنسان من الوقوع في الاعتقاد الخاطئ بأن أسباب الإنسان هي الفاعلة. إنما الأسباب كلها يجريها الله سبحانه وتعالى.

ويقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

إن الحق يأمر بأحقية المرأة في المتعة إن حدث طلاق قبل الدخول بها أو قبل فرض الصداق(١) . والمتعة هي نصف مهر المثل في هذه الحالة والمتعة إنما

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية، هذه الآية الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الأولى، حيث إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلّق الزوج قبل الدخول. فإنه لو كان ثَم واجب آخر من متعة لبيّنها، لا سيما وقد قرنها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية والله أعلم. وتشطير الصداق - والحالة هذه - أمر مجمع عليه بين العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك: فإنه متى كان قد سمّى لها صداقاً ثم فارقها قبل دخوله بها، فإنه يجب نصفُ ما سمّى من الصداق. إلا أن عند الثلاثة: أنه يجب جميع الصداق إذا خلا بها الزوج وإنْ لم يدخل بها، وهو مذهب الشافعي في القديم، وبه حكم الخلفاء الراشدون. لكن روى الشافعي عن ابن عباس، أنه قال: في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسُّها ثم يطلقها: ليس لها إلا نصفُ الصداق، لأن الله يقول: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ قال الشافعي: بهذا أقول، وهو ظاهر الكتاب.
وقوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ أي: النساء، عما وجب لها على زوجها، فلا يجب لها عليه شيء. قال ابن عباس: إلا أن تعفوَ الثيبُ فتدعَ حقَّها. ورُوي عن شريح وسعيد بن المسيب وعكرمة ومجاهد وقتادة وغيرهم نحوُ ذلك. =

تكون بما يناسب حالة الزوج. فالموسع - أي الذي وسع اللَّه عليه - يجب أن يوسع في المتعة للزوجة المطلقة تطييباً لخاطرها وجبراً لوحشة الفراق، فالموسع هو من أفاض اللَّه عليه في الرزق، وهذه الكلمة من الألفاظ الموحية التي إن نظر الإنسان إليها بدقة فسوف يجد فيها أن الحق يطلب من الإنسان أن يوسع حركته في الحياة، وعلى قدر حركتك يكون عطاء اللَّه لك.

والقرآن الكريم يقول للإنسان: لقد خلق اللَّه سبحانه لك الأسباب، فخذ منها ما يوسع لك. وهل رأيتم واحداً أخذ بالأسباب ثم أفشله اللَّه؟ لا.. لا بد أن يعطي اللَّه من يأخذ بالأسباب، لكن قد نجد إنساناً يجتهد وتأتي الأمور كما لا يشتهي، ورغم ذلك فالقاعدة أن اللَّه تعالى يعطي على قدر العمل. وقد نجد في

= وقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال ابن أبي حاتم: ذُكر عن ابن لهيعة حدّثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «وليّ عقدة النكاح الزوج». وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبد اللَّه بن لهيعة، به. وقد أسنده ابن جرير عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، أن رسول اللَّه ﷺ، فذكره، ولم يقل: «عن أبيه عن جده» فاللَّه أعلم(١).

ثم روى ابن أبي حاتم عن شريح، قال: «سألني عليّ بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح؟ فقلت له: هو وليّ المرأة، فقال عليّ: لا، بل هو الزوج»(٢). ثم نقل عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وغيرهم: أنه الزوج. قلت: وهذا هو الجديد من قولي الشافعي، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري، واختاره ابن جرير. ومأخذ هذا القول: أن ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ حقيقةً: الزوج، فإن بيده عقدَها وإبرامهَا ونقضَها وانهدامها، وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من مال المَوْليّة للغَيْر، فكذلك في الصداق.

وقوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ قال ابن جرير: قال بعضهم: خُوطب به الرجال والنساء. وروي عن ابن عباس، قال: أقربهما للتقوى الذي يعفو. وكذا روي عن الشعبي وغيره.

وقال مجاهد والنخعي والضحاك وغيرهم: الفضل هاهنا أن تعفو المرأة عن شطرها أو إتمام الرجل الصداق لها. ولهذا قال: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ أي: الإحسان، قاله سعيد. وقال الضحاك وقتادة والسدي: المعروف، يعني: لا تهملوه بينكم. وروى =

---

(١) وهكذا ذكر البيهقي في السنن الكبرى [١٤٤٥٤] رواية ابن لهيعة معلقة، كما صنع ابن أبي حاتم. ورواية الطبري [٥٣٥٥/ شاكر] منقطعة. فهو حديث ضعيف على كل حال.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٤٤٤٥]، والطبري في التفسير [٥٣١٥].

بعض الأحيان أن الحق قد يعطي بلا حساب ليعرف الخلق أن للحق طلاقة قدرة لا تحكمها الأسباب. ويكون هذا العطاء بلا حساب اختباراً لمن أعطاه اللّه هذا الرزق الوفير. وهل يتعامل الإنسان مع هذا الرزق الوفير بما يرضي اللّه أم لا ؟ إنه امتحان من الحق للخلق.

وذلك آية للخلق في أن يعرفوا طلاقة قدرة الخالق الأكرم. إذن.. فعلى الموسع أن يعطي متعة للمطلقة التي لم يدخل بها على قدر سعة رزقه، والمقتر عليه يعطي متعة للمطلقة على قدر طاقته. إن الحق سبحانه وتعالى حين يطلب حكماً تكليفياً لا يطلب إنفاذ الحكم على المطلوب منه فقط، ولكنه يوزع المسئولية في الحق الإيماني العام.

يقول سبحانه: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ومعنى ذلك أن المجتمع المؤمن مسئول عن تنفيذ هذا الحكم الإيماني، ولا بد أن يتكاتف المؤمنون باللّه على تنفيذ أمر اللّه في أن يمتع أي رجل زوجته التي طلقها قبل أن يدخل بها. لقد جاء الأمر بشأن الإمتاع بصيغة الجمع كدليل على ضرورة تكاتف الأمة المؤمنة في إنفاذ أحكام اللّه. فالموسع.. عليه إمتاع الزوجة المطلقة التي لم يدخل بها على قدره.

وقوله: ﴿ ٱلْمُقْتِرِ ﴾: إننا نسمع في بعض الأحيان عن إنسان يمر بشارع فيه محل لشواء اللحم. وهذا الإنسان يشم رائحة اللحم المشوي ولا يقدر على أن يشتريها، وهذه الرائحة هي التي تسمى « قتار » لأنه غير قادر على شراء اللحم المشوي.

= ابن مردويه عن عليّ بن أبي طالب، أن الرسول ﷺ قال: « ليأتينّ على الناس زمان عَضُوض، يَعَضُّ المؤمن على ما في يده وينسى الفضل، وقد قال اللّه تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ ﴾، شرارٌ يبايعون كل مضطر، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغَرَر، فإن كان عندك خيرٌ فعُدْ به على أخيك، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه، فإن المسلم أخو المسلم، لا يَحزُنُه ولا يَحرِمُه »[1].

عمدة التفسير [٢/ ١٣٣ ـ ١٣٥].

---

(١) رواه أحمد في المسند [١/ ١١٦] وقال الشيخ شاكر [٩٣٧]: إسناده ضعيف، وأبو داود [٣٣٨٢] بإسناد آخر « عن شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي... » فذكر معناه، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٧٣١].

إذن.. فكلمة « مقتر » مأخوذة من العجز والقلة(١).

الطلاق الرجعي

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

معنى هذا: أن على الرجل الذي طلق امرأته، وقربت المرأة من انقضاء فترة عدتها. أن يراجع زوجته دون إضرار بها أو أذىً، وإما أن يتركها فتنقضي عدتها

(١) « قَتَرَ » فلانٌ - قَتْراً: ضاق عَيْشُه. وعلى عياله: ضيَّقَ عليهم في النفقة. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ [الفرقان: ٦٧] واللحم: انتشر قُتارُهُ. وللأسدِ: وضَعَ له في المصيدةِ لحماً يجدُ قُتارَهُ. والشي والأمر: لزِمَه. والشيء: ألقاه على قُتْرِه: جانبه. وضمَّ بعضه إلى بعض. والدِّرْع: جعل لها قتيراً: مسماراً.
« قَتِرَ » البَخورُ واللَّحْمُ وغيرُه قَتَراً: انتشر قُتارُهُ.
« أَقْتَرَ » الرَّجُلُ: ضاق عَيشُه. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾. والمرأةُ: أَحرقت العُودَ وتبخَّرت به. والصائدُ أو الصَّيْدُ: دخل القُتْرَةَ. واللّه رزقَ فلان: ضيَّقَهُ. والنار: جعلها تدخُنُ.
« قَتَّرَ » على عيالِه: بَخِلَ وضيَّق عليهم في النفقة. والشِّواءُ: انتشر قُتارُه. ويقال: قتَّرَ الرَّجُلُ الشِّواءَ: هيَّجَ قُتارَهُ. والصَّيَّادُ للأسدِ: قَتَرَ. والأشياء، وبَيْنَها: قارب بينها وهيأها للاستعمال.
وفي الحديث عن أنس: « أن أبا طلحة كان يرمي والنبي ﷺ يقتِّرُ بين يديه »: يسوِّي له النِّصال ويجمع له السِّهام.
وفلاناً: صرعَه على قُتْرِهِ.
« أَقْتَرَ » الصائدُ في قُتْرته: استتر فيها.
« تقاتر » القوم: تخاتلوا.
« تَقَتَّرَ » فلانٌ: غضب وتهيَّأ للمخاصمة. وللصيد: استتر في القُتْرَة ليخدعه ويصيدَه. وعنه: تنحى. وفلاناً: حاول خِداعه عن غَفْلة.
« القَاتِرُ »: الضَّعيفُ.
« القُتَارُ »: دخان ذو رائحة خاصة ينبعث من الطبيخ أو الشِّواء، أو العظم المحروق، أو البخور.

المعجم الوسيط [٢/ ٧١٤].

ويقدر الله لها ما يشاء. ولا يجب على المسلم أن يمسك المرأة فلا يطلقها إلا بعد مرور وقت طويل فيصيبها الضرر من جراء ذلك.

الله سبحانه وتعالى يعطي الرجل الفرصة.. إما أن يمسك زوجته بمعروف أو يطلقها بإحسان؛ إن الحق يريد للإنسان أن يتمسك بأمر إبقاء الزواج إلى آخر لحظة. لأن الحق يريد أن ينبه إلى أنه يجب أن يتمسك المؤمن باستبقاء الحياة الزوجية إلى آخر فرصة تتسع للإمساك.

والحق تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾. يأمر الله الرجل بأن يصدق النية في الاختيار بين إمساك الزوجة أو تسريحها بمعروف، فلا يصح لمسلم أن يعيد زوجته بنية الإضرار بها. وطلاقها مرة أخرى لإطالة فترة العدة. وفي ذلك زجر لما كان عليه الناس في الجاهلية حيث كان الزوج يترك زوجته المطلقة حتى تقارب فترة انتهاء العدة فيراجعها ثم يطلقها ثانية للإضرار بها، وذلك ليطول عليها فترة العدة لا رغبة فيها ولكن لإلحاق الضرر بها.

إن من يمسك زوجته للإضرار بها، أو ليكرهها على الافتداء فقد ظلم نفسه لأنه يعرض نفسه لعذاب الله(١).

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ... ﴾ الآية هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها ولم يبقَ منها إلا مقدارُ ما يمكنه فيه رجعتُها، فإما أن يمسكها، أي: يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف، وهو: أن يُشهد على رجعتها وينوي عشرتها بالمعروف، أو يسرحها، أي: يتركها حتى تنقضي عدتها، ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن، من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابُح. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾، قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وغير واحد: كان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضراراً لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتدّ، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلّق، لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك وتوعّدهم عليه، فقال: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ أي: بمخالفته أمر الله تعالى.
وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ روى ابن جرير عن أبي موسى: « أن الرسول ﷺ غضب على الأشعريين، فأتاه أبو موسى فقال: يا رسول الله، أغضبتَ على الأشعريين؟ فقال: يقول أحدكم: قد طلقتُ! قد راجعت! ليس هذا طلاق المسلمين، طلقوا المرأةَ في قُبُل عدَّتها »(١).
=

(١) رواه الطبري في التفسير [٤٩٢٥، ٤٩٢٦/ شاكر]، ورواه ابن ماجه [٢٠١٧] ولفظه: « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله؟ يقول أحدهم: قد طلقتك! قد راجعتك! قد طلقتك! »، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٤٠].

إن الحق سبحانه وتعالى يضع أمانة الزواج واستمراره في عنق الرجل والحق يريد أن يجعل المسائل بين الزوج والزوجة لا تتعدى إلى غير الزوج والزوجة لماذا؟ لأن هناك من الأسباب المتواصلة بين الزوج والزوجة ما قد يجعل الواحد منهما يلين جانبه للآخر. لأنه إن دخل طرف آخر بين الزوجين فقد يحاول هذا الطرف أن يقوي نزعات الفرقة ولا ينمي أسباب الوفاق، الأم إن تدخلت في حياة ابنتها أو ابنها فقد تصر على أن يتم الطلاق. لأن الأم بظروف حياتها تجهل أية سعادة خفية ولو من سبب واحد.

إن الزوج قد يلين لزوجته لسبب أو لأسباب لا يعرفها أهله، والزوجة قد تلين لزوجها لسبب أو لأسباب لا يعرفها أهلها.

لذلك فلا يجب أن يسارع أهل الزوج أو أهل الزوجة في التدخل في الخلاف

= وقال مسروق: هو الذي يطلق في غير كنهه، ويضارّ امرأتَه بطلاقها وارتجاعها، لتطول عليها العدة. وقال الحسن وقتادة وغيرهما: هو الرجل يطلق ويقول: كنت لاعباً! أو يعتق أو ينكح ويقول: كنت لاعباً! فأنزل اللّه: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ فألزم اللّه بذلك.

وروى ابن أبي حاتم عن عبادة بن الصامت، قال: «كان الرجل على عهد النبي ﷺ يقول للرجل: زوّجتك ابنتي، ثم يقول: كنت لاعباً! ويقول: قد أعتقتُ، ويقول: كنت لاعباً! فأنزل اللّه: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ فقال الرسول ﷺ: «ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب فهنّ جائزات عليه: الطلاق والعتاق والنكاح»[(١)]. والمشهور في هذا الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة، قال: قال الرسول ﷺ: «ثلاث جدُّهن جدٌّ، وهزلُهن جدّ: النكاحُ، والطلاق، والرجعة». وقال الترمذي: حسن غريب[(٢)].

وقوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ أي: في إرساله الرسول بالهدى والبينات إليكم، ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾ أي: السنة ﴿يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ أي: يأمركم وينهاكم ويتوعَّدكم على ارتكاب المحارم ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: فيما تأتون وفيما تذَرُون ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ أي: فلا يخفى عليه شيء من أموركم السرية والجهرية، وسيجازيكم على ذلك.

عمدة التفسير [٢/ ١٢١ ـ ١٢٢].

---

(١) في الدر المنثور [١/ ١٨٦] رواه أيضاً ابن المنذر. وانظر نصب الراية [٣/ ٢٩٤].

(٢) رواه أبو داود [٢١٩٤]، والترمذي [١١٨٤] وابن ماجه [٢٠٣٩] من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٢٠]. وانظر الإرواء [١٨٢٦].

الزوجي، لأنه في بعض الأحيان قد يتدخل الأهل وهم غير مدركين لما بين الزوجين من علاقات خافية فيحكمون بالتفريق بغير علم.

إن السيولة العاطفية بين الرجل والمرأة قد تتحول إلى نزوع وشوق فيتم الصلح، لذلك حرم الله طلاق المرأة وهي حائض، لماذا ؟

لأن الرجل قد ينظر إلى الحائض على أنها غير مرغوب فيها، لذا كان طلاق السنة : أن يطلق الرجل زوجته وهي في طهر لم يجامعها فيه. لماذا ؟ لأن الرجل إن لم ترغب نفسه إلى زوجته وهي طاهرة فمعنى ذلك أن بعضاً من أسباب المودة قد انتفى؛ الحق سبحانه وتعالى يريد أن يحفظ الخلافات بين الزوج والزوجة في إطار علاقة الاثنين بعضهما البعض؛ لأن تدخل طرف من الأطراف الأخرى قد يفسد السيولة العاطفية. ويُحَرِّم الحق أيضاً أن يمسك الرجل بزوجته ابتغاء إحداث الضرر بها، أو إذلالها.

المرأة هي من خلق اللَّه، واللَّه يحب لخلقه الصيانة، وأنت أيها الرجل مخلوق للَّه، فإن أعطاك اللَّه الولاية على خلق من خلقه وهي المرأة فعليك أن تصونها، وتحافظ عليها، وتطيع اللَّه فيها؛ لذلك يقول الحق: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾.

ومعنى الضرر: أن تصنع شيئاً في ظاهره أنك تريد الخير وفي باطنه أنت تضمر الشر. ولننظر في المثال الذي ضربه لنا الحق سبحانه وتعالى في مسجد الضرار الذي أقامه المنافقون رغبة في التفريق بين المسلمين، هذا المسجد الذي نزل في شأنه قول الحق سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

فعندما أشرق نور الرسالة المحمدية أعلن «أبو عامر الراهب» عداءه للرسول ﷺ وقال للرسول ﷺ: لا أجد قوماً يقاتلونك إلا قاتلتك معهم. وسماه النبي ﷺ أبا عامر الفاسق[١]. وخرج هذا الرجل إلى الشام وأرسل إلى المنافقين ليبنوا مسجداً؛ وحاول أبو عامر الفاسق أن يذهب إلى قيصر الروم ليأتي بجند لمحاربة الرسول ﷺ ووجهوا الدعوة للرسول ﷺ ليقيم الصلاة في هذا المسجد وليهزموه فيه.

(١) سيرة ابن هشام [٢/ ٢٣٢].

ونزل القرآن الكريم موضحاً حقيقة هذا المسجد أنه مسجد ضرار. ظاهره أنه عمل صالح، ولكن باطن الهدف هو إنزال الهزيمة برسالة الرسول ﷺ، ولذلك أمر الرسول ﷺ بعضاً من أتباعه أن يهدموه وكان المنافقون قد أقسموا أنهم أقاموا هذا المسجد للخير والإحسان.. بينما هم أرادوه للمكيدة بالرسول الكريم ﷺ وأصحابه وتفريقاً لكلمة المسلمين(١).

هكذا يكون « الضرار » والاستنباط يؤدي إلى أن البغي على الزوجة وإمساكها رغبة في الإضرار بها. إنما هو اعتداء على خلق من خلق اللّٰه، بزعم الخير.

ولكن الباطن شر يعاقب عليه الحق سبحانه وتعالى، لماذا ؟ لأن الذي يفعل ذلك إنما ينطبق عليه أنه يتخذ آيات اللّٰه هزواً، والحق سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٣١] إن منهج اللّٰه هو المنهج الوحيد الذي يحكم حركة الحياة بلا مراوغة، ولا مهادنة، ولا تجريح، ولا تكبر، ولا افتراء.

الزوج أحق بردها في الطلاق الرجعي

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحٗاۚ﴾. والبعل هو السيد أو المالك والزوج، وكلمة ﴿أَحَقُّ﴾ تفيد شرطية الرد.. أي أن اللّٰه سبحانه هو الذي قرر أن للرجل المُطَلق أن يُرجع مطلقته إلى عصمته ما دامت في عدتها، وليس للزوجة أن تقول لا.. وليس لولي الزوجة أن يقول لا؛ فحق الزوج أن يرد زوجته دون اعتراض منها أو من وليها إن كان مراده بردها الإصلاح والخير. لقد جاءت ﴿أَحَقُّ﴾ هنا على غير قياس في أفعال التفضيل لأن اللّٰه سبحانه وتعالى يريد أن يمنح الرجل المُطَلق فرصة التفكير والتراجع أثناء العدة.

أما إذا انتهت العدة وأراد المطلق أن يستعيد زوجته فلا بد من عقد زواج جديد ومهر جديد، ولا بد أن يكون للمرأة رأي في ذلك. ولا بد أن يكون لوليها أيضاً رأي، ويكون الرأي فيه تقدير للظروف.

ويقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحٗاۚ﴾ ذلك لأن إرادة الإصلاح عمل غيبي يعتمد على النية فكأنها تتضمن تهديداً للرجل والمرأة معاً.

إن التشريع يجيز لهما العودة ولكن بشرط الإصلاح.

والإصلاح مسألة خفية محلها النية ولذلك فلا بد أن تكون النية هي الإصلاح

---

(١) تفسير ابن كثير [٢/ ٣٧٠-٣٧٢].

إن أراد الرجل أن يرد زوجته إلى عصمته. ومن لم يرد الإصلاح وأراد الضرر فقد استحق عقاب اللَّه وحرم نفسه سعادة الحياة الزوجية وجعل أمور الأسرة سخرية واستهزاء، لذلك يجب أن يأخذ الإنسان هذه الأمور بجدية تليق بأحكام اللَّه، أما إذا أراد قضائياً ولم يتح له ذلك فليعلم هذا الإنسان أنه لا يجب أن يستغل القضاء في مسألة توقع الضرر بامرأة هي مخلوقة للَّه ولا يحب اللَّه الضرر لخلقه، كما أن الإضمار بالضرر فيه خيانة الأمانة، أمانة اللَّه والنفس والإنسان(١).

النهي عن عضل النساء

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قوله: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: انتهت العدة، ولم يستنفد الزوج مرات الطلاق، ولم يعد للزوج حق في أن يراجعها إلا بعقد جديد ومهر جديد، وفي هذه الحالة قد يتدخل أهل اللدد والخصومة من الأقارب، ويقفون في وجه إتمام الزواج، والزوجان ربما كان كل منهما يميل إلى الآخر، وبينهما سيال عاطفي ونفسي لا يعلمه أحد، لكن الذين دخلوا في الخصومة من الأهل يقفون في وجه عودة الأمور إلى مجاريها، خوفاً من تكرار ما حدث أو لأسباب أخرى، ونقول لهؤلاء: ما دام الزوجان قد تراضيا على العودة فلا يصح أن يقف أحد في طريق عودة الأمور إلى ما كانت عليه.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ والكلام للأهل والأقارب وكل من يهمه مصلحة الطرفين من أهل المشورة الحسنة، والعضل: المنع، ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ أي: الذين طلقوهن أولاً.

---

(١) وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ أي: وزوجها الذي طلقها أحق بردتها ما دامت في عدتها، إذا كان مرادُه بردّها الإصلاح والخير. وهذا في الرجعيات. فأما المطلقات البوائن، فلم يكن حالَ نزول هذه الآية مطلقةٌ بائنٌ، وإنما كان ذلك لما حُصروا في الطلقات الثلاث. فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحقَّ برجعة امرأته وإن طلقها مائةَ مرة، فلما قُصروا في الآية التي بعدها على ثلاث طلقاتٍ، صار للناس مطلقةٌ بائن وغير بائن. وإذا تأملت هذا تبين لك ضعفُ ما سلكه بعض الأصوليين، من استشهادهم على مسألة عود الضمير: هل يكون مخصصاً لما تقدمه من لفظ العموم أم لا؟ بهذه الآية الكريمة، فإن التمثيل بها غير مطابق لما ذكروه. واللَّه أعلم.
عمدة التفسير [٢/ ١١٠ ـ ١١١].

والمعنى: لا تمنعوا الأزواج أن يعيدوا إلى عصمتهم زوجاتهم اللائي طلقوهن من قبل. وليعلم الأهل الذين يصرون على منع بناتهم من العودة لأزواجهن أنهم بالتمادي في الخصومة يمنعون فائدة التدرج في الطلاق التي شرعها اللَّه سبحانه.

إن حكمة التشريع في جعل الطلاق مرة، ومرتين هي أن من لم يُصلح في المرة الأولى قد يُصلح في المرة الثانية، وإذا كان اللَّه العليم بنفوس البشر قد شرع لهم أن يطلقوا مرة ومرتين، وأعطى فسحة من الوقت لمن أخطأ في المرة الأولى ألا يخطئ في الثانية، لذلك فلا يصح أن يقف أحد حجر عثرة أمام إعادة الحياة الزوجية من جديد.

وقوله سبحانه: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ونلحظ هنا أن الحق سبحانه وتعالى ينسب النكاح للنسوة، فقال: ﴿يَنكِحْنَ﴾ وهذا يقتضي رضاء المرأة عن العودة للزوج فلا يمكن أن يطلقها أولاً ثم لا يكون لها رأي في العودة إليه.

وقوله سبحانه: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ وما داموا تراضوا ورأوا أن عودة كل منهما للآخر أفضل، فليبتعد أهل السوء الذين يقفون في وجه رضا الطرفين، وليتركوا الحلال يعود إلى مجاريه.

وقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ إن هذا تشريع ربكم وهو موعظة لكم يا من تؤمنون باللَّه رباً حكيماً مشرعاً وعالماً بنوازع الخير في نفوس البشر.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَطْهَرُ﴾ تلفتنا إلى حرمة الوقوف في وجه المرأة التي تريد أن ترجع لزوجها الذي طلقها وانتهت عدتها ثم أراد هو أن يتزوجها من جديد.

وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: إن اللَّه يعلم أن في عودة الأمور لمجاريها بين الزوجين أزكى وأطهر، وأنتم لا تعلمون.

وقد جاء في الخبر أن الصحابي الجليل معقل بن يسار كانت له أخت تزوجها رجل من المسلمين. ودب الخلاف بين الزوجين فطلقها الرجل؛ وعادت أخت معقل إلى بيت أخيها، ومرت فترة العدة دون أن يراجعها زوجها، وأراد الزوج أن يسترجع زوجته وأرادت المطلقة أن تعود إلى زوجها، ودق الزوج باب معقل بن يسار يخطب زوجته المطلقة منه من جديد، لكن أخاها معقل قال للزوج: يا لكع، يا لئيم، أكرمتك وزوجتك فطلقتها، واللَّه لا ترجع إليك أبداً.

وكان الحق سبحانه يعلم شوق الرجل لمطلقته ورغبة المرأة في العودة إلى بيتها وزوجها، فنزل قول الحق: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(١) إن الحق سبحانه أراد بهذا القول الحكيم ألا يعضل أحد من أهل الزوجة أو الزوج أمر الزواج واستمراريته بعد حدوث الطلقة الأولى أو الثانية رغم نهاية فترة العدة.

---

(١) قال العلامة ابن كثير: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى اللَّه أن يمنعوها. وكذا قال مسروق وإبرهيم النخعي والزهري والضحاك: أنها أنزلت في ذلك. وهذا الذي قالوه ظاهر من الآية. وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تُزوِّج نفسها، وأنه لا بد في النكاح من ولي، كما قاله الترمذي وابن جرير عند هذه الآية، كما جاء في الحديث: « لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأةُ نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها »(١).
وفي الأثر الآخر: « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدَيْ عَدْلٍ »(٢). وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء محرر في موضعه من كتب الفروع.
وقد روي أن هذه الآية نزلت في مَعْقِل بن يَسَار المزني وأخته، فروى الترمذي عن معقل ابن يسار: « أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد الرسول ﷺ، فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقةً لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهَوِيَها وهَوِيَتْهُ، ثم خطبها مع الخطَّاب، فقال له: يا لُكَعُ ! أكرمتُك بها وزوجتُكها فطلقتَها، واللَّه لا ترجع إليك أبداً آخِرَ ما عليك، قال: فعلم اللَّه حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنزل اللَّه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾، =

---

(١) رواه ابن ماجه [١٨٨٢]، وضعفه البوصيري في الزوائد [٦٧٢] من أجل جميل بن الحسن العتكي شيخ ابن ماجه. قال الشيخ شاكر: والحق أنه ثقة، وقد أخطأ من تكلم فيه. ووثقه ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما. وأخرج له ابن خزيمة هذا الحديث، كما في نصب الراية [٣/ ١٨٨]، وكذلك رواه الدارقطني [٣٤٩٩، ٣٥٠٠، ٣٥٠١] من طريقه. ثم هو لم ينفرد به، فقد رواه الدارقطني أيضاً من طريق صحيح مرفوعاً، ومن طرق أخرى موقوفاً. والموقوف يثبت صحة المرفوع ويؤيده.
وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٦٣٢، ١٣٦٣٣، ١٣٦٣٤، ١٣٦٣٥] من طرق، ومنها طريق ابن خزيمة. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٢٧] دون جملة الزانية. وانظر الإرواء [١٨٤١].

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٧٢٥]، من رواية الإمام الشافعي. وروي نحو معناه قبل ذلك من وجه آخر، [١٣٧١٦].

وعندما سمع معقل بن يسار هذا القول الحكيم قال لزوج أخته: سمعاً لربي وطاعة.. أزوجك وأكرمك، ودعا زوج أخته يسترجعها ويعقد عقداً جديداً.

= فلما سمعها معقل قال: «سمعاً لربي وطاعة، ثم دعاه فقال: أزوّجك وأُكرمك». زاد ابن مردويه: «وكفَّرتُ عن يميني»[1].

=

(١) رواه الترمذي [٢٩٨١] وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٣٨٢]، وزيادة ابن مردويه، روى البيهقي معناها، في روايته [١٣٥٩٦]: «فكفرت عن يميني فأنكحتها». والحديث أخرجه البخاري أيضاً، مطولاً ومختصراً [٤٥٢٩، ٥١٣٠، ٥٣٣١]، وذكره الحافظ ابن كثير هنا من الرواية المختصرة، مع إشارته لإسناديه. ثم ذكر أنه رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن أبي حاتم، وابن جرير.

وقال الترمذي، بعد روايته: «وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار. وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء، فقال: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾، ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن».

وقال الطبري في تفسيره [٢/ ٤٨٨]: «وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي من العصبة، وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها - لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها. وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها، أو إنكاح من توكله بإنكاحها فلا عضل هنالك لها من أحد فينهى عاضلها عن عضلها».

قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا الذي قاله الترمذي وابن جرير، بديهي واضح من معنى الآية وفقهها، لا يخالف في ذلك إلا جاهل، أو ذو هوى وعصبية جامحة.

ثم الذي لا يشك فيه أحد من أهل العلم بالحديث، أن حديث: «لا نكاح إلا بولي»، حديث صحيح، ثابت بأسانيد تكاد تبلغ مبلغ التواتر المعنوي الموجب للقطع بمعناه. وهو قول الكافة من أهل العلم، الذي يؤيده الفقه في القرآن، ولم يخالف في ذلك - فيما نعلم - إلا فقهاء الحنفية ومن تابعهم وقلدهم، وقد كان لمتقدميهم بعض العذر، لعله لم يصل إليهم إذ ذاك بإسناد صحيح، أما متأخروهم، فقد ركبوا رءوسهم وجرفتهم العصبية، فذهبوا يذهبون كل مذهب في تضعيف الروايات أو تأويلها دون حجة أو دون إنصاف.

وها نحن أولاء - في كثير من بلاد الإسلام، التي أخذت بمذهب الحنفية في هذه المسألة - نرى آثار تدمير ما أخذوا به للأخلاق والآداب والأعراض، مما جعل أكثر أنكحة النساء اللاتي ينكحن دون أوليائهن، أو على الرغم منهم، أنكحة باطلة شرعاً، تضيع معها الأنساب الصحيحة.

وأنا أهيب بعلماء الإسلام وزعمائه، في كل بلد وكل قطر، أن يعيدوا النظر في هذه المسألة الخطيرة، وأن يرجعوا إلى ما أمر الله به ورسوله، من شرط الولي المرشد في النكاح، حتى نتفادى كثيراً من الأخطار الخلقية والأدبية، التي يتعرض لها النساء، بجهلهن وتهورهن، =

إن الحق سبحانه وتعالى يأمر أهل الزوجة ألا يمنعوا المطلقات من العودة لأزواجهن إذا صلحت الأحوال بين الزوجين وظهرت أمارات الندم ورضي كل منهما بالعودة لصاحبه. والسير بما يرضي الله سبحانه وتعالى، ومن رحمة الحق بالخلق أن جعل الطلاق مراحل وليس لأحد أن يتدخل في الخصومة بين الزوجين، أو أن يصر على موقف أراد المطلق أو المطلقة أن يرجعا فيه، فالحق سبحانه وتعالى هو الذي يعلم أن الطلاق ليس تهذيباً للزوجة فقط، ولكن هو تأديب للرجل أيضاً. فمن يتأدب ويحس بفراغ حياته بعد أول طلاق؛ له الحق أن يعود إلى زوجته في فترة العدة أو بعد انتهائها بالشروط الواضحة ومن يتأدب بالطلاق الثاني ويرغب رغبة أكيدة في العودة إلى بيته، وأن تعود له زوجته فلا يجب أن يعضل، بمنع أهلها من هذه العودة.

عدة المطلقة

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

هذه الآية الكريمة تبدأ بحكم تكليفي؛ وإن لم يرد هذا الحكم التكليفي بصيغة الأمر، ولكن جاء في صيغة الخبر إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ والحق تبارك وتعالى حين يريد حكماً لازماً لا يأتي له بصيغة

= وهكذا ذكر غير واحد من السلف: أن هذه الآية نزلت في مَعْقِل بن يسار وأخته، وقال السدي: نزلت في جابر بن عبد الله وابنة عم له، والصحيح الأول، والله أعلم.
وقوله: ﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ ﴾ أي: هذا الذي نهيناكم عنه من منع الولايا أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، يأتمر به ويتعظ به وينفعل له ﴿ مَن كَانَ مِنكُمْ ﴾ أيها الناس ﴿ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ أي: يؤمن بشرع الله، ويخاف وعيد الله وعذابه في الدار الآخرة وما فيها من الجزاء ﴿ ذَٰلِكُمْ ﴾ أي: اتباعكم شرع الله في رد الموليات إلى أزواجهن وترك الحمية في ذلك ﴿ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ لقلوبكم ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ﴾ أي: من المصالح فيما يأمر به وينهى عنه ﴿ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أي: الخِيَرَة فيما تأتون، ولا فيما تذرون.
عمدة التفسير [٢/ ١٢٢ ـ ١٢٥].

= وباصطناعهن الحرية الكاذبة، وباتباعهن للأهواء، وخاصة الطبقة المنهارة منهن؛ طبقة المتعلمات، مما يملأ القلب أسفاً وحزناً، هدانا الله لشريعة الإسلام، ووقانا سوء المنقلب(١).

---

(١) انظر: « الولاية في الزواج » من كتابنا هذا.

الأمر الإنشائي، إنما يورد اللّه الحكم بصيغة الخبر. . هذا آكد وأوثق للأمر كيف ؟

الحق سبحانه وتعالى حين يأمر فالأمر يصادف من المؤمنين به امتثالاً، ويُطبق الامتثال في كل الجزئيات حتى لا تشذ عنه حالة من الحالات فصار واقعاً يُحكى وليس تكليفاً يُطلب، وما دام قد أصبح الأمر واقعاً يُحكى فكأن المسألة أصبحت تاريخاً يُروى هو: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

ويجوز أن نأخذ الآية على معنى آخر هو أن اللّه تعالى قد قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ فيكون كلاماً خبرياً.

﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦].

إن هذا وإن كان كلاماً خبريا لكنه تشريع إنشائي يحتمل أن تطيع وأن تعصي، ولكن اللّه يطلب منا أن تكون القضية هكذا ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ يعني أن ربكم يريد أن تكون: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ وأن تكون: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ وليس معنى ذلك أن الواقع لا بد أن يكون كما جاء في الآية، إنما الواقع يكون كذلك لو نفذنا كلام اللّه وسيختلف إذا عصينا اللّه وتمردنا على شرعه.

هذا الواقع الخبري فيه أيضاً تكليف إيماني، إنه تكليف بأن يتجه الإنسان إلى الإيمان فهذا طيب يتزوج على منهج اللّه من طيبة، وإن كان الإنسان عاصياً للّه فهو يتجه إلى مثله. إن الواقع الخبري يتضمن تكليفاً إيمانياً، وهكذا نجد أن الحق حين قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فهذا الخبر هو واقع تكليفي، والتربص يعني الانتظار واستخدم الحق كلمة التربص بما فيها من صراع وانتباه ولم يقل الحق سبحانه: ينتظرون، لأن الانتظار قد لا يحمل هذه القوة من الصراع.

إن المطلقة تحس بشكل أو بآخر أنها مزهود فيها. ويريد لها الحق أن تتربص أيام العدة حتى تنتهي هذه الأيام. ويأتي لها من يرغب فيها فيتزوجها فتسترد كبرياءها الذي أهدره رجل من قبل، وحتى يشعر الرجل المطلق أن المرأة ليست مزهوداً فيها كما تخيل، ولكنها مرغوبة أيضاً. والتربص يعني أيضاً أن النفس الواعية المكلفة بأوامر اللّه تدخل في صراع مع النفس الأمارة بالسوء، ولا بد أن تنتصر المرأة المؤمنة المطلقة لنفسها لتنال ثواب طاعة اللّه. وليجزيها اللّه خيراً مما سبق.

وحين يأمر اللَّه سبحانه أن تتربص المطلقة ثلاثة قروء، فمعنى ذلك أن تتربص بنفسها زماناً هو ثلاثة أطهار متوالية - « وقروء » جمع قرء والمقصود به المسافة بين الحيضة والحيضة والعلة في ذلك هو إبراء الرحم، وأيضاً إعطاء مهلة نفسية للرجل والمرأة فمن الممكن أن تحدث المراجعة؛ إنها معرفة الخالق بالخلق التي تجلت في أن تكون العدة لثلاثة أطهار وذلك لإعطاء الفرصة للمراجعة بين الزوجين، ولاستبراء الرحم.

ذلك أن الحمل لا يكون مؤكداً إلا بعد ثلاث حيضات والحامل لا تحيض عادة. وإن حاضت فإن ذلك يكون مرة أو مرتين لا أكثر، والعلم لا يتيقن من الحمل إلا في الشهر الثالث عندما يثبت أن هناك جنيناً قد بدأ يملأ تجويف الرحم بما يمنع الحيض(١).

---

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قول اللَّه تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ... ﴾ الآية: هذا أمر من اللَّه سبحانه وتعالى للمطلقات - المدخول بهن من ذوات الأقراء - بأن يتربَّصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي: بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثةَ قروء، ثم تتزوج إن شاءت.

وقد أخرج الأئمة الأربعةُ من هذا العموم الأَمَةَ إذا طلقت، فإنها تعتد عندهم بِقُرْأَيْن، لأنها على النصف من الحرة، والقُرْءُ لا يتبعَّض، فكمل لها قُرْآنِ. وهكذا رُوي عن عمر بن الخطاب. قالوا: ولم يُعرف بين الصحابة خلاف. وقال بعض السلف: بل عدتها كعدة الحرة لعموم الآية، ولأن هذا أمر جِبِلِّيّ، فكان الحرائرُ والإماءُ في هذا سواءً. حكى هذا القولَ الشيخُ أبو عمر بن عبد البر عن محمد بن سيرين وبعض أهل الظاهر، وضعَّفه.

وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأقراء: ما هو؟ على قولين:

أحدهما: أن المراد بها الأطهار. وقال مالك في الموطأ: عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أنها انتقلتْ حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال الزهري: فذكرتُ ذلك لعمرةَ بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن اللَّه تعالى يقول في كتابه: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾؟ فقالت عائشة: صدقتم، وتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار. وقال مالك: عن ابن شهاب، سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك، يريد قول عائشة. وقال مالك: عن نافع عن عبد اللَّه بن عمر، أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلتْ في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئتْ منه وبرئ منها. وقال مالك: وهو الأمر عندنا. ورُوي مثلُه عن ابن عباس وزيد بن ثابت وسالم والقاسم وعروة وأبي بكر بن عبد الرحمن وقتادة والزهري وبقية الفقهاء السبعة وغيرهم. وهو مذهب مالك والشافعي وغير واحد وداود وأبي ثور. وهو رواية عن أحمد. =

....

= والثاني: أن المراد بالأقراء الحِيَضُ، فلا تنقضي العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة. زاد آخرون: وتغتسلَ منها. قال الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، قال: كنا عند عمر بن الخطاب، فجاءته امرأة فقالت: إن زوجي فارقني بواحدة أو اثنتين، فجاءني وقد نزعتُ ثيابي وأغلقتُ بابي؟ فقال عمر لعبد الله - يعني ابن مسعود -: أراها امرأته ما دون أن تحلَّ لها الصلاة، قال: وأنا أرى ذلك. وهكذا رُوي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وابن مسعود ومعاذ وأبيّ بن كعب وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وإبراهيم ومجاهد وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي وغيرهم، أنهم قالوا: الأقراء الحِيَض. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل، وحكى عنه الأثرم أنه قال: الأكابر من أصحاب الرسول ﷺ يقولون: الأقراء الحِيَض. وهو مذهب الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن شُبْرُمَة والحسن بن صالح بن حَيّ وأبي عبيد وإسحق بن راهويه. ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي، من طريق المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش: «أن الرسول ﷺ قال لها: دَعِي الصلاةَ أيام أقرائك». فهذا لو صح لكان صريحاً في أن القرء هو الحيض، ولكن المنذر هذا قال فيه أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور. وذكره ابن حبان في الثقات(١).

وقال ابن جرير: أصل «القُرء» في كلام العرب: الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئُه في وقت معلوم، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم. وهذه العبارة تقتضي أن يكون مشتركاً بين هذا وهذا. وقد ذهب إليه بعض الأصوليين. والله أعلم.

وهذا قول الأصمعي، إن «القرء» هو الوقت. وقال أبو عمرو بن العلاء: العرب تسمي الحيض قرءاً، وتسمي الطهر قرءاً، وتسمى الطهر والحيض جميعاً قرءاً. وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر. لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء يراد به الحيض ويراد به الطهر، وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو؟ على قولين.

وقوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ أي: من حَبَل أو حيض. قاله ابن عباس وابن عمر ومجاهد وغير واحد.

وقوله: ﴿ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ تهديدٌ لهن على قول خلاف الحق. ودل هذا على أن المرجع في هذا إليهن، لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن، ويتعذر إقامة البينة =

---

(١) هكذا قال أبو حاتم في المنذر بن المغيرة، كما روى عنه ابنه في الجرح والتعديل [٤/ ١/ ٢٤٢]، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، كما قال الحافظ ابن كثير [١/ ٢٥٦].
وأزيد على ذلك أن البخاري ترجم له في الكبير [٤/ ١/ ٣٥٧]، فلم يذكر فيه جرحاً. فهو - عنده - معروف وثقة. وهذا كاف في قبول روايته وصحتها.

عدة الحامل

لكن إذا كانت المرأة - غير المتوفى عنها زوجها - حاملاً، فعدتها بعد وضع المولود ولو بلحظة، لماذا ؟ لأن العدة في هذه الحالة مرتبطة باستبراء الرحم فقط، أما المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها فعدتها أبعد الأجلين فإن كان الأجل الأبعد هو أربعة أشهر وعشرة فتلك عدتها وإن كان الأجل الأبعد هو الحمل فعدتها أن ينتهي الحمل(١).

= غالباً على ذلك. فردَّ الأمر إليهن، وتُوعدن فيه، لئلا تخبر بغير الحق، إما استعجالاً منها لانقضاء العدة، أو رغبةً منها في تطويلها، لما لها في ذلك من المقاصد. فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك، من غير زيادة ولا نقصان.

عمدة التفسير [٢/ ١٠٨ ـ ١١٠].

(١) وقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ يقول تعالى: ومن كانت حاملاً فعدتها بوضعه ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفواق ناقة في قول جمهور العلماء من السلف والخلف كما هو نص هذه الآية الكريمة، وكما وردت به السنة النبوية.

وقد روي عن علي وابن عباس رضي اللّٰه عنهما أنهما ذهبا في المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بأبعد الأجلين من الوضع أو الأشهر عملاً بهذه الآية والتي في سورة البقرة.

وروى البخاري(١) عن يحيى قال: أخبرني أبو سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد موت زوجها بأربعين ليلة. فقال ابن عباس: آخر الأجلين. قلت أنا: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها الرسول ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها، هكذا أورد البخاري هذا الحديث ههنا مختصراً وقد رواه هو ومسلم وأصحاب الكتب مطولاً من وجوه أخر.

وروى الإمام أحمد(٢)عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حامل فلم يمكث إلا ليالي حتى وضعت فلما تعلت من نفاسها خطبت فاستأذنت الرسول ﷺ في النكاح فأذن لها أن تنكح فنكحت. ورواه البخاري في صحيحه ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عنها كما قال مسلم عن عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه ابن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد اللّٰه بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة ابنة الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها الرسول ﷺ حين استفتته ؟ =

---

(١) أخرجه البخاري [٤٩٠٩].

(٢) رواه أحمد في المسند [٤/ ٣٢٧].

عدة المتوفى عنها زوجها

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والعدة هي الفترة الزمنية التي شرعها اللَّه بعد زواج انتهى بطلاق أو بوفاة الزوج. والعدة إما أن تكون بعد طلاق، وإما بعد وفاة زوج، فإن كانت العدة بعد طلاق فمدتها ثلاثة قروء، والقرء - كما عرفنا - هو الحيضة أو الطهر، فإن كانت المطلقة صغيرة لم تحض بعد أو كانت كبيرة تعدت سن الحيض فالعدة تنقلب من القروء إلى الأشهر وتصبح « ثلاثة أشهر ».

والمتوفى عنها زوجها اختصها اللَّه تعالى بأربعة أشهر وعشر وفاءً لحق زوجها عليها وإكراماً لحياتهما الزوجية.

= فكتب عمر بن عبد اللَّه يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وكان ممن شهد بدراً فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح إنك واللَّه ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت فأتيت الرسول ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي، هذا لفظ مسلم(١)، ورواه البخاري مختصراً ثم قال البخاري بعد روايته الحديث الأول عند هذه الآية، أن محمد بن سيرين قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى وكان أصحابه يعظمونه فذكر آخر الأجلين فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبد اللَّه بن عتبة قال: فضمر لي بعض أصحابه قال محمد: ففطنت له، فقلت: إني لجريء أن أكذب على عبد اللَّه وهو في ناحية الكوفة قال: فاستحيا وقال: لكن عمه لم يقل ذلك، فلقيت أبا عطية مالك بن عامر فسألته فذهب يحدثني بحديث سبيعة، فقلت: هل سمعت عن عبد اللَّه فيها شيئاً؟ فقال: كنا عند عبد اللَّه فقال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة؟ فنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٢).

تفسير ابن كثير [٤/ ٣٨١ ـ ٣٨٢].

---

(١) أخرجه البخاري [٥٣١٩]، ومسلم [١٤٨٤/ ٥٦]، والنسائي في المجتبى [٦/ ١٩٥]، وأبو داود [٢٣٠٦]، وابن ماجه [٢٠٢٨].

(٢) أخرجه البخاري [٤٩١٠].

إذن.. فاللّه عز وجل جعل المتوفى عنها زوجها تتربص أقصى مدة يمكن أن تصبر عليها المرأة.

وقد يسأل سائل: لماذا تقل مدة العدة في المطلقة عن الأرملة ؟

والإجابة هي: أن الحق سبحانه وتعالى أراد لفضيلة الوفاء أن تكون موجودة في الزوجية التي انكسرت بالجبر لا بالاختيار.

إن طول مدة العدة بعد وفاة الزوج إنما هو وفاء للحياة الزوجية، أما إذا كانت المرأة حاملاً وتوفي عنها زوجها؛ فعدتها هي بعد الولادة. وتحسب العدة بأبعد الأجلين. فإن وضعت المرأة مثلاً بعد وفاة الزوج بشهر تكون عدتها هي أربعة أشهر وعشراً من بعد وفاة الزوج، وإن وضعت المرأة بعد وفاة الزوج بسبعة أشهر مثلاً. تكون عدتها هي الفترة الطويلة نسبياً وهي بعد الوضع.

إذن.. فعدة الأرملة هي أبعد الأجلين والمقصود بأبعد الأجلين هو الآتي:

إن كان أبعد الأجلين هو الوضع فعدتها تنتهي بعد الوضع.

وإن كان أبعد الأجلين هو أربعة أشهر وعشر ليال.. فعدتها تنتهي عند مرور ذلك الوقت، لماذا ؟ لأنه من الجائز أن تفقد زوجها بالموت وهي حامل في الشهر التاسع. وتضع مولودها قبل أربعة أشهر وعشر وعندئذ لا تنتهي عدتها إلا بمرور أربعة أشهر وعشر ويتم حساب العدة من يوم الوفاة[١].

---

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قول اللّه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا... ﴾ الآية، هذا أمر من اللّه للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن: أن يعتددن أربعة أشهر وعشرَ ليال. وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخولَ بهن وغيرَ المدخول بهن بالإجماع. ومستنده في غير المدخول بهن عموم الآية الكريمة، وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي: «أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ؟ فترددوا إليه مراراً في ذلك، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكُ صواباً فمن اللّه، وإن يكُ خطأ فمنّي ومن الشيطان، واللّه ورسولُه بريئان منه: لها الصداقُ كاملاً - وفي لفظ لها صداق مثلها - لا وَكْسَ ولا شَطَط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام مَعْقِل بن سِنَان الأشجعي فقال: سمعت الرسول ﷺ قضَى به في بَرْوَعَ بنت واشِقٍ، ففرح عبد اللّه بذلك فرحاً شديداً»[١]، ولا يخرج من =

---

(١) جاء هذا الحديث بروايات كثيرة وأسانيد، والمعنى واحد. فرواه أحمد في المسند [١/ ٤٣١، ٤٤٧، ٤٤٨]، وقال الشيخ شاكر [٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٤٢٧٦، ٤٢٧٨]: إسناده صحيح. ورواه أبو داود [٢١١٤، ٢١١٦]، والترمذي [١١٤٥]، والنسائي في السنن=

وذلك يعني: أن للزوج حين تحضره الوفاة أو أسبابها أو مقدماتها؛ أن ينصح ويوصي بأن تظل الزوجة في بيته حولاً كاملاً لا تهجره، ويتم الإنفاق عليها من تركة الزوج ولا تخرج الزوجة من مسكن زوجها.

لكن إن شاءت المرأة أن تنفذ هذه الوصية - فالأمر لها وإن لم تشأ صار من حقها أن تلتزم فقط بالحكم الأول وهو التربص بالنفس مدة أربعة أشهر وعشر ليالٍ.

= ذلك إلا المتوفَّى عنها زوجها وهي حامل، فإن عدتها بوضع الحمل، ولو لم تمكث بعده سوى لحظة، لعموم قوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.
وكان ابن عباس يرى أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعَشر، للجمع بين الآيتين. وهذا مأخذ جيد ومسلكٌ قوي، لولا ما ثبتت به السنة في حديث سُبَيْعة الأسلمية المخرج في الصحيحين من غير وجه.
وقوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ يستفاد من هذا وجوب الإحداد على المتوفَّى عنها زوجها مدة عدتها. لما ثبت في الصحيحين عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أم المؤمنين، أن الرسول ﷺ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاثٍ، إلا على زوج، أربعةَ أشهر وعشراً »(١). وفي الصحيحين أيضاً عن أم سلمة: « أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينُها، أفأنكحها ؟ فقال: لا، كل ذلك يقول: لا - مرتين أو ثلاثاً - ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية تمكث سنةً »(٢). ومن ههنا ذهب كثير من العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة للآية التي بعدها، وهي قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. كما قاله ابن عباس وغيره. وفي هذا نظر، كما سيأتي تقريره، والغرض: أن الإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك. وهو واجب في عدة الوفاة قولاً واحداً، ولا يجب في عدة الرجعية قولاً واحداً. وهل يجب في عدة البائن ؟ فيه قولان. ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفَّى عنهن أزواجهن، سواء في ذلك الصغيرة والآيسة والحرةُ والأمةُ والمسلمةُ والكافرةُ، لعموم الآية. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا إحداد على الكافرة.
عمدة التفسير [٢/ ١٢٨ ـ ١٣٠].

= الكبرى [٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨]، وابن ماجه [١٨٩١]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٨٠] مطولاً، وصححه على شرط مسلم، ومختصراً وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [١٨٥٧].

(١) أخرجه البخاري [٥٣٣٤، ٥٣٣٥]، ومسلم [١٤٨٦/ ٦٢].

(٢) أخرجه البخاري [٥٣٣٦]، ومسلم [١٤٨٨].

إن استبراء الرحم أمر مطلوب. ويضاف إليه عدم الاجتراء بالزواج الجديد على قداسة وحرمة الزواج الأول. وذلك احتراماً ووفاء للزوج الأول المتوفى، إن الحق يريد بذلك أن يعطي قداسة للزواج الأول لذلك لا ترتبط المسألة هنا فقط باستبراء الرحم.

العدة . . والوفاء للزوج المتوفى

حين يتوفى الزوج عن امرأته، فهي لا تخرج من بيته ولا تتزين ولا تلقي أحداً، لماذا ؟ ليكون في ذلك السلوك صفة الوفاء للزوج الأول، أما إذا بلغ الأجل نهايته، فالحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

إذن . . فمن حق المرأة بعد فترة العدة وفاءً للزوج أن تتصرف في أمور حياتها بالحقوق الطبيعية لها، وفي إطار الشريعة والالتزام بأوامر اللّه، ومن حق المرأة أن تخرج من بيت الزوج المتوفى لزيارة أهلها أو لقضاء حاجتها، ومن حق المرأة أن تتزين داخل بيتها وفي إطار المحارم المصرح لها رؤيتهم سافرة، ومن حق المرأة أن تلتقي بالخاطبين لها في حضور آخرين من ذويها أو أقاربها.

أي أن من حقها كل الأمور المتعارف عليها في ضوء أحكام الدين.

والحق تبارك وتعالى يقول: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ والمقصود هنا بلوغ الأجل هو إتمام الميعاد المقرر للحكم. وهو أربعة أشهر وعشر ليالٍ، ولكن الحق يورد بلوغ الأجل في موقع سابق بمعنى آخر غير تمام الأجل بل بمعنى اقتراب الأجل، فيقول الحق الأعلى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٣١].

إن بلوغ الأجل في هذه الآية الكريمة إنما جاء بمعنى « قاربن » . . أي أيها المؤمنون باللّه إن طلقتم النساء وقاربن بلوغ نهاية العدة، فإما أن يتراجع الرجل منكم عن الطلاق ويتمسك ببقاء زوجته في عصمته، أو أن يترك الرجل مطلقته لتتم عدتها بإحسان ودون تطويل العدة بنية الإضرار بها. هكذا يأتي اللفظ الواحد في مجالين مختلفين . . ويؤدي نفس اللفظ معنى مغايراً.

وبعد ذلك تأتي لفتة تشريعية إيمانية تدل على استطراق كل حكم شرعي في جميع المكلفين، وإن لم يكن الحكم ماساً بهم. كيف ؟ هيا بنا نرى هذا الأمر واقعاً. إن المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تتربص بنفسها أربعة أشهر

وليالٍ عشر، وحكم اللَّه على المرأة في هذه الفترة ألا تتزين ولا تكتحل، وألا تخرج من البيت وفاء لحق الزوج الأول.

فإذا ما بلغت الأجل واكتملت العدة فالحق سبحانه وتعالى يصدر الأمر شاملاً لكل المؤمنين قائلاً: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

هذا القول الحكيم ملزم لكل مؤمن أن يتدخل وينبه الأرملة إن هي ارتكبت أي فعل مخالف كالزينة أو الخروج من المنزل أو استقبال الخطاب؛ وليس لأحد أن يقول: ما دخلي أنا؛ إن كل مؤمن له ولاية على أخيه المؤمن بالنصيحة الخالصة للَّه.

فإذا رأى أي إنسان أرملة تخرج عن الشرع في فترة العدة، فله الحق أن يعظ المرأة بأن تتبع منهج اللَّه حتى ولو لم يكن هذا الإنسان من أقارب الزوج، أو أقارب الزوجة، إن قول الحق: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ هذا القول يعمم فيه اللَّه الأمر للمخاطبين، لذلك فليس من حق أحد أن يقول: أنا لست مسئولاً عن هذه الأرملة وليس لي بها علاقة قرابة، ليس من حق أحد من المؤمنين أن يدير ظهره لنصح هذه المرأة لأن هناك إخوة إيمانية تربطه بها، ذلك هو الحكم الإيماني المستطرق في كل المؤمنين وعلى كل المؤمنين، ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر].

الحق سبحانه يقسم بالزمان لكثرة ما انطوى عليه من عجائب، وعبر عن أن الإنسان قد يقع في لون من الخسران، إن غلبته الأهواء والشهوات إلا الذين آمنوا باللَّه وعملوا الصالحات، وأوصى بعضهم بعضاً بالتمسك بالحق اعتقاداً وقولاً وعملاً، وأوصى بعضهم البعض بالصبر على المشاق التي تعترض من يتمسك بتعاليم الدين، إن هؤلاء هم الناجون من الخسران في الدنيا والآخرة.

الحق سبحانه وتعالى لم يحصر أمر التواصي في قوم دون غيرهم، لا.. إن كل مؤمن مطالب بالنصيحة لأخيه، فإذا رأى مؤمن ضَعفاً في أخيه المؤمن في أي ناحية من نواحي أحكام اللَّه، فعليه أن يوصي أخاه وينصحه.. وهكذا يتبادل المؤمنون التواصي والنصيحة.

لماذا يريد الحق ذلك؟ لقد أراد الحق سبحانه التواصي بين المؤمنين لأنه يعلم أن البشر تنتابهم الأغيار، فأنت أيها المؤمن في فترة ضعف أخيك المؤمن رقيب عليه فتوصيه، وأخوك المؤمن في فترة ضعفك رقيب عليك فيوصيك، وهنا يصلح المجتمع بعضه بعضاً.

إن قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ إنما هو أمر يشمل كل المؤمنين.. ولم يختص الأمر بحدود المرأة نفسها أو في حدود أولياء أمورها، إن الحق أصدر الحكم لكل المؤمنين، لذلك فليس من حق أحد أن يقول في مثل هذا الموقف: ما لي أنا بهذا الأمر.

إن سلوك المرأة تجاه نفسها وأثناء عدتها من الزوج المتوفى عنها هو أمر يخص كل مؤمن، ويخبرنا الحق سبحانه: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ والحق سبحانه وتعالى يوضح لنا وللمرأة التي في مثل هذا الموقف أنها إن فعلت أي شيء فيه خروج عن أحكام اللّه حتى وإن لم يرها أحد؛ فإن اللّه هو المطلع العليم على كل خافية في الصدور والسلوك والكون.

ولنا أن نلحظ أن الحق سبحانه قد حمى حق الزوج حتى تنتهي العدة، ووفاء في المتوفى عنها زوجها في فترة عدتها، وجعل اللّه سبحانه وتعالى المرأة أثناء عدتها حرماً لا يقترب منه أحد حتى لا يخدش إنسان ما كرامة المرأة في أي من الموقفين، موقف الطلاق أو موقف الحداد على الزوج، ونحن نعرف أن المرأة المطلقة قد تعاني من الرغبة في الثأر لنفسها أو لكرامتها، وربما تعجلت الزواج من رجل آخر بل وربما كانت مسائل الافتراق أو الخلاف ناشئة عن تدخل أو اندساس شيء لرغبة راغب فيها، لذلك فإن كان الأمر هكذا.. فإن المرأة بمجرد أن يتم طلاقها فقد تسول لها نفسها أو يحوم أحد حولها أو تستشرف آفاق المستقبل، لتختار بديلاً لمطلقها، لذلك حرم الحق سبحانه وتعالى أي اقتراب أو حوم حول المرأة في هذه الفترة ليوفر لها الحماية الموضوعية وليست مجرد الحماية الشكلية، إن العدة جعلها اللّه تعالى منطقة محرمة حفاظاً على كرامة المرأة.

عدة اليائس

أما المرأة المطلقة التي لا تحيض لأنها بلغت عمر عدم الحيض ففي عدتها يأتي قول اللّه محدداً لمن بلغت عمر عدم الحيض أو للصغيرة التي لم تحض بعد: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[1]. [الطلاق: ٤].

---

(١) يقول تعالى مبيناً لعدة الآيسة وهي التي قد انقطع عنها المحيض لكبرها أنها ثلاثة أشهر عوضاً عن الثلاثة قروء في حق من تحيض، وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر، ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾. =

الخطبة في زمن العدة

إن العدة منطقة محرمة ولأن التشريع من إله رحيم، فالتشريع لا يهدر عواطف النفس البشرية، لا يهدر التشريع عواطف الإنسان الذي يرغب في الزواج من امرأة مطلقة، أو مات عنها زوجها ولا يهدر عواطف المرأة في فترة عدتها، لذلك يعالج الحق هذا الأمر بدقة وحزم فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وهنا نعرف أن هناك أسلوباً في التعبير اسمه « التعريض » وهو أن تدل على شيء لا بما يؤديه نصاً ولكن بالتلميح إليه، الحق سبحانه وتعالى أراد أن يجعل للعواطف الإنسانية تنفيساً من هذه الناحية، وهذا اللون من التنفيس ليس مجرد تبرير للعاطفة إنما هو أيضاً رعاية للمصلحة، لماذا ؟ لأنه من الجائز لو حرم اللّه هذا اللون من التنفيس عن العاطفة ولم يسمح بالتعريض - أي التلميح لا التصريح - فإن في ذلك تفويتاً لفرصة قد تكون سانحة للمرأة أن تتزوج، أو تضييع فرصة على إنسان مؤمن أن يطلب الزواج من امرأة مؤمنة في مثل هذه الحالة(١).

= وقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ فيه قولان:

أحدهما: وهو قول طائفة من السلف كمجاهد والزهري وابن زيد أي إن رأيتم دماً وشككتم في كونه حيضاً أو استحاضة وارتبتم فيه.

الثاني: إن ارتبتم في حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر، وهذا مروي عن سعيد ابن جبير وهو اختيار ابن جرير وهو أظهر في المعنى، واحتج عليه بما رواه ابن أبي حاتم عن أُبي بن كعب قال: قلت للرسول ﷺ إن ناساً من أهل المدينة لما أنزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا لقد بقي من عدة النساء لم يذكرن في القرآن: الصغار والكبار واللائي قد انقطع منهن الحيض وذوات الحمل، قال: فأنزلت التي في النساء القصرى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾.

تفسير ابن كثير [٤/ ٣٨١].

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قول اللّه تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ . . .﴾ الآية: لا جناح عليكم أن تعرّضوا بِخِطْبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح. قال ابن عباس: التعريض أن يقول: إني أريد التزويج، وإني أحب امرأةً من=

لذلك يريد الحق سبحانه وتعالى من المؤمن أن يدخل إلى هذا الأمر بآداب الاحتياط. . لقد أمر اللّه سبحانه وتعالى ألا يخطب رجل امرأة في فترة العدة خطبة صريحة مباشرة، لكن ليس هناك مانع من أن يمس الإنسان هذا الأمر بالتلميح من بعيد. . كأن يقول المؤمن للمؤمنة: إنك امرأة طيبة يتمناها الرجل لحسن خلقها وأدبها. ولا بد أن يسعد بها من يتزوجها بإذن اللّه، أو أن يقول لها: وددت أن ييسر لي اللّه امرأة صالحة، هذا هو التعريض. وفائدة التعريض أنه يعطي فرصة للرجل المؤمن أن يعبر عن نفسه فلا يسبقه أحد إلى هذه المرأة، ويعطي التعريض للمرأة أيضاً فرصة التفكير بالقبول أو الرفض.

= أمرها ومن أمرها، يعرّض لها بالقول بالمعروف.

وفي رواية: إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء اللّه، ولوددت أني وجدت امرأةً صالحة، ولا ينصب لها ما دامت في عدتها.

وهكذا قال مجاهد وطاووس وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف والأئمة، في التعريض: أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة.

وهكذا حكم المطلقة المبتوتة: يجوز التعريض لها، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات، فأمرها أن تعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: « فإذا حَلَلْتِ فآذنيني، فلما حلّت خطَب عليها أسامة بن زيد مولاه، فزوجها إياه ».

فأما المطلقة الرجعية فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريحُ بِخِطبتها ولا التعريض لها. واللّه أعلم.

وقوله: ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ ﴾ أي: أضمرتم في أنفسكم من خطبتهن. وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ [القصص: ٦٩]، وكقوله: ﴿وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْۚ﴾ [الممتحنة: ١]. ولهذا قال: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ أي في أنفسكم، فرفع الحرج عنكم في ذلك، ثم قال: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾، قال الحسن البصري والنخعي وقتادة والضحاك وغيرهم: يعني الزنا، وهو معنى رواية العوفي عن ابن عباس. واختاره ابن جرير. وقال عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: لا تقل لها إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ! ونحو هذا. وكذا روي عن سعيد ابن جبير والشعبي ومجاهد وغيرهم: هو أن يأخذ ميثاقها أن لا تتزوج غيره. وقال ابن زيد: هو أن يتزوجها في العدة سرًّا فإذا حلَّت أظهر ذلك. وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك. ولهذا قال: ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير: يعني به ما تقدم من إباحة التعريض، كقوله: إني فيك لراغب، ونحو ذلك.

عمدة التفسير [٢/ ١٣٠ ـ ١٣١].

الرحمة من الحق سبحانه أن جعل العدة منطقة محرمة لها حمايتها بنص التشريع، وجعل للعواطف الإنسانية فرصة بالتلميح والتنفيس لذلك قال الحق سبحانه: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ إذن. . فالتلميح مباح. . ولكن ما أمر الخطبة نفسها ؟ لنا الآن أن ندقق جيداً في مادة الخاء والطاء والباء. نحن نجد أن كلمة خطب تعني أمراً عظيماً تجري معالجته. فالخطب أمر عظيم بهذا الكيان والخُطبة بضم الخاء، لا تتم إلا في أمر خطير يحتاج الناس فيه إلى إيضاح وبيان، والخِطبة بكسر الخاء هي أمر فاصل بين حياتين، حياة المسئولية عن النفس وحدها، وحياة التقيد بمسئولية بناء الأسرة.

فالخِطبة تعنى أمراً فاصلاً وذا بال وأهمية، والحق عندما يقول: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ فإن الحق سبحانه يصرح للرجل بالتلميح للمرأة أثناء عدتها بالأمر العظيم. وهو الرغبة في الارتباط بها. . ولا يعاقب الحق إنساناً وضع في باله أن يخطب تلك المرأة.

إن الحق الخبير العليم بخبايا الصدور يقول: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ إنه سبحانه وتعالى الذي خلق كل الكون ويعلم ما فيه ومن فيه، يعلم أن هذه المرأة سوف تكون لها مكانة في قلب الرجل الذي يرغب في الزواج بها بعد انتهاء العدة، والله لم يضيق على الرجل المؤمن أمر التلميح أو التفكير في أمر خطبة امرأة حتى لا يعوق عواطفه. . لكن الحق سبحانه وتعالى لم يترك المسألة دون ضوابط حتى لا يهدر أحد الوفاء، أو يقع في المحظور، قال تعالى:

﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، ولقد أباح الحق التلميح بأمر الخطبة لا التصريح بها في فترة العدة لأن الحق عليم بخفايا الصدور، وأن المرأة في فترة عدتها؛ قد تكون ذات مكانة في قلب الرجل الذي يرغب أن يتزوجها، لذلك أباح التلميح ونهى عن التواعد في السر، وإن تم اللقاء بين رجل مؤمن وامرأة مؤمنة في فترة عدتها فيجب أن يكون الحوار في إطار الأدب الإيماني وإن تم التلميح فلنا أن نعرف أن المرأة في مثل هذه المواقف تلتقط بأحاسيسها أي رسالة من القول بالمعروف.

وبعد ذلك يأمر الحق: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ إن مجرد العزم الأكيد منهي عنه، والعزم مقدم على الفعل، فإذا نهي عنه كان النهي عن الفعل أقوى وأشد، فلك أن تنوي الزواج منها، ولكن لا تقدم على إتمامه إلا بعد نهاية فترة العدة.

وقد يسأل سائل . . ولماذا ينهى اللّه عن مثل هذا العزم ؟

إن الحق سبحانه ينهى عن مثل هذا العزم لتأكيد حرمة زمن العدة، وحتى يمنع الرجل من أن يحوم حول حمى المرأة في هذه الفترة، إن أمر النكاح إنما يقدم له الإنسان بالمشيئة، ولا يعزم عليه كأمر مبتوت فيه إلا بعد انتهاء العدة، وقد حدد الحق الميعاد المناسب لعزم النكاح وهو أن يبلغ الكتاب أجله، أي بعد أن تنتهي فترة العدة، فكأن عقدة النكاح لها مراحل.

المرحلة الأولى: التعريض، أي التلميح لا التصريح.

المرحلة الثانيـة: العزم الذي يجب ألا يتم إلا بعد انتهاء فترة العدة.

المرحلة الثالثـة: العقد الشرعي(١).

---

(١) قال العلامة ابن كثير: وقوله: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ يعني: ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة. قاله ابن عباس ومجاهد والشعبي وقتادة وغيرهم. وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة.

عمدة التفسير [٢/ ١٣١].

وفي كتاب المُفَصَل في أحكام «المرأة والبيت المسلم» للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان في مبحث خاص عن الخطبة جاء ما يلي:

تعريف الخطبة: يقال: خطب الرجل فلانة خِطباً وخِطبة، أي: طلبها للزواج، فهو خاطب. والخِطب الذي يخطب المرأة، وهي المخطوبة.

فالخطبة في اللغة: طلب الرجل امرأة للزواج، أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرفها المالكية بأنها: التماس نكاح المرأة. وقال الشافعية: الخطبة التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.

حكم الخِطبة: قال الإمام الشافعي إنها مستحبة.

حكمة تشريعها: إعطاء فرصة كافية للمرأة وأهلها وأوليائها للسؤال عن الخاطب، والتعرف على ما يهم المرأة وأهلها وأولياءها معرفته من خصال الخاطب، مثل: تَدينه، وأخلاقه، وسيرته، ونحو ذلك.

كما أن في التمهيد لعقد النكاح بالخطبة إظهاراً وإعلاناً لأهمية هذا العقد، وإشراك أهل المرأة فيه على نحو ما، مثل إبداء رأيهم بعد التحري عن الخاطب.

المشورة في الخطبة: إن من حكمة تشريع الخطبة السؤال والبحث والتحري عن حال الخاطب من قبل المرأة وأهلها وأوليائها.

ومن جملة سبل التعرف على ما يهم الطرفين، الخاطب من جهة والمرأة من جهة أخرى، معرفته عن الطرف الآخر الاستشارة، فيستشير كل طرف أهل المعرفة بالطرف الآخر في موضوع الإقدام على الزواج. =

والمقصود بهذه المراحل أن يأخذ كل طرف فرصته للتفكير العميق والمشورة والتحري في هذا الأمر الجاد. . فإن شرح الله صدره، فليتحر موعد انتهاء العدة ليعقد عليها. وإن صرف الله قلبه عنها، فليحمد الله تعالى ويبتعد.

= وعلى المستشار واجب ديني يتلخص بوجوب بيان ما يعرفه عن المسئول عنه: الخاطب وأهله، أو المرأة وأهلها. وإن كان في جواب المستشار ذكر مساوئ وعيوب المسئول عنه، ولا يعتبر ذلك من الغيبة المحرمة، وإنما يعتبر من النصيحة الواجبة. وفي الحديث النبوي الشريف: «الدين النصيحة»، ويدل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس وقد استشارت النبي ﷺ بشأن معاوية بن أبي سفيان، وأبي جهم، وكانا قد خطباها، فقال ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضعُ عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»(١).

وقال الإمام النووي في باب ما يباح من الغيبة: «ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان، ويجب على المُشاور أن لا يُخفي حاله، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة»(٢).

الاستخارة في الخطبة: أخرج الإمام البيهقي في سننه بسنده عن أبي أيوب الأنصاري أن الرسول ﷺ قال: «اكتم الخطبة، ثم توضأ فأحسن وضوءك، ثم صلِّ ما كتب الله لك، ثم أحمد ربَّك ومجِّده، ثم قل: اللهمَّ إنَّك تقدرُ ولا أقدرُ، وتعلمُ ولا أعلمُ، وأنت علَّام الغيوب، فإن رأيت لي فلانة - وتسميها باسمها - خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي، وإن كان غيرها خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي»(٣).

وقال النووي في شرحه لهذا الحديث: «وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن همَّ بأمر، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا»(٤).

كيفية الاستخارة: عن جابر بن عبد الله قال: كان الرسول ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - يسميه ويذكره - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله -، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله -، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته»(٥). =

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [١٤٨٠/٣٦].

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان الصديقي، وهو شرح لرياض الصالحين للنووي [٨/ ٢١].

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٨٣٧].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [٩/ ٢٢٨].

(٥) أخرجه البخاري [١١٦٢].

ونحن نعرف بطبيعة الحال أن للمرأة أن تقبل أو ترفض مثلما هو حق الرجل أن يلمح وبعد ذلك يعزم الأمر على النكاح بشرط انتهاء العدة، ثم يعقد بعد ذلك عقدة النكاح.

= من تحلُّ خِطبتها: يشترط فيمن يحل خطبتها شرطان:

الأول: أن لا تكون محرمة على الخاطب وقت الخطبة.

والثاني: أن لا تكون مخطوبة من قبل الغير.

حكم نظر المرأة إلى خاطبها:

١ - قال صاحب «المهذب» في فقه الشافعية: «يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه؛ لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه: لا تزوِّجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن»(١).

٢ - وقال الحنابلة: «وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه، لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها»(٢).

٣ - وقال الفقيه المالكي الحطاب رحمه اللَّه في مسألة نظر المرأة المخطوبة إلى خاطبها: «هل يستحب للمرأة نظر الرجل ؟ لم أرَ فيه نصًا للمالكية، والظاهر استحبابه وفاقاً للشافعية»(٣).

حكم الخلوة بالمخطوبة:

مجرد الخطبة لا يجعل المخطوبة زوجة للخاطب، بل تبقى أجنبية منه بالرغم من رضاها بخطبته وعدم رفضها، وبالتالي فتعامل معاملة الأجنبية. ومن ذلك يحرم عليه وعليها شرعاً الخلوة بينهما.

قال ابن قدامة: ولا يجوز له الخلوة بها؛ لأنها محرمة عليه ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم؛ ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور، فإن النبي ﷺ قال: «لا يخلونَّ رجل بامرأةٍ فإن ثالثهما الشيطان»(٤).

ومما ذكرناه يظهر جلياً أن ما اعتاده أكثر الناس أو بعضهم من موافقته على خلوة الخاطب بابنتهم المخطوبة، وموافقتهم على خروجهما سويًا إلى الأسواق وغيرها بحجة أنهما خطيبان، هذا الاعتياد باطل ولا قيمة له، ولا يغير حكم الشرع في تحريم الخلوة بينهما؛ لأنهما لا يزالان أجنبيين؛ لأن الخطبة وعد بالزواج وليست عقداً للزواج؛ ولأن =

---

(١) المهذب وشرحه المجموع [١٥/ ٢٨٩].

(٢) كشاف القناع في فقه الحنابلة [٣/ ٥].

(٣) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب [٣/ ١٠٥].

(٤) المغني [٦/ ٥٥٣]. وفي رواية للحديث: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»، أخرجه البخاري [٥٢٣٣].

إذن.. فلا زواج بدون أرضية العزم لأن الدخول إلى النكاح معناه الدخول إلى عالم مليء بالمسئولية، ولا بد لمن يدخل هذا العالم المليء بالمسئولية من أن يتدبر أمره جيداً وأن يمتلك إرادة العزم، وأن يقبل على الزواج بإرادة جادة، وأن يعرف أن الزواج علاقة لها قدسيتها وليس مجرد شهوة طارئة لا تملك أرضية من المروءة، ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

لا يحل للنساء كتم ما في أرحامهن

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

هذا القول يدل على أن المرأة لها شهادتها لنفسها في الأمر الذي يخصها

= تعامل الناس أو اعتيادهم شيئاً ما إنما يكون مقبولاً إذا لم يخالف الشرع، فإذا خالفه كان باطلاً ولا اعتبار له ولا يجوز الأخذ به، قال الإمام السرخسي بشأن تعامل الناس المخالف للشرع: «لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر، وإنما يعتبر ما لا نصّ فيه»(١).

وحيث إن النص الشرعي وهو حديث رسول اللّه ﷺ جاء بتحريم الخلوة بين الرجل والأجنبية منه، وأن المخطوبة تبقى أجنبية من خاطبها، فلا تجوز الخلوة بينهما إلا إذا كان معها أحد من محارمها. وإذا أراد الخاطب لقاء مخطوبته فيمكن أن يكون بحضور أهلها وأحد من أوليائها.

وإذا تعذر على الخاطب أن يرى من يريد خطبتها، فله أن يرسل امرأة ثقة أمينة لتنظر إليها وتخبره بما تراه منها من محاسن ومعايب، فقد روى الإمام البيهقي عن أنس رضي اللّه تعالى عنه أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة، فبعث بامرأة تنظر إليها وقال لها: «شمّي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها». وقال البيهقي بعد أن روى هذا الحديث: كذا رواه شيخنا في المستدرك، وأبو داود في المراسيل»(٢).

المُفَصَل في أحكام المرأة والبيت المسلم [٦/ ٥٨ ـ ٧٣].

وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتع بنظر، أو نظر لشهوة وطء. واللمس كالنظر وأولى.

وتحرم الخلوة بغير محرم، ولو بحيوان يشتهي المرأة، وتشتهيه، كالقرد. وذكره ابن عقيل(٣).

---

(١) المبسوط للإمام السرخسي [١٠/ ١٤٦].

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٥٠١]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٦٦] وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والمقصود بغارضها جانب الوجه وصفحة الخد.

(٣) الاختيارات الفقهية «كتاب النكاح» [ص: ١٧٠، ١٧١].

ولا يطلع عليه سواها وهي التي تقرر المسألة بنفسها، فتقول: أنا حامل أو لا، وعليها ألا تكتم ذلك.

وقد يقول قائل: ولماذا تكتم المرأة ما خلق اللّه في رحمها ؟

وتكون الإجابة.. قد يجوز أن تكتم الحمل. وبعد ذلك تقتل ما في رحمها، أي: تجهض نفسها حتى لا تنتظر الوضع(١).

---

(١) يعرف الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد الإجهاض بأنه هو: استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة (١).
ويعرفه العلامة جارو بأنه: الطرد المبتسر الواقع إرادياً على متحصل الحمل(٢).
ويعرفه الأستاذ الدكتور حسن المرصفاوي بأنه: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة وبأية وسيلة من الوسائل (٣).
وعن موقف المذاهب الأربعة من جريمة إسقاط الحوامل يقول الدكتور مصطفى عبد الفتاح:
مذهب الشافعية:
يضع أصحاب هذا المذهب بداية التخلق بالنسبة للجنين كحد فاصل بين الحرمة والإباحة ويرون أن بداية تخلق الجنين تكون بعد اثنتين وأربعين ليلة من التلقيح، وسندهم في ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث اللّه إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول: أي رب ذكر أم أنثى»(٤).
وفي هذا الصدد يقول إمام هذا المذهب وصاحب المدرسة أبو عبد اللّه محمد بن إدريس الشافعي إن أقل ما يكون الشيء به جنيناً أن يتبين منه شيء من خلق آدمي كأصبع أو ظفر أو عين أو ما إلى ذلك وأن هذا لا يكون إلا بعد مرور اثنتين وأربعين ليلة ودخول النطفة في أول أطوار التخلق.
ومن ثم فإن الرأي السائد في فقه الشافعية أن الإجهاض إذا تم خلال أربعين يوماً من بدء العلوق وكان ذلك برضا من الزوجين وبوسيلة قال عنها طبيبان عادلان: إنها لا تعقب ضرراً يصيب الحامل كان ذلك مباحاً عند البعض ومكروهاً كراهة تنزيهية عند البعض الآخر ولكنه لا يكون محرماً، فإذا مر على بدء الحمل أربعون يوماً كان إسقاطه حراماً مطلقاً وبغض النظر عن أن الجنين يتحرك أم لا، وبغض النظر أيضاً عن أن الروح قد =

---

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال [ص: ٢٨].
(٢) Garraud Traite The Qrigue ET Pratigue Du Droit Penal Frawcais 2 M ET Meed.
(٣) الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر ١٩٥٨.
(٤) أخرجه مسلم [٢٦٤٥/٤].

ولماذا لا تنتظر الوضع ؟ وتكون الإجابة أنها قد تتزوج بعد أن تجهض نفسها وبذلك ترتكب إثم إجهاض النفس التي أمر الحق سبحانه ألا تقتل.

= حلت به أي قد نفخت فيه أم لا، والفيصل هنا في فقه الشافعية هو بداية التخلق بالنسبة للنطفة فالإسقاط جائز ما لم تبدأ النطفة في التخلق فإذا دخلت دور التخلق حرم الإسقاط.

مذهب الحنفية: توجد ثلاثة آراء في هذا المذهب:

أولها: يرى جواز إسقاط الحمل خلال الأربعين يوماً الأولى **من بدء الحمل أي قبل** التخلق وتشريحه بعد ذلك وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الشافعية.

والرأي الثاني: يتجه إلى إباحة إسقاط الحمل قبل نهاية الشهر الرابع وسواء **كان هناك** عذر أم لا، باعتبار أن الروح تنفخ في الجنين بعد مرور مائة وعشرين يوماً وأنه قبل هذه المدة تكون أمام جسد مادي لا روح فيه وبالتالي فإسقاط هذا الجسد الخالي من الروح جائز ولو كان هذا الفعل بلا عذر أو ضرورة، ويكون الإسقاط حراماً بعد هذه المدة.

والرأي الثالث في ذلك المذهب يرى: أن إسقاط الحمل قبل نهاية الشهر الرابع وإن لم يصل إلى مرتبة الحرام إلا أنه يكون مكروهاً إذا كان بغير عذر، ويكون مباحاً إذا كان بعذر.

مذهب الحنابلة:

اتفق فقهاء الحنابلة على تحريم الإسقاط بعد مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل وهي المدة التي ينفخ الروح بعدها في الجنين.

اختلف الفقهاء الحنابلة في حكم إسقاط الحمل قبل مرور فترة المائة والعشرين يوماً من بدء الحمل وهنا انقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن الإسقاط جائز قبل التخلق وقت علمنا أن المساحة الزمنية لتلك الفترة أربعون يوماً، وذلك أن النطفة لا تبدأ في التخلق إلا بعد انقضاء هذه الفترة، فإذا تجاوز الحمل أربعين يوماً كان الإسقاط حراماً.

الاتجاه الثاني: يرى أن الإسقاط جائز إلى أن تنقضي أربعة أشهر من بدء الحمل أو بمعنى آخر جواز الإسقاط إلى أن تنفخ الروح في الجنين ويكون ذلك بعد مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل ويكون حراماً بعد ذلك.

مذهب المالكية:

أما المالكية فإنهم أكثر الأطراف تشدداً إذ منعوا الإجهاض ولو قبل الأربعين يوماً، بعضهم قال بتحريم الإسقاط ولو لم يمر على الحمل أربعون يوماً، فالتحريم يبدأ مع بداية الحمل وهم هنا يلتقون مع الإمام الغزالي في رأيه.

وبعض فقهاء هذا المذهب أفتى بأن الإجهاض مكروه إتيانه خلال فترة الأربعين يوماً الأولى من بداية الحمل ويكون حراماً بعد ذلك. =

وقد تفوت على نفسها فرصة للإصلاح بينها وبين مطلقها إن أجهضت نفسها.

= جاء في شرح الدردير: « لا يجوز إخراج المني المسكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً ».

وعلق الشيخ الدسوقي على ذلك فقال: هذا هو المعتمد، وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين.

وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي:

« وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل للنفس إجماعاً».

ومن هذا العرض السابق لحكم الإسقاط في المذاهب الأربعة نستطيع أن نستخلص النتائج التالية:

أولاً: إسقاط الحمل محرم اتفاقاً بين كافة الاتجاهات والمذاهب بعد نفخ الروح، وقد اعتبر علماء الإسلام أن الروح تنفخ في الجنين بعد انقضاء الأربعة الأشهر الأولى من بدء الحمل أي بعد مرور ١٢٠ يوماً من بدء الحمل.

ثانياً: لا يباح الإسقاط بعد نفخ الروح إلا لعذر يقتضيه.

ثالثاً: هناك من يرى إباحة الإجهاض « إسقاطِ الحمل » مطلقاً قبل نفخ الروح أي قبل انقضاء أربعة أشهر على بدء الحمل ويرون أن الإسقاط في هذه الفترة مباح حتى ولو تم بغير عذر أو مقتضى، وهو رأي بعض الحنفية وبعض الشافعية.

رابعاً: أفتى بعض فقهاء الحنفية وبعض فقهاء الشافعية بجواز إسقاط الحمل خلال الأربعة أشهر الأولى من بدء الحمل أي قبل نفخ الروح ولكن، بشرط وجود عذر فإذا تم إسقاط الحمل بدون عذر كنا بصدد فعل مكروه.

خامساً: أفتى بعض فقهاء المالكية بأن إسقاط الحمل خلال الفترة السابقة لنفخ الروح يعد عملاً مكروهاً كراهة مطلقة.

سادساً: أفتى أكثر فقهاء المالكية وفقهاء مذهب الظاهرية والزيدية بأن إسقاط الحمل حرام ولو كان ذلك مع بداية الحمل إلا أنهم تدرجوا في مدى الحرمة، واعتبروا أنها تشتد وتزداد المعصية كلما تطور الحمل واقترب من التخلق الكامل وتصل الحرمة إلى أقصى درجة لها بعد نفخ الروح، أي بعد مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل.

سابعاً: اتجه الرأي في فقه الشافعية إلى السماح بإسقاط الحمل إذا تم ذلك قبل تخلق الجنين أي خلال أربعين يوماً من بدء الحمل.

دواعي الإجهاض والأسباب الدافعة إليه:

أولاً - الإجهاض لدواع طبية خاصة بالأم:

هذه الدواعي تمثل ثلاثة فروض: =

وقد تكتم المرأة ما في بطنها لأنها ترغب في الزواج بآخر فتتزوج وهي

= **الفرض الأول** : أن تتيقن الحامل أو يغلب على ظنها أن استمرار الحمل سيكون له أثر سيئ على صحتها كأن يصيبها بالهزال والضعف والنقص في اللياقة الصحية أو يضطرها إلى ولادة غير طبيعية.

يوجد في تلك المسألة وجهتا نظر، الأولى: يرى أصحاب ذلك الرأي أن الهزال الذي سيترتب على بقاء الحمل إلى تمام الولادة ليس أعظم خطراً من إسقاط الجنين.

وأما وجهة النظر الثانية: فيرى أصحابها أن شعور الحامل بالهزال والضعف نتيجة للحمل يكفي عذراً مسوغاً للإسقاط.

الفرض الثاني: يتمثل في أن استمرار الحمل لا بد أن يؤدي إلى عاهة ظاهرة في جسم الأم ويؤكد ذلك أهل الاختصاص من الأطباء وأنه لا سبيل إلى تجنب حدوث ذلك إلا بإسقاط الحمل.

انتهى الفقهاء إلى جواز إسقاط الحمل إذا كان الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح استناداً للضرورة، وعدم جواز ذلك إذا كان الجنين في مرحلة ما بعد نفخ الروح.

الفرض الثالث: يضعنا أمام امرأة حامل وأن الحمل لا يهدد صحتها فحسب، بل يهدد حياتها ذاتها بالخطر إن لم تلجأ إلى الإجهاض.

هناك اتفاق بين جميع العلماء على أن قيمة الحياة واحدة، وأن حرمتها لا تتفاوت ما بين فرد وآخر ما لم يكن مهدر الدم لعارض ما، وإننا لا نستطيع أن نجيز قتل إنسان في سبيل المحافظة على إنسان آخر.

أما إذا كان الطبيب أمام مصلحتين متساويتين وحياتين متساويتين وإنقاذ أحدهما يترتب عليه هلاك الآخر، فعليه أن يختار إنقاذ الأم ويرجح مصلحتها لأن الأم هي الأصل.

موقف المشرع المصري من الإجهاض لدواع طبية:

لا يوجد في التشريع المصري نص صريح يبيح الإجهاض لإنقاذ حياة الحامل أو صحتها البدنية والنفسية من خطر جسيم كما هو الحال في أغلب الشرائع المعاصرة.

وقد اتجه غالبية الفقه إلى امتناع مسئولية الفاعل في الإجهاض إذا توافرت شروط حالة الضرورة كما وردت بنص المادة [٦١] عقوبات والتي جاء بها:

« لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكاب ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى ».

فإذا كان الحمل يتضمن خطراً يتهدد الأم في حياتها أو صحتها تهديداً جسيماً وكان الإسقاط هو الطريقة الوحيدة لدفع هذا الخطر ولم يكن للجاني دخل في حلوله فهنا تمتنع مسئولية الفاعل طبقاً للقواعد العامة[١].

=

(١) أ.د/ رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال [ص: ٢٣٠] دار الفكر العربي.

حامل. والمولود يأتي عادة ابن تسعة أشهر في بطن أمه. وأحياناً يكون المولود

= **ثانياً - الإجهاض لدواع جنينية:**

والفرض هنا أننا بصدد جنين سيولد مشوهاً أو ناقص الخلقة فهل نعتبر ذلك ضرورة تبيح لنا إسقاط الحمل؟

أجاب أغلب الفقهاء على ذلك بأن شروط الضرورة غير متوافرة في ذلك الفرض، وبالتالي لا يجوز الإجهاض وسندهم في ذلك أن لا يستطيع أحد أن يجزم بأن الجنين سيولد مشوهاً، وبالتالي فإن مسألة تشوه الجنين تدخل في منطقة الظن والاحتمال وتخرج من منطقة اليقين والجزم، ومن شروط حالة الضرورة أن يكون الخطر يقيناً وحالاً لا يقبل الشك ومن ثم أقام الفقهاء حكمهم بأنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد مرور أربعين يوماً من بدء الحمل بدعوى أنه مشوه.

موقف المشرع المصري من الإجهاض لدواع جنينية:

لا يوجد في التشريع المصري نص يسمح بإسقاط الحمل إذا أصاب الجنين أي تشوه أو قام احتمال كبير بإصابته بآفة عقلية أو بدنية.

ثالثاً - الإجهاض للتخلص من حمل سفاح:

أي: نكاح غير صحيح فله أحكام خاصة تتمثل في «أنه في حالة الحمل الناشئ من زنا لا يجوز للحامل أن تتخلص من حملها أياً كان ميقات الحمل وسواء نفخت فيه الروح أم لم تنفخ فيه» ودليل ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، ومعنى ذلك أنه لا تتحمل نفس وزر غيرها وخطأ غيرها، ومن ثم لا يجوز أن يتحمل الجنين خطأ الحامل فيذهب ضحية لذنب لا شأن له به.

الدليل الثاني: حديث المرأة الغامدية للرسول ﷺ وجاء فيه: وجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى قال: «أما لا فاذهبي حتى تلدي» قال: فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا وقد ولدته قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه» فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضخ الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي سبه لها فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»[١]. =

(١) أخرجه مسلم [١٦٩٥/٢٣] من حديث بريدة رضي الله تعالى عنه.

ابن سبعة أشهر في بطن أمه. لذلك فأي كتمان يكون فيه ضياع لنسب طفل عندما يولد.

= ويستفاد من تلك القصة: أنه لو كان يجوز للزانية أن تستفيد من الأحكام الخاصة بإسقاط الحمل الناشئ من نكاح صحيح لأمرها الرسول بذلك فقد جاءته المرأة عقب ارتكابها لفعل الزنا وقبل أن يمر على الحمل الفترة اللازمة لنفخ الروح وقبل أن يصل الحمل أيضاً لمرحلة التخلق.

الدليل الثالث: أن الحكم بجواز الإسقاط خلال الأربعين يوماً الأولى من بدء الحمل أي قبل التخلق هو رخصة والقاعدة أنه لا تناط الرخص بالمعاصي أي أن العاصي لا يستفيد من الرخص، فالمعروف أن المسافر تكون له مجموعة من الرخص مثل الإفطار في شهر الصيام، وتقصير الصلاة، ولكن ذلك بشرط أن يكون سفره لغرض مشروع كتجارة أو زيارة الأهل. أما إذا كان السفر لارتكاب معصية مثل السرقة أو تجارة غير مشروعة فإن المسافر هنا لا يستفيد من الرخص.

الدليل الرابع: أنه في حالة الحمل المتكون من زنا لا يكون هناك أب للجنين فالأب هنا مفقود لأنه زان ولا تربطه بالجنين أي أبوة شرعية عملاً بالحديث: « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وحيث إن الأب ليست له ولاية على الجنين فإن الولي هنا هو الحاكم، وسلطان الحاكم على الجنين ليس كسلطان الأب، فسلطان الحاكم أضعف، ومن ثم إذا كان الأب يملك التقرير بإنهاء الحمل قبل مرور أربعين يوماً من بدايته فإن الحاكم لا يملك هذا الحق إذ عليه أن يتلمس مصلحة الجنين ومصلحة الجنين هنا أن يستمر نموه.

الدليل الخامس: أنه بمقتضى قاعدة « سد الذرائع » والتي من شأنها عدم السماح بإتيان الأفعال التي تؤدي إلى المفاسد فإنه يتحتم علينا وضع العراقيل أمام المرأة الزانية ومنعها من الاستفادة من الأحكام الخاصة بإسقاط الحمل.

موقف المشرع المصري من الإجهاض للتخلص من حمل سفاح:

واضح من استقراء نصوص الإجهاض أن المشرع المصري يرفض السماح بإنهاء الحمل للتخلص من حمل سفاح، كما يرفض اعتباره عذراً مخففاً.

رابعاً - الإجهاض لدواع اقتصادية خاصة بالأسرة والمجتمع:

الفرض هنا أن الأم أو الأب أو هما معاً يبغيان إسقاط الحمل لوجود متاعب اقتصادية تعاني منها الأسرة كأن يتصور الأب أن أحواله المالية لن تطيق تحمل مسئولية تنشئة هذا الجنين أو أن لديه العدد الكافي من الأولاد ولن يستطيع استقبال المزيد منهم بسبب ظروفه الاقتصادية فهل يجوز والحالة هذه إسقاط الحمل وهل تعتبر تلك الصورة إحدى حالات الضرورة التي تجيز إسقاط الحمل ؟ =

وقد تكون حملت فيه ليلة طلاقها، وتكتم نبأ الحمل وتتزوج وتقول: إنه ابن سبعة أشهر(١).

= وفي الإجابة على تلك التساؤلات: اتفق الفقهاء إلى أن أمر القدرة على استئجار المرضع والقدرة على الإنفاق عموماً أو عدم القدرة على ذلك هي من الأمور التي تندرج تحت بند التخوف من المجهول وتفتقر إلى الدليل اليقيني بل إن الدليل يناقض ذلك لأنهم يؤمنون بأن رزق المولود معه.

ومن ثم يرفض الفقهاء اعتبار الفقر أو الدواعي الاقتصادية عموماً إحدى حالات الضرورة التي تبرر إسقاط الحمل.

موقف المشرع المصري من الإجهاض لدواع اقتصادية واجتماعية:

رغم حملات بعض الجهات للدعوة إلى إباحة الإجهاض كوسيلة فعالة لمواجهة أخطار التضخم السكاني وزيادة النسل إلا أن المشرع المصري لم يستجب لذلك.

جريمة إجهاض الحوامل [ص: ٢٤٨ ـ ٣٠١].

(١) قال القرطبي: قول اللَّه تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ أي: من الحيض؛ قاله عكرمة والزهري والنخعي. وقيل: الحمل؛ قاله عمر وابن عباس.

وقال مجاهد: الحيض والحمل معاً؛ وهذا على أن الحامل تحيض. والمعنى المقصود من الآية أنه لما دار أمر العدّة على الحيض والأطهار ولا اطلاع عليهما إلا من جهة النساء جُعل القولُ قولها إذا ادّعت انقضاء العدّة أو عدمها، وجعلهن مُؤتَمنَات على ذلك؛ وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾.

وقال سليمان بن يسار: ولم نؤمر أن نفتح النساء فننظر إلى فروجهن، ولكن نُكِل ذلك إليهن إذ كنّ مُؤتَمنَات. ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الإضرار بالزوج وإذْهاب حقه، فإذا قالت المطلقة: حِضت؛ وهي لم تحض، ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت: لم أحض؛ وهي قد حاضت، ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به، أو تقصد بكذبها في نفي الحيض ألا تُرتَجع حتى تنقضي العدة ويقطع الشرع حقه، وكذلك الحامل تكتم الحمل، لتقطع حقه من الارتجاع.

قال قتادة: كانت عادتهن في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد، ففي ذلك نزلت الآية.

وحكي أن رجلاً من أشجع أتى الرسول ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إني طلقت امرأتي وهي حبلى، ولست آمن أن تتزوج فيصير ولدي لغيري؛ فأنزل اللَّه الآية، وردّت امرأة الأشجعي عليه.

الثانية: قال ابن المنذر: وقال كل من حفظت عنه من أهل العلم: إذا قالت المرأة في =

ونحن نعرف أن أقل الحمل هو ستة أشهر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ فإذا قرأنا قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ لكان الناتج لنا أن مدة الحمل قد تكون ستة أشهر.

وتروي لنا كتب التفسير أنه حدث في خلافة عثمان بن عفان رضي اللّه تعالى عنه أن امرأة من جهينة ولدت تماماً لستة أشهر فأمر عثمان رضي اللّه تعالى عنه برجمها، فلما بلغ علياً رضي اللّه تعالى عنه ذلك قال له: أما سمعت قول اللّه تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. فقال عثمان رضي اللّه تعالى عنه: واللّه ما فطنت لهذا، علي بالمرأة فوجدوها قد فرغ منها [1].

= عشرة أيام: قد حضت ثلاث حِيض وانقضت عدتي إنها لا تصدّق ولا يقبل ذلك منها، إلا أن تقول: قد أسقطت سقطاً قد استبان خلقه. واختلفوا في المدة التي تصدق فيها المرأة؛ فقال مالك: إذا قالت: انقضت عدتي في أمدٍ تنقضي في مثله العدّة قبل قولها؛ فإن أخبرت بانقضاء العدة في مدّة تقع نادراً فقولان: قال في المدونة: إذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر صدّقت إذا صدّقها النساء، وبه قال شُرَيح، وقال له عليّ بن أبي طالب: قَالُون ! أي أصبت وأحسنت. وقال في كتاب محمد: لا تصدّق إلا في شهر ونصف. ونحوه قول أبي ثور؛ قال أبو ثور: أقل ما يكون ذلك في سبعة وأربعين يوماً، وذلك أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض يوم. وقال النعمان: لا تصدّق في أقل من ستين يوماً؛ وقال به الشافعي.

تفسير القرطبي [٣/١١٨ ـ ١١٩].

(١) قال العلامة ابن كثير: وقد استدل علي رضي اللّه تعالى عنه بهذه الآية مع التي في لقمان ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم.

قال محمد بن إسحاق بن يسار عن يزيد بن عبد اللّه بن قسيط عن معمر بن عبد اللّه الجهني قال: تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت له لتمام ستة أشهر فانطلق زوجها إلى عثمان رضي اللّه تعالى عنه فذكر ذلك له فبعث إليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت أختها فقالت: وما يبكيك فواللّه ما التبس بي أحد من خلق اللّه تعالى غيره قط فيقضي اللّه سبحانه وتعالى فيّ ما شاء. فلما أتى بها عثمان رضي اللّه تعالى عنه أمر برجمها فبلغ ذلك علياً رضي اللّه تعالى عنه فأتاه فقال له: ما تصنع ؟ قال: ولدت تماماً لستة أشهر وهل يكون ذلك ؟ فقال له علي رضي اللّه تعالى عنه: أما تقرأ القرآن ؟ قال: بلى. قال: أما سمعت اللّه عز وجل يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فلم نجده بقي إلا ستة أشهر. قال: فقال عثمان رضي اللّه تعالى عنه: =

إذن.. فالعلة في أمر الحق بعدم كتمان ما في الرحم حتى لا تتزوج المرأة قبل براءة الرحم؛ لأنها لو تزوجت فسوف يصير من في بطنها ابناً للزوج الجديد. ويترتب على ذلك اختلال في الأنساب والمواريث بل في الكيان الأسري كله.

إذن.. فعندما يحرم اللّه سبحانه وتعالى أن تكتم المرأة ما خلق اللّه في رحمها فذلك من أجل طهر الأنساب ونزاهتها ووضع الأمور في مكانها. وحتى لا تظلم نفسها إن ادعت أنها حامل.

وقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ فما علاقة الإيمان هنا بالحكم الشرعي؟ إنها علاقة وثيقة؛

= واللّه ما فطنت بهذا؛ عليّ بالمرأة فوجدوها قد فرغ منها. قال: فقال معمر: فواللّه ما الغراب بالغراب ولا البيضة بالبيضة بأشبه منه بأبيه. فلما رآه أبوه قال: ابني واللّه لا أشك فيه قال: وابتلاه اللّه تعالى بهذه القرحة بوجهه الآكلة ما زالت تأكله حتى مات.

تفسير ابن كثير [٤/ ١٥٩-١٦٠].

والحديث رواه ابن أبي حاتم [١٨٥٦٦] وفيه: « وأبلاه اللّه بهذه القرحة الآكلة ».

والسيوطي في الدر المنثور [٧/ ٤٤١] وفيه: « فرأيت الرجل بعد يتساقط عضواً عضواً على فراشه ».

وقال السيوطي: أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر من طريق قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي قال: رفع إلى عمر رضي اللّه تعالى عنه امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ، فقال علي رضي اللّه تعالى عنه: لا رجم عليها ألا ترى أنه يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ وكان الحمل ها هنا ستة أشهر. فتركها عمر رضي اللّه تعالى عنه. قال: ثم بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر.

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن نافع بن جبير أن ابن عباس أخبره قال: إني لصاحب المرأة التي أتى بها عمر وضعت لستة أشهر فأنكر الناس ذلك، فقلت لعمر: لا تظلم. قال: كيف؟ قلت: اقرأ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، كم الحول؟ قال: سنة. قلت: كم السنة؟ قال: اثنا عشر شهراً. قلت: فأربعة وعشرون شهراً حولان كاملان ويؤخر اللّه من الحمل ما شاء ويقدم. قال: فاستراح عمر رضي اللّه تعالى عنه إلى قولي.

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن أبي عبيدة مولى عبد الرحمن بن عوف قال: رفعت امرأة إلى عثمان رضي اللّه تعالى عنه ولدت لستة أشهر، فقال عثمان: إنها قد رفعت إلي امرأة ما أراها إلا جاءت بشرّ فقال ابن عباس: إذا كملت الرضاعة كان الحمل ستة أشهر؟ وقرأ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ فدرأ عثمان عنها.

الدر المنثور [٧/ ٤٤١-٤٤٢].

لأن الحمل أو الحيض مسائل خفية لا يحكمها قانون ظاهر، إنما الذي يحكمها هو عملية الإيمان.

نشوز الزوجة

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] لننظر كيف يربي الله في عبده المؤمن حاسة اليقظة. فيقول الحق سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾.. إن على المؤمن اليقظة؛ فيتنبأ بالملاحظة التي تثير الانتباه إلى احتمال نشوز المرأة. أي أن النشوز هنا لم يقع، ولكن الانتباه ضروري مخافة أن يحدث النُشوز. إن الانتباه والترقب يعني ألا نترك المسألة إلى أن تصل إلى حد النشوز.

ومعنى النشوز: مأخوذ من نشز، أي ارتفع في المكان، ومنه «النشز» أي: المكان المرتفع؛ ولذلك فالنشاز حتى في النغم هو: الصوت الخارج عن قواعد النغم، فيقولون: هذه النغمة نشاز. لذلك فإذا ما شعر الرجل أن الزوجة أرادت أن تتعالى عليه، فالحق يحذر الزوج المؤمن: إياك أن تتركها على أن تصعد إلى ربوة العناد والمكابرة. وأول ما تشعر ببوادر ذلك النشوز عليك أن تسارع بالتزام قول الله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، فالبداية هي الموعظة؛ والموعظة هي: النصح بالرقة. بأن ينتهز الرجل الفرصة المناسبة لكي يكون الوعظ والإرشاد مقبولاً (١).

---

(١) قال العلامة ابن كثير: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي: والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن. والنشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز: هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له. فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته، لما له عليها من الفضل والإفضال. وقد قال الرسول ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها»(١)، وروى البخاري عن أبي هريرة، قال: قال الرسول ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة، حتى تُصبح». ورواه مسلم بمعناه(٢). ولهذا =

---

(١) هو بمعناه ثابت عن قيس بن سعد، عند أبي داود [٢١٤٠]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٨٧] وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وعن أبي هريرة عند الترمذي [١١٥٩] وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، عند أحمد في المسند [٦/ ٧٦]، وابن ماجه [١٨٥٢]، وعن معاذ، عند أحمد في المسند [٥/ ٢٢٧] وعن عبد الله بن أبي أوفى، عند أحمد في المسند [٤/ ٣٨١] وابن ماجه [١٨٥٣] وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [١٨٧٣].

(٢) أخرجه البخاري [٥١٩٣]، ومسلم [١٤٣٦/ ١٢٢].

ونجمل فيما يلي منهج الإصلاح الذي يفهم من الآية:

١ - **الوعظ والإرشاد والتوجيه**:والدقة في اختيار الظرف المناسب توصل إلى النتيجة المطلوبة. وعلينا أن نعلم أن الوعظ والإرشاد في مكانه الصحيح يؤتي ثماره.. لا بد أن يكون لواحد قلبه متعلق بك. فالأب عندما يربي ولده فلا بد أن يقوم الأب بعمل ما يجعل قلب الابن معه. ولنفترض أن الابن طلب من والده طلباً. ولم يحضره الأب، وجاءت الأم لتشكو للأب سلوك الابن.. فيحاول الأب إحضار الطلب الذي تمناه الابن ويقول له: إن اللّه قد وفقني أن أحضر لك ما طلبت. وفي لحظة فرح الابن بالحصول على ما تمني.. يقول الأب: آه لو تذكرت ما قالته لي أمك من سلوكك الرديء لما أحضرته لك.. ولو عنف الأب ابنه في هذه اللحظة.. فإن الابن سيطيع. لماذا ؟ لأن الأب أعطى الابن الدرس والعظة، في الوقت الذي ارتبط قلبه وعاطفته بوالده. ولكن نحن نفعل غير ذلك. إن الواحد يأتي لمن يعظه وينصحه في الوقت الذي يكون فيه مهموماً بمشاغل الحياة، ويكون قلبه معلقاً بأشياء حياتية أخرى، أو تكون النصيحة على رءوس الأشهاد فتكون أقرب إلى الفضيحة، فتكون النصيحة في هذه الحال غير مجدية، بل قد تؤدي إلى عكس ما هو مطلوب منها؛ فعلى الناصح سواء كان زوجاً أو أباً أو آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر أن يتحين الوقت المناسب والقول المناسب حتى تؤتي دعوته ثمرتها. إن هذا هو المعنى الحي للوعظ. برفق ولطف، ومن الرفق واللطف أن يختار المرء وقت العظة بين الرجل والمرأة فذلك أجدى وأوقع.

إذن.. لا بد من مراعاة الظرف والحال، وبراعة التأثير بتقديم الشيء المحبوب.

٢ - **الهجر**:ولنفترض أن هذه العظة لم تفلح، والرجل يرى أن الأمر داخل إلى منعطف صعب.. فماذا يفعل الرجل ؟ إن المرأة عادة تتدلل على الرجل بما تعرف فيه من إقباله عليها، وقد تصبر المرأة على لقاء الرجل أكثر من صبر الرجل عليها.

ولذلك فالرجل حين يرى امرأته تقترب من النشوز وهي تعلم أنه رجل يحب

= قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾.

عمدة التفسير [٣/ ١٦٥].

المباشرة الزوجية ونتائج العواطف والاسترسال، هنا يمكن للرجل أن يعطي المرأة درساً ويطبق الأمر الثاني: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾[١].

ولنرَ دقة القرآن الكريم. إنه أمر بالهجر في المضجع فقط. وليس أمراً بالهجر في الحجرة.. أي: لا ينام الرجل في حجرة وتنام المرأة في حجرة أخرى. إنه أمر بعدم فضح المسألة. وأمر بأن يظل الزوجان معاً في غرفة واحدة. إنه هجر في المضجع. فلو هجرها الرجل ونام في غرفة أخرى، أو ترك البيت إلى مكان آخر فهذا يورث في المرأة غريزة العناد. ولكن أن يظل الأمر بين الرجل والمرأة. فهذا معناه أن هناك ظرفاً عاطفياً قد يجيء.. فتتغاضى هي عن العلو ويأتي للرجل ظرف عاطفي فيتغاضى عن الهجر. ويتمنى كل من الطرفين أن يصالحه الآخر.

إذن.. فقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾.. تعني أن الرجل يُعلم المرأة بفعله هذا أنه قادر على كبح جماح نفسه. وقيل في هذا اللون من الهجر في المضجع الواحد: أن يعطي الرجل ظهره للمرأة على سبيل المثال. ووجودهما في غرفة واحدة فيه إيحاء عاطفي بالتلاقي مع نسيان ما بينهما.

وهذا حتى لا يفضح الرجل أمر تخوفه من نشوز الزوجة. لأنه ما زال في سريره بجانب زوجته داخل غرفة نومهما المغلقة عليهما. وبذلك لا يعلم أحد عن خلاف الرجل وزوجته شيئاً.

إن أي خلاف بين الرجل والمرأة إن ظل بينهما فهو ينتهي إلى أقرب وقت. فساعة أن يخرج الرجل إلى خارج منزله قليلاً. تهدأ شدة غضبه ثم تلتهب عواطفه.. فإنه يعود إلى زوجته راغباً في عودة الهدوء. وهي أيضاً تقابله شعوراً بشعور.

---

(١) قال العلامة ابن كثير: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قال ابن عباس: الهجر: أن لا يجامعها ويضاجعُها على فراشها ويوليها ظهره. وكذا قال غير واحد. وزاد آخرون، منهم السدي والضحاك وعكرمة: ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها. وفي السنن والمسند عن معاوية ابن حَيْدة القشيري: أنه قال: يا رسول الله، ما حق امرأة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبِّحَ ولا تَهْجُرَ إلا في البيت»[١].

عمدة التفسير [٣/ ١٦٦].

---

(١) جزء من حديث طويل رواه أحمد في المسند مطولاً ومختصراً مراراً [٤/ ٤٤٦، ٤٤٧] و [٥/ ٤، ٥]، وأبو داود [٢١٤٢، ٢١٤٤]. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [١٨٧٥].

إذن.. الذي يفسد المسألة بين الرجل وزوجته أن تتدخل عناصر أخرى تورث الرجل عناداً. وتورث المرأة عناداً؛ كالأقارب وأصدقاء السوء. ولكن إن ظل الخلاف منحصراً بين الرجل والمرأة فهو ينتهي بسرعة.. لماذا؟ لأن هناك أموراً بين الرجل والمرأة ستلجئهما إلى أن يتسامحا منها: الإفضاء إلى بعضهما البعض، والميثاق الغليظ بينهما، والسكن والمودة والرحمة.. إلخ.

٣ - **الأدب المطلوب**: ويأتي بعد الهجر في المضاجع قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ وهذا الضرب مشروط بألا يسيل الرجل دماً.. أو يكسر لها عظماً وهذا لون من الضرب الخفيف.. وهو فقط دليل على عدم الرضا. ولذلك قال بعض العلماء: لتضربها بالسواك. والسواك كما نعلم لا يؤذي ولا يؤلم؛ بل هو ضرب فيه دلال يعطي صلحاً. وقد علمنا الحق هذه المسألة عندما أقسم نبي اللَّه أيوب أن يضرب زوجته مائة ضربة.. فقال الحق: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤].

والضغث هو: حزمة من الحشائش فيها مائة عود.. فعندما يضربها بهذا الضغث المكون من مائة عود يكون قد ضربها مائة ضربة دون أن يحنث بالقسم، وعندما تجد الزوجة أن الضرب مشوب بحنان الضارب فإنها تهدأ، أو تحس بالمودة(١).

---

(١) قال العلامة ابن كثير: وقوله: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ أي: إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح. كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر، عن النبي ﷺ: «أنه قال في حجة الوداع: فاتقوا اللَّه في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان اللَّه، واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه، ولكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(١).

وكذا قال ابن عباس وغير واحد: ضرباً غير مبرح. قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر. قال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر شيئاً. وقال ابن عباس: يهجرها في المضجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن اللَّه لك أن تضربها ضرباً غير مبرح، ولا تكسر لها عظماً، فإن أقبلت وإلا فقد أحل اللَّه لك منها الفدية. وعن إياس بن عبد اللَّه بن أبي ذُبَاب، قال: قال النبي ﷺ: «لا تضربوا إماء اللَّه، فجاء عمر إلى الرسول ﷺ، فقال: ذَئِرَ النساءُ على أزواجهن، فرخص الرسول ﷺ في ضربهن، فأطاف بآل الرسول ﷺ نساءٌ كثير، يشكون أزواجهن، فقال الرسول ﷺ: «لقد أطاف بآل محمد نساء كثير =

---

(١) أخرجه مسلم [١٢١٨/١٤٧].

وبعد ذلك يقول الحق: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾.. معنى ذلك أنه إن كان هذا الاستعلاء قد انتهى، وأطاعت زوجها وعادت لسيرتها الحميدة فلا يجب أن يأخذ الرجل من ذلك الموقف ذلة ويُعيِّرها به. ولكن على الرجل أن ينهي الموقف وكأن شيئاً لم يكن ويعود هو الآخر لسيرته الصالحة معها ليتبادلا الإحساس وتتلاقى العواطف.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ هذا القول ينبهنا إلى أن الأمر يجب أن ينتهي تماماً؛ فأنت أيها الرجل لك الظاهر من أمر المرأة وإياك أن تقول في نفسك: إنها تطيع ولكن قلبها ليس معي !! فتدخل في دوامة الغيب المقلق. لأن المحكوم به في هذه الأمور هو ظاهر الأحداث. أما باطن الأحداث فليس لك فيه شأن، فما دام الحق قد قال.. ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ﴾.. فهذا لا يعني أن الأمر يقتضي منك التحكم والسيطرة، ولكن تذكر أنك إن كنت قوياً عليها.. فيجب أن تتنبه إلى أن الذي أحلها لك بكلمة أقوى منك.. إنه تهديد من اللَّه.. لماذا ؟ إن المرأة من خلق اللَّه وقد جعلها اللَّه حلالاً للرجل بكلمة زوجني.. وزوجتك.. فما دامت قد ملكتها بكلمة من اللَّه فلا تتعالى عليها.. لأن الحق سبحانه ما دام قد حمى الرجل.. فإنه يحمي حق المرأة فلا يوجد واحد منهما أولى باللَّه من الآخر.. لأن الرجل والمرأة من خلق اللَّه فهما عند اللَّه سواء.

= يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم ». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[١].

وروى الإمام أحمد عن الأشعث بن قيس، قال: « ضفتُ عمر، فتناول امرأته فضربها، فقال: يا أشعث، احفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن الرسول ﷺ: لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته، ولا تَنَمْ إلا على وتر، ونسي الثالثة ». وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[٢].

وقوله: ﴿ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ أي: إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها، مما أباحه اللَّه له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها. وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ تهديد للرجال إذا بغَوا على النساء من غير سبب، فإن اللَّه العلي الكبير وَلِيُّهن، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

عمدة التفسير [٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧].

---

(١) رواه أبو داود [٢١٤٦]، وابن ماجه [١٩٨٥]. وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٧٩]: صحيح.

(٢) رواه أحمد في المسند [١/ ٢٠]، وأبو داود [٢١٤٧] مختصراً، وابن ماجه [١٩٨٦]، والحاكم في المستدرك [٤/ ١٧٥]، وذكر الخصلة الثالثة: « ولا تسأله عمن يعتمد من إخوانه ولا يعتمدهم »، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٦٩]، وانظر الإرواء [٢٠٣٤].

نشوز الزوج

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ١٢٨].

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾.. فما المقصود بالخوف؟ الخوف هو توقع أمر محزن أو مسيء وإنْ لم يحدث بعد، ولكن الإنسان ينتظر هذا الأمر.. إن الإنسان حين يخاف فهو يتوقع حدوث الأمر السيئ.

فقول الحق: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾ أي أن النشوز لم يحدث ولكن المرأة تخاف أن يحدث.

لقد رتب الحق الحكم على مجرد الخوف من النشوز لا بحدوث النشوز بالفعل وهذه لفتة لكل منا ألا يترك المسائل حتى تقع؛ بل عليه أن يتلافى أسبابها قبل أن تقع.. لأنها إن وقعت ربما استعصى على الإنسان أن يتداركها.

وقد مر بنا آنفاً نشوز الزوجة وكيف عالجه اللّه تعالى الخبير بخلقه، العليم بما يصلحهم. وفي هذا الفصل يعلم اللّه تعالى المرأة كيفية التصرف حيال إصلاح ذلك النشوز، كما علم الرجل فيما سبق[١].

---

(١) قال العلامة ابن كثير: يقول تعالى مخبراً ومشرعاً عن الزوجين: تارةً في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارةً في حال اتفاقه معها، وتارةً في حال فراقه لها. فالحالة الأولى: ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه، من نفقة أو كسوة أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها. ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ﴾[١]. ثم قال: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ أي: من الفراق[٢]. ولهذا لما كبرت سَوْدة بنت زَمْعة عزم الرسول ﷺ على فراقها، فصالحته =

---

(١) « يُصْلحا »: بضم الياء وسكون الصاد، وهي قراءة الكوفيين. وأثبتنا ما ثبت في المخطوطتين، وهي قراءة باقي القراء السبعة، لأنها هي التي أثبتها ابن كثير في تفسيره والمراد فيهما واحد.

(٢) « الشح »: حرص النفس على ما ملكت وبخلها به، ومنه « المشاحة »، وهي: تنازع الخصم على أمر يبادر كل منهم إليه ويحرص عليه حذر فوته. ولكن تفسير ابن كثير لهذه الآية: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ [النساء: ١٢٨] ليس تفسيراً لمعنى الجملة، بل هو نتيجة لسياق الكلام، والمعنى الصحيح، هو ما ذكره الطبري [٩/ ٢٧٩]: « وأحضرت أنفس النساء الشح على أنصبائهن من أنفس أزواجهن وأموالهم ». =

ما هو النشوز ؟ سبق وقلنا أن الأصل فيه مأخوذ من النشز وهو الارتفاع من

= على أن يمسكها وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك. فقد روى الطيالسي عن ابن عباس، قال: « خشيت سودة أن يطلقها الرسول ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه، لا تطلقني، واجعل يومي لعائشة، ففعل، ونزلت هذه الآية، قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز ».

الترمذي، وقال: حسن غريب(١). وفي الصحيحين عن عائشة، قالت: « لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لها بيوم سودة »(٢).

وروى الحاكم عن عروة، عن عائشة، أنها قالت له: « يا ابن أختي، كان الرسول ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة، حين أسنت وفَرِقَتْ أن يفارقها الرسول ﷺ: يا رسول اللَّه، يومي هذا لعائشة، فقبل ذلك الرسول ﷺ، قالت عائشة: ففي ذلك أنزل اللَّه: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾.

ورواه أبو داود وابن مردويه، نحوه. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه(٣).

وروى البخاري عن عائشة: « ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حلٍ، فنزلت هذه الآية »(٤).

وروى ابن أبي حاتم عن خالد بن عَرْعَرَة، قال: « جاء رجل إلى عليّ بن أبي طالب فسأله عن قول اللَّه عز وجل: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ ؟ قال علي: يكون الرجل عنده المرأة فتنبو عيناه عنها، من دمامتها أو كبرها أو سوء خلقها أو قذذها، فتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج ».

ورواه أبو داود الطيالسي، وابن جرير(٥). وكذا فسرها ابن عباس وعبَيدة السلماني =

= ثم قال: [ص: ٢٨٢]: « والشح: الإفراط في الحرص على الشيء، وهو في هذا الموضع: إفراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها ».

(١) رواه الطيالسي [٢٦٨٣] واللفظ له، والترمذي [٣٠٤٠]، وقال: حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٤٣٤].

(٢) أخرجه البخاري [٥٢١٢]، ومسلم [١٤٦٣/٤٧].

(٣) رواه الحاكم في المستدرك [٢/١٨٦]، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأبو داود [٢١٣٥]. وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٦٨]: حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري [٥٢٠٦] بنحوه، ورواه الطبري في التفسير [٥/١٩٧] بنحوه.

(٥) رواه الطبري في التفسير [٥/١٩٦، ١٩٧] وقال الشيخ شاكر: أسانيده صحاح.

الأرض والمفروض فيها أن تكون منبسطة.. فإن وجدنا فيها نتوءاً فهذا نسميه نشوزاً؛ إن الرجل أخذ المرأة سكناً له، وبات بينهما مودة ورحمة؛ فقد أفضى إليها وأفضت إليه؛ فإن خافت أن يستعلي عليها زوجها بالنفقة أو بالاحتكار.. أو ضاعت منها مودته أو رحمته.. هذا كله نشوز، فهو قد استعلى عن المستوى الذي يجمع الزوجين. وقبل حدوث ذلك فعلى الزوجة أن تكون زكية وتلحظ أن ملامح الزوج فيها الاستعلاء فتعالج المسألة قبل أن تقع. فإذا كانت الأسباب من جهتها فعليها أن تعالج هذه الأسباب وترجع إلى نفسها وتصلح الأمر.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الإعراض هو أنه لا يؤانس الزوجة. ولا يحدثها

= ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وقتادة وغير واحد من السلف والأئمة، ولا أعلم في ذلك خلافاً أن المراد بهذه الآية هذا. والله أعلم.

وروى الشافعي عن ابن المسيب: أن بنت محمد بن مسلم كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمراً، إما كبراً أو غيره، فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية.

وقد رواه الحاكم بأطول من هذا السياق(١).

وقوله: ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، قال ابن عباس: يعني التخيير: أن تخيير الزوج لها بين الإقامة والفراق خير من تمادي الزوج على أثرة غيرها عليها. والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبي ﷺ سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة، ولم يفارقها، بل تركها من جملة نسائه. وفعله ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام. لما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق، قال: ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. بل الطلاق بغيض إليه سبحانه وتعالى. ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال الرسول ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»(٢).

وقوله: ﴿ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، وإن تتجسموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهن، وتقسموا لهن أسوة أمثالهن، فإن الله عالم بذلك، سيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء.

عمدة التفسير [٤/ ٧ ـ ٩].

---

(١) رواه الشافعي في مسنده [٢/ ٢٨]، وظاهره الإرسال، والحاكم في المستدرك [٢/ ٣٠٨-٣٠٩] مطولاً موصولاً، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داود [٢١٧٨]، وابن ماجه [٢٠١٨] وقال الألباني في ضعيف أبي داود [٤٧٢]: ضعيف.

ولا يلاطفها رغم أنه يعطيها كل حقوقها. هنا على المرأة أن تعالج هذه المسألة أيضاً إنها قضية بين اثنين، قال اللَّه تعالى عنهما: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾.

وقال سبحانه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أي أن الرجل ساتر للمرأة. والمرأة ساترة للرجل. ونحن نعرف أن الفتاة حتى ولو كانت عندها جرأة إن دخل عليها أبوها أو أخوها فهي تستر عنهما أي جزء ظاهر من جسدها، أما عندما يدخل عليها زوجها فهي لا تداري عنه شيئاً، ولذلك فليعرف كل رجل متزوج وكل امرأة متزوجة أن بينهما إفضاءً متبادلاً؛ فقد أباح اللَّه للرجل من زوجته ما لم يبحه لأحد غيره.

إن على المرأة أن تبحث عن سبب النشوز وسبب الإعراض، فقد تكون قد كبرت في العمر وأصبحت لا تقيم لحياتها الخاصة معه أهمية، وما زال في الرجل بقية من الميل إلى النساء.. وقد يصح أن تكون امرأة أخرى قد استمالته.. أو أي سبب من الأسباب.. هنا على المرأة أن تعالج المسألة علاج العقلاء؛ فإن كان السبب من إهمالها لحقوقه عليها فلتحاول أن توفيه حقه، وتهيِّئ له السكن والرحمة والمودة التي ألفت بين قلبيهما في بدء الحياة، وإذا كانت كبرت في السن وأصابتها الشيخوخة بما لم تستطع معها القيام بواجباته فلتسمح له بالزواج من أخرى، بل وتتنازل عن شيء من قسمتها للزوجة الجديدة. هنا سيتمسك بها الرجل ولا يظلمها.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]. إن الصلح هنا مهمة الرجل ومهمة المرأة معاً.. أي أن يحل الاثنان المشكلة معاً.. لذلك فكل مشكلة لا تتعدى الرجل والمرأة حلها يسير.

فالذي يجعل المشاكل صعبة هم هؤلاء الذين يدخلون في المشاكل التي بين الرجل والمرأة وليس بينهم ما بين المرأة والرجل. إن الرجل قد يختلف مع المرأة ويخرج من المنزل ويهدأ ويعود إلى منزله فتلاطفه الزوجة بكلام تُنهي به الخلاف.. لكن لو تدخل أحد من الأقارب فإن المشكلة قد تتفاقم من جراء تدخل من لا يملك سبباً أو دافعاً لحل المشكلة.

لذلك يجب أن نتنبه إلى قول الحق: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ إن الصلح في أول درجاته مسألة بين الرجل والمرأة، وليتذكر الاثنان قول الحق سبحانه: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وكذلك قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يبني الأسرة على الاستقرار.. فيقول لنا ما معناه لا تنتظر أيها الرجل ولا تنتظري أيتها المرأة إلى أن يقع الخلاف، فما أن تبدو البوادر فعليكم بحل المشكلات بأنفسكم فليس هناك أحد قادراً على حل المشكلات مثلكم. لأنه لا يوجد أحد بينه وبينكم مثل ما بين الرجل وزوجته. ولذلك فالزوجان أولى بحل المشكلات.. لذلك قال سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨] لماذا جاء الحق بـ ﴿ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ ؟ لأننا في بعض الأحيان نحب الصلح بأخذ شكلية الصلح، أما موضوع الصلح وهو إنهاء الجفوة والمواجيد النفسية فقد لا يوجد، فتقول المرأة بعضاً من الأمور التي لا تقولها المرأة الراضية بأعماقها عن زوجها.. وكذلك الرجل.

إن هناك شكلية للصلح، وهناك موضوعية للصلح - والذي يعرقل الصلح هو أننا نقوم بالصلح في الشكلية، أما الأسباب الحقيقية فهي مدفونة في النفوس فتتسرب إلى موضوعات أخرى. إن الصلح يجب أن يكون بحقيقة قول اللّه تعالى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. إن الخير يعم على الزوجين وعلى المجتمع عندما تتراضى النفوس[١].

---

(١) قال العلامة محمد رشيد رضا في تأويل قول اللّه تعالى: ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ من التسريح والفراق وإن كان بإحسان وأداء المهر والمتعة وحفظ الكرامة كما هو الواجب على المطلق؛ لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ، وميثاقها من أغلظ المواثيق وأجدرها بالوفاء، وعروض الخلاف والكراهة وما يترتب عليها من النشوز والإعراض وسوء المعاشرة لمن يقف عند حدود اللّه من الأمور الطبيعية التي لا يمكن زوالها من بين البشر، والشريعة العادلة الرحيمة هي التي تراعى فيها السنن الطبيعية والوقائع الفعلية بين الناس، ولا يتصور في ذلك أكمل مما جاء به الإسلام فإنه جعل القاعدة الأساسية هي المساواة بين الزوجين في كل شيء إلا القيام برياسة الأسرة والقيام على مصالحها؛ لأنه أقوى بدناً وعقلاً وأقدر على الكسب وعليه النفقة. قال: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذه الدرجة هي التي بينها بقول: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] وفرض عليهم العدل والإحسان في هذه الرياسة. فيجب على الرجل وراء النفقة على امرأته أن يعاشرها بالمعروف وأن يحصنها ويعفها ويحصن نفسه ويعفها بها، ولا يجوز له أن يجعل لها ضرة شريكة في ذلك إلا إذا وثق=

ويقول الحق من بعد ذلك: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

كأن الحق يقول: إنني أعلم عندما أطلب من المرأة أن تتنازل عن شيء من نفقتها أو أن تتنازل له عن ليلتها لينام عند الزوجة الأخرى.. أعلم أن هذا طلب قد يصعب على النفس. وكذلك تنازل الرجل عن مقاييسه. والحق يحذرنا: إياكم أن يستولي الشح على تصرفاتكم بالنسبة لبعضكم البعض(١).

= من نفسه بالعدل بينهما، وإنما أبيح له ذلك بشرطه لأنه من ضرورات الاجتماع ولا سيما في أزمنة الحروب التي يقل فيها الرجال ويكثر النساء. فإن أراد ذلك أو فعله أو وقع بينهما النفور بسبب آخر فيجب على كل منهما أن يتحرى العدل والمعروف، فإن خافا ألا يقيما حدود اللّه فعلى الذي يريد منهما أن يخلص من الآخر أن يسترضيه، وكما جعل اللّه الطلاق للرجل لأنه أحرص على عصمة الزوجية، لما تكلفه من النفقة ولأنه أبعد عن طاعة الانفعال العارض، جعل للمرأة حق الفسخ إذا لم يف بحقوقها من النفقة والإحصان.

وقيل: إن كلمة: ﴿خَيْرٌ﴾ ليست للتفضيل وإنما هي لبيان خيرية الصلح في نفسه.

تفسير المنار [٥/ ٣٦٤].

(١) قال العلامة محمد رشيد رضا في تأويل قول اللّه تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ بين لنا سبحانه وتعالى في هذه الحكمة السبب الذي قد يحول بين الزوجين وبين الصلح الذي فيه الخير وحسم مادة الخلاف والشقاق، لأجل أن نتقيه ونجاهد أنفسنا في ذلك، وهو الشح ومعناه البخل الناشئ عن الحرص، ومعنى إحضاره الأنفس أنها عرضة له، فإذا جاء مقتضى البذل ألم بها ونهاها أن تبذل ما ينبغي بذله لأجل الصلح وإقامة المصلحة؛ فالنساء حريصات على حقوقهن في القسم والنفقة وحسن العشرة شحيحات بها، والرجال أيضاً حريصون على أموالهم أشحة بها، فينبغي لكل منهما أن يتذكر أن هذا من ضعف النفس الذي يضره ولا ينفعه، وأن يعالجه فلا يبخل بما ينبغي بذله والتسامح فيه لأجل المصلحة، فإن من أقبح البخل أن يبخل أحد الزوجين في سبيل مرضاة الآخر، بعد أن أفضى بعضهما إلى بعض وارتبطا بذلك الميثاق العظيم، بل ينبغي أن يكون التسامح بينهما أوسع من ذلك وهو ما تشير إليه الآية الآتية: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، أي وإن تحسنوا العشرة فيما بينكم فتتراحموا وتتعاطفوا ويعذر بعضكم بعضاً وتتقوا النشوز والإعراض، وما يترتب عليهما من منع الحقوق أو الشقاق، فإن اللّه كان بما تعملونه من ذلك خبيراً لا يخفى عليه شيء من دقائقه وخفاياه ولا من قصدكم فيه، فيجزي الذين أحسنوا منكم بالحسنى. والذين اتقوا بالعاقبة الفضلى. =

هناك فرق بين الحقوق التي قد يتمسك بها أحد الزوجين وبين الإحسان الذي تتطوع به؛ فإلى جانب العدل الذي هو إعطاء الحق فقط، يوجد الفضل وهو أن يتنازل الإنسان عن حقه بالتراضي لأخيه، قال تعالى: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

ولتحذر النساء أن تكلفن أزواجهن ما لا يطيقون فيوقعنهم في غضب اللَّه ومعصيته، وأذكرهم بقول اللَّه تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الصافات: ٢٢].

فإن تقديم الزوجات على الأزواج يدل على أن الزوجات هن اللاتي قمن بإغراء الأزواج بالمطالب. ودفعهم إلى الشر والاختلاس لتلبية مطالبهن أو الوقوع في الحرام واتخاذ الأخدان والإعراض عن شرع اللَّه خشية تعرضهم لما يسمونه بالقوانين الجديدة التي تضيق على الرجال ما وسعه اللَّه عليهم.

الخُلع

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ﴾[1] [البقرة: ٢٢٩].

= قال بعض المفسرين: المراد بهذه الجملة حث الرجال على الحرص على نسائهم وعدم النشوز والإعراض عنهن، وإن كرهوهن لكبرهن أو دمامتهن، كما قال في آية أخرى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].
تفسير المنار [٥/ ٣٦٥].

(١) قال العلامة ابن كثير: فأما إذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه، فقد روى الإمام أحمد عن ثوبان، قال: قال الرسول ﷺ: «أيما امرأة سألتْ زوجهَا الطلاق في غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة». وهكذا رواه أبو داود وابن ماجه وابن جرير[1].
وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المختلعاتُ والمنتزِعاتُ هن المنافقاتُ»[2].

---

(١) رواه أحمد في المسند [٥/ ٢٨٣]، وأبو داود [٢٢٢٦]، وابن ماجه [٢٠٥٥]، والطبري في التفسير [٢/ ٢٨٥]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٢٠٠] وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٨٦٠، ١٤٨٦١]، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٧٢]: صحيح.

(٢) رواه أحمد في المسند [٢/ ٤١٤]، والنسائي في المجتبى [٣٤٦١] بلفظ: «المنتزعات والمختلعات هن المنافقات». وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٢٣٨].

الحق سبحانه أراد أن يجعل للمرأة مخرجاً إن أريد بها الضرر. وهي لا تقبل هذا الضرر فيأتي الشرع بأنهما إذا خافا ألا يقيما حدود اللّه فللمرأة أن تفتدي نفسها بشيء من المال شريطة ألا يزيد على المهر.

= ثم قد قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف: أنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة، فيجوز للرجل حينئذ قبولُ الفدية. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾.

قالوا: فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة، فلا يجوز في غيرها إلا بدليل، والأصل عدمه، وممن ذهب إلى هذا: ابن عباس وطاووس وإبراهيم وعطاء والحسن والجمهور، حتى قال مالك والأوزاعي: لو أخذ منها شيئاً وهو مضارّ لها وجب ردّه إليها، وكان الطلاق رجعيًّا. قال مالك: وهو الأمر الذي أدركتُ الناس عليه. وذهب الشافعي رحمه اللّه إلى أنه يجوز الخلع في حال الشقاق، وعند الاتفاق بطريق الأولى والأحرى. وهذا قول جميع أصحابه قاطبةً.

وقد ذكر ابن جرير: أن هذه الآية نزلت في شأن ثابت بن قيس بن شَمّاس وامرأته حبيبة ابنة عبد اللّه بن أُبيّ بن سَلُول(١). ولنذكر طرق حديثها واختلاف ألفاظه: روى الإمام مالك عن حبيبة بنت سهل الأنصاري: « أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شَمّاس، وأن الرسول ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغَلَس، فقال الرسول ﷺ: من هذه ؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل، فقال: ما شأنك ؟ فقالت: لا أنا ولا ثابت ابن قيس، لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له الرسول ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء اللّه أن تذكر، فقالت حبيبة: يا رسول اللّه، كل ما أعطاني عندي، فقال الرسول ﷺ: خذْ منها، فأخذ منها، وجلست في أهلها ». ورواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من طريق مالك(٢).

وروى البخاري عن ابن عباس: « أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللّه، ما أعيبُ عليه في خُلُق ولا دين، ولكنّي أكره الكفرَ في الإسلام، قال الرسول ﷺ: أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم، قال الرسول ﷺ: «اقْبَل الحديقةَ، وطلّقها تطليقة ». ورواه النسائي، وهكذا رواه البخاري من طُرق عن ابن عباس، وفي بعضها أنها قالت: « لا أطيقه، يعني بغضاً ». وهذا الحديث من أفراد البخاري من هذا الوجه(٣).

=

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر: هكذا قال الحافظ ابن كثير هنا، وأخشى أن يكون وهماً منه، فإن الروايات فيها « حبيبة بنت سهل الأنصاري » و « جميلة بنت عبد اللّه بن أُبي بن سلول ».

(٢) رواه مالك في الموطأ [ص: ٥٦٤]، وأحمد في المسند [٦/ ٤٣٣-٤٣٤]، والطبري في التفسير [٢/ ٢٨٠، ٢٨١]، وأبو داود [٢٢٢٧]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٤٨].

(٣) أخرجه البخاري [٩/ ٣٤٩-٣٥٤]، ونص الحافظ في الفتح [٩/ ٤٣٦] على أنه من أفراده دون مسلم.

وفي ذلك تروي جميلة أخت عبد اللَّه بن أُبي وكانت زوجة ثابت بن قيس . . أنها ذهبت إلى الرسول ﷺ، وقالت له: « أنا لا أتهم ثابتاً في دينه ولا في خلقه،

= وروى أبو القاسم البغوي عن عكرمة عن ابن عباس: « أن جميلة بنت سَلُول أتت النبي ﷺ فقالت: واللَّه ما أعتب على ثابت بن قيس في دين ولا خُلُق، ولكني أكره الكفرَ في الإسلام، لا أطيقه بغضاً، فقال النبي ﷺ: « تردين عليه حديقته ؟ » قالت: نعم، فأمره النبي ﷺ أن يأخذ ما ساق ولا يزداد ».

وقد رواه ابن مردويه وابن ماجه، وإسناده جيد مستقيم[١]. وروى ابن ماجه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، قال: « كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان رجلاً دميماً، فقالت: يا رسول اللَّه، واللَّه لولا مخافة اللَّه إذا دخل عليّ بسقْتُ[٢] في وجهه، فقال الرسول ﷺ: « أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم، فردَّت عليه حديقته، قال: ففرّق بينهما الرسول ﷺ »[٣].

وقد اختلف الأئمة رحمهم اللَّه في أنه: هل يجوز للرجل أن يفاديَها بأكثرَ مما أعطاها ؟ فذهب الجمهور إلى جواز ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾، وروى ابن جرير عن كَثِير مولى سمرة: أن عمر أتى بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل، ثم دعا بها فقال: كيف وجدت ؟! فقالت: ما وجدتُ راحةً منذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستَني ! فقال لزوجها: اخْلَعْها ولو من قُرطها. ورواه عبد الرزاق - مثله - وزاد: فحبسها له ثلاثة أيام[٤].

وقال البخاري: وأجاز عثمان الخلع دون عِقَاص رأسها. وروى عبد الرزاق عن الرُّبَيِّع =

---

(١) رواه ابن ماجه [٢٠٥٦]، بلفظه، والطبري في التفسير [٢/ ٢٨١] نحو معناه، عن عبد اللَّه بن رباح، عن جميلة بنت أُبي بن سلول، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٧٣].

(٢) بسق بسقاً: لغة في بصق.
لسان العرب [١٠/ ٢٠].

(٣) رواه ابن ماجه [٢٠٥٧]، وأحمد في المسند [٤/ ٣] من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد اللَّه بن عمرو، ومن طريق الحجاج عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة، فذكر الحديث وزاد في آخره: « قال: فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام».
وذكره الهيثمي في الزوائد [٥/ ٤-٥]، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني. وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٤٦]، وانظر الإرواء [٧/ ١٠٣].
وقولها: « بسقت » هكذا ثبت بالسين في الأزهرية، وفي المطبوعة « بصقت » بالصاد، وفي المسند « بزقت » بالزاي، وكل ذلك صحيح لغة.

(٤) رواه الطبري في التفسير [٢/ ٢٨٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٨٥٢]، وهو أثر منقطع، لأن كثير بن أبي كثير مولى سمرة: تابعي يروي عن صغار الصحابة، وروايته عن عمر مرسلة، كما في التهذيب.

ولكني لا أحب الكفر في الإسلام »، لقد عاشت معه وهي تبغضه وتشعر أنها لن تؤدي حقه. ولا تريد أن تكفر بعشرة رجل كان المفروض لو أنها أحبته أن تعطيه من نفسها المودة والرحمة وصدق العاطفة، وأراد الرسول ﷺ أن يعلم منها ذلك فقالت: لقد رفعت الخمار فوجدته في عدة الرجال هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأكثرهم دمامة وأريد أن أفلت منه.

فقال رسول اللَّه ﷺ: أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم. فقال رسول اللَّه ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

وردت المرأة الحديقة وبذلك خلعت نفسها من زوجها لأنها تخاف ألا تؤدي له حقاً من حقوق الزوجية وافتدت نفسها بما قدمه لها من مهر(١).

= ابنة مُعَوِّذ ابن عفراء، قالت: كان لي زوج يقلّ عليَّ الخير إذا حضرني، ويحرمني إذا غاب عني، قالت: فكانت مني زلةٌ يوماً، فقلت: أختلع منك بكل شيء أملكه ! قال: نعم، قالت: ففعلت، قالت: فخاصم عمي معاذ ابن عفراء إلى عثمان بن عفان، فأجاز الخلع، وأمره أن يأخذ عِقَاص رأسي فما دونَه، أو قالت: ما دون عقاص الرأس(١). ومعنى هذا: أنه يجوز أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها. وبه يقول ابن عمر وابن عباس ومجاهد وغيرهم. وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وأبي ثور، واختاره ابن جرير. وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاها ولا تجوز الزيادة عليه، فإن ازداد جاز في القضاء، وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئاً، فإن أخذ جاز في القضاء. وقال الإمام أحمد وأبو عبيد وإسحق: لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها. وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وغيرهم. عمدة التفسير [٢/ ١١٣-١١٦].

(١) قال ابن رشد: واسم الخلع، والفدية، والصلح، والمبارأة، كلها تؤول إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه على ما زعم الفقهاء.

بداية المجتهد [٣/ ١٢٩].

وأخرج البخاري [٥٢٧٦] عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، ما أنقِمُ على ثابت في دين ولا خُلُقٍ، إلا أني أخاف الكفر. فقال الرسول ﷺ: « فَتَرُدينَ عَلَيْهِ حديقته ؟ » فقالت: نعم. فَرَدَّتْ عليه وأَمَرَهُ ففارقها.

=

---

(١) رواه الطبري في التفسير [٢/ ٢٨٧] من طريق عبد الرزاق، وإسناده صحيح. وابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٣٢٨] بإسنادين صحيحين.

وعندما نتأمل قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

= قال الحافظ في الفتح: «باب الخُلْع» بضم المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة فراق الزوجة على مَال، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي. وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أنه أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب - بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة - زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكا إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها، قال: فزعم العلماء أن هذا كان أول خُلْع في العرب اهـ.

وأما أول خلع في الإسلام فسيأتي ذكره بعد قليل. ويسمى أيضاً فدية وافتداءً. وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد اللّٰه المزني التابعي المشهور فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ فأوردوا عليه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فادعى نسخها بآية النساء. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضاً: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤] وبقوله فيها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا﴾ [النساء: ١٢٨] الآية، وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الأخرتين، وضابطه شرعاً فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج. وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما أو واحد منهما - ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق. وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يؤول إلى البينونة الكبرى.

قوله وكيف الطلاق فيه: أي هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ، وإما بالنية، وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجرداً عن الطلاق لفظاً ونيةً ثلاثة آراء وهي أقوال للشافعي:

أحدها: ما نص عليه في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور، فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد، وكذا إن وقع بغير لفظه مقروناً بنيته، وقد نص الشافعي في «الإملاء» على أنه من صرائح الطلاق، وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً، ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق كالإقالة، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق.

الثاني: وهو قول الشافعي في القديم ذكره في «أحكام القرآن» من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق، وعن ابن الزبير، وروي=

نجد أن الحق سبحانه يأمر ولي الأمر أن يتدخل إن خافا ألا يقيما حدود اللَّه وبذلك يعطي للحاكم المسلم، أو ولي الأمر أن يتدخل لتفتدي المرأة نفسها بقدر

= عن عثمان وعلي وعكرمة وطاووس، وهو مشهور مذهب أحمد، وسأذكر في الكلام على شرح حديث الباب ما يقويه، وقد استشكله إسماعيل القاضي بالاتفاق على أن من جعل أمر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت، وتعقب بأن محل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وإنما وقع لفظ الخُلْع صريحاً أو ما قام مقامه من الألفاظ مع النية فإنه لا يكون فسخاً تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق، واختلف الشافعية فيما إذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على أنه فسخ هل يقع الطلاق أو لا ؟ ورجح الإمام عدم الوقوع، واحتج بأنه صريح في بابه وجد نفاذاً في محله فلا ينصرف بالنية إلى غيره، وصرح أبو حامد والأكثر بوقوع الطلاق، ونقله الخوارزمي عن نص القديم قال: هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق إلا أن ينويا به الطلاق. ويخدش فيما اختاره الإمام أن الطحاوي نقل الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق، وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه.

الثالث: إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلاً ونص عليه في « الأم » وقواه السبكي من المتأخرين، وذكر محمد بن نصر المروزي في « كتاب اختلاف العلماء » أنه آخر قولي الشافعي.

أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، ولكني لا أطيقه بغضاً، وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئاً يقتضي الشكوى منه بسببه، لكن تقدم من رواية النسائي أنه كسر يدها، فيحمل على أنها أرادت أنه سيئ الخلق، لكنها ما تعيبه بذلك بل بشيء آخر. بل وقع التصريح بسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلقة، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه: « كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلاً دميماً، فقالت: واللَّه لولا مخافة اللَّه إذا دخل عليَّ لبصقت في وجهه » وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال: « بلغني أنها قالت: يا رسول اللَّه بي من الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم » وفي رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن أبي جرير عن عكرمة عن ابن عباس « أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً. فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته. ففرق بينهما ».

قوله: ولكني أكره الكفر في الإسلام، وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج. وقال الطيبي: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما=

من المال لا يزيد على قيمة مهرها. ونحن نعرف أن الحق سبحانه وتعالى قد وضع بعضاً من الحدود ومنع التعدي عليها. ووضع الحق حدوداً ومنع الاقتراب منها.

وحدود اللّه كما نعرف هي ما شرعه اللّه لعباده مبيناً الحد الفاصل بين الحلال والحرام، وحدود اللّه ترد في آيات القرآن الكريم على نحوين.

الأول :هو أن يأتي قول الحق: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] والمقصود بذلك أن يطبق المؤمن الأوامر التي أنزلها اللّه وليس من حق أحد أن يعتدي على حدود قد وضعها اللّه، أو يتعداها إلى غيرها.

الثاني : وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة : ١٨٧] والمقصود بذلك أن الحق يريد أن يحصن النفس البشرية من تأثير المحرمات عليها، وحتى لا تلح هذه المحرمات على النفس أن تفعل أو تقبل ما حرمه اللّه؛ فإذا ما كان المؤمن بعيداً عن دائرة المحرمات ولا يقرب منها فإنه بذلك يضمن لنفسه السلامة من الوقوع في الخطأ[1].

إذن. . فحدود اللّه تشتمل على نواهٍ أمر اللّه تعالى بالابتعاد عنها، وتشتمل على أوامر من اللّه تعالى أمر بالتزامها، إن الحق سبحانه وتعالى يريد بأوامره أن تظل في مجالها من الفعل بـ « افعل »؛ يريد بالنواهي أن تظل في مجالها من عدم الفعل بـ « لا تفعل »، لأن الإنسان إن غير نظام « لا تفعل » إلى « افعل » أو نقل

= ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر. ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار، أي أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة.

فتح الباري [١٠/ ٤٩٦ ـ٥٠٢] بتصرف.

وانظر في الموضوع: الفقه الإسلامي وأدلته [٧/ ٤٨٠ ـ ٥٠٨]، المُفَصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم [٨/ ١١٣ ـ ٢٣٠]، وبداية المجتهد [٣/ ١٢٩ ـ ١٤٢].

(١) وقوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ أي: هذه الشرائع التي شرعها لكم هي حدوده، فلا تتجاوزوها. كما ثبت في الحديث الصحيح: « إن اللّه حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرّم محارمَ فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيان فلا تسألوا عنها »[1].

عمدة التفسير [٢/ ١١٦-١١٧].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك [٤/ ١١٥] من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي اللّه عنه، وسكت عنه.

نظام « افعل » إلى « لا تفعل » إنما يكون ذلك سبباً في اختلال نظام الحياة، وإن اختل نظام الحياة فسوف يقع الظلم.

والظلم وإن كان من معانيه أن تأخذ حقًّا من صاحبه وتعطيه لمن لا حق له؛ فإن من معانيه أيضاً: أن ينقل الإنسان أمراً من دائرة افعل إلى دائرة لا تفعل؛ أو أن ينقل الإنسان أمراً من دائرة لا تفعل إلى دائرة افعل. وتشريع الطلاق بالأسس والأوامر والنواهي التي وضعها اللَّه يجب أن يطبق بنصوص ونوايا الإيمان. وإن حاول أحد بالتشريع البشري ولو بحسن نية أن يتدخل في هذه الحدود، فإنه يفسد على الزوجين حياتهما، ويحيلها إلى بركان من المشاكل والصعاب بعد أن كانت وفق شرع اللَّه تعالى إما عشرة بالمعروف، أو تسريح بإحسان، وفي ذلك ظلم للنفس وظلم للمجتمع.

الإيلاء

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة].

هذا تشريع للذين يقسمون ألا يجامعوا نساءهم عقاباً وأدباً لهن. والعقاب فترة زمنية أقصاها أربعة أشهر.. لكن أكثر من ذلك فهو أمر مرفوض لماذا ؟ إن الرجل قد يعاقب زوجته بعدم الجماع دون يمين. ولكنه قد يضعف؛ لذلك يُشدد على نفسه باليمين. وكان الرجل قديماً يعضل المرأة ويشعرها بالذنب ولا يقرب المرأة فترة؛ ثم يكرر القسم مرة أخرى لفترة أخرى، والمرأة قد تستغل دلالها على الزوج بجمالها فتذله بأن تمنعه من الاقتراب منها؛ لذلك شرع الحق مدة أربعة أشهر وبعدها يكون أمر آخر. إن اللَّه سبحانه وتعالى قد حدد مدة عدم الاقتراب بيمين هي: أربعة أشهر، لك أيها الزوج أن تحلف ألا تقرب امرأتك أربعة أشهر للتأديب ولكن إن زاد الأمر على أربعة أشهر فذلك ضرر وإذلال لا يرضاه اللَّه [1].

(١) قال العلامة ابن كثير، الإيلاء: الحلف. فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة، فلا يخلو: إما أن يكون أقل من أربعة أشهر، أو أكثر منها. فإن كانت أقل، فله أن ينتظر انقضاء المدة، ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة، وهذا كما ثبت في الصحيحين عن عائشة: « أن الرسول ﷺ آلى من نسائه شهراً، فنزل لتسعٍ وعشرين، وقال الشهر تسع وعشرون » [1]. =

(١) أخرجه البخاري [٢٤٦٨] مطوَّلاً، ومسلم [١٤٧٥/ ٣٥] بنحوه.

والذي يدلنا على أن الحق سبحانه وتعالى وهو خالق الغرائز والميول والعواطف وقد قنن لها التقنين السليم؛ هو ما روي في خلافة عمر بن الخطاب من أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه كان يمر ليلاً يتفقد أحوال رعيته فسمع امرأة في جوف الليل.. حيث لا ضجة ولا ضجيج، إنما سكون يخلو فيه كل إنسان إلى خله وسوقه تقول المرأة:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه وأرقَني ألا خليل ألاعبه

فواللَّه لولا اللَّه أني أُراقِبُه لَحُرِكَ من هذا السرير جوانبه

إن هذه المرأة امتد بها الأرق، واستبد بها الشوق إلى الرجل، ولكن تقوى اللَّه التي منعتها. ويذهب عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه بفطرته السلمية وألمعيته المفرطة إلى ابنته حفصة ويقول لها: يا حفصة كم تصبر المرأة على بعد الرجل عنها

= ولهما عن عمر بن الخطاب نحوه(١). فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر: إما أن يفيء، أي: يجامع، وإما أن يطلق، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا، لئلا يضرَّ بها، ولهذا قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ أي: يحلفون على ترك الجماع من نسائهم. فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء، كما هو مذهب الجمهور ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ أي: ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف، ثم يوقَفُ ويطالَبُ بالفيئة أو الطلاق. ولهذا قال: ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه. وهو كناية عن الجماع، قاله ابن عباس وغير واحد، ومنهم ابن جرير رحمه اللَّه ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين.

وقوله: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فيه دلالة لأحد قولي العلماء - وهو القديم عن الشافعي -: أن المُولِي إذا فاء بعد الأربعة الأشهر أنه لا كفارة عليه، ويعتضد بما تقدم في الحديث عند الآية التي قبلها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فتركُها كفارتها»(٢).

كما رواه أحمد وأبو داود والترمذي. والذي عليه الجمهور - وهو الجديد من مذهب الشافعي -: أن عليه التكفير، لعموم وجوب التكفير على كل حالف، كما تقدم أيضاً في الأحاديث الصحاح. واللَّه أعلم.

عمدة التفسير [٢/ ١٠٦].

---

(١) أخرجه البخاري [٥٢٠٣]، ومسلم [١٤٧٩/ ٣٠] مطوَّلاً.

(٢) رواه أحمد في المسند [٢/ ١٨٥]، وقال الشيخ شاكر [٣٧٣٦]: إسناده صحيح.

؟ فتقول حفصة بوضوح: يا أبت من ستة أشهر لأربعة. فأخذ عمر بن الخطاب على نفسه ألا يظل جندي من جنود المسلمين بعيداً عن أهله أكثر من ذلك[١].

إذن.. فقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لقد سبق الحق عمر، وبعد ذلك يترك الحق لواقع الحياة أن يظهر ما أنزله اللّه من أمر، إن عمر بن الخطاب يستنبط حكماً فلا يجعل جندياً يبعد عن بيته أكثر من أربعة أشهر، والحق حين قرر أن للرجل أن يقسم ويحلف ألا يقرب امرأته حدد ذلك بأربعة أشهر، وإن شاء الرجل أن يقترب من زوجته قبل أربعة أشهر فليكفر عن اليمين وتنتهي المسألة ويصير من حقه الاقتراب والامتزاج بزوجته. أما إن زاد الزمن على أربعة أشهر فهنا من حق الزوجة أن تطلب منه الطلاق.

ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى بعد هذه الآية: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢] [البقرة: ٢٢٧].

---

(١) قال العلامة ابن كثير: وقد ذكر الفقهاء وغيرهم - في مناسبة تأجيل المُولي بأربعة أشهر - الأثرَ الذي رواه الإمام مالك بن أنس في الموطأ عن عبد اللّه بن دينار، قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل، فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه ... وأرقني ألا خليل ألاعبه

فواللّه لولا اللّه أني أُراقِبُه ... لَحُرِكَ من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة: كم أكثرُ ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستةَ أشهر، أو أربعة أشهر، فقال عمر: لا أحبسُ أحداً من الجيش أكثرَ من ذلك. وقد رُوي هذا من طرق، وهو من المشهورات.

عمدة التفسير [٢/١٠٧].

(٢) وقوله: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ فيه دلالة على أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي الأربعة أشهر كقول الجمهور. وذهب آخرون إلى أنه يقع بمضي أربعة أشهر تطليقة. وهو مروي بأسانيد صحيحة عن عمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت.

وبه يقول ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم وغيرهم من التابعين. ثم قيل: إنها تطلق بمضي الأربعة أشهر طلقةً رجعية. قاله سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ومكحول وربيعة وغيرهم. وقيل: إنها تطلق طلقة بائنة. والذي عليه الجمهور: أن يُوقَف فيطالبَ إمّا بهذا أو بهذا، ولا يقع عليها بمجرد مضيّها طلاق. وروى مالك عن نافع عن عبد اللّه بن عمر، أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر، حتى يوقَفَ، فإمّا أن يطلق وإما أن يفيء، وأخرجه =

هذا هو الحد الفاصل للتأديب أربعة أشهر من عدم التواصل في الفراش. إن المرأة من خلق الله. والرجل من خلق الله، والله لا يحب أن يُظلم أحد من

= البخاري. وروى الشافعي عن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يُوقِف المولي.

وروى ابن جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي من امرأته؟ فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعةُ الأشهر، فيوقَف، فإن فاء وإلا طلق[1]. ورواه الدارقطني[2]. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم. وهو اختيار ابن جرير أيضاً. وهو قول الليث وإسحق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وداود.

عمدة التفسير [٢/ ١٠٧].

ثبت في صحيح البخاري: عن أنس قال: آلى الرسول ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجلُه، فأقام في مَشْرُبَةٍ له تِسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً، فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين»[3].

وقد قال سبحانه: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة].

الإيلاء: لغة: الامتناع باليمين، وخُصَّ في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة، ولهذا عُدِّيَ فعله بأداة «مِنْ» تضميناً له معنى «يمتنعون» من نسائهم، وهو أحسنُ من إقامة «مِنْ» مقام «عَلَى»، وجعل سبحانه للأزواج مُدَّةَ أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء نسائهم بالإيلاء، فإذا مضت فإما أن يَفيء، وإما أن يُطَلق، وقد اشتهر عن عليٍّ، وابن عباس، أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب دون الرضى، كما وقع للرسول ﷺ مع نسائه، وظاهرُ القرآن مع الجمهور.

وقد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين، ورجل آخر، فاحتج على محمد بقول علي، فاحتج عليه محمد بالآية، فسكت.

وقد دلت الآية على أحكام:

منها: هذا، ومنها: أن من حلف على ترك الوطء أقلَّ من أربعة أشهر لم يكن مؤلياً، وهذا قولُ الجمهور، وفيه قول شاذ، أنه مؤل.

ومنها: أنه لا يثبت له حكم الإيلاء حتى يَحْلِفَ على أكثر من أربعة أشهر، فإن كانت مدة الامتناع أربعة أشهر، لم يثبت له حكمُ الإيلاء؛ لأن الله جعل لهم مدةَ أربعة أشهر، =

---

(١) رواه الطبري في التفسير [٤٦٤٢/ شاكر].

(٢) رواه الدارقطني في سننه [٣٩٩٥].

(٣) أخرجه البخاري [٥٢٨٩]، [٥٢٠١] بلفظ: «الشهر تسع وعشرون».

خلقه. فإذا ما بالغ الرجل في عقاب زوجته للتأديب كان لا بد للحق أن يحمي المرأة من الرجل حتى ولو كان ذلك بأبغض الحلال إليه سبحانه: الطلاق.

= وبعد انقضائها إما أن يُطلِّقوا، وإما أن يفيئوا، وهذا قول الجمهور، ومنهم، أحمد، والشافعي، ومالك، وجعله أبو حنيفة مؤلياً بأربعة أشهر سواء، وهذا بناء على أصله أن المدة المضروبة أجلٌ لوقوع الطلاق بانقضائها، والجمهور يجعلون المدة أجلاً لاستحقاق المطالبة، وهذا موضع اختلف فيه السلف من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم والتابعين ومن بعدهم، فقال الشافعي، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار، قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من الصحابة، كلهم يُوقِفُ المؤلي[1]. يعني: بعد أربعة أشهر. وروى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: سألتُ اثني عشر رجلاً مِن أصحاب الرسول ﷺ عن المؤلي، فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر[2]. وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم.

وقال عبد اللّه بن مسعود، وزيدُ بن ثابت: إذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ فيها، طلقت منه بمضيها[3]، وهذا قول جماعة من التابعين، وقول أبي حنيفة وأصحابه، فعند هؤلاء يستحق المطالبة قبل مضي الأربعة الأشهر، فإن فاء وإلا طلقت بمضيها. وعند الجمهور، لا يستحق المطالبة حتى تمضي الأربعة الأشهر، فحينئذ يقال: إما أن تفيء، وإما أن تُطلق، وإن لم يفئ، أُخِذَ بإيقاع الطلاق، إما بالحاكم، وإما بحبسه حتى يطلق.

قال الموقعون للطلاق بمضي المدة: آية الإيلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عبد اللّه بن مسعود قرأ: ﴿فَإِن فَآءُو فِيهِنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فإضافة الفيئة إلى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها، وهذه القراءة إما أن تُجرى مجرى خبر الواحد، فتوجب العمل، وإن لم تُوجب كونها من القرآن، وإما أن تكون قرآناً نسخ لفظه، وبقي حكمه لا يجوز فيها غير هذا البتة.

الثاني: أن اللّه سبحانه جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفيئة بعدها، لزادت على مدة النص، وذلك غير جائز.

الثالث: أنه لو وطئها في مدة الإيلاء، لوقعت الفيئةُ موقِعَها، فدل على استحقاق الفيئة فيها.

قالوا: ولأن اللّه سبحانه وتعالى جعل لهم تربص أربعة أشهر، ثم قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ وظاهر هذا أن هذا التقسيم في المدة التي لهم فيها التربص، كما إذا قال لغريمه: أصبر عليك بديني أربعة أشهر، فإن وفيتني وإلا حبستك، =

---

(١) رواه الشافعي في مسنده [١٣٩]، وإسناده صحيح.
(٢) رواه الدارقطني [٣٩٩٥]، وإسناده قوي.
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٥٢٢٧] عن ابن مسعود وإسناده صحيح.

وقد اختلف العلماء في كيفية حدوث هذا الطلاق. أبو حنيفة يقول: إن الطلاق يقع بمضي هذه المدة؛ والشافعي يقول: إن حق المرأة أن ترفع أمر الزواج إلى القاضي. فإما أن يأمر الزوج بالفيئة - أي العودة إلى سابق عهده معها، أو الطلاق.

= ولا يُفهم من هذا إلا إن وفَّيتني في هذه المدة، ولا يُفهم منه إن وفيتني بعدها، وإلا كانت مدة الصبر أكثر من أربعة أشهر، وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفيئة بأنها في المدة، وأقل مراتبها أن تكون تفسيراً. قالوا: ولأنه أجلٌ مضروب للفرقة، فتعقبه الفرقة كالعدة. وكالأجل الذي ضُرِبَ لوقوع الطلاق، كقوله إذا مضت أربعة أشهر: فأنت طالق.

قال الجمهور: لنا من آية الإيلاء عشرة أدلة:

أحدها: أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج، وجعلها لهم، ولم يجعلها عليهم، فوجب ألا يستحق المطالبة فيها، بل بعدها، كأجل الدَّين، ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجل لهم، ولا يُعقل كونها أجلاً لهم، ويستحق عليهم فيها المطالبة.

الثاني: قوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب، وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة، ونظيره قوله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾. وهذا بعد الطلاق قطعاً.

فإن قيل: فاء التعقيب تُوجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة؟ قيل: قد تقدم في الآية ذكر الإيلاء، ثم تلاه ذكره المدة، ثم أعقبها بذكر الفيئة، فإذا أوجبت الفاءُ التعقيب بعد ما تقدم ذكره، لم يجز أن يعود إلى أبعد المذكورين، ووجب عودُها إليهما أو إلى أقربهما.

الثالث: قوله: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] وإنما العزم ما عزم العازم على فعله، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾، فإن قيل: فترك الفيئة عزم على الطلاق؟ قيل: العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه، وأنتم تُوقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وإن لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه، بل لو عزم على الفيئة، ولم يُجامع طلقتم عليه بمضي المدة، ولم يعزم الطلاق، فكيفما قدرتم، فالآية حجة عليكم.

الرابع: أن الله سبحانه خيَّره في الآية بين أمرين: الفيئة أو الطلاق، والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكفارات، ولو كان في حالتين، لكان ترتيباً لا تخييراً، وإذا تقرر هذا، فالفيئة عندكم في نفس المدة، وعزم الطلاق بانقضاء المدة، فلم يقع التخيير في حالة واحدة.

فإن قيل: هو مخيَّر بين أن يفيء في المدة، وبين أن يترك الفيئة، فيكون عازماً للطلاق بمضي المدة. قيل ترك الفيئة لا يكون عزماً للطلاق وإنما يكون عزماً عندكم إذا انقضت المدة، فلا يتأتى التخيير بين عزم الطلاق وبين الفيئة البتة، فإنه بمضي المدة يقع الطلاق عندكم، فلا يُمكنه الفيئة، وفي المدة يمكنه الفيئة، ولم يحضر وقتُ عزم الطلاق الذي=

حكم رسول الله ﷺ في الإيلاء

= هو مضي المدة، وحينئذ فهذا دليل خامس مستقل.

السادس: أن التخيير بين أمرين يقتضي أن يكون فِعلُهما إليه، لصح منه اختيارُ فعل كل منهما وتركه، وإلا لبطل حكمُ خياره، ومضي المدة ليس إليه.

السابع: أنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فاقتضى أن يكون الطلاق قولاً يُسمع، ليحسن ختم الآية بصفة السمع.

الثامن: أنه لو قال لغريمه: لك أجل أربعة أشهر، فإن وفيتني، قبلت منك، وإن لم تُوفني، حبستُك، كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها، ولا يعقل المخاطب غير هذا.

فإن قيل: ما نحن فيه نظيرُ قوله: لك الخيار ثلاثة أيام، فإن فسخت البيع وإلا لزمك، ومعلوم أن الفسخ إنما يقع في الثلاث لا بعدها؟ قيل: هذا من أقوى حُججنا عليكم، فإن موجب العقد اللزومُ، فجعل له الخيار في مدة ثلاثة أيام، فإذا انقضت ولم يفسخ، عاد العقد إلى حكمه، وهو اللزوم، وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطء، كما له حق عليها، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر لا حقَّ لها فيهن، فإذا انقضت المدة، عادت على حقِّها بموجب العقد، وهو المطالبة لا وقوع الطلاق، وحينئذ فهذا دليل تاسع مستقل.

العاشر: أنه سبحانه جعل للمؤلين شيئاً، وعليهم شيئين، فالذي لهم تربُّصُ المدة المذكورة، والذي عليهم إما الفيئةُ وإما الطلاق، وعندكم ليس عليهم إلا الفيئةُ فقط، وأما الطلاق، فليس عليهم، بل ولا إليهم، وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة، فيُحكم بطلاقها عقيب انقضاء المدة شاء أو أبى، ومعلوم أن هذا ليس إلى المؤلي ولا عليه، وهو خلاف ظاهر النص. قالوا: ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة، فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان، ولأنها مدة قدرها الشرعُ، لم تتقدمها الفرقة، فلا يقع بها بينونة، كأجل العِنِّين، ولأنه لفظ لا يَصِحُّ أن يقع به الطلاق المعجَّل، فلم يقع به المؤجَّلُ كالظهار، ولأن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية، فنسخ كالظهار، فلا يجوز أن يقع به الطلاق لأنه استيفاءٌ للحكم المنسوخ، ولما كان عليه أهلُ الجاهلية.

قال الشافعي: كانت الفِرَقُ الجاهلية تَحلِفُ بثلاثة أشياء: بالطلاق، والظِّهار، والإيلاء، فنقل الله سبحانه وتعالى الإيلاء والظِّهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمُهما في الشرع، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه، هذا لفظه (١).

قالوا: ولأن الطلاق إنما يقع بالصريح والكناية، وليس الإيلاء واحداً منهما، إذ لو كان =

---

(١) الأم للشافعي [٥/ ٢٧٧] بنحوه.

....

= صريحاً، لوقع معجَّلاً إن أطلقه، أو إلى أجل مسمًى إن قيده، ولو كان كناية، لرجع فيه إلى نيته، ولا يَرِدُ على هذا اللعان، فإنه يوجب الفسخ دون الطلاق، والفسخ يقع بغير قول، والطلاق لا يقع إلا بالقول.

قالوا: وأما قراءةُ ابن مسعود، فغايتُها أن تدُلَّ على جواز الفيئة في مدة التربص، لا على استحقاق المطالبة بها في المدة، وهذا حقٌّ لا ننكِرُه.

وأما قولُكم: جواز الفيئة في المدة دليل على استحقاقها فيها، فهو باطل بالدَّيْنِ المؤجَّلِ.

وأما قولُكم: إنه لو كانت الفيئة بعد المدة، لزادت على أربعة أشهر، فليس بصحيح، لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة، فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق، فلها أن تعجِل المطالبة به. وإمَّا أن تُنْظِرَه، وهذا كسائِرِ الحقوق المعلَّقة بآجال معدودة، إنما تُستحق عند انقضاء آجالها، ولا يُقال: إن ذلك يستلزِمُ الزيادة على الأجل، فكذا أجلُ الإيلاء سواء.

ودلت الآية على أن كل من صح منه الإيلاء بأي يمين حلف، فهو مؤلٍ حتى يَبَرَّ، إما أن يفيءَ، وإما أن يُطلِّقَ، فكان في هذا حجةٌ لما ذهب إليه من يقول من السلف والخلف: إن المؤلي باليمين بالطلاق، إما أن يفيء، وإما أن يطلِّقَ، ومن يُلزمه الطلاق على كل حال لم يُمكنه إدخال هذا اليمين في حكم الإيلاء، فإنه إذا قال: إن وطئتك إلى سنة، فأنت طالق ثلاثاً، فإذا مضت أربعةُ أشهر لا يقولون له: إما أن تطأ وإما أن تطلق، بل يقولون له: إن وطئتها طلقت، وإن لم تطأها، طلقنا عليك، وأكثُرهم لا يُمكنه من الإيلاج لوقوع النزع الذي هو جزء الوطء في أجنبية، ولا جواب عن هذا إلا أن يقال: بأنه غير مؤلٍ، وحينئذ فيقال: فلا تُوقفوه بعد مضي الأربعة الأشهر، وقولوا: إن له أن يمتنع مِن وطئها بيمين الطلاق دائماً، فإن ضربتم له الأجل، أثبتم له حكم الإيلاء من غير يمين، وإن جعلتموه مؤلياً ولم تجيزوه، خالفتم حكم الإيلاء، وموجب النص، فهذا بعضُ حجج هؤلاء على منازعيهم.

فإن قيل: فما حكم هذه المسألة، وهي إذا قال: إن وطئتُك، فأنتِ طالق ثلاثاً؟

قيل: اختلف الفقهاءُ فيها، هل يكون مؤلياً أم لا؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي في الجديد: أنه يكون مؤلياً، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك.

وعلى القولين: فهل يُمكَّنُ من الإيلاج؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي:

أحدهما: أنه لا يُمكن منه، بل يحرمُ عليه، لأنها بالإيلاج تطلق عندهم ثلاثاً، فيصير ما بعد الإيلاج محرماً. فيكون الإيلاج محرماً، وهذا كالصائم إذا تيقن أنه لم يبق إلى طلوع الفجر إلا قدر إيلاج الذكر دون إخراجه، حَرُمَ عليه الإيلاجُ، وإن كان في زمن الإباحة، لوجود الإخراج في زمن الحظر، كذلك هاهنا يحرُم عليه الإيلاجُ، وإن كان قبل الطلاق لوجود الإخراج بعده. =

الظهار

قال الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة].

المجادِلة هي: خولة بنت ثعلبة، وكانت زوجة لرجل من الأنصار اسمه أوس بن الصامت، ذهبت تشتكي إلى اللّه تعالى زوجها، وتقول للرسول ﷺ: أكل مالي، وأفنى شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر

= **والثاني**: أنه لا يحرم عليه الإيلاج، قال الماوردي: وهو قولُ سائر أصحابنا، لأنها زوجته، ولا يحرم عليه الإخراج، لأنه ترك. وإن طلقت بالإيلاج، ويكون المحرمُ بهذا الوطء استدامة الإيلاج لا الابتداء والنزع، وهذا ظاهر نص الشافعي، فإنه قال: لو طلع الفجرُ على الصائم وهو مجامع وأخرجه مكانَه كان على صومه، فإن مكث بغير إخراجه، أفطر، ويكفِّرُ. وقال في كتاب الإيلاء: ولو قال: إن وطئتُك، فأنت طالق ثلاثاً، وقف، فإن فاء، فإذا غيَّب الحشفة، طلقت منه ثلاثاً، فإن أخرجه ثم أدخله، فعليه مهرُ مثلها. قال هؤلاء: ويدل على الجواز أن رجلاً لو قال لرجل: ادخل داري، ولا تقم، استباح الدخول لوجوده عن إذن، ووجب عليه الخروجُ لمنعه من المقام، ويكون الخروجُ وإن كان في زمن الحظر مباحاً، لأنه تركٌ، كذلك هذا المؤلي يستبيحُ أن يولج، ويستبيح أن ينزع، ويحرم عليه استدامةُ الإيلاج، والخلاف في الإيلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم، كالخلاف في المؤلي، وقيل: يحرم على الصائم الإيلاج قبل الفجر، ولا يحرم على المؤلي، والفرق أن التحريم قد يطرأ على الصائم بغير الإيلاج، فجاز أن يحرُمَ عليه الإيلاج، والمؤلي لا يطرأ عليه التحريم بغير الإيلاج، فافترقا.

وقالت طائفة ثالثة: لايحرُمُ عليه الوطءُ، ولا تطلُق عليه الزوجةُ، بل يُوقف، ويقال له: ما أمر اللّه إما أن تفيء، وإما أن تُطلق.

قالوا: وكيف يكون مؤلياً ولا يُمكن من الفيئة، بل يلزم بالطلاق، وإن مكن منها، وقع به الطلاق، فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه مؤلياً؟ فهذا خلاف ظاهر القرآن، بل يقال لهذا: إن فاء لم يقع به الطلاق، وإن لم يفئ، أُلزِمَ بالطلاق، وهذا مذهبُ من يرى اليمينَ بالطلاق لا يُوجب طلاقاً، وإنما يُجزئه كفارة يمين، وهو قولُ أهل الظاهر، وطاووس، وعكرمة، وجماعة من أهل الحديث، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قدس اللّه روحه.

زاد المعاد [٥/ ٣٢٤ ـ ٣٥٣].

مني، وقال: أنت عليّ كظهر أمي؛ ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليّ يريدنى عن نفسي، قلت: كلا، لا تخلص إليّ حتى يحكم الله تعالى ورسوله ﷺ فينا بحكمه.

فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾، أي: سمع الله تعالى: تخاطبكما فيما بينكما (١).

---

(١) قال العلامة ابن القيم: ثبت في السنن والمسانيد، أن أوس بن الصامت ظاهر مِن زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة، وهي التي جادلت فيه الرسول ﷺ واشتكت إلى الله، وسمع الله شكواها مِن فوق سبع سموات، فقالت يا رسول الله، إن أوس بن الصامت تزوَّجني وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سني، ونثرت له بطني، جعلني كأمهِ عنده، فقال لها الرسول ﷺ: «ما عندي في أمرك شيءٌ» فقالت: اللهم إني أشكو إليك(١).

وروي أنها قالت: إن لي صبية صغاراً إن ضمهم إليه، ضاعُوا، وإن ضممتُهم إليّ جاعوا، فنزل القرآن.

وقالت عائشة: الحمدُ لله الذي وسع سمعهُ الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى الرسول ﷺ وأنا في كِسْر البيت يَخْفى عليّ بعض كلامها، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾(٢) [المجادلة: ١]. فقال النبي ﷺ «لِيُعْتِق رَقَبَةً»، قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين مُتتابعين»، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به مِنْ صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتى ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعَرقٍ آخر، قال: «أحسنت فأطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك»(٣).

وفي السنن: أن سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان، ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه، فقال له النبي ﷺ: «أنت بِذاكَ يا سلمة»، قال: قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله، فاحكم فيَّ بما أراك الله، قال: «حَرِّرْ رقبة»، قلت: والذي بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام، قال: «فأطعم =

---

(١) رواه ابن ماجه [٢٠٦٣]، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٧٨]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٨١] وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى [١٥٢٤٣] ورجاله ثقات.

(٢) رواه النسائي في المجتبى [٣٤٦٠] وأحمد في المسند [٦/ ٤٦]، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٢٣٧].

(٣) رواه أبو داود [٢٢١٤]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٩٣٤]: حسن، وابن حبان [٤٢٧٩] بنحوه، وابن جرير [٢٨/ ٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٥٢٧٤، ١٥٢٨٨].

وإياك أن يخطر ببالك عندما تقرأ قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ أن السمع والبصر من الله تعالى كاستماع المخلوقين أو رؤيتهم، عز

= وسْقاً من تمر بين ستين مسكيناً » قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحْشَيْنِ ما لنا طعام، قال: « فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُرَيْقٍ فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها ».

قال: فرحت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند الرسول ﷺ السَّعَة وحُسْنَ الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم »[١].

وفي جامع الترمذي عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر، قال: « وما حملك على ذلك يرحمك الله » ؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: « فلا تقربها حتى تفعل ما أَمَرَكَ الله »[٢]، قال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وفيه أيضاً: عن سلمة بن صخر، عن النبي ﷺ، في المظاهر يُواقِعُ قبل أن يُكَفِّر، فقال: « كفارة واحدة »[٣]. وقال: حسن غريب.

وفي مسند البزار، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني ظاهرت من امرأتي، ثم وقعت عليها قبل أن أكفِّر، فقال الرسول ﷺ: « ألم يقل الله: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ ؟ فقال: أعْجَبَتْني، فقال: « أمسك عنها حتى تُكفِّرَ »[٤].

قال البزار: لا نعلمه يُروى بإسناد أحسن من هذا، على أن إسماعيل بن مسلم قد تُكلِّم فيه، وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم.

فتضمنت هذه الأحكام أموراً:

أحدُها: إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية، وفي صدر الإسلام مِنْ كون الظهار طلاقاً، ولو صرَّح بنيته له، فقال: أنت عليّ كظهر أمي أعني به الطلاق، لم يكن طلاقاً وكان ظهاراً، وهذا بالاتفاق إلا ما عساه مِنْ خلاف شاذ، وقد نص عليه أحمد والشافعي وغيرهما. =

---

(١) رواه أحمد في المسند [٥/ ٤٣٦]، وأبو داود [٢٢١٣]، والترمذي [١٢٠٠] وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه [٢٠٦٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٥٢٥٧]، وصححه الحاكم [٢/ ٢٠٣]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٩٣٣]: حسن

(٢) رواه الترمذي [١١٩٩]، وأبو داود [٢٢٢٣]، والنسائي في المجتبى [٣٤٥٧]، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٩٥٨]: حسن.

(٣) رواه الترمذي [١١٩٨]، وابن ماجه [٢٠٦٤]. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٩٥٧]: صحيح.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٨٦].

ربنا عن أن يشبهه شيء من خلقه، وجلَّ عن أن يكون فعل أحد من خلقه شبيهاً

= قال الشافعي: ولو ظاهر يُريد طلاقاً، كان ظهاراً، أو طلق يُريد ظهاراً كان طلاقاً، هذا لفظه، فلا يجوز أن يُنسب إلى مذهبه خلاف هذا.

ونص أحمد: على أنه إذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي أعني به الطلاق أنه ظهار، ولا تطلق به، وهذا لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فنسخ، فلم يجز أن يُعاد إلى الحكم المنسوخ.

وأيضاً: فأوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق.

وأيضاً: فإنه صريح في حكمه، فلم يجز جعلُه كناية في الحكم الذي أبطله عز وجل بشرعه، وقضاءُ اللّه أحق، وحكم اللّه أوجب.

ومنها: أن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه لأنه كما أخبر اللّه عنه: ﴿ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ﴾ ، وكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكراً وجهةِ كونه زوراً أن قوله: أنت عليَّ كظهر أمي يتضمن إخباره عنها بذلك، وإنشاءه تحريمها، فهو يتضمن إخباراً وإنشاءً، فهو خبر زُورٌ وإنشاءٌ منكر، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت، والمنكر خلاف المعروف، وختم سبحانه الآية بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ ، وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لولا عفو اللّه ومغفرته لآخذ به.

ومنها: أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار، وإنما تجب بالعود، وهذا قول الجمهور، وروى الثوري، عن ابن أبي نَجيح، عن طاووس قال: إذا تكلم بالظهار، فقد لزمه، وهذه رواية ابن أبي نجيح عنه، وروى معمر، عن طاووس، عن أبيه في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ ، قال: جعلها عليه كظهر أمه، ثم يعود، فيطؤها، فتحرير رقبة، وحكى الناس عن مجاهد: أنه تجب الكفارة بنفس الظهار، وحكاه ابن حزم عن الثوري، وعثمان البتي، وهؤلاء لم يخف عليهم أن العود شرط في الكفارة ولكن العود عندهم هو العود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من التظاهر، كقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾ [المائدة: ٩٥] أي: عاد إلى الاصطياد بعد نزول تحريمه، ولهذا قال: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ﴾ قالوا: ولأن الكفارة إنما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور، وهو الظهار دون الوطء، أو العزم عليه، قالوا: ولأن اللّه سبحانه لما حرَّم الظهار، ونهى عنه كان العود هو فعل المنهي عنه، كما قال تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْۚ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَاۘ﴾ [الإسراء: ٨]، أي: إن عدتم إلى الذنب، عدنا إلى العقوبة، فالعود هنا نفس فعل المنهي عنه.

قالـوا: ولأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فنقل حكمه من الطلاق إلى الظهار، ورتب عليه التكفير، وتحريم الزوجة حتى يكفِر، وهذا يقتضي أن يكون حكمُه معتبراً بلفظه كالطلاق. =

بفعله. وقد كانت أم المؤمنين عائشة في البيت قريبة من المجادِلة وهي تشتكي إلى

= ونازعهم الجمهور في ذلك، وقالوا: إن العود أمرٌ وراء مجرد لفظ الظهار، ولا يصح حمل الآية على العود إليه في الإسلام لثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذه الآية بيان لحكم من يُظاهر في الإسلام، ولهذا أتى فيها بلفظ الفعل مستقبلاً، فقال: ﴿ يُظَٰهِرُونَ ﴾، وإذا كان هذا بياناً لحكم ظهار الإسلام، فهو عندكم نفس العود، فكيف يقول بعده: ثم يعودون، وإن معنى هذا العود غير الظهار عندكم ؟

الثاني: أنه لو كان العود ما ذكرتم، وكان المضارع بمعنى الماضي، كان تقديره: والذين ظاهروا من نسائهم، ثم عادوا في الإسلام، ولما وجبت الكفارة إلا على من تظاهر في الجاهلية ثم عاد في الإسلام، فمن أين تُوجبونها على من ابتدأ الظهار في الإسلام غير عائد ؟ فإن هنا أمرين: ظهار سابق، وعود إليه، وذلك يبطلُ حكم الظهار الآن بالكلية إلا أن تجعلوا ﴿ يُظَٰهِرُونَ ﴾ لفرقة ويعودون لفرقة، ولفظ المضارع نائباً عن لفظ الماضي، وذلك مخالف للنظم، ومخرج عن الفصاحة.

الثالث: أن الرسول ﷺ أمر أوس بن الصامت، وسلمة بن صخر بالكفارة، ولم يسألهما: هل تظاهرا في الجاهلية أم لا ؟ فإن قلتم: ولم يسألهما عن العود الذي تجعلونه شرطاً، ولو كان شرطاً، لسألهما عنه. قيل: أما من يجعل العود نفس الإمساك بعد الظهار زمناً يمكن وقوع الطلاق فيه، فهذا جارٍ على قوله، وهو نفس حجته، ومن جعل العود هو الوطء والعزم، قال: سياق القصة بيّن في أن المتظاهرين كان قصدهم الوطء، وإنما أمسكوا له، وسيأتي تقرير ذلك إن شاء اللّه تعالى.

وأما كون الظهار منكراً من القول وزوراً، فنعم هو كذلك، ولكن اللّه عز وجل إنما أوجب الكفارة في هذا المنكر والزور بأمرين: به، وبالعود، كما أن حكم الإيلاء إنما يترتب عليه وعلى الوطء لا على أحدهما.

وقال الجمهور: لا تجب الكفارة إلا بالعود بعد الظهار، ثم اختلفوا في معنى العود: هل هو إعادة لفظ الظهار بعينه، أو أمر وراءه ؟ على قولين، فقال أهل الظاهر كُلُّهم: هو إعادة لفظ الظهار، ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف البتة، وهو قولٌ لم يُسبقوا إليه، وإن كانت هذه الشَّكاةُ لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها.

قالوا: فلم يوجب اللّه سبحانه الكفارة إلا بالظهار المعاد لا المبتدأ. قالوا: والاستدلال بالآية من ثلاثة وجوه.

أحدها: أن العرب لا يُعقل في لغاتها العود إلى الشيء إلا فعل مثله مرة ثانية، قالوا: وهذا كتاب اللّه، وكلام رسوله، وكلام العرب بيننا وبينكم. قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ [الأنعام: ٢٨]، فهذا نظير الآية سواء في أنه عدَّى فعل العود باللام، وهو إتيانُهم مرة ثانية بمثل ما أتوا به أولاً، وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ﴾ [الإسراء: ٨]، أي: إن كررتم الذنب، كررنا العقوبة، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ =

اللّه وتقص على رسوله ﷺ حكايتها فسمعت شيئاً وخفي عليها أشياء، فلما أنزل

= ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨] وهذا في سورة الظهار نفسها، وهو يبين المراد من العود فيه، فإنه نظيره فعلاً وإرادة، والعهد قريب بذكره.

قالوا: وأيضاً، فالذي قالوه: هو لفظ الظهار، فالعود إلى القول هو الإتيان به مرة ثانية لا تعقل العرب غير هذا. قالوا: وأيضاً فيما عدا تكرار اللفظ إما إمساك، وإما عزم، وإما فعل، وليس واحد منها بقول، فلا يكون الإتيان بها عوداً، لا لفظاً ولا معنى ولأن العزم والوطء والإمساك ليس ظهاراً، فيكون الإتيان بها عوداً إلى الظهار.

قالوا: ولو أريد بالعود الرجوع في الشيء الذي منع منه نفسه كما يُقال، عاد في الهبة، لقال: ثم يعودون فيما قالوا، كما في الحديث: «العائد في هِبتهِ، كالعَائِدِ في قَيْئِهِ»[١].

واحتج أبو محمد بن حزم، بحديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها، بأن أوس بن الصامت كان به لمم، فكان إذا اشتد به لَمَمُه، ظاهر من زوجته، فأنزل اللّه عز وجل فيه كفارة الظهار[٢]. فقال: هذا يقتضي التكرار ولا بد، قال: ولا يصح في الظهار إلا هذا الخبر وحده. قال: وأما تشنيعُكم علينا بأن هذا القول لم يقل به أحد مِن الصحابة، فأرونا مَنْ مِن الصحابة قال: إن العود هو الوطء، أو العزم، أو الإمساك، أو هو العود إلى الظهار في الجاهلية ولو عن رجل واحد من الصحابة، فلا تكونون أسعد بأصحاب الرسول ﷺ منا أبداً.

ونازعهم الجمهور في ذلك، وقالوا: ليس معنى العود إعادة اللفظ الأول، لأن ذلك لو كان هو العود، لقال: ثُمَّ يُعيدون ما قالوا، لأنه يُقال: أعاد كلامه بعينه، وأما عاد، فإنما هو في الأفعال، كما يقال: عاد في فعله، وفي هبته، فهذا استعماله بـ «في». ويقال: عاد إلى عمله وإلى ولايته، وإلى حاله، وإلى إحسانه وإساءته، ونحو ذلك، وعاد له أيضاً.

وأما القول: فإنما يقال: أعاده كما قال ضِماد بن ثعلبة للنبي ﷺ: «أعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ» وكما قال أبو سعيد: «أعِدْها عليّ يا رسول اللّه»، وهذا ليس بلازم، فإنه يقال: أعاد مقالته، وعاد لِمقالته. وفي الحديث: «فعاد لمقالته»، بمعنى أعادها سواء، وأفسدُ مِن هذا ردُّ مَنْ رَدَّ عليهم بأن إعادة القول محال، كإعادة أمس. قال: لأنه لا يتهيأ اجتماعُ زمانين، وهذا في غاية الفساد، فإن إعادة القول من جنس إعادة الفعل، وهي الإتيان بمثل الأول لا بعينه، والعجبُ مِن متعصب يقول: لا يُعْتَدُّ بخلاف الظاهرية، ويبحث معهم بمثل هذا البحوث، ويرد عليهم بمثل هذا الرد، وكذلك رد من رد عليهم بمثل «العائد في هبته»، فإنه ليس نظير الآية، وإنما نظيرها: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ =

(١) أخرجه البخاري [٢٦٢١]، ومسلم [٧/ ١٦٢٢] عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما.
(٢) رواه أبو داود [٢٢١٩]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٩٣٩]: صحيح.

الله تعالى الآية: حمدت الله تعالى وسبحته، ونزهته أن يكون له مثيل أو شبيه؛ فقالت رضي الله تعالى عنها: « سبحان من وسع سمعه الأصوات ».

= ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾، ومع هذا فهذه الآية تبين المراد من آية الظهار، فإن عودهم لما نُهُوا عنه، هو رجوعهم إلى نفس المنهي عنه، وهو النجوى، وليس المراد به إعادة تلك النجوى بعينها، بل رجوعُهم إلى المنهي عنه، وكذلك قوله تعالى في الظهار: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي: لقولهم. فهو مصدر بمعنى المفعول، وهو تحريم الزوجة بتشبيهها بالمحرَّمة، فالعود إلى المحرم هو العود إليه، وهو فعله، فهذا مأخذُ من قال: إنه الوطء.

ونكتة المسألة: أن القول في معنى المقول، والمقول هو التحريم، والعود له هو العود إليه، وهو استباحته عائداً إليه بعد تحريمه، وهذا جار على قواعد اللغة العربية واستعمالها، وهذا الذي عليه جمهور السلف والخلف، كما قال قتادة، وطاووس، والحسن، والزهري، ومالك، وغيرهم، ولا يُعرف عن أحد من السلف أنه فسر الآية بإعادة اللفظ البتة لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بعدهم، وهاهنا أمرٌ خفي على من جعله إعادة اللفظ، وهو أن العود إلى الفعل يستلزم مفارقة الحالة التي هو عليها الآن. وعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾، ألا ترى أن عودهم مفارقة ما هم عليه من الإحسان، وعودُهم إلى الإساءة، وكقول الشاعر:

وإنْ عَـادَ لِـلإِحْـسَـانِ فَـالـعَـوْدُ أَحْـمَـدُ

والحال التي هو عليها الآن التحريم بالظهار، والتي كان عليها إباحة الوطء بالنكاح الموجب للحل، فعود المظاهر عود إلى حِلٍّ كان عليه قبل الظهار، وذلك هو الموجب للكفارة فتأمله، فالعود يقتضي أمراً يعود إليه بعد مفارقته، وظهر سِرُّ الفرق بين العود في الهبة، وبين العود لما قال المظاهر، فإن الهبة بمعنى الموهوب وهو عين يتضمن عودُه فيه إدخاله في ملكه وتصرفه فيه، كما كان أولاً، بخلاف المظاهر، فإنه بالتحريم قد خرج عن الزوجية، وبالعود قد طلب الرجوع إلى الحال التي كان عليها معها قبل التحريم، فكان الأليق أن يقال عاد لكذا، يعني: عاد إليه. وفي الهبة: عاد إليها، وقد أمر النبي ﷺ أوس بن الصامت، وسلمة بن صخر بكفارة الظِّهار، ولم يتلفظا به مرتين، فإنهما لم يُخبرا بذلك عن أنفسهما، ولا أخبر به أزواجُهما عنهما، ولا أحدٌ من الصحابة، ولا سألهما النبي ﷺ: هل قلتُما ذلك مرة أو مرتين؟ ومثل هذا لو كان شرطاً لما أهمل بيانه.

وسِرُّ المسألة أن العود يتضمن أمرين: أمراً يعود إليه، وأمراً يعود عنه، ولا بد منهما، فالذي يعود عنه يتضمن نقضه وإبطاله، والذي يعود إليه يتضمن إيثاره وإرادته، فعود المظاهر يقتضي نقض الظِّهار وإبطاله، وإيثار ضدِّه وإرادته، وهذا عين فهم السلف من الآية، فبعضهم يقول: إن العود هو الإصابة، وبعضهم يقول: الوطء، وبعضهم يقول: اللمس، وبعضهم يقول: العزم. =

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ إشارة إلى أن اللَّه سيزيل

= وأما قولكم: إنه إنما أوجب الكفارة في الظهار المعاد، إن أردتم به المعاد لفظُه، فدعوى بحسب ما فهمتموه، وإن أردتم به الظهار المعاد فيه لما قال المظاهِرُ، لم يستلزم ذلك إعادة اللفظ الأول.

وأما حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها في ظهار أوس بن الصامت، فما أصحه، وما أبعد دلالته على مذهبكم.

ثم الذين جعلوا العود أمراً غير إعادة اللفظ اختلفوا فيه: هل هو مجرد إمساكها بعد الظهار، أو أمرٌ غيره ؟ على قولين. فقالت طائفة: هو إمساكها زمناً يتسع لقوله: أنت طالق، فمتى لم يصل الطلاق بالظهار، لزمته الكفارة، وهو قول الشافعي، قال منازعوه: وهو في المعنى قول مجاهد، والثوري، فإن هذا النَّفَسَ الواحد لا يُخرِجُ الظِّهارَ عن كونه موجب الكفارة، ففي الحقيقة لم يُوجب الكفارة إلا لفظ الظهار، وزمن قوله: أنت طالق لا تأثير له في الحكم إيجاباً ولا نفياً، فتعليق الإيجاب به ممتنع، ولا تُسمى تلك اللحظة والنَّفَسُ الواحد من الأنفاس عوداً لا في لغة العرب ولا في عُرف الشارع، وأي شيء في هذا الجزء اليسير جداً من الزمان من معنى العود أو حقيقته؟

قالوا: وهذا ليس بأقوى من قول من قال: هو إعادة اللفظ بعينه، فإن ذلك قول معقول يفهم منه العود لغة وحقيقة، وأما هذا الجزء من الزمان، فلا يفهم من الإنسان فيه العود البتة. قالوا: ونحن نُطالبكم بما طالبتُم به الظاهرية: من قال هذا القول قبل الشافعي ؟ قالوا: واللَّه سبحانه أوجب الكفارة بالعود بحرف « ثم » الدالة على التراخي عن الظهار. فلا بد أن يكون بين العود وبين الظهار مدة متراخية، وهذا ممتنع عندكم، وبمجرد انقضاء قوله: أنت عليّ كظهر أمي؛ صار عائداً ما لم يصله بقوله: أنت طالق، فأين التراخي والمهلة بين العود والظهار ؟ والشافعي لم ينقل هذا عن أحد من الصحابة والتابعين، وإنما أخبر أنه أولى المعاني بالآية، فقال: الذي عَقَلْتُ مما سمعت في: ﴿ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾، أنه إذا أتت على المظاهِرِ مدة بعد القول بالظهار، لم يُحرِّمْهَا بالطلاق الذي يحرم به، وجبت عليه الكفارة، كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرَّم على نفسه أنه حلال، فقد عاد لما قال: فخالفه، فأحلَّ ما حرم، ولا أعلمُ له معنى أولى به من هذا(١).

والذين جعلوه أمراً وراءَ الإمساك اختلفوا فيه، فقال مالك في إحدى الروايات الأربع عنه، وأبو عُبيد: هو العزم على الوطء، وهذا قول القاضي أبي يعلى وأصحابه، وأنكره الإمام أحمد، وقال مالك: يقول: إذا أجمع، لزمته الكفارة، فكيف يكون هذا لو طلقها بعدما يُجمع، أكان عليه كفارة إلا أن يكون يذهب إلى قول طاووس إذا تكلم بالظهار، لزمه مثلُ الطلاق ؟ =

---

(١) الأم للشافعي [٥/ ٢٧٩]، ومختصر المزني [٢٠٣،٢٠٤].

شكواها وبلواها؛ ولهذا ذكر حكمها وحكم غيرها على وجه العموم، فكانت هذه الشكوى رحمة للمؤمنين أبطل اللَّه تعالى بها طلاق الجاهلية وشرع للأمة ما يحفظ

= ثم اختلف أرباب هذا القول فيما لو مات أحدُهما، أو طلق بعد العزم، وقبل الوطء، هل تستقر عليه الكفارة؟ فقال مالك وأبو الخطاب: تستقر الكفارة. وقال القاضي وعامة أصحابه: لا تستقر، وعن مالك رواية ثانية: أنه العزم على الإمساك وحده، ورواية الموطأ خلاف هذا كله: أنه العزم على الإمساك والوطء معاً. وعنه رواية رابعة: أنه الوطء نفسه، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد. وقد قال أحمد في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، قال: الغشيان إذا أراد أن يغشى، كَفَّرَ، وليس هذا باختلاف رواية، بل مذهبُه الذي لا يُعرف عنه غيره أنه الوطء ويلزمه إخراجها قبله عند العزم عليه.

واحتج أرباب هذا القول بأن اللَّه سبحانه قال في الكفارة: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ فأوجب الكفارة بعد العود، وقبل التماس، وهذا صريح في أن العود غير التماس، وأن ما يحرم قبل الكفارة، لا يجوز كونُه متقدماً عليها. قالوا: ولأنه قصد بالظهار تحريمها، والعزم على وطئها عود فيما قصده. قالوا: ولأن الظِهار تحريم، فإذا أراد استباحتها، فقد رجع في ذلك التحريم، فكان عائداً. قال الذين جعلوه الوطء: لا ريب أن العود فعلُ ضدِّ قوله كما تقدم تقريره، والعائد فيما نهي عنه وإليه وله: هو فاعلُه لا مريدُه، كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾، فهذا فعل المنهي عنه نفسه لا إرادته، ولا يلزم أرباب هذا القول ما ألزمهم به أصحاب العزم، فإن قولهم: إن العود يتقدم التكفير، والوطءُ متأخر عنه، فهم يقولون: إن قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي: يريدون العود كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، وكقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ونظائره مما يطلق الفعل فيه على إرادته لوقوعه بها. قالوا: وهذا أولى من تفسير العود بنفس اللفظ الأول، وبالإمساك نَفَساً واحداً بعد الظهار، وبتكرار لفظ الظهار، وبالعزم المجرد لو طلق بعده، فإن هذه الأقوال كُلَّها قد تبين ضعفها، فأقرب الأقوال إلى دلالة اللفظ وقواعد الشريعة وأقوال المفسرين، هو هذا، وباللَّه التوفيق.

ومنها: أن من عجز عن الكفارة، لم تسقُط عنه، فإن النبي ﷺ أعان أوس بن الصامت بِعَرَقٍ من تمر، وأعانته امرأته بمثله، حتى كفَّر، وأمر سلمة بن صخر أن يأخذ صدقة قومه، فيكفر بها عن نفسه، ولو سقطت بالعجز، لما أمرهما بإخراجها، بل تبقى في ذمته ديناً عليه، هذا قول الشافعي، وأحد الروايتين عن أحمد: وذهبت طائفة إلى سقوطها بالعجز، كما تسقط الواجبات بعجزه عنها وعن إبدالها.

وذهبت طائفة أن كفارة رمضان لا تبقى في ذمته، بل تسقُط، وغيرها من الكفارات لا تسقط، وهذا الذي صححه أبو البركات بن تيمية.

واحتج من أسقطها بأنها لو وجبت مع العجز، لما صُرِفَتْ إليه، فإن الرجل لا يكون =

به حياة الأسرة المسلمة، كما أنه سبحانه حرم الأمومة للرجل الذي يجعل امرأته

= مصرفاً لكفارته، كما لا يكون مصرفاً لزكاته، وأرباب القول الأول يقولون: إذا عجز عنها، وكفر الغير عنه، جاز أن يصرفها إليه، كما صرف النبي ﷺ كفارة من جامع في رمضان إليه وإلى أهله، وكما أباح لسلمة بن صخر أن يأكُل هو وأهلُه من كفارته التي أخرجها عنه من صدقة قومه، وهذا مذهب أحمد، رواية واحدة عنه في كفارة من وطئ أهله في رمضان، وعنه في سائر الكفارات روايتان.

والسنة تَدُلُّ على أنه إذا أعسر بالكفارة، وكفَّرَ عنه غيره، جاز صرف كفارته إليه، وإلى أهله.

فإن قيل: فهل يجوز له إذا كان فقيراً له عيال وعليه زكاة يحتاج إليها أن يصرفها إلى نفسه وعياله؟ قيل: لا يجوز ذلك لعدم الإخراج المستحق عليه، ولكن للإمام أو الساعي أن يدفع زكاتَه إليه بعد قبضها منه في أصح الروايتين عن أحمد.

فإن قيل: فهل له أن يسقطها عنه؟ قيل: لا، نص عليه، والفرق بينهما واضح.

فإن قيل: فإذا أذن السيد لعبده في التكفير بالعتق، فهل له أن يعتق نفسه؟ قيل: اختلفت الرواية فيما إذا أذن له في التكفير بالمال، هل له أن ينتقل عن الصيام إليه؟ على روايتين:

إحداهما: أنه ليس له ذلك، وفرضُه الصيام.

والثانية: له الانتقال إليه، ولا يلزمُه لأن المنع لحق السيد، وقد أذن فيه. فإذا قلنا: له ذلك، فهل له العتق؟ اختلفت الرواية فيه عن أحمد، فعنه في ذلك روايتان، ووجهُ المنع: أنه ليس من أهل الولاء، والعتق يعتمد الولاء، واختار أبو بكر وغيره أن له الإعتاق، فعلى هذا، هل له عِتقُ نفسه؟ فيه قولان في المذهب، ووجه الجواز إطلاق الإذن ووجه المنع أن الإذن في الإعتاق ينصرف إلى إعتاق غيره، كما لو أذن له في الصدقة انصرف الإذن إلى الصدقة على غيره.

ومنها: أنه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير، وقد اختلف هاهنا في موضعين:

أحدهما: هل له مُبَاشَرتها دُونَ الفرج قبل التكفير، أم لا؟

والثاني: أنه إذا كانت كفارتُه الإطعام، فهل له الوطء قبلَه أم لا؟

وفي المسألتين قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي.

ووجه منع الاستمتاع بغير الوطء، ظاهر قوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾، ولأنه شبهها بمن يحرم وطؤها ودواعيه، ووجهُ الجواز أن التماس كناية عن الجماع، ولا يلزم من تحريم الجماع دواعيه، فإن الحائض يحرم جماعُها دون دواعيه، والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه، والمسبية يحرم وطؤها دون دواعيه، وهذا قول أبي حنيفة.

وأما المسألة الثانية وهي وطؤها قبل التكفير: إذا كان الإطعام، فوجه الجواز أن اللّه سبحانه قيَّد التكفير بكونه قبل المسيس في العتق والصيام، وأطلقه في الإطعام، ولكل منهما حِكمة، فلو أراد التقييد في الإطعام، لذكره كما ذكره في العتق والصيام، وهو سبحانه=

كأمه، كما حرم من قبل عادة التبني، وجعل الأسوة في النبي ﷺ يوم أنزل سبحانه ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فعاد زيد بن حارثة رضي اللّه تعالى عنه إلى اسم أبيه بدلاً من زيد ابن محمد.

= لم يقيد هذا ويطلق هذا عبثاً، بل لفائدة مقصودة، ولا فائدة إلا تقييد ما قيده، وإطلاق ما أطلقه. ووجه المنع استفادة حكم ما أطلقه مما قيده، إما بياناً على الصحيح، وإما قياساً قد ألغى فيه الفارق بين الصورتين، وهو سبحانه لا يُفرّقُ بين المتماثلين، وقد ذكر ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ مرتين، فلو أعاده ثالثاً، لطال به الكلام، ونبه بذكره مرتين على تكرر حكمه في الكفارات، ولو ذكره في آخر الكلام مرةً واحدةً، لأوهم اختصاصه بالكفارة الأخيرة، ولو ذكره في أول مرة لأوهم اختصاصه بالأولى، وإعادته في كل كفارة تطويل، وكان أفصح الكلام وأبلغه وأوجزه ما وقع.

وأيضاً: فإنه نبه بالتكفير قبل المسيس بالصوم مع تطاول زمنه، وشدة الحاجة إلى مسيس الزوجة على أن اشتراط تقدمه في الإطعام الذي لا يطول زمنه أولى.

ومنهـا: أنه سبحانه أمر بالصيام قبل المسيس، وذلك يَعُمُّ المسيس ليلاً ونهاراً، ولا خلاف بين الأئمة في تحريم وطئها في زمن الصوم ليلاً ونهاراً، وإنما اختلفوا، هل يبطل التتابع به ؟ فيه قولان:

أحدهما: يبطل وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه.

والثاني: لا يبطل، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية أخرى عنه.

والذين أبطلوا التتابع معهم ظاهر القرآن، فإنه سبحانه أمر بشهرين متتابعين قبل المسيس، ولم يُوجد، ولأن ذلك يتضمن النهي عن المسيس قبل إكمال الصيام وتحريمه، وهو يُوجب عدم الاعتداد بالصوم، لأنه عمل ليس عليه أمرُ الرسول ﷺ، فيكون رداً.

وسر المسألة أنه سبحانه أوجب أمرين:

أحدهما: تتابع الشهرين.

والثاني: وقوع صيامهما قبل التماس، فلا يكون قد أتى بما أمر به إلا بمجموع الأمرين.

ومنهـا : أنه سبحانه وتعالى أطلق إطعام المساكين ولم يُقيده بقدر، ولا تتابع، وذلك يقتضي أنه لو أطعمهم فغدّاهم وعشاهم من غير تمليك حبٍّ أو تمر، جاز، وكان ممتثلاً لأمر اللّه، وهذا قول الجمهور ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وسواء أطعمهم جملة أو متفرقين.

ومنهـا: أنه لا بد من استيفاء عدد الستين، فلو أطعم واحداً ستين يوماً لم يجزه إلا عن واحدٍ، هذا قول الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والثانية: أن الواجب إطعام ستين مسكيناً، ولو لواحدٍ وهو مذهب أبي حنيفة. =

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة].

= **والثالثة:** إن وجد غيره لم يجز، وإلا أجزأه، وهو ظاهر مذهبه، وهي أصح الأقوال.

ومنها: أنه لا يجزئه دفع الكفارة إلا إلى المساكين، ويدخُلُ فيهم الفقراء كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الإطلاق، وعمم أصحابنا وغيرهم الحكم في كل من يأخذ من الزكاة لحاجته، وهم أربعة: الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، والغارمُ لمصلحته، والمكاتب. وظاهر القرآن اختصاصُها بالمساكين، فلا يتعدَّاهم.

ومنها: أن اللَّه سبحانه أطلق الرقبة هاهنا، ولم يُقيدها بالإيمان، وقيدها في كفارة القتل بالإيمان، فاختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل، على قولين: فشرطه الشافعي، ومالك، وأحمد في ظاهر مذهبه، ولم يشترطه أبو حنيفة، ولا أهل الظاهر، والذين لم يشترطوا الإيمان قالوا: لو كان شرطاً لبينه اللَّه سبحانه، كما بينه في كفارة القتل، بل يُطلق ما أطلقه، ويُقيد ما قيده، فيعمل بالمطلق والمقيد. وزادت الحنفية أن اشتراط الإيمان زيادة على النص، وهو نسخ، والقرآن لا يُنسخ إلا بالقرآن أو خبر متواتر.

قال الآخرون: واللفظ للشافعي: شرط اللَّه سبحانه في رقبة القتل مؤمنة، كما شرط العدل في الشهادة، وأطلق الشهود في مواضع، فاستدللنا به على أن ما أطلق من الشهادات على مثل معنى ما شَرَطَ وإنما رد اللَّه أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض اللَّه الصدقات، فلم تجز إلا للمؤمنين، فكذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز إلا لمؤمن[1]، فاستدل الشافعي بأن لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه، فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم.

وهاهنا أمران:

أحدهما: أن حمل المطلق على المقيد بيانٌ لا قياس.

والثاني: أنه إنما يحمل عليه بشرطين:

أحدهما: اتحاد الحكم.

والثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد. فإن كان بين أصلين مختلفين، لم يُحمل إطلاقُه على أحدهما إلا بدليل يُعينه.

قال الشافعي: ولو نذر رقبة مطلقة لم يُجزه إلا مؤمنة، وهذا بناء على هذا الأصل، وأن النذر محمولٌ على واجب الشرع، وواجبُ العتق لا يتأدى إلا بعتق المسلم. ومما يدل على هذا، أن النبي ﷺ قال لمن استفتى في عتق رقبة منذورة: «ائتني بها، فسألها أين =

---

(١) الأم للشافعي [٥/ ٢٨٠]، مختصر المزني [ص: ٢٠٤].

اللَّه تبارك وتعالى شرع العقوبة في حالة الرغبة في العودة، لأن خولة المجادِلة كانت ترغب في العودة إلى زوجها أوس بن الصامت، يدل على ذلك أنها قالت للنبي ﷺ: « إن لي صبية صغاراً، إن ضمهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليَّ جاعوا »،

= اللَّه ؟ قالت: في السماء، قال: من أنا ؟ قالت: أنت رسول اللَّه، قال: اعتقها فإنها مُؤمنة(١).

قال الشافعي: فلما وصفت الإيمان، أمر بعتقها.

وهذا ظاهر جداً أن العتق المأمور به شرعاً لا يُجزي إلا في رقبة مؤمنة، وإلا لم يكن للتعليل بالإيمان فائدة، فإن الأعم متى كان عِلة للحكم كان الأخص عديم التأثير.

وأيضاً فإن المقصود من إعتاق المسلم تفريغُه لعبادة ربه، وتخليصُه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق، ولا ريب أن هذا أمر مقصود للشارع محبوب له، فلا يجوز إلغاؤه، وكيف يستوي عند اللَّه ورسوله تفريغ العبد لعبادته وحدَه، وتفريغُه لعبادة الصليب، أو الشمس والقمر والنار، وقد بين سبحانه اشتراط الإيمان في كفارة القتل، وأحال ما سكتَ عنه على بيانه، كما بين اشتراط العدالة في الشاهدين، وأحال ما أطلقه، وسكت عنه على ما بينه، وكذلك غالب مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته لمن تأملها، وهي أكثر من أن تُذكر.

فمنها: قوله تعالى فيمن أمر بصدقة، أو معروف، أو إصلاح بين الناس: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وفي موضع آخر، بل مواضع يُعلق الأجر بنفس العمل اكتفاءً بالشرط المذكور في موضعه، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا كُفۡرَانَ لِسَعۡيِهِۦ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، وفي موضع يُعلِّق الجزاء بنفس الأعمال الصالحة اكتفاءً بما علم من شرط الإيمان، وهذا غالب في نصوص الوعد والوعيد.

ومنها: أنه لو أعتق نِصفي رقبتين لم يكن معتقاً لرقبة، وفي هذا ثلاثة أقوال للناس، وهي روايات عن أحمد، ثانيها الإجزاء، وثالثها وهو أصحها: أنه إن تكملت الحرية في الرقبتين أجزأه، وإلا فلا، فإنه يَصْدُقُ عليه أنه حرر رقبة، أي جعلها حرة بخلاف ما إذا لم تكمل الحرية.

ومنها: أن الكفارة لا تسقُط بالوطء قبل التكفير، ولا تتضاعف، بل هي بحالها كفارة واحدة، كما دل عليه حكم الرسول ﷺ الذي تقدم، قال الصلتُ بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يُجامع قبل أن يكفِّر، فقالوا: كفارة واحدة. قال: وهم الحسن، وابن سيرين، ومسروق، وبكر، وقتادة، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة. قال: =

---

(١) أخرجه مسلم [٣٣/ ٥٣٧] بلفظ: « ائتني بها، فأتيته بها. فقال لها: أين اللَّه ؟ قالت: في السماء. قال: من أنا ؟ قالت: أنت رسول اللَّه. قال: اعتقها فإنها مؤمنة ».

لذلك شرع ربنا الرحمن الرحيم العودة، وجعل لها كفارة قبل التماس هي:

تحرير رقبة.

فإن لم يجد: فصيام شهرين متتابعين.

فإن لم يجد: فإطعام ستين مسكيناً.

والسؤال: إذا لم يكن الرجل يستطيع ذلك؟! على الناس أن تعينه، وأولى الناس به زوجته إن كان في استطاعتها فلتتصدق عليه، أو يُتصدق عليه من أموال الصدقة(١).

= والعاشر: أراه نافعاً، وهذا قول الأئمة الأربعة.

وصح عن ابن عمر، وعمرو بن العاص، أن عليه كفَّارتين، وذكر سعيد بن منصور، عن الحسن، وإبراهيم في الذي يُظاهر، ثم يطؤها قبل أن يكفِّر: عليه ثلاثُ كفارات، وذكر عن الزهري، وسعيد بن جبير، وأبي يوسف، أن الكفَّارة تسقط، ووجه هذا أنه فات وقتها، ولم يبق له سبيل إلى إخراجها قبل المسيس.

وجواب هذا، أن فوات وقت الأداء لا يُسقطُ الواجب في الذمّة كالصلاة والصيام وسائر العبادات، ووجهُ وجوب الكفَّارتين أن إحداهما للظهار الذي اقترن به العودُ، والثانية للوطء المحرَّم، كالوطء في نهار رمضان، وكوطء المحرِمِ، ولا يُعلم لإيجاب الثلاث وجه، إلا أن يكون عقوبة على إقدامه على الحرام، وحَكْم الرسول ﷺ يدلُّ على خلاف هذه الأقوال، والله أعلم.

زاد المعاد [٥/ ٣٢٢ ـ ٣٤٤].

(١) عن سلمة بن صخر الأنصاري قال: كنت امرءاً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان تظهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقاً من أن أصيب في ليلي شيئاً فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينما هي تخدمني من الليل إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت: انطلقوا معي إلى النبي ﷺ فأخبره بأمري، فقالوا: لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا أو يقول فينا رسول الله مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك. قال: فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري فقال لي: «أنت بذاك» فقلت: أنا بذاك. فقال: «أنت بذاك». فقلت: أنا بذاك. قال: «أنت بذاك» قلت: نعم، ها أنذا فامض في حكم الله عز وجل فإني صابر له.

قال: «أعتق رقبة». قال: فضربت رقبتي بيدي وقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها.

قال: «فصم شهرين متتابعين». قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام. =

اللعـان

قال اللَّه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝﴾ [النور].

روي في سبب نزول هذه الآيات الكريمات أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول اللَّه لو أن رجلاً وجد مع امرأتِهِ رجلاً فتكلَّمَ جلدْتُموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ. فقال النبي ﷺ: « اللهم افتح » أي: بين لنا الحكم في هذا.

إن اللَّه تعالى يترك لأقضية الكون حاجة التشريع، فلا ينزل التشريع مرة واحدة، ونضرب لذلك مثلاً - ولِلَّه المثل الأعلى - لو أن أحداً أتاك بزجاجة ماء بارد وأنت في غير حاجة إلى هذا الماء، أيكون قد فعل لك فعل مرضي تنتفع به؟! ولكن لو جاءك بهذا الماء المثلج وأنت في حالة ظمأ شديد حينئذٍ يكون قد أسدى إليك معروفاً عظيماً، لأن الماء في هذه الحالة يكون له قيمة كبيرة عندك، لأنه سينقذ حياتك من الهلاك. كذلك إذا لم يكن ثمة حكم في مسألة من المسائل فنستشرف إلى حكم، كأننا نريد حكما من اللَّه تعالى، وحينما يأتي الحكم في هذا الوقت يكون أثبت(١).

= قال: « فتصدق » فقلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى ما لنا عشاء. قال: « اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك ».

قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول اللَّه ﷺ السعة والبركة قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إليَّ فدفعوها إليَّ ».

رواه أحمد في المسند [٥/ ٣٧، ٤٣٦]، وأبو داود [٢٢١٣]، والترمذي [١١٩٨، ١٢٠٠]، وابن ماجه [٢٠٦٢]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٣٣].

(١) قال العلامة ابن القيم: ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد، أن عُوَيْمِراً العجلاني قال لعاصم بن عدي: أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأتِهِ رجلاً أيقتُله فتقتُلونه، أم كيف يفعلُ؟ فسل لي الرسول ﷺ، فسأل الرسول ﷺ فكره الرسول ﷺ المسائِلَ وعَابَها، حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من الرسول ﷺ، ثم إن عويمراً سأل الرسول ﷺ عن ذلك، فقال: « قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب، فأت بها، فَتَلاَعَنَا عند=

وحين سأل الرجل الرسول ﷺ أنزل اللَّه تعالى آية: « اللعان »، لأنه توجد أشياء الزوج يلاحظها، وقد يضع يده عليها، ولكنه لا يستطيع أن يأتي بأربعة

= الرسول ﷺ، فلما فَرَغَا، قال: كذبت عليها يا رسول اللَّه إن أمسكتُها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمُرَهُ الرسول ﷺ. قال الزهري: فكانت تلك سنةَ المتلاعِنيْنِ. قال سهل: وكانت حَامِلاً، وكان ابنُهَا يُنْسَبُ إلى أمه، ثم جرت السُّنةُ أن يَرِثَها وتَرِثَ مِنه ما فَرَضَ اللَّه لها.

وفي لفظ: فتلاعنا في المسجد، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: « ذاكم التَّفْرِيقُ بَيْنَ كل مُتَلاعِنَيْن »[1].

وقول سهل: وكانت حاملاً إلى آخره، هو عند البخاري من قول الزهري، وللبخاري: ثم قال الرسول ﷺ: « انظروا فإن جاءت به أَسْحَمَ أَدْعَج العَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْن، خَدَلَّج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أُحَيْمِر كأنه وحَرَةٌ فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها »، فجاءت به على النَّعْتِ الذي نعت به الرسول ﷺ من تصديق عويمر.

وفي لفظ: وكانت حامِلاً، فأنكر حملها [2].

وفي صحيح مسلم: من حديث ابن عمر، أن فلانَ بنَ فلان، قال: يا رسول اللَّه، أرأيت لو وجد أحدُنا امرأتَه على فاحِشةٍ، كيف يصنع، إن تكلم، تكلم بأمر عظيم، وإن سكت، سَكَتَ على مثل ذلك ؟ فسكت النبي ﷺ، فلم يُجِبْهُ، فلما كان بعد ذلك، أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتُلِيتُ بِهِ فأنزل اللَّه عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾، فتلاهن عليه ووعظه، وذكَّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها، وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات باللَّه إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنةَ اللَّه عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات باللَّه إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب اللَّه عليها إن كان من الصادقين، ثم فرَّق بينهما [3].

وفي الصحيحين عنه، قال الرسول ﷺ للمُتَلاعنين: « حِسَابُكُما على اللَّه، أحدُكُما كاذب، لا سبيل لك عليها »، قال: يا رسول اللَّه، مالي ؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فهو أبعد لك منها». =

---

(١) أخرجه البخاري [٥٣٠٨]، ومسلم [٤/ ١٤٩٢].
(٢) أخرجه البخاري [٤٧٤٦].
(٣) أخرجه مسلم [٤/ ١٤٩٣].

شهود، فماذا يفعل ؟! لقد وضع ربنا سبحانه وتعالى حكماً لهذه الحالة بهذه الآية.

وقول اللّه تعالى: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾.

يقول له: «أأنت ترمي زوجتك - بكذا - فيقول: نعم، فيقول له: فاشهد أربع شهادات، قل: أُشهد اللّه أنني صادق فيما رميت به امرأتي» ويشهد شهادة خامسة: «أن لعنة اللّه عليَّ إن كنت كاذباً».

= وفي لفظ لهما: فرَّق الرسول ﷺ بين المتلاعنيْن، وقال: «واللّه إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»[(١)] ؟

وفيهما عنه: أن رجلاً لاعن علي عهد الرسول ﷺ، ففرَّقَ الرسول ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمِّه[(٢)].

وفي صحيح مسلم: من حديث ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه في قصة المتلاعنيْن، فشهد الرجل أربع شهادات باللّه إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلعن، فقال لها الرسول ﷺ: «مَهْ» فأبت، فَلَعَنَتْ، فلما أدبرا، قال: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً»، فجاءت به أسود جعداً[(٣)].

وفي صحيح مسلم، من حديث أنس بن مالك، أن هلال بن أمية قذف امرأته بِشَرِيك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، فقال النبي ﷺ: «أبْصِروها فإن جاءت به أبيض سَبِطاً قضئ العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حَمْش الساقين، فهو لشريك بن سحماء، قال: فأُنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حَمْش الساقين»[(٤)].

وفي الصحيحين: من حديث ابن عباس نحو هذه القصة، فقال له رجل: أهي المرأة التي قال الرسول ﷺ: «لو رَجَمْتُ أَحَداً بغير بينة لرجمت هذه»، فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تُظْهِرُ في الإسلام السُّوءَ[(٥)].

ولأبي داود في هذا الحديث عن ابن عباس: ففرق الرسول ﷺ بينهما وقضى أن لا يُدعى ولدُها لأب، ولا تُرمى، ولا يُرمى ولدُها ومَنْ رماها، أو رمى ولدها، فعليه الحدُّ، وقضى ألا بَيْتَ لها عليه، ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها[(٦)]. =

---

(١) أخرجه البخاري [٥٣١١]، ومسلم [٦/ ١٤٩٣].

(٢) أخرجه البخاري [٥٣١٥]، ومسلم [٨/ ١٤٩٤].

(٣) أخرجه مسلم [١٠/ ١٤٩٥].

(٤) أخرجه مسلم [١١/ ١٤٩٦].

(٥) أخرجه البخاري [٥٣١٠]، ومسلم [١٢/ ١٤٩٧].

(٦) رواه أبو داود [٢٢٥٦] وأحمد في مسنده [١/ ٢٣٩]، والطيالسي [٢٦٦٧]، والطبري [٩/ ٨٣]، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٩٦].

ثم يؤتى بها ويقال لها: زوجك يدعي عليك بكذا وكذا، فإن أنكرت ذلك، يقال لها: اشهدي أربع شهادات أنه كاذب، قولي: « أُشهد اللّه أنه كاذب » والخامسة: « أن غضب اللّه عليَّ إن كان من الصادقين »، والسؤال: وإن حلف الاثنان ؟! يقال لهما: أنتما لا تصلحان معاً فلا تحل لك أبداً، ويفرق بينهما.

وقوله تعالى: ﴿لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ أي: فيما رمى به زوجته.

وقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ أي: يدفع عنها العذاب ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾.

هذا التشريع فضل من اللّه تعالى لأنه أنهى المسائل على خير ما تنتهي عليه، ولذلك يقول ربنا جل شأنه: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٠]. لكنتم فُضحتم، فعصمكم فضل اللّه تعالى في تشريع الحكم المناسب لكل حالة؛ ولنلحظ فضل اللّه في التشريع:

= وفي القصة قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يُدعى لأب.

وذكر البخاري: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند الرسول ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: « البينة أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ »، فقال: يا رسول اللّه: إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل الرسول ﷺ يقول: « البينة وإلا حَدٌّ في ظَهْرِكَ»، فقال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، وليُنْزِلَنَّ اللّه ما يُبرئُ ظهري من الحَدِّ، فنزل جبريل عليه السلام، وأنزل عليه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ. . . ﴾ الآيات، فانصرف النبي ﷺ إليها، فجاء هلال، فشهد والنبي ﷺ يقول: « إن اللّه يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب » ؟ فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقَّفُوها، وقالوا: إنها مُوجِبَة، قال ابن عباس رضي اللّه عنهما: فتلكَّأت ونَكَصَتْ حتى ظَننَّا أنها تَرْجِعُ، ثم قالت: لا أَفْضحُ قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدَلَّج الساقين، فهو لشريك بن سحماء »، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: « لولا ما مَضى من كتاب اللّه كان لي ولها شأن »[(١)].

وفي الصحيحين: أن سعد بن عُبادة، قال: يا رسول اللّه، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتلُه ؟ فقال الرسول ﷺ: لا، فقال سعد: بلى والذي بعثك بالحق، فقال الرسول ﷺ: « اسْمَعُوا إلى ما يقول سيدكم »: وفي لفظ آخر: يا رسول اللّه، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أُمهِلُه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال: « نعم ». وفي لفظ آخر: لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أهجْهُ حتى آتي بأربعة شُهداء ؟ قال الرسول ﷺ: « نعم»، =

---

(١) أخرجه البخاري [٥٣٠٧] بلفظ: « أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن اللّه يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، ثم قامت فشهدت ».

أولاً : حكم الزاني: قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

ثانياً: نكاح الزانية والزاني: قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

ثالثاً: حكم من يرمي المحصنة البعيدة: قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

رابعاً: حكم من يرمي زوجته: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [النور].

ثم البلاء العظيم الذي يرمي غير زوجته، بل من تكون في مرتبة الأم، والأدهى أنها ليست أماً لواحد، بل أماً للمؤمنين جميعاً، التي هي: أمنا وسيدتنا عائشة الصديقة بنت الصديق رضي اللّه تعالى عنهما، فجاءت المناسبة في أن يذكر

= قال: كلا والذي بعثك بالحق نبياً إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال الرسول ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه، واللّه أغير مني».

وفي لفظ: لو رأيت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف غير مُصْفَح، فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد، فواللّه لأنا أغير منه، واللّه أغيرُ مِني، ومن أجل ذلك حَرَّمَ الفواحِش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من اللّه، ولا شخص أحب إليه العُذْرُ من اللّه، مِنْ أجلِ ذلك بعث اللّه المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المِدْحَةُ مِن اللّه، من أجل ذلك وعد اللّه الجنة»[1].

زاد المعاد [٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٨].

---

(١) أخرجه البخاري [٧٤١٦] بلفظ: «تعجبون من غيرة سعد، واللّه لأنا أغير منه، واللّه أغير مني، ومن أجل غيرة اللّه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من اللّه، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحد أحب إليه المِدحة من اللّه، ومن أجل ذلك وعد اللّه الجنة»، ومسلم [١٤، ١٥، ١٦/ ١٤٩٨ و١٧/ ١٤٩٩].

اللَّه تعالى هذه الحادثة هنا (١)، لماذا ؟ لأن اللَّه سبحانه يريد أن يعطي الأسوة في بيت النبوة.

بمعنى: إذا كانت هناك امرأة شريفة، عفيفة اتهمت من خصوم لها بالباطل، فيقال لها: اصبري، واحتسبي، ولا تحزني، فقد قيل ذلك لمن هي أفضل منك، فيكون ذلك من باب التسلية (٢).

---

(١) وهي قول اللَّه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ﴾ [النور].

(٢) راجع « حديث الإفك » ضمن أحداث غزوة بني المصطلق، في كتاب غزوات الرسول ﷺ للشيخ الإمام محمد متولي الشعراوي. وهو من منشورات مكتبة التراث الإسلامي.

جاء في « لسان العرب » الضَّرّ والضُّر بفتح الضاد أو ضمها - ضد النفع، وكل ما كان من سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضرّ (١)، والضر يعني أيضاً الضيق.

ولم يعرّف الفقهاء الضرر في الاصطلاح الشرعي، وكأنهم تركوه لمعناه اللغوي وأن هذا المعنى هو المراد من الضرر شرعاً.

ويمكن أن نعرف الضرر الذي يلحق الزوجة من زوجها ويبيح لها طلب التفريق بسببه بأنه: « كل ما يلحق الأذى أو الألم ببدن الزوجة أو نفسها أو يعرضها للهلاك ».

ويمكن تقسيم الضرر المبرر للتفريق بين الزوجين، والذي يصدر من الزوج ضد زوجته إلى قسمين أو نوعين:

الأول: ضرر مادي، وهو كل ما يلحق الأذى ببدن المرأة، ومنه ضربها باليد أو بآلة، وبإحداث جرح في بدنها أو كدمة أو كسر ونحو ذلك. ومن الضرر المادي إلحاق الأذى ببدن المرأة بغير الضرب والجرح كإلقاء الماء الحار عليها ونحو ذلك مما لا يجوز فعله شرعاً ويلحق الأذى ببدن المرأة. =

---

(١) لسان العرب لابن منظور [٤/ ٤٨٢].

التفريق للضرر

= **والثاني**: ضرر معنوي أو نفسي، وهو كل ما يلحق الألم في نفس الزوجة، ومنه إسماعها الكلام القبيح من سب وشتم لها ولوالديها، أو تشبيهها بما يعتبر شتماً لها مثل تشبيهها بالكلب أو الحمار أو تشبيه والديها بذلك. ومن الضرر المعنوي أيضاً ترك الكلام معها أو ترك المبيت في فراشها دون وجه حق وهو ما يسمى بالهجر. ومنه أيضاً ترك وطئها دون مبرر شرعي مثل مرضه. ومن الضرر المعنوي ما يكون بمظهر الزوج مثل إظهار العبوس لها وتقطيب الحاجبين في مواجهتها ورفع الصوت عليها، وعدم الإصغاء لحديثها معه كأن يتشاغل عنها بشيء ما أو يتركها تتكلم ويمضي.

والضرر بنوعيه هل يبرر للزوجة طلب التفريق أم لا ؟ والجواب: صرح المالكية بجواز التفريق للضرر، كما ذكر غيرهم جواز طلب التفريق لبعض أنواع الضرر، ونذكر فيما يلي أقوالهم علماً بأن المالكية أكثر الفقهاء أخذاً بالتفريق للضرر.

أولاً: جاء في الشرح الكبير للدردير: « ولها أي للزوجة التطليق على الزوج بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك وسبها وسب أبيها نحو: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون. كما يقع كثيراً من رعاع الناس، ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق، وكوطئها في دبرها »[١].

ثانياً: وقالوا: « ولها التطليق بالضرر. قال ابن فرحون: من الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه في الفراش عنها، وإيثار امرأة عليها، وضربها ضرباً مؤلماً »[٢].

ترك الوطء ضرر بالزوجة يبرر طلبها التفريق:

وترك الوطء ضرر بالزوجة يبرر طلبها التفريق من زوجها، وبهذا صرح المالكية، فقد جاء في « التاج والإكليل » للمواق في فقه المالكية: « قال مالك: من يريد العبادة أو ترك الجماع لغير ضرر ولا علّة. قيل له: أما وطئت أو طلقت »[٣].

بل إن شيخ الإسلام يجعل ترك الوطء مبرراً لفسخ النكاح في كل حال حتى ولو لم يقصد الزوج الإضرار بزوجته، فقد قال رحمه اللّه تعالى: « وحصول الضرر لزوجة بترك الوطء مقتضى للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى »[٤].

وإذا ثبت إضرار الزوج بزوجته بالبيّنة المعتبرة، فلا يشترط إثبات تكراره لطلب التفريق، بل يكفي إثبات حصوله مرة واحدة، فقد جاء في « مختصر خليل وشرحه » للدردير: «ولها أي =

---

(١) الشرح الكبير للدردير [٧/ ٣٤٥].

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب [١٧/٤].

(٣) التاج والإكليل للمواق [١٧/٤].

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [ص: ٢٤٧].

زوجة المفقود

= الزوجة - التطليق على الزوج بالضرر ولو لم تشهد البيّنة - الشهود - بتكرره».

وقال الدسوقي في « حاشيته » تعليقاً على هذا القول: « قوله: ولو لم تشهد البيّنة بتكرره، بل شهدت بأنه حصل لها مرة واحدة فلها التطليق بها على المشهور »[(١)].

والواقع بالتفريق للضرر طلقة بائنة، فقد جاء في « حاشية » الدسوقي على « الشرح الكبير » للدردير: « قوله: ولها التطليق بالضرر، أي لها التطليق طلقة واحدة وتكون بائنة »[(٢)]. وذلك بأن يأمر الحاكم زوجها بطلاقها، فإن امتنع طلّق عليه القاضي[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى: « والصواب في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه وغيره من الصحابة وهو أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً، وعلى الأصح لا يعتبر الحاكم، فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حاكم »[(٤)].

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: أرجح لزوم رفع الزوجة أمرها إلى الحاكم لطلب التفريق إذا رغبت فيه، ولا يكفي تربصها مدة الأجل من تلقاء نفسها دون مراجعة الحاكم وتقديره هذا الأجل كما ذهب إلى ذلك الحنابلة إذ قالوا: « ولا تفتقر في ذلك التربص إلى حكم حاكم لضرب المدة وعدة الوفاة... »[(٥)].

ووجه هذا الترجيح أن التفريق لفقد الزوج مُختلف في جوازه عند الفقهاء، وما اختلفوا فيه لا يرتفع ويستقر على رأي ملزم بالنسبة لذوي الشأن والعلاقة فيه إلا بحكم الحاكم؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف فيما حكم فيه بالنسبة لذوي الشأن كما هو معروف.

ولكن ما حكم هذا التفريق من جهة بقائه وترتب كامل آثاره، أو بطلانه وزوال آثاره إذا عاد الزوج المفقود؟

يجيب الدكتور عبد الكريم زيدان: قد يختلف الحكم باختلاف الأحوال فقد يعود المفقود وزوجته لم تتزوج بعد، أو تزوجت ولم يدخل بها الزوج الثاني، أو تزوجت وقد دخل بها الزوج الثاني، ولكل حالة من هذه الحالات حكمها من جهة بطلان حكم التفريق أو عدم بطلانه، كما نوضحه فيما يلي:

الحالة الأولى: إذا عاد المفقود حيًا، وزوجته لم تتزوج بالرغم من الحكم بالتفريق بينها وبينه فهي زوجته بنكاحها الأول معه، أي لا تحتاج إلى تجديد عقد النكاح معه. =

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي [٢/ ٣٤٥].

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي [٢/ ٣٤٥].

(٣) المصدر السابق.

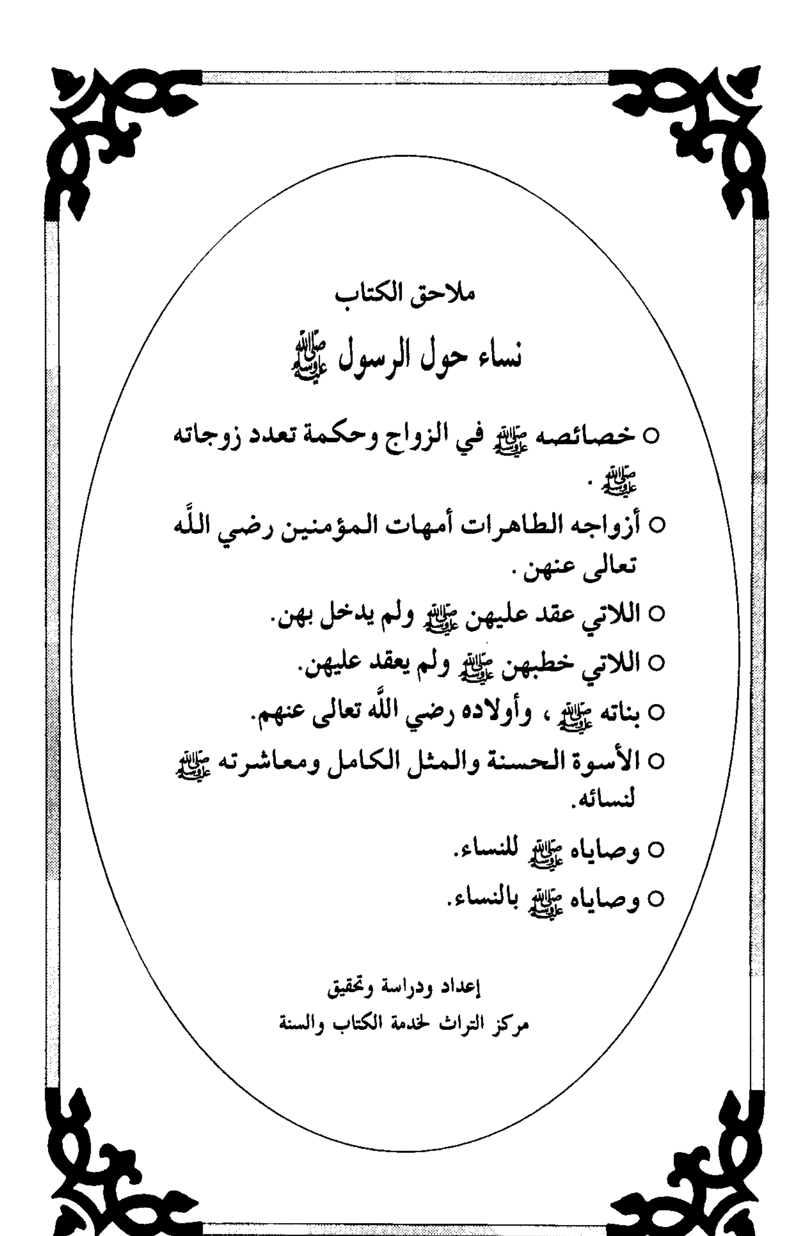
(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [ص: ٢٨١].

(٥) كشاف القناع [٣/ ٢٦٦].

....

= **الحالة الثانية:** وإن عاد الزوج المفقود بعد أن تزوجت، فإن كانت عودته قبل دخول الثاني بها فهي زوجة المفقود ترد إليه بنكاحها الأول كما لو لم تتزوج. قال الإمام أحمد: أما قبل الدخول فهي امرأته.

الحالة الثالثة: وإن قدم الزوج المفقود بعد زواج زوجته ودخول الزوج الثاني بها، فالحكم أن يُخيّر زوجها الأول - المفقود - الذي عاد بين أخذها فتكون زوجته بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها - مهرها - وتكون زوجة للثاني.

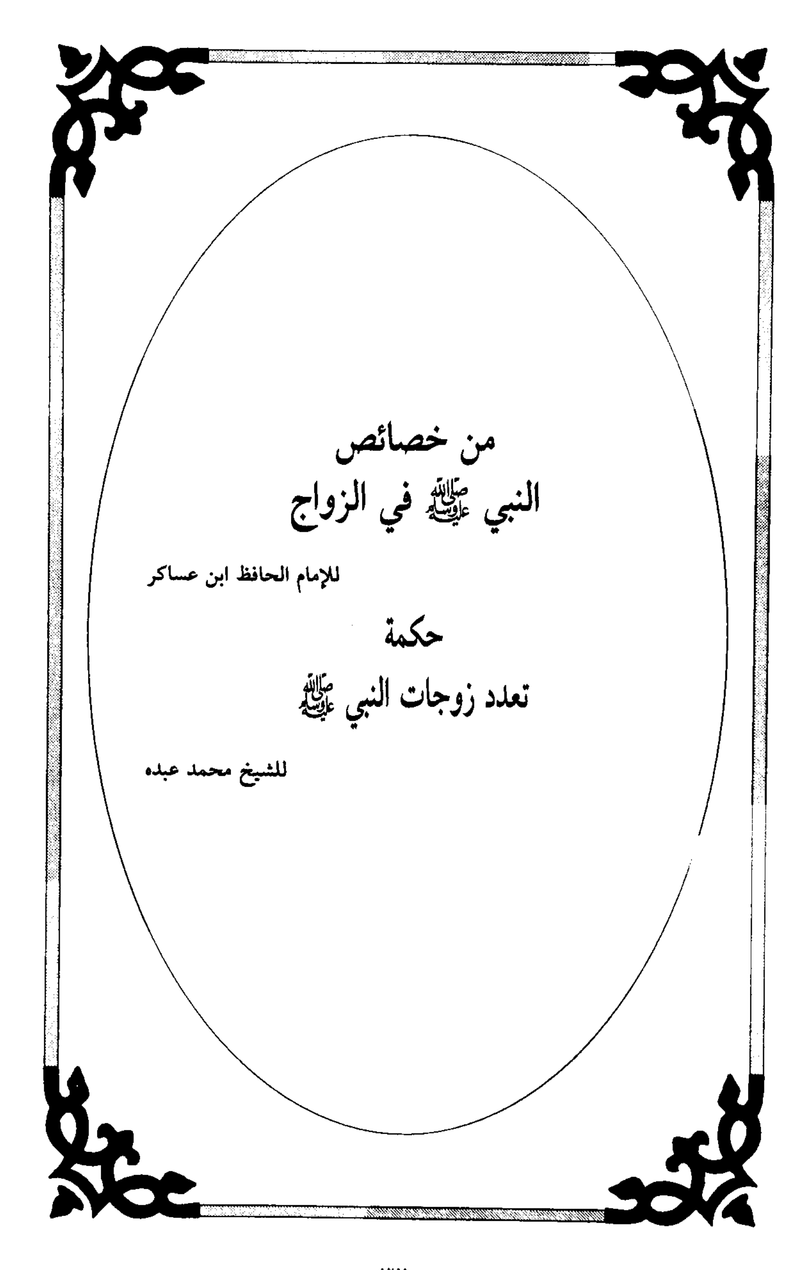


ملاحق الكتاب

نساء حول الرسول ﷺ

- خصائصه ﷺ في الزواج وحكمة تعدد زوجاته ﷺ .
- أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنهن .
- اللاتي عقد عليهن ﷺ ولم يدخل بهن.
- اللاتي خطبهن ﷺ ولم يعقد عليهن.
- بناته ﷺ ، وأولاده رضي اللَّه تعالى عنهم.
- الأسوة الحسنة والمثل الكامل ومعاشرته ﷺ لنسائه.
- وصاياه ﷺ للنساء.
- وصاياه ﷺ بالنساء.

إعداد ودراسة وتحقيق
مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة



من خصائص
النبي ﷺ في الزواج

للإمام الحافظ ابن عساكر

حكمة
تعدد زوجات النبي ﷺ

للشيخ محمد عبده

قال رب العزة سبحانه في كتابه العزيز:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ
أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ
وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ
خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ
نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ
مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ
أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ
عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾
۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ
ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن
تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ
كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا
حَلِيمًا ﴿٥١﴾ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ
بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾ ﴾

[الأحزاب]

من خصائص النبي ﷺ في الزواج

قال ابن عساكر رحمة اللّه تعالى عليه: من خصائصه ﷺ: الزيادة على الأربع إلى التسع. وفيما فوق ذلك قولان:

أحدهما: لا يحلُّ له أكثر من التسع، كالأربع في حقنا؛ لأنه مات عنهُنَّ، ولم يَصحَّ أنه زاد عليهن مع مبالغته في باب النكاح.

والثاني: أنَّهُنَّ في حقه كالسَّراري في حقنا، فله الزيادة من غير حصر تشريفاً له وتوسيعاً عليه، لما رزقَه اللّه من القوةِ.

والقولان جاريان في انحصار طلاقه في الثلاث.

وجاز له النكاح من غير وليّ ولا شهود على الصحيح؛ لأن الوليّ يُراد لتحصيل الكفاءةِ، ولا كفءَ أكفأُ منه ﷺ. وكذا ينعقد من غير شهود؛ لأن المقصود من الشهود إقامةُ الحجةِ عن الجحود، وهو لا يجحد، وقيل: يشترط لتوقعِ جحودِ الزوجةِ النكاحُ.

وأُبيح له من غير مَهْر أيضاً، وبلفظ الهبة لقوله عز وجل: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وأُبيح له ترك القَسْم بين نسائه على أحد الوجهين، وكان يقسم عليهن تَبرعاً وتكرماً مكافأةً على اختيارهن اللّه ورسولَهُ دون زينةِ الحياةِ الدنيا، وقد كان وجبَ عليه تخييرُهُنَّ؛ لقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

ووجب إرسال من اختارت الحياة الدنيا صَوْناً لمنصبه عن أن يتأذّى به أحد، وإمساك من اختارته واختارت اللّه والدارَ الآخرةَ؛ لقوله عز وجل: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

وقال الشافعي رضي اللّه تعالى عنه: نُسخت هذه الآيةُ بالآيةِ السابقة في

النظم وهي قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية. وهذا من عجيب النسخ، ولم يُنسَخ في القرآن على مثال هذا سوى قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نسخت بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقال أبو حنيفة رضي اللَّه تعالى عنه: لم تُنسخ آيةُ وجوبِ الإمساكِ وتحريم غيرهن. وتمسك الشافعي بالحديث أيضاً وهو قول عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: ما ماتَ رسول اللَّه ﷺ حتى أُبيحَ له أن يتزوجَ مَنْ أرادَ ويُطلقَ مَنْ أراد(١).

والمعنى في ذلك أن تكون له المنةُ عليهن بإمساكِهِنَّ مقابلة لاختيارهن له، ولو وجَبَ عليه لما كان فيه له مِنَّةٌ، وهذا علة مَنْ قال بعدم وجوبِ القَسْم بَينهنَّ ووجب على من له زوجة ورغب في نكاحِها أن يطلقها زوجُها لقصة زيد(٢).

---

(١) رواه النسائي في المجتبى [٣٢٠٢، ٣٢٠٣] بألفاظ متقاربة « قد خير رسول اللَّه ﷺ نساءه أو كان طلاقاً »، « ما مات رسول اللَّه ﷺ حتى أحل اللَّه له أن يتزوج من النساء ما شاء »، ورواه الطبري في تفسيره [٢٢/ ٢٤] وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٠٠١، ٣٠٠٤].

(٢) قال اللَّه تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [٣٦].

قال الإمام الطبري في تفسير الآية عن ابن عباس [١١/ ٩]: وذلك أن رسول اللَّه ﷺ انطلق يخطب على فتاه زيد بن حارثة فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها.

فقالت: لست بناكحته.

فقال رسول اللَّه ﷺ: « فانكحيه ».

فقالت: يا رسول اللَّه أؤامر في نفسي؟ فبينما هما يتحدثان أنزل اللَّه هذه الآية على رسوله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾... إلى قوله تعالى: ﴿ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾.

قالت: قد رضيته لي يا رسول اللَّه منكحاً؟

قال: « نعم ».

قالت: إذاً لا أعصي رسول اللَّه ﷺ، قد أنكحته نفسي. اهـ.

قلت: فكانت هذه بداية قصة زيد بن حارثة.

روى ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٠١، ١٠٢] بالإسناد إلى ابن حبان قال:

جاء رسول اللَّه ﷺ بيت زيد بن حارثة يطلبه، وكان زيد إنما يقال له: زيد بن محمد، فربما فقده رسول اللَّه ﷺ الساعة فيقول: أين زيد؟ فجاء منزله يطلبه فلم يجده، وتقوم إليه زينب بنت جحش زوجته فضلاً فأعرض رسول اللَّه ﷺ عنها.

فقالت: ليس هو هاهنا يا رسول اللَّه فادخل بأبي أنت وأمي. =

ومَنْ ماتَ عنها حَرُمَتْ على غيره إكراماً له؛ لأن العرب تعتقد ذلك سبة وعاراً.

وهل تحرم مطلقته ﷺ؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحـدها: تحرم كالمتوفى عنها.

والثـاني: لا تحرم؛ لأنه زهد فيها وانتهى النكاح نهايته بخلاف الموت، فإنَّ أحكام النكاح باقيةٌ من وجه، ولهذا يجوز نظَرُ المرأة إلى زوجها بعد الموت، وتغسّلُه اتفاقاً ويغسّلها الزوج عند الشافعي رضي اللّه تعالى عنه، وقال أبو حنيفة: لا يغسلها بل تُغسله.

= فأبى رسول اللّه ﷺ أن يدخل، وإنما عجلت زينب أن تلبس لما قيل لها رسول اللّه ﷺ على الباب، فوثبت عجلى فأعجبت رسول اللّه ﷺ، فولى وهو يهمهم بشيءٍ لا يكاد يفهم منه إلا ربما أعلن: « سبحان اللّه العظيم، سبحان مصرِّف القلوب ».

فجاء زيد إلى منزله فأخبرته امرأته أن رسول اللّه أتى منزله.

فقال زيد: ألا قلت له أن يدخل؟

قالت: قد عرضت ذلك عليه فأبى.

قال: فسمعت شيئاً؟

قالت: سمعته حين ولّى تكلّم بكلام ولا أفهمه؟ وسمعته يقول: « سبحان اللّه العظيم، سبحان مصرِّف القلوب ».

فجاء زيد حتى أتى رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه بلغني أنك جئت منزلي، فهلا دخلت؟ بأبي أنت وأمي يا رسول اللّه لعل زينب أعجبتك فأفارقها.

فيقول رسول اللّه: « أمسك عليك زوجك ».

فما استطاع زيد إليها سبيلاً بعد ذلك اليوم، فيأتي إلى رسول اللّه ﷺ فيخبره فيقول رسول اللّه: « أمسك عليك زوجك ».

فيقول: يا رسول اللّه أفارقها.

فيقول رسول اللّه: « احبس عليك زوجك ».

ففارقها زيد واعتزلها وحلّت، يعني انقضت عدتها.

قال: فبينا رسول اللّه ﷺ جالس يتحدث مع عائشة إلى أن أخذت رسول اللّه غشية فسري عنه وهو يبتسم وهو يقول: من يذهب إلى زينب يبشرها أن اللّه قد زوجنيها من السماء، وتلا رسول اللّه ﷺ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. القصة كلها.

قالت عائشة: فأخذني ما قرب وما بعد لما يبلغنا من جمالها وأخرى هي أعظم الأمور وأشرفها ما صنع لها زوجها اللّه من السماء. وقلت: هي تفخر علينا بهذا.

قالت عائشة: « فخرجت سلمى خادم رسول اللّه ﷺ، تشتدُ فتحدثها بذلك فأعطتها أوضاحاً عليها ». اهـ.

والثالث: وهو الأصح، أنه إن بنى بها فلا تحِل لغيره، وإلا حلّت، ودليله ما نُقِل أن عكرمة بن أبي جهل، وقيل: الأشعث بن قيس تزوج مطلقته، فأنكر عليه عمر رضي الله تعالى عنه، وأراد فسخ نكاحه فقال: إنه لم يدخل بها، فأقرَّ نكاحه(١).

حكمة تعدد زوجات النبي ﷺ

سُئِل الإمام محمد عبده عن الحكمة في تعدّد زوجات النَّبي ﷺ أكثر مما أباحه القرآن لسائر المؤمنين. فأجاب:

إنَّ الحكمة العامة في تلك الزيادة على الواحدة في سنّ الكهولة، والقيام بأعباء الرسالة، والاشتغال بسياسة البشر، ومدافعة المعتدين، دون سنّ الشباب، وراحة البال، هي السياسة الرشيدة.

فأمَّا خديجة وهي الزوج الأولى، فالحكمةُ في اختيارها وراء سنّة الفطرة معروفة، وليست من موضوع السؤال.

وقد عقد بعد وفاتها على سَودة بنت زُمْعة، وكان قد تُوفّي عنها زوجُها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية.

والحكمة في اختيارها أنها من المؤمنات المهاجرات؛ الهاجرات لأهليهنّ خوف الفتنة، ولو عادت إلى أهلها بعد وفاة زوجها - وكان ابن عمّها - لعذّبوها وفتنوها، فكفلها ﷺ، وكافأها بهذه المِنة العظيمة.

ثم بعد شهر عقد على عائشة بنت الصدِّيق، والحكمة في ذلك كالحكمة في التزوّج بحفصة بنت عمر بعد وفاة زوجها خُنَيس بن حُذافة ببدر، وهي إكرام صاحبيه ووزيريه أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، وإقرار أعينهما بهذا الشرف العظيم - كما أكرم عثمان وعليًّا رضي الله تعالى عنهما - ببناته، وهؤلاء أعظم أصحابه، وأخلصهم خدمة لدينه.

وأمَّا التزوّج بزينب بنت جحش، فالحكمة فيه تعلو كلّ حكمة؛ وهي إبطال تلك البدع الجاهلية التي كانت لاحقة ببدعة التبنّي؛ كتحريم التزوج بزوجة المتبنّى بعده، وغير ذلك.

ويقرب من هذه الحكمة، الحكمة في التزوج بجويرية، وهي برّة بنت

---

(١) الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين [٤٣ ـ ٤٦].

الحارث سيِّد قومه بني المصطلق، فقد كان المسلمون أسروا من قومها مئتي بيتٍ بالنساء والذراري، فأراد ﷺ أن يعتق المسلمون هؤلاء الأسرى، فتزوج بسيِّدتهم، فقال الصحابة عليهم الرضوان: أصهارُ رسول اللّه ﷺ لا ينبغي أسرهم، وأعتقوهم؛ فأسلم بنو المُصْطَلق لذلك أجمعون، وصاروا عوناً للمسلمين بعد أن كانوا محاربين لهم، وعوناً عليهم، وكان لذلك أثرٌ حَسَنٌ في سائر العرب.

○ وقبل ذلك تزوَّج ﷺ بزَينبَ بنتِ خُزيمة، بعد قتل زوجها عبد اللّه ابن جحش في أُحُد، وحكمته في ذلك أنَّ هذه المرأة كانت من فضليات النساء في الجاهلية؛ حتى كانوا يدعونها «أمّ المساكين»، لبرِّها بهم وعنايتها بشأنهم، فكافأها عليه الصلاة والسلام على فضائلها بعد مصابها بزوجها بذلك، فلم يدعها أرملة تُقاسي الذلّ الذي كانت تجير منه الناس، وقد ماتت في حياته.

○ وتزوّج بعدها أم سلمة - واسمها هند - وكانت هي وزوجها - عبد اللّه أبو سلمة بن أسد ابن عمة الرسول برّة بنت عبد المطلب وأخوه من الرضاعة - أوّل مَنْ هاجر إلى الحبشة، وكانت تحب زوجها وتجلّه، حتى إنَّ أبا بكر وعمر خطباها بعد وفاته فلم تقبل، وتزوجها رسول اللّه ﷺ، وظاهرٌ أنَّ ذلك الزواج ليس لأجل التمتع المُباح له، وإنما كان لفضلها الذي يعرفه المتأمِّل بجودة رأيها يوم الحديبية، ولتعزيتها.

○ وأمّا زواجه بأم حبيبة، رَمْلَة بنتِ أبي سفيان بن حرب، فلعل حكمته لا تخفى على إنسان عرف سيرتها الشخصية، وعرف عداوة قومها في الجاهلية والإسلام لبني هاشم، ورغبة النبي ﷺ في تأليف قلوبهم. وكانت رملة عند عبيد اللّه بن جحش، وهاجرت معه إلى الحبشة الهجرة الثانية فتنصّر هناك، وثبتت هي على الإسلام. فكان لا بدّ من إنقاذها من الفتنة.

○ كذلك تظهر الحكمة في زواج صفية بنت حيي بن أخطب، سيّد بني النضير، وقد قُتل أبوها مع بني قريظة، وقُتِل زوجها يوم خيبر. وكان أخذها دحيَّةُ الكلبي من سبي خيبر، فقال الصحابة: يا رسولَ اللّه إنّها سيدة بني قريظة والنضير لا تصلح إلا لك. فاستحسن رأيهم، وأبى أن تُذَلَّ هذه السيدة بأن تكون أسيرة عند مَنْ تراه دونها، فاصطفاها، وأعتقها، وتزوجها.

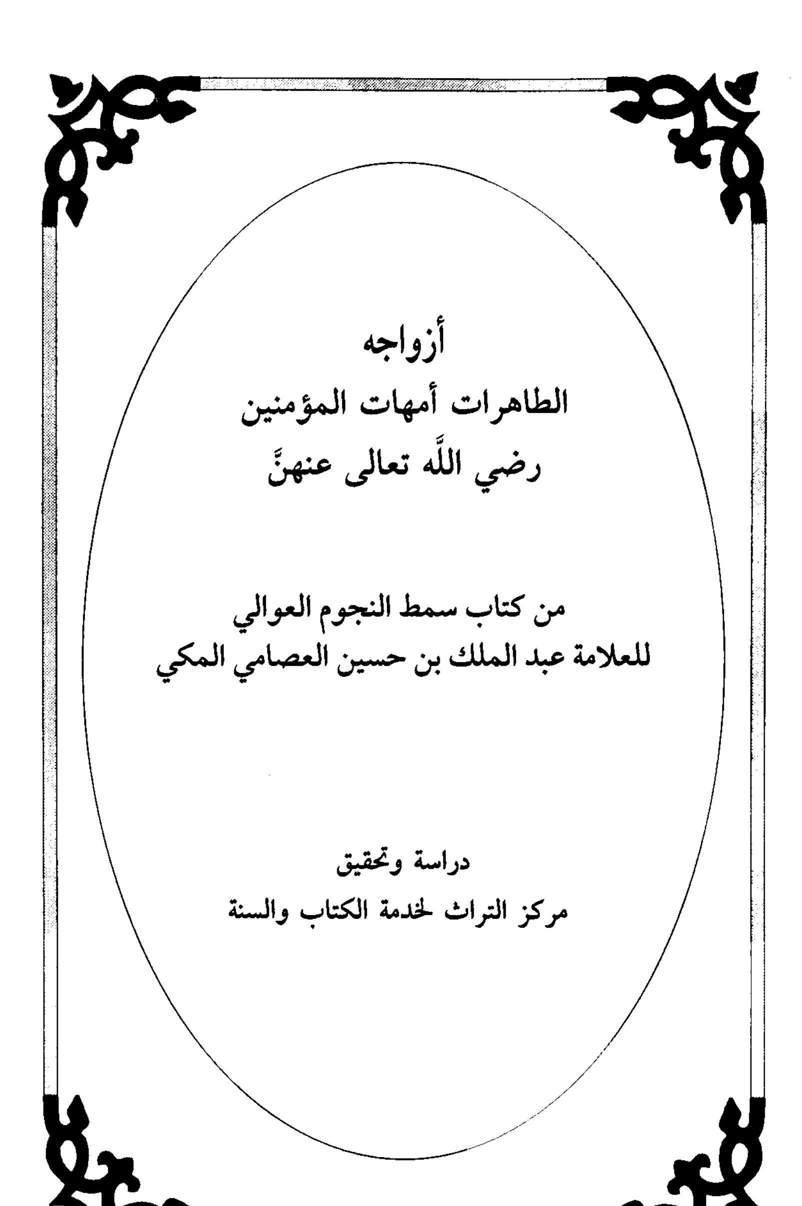
○ وآخر أزواجه مَيْمُونة بنتُ الحارثِ الهلالية - وكان اسمها بَرَّة فسمّاها مَيْمُونة - والذي زوّجها منه هو عمهُ العباس رضي اللّه تعالى عنه، كانت جعلت

أمرها إليه بعد وفاة زوجها الثاني أبي رهم بن عبد العزّى، وهي خالة عبد اللَّه بن عباس وخالد بن الوليد. فلا أدري هل كانت الحكمة في تزوّجه بها تشعّب قرابتها في بني هاشم وبني مخزوم أم غير ذلك ؟

وجملة الحكمة أنه ﷺ راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه عليهنَّ الرضوان في التشريع والتأديب، فجذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم، وعلَّم أتباعه احترام النساء، وإكرام كرائمهن، والعدل بينهن، وقرَّر الأحكام بذلك. وترك من بعده تسع أمَّهات للمؤمنين يُعلِّمنَّ نساءهم من الأحكام ما يليق بهن، مما ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال، ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الأمة غناء التسع. ولو كان عليه السلام أراد بتعدد الزواج ما يريده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط، لاختار حِسان الأبكار على أولئك الثّيبات المكتهلات[1].

---

(١) تفسير المنار [٤/ ٣٠٣-٣٠٦].



أزواجه
الطاهرات أمهات المؤمنين
رضي اللَّه تعالى عنهنَّ

من كتاب سمط النجوم العوالي
للعلامة عبد الملك بن حسين العصامي المكي

دراسة وتحقيق
مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة

لا خلافَ بين أهلِ السير والعلمِ بالأثر أن أزواجه عليه الصلاة والسلام اللاتي دخل بهن إحدى عشرَة امرأة:

ست من قريش.

وأربع عربيات.

وواحدة من بني إسرائيل من سِبط هارونَ بن عمران، وهي صفية بنت حيي ابن أخطب. وكونهن أمهاتِ المؤمنين إنما هو في تحريمِ نكاحهن، ووجوبِ احترامهن، لا في جواز النظر إليهن والخلوة بهن.

لا يقال بناتهن أخوات المؤمنين، ولا آباؤهن ولا أمهاتهن أجداد وجدات المؤمنين، ولا إخوتهن وأخواتهن أخوال وخالات المؤمنين.

قال البغوي(١): هن أمهات المؤمنين من الرجالِ دونَ النساء، روي ذلك عن عائشةَ رضي اللَّه تعالى عنها أنها قالت في قضية: أنا أمّ رجالكم لا أم نسائِكم(٢)، وهو جارٍ على الصحيح عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال.

وقال: وكان ﷺ أباً للرجال والنساء، ويجوز أن يُقال: أبو المؤمنين في الحرمة، وفضلت زوجاته عليه الصلاة والسلام على النساء، وثوابُهن وعقابُهن مضاعفٌ، ولا يحل سؤالهن إلا من وراءِ الحجابِ، وأفضلُهن خديجةُ وعائشةُ، ويأتي تحقيقُ ذلك قريباً.

ولنذكرهن على ترتيب تزوُّجه بهن عليه الصلاة والسلام:

فأولُهُنَّ: خديجةُ، رضي اللَّه تعالى عنها.

ثم: سودةُ بنتُ زمعةَ، رضي اللَّه تعالى عنها.

ثم: عائشةُ بنتُ أبي بَكْرٍ الصِّديقِ رضي اللَّه تعالى عنهما.

ثم: حفصةُ بنتُ عُمرَ بنِ الخطابِ رضي اللَّه تعالى عنهما.

ثم: زينبُ بنت خُزَيْمةَ، رضي اللَّه تعالى عنها.

---

(١) تفسير البغوي [٦/ ٣١٩].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٦٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٣٤٢٢]، وعزاه السيوطي في الدر المنثور [٦/ ٥٦٧] لابن المنذر وابن سعد والبيهقي في السنن.

ثم : أمُّ سَلَمةَ، رضي اللَّه تعالى عنها.

ثم : زينبُ بنتُ جحشٍ، رضي اللَّه تعالى عنها.

ثم : جويريةُ بنتُ الحارثِ، رضي اللَّه تعالى عنها.

ثم : أمُّ حبيبةَ رَمْلةُ بنتُ أبي سفيانَ بن حربٍ، رضي اللَّه تعالى عنها.

ثم : صفيةُ بنتُ حُييّ، رضي اللَّه تعالى عنها.

ثم : ميمونةُ بنتُ الحارثِ العامريةُ، رضي اللَّه تعالى عنها (١).

أم المؤمنين خديجة رضي اللَّه تعالى عنها

« صاحبة بيت في الجنة لا صخب فيه ولا نصب ».

هي خَدِيجةُ بنتُ خُوَيلدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العزَّى بْنِ قُصَي، كانت تُدعى في الجاهلية « الطَّاهرةُ »، وكانت قد ذكرت وهي بكر لورقة بن نوفل فلم يقض بينهما نكاح (٢).

---

(١) قال الزهري: تزوج نبيُ اللَّه ﷺ اثنتي عشرةَ عربيةً محصناتٍ.
وعن قتادة قال: تَزوَّجَ خمس عشرةَ امرأةً: سِتاً من قريش، وواحدةً من حلفاء قريش، وسبعةً من نساء العرب، وواحدةً من بني إسرائيل.
قال أبو عُبَيد: ثَبَتَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ تَزوَّجَ ثماني عشرةَ امرأةً: سبعاً من قُريش، وواحدة من حُلَفائهم، وتسعاً من سائر العرب، وواحدةً من نساء بني إسرائيل.
فأولُهُنَّ: خَديجةُ، ثم سَودةُ، ثم عَائِشَةُ، ثم أمُّ سَلَمة، ثم حفصةُ، ثم زينبُ بنتُ جحش، ثم جُوَيْرِيَةُ، ثم أمُّ حَبِيبةَ، ثم صَفِيَّةُ، ثم مَيْمُونَةُ، ثم فَاطمةُ بنت شُرَيح، ثم تزوَّجَ زَينب بنت خُزَيمة، ثم هند بنت يزي، ثم أسماء بنت النعمان، ثم قتَيْلَة أخت الأشعث، صَنا بنت أسماء السُّلَمِيَّة.

سير أعلام النبلاء [٢/ ٢٥٤].

(٢) قال الذهبي: سيدة نساء العالمين في زمانها. أمُ القاسم، ابنة خُوَيلد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصيّ بن كلاب، القرشيةُ الأسَدية. أمُ أولاد رسول اللَّه ﷺ، وأول من آمن به وصدَّقه قبل كل أحد، وثبَّتت جأْشَه، ومَضت به إلى ابن عمها ورقة.
ومناقبها جَمَّة. وهي ممن كَمُل من النساء. كانت عاقلةً جليلة ديِّنةً مَصُونةً كريمةً، من أهل الجنة، وكان النبيُّ ﷺ يُثني عليها، ويُفضلها على سائر أمهات المؤمنين، ويُبالغ في تعظيمها، بحيث إن عائِشَة كانت تقول ما غِرتُ من امرأة ما غِرتُ من خَديجة، من كثرةِ ذِكْر النبيّ ﷺ لها. ومن كرامتها عليه ﷺ أنه لم يتزوجْ امرأةً قبلها، وجاءه منها عدةُ أولاد، ولم يتزوج عليها قطُّ، ولا تَسرَّى إلى أن قَضت نَحبها، فَوَجَد لفقدها، فإنها كانت نعم القَرين. وكانت تُنفقُ عليه من مالها، ويتجر هو ﷺ لها.
وقد أمره اللَّه أن يُبشِّرها ببيت في الجنة من قَصَبٍ، لا صَخَبَ فيه ولا نَصَب.
سير أعلام النبلاء [٢/ ١٠٩ ـ ١١٠].

وفي السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين[١] قال ابن شهاب: تزوجتْ خديجة قبله عليه الصلاة والسلام رجلين:

الأول منهما: عتيق بن عائذ بن عبد اللّه بن عمرو بن مخزوم، فولدت له جارية اسمها هند فأسلمت وتزوجت.

وفي سيرة مغلطاي: ولدت له عبد اللّه وقيل: عبد مناف.

ثم خلف عليها بعده: أبو هالة النباش بن زرارة التميمي أخو حاجب بن زرارة ويقال له هند، فولدت له رجلاً يقال له: هند، وامرأة يقال لها: هالة ويُكنى بها.

وفي رواية: المتزوج لها أولاً أبو هالة، ثم بعده عتيق، ولم يذكر ابن قتيبة غير الأول، فأما هند بن أبي هالة المسمى هنداً أيضاً فهو ربيبُ النبي ﷺ، عاش مسلماً إلى أن قُتِل مع عليّ يوم الجمل، وقيل: بالبصرة في الطاعون، فازدحم الناس على جنازته وتركوا جنائزهم وقالوا: ربيب رسول اللّه ﷺ. وكان فصيحاً بليغاً وصّافاً، وصفَ رسول اللّه ﷺ فأحسنَ وأتقن. قلت: وعلى نعته غالب أحاديث الكتاب المسمى بالشمائل ورواياته، وكان يقول: أنا أكرم الناس أُمًا وأَباً وأَخاً وأُختاً، أبي رسول اللّه ﷺ، وأمي خديجة، وأخي القاسم بن محمد، وأختي فاطمة بنت محمد ﷺ رضي اللّه تعالى عنهم.

وأما الجاريتان وهما: هند التي من عتيق، وهالة التي من النبّاش بن زرارة؛ فقال ابن قتيبة وأبو سعيد وأبو عمرو: لم نظفر من أخبارهما بشيء.

روي أن رسول اللّه ﷺ لما بلغ خمساً وعشرين سنة قال له عمه أبو طالب: أنا رجل مُعيل لا مال لي، وقد اشتد الزمان، وهذه عير قومك قد حضر خروجها إلى الشام، وخديجة بنت خويلد تبعث رجالاً من قومك في تجارتها، فلو ذهبتَ إليها وقلت لها في ذلك لعلها تقبل، وبلغ خديجة ذلك فأرسلت إلى النبي ﷺ في ذلك، وقالت: أعطيك ضعفَ ما أُعطِي رجلاً من قومك. وفي رواية: أتى إليها أبو طالب فقال لها: هل لك أن تستأجري مُحمداً ؟ فقد بلغنا أنك استأجرت بِبِكْرَين ولسنا نرضى لمحمدٍ دون أربع بَكْرَات.

فقالت خديجة: لو سألتَ ذلك لبعيد بغيض فعلنا، فكيف وقد سألت لحبيب قريب.

فقال أبو طالب للنبي ﷺ: هذا رزق ساقه اللّه إليك.

---

(١) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ٣٠].

فخرج عليه الصلاة والسلام مع غلامها مَيْسَرة، ووقعت له القصة مع نسطور الراهب، إلى آخر ما هو مذكور في محله من كتب السير المفردة لذلك.

ولما رجع عليه الصلاة والسلام بالتجارة من الشام وربحت التجارةُ الدرهم أربعة دراهم، قالت نفيسة بنت منبه:

أرسلتني خديجة دسيساً إلى محمد ﷺ،

فقلتُ: يا محمد، ما يمنعك أن تتزوج؟

فقال: ما بيدي ما أتزوج به.

قلت: فإن كُفيت ذلك ودُعيت إلى المال، والجمال، والشرف، والكفاءة ألا تجيب؟

قال عليه الصلاة والسلام: فمن هي؟

قلت: خديجة.

قال: وكيف لي بذلك؟

قلت: عَلَيَّ، فأنا أفعل.

فذهبتُ إلى خديجة فأخبرتها، فأرسلت إلى النبي ﷺ أن ائتِ ساعةَ كذا وكذا. وصنعتْ طعاماً وشراباً ودعت أباها - والصحيح أنه عمها - وهو عمرو أخو خويلد، والعرب تسمي العمَّ والداً فإن أباها خويلداً مات قبل حرب الفجار، وحرب الفجار كانت وسنه عليه الصلاة والسلام عشرون عاماً[1] كما تقدم ذكره،

---

(١) قال ابن سعد: كان سببُ حرب الفجار أن النعمان بن المنذر بعث بلطيمة له إلى سوق عكاظ للتجارة، وأجارها له الرحّال عُروة بن عُتبة بن جابر بن كلاب، فنزلوا على ماء يقال له أُوارة، فوثب البرّاض بن قيس أحد بني بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكان خليعاً، على عروة فقتله وهرب إلى خيبر فاستخفى بها، ولقي بِشْر بن أبي حازم الأسديّ الشاعر فأخبره الخبر وأمره أن يُعلم ذلك عبد الله بن جُدعان، وهشام بن المغيرة، وحرب بن أميّة، ونوفل بن معاوية الدّيلي، وبلعاء بن قيس، فوافى عكاظاً فأخبرهم فخرجوا موائلين منكشفين إلى الحرم، وبلغ قيساً الخبر آخر ذلك اليوم، فقال أبو براءٍ: ما كنا من قريش إلا في خدعة، فخرجوا في آثارهم فأدركوهم وقد دخلوا الحرم، فناداهم رجل من بني عامر يقال له الأدرم بن شعيب بأعلى صوته: إن ميعاد ما بيننا وبينكم هذه الليالي من قابل، وإنا لا نأتلي في جمع، وقال:

لَقَدْ وَعَدْنَا قُرَيْشاً وَهْيَ كَارِهَةٌ بِأَنْ تَجِيءَ إِلَى ضَرْبٍ رَعَابِيلِ

قال: ولم تقم تلك السنة سوق عكاظ، قال: فمكثت قريش وغيرها من كِنانة وأسد بن=

ونفراً من قريش فطعموا وشربوا، فقالت خديجة: إن محمد بن عبد اللَّه يخطبني، فزوجها منه عليه الصلاة والسلام، فخلقته وألبسته حلة، وكذلك كانوا يصنعون إذا زوجوا نساءهم(١)، والضمير في خلقته ورديفه إلى عمها المزوج لها عمرو بن خويلد المذكور لا إليه عليه الصلاة والسلام.

قال في السمط الثمين للمحب الطبري(٢): وحضر أبو طالب ورؤساء مضر، فخطب أبو طالب فقال: الحمد للَّه الذي جعلنا من ذرية إبراهيم، وزرع إسماعيل، وضِئضئ(٣) مَعَدّ، وعنصر مُضَر، وجعلنا سَدَنة بيته، وسُوَّاس حرمه، وجعله لنا

= خزيمة ومن لحق بهم من الأحابيش، وهم: الحارث بن عبد مناة بن كنانة، وعَضَل، والقارة، ودِيش، والمصطلِق من خزاعة لحلفهم بالحارث بن عبد مناة، سنةً يتأهبون لهذه الحرب، وتأهبت قيس عيلان، ثم حضروا من قابل ورؤساء قريش عبد اللَّه بن جُدْعان، وهشام بن المغيرة، وحرب بن أميّة، وأبو أحيحة سعيد بن العاص، وعتبة بن ربيعة، والعاص بن وائل، ومعمر بن حبيب الجمحي، وعكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف ابن عبد الدار، وخرجوا متساندين، ويقال: أمرُهم إلى عبد اللَّه بن جدعان، وكان في قيس: أبو براء عامر بن مالك بن جعفر، وسُبيع بن ربيعة بن معاوية النصري، ودريد ابن الصّمّة، ومسعود بن معتّب الثقفي، وأبو عروة بن مسعود، وعوف بن أبي حارثة المري، وعباس بن رِعْل السُّلَمي، فهؤلاء الرؤساء والقادة، ويقال: بل كان أمرهم جميعاً إلى أبي براء، وكانت الراية بيده وهو سوّى صفوفهم، فالتقوا فكانت الدبرة أوّل النهار لقيس على قريش وكنانة ومن ضوى إليهم، ثم صارت الدبَرة آخر النهار لقريش وكنانة على قيس فقتلوهم قتلاً ذريعاً، حتى نادى عتبة بن ربيعة يومئذ، وإنّه لشاب ما كملت له ثلاثون سنة، إلى الصلح، فاصطلحوا على أن عدّوا القتلى وودت قريش لقيس ما قتلت فضلاً عن قتلاهم، ووضعت الحرب أوزارها، فانصرفت قريش، وقيس.

قال رسول اللَّه ﷺ، وذكر الفجار، فقال: «قَدْ حَضَرْتُهُ مَعَ عُمُومَتي وَرَمَيْتُ فِيهِ بِأَسْهُمٍ وَمَا أُحِبّ أنّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ» فكان يوم حضر ابن عشرين سنة، وكان الفجار بعد الفيل بعشرين سنة.

قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: فحدثني الضحاك بن عثمان عن عبد اللَّه بن عُروة عن حَكيم بن حزِام قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ، بالفجار وقد حضره، قال محمد بن عمر: وقالت العرب في الفجار أشعاراً كثيرة.

الطبقات الكبرى لابن سعد [١/ ١٢٦-١٢٨].

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١/ ١٣١، ١٣٢] بنحوه، وانظر السيرة النبوية [١/ ٢٤٢-٢٤٤]، والسيرة الحلبية [١/ ٢٢٤].

(٢) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ٣٥].

(٣) الضِئضِئ: الأصل والمعدن. لسان العرب [١/ ١١٠].

بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً، وجعلنا الحكام على الناس. ثم إن ابن أخي هذا: محمد ابن عبد اللّه من لا يوزن به رجل إلا رجح به، فإن كان في المال قِلٌ، فإن المال ظل مائل وأمر حائل، ومحمد قد عرفتم قرابته، وقد خطب خديجة بنت خويلد وبذل لها ما آجله وعاجله من مالي كذا، وهو واللّه بعد هذا له نبأ عظيم وخطر جليل جسيم. فلما أتم أبو طالب خطبته تكلم ورقة بن نوفل فقال:

الحمد للّه الذي جعلنا كما ذكرت، وفضلنا على ما عددت، فنحن سادة العرب وقادتها، وأنتم أهل ذلك كله، لا تنكر العشيرة فضلكم ولا يرد أحد من الناس فخركم وشرفكم. وقد رغبنا في الاتصال بحبلكم وشرفكم، فاشهدوا عليَّ معاشر قريش بأني قد زوجت خديجة بنت خويلد من محمد بن عبد اللّه على أربعمائة دينار.

ثم سكت ورقة، فقال أبو طالب: قد أحببت أن يشركك عمها، فقال عمها عمرو بن خويلد: اشهدوا عليَّ يا معشر قريش أني قد أنكحت محمد بن عبد اللّه خديجة بنت خويلد، وشهد على ذلك صناديد قريش.

وفي السمط الثمين(١): أصدقها عشرين بَكْرَةً. وفي المواهب عن الدولابي: أصدقها اثنتي عشرة أوقية ذهباً ونَشًا.

قالوا: وكل أوقية أربعون درهماً، والنَّش نصف أوقية.

ولا منافاة بين هذا وبين من قال أصدقها أبو طالب لقوله في الخطبة من مالي كذا لجواز كون أبي طالب أصدقها، وزاد عليه الصلاة والسلام في صداقها، فكان الكل صداقاً. وذكر الملا في سيرته: لما تزوج عليه الصلاة والسلام خديجة ذهب ليخرج، فقالت له خديجة: إلى أين يا محمد؟ اذهب فانحر جَزوراً أو جزورين وأطعم الناس، ففعل ذلك رسول اللّه ﷺ، وهي أول وليمة أولمها رسول اللّه ﷺ(٢).

وفي رواية: أمرت خديجة جواريها أن يرقصن ويضربن الدفوف، وقالت: يا محمد، مر عمك أبا طالب أن ينحر بَكْراً من بِكَارِك، وأطعم الناس على الباب، وهل؛ فقل مع أهلك. فأطعم الناس ودخل فَقَال مع أهله خديجة، فأقر اللّه عينه. وفرح أبو طالب بذلك فرحاً شديداً وقال: الحمد للّه الذي أذهب عنا الكرب، ودفع عنا الهموم.

---

(١) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ٣٦].
(٢) المصدر السابق [ص: ٣٨].

وأم خديجة فاطمة بنت زائدة بن الأصم. تزوج ﷺ خديجة ولها من العمر أربعون سنة وبعض أخرى، وله خمس وعشرون سنة، وقيل: إحدى وعشرون سنة، والأول عليه الأكثرون(١).

كانت مدة إقامتها معه عليه الصلاة والسلام أربعاً وعشرين سنة وخمسة أشهر وثمانية أيام، خمس عشرة سنة منها قبل الوحي والباقيات بعده، إلى أن توفيت وهي ابنة خمس وستين سنة، ولم يكن يومئذٍ يصلي على الجنائز. ولا خلاف في أنها أول امرأة تزوج بها عليه الصلاة والسلام، ولم يتزوج قبلها ولا عليها.

وكانت وفاتها قبل الهجرة بثلاث سنين، ودفنت بالحَجُون، وولدت له عليه الصلاة والسلام أولاده كلهم، ما عدا إبراهيم فإنه من مارية القبطية، وسيأتي ذكرها

---

(١) عن الحكمة من زواج النبي ﷺ بخديجة رضي اللّه تعالى عنها قال الشيخ الشعراوي:
لقد اختار اللّه سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ أن يتزوج خديجة رضي اللّه تعالى عنها وهو في سن الخامسة والعشرين وهي في سن الأربعين مع أن المألوف أن الإنسان يُحب أن يتزوج بمن هي أصغر منه.
ولكن هدف الزواج لم يكن مجرد متعة.. فلم يكن زواجاً عادياً، بل كان زواجاً أعدَّه اللّه؛ ليكون سكينة لرسوله عليه الصلاة والسلام في الفترة الانتقالية التي سيمر بها من بشرية عادية إلى بشرية تتلقي الوحي من اللّه.. هذا التغيير الهائل كان رسول اللّه ﷺ محتاجاً فيه إلى قلب ووعي ممن تعالج الموقف بحكمة السنوات والنضوج العقلي الذي كان لازماً خلال هذه المرحلة.
ولو كانت خديجة فتاة صغيرة طائشة، لهربت من أول يوم عاد فيه رسول اللّه ﷺ من الغار وهو يرتجف، أو اتهمته اتهامات شتى. ذلك أن عقلها لم يكن في هذه الحالة يمكن أن يستوعب تلك التجربة الهائلة التي يمر بها أشرف خلق اللّه من البشرية العادية إلى البشرية التي تختلط بالملائكة، وتتلقي عن اللّه بواسطة المَلَك.
ولذلك عندما قال لها رسول اللّه ﷺ بعد أن رأى جبريل في الغار: إني أخاف أن يكون الذي يأتيني رئياً من الجن.
قالت: إنك لتصل الرحم وتكسب المعدم وتعين على نوائب الحق، واللّه لا يخزيك اللّه أبداً.
وكان لا بد لكي تقول خديجة هذا الكلام وتكون صدراً حنوناً لرسول اللّه ﷺ؛ أن تكون ناضجة العقل والفكر قد صقلتها السنون، تملك العقل الواعي الذي يستطيع أن يميز وأن يختار، لا يكون فيها طيش شباب ولا رعونة فتاة صغيرة قد تهزها الأحداث، فتجعلها تنهار تماماً في هذه الفترة الحرجة من حياة رسول اللّه ﷺ.
السيرة النبوية للشعراوي [١/١٠١].

آخر الباب. قال حَكيم بْنُ حِزام بن خُويلد: توفيت عمتي خديجة بنت خويلد، فخرجنا بها من منزلها حتى دفناها بالحجون، ونزل ﷺ في قبرها.

وفي المواهب اللدنية[(١)]: وكانت خديجة أول من آمن من الناس.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي اللّٰه تعالى عنه «أن جبريل قال للنبي ﷺ: إن خديجة قد أتتك بإناء فيه طعام وإدام وشراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قَصَب، لا صخب فيه ولا نصب»[(٢)]. والمراد بالقصب اللؤلؤ المجوف.

---

(١) المواهب اللدنية [١/ ٤٠٣].

(٢) أخرجه البخاري [٣٨٢٠]، ومسلم [٢٤٣٢/ ٧١] عن أبي هريرة رضي اللّٰه تعالى عنه.

وقال النووي: هذا الحديث من مراسيل الصحابة، وهو حجة عند الجمهور، كما سبق، وخالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: لأن أبا هريرة لم يدرك أيام خديجة، فهو محمول على أنه سمعه من النبي ﷺ، أو من صحابي، ولم يذكر أبو هريرة هنا سماعه من النبي ﷺ، وقوله أولاً: «قد أتتك» معناه: توجهت إليك، وقوله: «فإذا هي أتتك» أي وصلتك، فاقرأ عليها السلام، أي سلم عليها، وهذه فضائل ظاهرة لخديجة رضي اللّٰه تعالى عنها، وقوله: «ببيت من قصب» قال جمهور العلماء: المراد به قصب اللؤلؤ المجوف، كالقصر المنيف؛ وقيل: قصب من ذهب منظوم بالجوهر، قال أهل اللغة: القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف، قالوا: ويقال لكل مجوف: قصب، وقد جاء في الحديث مفسراً ببيت من لؤلؤة محياة، وفسروه بمجوفة، قال الخطابي وغيره: المراد بالبيت هنا القصر، وأما «الصَخَب» فبفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط المرتفع، و «النَّصب» المشقة والتعب، ويقال فيه «نُصب» بضم النون وإسكان الصاد وبفتحها، لغتان حكاهما القاضي وغيره، كالحزَن والحزْن والفتح أشهر وأفصح، وبه جاء القرآن، وقد نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد إذا أعيا.

شرح النووي على مسلم [٨/ ٢١٧].

وقال الحافظ ابن حجر: قوله: «فاقرأ عليها السلام من ربها ومني» زاد الطبراني في الرواية المذكورة؛ فقالت: «هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام»[(١)].

وللنسائي من حديث أنس قال: قال جبريل للنبي ﷺ: «إن اللّٰه يقرئ خديجة السلام» يعني فأخبرها، فقالت: «إن اللّٰه هو السلام، وعلى جبريل السلام وعليك يا رسول اللّٰه السلام ورحمة اللّٰه وبركاته»[(٢)].

=

---

(١) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/ ١٥] من حديث سعيد بن كثير عن أبيه، وذكره الهيثمي في المجمع [٩/ ٢٢٨] وقال: رواه الطبراني، وفيه محمد بن الحسن بن زُبَالة وهو ضعيف.

(٢) رواه النسائي في الكبرى [٦/ ١٠١].

قال ابن إسحاق[1]: كان عليه الصلاة والسلام لا يسمع شيئاً من ردٍّ عليه

= زاد ابن السني من وجه آخر: « وعلى من سمع السلام، إلا الشيطان »[1].
قال العلماء في هذه القصة دليل على وفور فقهها؛ لأنها لم تقل: « وعليه السلام » كما وقع لبعض الصحابة حيث كانوا يقولون في التشهد: « السلام على اللَّه » فنهاهم النبي ﷺ وقال: إن اللَّه هو السلام، فقولوا: « التحيات للَّه » فعرفت خديجة لصحة فهمها أن اللَّه لا يردُّ عليه السلام كما يردُّ على المخلوقين؛ لأن السلام اسم من أسماء اللَّه، وهو أيضاً دعاء بالسلامة، وكلاهما لا يصلح أن يردَّ به على اللَّه فكأنها قالت: كيف أقول عليه السلام والسلام اسمه، ومنه يطلب، ومنه يحصل؟ فيستفاد منه أنه لا يليق باللَّه إلا الثناء عليه فجعلت مكان رد السلام عليه الثناء عليه، ثم غايرت بين ما يليق باللَّه وما يليق بغيره. فقالت: « وعلى جبريل السلام ». ثم قالت: « وعليك السلام » ويستفاد منه رد السلام على من أرسل السلام وعلى من بلغه. والذي يظهر أن جبريل كان حاضراً عند جوابها فردت عليه وعلى النبي ﷺ مرتين:
مرة بالتخصيص.
ومرة بالتعميم.
ثم أخرجت الشيطان ممن سمع لأنه لا يستحق الدعاء بذلك.
قيل: إنما بلغها جبريل عليه السلام من ربها بواسطة النبي ﷺ؛ احتراماً للنبي ﷺ، وكذلك وقع له لما سلم على عائشة لم يواجهها بالسلام بل راسلها مع النبي ﷺ. وقد واجه مريم بالخطاب، فقيل: لأنها نبية، وقيل: لأنها لم يكن معها زوج يحترم معه مخاطبتها. قال السُّهيلي: استدل بهذه القصة أبو بكر بن داود على أن خديجة أفضل من عائشة؛ لأن عائشة سلم عليها جبريل من قبل نفسه، وخديجة أبلغها السلام من ربها.
وزعم ابن العربي أنه لا خلاف في أن خديجة أفضل من عائشة، ورد بأن الخلاف ثابت قديماً وإن كان الراجح أفضلية خديجة بهذا وبما تقدم.
قلت: ومن صريح ما جاء في تفضيل خديجة ما أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم من حديث ابن عباس رفعه: « أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة ابنة محمد »[2].
قال السبكي الكبير كما تقدم: لعائشة من الفضائل ما لا يحصى، ولكن الذي نختاره وندين اللَّه به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة.
فتح الباري لابن حجر [٧/ ٥١٩].

(١) السيرة النبوية لابن هشام [١/ ٣٩].

---

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة [٢٤٠] من حديث عمرو بن وهب رضي اللَّه تعالى عنه.
(٢) رواه النسائي في الكبرى [٥/ ٩٤: ٩٥]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٥٩٤، ٣/ ١٦٠، ١٨٥] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وابن حبان [٧٠١٠-إحسان] وصححه الأرناؤوط، ولم أقف على رواية أبي داود.

وتكذيب له، فيحزنه ذلك إلا فرَّج اللَّه عنه بخديجة إذا رجع إليها، تثبته وتخفف عنه وتصدِّقه وتهوِّن عليه أمر الناس حتى ماتت.

وعن عبد الرحمن بن زيد: قال آدم عليه الصلاة والسلام: إني لسيد البشر يوم القيامة، إلا رجلاً من ذريتي نبيًّا من الأنبياء يقال له: أحمد، فُضِّل عليَّ باثنتين: زوجته عاونته فكانت له عوناً، وكانت زوجتي عوناً عليّ، وأعانه اللَّه على شيطانه فأسلم، وكفر شيطاني. أخرجه الدولابي كما ذكره الطبري.

وخرَّج الإمام أحمد عن ابن عباس أنه ﷺ قال: « أفضل نساء الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون »(١).

قال الشيخ ولي الدين العراقي: خديجة أفضل أمهات المؤمنين على الصحيح المختار، وقيل: عائشة.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح بهجة الحاوي المسمى بالغرر البهية في شرح البهجة الوردية: أفضلهن خديجة وعائشة، وفي أفضليتهما خلاف، صحح ابن العماد تفضيل خديجة لما ثبت أنه ﷺ قال لعائشة حين قالت له: لا تزال تلهج بذكر خديجة، إن هي إلا عجوز من عجائز قريش، كأني أنظر إلى حمرة شدقيها ودردرها، وقد رزقك اللَّه خيراً منها(٢).

فقال عليه الصلاة والسلام: « لا واللَّه ما رزقني خيراً منها، آمنتْ بي حين كفر بي الناس، وصدقتني حين كذبني الناس، وأعطتني مالها حين حرمني الناس»(٣).

---

(١) رواه أحمد في المسند [١/ ٢٩٣، ٣١٦]، وقال الشيخ شاكر [٢٩٠٣]: إسناده صحيح.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري [٣٨٢١]، ومسلم [٢٤٣٧/ ٧٨] عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، أنها قالت: « استأذَنَتْ هالةُ بنتُ خُوَيلد - أختُ خديجة - على رسول اللَّه ﷺ، فعرَفَ استِئذانَ خدِيجة، فارتاعَ لذلك فقال: « اللَّهـمَّ هالةَ ». قالت: فغِرتُ فقلت: ما تذكرُ من عجوزٍ من عجائزِ قريش حمراء الشُّدقَين هلَكَت في الدهر، قد أَبدَلَكَ اللَّهُ خيراً منها ».

(٣) رواه أحمد في المسند [٦/ ١١٨] بنحوه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٢٧] وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

وفي سير أعلام النبلاء [٢/ ١٢]. . . وقال مروانُ بنُ معاوية، عن وائل بن داود، عن=

وسُئِل ابن داود: أيهما أفضل؟ فقال: عائشة أقرأها النبي ﷺ السلام عن جبريل[1]، وخديجة أقرأها السلام جبريل من ربها على لسان محمد ﷺ[2]، فهي أفضل.

وقيل له: فمن أفضل خديجة أم فاطمة؟ فقال: إن رسول اللّه ﷺ قال: « فاطمة بضعة مني »[3] فلا أعدل ببضعة رسول اللّه ﷺ أحداً.

ويشهد له قوله ﷺ: « أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم ابنة عمران »[4]. واحتج من فضل عائشة بما احتجت به هي من أنها في الآخرة مع النبي ﷺ في الدرجة وفاطمة مع عليّ فيها.

وسُئِل العلامة السبكي عن ذلك فقال: الذي نختاره وندين اللّه به أن فاطمة ابنة محمد ﷺ أفضل من أمها خديجة، ثم أمها خديجة، ثم عائشة. ثم استدل لذلك بما تقدم بعضه[5].

= عبد اللّه البَهي، قال: قالت عائشةُ: كان رسولُ اللّه ﷺ إذا ذكر خديجة لم يكدْ يسأَمُ من ثناء عليها واستغفار لها، فذكرَها يوماً، فحملتني الغَيرةُ، فقلتُ: لقد عوَّضك اللّهُ من كبيرة السنّ! قال: فرأيتُه غَضبَ غضباً. أُسْقطْتُ في خلدي[1]، وقلت في نفسي: اللّهمَّ إنْ أذهبتَ غضبَ رسولك عني لم أَعُدْ أذكرها بسوء. فلما رأى النبيُّ ﷺ ما لقيتُ، قال: « كيف قُلْتِ؟ واللّه لقد آمَنَتْ بي إذ كَذَّبني الناسُ، وآوتني إذْ رَفَضَني الناسُ، ورُزِقْتُ منها الولد وحرمتموه مني » قالت: فغدا وراح عليَّ بها شهراً»[2].

(١) أخرجه البخاري [٣٧٦٨]، ومسلم [٢٤٤٧/ ٩٠] عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها.

(٢) سبق تخريجه [ص: ٤٥١].

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري [٣٧٦٧]، ومسلم [٢٤٤٩/ ٩٤] عن المسْور بن مخرمة رضي اللّه تعالى عنه.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك [٣/ ١٥٤] عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه تعالى عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: « فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم بنت عمران »، وصححه ووافقه الذهبي، ومسلم بنحوه [٢٤٥٠/ ٩٨، ٩٩] عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها.

(٥) فتح الباري لابن حجر [٧/ ٥١٩].

---

(١) الخلد، بالتحريك: البال والقلب والنفس.

(٢) قال الأرناؤوط: إسناده حسن، ونسبه الحافظ في الإصابة [٧/ ٦٠٤، ٦٠٥] إلى كتاب الذرية الطاهرة للدولابي.

وأما خبر الطبراني « خير نساء العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد ﷺ ثم آسية امرأة فرعون »(١) فأجاب عنه ابن العماد بأن خديجة إنما فضلت فاطمة باعتبار الأمومة لا باعتبار السيادة، واختار السبكي أن مريم أفضل من خديجة لهذا الخبر للاختلاف في نبوتها(٢) .

وقال ابن النقاش: إن سبق خديجة وتأثيرها في أول الإسلام، ومؤازرتها، ونصرتها، وقيامها في الدين للّه بمالها ونفسها، لم يشركها فيه أحد لا عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين، وتأثير عائشة في آخر الإسلام في حمل الدين وتبليغه إلى الأمة، وإدراكها من الأمر ما لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميز به عن غيرها(٣) .

وفي سيرة الشامي: روى الطبراني برجال الصحيح عن الزهري(٤) قال: لم

---

(١) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/ ٣] عن أنس رضي اللّه تعالى عنه بلفظ: « حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون »، وعبد الرزاق في المصنف [٢٠٩١٩]، وأحمد في المسند [٣/ ١٣٥]، والترمذي [٣٨٧٨]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٩٧] وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٣٠٥٣].

(٢) قال الحافظ ابن حجر: واستدل بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ﴾ [آل عمران: ٤٢] أنها كانت نبية وليس بصريح في ذلك، وأيِّد بذكرها مع الأنبياء في سورة مريم، ولا يمنع وصفها بأنها صديقة فقد وصف يوسف بذلك. وقد نقل عن الأشعري أن في النساء عدة نبيات، وحصرهن ابن حزم في ست: حواء، وسارة، وهاجر، وأم موسى، ومريم.
وأسقط القرطبي سارة، وهاجر، ونقله في « التمهيد » عن أكثر الفقهاء.
وقال القرطبي: الصحيح أن مريم نبية.
وقال عياض: الجمهور على خلافه.
ونقل النووي في « الأذكار» أن الإمام - يعني: الجويني إمام الحرمين - نقل الإجماع على أن مريم ليست نبية.
وعن الحسن: ليس في النساء نبية ولا في الجن.
وقال السبكي الكبير: لم يصح عندي في هذه المسألة شيء، ونقله السهيلي في آخر « الروض » عن أكثر الفقهاء.
فتح الباري لابن حجر [٧/ ١٤٠].

(٣) المواهب اللدنية [١/ ٤٠٤].

(٤) مرسل: رواه الطبراني في الكبير [٢٢/ ١٠٩٤]، وعبد الرزاق في المصنف [١٤٠٠٧]. وأخرجه مسلم [٢٤٣٦/ ٧٧] من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها موصولاً.

يتزوج رسول اللَّه ﷺ على خديجة حتى ماتت بعد أن مكثت عنده ﷺ أربعاً وعشرين سنة وأشهراً(١).

(١) قال ابن حجر في الإصابة: قال ابن سعد: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب؛ قالا: جاءت خولة ابنة حكيم فقالت: يا رسول اللَّه، كأني أراك قد دخلتك خلّة لفَقْد خديجة. قال: «أجل، كانت أمَّ العيال وربّة البيت...» الحديث(١). وسنده قوي مع إرساله.

وقال أيضاً: أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حُميد الطويل، عن عبد اللَّه بن عمير؛ قال: وجد(٢) رسولُ اللَّه ﷺ على خديجة حتى خُشِيَ عليه حتى تزوج عائشة(٣).

ومِنْ مزايا خديجة أنها ما زالت تعظِّم النبي ﷺ، وتصدِّقُ حديثه قبل البعثة وبعدها؛ وقالت له لما أرادت أن يتوجه في تجارتها: إنه دعاني إلى البعث إليك ما بلغني من صدق حديثك، وعظم أمانتك، وكرم أخلاقك؛ ذكره ابن إسحاق.

وذكر أيضاً أنها قالت لما خطبها: إني قد رغبت فيك لحُسن خلقك، وصِدْقِ حديثك.

ومن طواعيتها له قبل البعثة أنها رأت مَيْلَه إلى زيد بن حارثة بعد أن صار في ملكها، فوهبته له ﷺ؛ فكانت هي السبب فيما امتاز به زَيْدٌ مِنَ السَّبْق إلى الإسلام، حتى قيل: إنه أول من أسلم مطلقاً(٤).

وروى ابن السني بسند له عن خديجة أنها خرجت تلتمس رسول اللَّه ﷺ بأعلى مكة ومعها غذاؤه، فلقيها جبريل في صورة رجل، فسألها عن النبي ﷺ فهابته، وخشيَتْ أن يكون بعض مَنْ يريد أن يَغْتَاله، فلما ذكرت ذلك للنبي ﷺ قال لها: «هو جبريل، وقد أمرني أن أقرأ عليك السلام، وبشِّرَها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نَصب»(٥).

ورواه النسائي، والحاكم، من حديث أنس: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال: إن اللَّه يقرأ على خديجة السلام؛ فقالت: إن اللَّه هو السلام، وعلى جبريل السلام، وعليك السلام ورحمة اللَّه(٦).

وفي صحيح البخاري(٧)، عن علي - رفعه: «خير نسائها مريم، وخير نسائها خديجة». =

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٥٧].
(٢) وجد: حزن.
(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٦٠].
(٤) السيرة النبوية لابن هشام [١/ ٣١٩].
(٥) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة [٢٤٠] من حديث عمرو بن وهب رضي اللَّه تعالى عنه.
(٦) رواه النسائي في الكبرى [٦/ ١٠١]، والحاكم في المستدرك [٣/ ١٨٦] وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.
(٧) أخرجه البخاري [٣٨١٥].

....

= ويفسر المراد به ما أخرجه ابن عبد البر في ترجمة فاطمة عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ عاد فاطمة، وهي وجعة، فقال: كيف تجدينك يا بنية ؟ قالت: إني لوَجعة، وإنه ليزيد ما بي ما لي طعامٌ آكله. فقال: « يا بنية، ألا ترضين أنكِ سيدةُ نساء العالمين؟» قالت: يا أبت، فأيْنَ مريم بنت عمران ؟ قال: « تلك سيدةُ نساء عالمها»[1].

فعلى هذا مريم خيرُ نساءِ الأمة الماضية، وخديجة خير نساء الأمة الكائنة.

ويحمل قصة فاطمة إنْ ثبتت على أحد أمرين: إما التفرقة بين السيادة والخيرية، وإما أن يكون ذلك بالنسبة إلى مَنْ وجد مِن النساء حين ذكر قصة فاطمة.

وقد أثنى النبي ﷺ على خديجة ما لم يُثْنِ على غيرها؛ وذلك في حديث عائشة، قالت: كان رسول اللّه ﷺ لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة فيُحْسن الثناء عليها؛ فذكرها يوماً من الأيام، فأخذتني الغيرة؛ فقلت: هل كانت إلا عجوزاً قد أبدلك اللّه خيراً منها؛ فغضب. ثم قال: « واللّه ما أبدلني اللّه خيراً منها، آمنت إذ كفر الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني منها اللّه الولد دون غيرها من النساء »[2].

قالت عائشة: فقلت في نفسي: لا أذكرها بعدها بسبّةٍ أبداً. أخرجه أبو عمر[3]. أيضًا، رَويناه في كتاب الذرية الطاهرة للدولابي من طريق وائل بن أبي داود، عن عبد اللّه البهي، عن عائشة.

وفي الصحيح[4] عن عائشة: كان رسول اللّه ﷺ إذا ذبح الشاةَ يقول: « أرسلوا إلى أصدقاء خديجة ». فقال: فذكرت له يوماً، فقال: « إني لأحب حبيبها ».

قال ابن إسحاق[5]: كانت وفاةُ خديجة وأبي طالب في عامٍ واحد، وكانت خديجة وزير صدقٍ على الإسلام، وكان يسكن إليها.

وقال غيره: ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح، وقيل بأربع، وقيل بخمس.

وقالت عائشة: ماتت قبل أن تُفرض الصلاة، يعني قبل أن يعرج بالنبي ﷺ، ويقال: كان موتها في رمضان. =

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك [٣/ ١٥٤].

(٢) سبق تخريجه [ص: ٤١٤].

(٣) الاستيعاب [٤/١٨١٧-١٨٢٥].

(٤) أخرجه البخاري [٣٨١٨]، ومسلم [٢٤٣٥/ ٧٥] واللفظ له من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها قالت: « ما غِرتُ عَلَى نِساء النبيِّ ﷺ إلا على خَدِيجَةَ، وإني لم أُدرِكْهَا».
قالت: وكان رسول اللّه ﷺ إذا ذَبحَ الشَّاةَ فيقول: « أَرْسِلُوا بها إلى أصدقاء خديجة » قالت: فأَغْضَبْتُهُ يوماً فقلت: خَدِيجَةَ ؟ فقال رسول اللّه ﷺ: « إنِّي قَدْ رُزِقتُ حُبَّهَا ».

(٥) السيرة النبوية لابن هشام [٢/ ٢٩].

....

= وقال الواقدي: توفيت لعشر خلون من رمضان، وهي بنت خمس وستين سنة، ثم أسند من حديث حكيم بن حزام أنها تُوفيت سنة عشر من البعثة بعد خروج بني هاشم من الشعب، ودُفنت بالحَجُون، ونزل النبي ﷺ في حفرتها، ولم تكن شُرعت الصلاة على الجنائز.
الإصابة [٧/ ٦٠٣-٦٠٥].

وقال الحافظ الذهبي: قال ابن إسحاق: تتابعتْ على رسول اللَّه ﷺ المصائبُ بهلاك أبي طالب وخديجة. وكانت خديجةُ وزيرةَ صِدْق، وهي أقرب إلى قُصيٍّ من النبيِّ ﷺ برجل. وكانت مُتموِّلة، فعرضتْ على النبي ﷺ أن يخرج في مالها إلى الشام، فخرج مع مولاها مَيْسَرة، فلما قدم باعت خديجةُ ما جاء به، فأضعف، فرغبتْ فيه، فَعرضت نفسها عليه، فتزوَّجها، وأصدَقَها عشرين بكْرة.
فأولادُها منه: القاسمُ، والطَّيِّبُ، والطَّاهر، ماتوا رُضَّعاً؛ ورُقيةُ، وزينبُ، وأمُّ كُلْثُوم، وفاطمة.
قالت عائشة: أولُ ما بدئ به النبيُّ ﷺ من الوحي الرُّؤيا الصالحة... إلى أن قالت: فقال: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ [العلق: ١]. قالت: فرجع بها تَرْجُف بَوادره[1]. حتى دخل على خديجة، فقال: «زَمِّلُوني».. فزمَّلُوه حتى ذَهب عنه الرَّوع. فقال: «ما لي يا خديجة؟» وأخبرها الخبر وقال: «قد خشيتُ على نفسي». فقالت له: كلا، أبشر، فواللَّه لا يُخزيك اللَّه أبداً، إنك لَتَصِلُ الرَّحم، وتَصدُقُ الحديث، وتَحمِلُ الكَلَّ، وتُعينُ على نوائب الحق. وانطلقتْ به إلى ابن عمها ورقةَ بنِ نوفل بن أسد، وكان امرأً تَنَصَّر في الجاهلية، وكان يكتُبُ الخط العربي، وكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء اللَّه له أن يكتُب، وكان شيخاً قد عَمي. فقالتْ: اسمعْ من ابنِ أخيك ما يقول. فقال: يا ابنَ أخي، ما ترى؟ فأخبره. فقال: هذا النامُوسُ الذي أنزل على موسى الحديث[2].
قال الشيخُ عزُ الدين بن الأثير: خَديجةُ أولُ خَلق أسلم، بإجماع المسلمين [3].
وقال الزهري، وقتادة، وموسى بن عُقبة، وابنُ إسحاق، والواقدي، وسعيدُ بن يحيى: =

---

(١) جمع بادرة، وهي لحمة بين المنكب والعنق.
(٢) وتمامه: ليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك؛ قال رسول اللَّه ﷺ: «أو مخرجي هم؟» قال ورقة: نعم، لم يأت رجل بما جئت به إلا أوذي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً، ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي.
أخرجه البخاري [٤٩٥٣].
(٣) أُسد الغابة [٧/ ٧٨] وعز الدين لقبه، واسمه عليّ بن محمد الجزري توفي سنة ٦٣٠هـ وهو المؤرخ صاحب «الكامل» وأبوه المحدث أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المحدث صاحب «جامع الأصول» و«النهاية في غريب الحديث» المتوفى سنة ٦٠٦هـ وأخوه الثالث ضياء الدين أبو الفتح نصر اللَّه الكاتب البليغ صاحب «المثل السائر» المتوفى سنة ٦٣٧هـ.

وروى الطبراني[١] بسند فيه من لا يعرف، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها أن رسول اللَّه ﷺ أطعم خديجة من عنب الجنة.

وعن أنس رضي اللَّه تعالى عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أتى بالشيء يقول: « اذهبوا به إلى بيت فلانة فإنها كانت صديقة لخديجة »[٢]، رواه ابن حبان والدولابي.

وفي رواية: « فإنها كانت تحب خديجة »، وفي رواية: جاءت عجوز إليه ﷺ فقال لها: « من أنت ؟ »

فقالت: جنابة المزنية.

فقال: « كيف أنتم، كيف حالكم، كيف كنتم بعدنا ؟ »

قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول اللَّه.

وعن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها قالت: كانت عجوز تأتي النبي ﷺ فيبش لها ويكرمها. وفي لفظ: كانت تأتي النبي ﷺ امرأة فقلت: يا رسول اللَّه من هذه؟ وفي لفظ: بأبي أنت وأمي إنك لتصنع بهذه العجوز ما لم تصنع بأحد، وفي لفظ: فلما خرجت قلت: يا رسول اللَّه تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال ؟ فقال: « يا

= أول من آمن باللَّه ورسوله خديجةُ، وأبو بكر، وعليٌّ، رضي اللَّه تعالى عنهم.
قال ابن إسحاق: حدثني إسماعيل بنُ أبي حكيم، أنه بلغه أن خديجة قالت: يا ابن عَم أتستطيع أن تُخبرني بصاحبك إذا جاءك ؟ فلما جاءه، قال: « يا خديجةُ، هذا جبريلُ». فقالت: اقعُدْ على فخذي. ففعل. فقالتْ: هل تَراه ؟ قال: « نعم ». قالتْ: فتحوَّل إلى الفخذ اليُسرى. ففعل. قالت: هل تَراه ؟ قال: « نعم ». فألقتْ خِمارها، وَحَسرت عن صَدرِها. فقالتْ: هل تراه ؟ قال: « لا ». قالت: أبشر، فإنَّه واللَّه مَلَك، وليس بشيطان[١].
سير أعلام النبلاء [٢/ ١١٤-١١٦].

(١) رواه الطبراني في الأوسط [٦٠٩٨] وذكره الهيثمي في المجمع [٩/ ٢٢٨] وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه.

(٢) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/ ٢٠] وابن حبان [٧٠٠٧-إحسان]، والحاكم في المستدرك [٤/ ١٧٥]، والبخاري في الأدب المفرد [٢٣٢]، والبزار [١٩٠٤]، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد [١٧٢] وانظر الصحيحة [٢٨١٨].

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام [١/ ٢٣٨، ٢٣٩] ورجاله ثقات، لكنه منقطع، وأورده ابن الأثير في أُسد الغابة [٧/ ٨٢، ٨٣] من طريق ابن إسحاق.

عائشة إنها كانت تأتينا زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان ». وفي لفظ: «فإن كرم العهد من الإيمان »[١].

أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي اللَّه تعالى عنها

« المهاجرة أرملة المهاجر، أول زوجة له ﷺ بعد خديجة ».

هي سَودةُ بنتُ زَمعةَ بْنِ قَيسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ القرشيةُ[٢]، أمها الشموس بنت قيس بن زيد بن لبيد ابن أخي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد أم عبد المطلب. أسلمت قديماً وبايعت، وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو ابن عبد شمس بن عبد ود بن عامر بن لؤي أخي سهيل بن عمرو وسهل بن عمرو وسليط وحاطب، أسلم السكران زوجها معها قديماً وهاجرا جميعاً إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، فلما قدما مكة مات زوجها، وقيل: إنه مات بالحبشة، وولدت له ابناً اسمه عبد الرحمن قتل في حرب جلولاء - اسم قرية من قرى فارس وقعت تلك الحرب فيها - .

وتزوجها ﷺ بمكة بعد موت خديجة رضي اللَّه تعالى عنها بأيام في السنة العاشرة من النبوة قبل أن يعقد على عائشة، وهذا قول قتادة وأبي عبيدة، ولم يذكر ابن قتيبة غيره.

وقال عبد اللَّه بن محمد بن عقيل: تزوجها بعد عائشة، رُوِيَ القولان عن ابن شهاب.

ويُجمع بين القولين بأنه ﷺ عقد على عائشة قبل سودة، ودخل بسودة قبل عائشة، والتزويج يطلق على كل من العقد والدخول، وإن كان المتبادر إلى الفهم الأول[٣].

وللبخاري: توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين،

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك [١/ ١٥-١٦] وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير [٢٣/ ٢٣] وانظر السلسلة الصحيحة [٢١٦].

(٢) قال الذهبي: هي أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة، وانفردت به نحواً من ثلاث سنين أو أكثر، حتى دخل بعائشة، وكانت سيدة جليلة نبيلة، يروى لها خمسة أحاديث منها في الصحيحين حديث واحد عند البخاري.

سير أعلام النبلاء [٢/ ٢٦٥-٢٦٩].

(٣) المواهب اللدنية [١/ ٤٠٥].

فلبث سنتين أو قريباً من ذلك ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين[١].

قال في السيرة الشامية: قال ابن كثير: والصحيح أن عائشة عُقد عليها قبل سودة، ولم يدخل بعائشة إلا السنة الثانية من الهجرة. وأما سودة فإنه دخل بها بمكة. وسبقه على هذا أبو نعيم، وجزم به الجمهور منهم قتادة وأبو عبيدة معمر بن المثنى والزهري.

قال في تاريخ الخميس: روي أنه لما ماتت خديجة جاءت خولة بنت حكيم امرأة مظعون.

فقالت: يا رسول اللّه ألا تتزوج؟

قال: من؟

قالت: إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً.

قال: فمن البكر؟

قالت: ابنة أحب الخلق إليك أبي بكر.

قال: ومن الثيب؟

قالت: سودة بنت زمعة، قد آمنت بك واتبعتك على ما تقول.

قال: فاذهبي فاذكريهما عليَّ.

فدخلت بيت أبي بكر وقالت: يا أم رومان، ماذا أدخل اللّه عليكم من الخير والبركة؟

قالت: وما ذاك؟

قلت: أرسلني رسول اللّه ﷺ أخطب عليه عائشة.

قالت: انتظري أبا بكر حتى يأتي.

فجاء أبو بكر فقالت له: ماذا أدخل اللّه عليك من الخير والبركة؟

قال: وما ذاك؟

قالت: أرسلني رسول اللّه ﷺ أخطب عليه عائشة.

قال: وهل تصلح له؟ إنما هي ابنة أخيه.

فرجعت إلى رسول اللّه ﷺ فذكرت له ذلك.

قال ارجعي إليه فقولي له: أنا أخوك وأنت أخي في الإسلام، وابنتك تصلح لي.

---

(١) أخرجه البخاري [٣٨٩٦] عن عروة رضي اللّه تعالى عنه.

فرجعت فذكرت ذلك له. قال: انظري. قالت أم رومان: إن مطعم بن عدي قد كان ذكرها على ابنه، فوالله ما وعد وعداً قط فأخلفه - تعني أبا بكر - فدخل أبو بكر على مطعم بن عدي وعنده امرأته - أم الفتى - .

فقالت: يا ابن أبي قحافة لعلك تصبي صاحبنا، تدخله في دينك الذي أنت عليه إن تزوج إليك.

قال أبو بكر لمطعم بن عدي: أَقَوْلَ؛ هذه تقول ؟

قال: إنها تقول ذلك.

فخرج أبو بكر من عنده وقد أذهب الله ما في نفسه من عِدَتِه التي وعده بها، فخرج فقال لخولة: ادعي لي رسول الله ﷺ. فدعته فزوّجه إيّاها، وعائشة يومئذ ابنة ست سنين كما مر.

ثم خرجت خولة حتى دخلت على سَودة بنتِ زَمعة فقالت: ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة ؟

قالت: وما ذاك ؟

قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطبك عليه.

قالت: وددت ذلك، ادخلي على أبي واذكري له ذلك - وكان شيخاً كبيراً قد أدركته السن، وقد تخلف عن الحج - فدخلت عليه فذكرت له.

فقال: كفؤ كريم.

فدعا رسول الله ﷺ فزوجه إيّاها.

فجاء أخوها عبد الله بن زمعة فجعل يحثو التراب على رأسه أن تزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة. فلما أسلم قال: إني لسفيه يوم أحثو التراب على رأسي أن تزوج رسول الله ﷺ أختي(١).

رواه الطبراني برجال ثقات، والإمام أحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها بسند جيد.

قال العلامة محمد الشامي: رُوي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال:

---

(١) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/ ٥٧، ٢٤/ ٨٠]، وأحمد في المسند [٦/ ٢١٠]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٢٨، ٢٢٩] وقال: في الصحيح طرف منه، رواه أحمد: بعضه صرح فيه بالاتصال عن عائشة، وأكثره مرسل، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وثقه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

كانت سودة بنت زمعة تحت السكران بن عمرو أخي سهيل بن عمرو العامري، فرأت في المنام كأن النبي ﷺ أقبل يمشي حتى وضع رجله على رقبتها.

فأخبرت زوجها بذلك فقال: لئن صدقت رؤياك لأموتن وليتزوجنَّك محمد.

ثم رأت في المنام ليلة أخرى أن قمراً انقضَّ عليها وهي مضطجعة، فأخبرت زوجها، فقال: لئن صدقت رؤياك لم ألبث إلا يسيراً حتى أموت، وتتزوجين من بعد.

فاشتكى السكران من يومه، فلم يلبث إلا قليلاً حتى مات.

وتزوجها عليه الصلاة والسلام(١).

وروى أبو عمرو عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها قالت: لما أسنَّت سودة عند رسول اللَّه ﷺ همَّ بطلاقها فقالت: لا تطلقني وأنت في حلٍّ مني، فأنا أريد أن أُحشر في أزواجك، وإني قد وهبت يومي لعائشة، وإني لا أريد ما تريد النساء(٢).

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٥٦، ٥٧].

(٢) قال ابن حجر في الإصابة: أخرج ابن سعد مِنْ حديث عائشة من طرق، في بعضها أنه بعث إليها بطلاقها، وفي بعضها أنه قال لها: اعتدّي؛ والطريقان مرسلان، وفيهما: أنها قعدت له على طريقه فناشدَتْهُ أن يُرَاجعها، وجعلت يومها وليلتها لعائشة ففعل.
ومن طريق معمر، قال: بلغني أنها كلّمته، فقالت: ما بي على الأزواج مِنْ حرص، ولكني أحب أن يبعثني اللَّه يوم القيامة زَوْجاً لك(١).
وفي الصحيح عن عائشة: استأذنت سَوْدةُ رسولَ اللَّه ﷺ ليلة المُزْدلفة أن تدفعَ قبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة - يعني ثقيلة - فأذِن لها، ولأن أكون استأذنته أحبُّ إليّ من معروج به(٢).
=

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٥٤].
وفي أعلام النساء: وعن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب سودة وكان لها خمسة صبية أو ستة، فقالت: واللَّه ما يمنعني منك وأنت أحب البرية إليّ، ولكني أكرمك أن يصخبوا هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية.
فقال لها رسول اللَّه ﷺ: يرحمك اللَّه. إن خير نساء ركبن على أعجاز الإبل، صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره، وأرعاه لبعل في ذات يده.
وكان زواج النبي ﷺ بسودة في رمضان سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة بمكة. وقيل: سنة ثمان للهجرة، على صداق قدره أربعمائة درهم، وهاجر بها إلى المدينة.
وروت سودة رضي اللَّه تعالى عنها عن رسول اللَّه ﷺ خمسة أحاديث، أخرج منها في الصحيحين حديث واحد، وفي رواية: أن البخاري روى لها حديثين. وروى لها أبو داود والنسائي.
أعلام النساء [٢/ ٢٦٧-٢٦٩].

(٢) أخرجه البخاري [١٦٨٠]، ومسلم [١٢٩٠/ ٢٩٣].

فأمسكها رسول اللَّه ﷺ حتى مات عنها مع سائر من توفي عنهن من أزواجه ﷺ ورضي عنهن[1].

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: « هذه ثم ظُهُور الحُصْر ». قال: فكلكن يحججن إلا زينب وسودة هذه، فكانتا تقولان: واللَّه لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من رسول اللَّه ﷺ[2].

= وصح عن عائشة قالت: ما من الناس أحد أحب إليّ أن أكون في مِسْلاَخه من سَوْدة؛ إن بها إلا حدّة فيها كانت تسرع منها الفيئة.

وقال ابن سعد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم؛ قال: قالت سَوْدَة لرسول اللَّه ﷺ: صليتُ خلفك الليلة؛ فركعت بي حتى أمسكت بأنفي مخافة أن يقطر الدم، فضحك وكانت تضحكه بالشيء أحياناً. وهذا مرسل، رجاله رجال الصحيح.

وأخرج ابن سعد بسند صحيح، عن محمد بن سيرين، أن عمر بعث إلى سَوْدَة بغِرَارة من دَراهم؛ فقالت: ما هذه ؟ قالوا: دراهم. قالت: في غرارة مثل التمر ! ففرَّقَتْها.

وروى ابن المبارك في الزهد من مرسل أبي الأسود يتيم عروة، أن سودة قالت: يا رسول اللَّه، إذا متنا صَلّى لنا عثمان بن مظعون حتى تأتينا أنت. فقال لها: « يا بنت زَمعة، لو تعلمين عِلْمَ الموت لعلمت أنه أشدّ مما تظنين ».

وقال ابن أبي خيثمة: توفيت سودة بنت زمعة في آخر زمان عمر بن الخطاب، ويقال: ماتت سنة أربع وخمسين. ورجحه الواقدي.

وروى عنها ابن عباس، ويحيى بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة.

الإصابة [٧/ ٧٢١-٧٢٢]، الاستيعاب [٤/ ١٨٦٧].

(١) أخرج البخاري [٥٢١٢] عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.

(٢) رواه أحمد في المسند [٦/ ٣٢٤]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٥٥] وذكره الهيثمي في الزوائد [٣/ ٢١٧] وقال: حديث صحيح.

وقال الشنقيطي: فقد كانت معه ﷺ في حجة الوداع. وكان يعرف ما بها من ضعف حيث أنها كانت بطيئة جسيمة. فرفق بها ورحم ضعفها فأذن لها بالسير ليلاً من المشعر الحرام إلى مني. وذلك لتصل قبل حطمة الناس فلا تتورط في زحامهم[1]. وفي هذه الحجة بالخصوص بسط رسول اللَّه يد الرحمة لأمته فكان لا يسأله أحد من الحجاج عما قدّم أو أخّر من حجة إلا قال: « افعل ولا حرج ».

ففي البخاري عن ابن عباس قال سُئل النبي ﷺ عمن حلق قبل أن يذبح. قال: « لا حرج لا حرج ». =

---

(١) أخرجه البخاري [١٦٨٠]، ومسلم [١٢٩٠/ ٢٩٣].

ماتت بالمدينة في خلافة عمر رضي اللَّه تعالى عنه. هذا هو المشهور في وفاتها[(١)]. ونقل ابن سعد عن الواقدي: أنها توفيت سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية. أصدقها عليه الصلاة والسلام أربعمائة دينار، قال هذا الشمس البرماوي في مختصر سيرته.

أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه تعالى عنها

« فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ».

هي عَائِشَةُ بنتُ أَبِي بَكْرِ الصِّدِيق القرشيةُ التيميةُ[(٢)]، أمها أم رومان بنت

= وقال له رجل آخر رميت بعدما أمسيت. قال: « لا حرج ».
وأخرج أيضا عن ابن عمر أنه ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فما سئُل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا وقال: « افعل ولا حرج »[(١)].
فهل كل هذه الرحمة وهذا التوسيع وصل إلى الأمة من بركة سودة فهي التي كانت أول من استأذنه أن تتقدم قبل الحجاج وأن لا تدفع من المشعر الحرام بدفع الجميع؛ فرحمها وأذن لها ورحم كل من سأله بعدها وقال له: « افعل ولا حرج ».
وقد توفيت سودة في خلافة عمر بن الخطاب[(٢)]. رضي اللَّه تعالى عنها وعن جميع المسلمين.

(١) توفيت سودة بالمدينة في شوال سنة ٥٤هـ في خلافة معاوية، وفي رواية أنها توفيت في خلافة عمر رضي اللَّه تعالى عنه، وفي رواية: أنها توفيت سنة ٥٥هـ، ولما توفيت سودة سجد ابن عباس رضي اللَّه عنهما فقيل له في ذلك. فقال: قال ﷺ: إذا رأيتم آية فاسجدوا، وأي آية.

(٢) قال الذهبي: وعائشة ممن ولد في الإسلام، وهي أصغر من فاطمة بثماني سنين، وكانت تقول: لم أعقل أبويَّ إلا وهما يدينان الدِّين. وذكرت أنها لحقت بمكة سائس الفيل شيخاً أعمى يستعطي.
وكانت امرأةً بيضاء جميلةً. ومِن ثَمَّ يقال لها: الحُميراء. ولم يتزوج النبي ﷺ بِكراً غيرها، ولا أحبَّ امرأةً حُبها. ولا أعلمُ في أمة محمد ﷺ، بل ولا في النساء مُطلقاً، امرأةً أعلم منها. وذهب بعضُ العلماء إلى أنها أفضلُ مِن أبيها. وهذا مردود، وقد جعل اللَّه لكل شيءٍ قدراً، بل نَشهدُ أنها زوجةُ نبيِّنا ﷺ في الدُّنيا والآخرة، فهل فوق ذلك منفر، وإن كان للصديقة خديجة شأوٌ لا يُلحقُ، وأنا واقف في أيَّتِهما أفضل. نعم جزمتُ بأفضلية خديجة عليها لأمور ليس هذا موضِعهَا.
سير أعلام النبلاء [٢/ ١٤٠].

---

(١) أخرجه البخاري [١٧٣٦].
(٢) أُسد الغابة لابن الأثير [٥/ ٤٨٥].

عامر بن عويمر. روى أبو بكر بن أبي خيثمة عن عليّ بن زيد عن القاسم بن محمد أن أم رومان زوج أبي بكر أم عائشة لما دليت في قبرها قال رسول اللَّه ﷺ: « من سرَّه أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى أم رومان »(١).

ولدت عائشة بعد البعثة بأربع سنين أو خمس.

وروى ابن الجوزي في الصفوة عنها رضي اللَّه تعالى عنها قالت: قلت يا رسول اللَّه أتكنيني؟ قال: « تكني بابنك »(٢).

يعني عبد اللَّه بن الزبير ابن أختها أسماء بنت أبي بكر.

وروى ابن حبان عنها قالت: لما ولد عبد اللَّه بن الزبير - ابن أختها أسماء أتيتُ به رسول اللَّه ﷺ فتفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريقه عليه الصلاة والسلام، وقال: « هو عبد اللَّه وأنت أم عبد اللَّه »(٣).

وقيل: إنها ولدت من رسول اللَّه ﷺ ولداً مات طفلاً. وهذا غير ثابت، والصحيح الأول.

وروى الإمام أحمد والشيخان عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها قالت: قال لي رسول اللَّه ﷺ: « أُريتك في المنام قبل أن أتزوجك مرتين »، وفي لفظ: «ثلاث ليال، جاءني بك المَلَك في سرفة من حرير فيقول: هذه امرأتك، فأكشف عن وجهك فإذا هي أنت، فأقول: إن يكن من عند اللَّه يمضه »(٤).

وروى الترمذي وحسنه ابن عساكر عنها عن رسول اللَّه ﷺ قال: « جاءني بك جبريل في خرقة خضراء فقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة »(٥).

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٢٧٧]، وانظر الاستيعاب [٤/ ١٩٣٥]، وأُسد الغابة [٧/ ٣٢١].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٦٤] بلفظ: « اكتني بابنك عبد اللَّه بن الزبير ».

(٣) رواه ابن حبان[٧١١٧ - إحسان]، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي.

(٤) أخرجه البخاري [٣٨٩٥]، ومسلم [٢٤٣٨/ ٧٩]، وأحمد في المسند [٦/ ٤١].

(٥) رواه الترمذي [٣٨٨٠] وحسَّنه، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٣٠٤١]: صحيح.
وروى ابن عساكر بسنده: « لما ماتَتْ خديجةُ حزنَ عليها رسولُ اللَّه ﷺ حُزناً شديداً، فبعث اللَّه جبريلَ فأتاهُ بعائشةَ في مَهْدٍ فقال: يا رسول اللَّه هذه تذهبُ ببعضِ حُزنك، وإنَّ في هذه خلفاً من خديجة، ثم ردّها فكَانَ رسول اللَّه ﷺ يختلف إلى بيتِ أبي بكر ويقول: يا أمَّ رُومان استوصِي بعائشة خيراً، واحفظيني فيها. فكان لعائشة بذلك منزلةٌ عند أهلها ولا يَشعرونَ بأمرِ اللَّه فيها، فأتاهُم رسولُ اللَّه ﷺ يَوماً في بعضِ ما كَانَ =

وروى الطبراني برجال ثقات، والإمام أحمد في المناقب والمسند، والبيهقي بإسناد حسن عن أبي سلمة بن عبد اللّٰه بن حاطب عن عائشة قالت: لما ماتت خديجة جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون - فذكر الحديث المتقدم في خطبة سودة - وتمامه: فقالت لخولة قولي لرسول اللّٰه ﷺ فليأت، فجاء رسول اللّٰه ﷺ فملكها.

قالت عائشة: فتزوجني، ثم لبثت سنتين، فلما قدمنا المدينة نزلنا بالسنح في دار بني الحارث بن الخزرج.

قالت: فإني لأترجح بين عَذْقين[1] وأنا ابنة تسع، فجاءت بي أمي من الأرجوحة ولي جُمَيْمَة[2]، ثم أقبلت تقودني حتى وقفت عند الباب وأنا أنهج، فمسحت وجهي بشيء من ماء وفرقت جميمتي ودخلت بي على رسول اللّٰه ﷺ، وفي البيت رجال ونساء، فأجلستني في حجره، ثم قالت: هؤلاء أهلك يا رسول اللّٰه فبارك اللّٰه لك فيهن وبارك لهن فيك.

قالت: فقام الرجال والنساء فبنى بي رسول اللّٰه ﷺ، ولا واللّٰه ما نُحرت

= يأتيهم، وكان لا يخطِئه يومٌ واحد أن يأتي إلى بيت أبي بكر منذ أسلم إلى أن هاجَر فيجدُ عائشة متَسترةً بباب دارِ أبي بكر تبكي بكاءً حزيناً فسألها فشَكتْ إليه أمَّها وذكرت أنها تولع بها، فدمعت عينا رسول اللّٰه ﷺ ودخلَ على أم رومان فقال: « يا أمَّ رومان، ألَمْ أوصِكِ بعائشة أن تحفظيني فيها ؟ فقالت: يا رسول اللّٰه، إنها بلغَت الصديق عنّا فأغضبتْه علينا، فقال النبي ﷺ: « وإنْ فعلت »، قالت أمُّ رومان: لا جرمَ لا سُؤْتُها أبداً. وكانت عائشة وُلدَت السنة الرابعة من النبوة في أولها »[1].

وقال: هذا حديث مرسل من حديث حبيب مولى عروة بن الزبير، رواه ابن سعد عنه في طبقاته، ولا يقول هذا - واللّٰه أعلم - إلا عن إخبار عن النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن حاضراً وقت تزويج عائشة فكيف قبله ؟! ولأن فيه إخباراً عن جبريل وذلك لا اطلاع له ولا لغيره عليه سوى النبي ﷺ. وهذا قبل نزول آية الحجاب؛ لأنها نزلت بعد مهاجره إلى المدينة لما أشار عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عليه بذلك. واللّٰه أعلم.

(١) العَذْق: النخلة.

مختار الصحاح [٢٢٢].

(٢) الجُمَيْمَة: تصغير الجُمَّة، وهي: مجتمع شعر الرأس.

لسان العرب [١٢/ ١٠٧].

---

(١) كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين الحديث الثامن [ص: ١٠١ ـ ١٠٢]. ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٧٩].

عليّ من جزور ولا ذُبحت من شاة، ولكن جفنة كان يبعث بها سعد بن عبادة رضي اللَّه تعالى عنه إلى رسول اللَّه ﷺ(١).

وروى ابن حبان زيادة بعد قولها: « وأنا أنهج » فقلت: هد هد حتى ذهب نفسي، فأَخَذَتْ شيئاً من ماء فمسحت به وجهي، ثم دَخلت بي الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن فأصلحوا شأني، فلم يَرعني إلا رسول اللَّه ﷺ جالس على سرير في بيتنا، فأسلمتني إليه وبنى بي رسول اللَّه ﷺ في بيتنا. ثم ذكرت قولها: فما نحرت.. إلى آخر الحديث(٢).

وروى مسلم والنسائي عنها قالت: تزوجني رسول اللَّه ﷺ وأنا ابنة ست، وبنى بي وأنا ابنة تسع(٣)، وكنت ألعب بالبنيات، وكن جَوارٍ يأتيني، فإذا رآني رسول اللَّه ﷺ يتقنعن منه، وكان ﷺ يسيرهن إليّ(٤).

وروى ابن سعد عنها قالت: دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ وأنا ألعب بالبنيات فقال: ما هذا يا عائشة ؟ فقلت: خيل سليمان. فضحك عليه الصلاة والسلام(٥).

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أسماء بنت يزيد بن السكن عن أسماء ابنة عميس رضي اللَّه تعالى عنها قالت: كنت صاحبة عائشة رضي اللَّه تعالى عنها التي هيأتها وأدخلتها على رسول اللَّه ﷺ ومعي نسوة، فواللَّه ما وجدنا عندها قرىً إلا قدحاً من لبن، قالت: فشرب منه ﷺ، ثم ناوله عائشة فاستحيت الجارية.

فقلت: لا تردّن يد رسول اللَّه ﷺ. فأخذته على حياء فشربت منه.

ثم قال: « ناولي صواحبك ». فقلن: لا نشتهيه.

فقال ﷺ: « لا تجمعين جوعاً وكذباً ».

فقلت: يا رسول اللَّه، إنا إذا قلنا لشيء نشتهيه « لا نشتهيه » يُعد ذلك كذباً؟ قال: « إن الكذب يكتب كذباً حتى تكتب الكذبة كذبة »(٦).

---

(١) سبق تخريجه [ص: ٤٢١]، وروى أبو داود [٤٩٣٧] بعضه: « فلما قدمنا المدينة...»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٤١٢٨].

(٢) رواه ابن حبان [٧٠٩٧-إحسان]، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه مسلم [١٤٢٢/ ٧٠]، والنسائي في المجتبى [٣٣٧٨].

(٤) أخرجه مسلم [٢٤٤٠/ ٨١] بنحوه.

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٦٢].

(٦) رواه أحمد في المسند [٦/ ٤٣٨] بلفظ: « لا تجمعن...، حتى تكتب الكذيبة كذيبة». =

وروى الإمام أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عنها قالت: تزوجني رسول اللّه ﷺ في شوال، وبني بي في شوال، فأي نسائه كان أحظى عنده مني[(١)]؟

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تزوجها عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة بسنتين - قلت: يعني عقد عليها، كما تقدم التنبيه عليه - في شوال وهي ابنة ست سنين، فكانت تستحب أن يُبتنى بنسائها في شوال.

قال أبو عاصم: إنما كره الناس أن تدخل النساء في شوال لطاعون وقع في شوال في الزمن الأول.

وروى أبو بكر بن أبي خيثمة عن الزهري قال: لم يتزوج رسول اللّه ﷺ بكراً غير عائشة[(٢)].

= والطبراني في الكبير [٢٣/ ٦٣، ٢٤/ ٤٣٤]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ٥٤] وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، وشهر بن حوشب فيه كلام وحديثه حسن، وروى ابن ماجه [٣٢٩٨] بعضه: «لا تجمعن جوعاً وكذباً» وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢٦٦٧].

(١) أخرجه مسلم [١٤٢٣/ ٧٣]، والترمذي [١٠٩٣]، والنسائي في المجتبى [٣٣٧٧]، وابن ماجه [١٩٩٠]، وأحمد في المسند [٦/ ٥٤، ٢٠٦].

(٢) ورُوي عنها أنها قالت: لقد أُعطيتُ تسعاً ما أُعطِيتْها امرأةٌ بعد مريم بنت عمران: لقد نَزلَ جبريلُ بصُورتي في راحته حتى أمر رسولُ اللّه ﷺ أن يتزوَّجَني، ولقد تزوَّجني بكراً وما تزوج بكراً غيري، ولقد قُبض ورأسُه في حجري، ولقد قبرتُه في بيتي، ولقد حَفَّت الملائكةُ ببيتي، وإن كان الوحيُ لينزلُ عليه وإني لمعه في لحافه، وإني لابنةُ خليفتِه وصدِّيقه، ولقد نزل عُذري من السماء، ولقد خُلِقْتُ طيبةً عند طيب، ولقد وُعِدتُ مغفرةً ورزقاً كريماً.

قال الذهبي: رواه أبو بكر الآجري، عن أحمد بن يحيى الحلواني عنه. وإسناده جيد.

وقال الأرناؤوط: في سنده عليّ بن يزيد بن جدعان وهو ضعيف وجَدَّته لا تُعرف.

سير أعلام النبلاء [٢/ ١٤١].

وروي أنها قالت لنساء النبي ﷺ: فُضِّلتُ عليكن بعشرٍ ولا فخر: كنتُ أَحَبَّ نسائه إليه، وكانَ أبي أحبَّ رجاله إليه، وابتكرني ولم يبتكر غيري، وتزوَّجني لسبع، وبنى بي لتسع، ونزل عُذْري من السماء، واستأذَنَ النبيُّ ﷺ نساءَه في مرضه، فقال: «إنَّهُ لَيَشُقُّ عَلَيَّ الاخْتِلافُ بَيْنَكُنَّ، فَائذَنَّ لي أنْ أكُونَ عِنْدَ بَعْضِكُنَّ» فقالت أمُّ سلمة: قد عرفنا من تُرِيْدُ، تريدُ عائشة. قد أذِنَّا لك. وكان آخر زاده من الدنيا ريقي، أتى بسواك، فقال: انكُثيه يا عائشة. فنكثتُه، وقُبض بين حجري ونحري، ودُفن في بيتي.

قال الذهبي: هذا حديث صالح الإسناد، ولكن فيه انقطاع. وقال الأرناؤوط: رجاله=

وروى ابن حبان وأبو بكر عنها: تزوجني ﷺ وأنا ابنة ست، ودخلت عليه وأنا ابنة تسع. ومكث عندها تسع سنين(١)، ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة.

وروى الترمذي وصححه عن عبد اللَّه بن زياد الأسدي قال: سمعت عماراً يقول: هي زوجته في الدنيا والآخرة(٢).

قال أبو الحسن عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: « يا عائشة إنه ليهوِّن عليّ الموت أني قد رأيتك زوجتي في الجنة »(٣).

وروى ابن عساكر بلفظ: « ما أبالي الموت منذ علمت أنك زوجتي في الجنة»(٤).

وروى الطبراني بإسناد حسن عن عمرو بن العاص قال: قيل يا رسول اللَّه أيُّ الناسِ أحب إليك ؟ قال: « عائشة ». قيل: فمن الرجال ؟ قال: « أبوها »(٥).

وروى أبو يعلى والبزار بسند حسن عن عائشة قالت: دخل عليٌّ رسول اللَّه ﷺ وأنا أبكي فقال: « ما يبكيك ؟ » قالت: سبَّتني فاطمة. فقال: « يا فاطمة أسببت عائشة ؟ » قالت: نعم. قال: « أليس تحبين مَنْ أحب ؟ » قالت: نعم. « وتبغضين مَنْ أبغضُ ؟ » قالت: بلى. قال: « فإني أحب عائشة فأحبيها ». قالت فاطمة: لا أقول لعائشة شيئاً يؤذيها أبداً(٦).

وروى النسائي(٧) عنها: ما علمت حتى دخلت عليَّ زينب وهي غضبى، ثم

= ثقات لكنه منقطع كما قال الذهبي.

سير أعلام النبلاء [٢/ ١٤٧].

(١) رواه ابن حبان [٧١١٨-إحسان]، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) رواه الترمذي [٣٨٨٩] وحسنه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٣٠٤٨].
(٣) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/ ٩٨]، وانظر السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ٦٤].
(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٦٦].
(٥) أخرجه البخاري [٣٦٦٢،٤٣٥٨]، وأحمد في المسند [٤/ ٢٠٣]، والطبراني في الكبير [٢٣/ ١١٤].
(٦) رواه أبو يعلى [٨/ ٤٩٥٥]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٤٤] وقال: فيه مجالد، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(٧) رواه النسائي في الكبرى [٥/ ٢٩٠].

قالت لرسول الله ﷺ: حسبك إذ قلبت لك ابنة أبي بكر ذُرَيْعَتَيْهَا[١] ثم أقبلت عليَّ فأعرضت عنها. قال لي ﷺ: « دونك فانتصري ». فأقبلت عليها حتى رأيتها قد يبست ريقها في فيها ما تردُّ علي شيئاً، فرأيته ﷺ يتهلل وجهه.

وروى البخاري في الأدب عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة إلى النبي ﷺ فاستأذنت والنبي ﷺ مع عائشة في مرطها، فأذن لها فدخلت فقالت: إن أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في بنت أبي قحافة. قال: « أي بنية أتحبين ما أحب ؟ » قالت: بلى. قال: « فأحبي هذه » . فقامت فخرجت فحدثتهن. فقلن: ما أغنيتِ عنا شيئاً، فارجعي إليه. فقالت: والله لا أكلمه فيها أبداً[٢].

وروى ابن أبي خيثمة أن النساء قلن لأم سلمة: قولي لرسول الله ﷺ إن الناس تأتيك هداياهم يوم عائشة، فقل للناس يهدوا إليك حيث ما كنت، فإنا نحب الخير كما تحبه عائشة، فلما جاءها رسول الله ﷺ قالت له ذلك، فأعرض عنها. فلما ذهب جاء النساء إلى أم سلمة يقلن: ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قالت: قد قلت له، فأعرض عني. فقلن لها: عودي فقولي له أيضاً. فلما دار إليها قالت له مثل ذلك، فقال لها: « يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة، فوالله ما منكن امرأة ينزل عليَّ الوحي في ثوبها إلا عائشة »[٣].

وروى أبو عمرو بن السماك أن عائشة قالت: إني لأفخر على أزواج النبي ﷺ بأربع: ابتكرني ولم يبتكر امرأة غيري، ولم ينزل عليه القرآن منذ دخل عليَّ إلا في بيتي، ونزل في عذري قرآن يتلى، وأتاه جبريل بصورتي مرتين قبل أن يملك عقدي[٤].

وروى الطبراني والبزار برجال ثقات وابن حبان عنها قالت: رأيت رسول الله

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث [١٥٨/٢]: « حسبك إذ قلبت لك ابنة أبي قحافة ذُرَيْعَتَيْهَا ». الذريعة تصغير الذراع، ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنثة، ثم ثنتها مصغرة، وأرادت به ساعديها.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد [٥٥٩]، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد [٤٣٦]: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري [٢٥٨١] مطوَّلاً.

(٤) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص:٧٣]، وانظر هامش [٢] في الصفحة السابقة.

ﷺ طيب النفس، فقلت: يا رسول اللَّه ادعُ لي. فقال: « اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر، وما أسرَّت وما أعلنت ».

فضحكت عائشة حتى سقط رأسها في حجرها من الضحك، فقال رسول اللَّه: « أسرَّك دعائي ؟ » فقالت: ما لي لا يسرني دعاؤك ؟ فقال: « فواللَّه إنها لدعوتي لأمتي في كل صلاتي »[١].

وروي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبلها وهو صائم[٢] ويمص لسانها[٣].

وروى ابن عساكر عنها أنه كان بينها وبين رسول اللَّه ﷺ كلام، فقال لها: « من ترضين بيني وبينك، أترضين بعمر بن الخطاب ؟ » قالت: لا؛ فعمر فظ غليظ. قال عليه الصلاة والسلام: « أترضين بأبيك بيني وبينك ؟ » قالت: نعم. فبعث إليه رسول اللَّه ﷺ فقال: إن هذه من أمرها كذا ومن أمرها كذا.

قالت فقلت: اتق اللَّه ولا تقل إلا حقًّا.

قالت: فرفع أبو بكر يده فرثم أنفي[٤] وقال: أنت لا أم لك يا ابنة أم رومان، تقولين الحق أنت وأبوك ولا يقوله ﷺ ؟ فابتدرني منخراي كأنهما عزلاوان[٥].

فقال رسول اللَّه ﷺ: « إنا لم ندعُك لهذا ».

قالت: ثم قام إلى جريدة في البيت، وجعل يضربني بها، فوليت هاربة منه، فلزقت برسول اللَّه ﷺ فقال: أقسمت عليك لما خرجت، فإنا لم ندعك لهذا.

فلما خرج قمت فتنحيت عن رسول اللَّه ﷺ فقال: « ادني مني ». فأبيت أن أفعل، فتبسّم رسول اللَّه ﷺ وقال لها: « لقد كنت شديدة اللزوق لي بظهري »[٦].

---

(١) رواه البزار [٢٠٠٥] وابن حبان [٧١١١-إحسان] بلفظ: « إنها لدعائي لأمتي في كل صلاة »، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٤٦] وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم [١١٠٦/ ٦٣] من حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها.

(٣) رواه أبو داود [٢٣٨٦] من حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٥١٥].

(٤) أي أدماه. النهاية في غريب الحديث [٢/ ١٩٦].

(٥) لعله تثنية عزلاء وهو فم المزادة الأسفل. النهاية في غريب الحديث [٣/ ٢٣١].

(٦) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ٧٦].

وروى مسلم والنسائي والدارقطني عنها قالت: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «إني لأعلم إذا كنتِ عليَّ راضية وإذا كنت عليَّ غضبى».

قالت: فقلت بم تعلم ذلك يا رسول اللَّه؟

قال: «إذا كنت راضية قلت: لا وربِّ محمد، وإذا كنت غضبى قلت: لا وربِّ إبراهيم.»

قلتُ: صدقتَ يا رسول اللَّه، ما أهجر إلا اسمك(١).

وروى الترمذي والنسائي وابن عدي والإسماعيلي عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ جالساً، فسمعنا لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول اللَّه ﷺ، فإذا الحبشة يزفنون(٢) ويلعبون بحرابهم في المسجد والصبيان حولهم، فقال: «يا عائشة تعالي فانظري».

وفي رواية النسائي: «يا حُميراء أتحبين أن تنظري إليهم؟» فقلت: نعم، فوضعتُ خدي على منكب رسول اللَّه ﷺ وهو يسترني بردائه، فجعلت أنظر بين المنكب إلى رأسه، فجعل يقول: «يا عائشة أما شبعت أما شبعت؟» وفي رواية: «حسبك».

---

(١) أخرجه البخاري [٥٢٢٨]، ومسلم [٢٤٣٩/ ٨٠]، والنسائي في الكبرى [٥/ ٣٦٥].
قال الحافظ ابن حجر: يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك؛ لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت غير الحالتين من الرضا والغضب، ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل. وقول عائشة: «أجل يا رسول اللَّه ما أهجر إلا اسمك» قال الطيبي: هذا الحصر لطيف جداً لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل:

إني لأمنحك الصدود وإنني قسماً إليك مع الصدود لأميل

وقال ابن المنير: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة، وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها؛ لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نصَّ عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل؛ حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة.

فتح الباري [١٠/ ٤٠٨، ٤٠٩].

(٢) يزفنون: أصل الزفن: اللعب والدفع، ويزفنون يرقصون.
النهاية في غريب الحديث [٢/ ٣٠٥].

قلت: يا رسول اللّه لا تعجل. فقام ثم قال: « حسبك ». قلت: لا تعجل يا رسول اللّه؛ إني أحب النظر إليهم.

تقول عائشة: قد بلغت القصد من النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه. وفي لفظ: فأقول لا. لأنظر منزلتي عنده. ولقد رأيته يزاوج بين قدميه، إذ طلع عمر فارفض الناس عنهم والصبيان، فقال رسول اللّه ﷺ: «إني لأنظر إلى شياطين الإنس والجن قد فروا من عمر »[١].

وروى البرقاني عنها قالت: دخل عليَّ رسول اللّه ﷺ، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند رسول اللّه ﷺ ! فأقبل عليه، عليه الصلاة والسلام فقال: « دعها ». فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وقالت: كان يوم عيد تلعب السودان بالدف والحراب... إلى آخر الحديث الأول[٢].

وروى النسائي عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها قالت: زارتنا سودة يوماً، فجلس عليه الصلاة والسلام بيني وبينها، إحدى رجليه في حجري والأخرى في حجرها، فحملتُ له حريرة - أو قالت خزيرة فقلتُ: كُلِي، فأبتْ، فقلت كُلِي أو لألطخنَّ وجهك، فأبتْ، فأخذتُ من القصعة شيئاً فلطختُ به وجهها، فضحك رسول اللّه ﷺ ورفع رجله عن حجرها لتبعد مني وقال: « الطخي وجهها ». فأخذت من القصعة شيئاً ولطختْ به وجهي، ورسول اللّه ﷺ يضحك[٣].

وروى ابن أبي شيبة عن قيس بن وهب قال: قلت لعائشة أخبريني عن خُلق رسول اللّه ﷺ. قالت: أو ما تقرأ القرآن ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٤] [القلم: ٤] . قالت: جاءني عليه الصلاة والسلام مع أصحابه فصنعت لهم طعاماً، وصنعت له حفصة طعاماً، فسبقتني حفصة، فقلت للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها. فلحقتها

---

(١) رواه النسائي في المجتبى [١٥٩٤-١٥٩٦] مختصراً، والترمذي [٣٦٩١]، وصححه الألباني في صحيح النسائي [١٥٠٣-١٥٠٥].

(٢) أخرجه مسلم [١٩/٨٩٢] بلفظ: « دعهما ». والسودان: جمع أسود وهو جيل من الناس سود البشرة، واحده والنسبة إليه سوداني.

المعجم الوسيط [١/ ٤٦٠].

(٣) رواه النسائي في الكبرى [٥/ ٢٩١].

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم [١٣٩/٧٤٦] من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها.

وقد هوت أن تضع بين يديه عليه الصلاة والسلام فكفأتها، فانكسرت القصعة وانتثر الطعام، فجمعها رسول اللّه ﷺ وما فيها من الطعام على الأرض، وبعث بقصعتي فدفعها إلى حفصة فقال: « ظرفا مكان ظرف ».

قالت: فما رأيت في وجهه تغيراً.

وروى النسائي عن أم سلمة: أنها أتت بطعامٍ في صحفة لها [١].

وروى مسلم عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها: أن اللّه عز وجل أنزل الخيارَ، فبدأ بعائشة وقال: « إني أذكر لك أمراً ما أحب أن تعجلي فيه حتى يأتي أبو بكر ». قالت: ما هو ؟ فتلا رسول اللّه ﷺ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ [الأحزاب: ٢٨] إلى آخر الآية، فقالت: أفيك أستأمر أبي ؟ بل أختار اللّه ورسوله [٢].

وروى أبو طاهر عن الشعبي والطبراني بإسنادٍ حسن عن عمرو بن الحارث ابن المصطلق قال: بعث زياد بن أمية مع عمرو بن الحارث بهدايا وأموالٍ إلى أمهات المؤمنين، ففضل عائشة عليهن، فجعل رسوله يعتذر إلى أم سلمة، وصفية، فقلن: يعتذر إلينا زياد، فقد كان يفضلها من كان أعظم علينا تفضيلاً من زياد، رسول اللّه ﷺ [٣].

وروى ابن سعد عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها قالت: فُضِّلتُ على نساء النبي ﷺ بخصالٍ عشر. قيل: وما هن يا أم المؤمنين ؟ قالت: لم ينكح بكراً غيري، ولم ينكح امرأة أبوها مهاجر غيري، وأنزل اللّه براءتي من السماء، وجاءه جبريل بصورتي من السماء في حريرة وقال: تزوجها فإنها امرأتك، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد، ولم يكن يصنع ذلك بأحدٍ من نسائه، وكان يصلي وأنا معترضة بين يديه، وكان ينزل عليه الوحي وهو معي، ولم يكن ينزل عليه وهو مع

---

(١) روى النسائي في المجتبى [٣٩٥٦]، عن أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها: أنها أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول اللّه ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة متزرة بكساءٍ ومعها فهر ففلقت به الصحفة. فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصحفة وقال: « كلوا، غارت أمكم» مرتين. ثم أخذ رسول اللّه ﷺ صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحفة أم سلمة لعائشة. وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٦٩٣].

(٢) أخرجه مسلم [١٤٧٥/ ٢٢].

(٣) رواه الطبراني في الأوسط [٢٦٥١]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٤٥] وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

أحدٍ من نسائه، وقبضه اللَّه وهو بين سحري ونحري، ودفن في بيتي، ورأيت جبريل ولم يره أحد من نسائه(١).

وروى الترمذي وصححه، وابن أبي خيثمة عن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه تعالى عنه قال: ما أشكل أمر علينا - أصحاب رسول اللَّه ﷺ - فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً(٢).

وروى الطبراني عن الزهري أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لو جمع نساء هذه الأمة فيهنَّ أزواج النبي ﷺ كان علم عائشة أكثر من علمهنَّ»(٣).

وروى الحاكم بسند حسن عن مسروق أنه: كان يحلف باللَّه لقد رأيت الأكابر من أصحاب رسول اللَّه يسألون عائشة عن الفرائض(٤).

وروى الطبراني عن موسى بن طلحة: ما رأيت أحداً كان أفصح من عائشة(٥).

وروى أبو عمرو وابن عساكر عن عروة بن الزبير قال: ما رأيت أحداً أعرف بالقرآن ولا بفريضةٍ ولا بحلالٍ ولا بحرامٍ ولا بفقهٍ ولا بطبٍ ولا بحديث العرب ولا بنسبٍ من عائشة(٦).

وروي عن عروة وقد قيل له: ما أرواك - وكان أروى الناس للشعر - فقال: ما روايتي في رواية عائشة؟ ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً.

وروى الإمام أحمد عن عروة أيضاً أنه كان يقول لعائشة: يا أماه لا أعجب من فقهك أقول زوجة رسول اللَّه ﷺ وابنة أبي بكر، ولا أعجب من علمِك بالشعر وأيام الناسِ أقول ابنة أبي بكر وكان أعلم - أو من أعلم - الناس بأيام العرب

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٦٣].
(٢) رواه الترمذي [٣٨٨٣] وصححه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٣٠٤٤].
(٣) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/ ٢٩٩]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٤٦]: رواه الطبراني مرسلاً، ورجاله ثقات.
(٤) رواه الحاكم في المستدرك [٤/ ١١] وسكت عنه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.
(٥) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/ ٢٩٢]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٤٦]: رجاله رجال الصحيح.
(٦) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/ ٢٩٤]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٤٦] وقال: رواه الطبراني بإسناد الذي قبله.

وأنسابها، ولكن أعجب من علمِك بالطبِ كيف هو وأين هو ؟ فضربتْ على منكبه، وقالت: أي عُرَيّةُ - تصغير عروة - إن رسول اللَّه ﷺ كان يسقم - وفي لفظ كثرت أسقامه آخر عمره - فكانت تَقْدُم عليه وفود العرب من كل وجه، فكانت تُنعتُ له الألعاق، وكنت أعالجها، فمن ثمه[١].

وروى الحاكم وأبو عمرو وابن الجوزي عن الزهري قال: لو جمع علم الناس كلهم ثم علم أزواج رسول اللَّه ﷺ لكانت عائشة أوسعهم علماً[٢].

وروى الإمام أحمد في الزهد والحاكم عن الأحنف بن قيس قال: سمعت خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء وهلم جرّا، فما سمعت لكلام مخلوق منهم أفخم ولا أحسن من في عائشة[٣].

وروى ابن أبي خيثمة عن سفيان بن عيينة قال: قال معاوية بن أبي سفيان: يا زياد، أي الناس أعلم ؟ قال: أنت يا أمير المؤمنين. قال: أعزم عليك. قال: أما إذا عزمت عليَّ فعائشة.

وروى البلاذري عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة قد استقلت بالفتوى زمن أبي بكر وعمر وعثمان وهلم جرّا إلى أن ماتت. وعنها رضي اللَّه تعالى عنها قالت: كنت أدخل البيت الذي دُفنَ فيه رسول اللَّه ﷺ وأبي واضعةً ثوبي عني وأقول: إنما هما زوجي وأبي، فلما دُفن عمر واللَّه ما دخلته إلا مشدودة عليَّ ثيابي حياء من عمر.

وروى أبو يعلى وأبو الشيخ ابن حبان وسنده حسن عن عائشة قالت: كان متاعي فيه خفة، وكان على جملٍ قارح. وكان متاع صفية فيه ثقل وكان على جملٍ ثقال بطيء، فقال رسول اللَّه ﷺ: « حوِّلوا متاع عائشة على جمل صفية، وحوِّلوا متاع صفية على جمل عائشة ».

فلما رأيت ذلك قلت: يا لعباد اللَّه، غلبتنا هذه اليهودية على رسول اللَّه ﷺ.

---

(١) رواه أحمد في المسند [٦/ ٦٧]، والطبراني في الكبير [٢٣/ ٢٩٥]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٤٥]: فيه عبد اللَّه بن معاوية الزبيري، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد والطبراني في الكبير ثقات، إلا أن أحمد قال: عن هشام بن عروة أن عروة كان يقول لعائشة، فظاهره الانقطاع.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك [٤/ ١١] وسكت عنه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك [٤/ ١١] وسكتا عنه.

فقال رسول اللَّه ﷺ: « يا أم عبد اللَّه إن متاعك فيه خف ومتاع صفية فيه ثقل فأبطأ بالركب، فحولنا متاعها على بعيرك وحولنا متاعك على بعيرها ».

فقالت عائشة: ألستَ تزعم أنك رسول اللَّه ؟ فتبسم رسول اللَّه ﷺ وقال: « أو فيَّ شك ؟ »

فقلت: ألست تزعم أنك رسول اللَّه، فهلا عدلت ؟ فسمعني أبو بكر وكان فيه غُرْب - أي حدة - فأقبل عليَّ ولطم وجهي.

فقال رسول اللَّه ﷺ: « مهلاً يا أبا بكر ».

فقال: يا رسول اللَّه أما سمعت ما قالت ؟

فقال رسول اللَّه ﷺ: « إن الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه »(١).

حديث الإفك(٢)

(١) رواه أبو يعلى [٤٦٧٠]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ٣٢٥]: فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وسلمة بن الفضل وقد وثقه جماعة: ابن معين وابن حبان وأبو حاتم، وضعفه جماعة. وبقية رجاله رجال الصحيح.
وقد رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الأمثال وليس فيه غير أسامة بن زيد الليثي وهو من رجال الصحيح وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، وعزاه ابن حجر في المطالب العالية [١٦١٥] لأبي يعلى، وقال البوصيري [٤/ ٣٠٩/رقم: ٢٨٧٩]: رواه أبو يعلى: بسند ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

(٢) لم تسلم الصديقة بنت الصديق رضي اللَّه تعالى عنهما في عهده ﷺ من كيد المنافقين والحساد(١)، وعلى رأسهم عبد اللَّه بن أُبيّ بن سَلُول، المشهور بين أصحابه وخصومه بالكذب والنفاق والبغض لرسول اللَّه ﷺ ودعوته؛ ولذلك كان يخلو بأعداء الإسلام ويؤلبهم على المسلمين؛ ويسول لهم قتل النبي ﷺ ويوغر صدورهم على الدين الجديد والمنتسبين إليه.
كل هذا - واللَّه أعلم - لأنه أضاع الملك والتاج بظهور الإسلام، فلا عجب أن يكون له غرض في ترويج حديث الإفك واتخاذه مطعناً في الإسلام من وراء الطعن في كرامة نبي الإسلام وزوجته الطاهرة أم المؤمنين، وإن غرض ابن سلول هذا هو بعينه غرض كل متشبث بحديث الإفك إلى يومنا هذا.. اتهام امرأة بريئة طاهرة لا ذنب لها إلا أنها زوج نبي يريدون التشكيك برسالته(٢). =

(١) في موكب السيرة [ص: ٣١].
(٢) نساء حول الرسول [ص ٣٣٩ - ٣٤٠].

....

= ولنترك حديث الناس لنسمع حديث أم المؤمنين عائشة نفسها وهي تقص علينا ما حدث.
قالت رضي اللَّه تعالى عنها: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد أن يخرج أَقْرَعَ بين أزواجه، فأَيَّتُهُنَّ خرج سهمها خرج بها رسول اللَّه ﷺ معه.
قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي، فخرجت مع رسول اللَّه ﷺ بعدما نزل الحجاب فأنا أُحمل في هودجي وأنزل فيه. فَسِرنا حتى إذا فرغ رسول اللَّه ﷺ من غزوته[1] تلك وقفل ودَنَونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي، فإذا عِقْدٌ لي من جزع ظفار قد انقطع، فالتمست عِقْدي وحبسني ابتغاؤه.
وأقبل الرهط الذين كانوا يَرْحَلُونَ لي فاحتملوا هودجي، فَرَحَلُوهُ على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون أني فيه.
وكان النساء إذ ذاك خِفافاً لم يُثْقِلْهُنَّ اللحم، إنما تأكل الْعُلْقَةَ من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهَوْدَج حين رفعوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وسارُوا.
فوجدت عِقْدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مُجيب. فأَمَمْتُ منزلي الذي كُنتُ بِهِ، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إليَّ.
فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثم الذَّكواني من وراء الجيش، فأَدْلَجَ، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فَعَرَفَني حين رَآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، واللَّه ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غيرَ استرجاعِهِ، حتى أناخ راحلته فوطِئَ على يديها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا مُوغِرينَ في نحر الظهيرة.
فهلك من هلك، وكان الذي تولى الإفكَ عبد اللَّه بن أُبَيَّ بن سَلُولَ فقدمنا المدينة، فاشتكيت حين قدمت شهراً، والناس يُفيضُونَ في قول أصحاب الإفك، لا أشعر بشيءٍ من ذلك، وهو يُريبُني في وجعي أني لا أعرفُ من رسول اللَّه ﷺ اللُطفَ الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ فَيُسَلِّمُ ثم يقول: «كيف تيكُمْ»، ثم ينصرف، فذاك الذي يريبُني ولا أشعر بالشر، حتى خرجت بعدما نَقِهْتُ فخرجت معي أمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المناصع، وهو مُتبرزُنا وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكُنُفَ قريباً من بُيوتنا، وأمرُنا أمر العرب الأول في التَّبرُز قبل الغائط، فكنا نتأذَّى بالكُنُف أن نتخذها عند بيوتنا. فانطلقت أنا وأمُّ مِسْطَح وهي ابنة أبي رُهْم =

---

(١) قال الذهبي: كان في غزوة المُرَيْسِيع، سنة خمس من الهجرة، وعمرها رضي اللَّه تعالى عنها اثنتا عشرة سنة.
سير أعلام النبلاء [٢/ ١٥٣].

....

= ابن عَبْدِ مَنافٍ، وأمُّها بنتُ صَخْرِ بْنِ عامِرٍ خالةُ أبي بكر الصِّديق، وابنها مِسْطَحُ بْنُ أُثاثَةَ فأقبلتُ أنا وأمُّ مِسْطَح قبل بيتي قد فرغنا من شأننا، فعثرت أم مِسْطَح في مِرطِها، فقالت: تَعِس مِسْطَح، فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبين رجلاً شهد بدراً؟

قالت أي هَنْتاهْ، أولم تسمعي ما قال؟

قالت قلت: وما قال؟

قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددتُ مرضاً على مرضي.

قالت: فلما رجعت إلى بيتي ودخل عليَّ رسول اللّه ﷺ - تعني سَلَّم - ثم قال: «كيف تيكُم»؟

فقلت: أتأذنُ لي أن آتي أبَوَيَّ.

قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما.

قالت فأذِنَ لي رسول اللّه ﷺ، فجئت أبوي، فقلت لأمي: يا أُمَّتاه ما يتحدث الناس؟

قالت: يا بنية هوني عليك، فواللّه لَقَلَّما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يُحِبُّها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها.

قالت فقلت: سبحان اللّه، ولقد تحدث الناس بهذا؟

قالت: فبكيتُ تلك الليلة حتى أصبحتُ لا يرقأ لي دَمع، ولا أكتحِلُ بنوم حتى أصبحت أبكي، فدعا رسول اللّه ﷺ عَلِيَّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي اللّه تعالى عنهما حين استلبث الوحي يستأمِرُهُما في فِراقِ أهله [1].

قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول اللّه ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال: يا رسول اللّه، أهلكَ، وما نعلم إلا خيراً.

وأما عليّ بن أبي طالب فقال: يا رسول اللّه، لم يُضَيِّقِ اللّه عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تَصْدُقْكَ.

قالت: فدعا رسول اللّه ﷺ بَريرَةَ، فقال: «أي بريرة هل رأيت من شيء يريبُك»؟

قالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق، ما رأيت عليها أمراً أغمِصُه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكُلُهُ. =

---

(١) قال السيوطي في كتابه: قطف التمر في موافقات عمر:

وآيــة فــي الــنــور هــذا بــهــتــان   وآيــة فــيــهــا بــهــا الاســتــئــذان

قال الشارح: قالت عائشة رضي اللّه تعالى عنها: لما استلبث الوحي عنه ﷺ ولم ينزل، استشار رسول اللّه ﷺ بعض أصحابه.

فقال له عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه: من زوجها لك يا رسول اللّه؟

قال ﷺ: اللّه تعالى.

قال عمر: أفتظن أن اللّه دلَّس عليك فيها، سبحانك هذا بهتان عظيم.

....

= فقام رسول اللَّه ﷺ فاستعذر يومئذ من عبد اللَّه بن أُبي بن سلول.
قالت: فقال رسول اللَّه ﷺ وهو على المنبر: « يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجلٍ قد بلغني آذاه في أهل بيتي ؟فواللَّه ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً. وما كان يدخل على أهلي إلا معي ».
فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول اللَّه، أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عُنُقَهُ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك.
قالت: فقام سعد بن عُبادَة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال لسعد: كذبت لعَمْرُ اللَّه لا تقتله ولا تقدر على قتله. فقام أُسيْدُ بن حُضَير وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لَعَمْرُ اللَّه لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. فتثاور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول اللَّه ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول اللَّه ﷺ يُخَفِّضُهُم حتى سكتوا وسكت.
قالت: فمكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم.
قالت: فأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا أكتحل بنومٍ ولا يرقأ لي دمع يَظُنَّانِ أن البكاء فالِقٌ كَبِدي.
قالت: فبينما هُما جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت عليّ امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست تبكي معي.
قالت: فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول اللَّه ﷺ فسلم ثم جلس.
قالت: ولم يجلس عندي مُنْذُ قيل ما قيل قَبْلَها، وقد لبث شهراً لا يُوحى إليه في شأني
قالت: فتشهد رسول اللَّه ﷺ حين جلس ثم قال: « أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك اللَّه، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري اللَّه وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى اللَّه تاب اللَّه عليه ».
قالت: فلما قضى رسول اللَّه ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أُحِسُّ منه قطرة، فقلت لأبي أجِبْ رسول اللَّه ﷺ فيما قال: قال: واللَّه ما أدري ما أقول لرسول اللَّه ﷺ.
قالت: فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن: إني واللَّه لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم إني بريئة واللَّه يعلم أني بريئة لا تُصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، واللَّه يعلم أني منه بريئة لتصدقني، واللَّه ما أجد لكم مثلاً إلا قول أبي يوسف، قال: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].
قالت: ثم تحولت، فاضطجعت على فراشي. قالت: وأنا حينئذ أعلم أني بريئة وأن اللَّه يبرئني ببراءتي، ولكن واللَّه ما كنت أظن اللَّه مُنزلاً في شأني وحياً يُتلى، ولشأني في =

....

= نفسي كان أحقر من أن يتكلم اللّه فيَّ بأمر يُتْلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول اللّه ﷺ في النوم رُؤْيا يُبَرِّئُني اللّه بها.
قالت: فواللّه ما رام رسول اللّه ﷺ ولا خَرَجَ أحدٌ من أهل البيت حتى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فأخذه ما كان يأخذه مِنَ البُرَحاءِ، حتى إنه ليَتَحَدَّرُ منه مثل الجُمان من العرق وهو في يوم شاتٍ من ثِقَلِ القول الذي يُنْزَلُ عليه.
قالت: فلما سُرِّيَ عن رسول اللّه ﷺ سُرِّيَ عنه وهو يَضْحَكُ، فكانت أول كلمة تكلم بها: «يا عائشة أمَّا اللّه عز وجل فقد بَرَّأَكِ». فقالت أمي: قومي إليه.
قالت: فقلت واللّه لا أقُومُ إليه، ولا أحمدُ إلا اللّه عز وجل. وأنزل اللّه عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيات كُلَّها. فلما أنزل اللّه هذا في براءتي قال أبو بَكر الصِّديق رضي اللّه تعالى عنه - وكان يُنْفِقُ على مِسْطَح ابْنِ أثاثَةَ لقرابته منه وفقره -: واللّه لا أنفِقُ على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال، فأنزل اللّه: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].
قال أبو بكر: بلى واللّه، إني أحب أن يغفر اللّه لي. فرجع إلى مسطح النفقة التي كان يُنفِقُ عليه، وقال: واللّه لا أنزِعُها منه أبداً.
قالت عائشة: وكان رسول اللّه ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمري فقال: «يا زينب ماذا علمت أو رأيت»؟ فقالت يا رسول اللّه: أحْمي سَمْعي وبصري، ما علمت إلا خيراً.
قالت وهي التي كانت تُساميني من أزواج رسول اللّه ﷺ فَعَصَمَهَا اللّه بالورع، وطفقت أختها حَمْنَةُ تُحارب لها، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك.

أخرجه البخاري [٤٧٥٠].

وقال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الحديث مشروعية القرعة حتى بين النساء وفي المسافرة بهن والسفر بالنساء حتى في الغزو، وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس، إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي إذا كان بريئاً عند قصد نُصح من يبلغه ذلك، لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق، وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم أولى من تركه يقع في الإثم وتحصيل الأجر للموقوع فيه.
وفيه استعمال التوطئة فيما يحتاج إليه من الكلام، وأن الهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة، وجواز ركوب المرأة الهودج على ظهر البعير ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطيقاً لذلك.
وفيه خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب، وجواز تستر المرأة بالشيء المنفصل عن البدن، وتوجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها وبغير إذن خاص من زوجها بل اعتماداً على=

....

= الإذن العام المستند إلى العرف العام، وجواز تحلي المرأة في السفر بالقلادة ونحوها، وصيانة المال ولو قَلَّ للنهي عن إضاعة المال، فإن عِقْد عائشة لم يكن من ذهب ولا جوهر، وفيه شؤم الحرص على المال، لأنها لو لم تطل في التفتيش لرجعت بسرعة فلما زاد على قدر الحاجة أثر ما جرى. وقريب منه قصة المتخاصمين حيث رفع علم ليلة القدر بسببهما فإنهما لم يقتصرا على ما لا بد منه بل زادا في الخصام حتى ارتفعت أصواتهما فأثر ذلك بالرفع المذكور، وتوقف رحيل العسكر على إذن الأمير، واستعمال بعض الجيش ساقة يكون أميناً ليحمل الضعيف ويحفظ ما يسقط وغير ذلك من المصالح، والاسترجاع عند المصيبة، وتغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي وإطلاق الظن على العلم، كذا قيل وفيه نظر قدمته. وإغاثة الملهوف، وعون المنقطع، وإنقاذ الضائع، وإكرام ذوي القدر وإيثارهم بالركوب وتجشم المشقة لأجل ذلك، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصاً النساء لا سيما في الخلوة، والمشي أمام المرأة ليستقر خاطرها وتأمن مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركة المشي.

وفيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها، والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي النقص وإن لم يتحقق، وفائدة ذلك أن تتفطن لتغيير الحال فتعتذر أو تعترف، وأنه لا ينبغي لأهل المريض أن يعلموه بما يؤذي باطنه لئلا يزيد ذلك في مرضه.

وفيه السؤال عن المريض وإشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة، فإذا كان السبب محققاً فيترك أصلاً، وإن كان مظنونا فيخفف، وإن كان مشكوكاً فيه أو محتملاً فيحسن التقليل منه لا للعمل بما قيل؛ بل لئلا يظن بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه؛ لأن ذلك من خوارم المروءة.

وفيه أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها.

وفيه ذَبُّ المسلم عن المسلم خصوصاً مَنْ كان من أهل الفضل، وردع من يؤذيهم ولو كان منهم بسبيل، وبيان مزيد فضيلة أهل بدر وإطلاق السب على لفظ الدعاء بالسوء على الشخص.

وفيه البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفاً بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك.

وفيه فضيلة قوية لأم مِسْطَح لأنها لم تحاب ولدها في وقوعه في حق عائشة، بل تعمدت سبه على ذلك.

وفيه تقوية لأحد الاحتمالين في قوله ﷺ عن أهل بدر: «إن اللّه قال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»(١)، وأن الراجح أن المراد بذلك أن الذنوب تقع منهم لكنها =

---

(١) أخرجه البخاري [٣٠٨١]، ومسلم [٢٤٩٤/ ١٦١].

....

= مقرونة بالمغفرة، تفضيلا لهم على غيرهم بسبب ذلك المشهد العظيم، ومرجوحية القول الآخر أن المراد أن اللَّه تعالى عصمهم فلا يقع منهم ذنب، نبه على ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع اللَّه به.

وفيه مشروعية التسبيح عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب، وتوجيهه هنا أنه سبحانه وتعالى ينزه أن يحصل لقرابة رسول اللَّه ﷺ تدنيس، فيشرع شكره بالتنزيه في مثل هذا، نبه عليه أبو بكر بن العربي.

وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى بيت أبويها.

وفيه البحث عن الأمر المقول ممن يدل عليه المقول فيه، والتوقف في خبر الواحد ولو كان صادقاً، وطلب الارتقاء من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين، وأن خبر الواحد إذا جاء شيئاً بعد شيء أفاد القطع لقول عائشة: « لأستيقن الخبر من قبلهما » وأن ذلك لا يتوقف على عدد معين.

وفيه استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة وغيرها، وتخصيص من جربت صحة رأيه منهم بذلك ولو كان غيره أقرب، والبحث عن حال من اتُهِم بشيء، وحكاية ذلك للكشف عن أمره ولا يعد ذلك غيبة.

وفيه استعمال: « لا نعلم إلا خيراً » في التزكية، وأن ذلك كاف في حق من سبقت عدالته ممن يطلع على خفي أمره.

وفيه التثبت في الشهادة، وفطنة الإمام عند الحادث المهم، والاستنصار بالأخصاء على الأجانب، وتوطئة العذر لمن يراد إيقاع العقاب به أو العتاب له، واستشارة الأعلى لمن هو دونه، واستخدام من ليس في الرق، وأن من استفسر عن حال شخص فأراد بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره في ذلك إن كان يعلمه، كما قالت بريرة في عائشة؛ حيث عابتها بالنوم عن العجين فقدمت قبل ذلك أنها جارية حديثة السن.

وفيه أن النبي ﷺ كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي؛ لأنه ﷺ لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي، نبه عليه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع اللَّه به. وأن الحمية للَّه ورسوله لا تُذم.

وفيه أن التعصب لأهل الباطل يخرج عن اسم الصلاح، وجواز سب من يتعرض للباطل ونسبته إلى ما يسوءه وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه، لكن إذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز إطلاق ذلك عليه تغليظاً له، وإطلاق الكذب على الخطأ، والقسم بلفظ لعمر اللَّه.

وفيه الندب إلى قطع الخصومة، وتسكين ثائرة الفتنة، وسد ذريعة ذلك، واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما، وفضل احتمال الأذى.

وفيه مباعدة من خالف الرسول ولو كان قريباً حميماً.

وفيه أن من آذى النبي ﷺ بقول أو فعل يقتل؛ لأن سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم ينكره النبي ﷺ. =

....

= **وفيه** مساعدة من نزلت فيه بلية بالتوجع والبكاء والحزن.

وفيه تثبت أبي بكر الصديق في الأمور؛ لأنه لم ينقل عنه في هذه القصة مع تمادي الحال فيها شهراً كلمة فما فوقها، إلا ما ورد عنه في بعض طرق الحديث أنه قال: « واللَّه ما قيل لنا هذا في الجاهلية، فكيف بعد أن أعزنا اللَّه بالإسلام » وقع ذلك في حديث ابن عمر عند الطبراني.

وفيه ابتداء الكلام في الأمر المهم بالتشهد والحمد والثناء وقول أما بعد، وتوقيف من نقل عنه ذنب على ما قيل فيه بعد البحث عنه، وأن قول كذا وكذا يكنى بها عن الأحوال كما يكنى بها عن الأعداد ولا تختص بالأعداد.

وفيه مشروعية التوبة وأنها تقبل من المعترف المقلع المخلص، وأن مجرد الاعتراف لا يجزئ فيها، وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف أنه يصدق في ذلك، ولا يؤاخذ على ما يترتب على اعترافه، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت، وأن الصبر تحمد عاقبته ويغبط صاحبه.

وفيه تقديم الكبير في الكلام وتوقف من اشتبه عليه الأمر في الكلام.

وفيه تبشير من تجددت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة.

وفيه الضحك والفرح والاستبشار عند ذلك، ومعذرة من انزعج عند وقوع الشدة لصغر سن ونحوه، وإدلال المرأة على زوجها وأبويها، وتدريج من وقع في مصيبة فزالت عنه لئلا يهجم على قلبه الفرح من أول وهلة فيهلكه، يؤخذ ذلك من ابتداء النبي ﷺ بعد نزول الوحي ببراءة عائشة بالضحك ثم تبشيرها ثم إعلامها ببراءتها مجملة ثم تلاوته الآيات على وجهها. وقد نص الحكماء على أن من اشتد عليه العطش لا يُمكّن من المبالغة في الري في الماء؛ لئلا يفضي به ذلك إلى الهلكة بل يجرع قليلاً قليلاً.

وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج، وفضل من يفوض الأمر لربه، وأن من قوي على ذلك خف عنه الهم والغم، كما وقع في حالتي عائشة قبل استفسارها عن حالها وبعد جوابها بقوله: واللَّه المستعان.

وفيه الحث على الإنفاق في سبيل الخير خصوصاً في صلة الرحم، ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه أو صفح عنه، وأن من حلف أن لا يفعل شيئاً من الخير استحب له الحنث، وجواز الاستشهاد بآي القرآن في النوازل، والتأسي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم.

وفيه التسبيح عند التعجب واستعظام الأمر، وذم الغيبة وذم سماعها وزجر من يتعاطاها لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه، وذم إشاعة الفاحشة، وتحريم الشك في براءة عائشة.

وفيه تأخير الحد عمن يخشى من إيقاعه به الفتنة.

فتح الباري [٩/ ٤٢١-٤٢٤]. =

....

= وانتصرت عائشة في حديث الإفك وبرأها اللَّه تعالى مما قالوا بالقرآن. وقدرت عائشة هذا الانتصار حق قدره، وآبت إلى بيتها أوبة الظافر المتين.

وظلت أعواماً مع رسول اللَّه ﷺ في نعمة وسعادة وسرور. يتنزل الوحي من اللَّه في بيتها. ويقرئها جبريل السلام ويحبها رسول اللَّه ﷺ ويعظمها المسلمون.

وكان لها بعد رسول اللَّه ﷺ عزاء في إيمانها، وأن النبي دفن في بيتها بعدما أراد أن يكون مرضه عندها (١).

لبثت عائشة بعد النبي ﷺ نحواً من خمسين سنة كانت فيها كعبة أهل المدينة ومقصد جميع المسلمين والكل يقدر مكانتها من رسول اللَّه ﷺ، ويستنير أهل العلم بما لها من فقه وحديث، ويتقوى أهل الرأي بمشورتها ويحرص ذو الحكم على تأييدها وعلى اكتساب نفوذها. فكانت حقاً زعيمة أمهات المؤمنين.

وتأبى أن لا تعطي لمنصبها مدلوله في كل ميدان، وهذا ما يفسر لنا ما حملها على تدخلها العنيف في مشاجرة المسلمين.. وقيل أنها ترددت قبل أن تذهب إلى البصرة وأن ابن أختها عبد اللَّه بن الزبير لم يزل بها يفتل في الذروة والغارب حتى ذهب بها(٢).

قال الذهبي: لما قُتِلَ عثمان صَبْراً، سُقِطَ في أيدي أصحاب النبي ﷺ وبايعوا عليًّا، ثم إن طلحة بن عُبَيْد اللَّه، والزُّبَير بن العوام، وأمَّ المؤمنين عائشة، ومَنْ تبِعَهُم رأوا أنهم لا يُخَلِّصهم مما وقعوا فيه من تَوَانِيهم في نُصْرة عثمان، إلا أن يقوموا في الطَّلب بدمه، والأخذ بثأره من قَتَلَتِه فساروا من المدينة بغير مشورة من أمير المؤمنين عليٍّ، وطلبوا البصرة.

قال خليفة (٣): قدِم طلحة، والزُّبير، وعائشة، البصرة، وبها عثمان بن حُنَيْف الأنصاري والياً لعليٍّ، فخاف وخرج عنها. ثم سار عليٌّ من المدينة، بعد أن استعمل عليها سَهل ابن حُنَيْف أخا عثمان، وبعث ابنه الحسن، وعمار بن ياسر إلى الكوفة بين يديه يستنفران الناس، ثم إنَّه وصل إلى البصرة.

وكان قد خرج منها قبل قدومه إليها حُكَيْم بن جَبَلَة العَبْدِيّ في سبع مئة، وهو أحد الرؤوس الذين خرجوا على عثمان كما سَلَفَ، فالتقي هو وجيش طلحة والزبير، فقتل اللَّه حُكَيْماً في طائفة من قومه، وقُتِل مقدّم جيش الآخرين أيضاً مُجَاشع بن مسعود السُّلَميّ.

ثم اصطلحت الفئتان، وكَفُّوا عن القتال، على أن يكون لعثمان بن حُنَيْف دار الإمارة والصلاة، وأن ينزل طلحة والزبير حيث شاء من البصرة، حتى يقدم عليٌّ رضي اللَّه تعالى عنه. =

---

(١) في موكب السيرة [ص: ٣٧].

(٢) في موكب السيرة [٣٨].

(٣) تاريخ خليفة بن خياط [١٠٨].

وقعة الجمل

= وقال عمار لأهل الكوفة: أما واللّه إنّي لأعلمُ أنها - يعني عائشة - زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، ولكن اللّه ابتلاكم بها لينظُرَ أتَّبِعُونه أو إياها(١).

قال سعد بن إبراهيم الزُّهْريُّ(٢): حدثني رجلٌ من أسلم، قال: كُنَّا مع عليٍّ أربعة آلاف من أهل المدينة.

وقال سعيد بن جُبير (٣): كان مع عليٍّ يومَ وقعة الجَمَل ثمان مئة من الأنصار، وأربع مئة ممن شهد بَيْعَةَ الرّضْوان. رواه جعفر بن أبي المُغيرة، عن سعيد.

وقال المُطلب بن زياد، عن السُّدّيّ: شهد مع عليٍّ يومَ الجمل مئة وثلاثون بدْرياً وسبع مئة من أصحاب النبي ﷺ، وقُتِلَ بينهما ثلاثون ألفاً، لم تكن مقتلة أعظم منها.

وكان الشّعبيُّ يبالغ ويقول: لم يشهدها إلا عليٌّ، وعمار، وطلحة، والزُّبَير من الصحابة.

وقال سَلَمَة بن كُهَيل (٤): فخرج من الكوفة ستّةُ آلاف، فقدموا على عليٍّ بذي قار، فسار في نحو عشرة آلاف، حتى أتى البصرة (٥).

وقال أبو عُبَيْدة: كان على خيل عليٍّ يوم الجمل عمّار، وعلى الرَّجّالة محمد بن أبي بكر الصِّدّيق، وعلى المَيْمَنَة عِلْباء بن الهيثم السَّدُوسي، ويقال: عبد اللّه بن جعفر، ويقال: الحسن بن عليّ، وعلى المَيْسَرَة الحسين بن عليّ، وعلى المقدمة عبد اللّه بن عباس، ودفع اللواء إلى ابنه محمد بن الحنفية.

وكان لواء طلحة والزبير مع عبد اللّه بن حَكِيم بن حِزام، وعلى الخيل طلحة، وعلى الرَّجّالة عبد اللّه بن الزبير، وعلى المَيْمَنة عبد اللّه بن عامر بن كُرَيْز، وعلى المَيْسَرَة مَروان بن الحَكَم. وكانت الوقعة يوم الجمعة، خارج البصرة، عند قصر عُبَيْد اللّه بن زياد.

قال اللَّيث بن سعد، وغيره: كانت وقعة الجمل في جُمَادى الأولى.

وقال أبو اليَقْظان(٦): خرج يومئذ كعب بن سُور الأزدي في عُنُقه المُصْحَف، ومعه تِرْسٌ، فأخذ بخطام جملِ عائشة، فجاءه سَهم غرب فقتله.

قال محمد بن سعد (٧): وكان كعب قد طَيَّنَ عليه بيتاً، وجعل فيه كُوَّةً يتناول منها طعامه وشرابه اعتزالاً للفتنة، فقيل لعائشة: إنْ خرج معك لم يَتخلّف من الأزدِ أحدٌ، =

(١) تاريخ خليفة بن خياط [١١٠].
(٢) تاريخ خليفة بن خياط [١١٠].
(٣) تاريخ خليفة بن خياط [١١٠].
(٤) تاريخ خليفة بن خياط [١١٠].
(٥) تاريخ خليفة بن خياط [١١٠].
(٦) تاريخ خليفة بن خياط [١١١].
(٧) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٧/ ٩٢-٩٣].

....

= فركِبَتْ إليه فنادته وكلَّمَتْهُ فلَم يُجبها، فقالت: ألستُ أمك ؟ ولي عليك حقٌّ، فكلَّمَهَا، فقالت: إنما أريد أن أُصلحَ بين الناس. فذلك حين خرج ونشر المُصْحف، ومضى بين الصَّفَّين يدعوهم إلى ما فيه، فجاءه سهم فقتله.

وقال حُصَيْن بن عبد الرحمن: قام كعب بن سُور فنشر مصحفاً بين الفريقين، ونَشَدَهم اللَّه والإسلام في دمائهم، فما زال حتَّى قُتِلَ[1].

وقال غيره: اصطف الفريقان، وليس لطلحة ولا لعليٍّ رأسَي الفريقين قصد في القتال، بل ليتكلموا في اجتماع الكلمة.

فترامى أوباشُ الطائفتين بالنَّبْل، وشَبَّت نارُ الحرب، وثارت النفوس، وبقي طلحة يقول: « أيها الناس أنْصِتُوا »، والفتنة تغلي، فقال: أُفٍّ فَرَاشَ النّار، وذئاب طمع، وقال: اللَّهُمَّ خذ لعثمان مِنّي اليوم حتى ترضى، إنّا داهَنّا في أمر عثمان، كُنَّا أمس يداً على مَنْ سِوانا، وأصبحنا اليوم جَبَلَيْن من حديد، يزحف أحدنا إلى صاحبه، ولكنه كان منّي في أمر عثمان ما لا أرى كفَّارته، إلا بسفك دمي، وبطلب دمِه.

فروى قَتَادة، عن الجارود بن أبي سَبْرَة الهُذَلي، قال: نظر مروان بن الحَكَم إلى طلحة يوم الجمل، فقال: لا أطلبُ ثأري بعد اليوم، فرَمى طلحة بسهم فقتله[2].

وقال قيس بن أبي حازم: رأيت مَروان بن الحَكَم حين رمى طلحة يومئذ بسهم، فوقع في رُكبته، فما زال يَسحُّ[3] حتى مات. وفي بعض طُرُقه: رماه بسهم، وقال: هذا ممن أعان على عثمان[4].

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمه، أن مروان رمى طلحة، والتفت إلى أبان بن عثمان، وقال: قد كفيناكَ بعضَ قَتَلَة أبيك[5].

وروى زيد بن أبي أُنَيسة، عن رجلٍ، أن عليًا قال: بشِّروا قاتل طلحة بالنار[6].

وعن عِكْرِمة، عن ابن عباس، قال: خرجنا مع عليٍّ إلى الجَمَل في ست مئة رجل، فسلكنا على طريق الرَّبَذَة، فقام إليه ابنه الحَسَن، فبكى بين يديه وقال: ائذن لي فأتكلَّم، فقال: تكلَّم، ودع عنك أن تحِنَّ حنينَ الجارية. =

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى، وخليفة في التاريخ [١١١] عن حصين، عن عمرو بن جاوان، عن الأحنف بن قيس.
(٢) تاريخ خليفة بن خياط [١١١].
(٣) السَّحُّ: الصب والسيلان.
(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٣/ ٢٢٣].
(٥) تاريخ خليفة بن خياط [١١١] .
(٦) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٣/ ٢٢٥] عن زيد بن أبي أنيسة، عن محمد الأنصاري، عن أبيه.

....

= قال: لقد كنتُ أشَرْتُ عليك بالـمُقَام، وأنا أشيرُه عليكَ الآن، إن للعرب جولَةً، ولو قد رجعت إليها غوازبُ أحلامها، لضربوا إليك آباطَ الإبلِ، حتى يستخرجوك، ولو كنت في مثل جُحْر الضَّبِّ.

فقال عليٌّ: أتراني لا أبا لَكَ كنتُ منتظراً كما ينتظرُ الضَّبُعُ اللَّدْمَ[1]. ورُوي نحوه من وجهين آخرين.

رَوْح بن عُبادة، قال: حدثنا أبو نعامة العدوي، قال: حدثنا حميد بن هلال، عن حُجَير ابن الربيع أن عِمران بن حُصَيْن أرسله إلى بني عدي أن ائتهم، فأتاهم، فقال: يقرأ عليكم السلام، ويقول: إني لكم ناصح، ويحلف باللّه لأن يكون عبداً مجدعاً يرعى في رأس جبلٍ حتى يموت أحب إليه من أن يرمي في واحدٍ من الفريقين بسهم، فأمسكوا فداكم أبي وأمي.

فقالوا: دعنا منك، فإنا واللّه لا ندع ثقل رسول اللّه ﷺ. فغزوا يوم الجمل، فقتل خلق حول عائشة يومئذٍ سبعون كلهم قد جمعوا القرآن، ومن لم يجمع القرآن أكثر.

رواه الواقدي عن رجاله، قال: كان يَعْلى بن مُنْيَة التَّميمي حليف بني نوفل بن عبد مناف عاملاً لعثمان على الجُند، فوافى الموسم عام قُتِلَ عثمان.

وعن ابن أبي مُليكة، قال: جاء يعلى بن أمية إلى عائشة وهي في الحج، فقال: قد قُتِل خليفتك الذي كُنت تحرضين عليه. قالت: برئت إلى اللّه من قاتله.

وعن الواقدي، عن الوليد بن عبد اللّه، قال: قال يعلى بن أمية: أيها الناس، مَن خرج يطلب بدم عثمان فعليَّ جهازه.

وعن عَليّ بن أبي سارة، قال: قدم يَعلى بأربعمائة ألف فأنفقها في جهازهم إلى البصرة.

وعن غيره، قال: حمل يعلى بن أمية عائشة على جملة عسكر، وقال: هذه عشرة آلاف دينار من غر مالي أقوي بها مَن طلبَ بدم عثمان. فبلغ عليًا، فقال: من أين له؟ سرق اليمن ثم جاء! واللّه لئن قدرتُ عليه لآخذنَّ ما أقرَّ به.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمٍّ له، قال: لما كان يوم الجمل نادى عليٌّ في الناس: لا ترموا أحداً بسَهْم، وكلِّموا القومَ، فإن هذا مُقام مَنْ فَلَح فيه وفلح يوم القيامة، قال: فتوافينا حتى أتانا حَرُّ الحديد، ثم إن القوم نادوا بأجمعهم: «يا لثارات عثمان»، قال: وابن الحَنَفِيّة أمامنا رتوة[2] معه اللواء، فمدّ عليٌّ يديه، وقال: اللَّهُمَّ أكِبَّ قَتَلَةَ عثمان على وُجُوههم. ثم إن الزُّبَير قال لأساوِرَةٍ معه: ارموهم ولا تبلغوا، وكأنه إنما أراد أن ينشب القتال. فلما نظر أصحابنا إلى النشاب لم ينتظروا أن يقع إلى الأرض، وحملوا =

---

(١) أي: لا أكونُ مثل الضبع يُضربُ جحرها بحجر أو بغيره، فتحسبه شيئاً تصيده، فتخرج لتأخذه، فتُصاد.

(٢) أي: خطوة.

....

= عليهم فهزمهم اللّه. ورمى مَروانُ طلحة بسهم فشكَّ ساقه بجَنْب فَرَسه.

وعن أبي جرو المازني، قال: شهدت علياً والزبير حين تواقفا، فقال له عليٌّ: يا زبير أنشدك اللّه أسَمِعْتَ رسول اللّه ﷺ يقول: « إنك تقاتلُني وأنت ظالمٌ لي » ؟ قال: نعم ولم أذكر إلا في موقفي هذا، ثم انصرف.

وقال الحسن البصري، عن قيس بن عُبَاد، قال: قال عليٌّ يوم الجمل: يا حسن، ليتَ أباك مات منذ عشرين سنة. فقال له: يا أبت قد كنتُ أنهاك عن هذا. قال: يا بُنَيَّ لم أرَ أن الأمر يبلغ هذا.

وقال ابن سعد[١]: إن محمد بن طلحة تقدَّم فأخذ بخطام الجمل، فحمل عليه رجلٌ، فقال محمد: أذكِّرُكم ﴿حمٓ﴾ فطعنه فقتله، ثم قال في محمد:

وأشْعَثَ قَوَّامٍ بآياتِ ربِّهِ ... قليلِ الأذى فيما ترى العينُ مسلمِ
هتكتُ له بالرّمح جيبَ قميصه ... فَخرَّ صَريعاً لليَدَيْنِ وللفمِ
يُذَكِّرني ﴿حمٓ﴾ والرُّمْحُ شاجراً ... فهلاَّ تلا ﴿حمٓ﴾ قبل التَّقدُّمِ
على غير شيءٍ غيرَ أنْ ليس تابعاً ... عليًّا ومَن لا يَتْبَعِ الحَقَّ يندَمِ

فسار عليٌّ ليلته في القَتلَى، معه النِّيرانُ، فمرَّ بمحمد بن طلحة قتيلاً، فقال: يا حَسن، محمد السَّجاد وربِّ الكعبة، ثم قال: أبوه صَرَعَه هذا المصرع، ولولا بِرهُ بأبيه ما خرج. فقال الحسن: ما كان أغناك عن هذا! فقال: ما لي وما لك يا حسن.

وقال شريك، عن الأسود بن قيس: حدثني مَنْ رأى الزُّبَيْر يوم الجَمَل، وناداه عليٌّ: يا أبا عبد اللّه، فأقبل حتى التَقَتْ أعناقُ دوابهما، فقال: أنشُدُكَ باللّه، أتذكر يوم كنت أُناجيكَ، فأتانا الرسول ﷺ فقال: « تُناجيه فَوَاللّه ليُقَاتِلَنَّكَ وهو لكَ ظالمٌ »[٢].

قال: فلم يعدُ أنْ سمعَ الحديث، فضرب وجْهَ دابَّته وانصرف.

وقال هلال بن خبَّاب، فيما رواه عنه أبو شهاب الحنَّاط، وغيره، عن عِكْرمة، عن ابن عباس أنه قال يوم الجمل للزبير: يا ابن صَفِيَّة، هذه عائشة تملكُ طَلْحة، فأنت على ماذا تقاتل قريبك عليًا؟ فرجع الزبير، فلقيه ابن جرموز فقتله.

وقال يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: انصرف الزبير يوم الجمل عن عليٍّ، وهم في المصافِّ، فقال له ابنه عبد اللّه: جُبْناً جُبْناً، فقال: قد علم الناس أني لستُ بجبان، ولكن ذكَّرني عليٌّ شيئاً سمعتُه من رسول اللّه ﷺ، فحلفت أن لا أقتله، ثم قال:

تَرْكُ الأمورِ التي أخشى عواقِبَها ... في اللّه أحْسَنُ في الدُّنيا وفي الدِّين

وكيع، عن عصام بن قُدامة - وهو ثقة - عن عِكْرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول =

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٥/ ٥٤-٥٥]. وانظر تاريخ الطبري [٤/ ٥٢٦].

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة مَن رأى الزبير، كما أن شريك بن عبد اللّه النخعي ضعيف عند التفرد.

كلمة عائشة يوم وقعة الجمل

= اللَّه ﷺ: « أَيَّتُكُنّ صاحبةُ الجمل الأدبب، يُقْتَل حَوَالَيْها قتلى كثيرون، وتنجو بعدما كادت »(١).

وقيل: إن أول قتيل كان يومئذ مسلم الجُهَنيُّ، أمره عليٌّ فحمل مُصْحفاً، فطاف به على القوم يدعوهم إلى كتاب اللَّه، فقُتِلَ. وقُطِعَتْ يومئذ سبعون يداً من بني ضبّة بالسيوف، صار كلَّما أخذ رجل بخطام الجمل الذي لعائشة، قُطِعَت يدُه، فيقوم آخرُ مكانه ويَرْتَجِزُ، إلى أن صرخ صارخٌ اعقروا الجمل، فعقره رجلٌ مُخْتَلَفٌ في اسمه، وبقي الجمل والهودج الذي عليه، كأنه قُنفُذٌ من النَّبْل، وكان الهودج مُلَبَّساً بالدُّروع، وداخله أم المؤمنين، وهي تُشَجِّعُ الذين حولَ الجمل، فما شاء اللَّه كان وما لم يشأ لم يكن.
ثم إنها رضي اللَّه تعالى عنها ندِمَتْ، ونَدِمَ عليٌّ رضي اللَّه تعالى عنه لأجل ما وقع.
سيرة الخلفاء الراشدين من سير أعلام النبلاء للذهبي [٢٥٢ ـ ٢٥٨].

في هذا الموقف الحرج ألقت أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه تعالى عنها كلمة فيها قالت: أيها الناس ؟ صه صه. فكأنما قطعت الألسن في الأفواه فقالت: « إن لي عليكم حق الأمومة وحرمة الموعظة. لا يتهمني إلا من عصى ربه، ومات رسول اللَّه ﷺ بين حاقنتي ودافنتي. وأنا إحدى نسائه في الجنة له ادخرني ربي. وسلَّمني من كل بضع، وبي ميَّز بين منافقكم ومؤمنكم، وبي رُخص لكم في صعيد الإيواء، ثم أبي ثالث ثلاثة من المؤمنين وثاني اثنين إذ هما في الغار ، وأول من سمي صديقاً، مضى رسول اللَّه ﷺ راضياً عنه وطوقه طوق الإمامة، ثم اضطرب حبل الدين فمسك أبي بطرفيه. وزين له أفياءه، فوقم النفاق وغاض نبع الردة وأطفأ ما حش اليهود. وأنتم يومئذ جحظ العيون تنظرون الغدرة وتسمعون الصيحة، فرأب الثأني وأودم العطلة وانتاش من المهواة واجتحى دفين الداء حتى أعطى الوارد، وأورد الصادر، وعل الناهل، فقبضه اللَّه واطئاً على هامات النفاق، مذكياً نار الحرب للمشركين، وانتظمت بضاعتكم بحبله.
ثم ذكرت تولية عمر بن الخطاب وأثنت عليه خيراً وقالت: إنها ما جاءت تلتمس إثماً ولا لتدلس فتنة. وذكرت أن قولها كان صدقاً وعدلاً وإعذاراً.
ثم سألت اللَّه أن يصلي على محمد وأن يخلفه في المسلمين بأفضل خلافة المرسلين.
ثم رجعت إلى المدينة وتقول بعض الروايات: أنها أسفت على ذهابها نحو البصرة.
وقد بالغت بتقدير أسفها حتى قارنته بأسفها على أنها لم تنل من رسول اللَّه ﷺ عشرة =

---

(١) الأدبب: هو الكثير وبر الشعر، والحديث رواه البزار في مجمع الزوائد [١٦٣٥-مختصر زوائد البزار]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٧/ ٢٣٧] وانظر السلسلة الصحيحة للألباني [٤٧٥] حديث الحوأب والتعليق عليه.

....

= أولاد كلهم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ولو رزقت عائشة من رسول اللَّه ﷺ أولاداً لكان أمرهم أعظم بكثير من أمر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (١).

وتلقت عائشة بعد رجوعها إلى المدينة النصيحة والعتاب، معارضة قوية، فلم تفارقها ثقتها بنفسها ولا بمكانتها الخالدة، وكانت تجيب لائميها بالنثر إذا وجهوا إليها النثر، وبالشعر إذا سمعت أنهم قالوا فيها شعراً، وقد بلغها أن الأحنف بن قيس خاطبها بأبيات قال فيها:

فلو كانت الأكنان دونك لم يجد — عليك مقالاً ذو أذاة يقولها

فقالت عائشة رضي اللَّه تعالى عنها إلى كان يستجم ؟ إلى اللَّه أشكو عقوق أبنائي ثم أجابته بقولها:

بني أتعظ أن المواعظ سهلة — ويوشك أن تكتان وعراً سبيلها

ولا تنسين في اللَّه حقو أمومتي — فإنك أولى الناس أن لا تقيلها

ولا تنطقن في أمة لي في الخنا — حنيفية قد كان بعلي رسولها

ونلاحظ في تصرفها وفي كلامها وشعرها تأكيدها لمنزلتها من الأمة. فهي أم المؤمنين ولها عليهم جميعاً حق الأمومة، ألا وهو البر والإكرام.

ثم اعتزلت الفتنة وَقرَّت في بيتها، ولما سمعت بوفاة عليّ بن أبي طالب تمثلت بقول المعفر الباقلي:

فألقت عصاها واستقر بها النوى — كما قر عينا بالآياب المسافر (٢)

وهي تعني أن علياً استراح من متاعب الناس وَقدَّم إلى البر بالعمل المبرور. ولم يك هذا أول بيت تتمثل به عائشة؛ فإنها حين رأت أباها وهو في حالة الاحتضار أنشدت قول حاتم الطائي:

لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى — إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر

وقال لها أبو بكر بخ بخ يا بنية هلا تلوت: « وجاءت سكرة الحق بالموت » وهي قراءة رويت عن أبي بكر (٣).

وفي عهد معاوية تقدمت بعائشة السن، وحنكتها التجارب، وأسعفها علمها وذكاؤها، فعاشت حياة مطمئنة سعيدة في بيتها ورسول اللَّه ﷺ معها في البيت إلى أن التحقت به (٤).

=

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٧/ ٢٤١] وقال: رواه الطبراني وفيه أبو معشر نجيح وهو ضعيف يكتب حديثه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٣/ ٤٠].

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي [٧٨]، والطبقات لابن سعد [٣/ ١٩٧].
والذي في المصحف: ﴿ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [ق: ١٩].

(٤) في موكب السيرة [٣٨/ ٤٠].

عودة عائشة رضي اللَّه تعالى عنها إلى المدينة

= أورد الذهبي: إن عائشة جعلت تقول: إن عثمان قتل مظلوماً وأنا أدعوكم إلى الطلب بدمه، وإعادة الأمر شورى.

وقال: إن عليًّا وقف على خباء عائشة يلومها على مسيرها. فقالت: يا ابن أبي طالب: ملكت فاسجع [١].

فجهزها إلى المدينة، وأعطاها اثني عشر ألفاً. فرضي اللَّه تعالى عنه وعنها [٢].

وكان عمار بن ياسر رضي اللَّه تعالى عنه - وهو ممن كانوا مع علي رضي اللَّه تعالى عنه - يقول على المنبر: إنها لزوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة [٣].

وفي الصحيح أن رجلاً نال من عائشة رضي اللَّه تعالى عنها عند عمار، فقال: اغرب مقبوحاً، أتؤذي حبيبة رسول اللَّه ﷺ [٤].

وروي أن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما جاء يستأذن على عائشة وهي في مرض الموت. قال فجئت وعند رأسها عبد اللَّه ابن أخيها عبد الرحمن، فقلت: هذا ابن عباس يستأذن. قالت: دَعني من ابن عباس، لا حاجة لي به، ولا بتزكيته. فقال عبد اللَّه: يا أمَّه، إن ابن عباس من صالحي بَنيك، يودِّعُك ويسلِّمُ عليك.

قالت: فائذن له إن شِئتَ. قال: فجاء ابن عباس، فلما قعد، قال: أبشري، فواللَّه ما بينك وبين أن تُفارقي كل نَصَب، وتَلقي محمداً ﷺ والأحبة، إلا أن تُفارِق روحُك جسدك.

قالت: إيهاً، يا ابن عباس!

قال: كُنتِ أحبَّ نساءِ رسول اللَّه ﷺ - يعني: إليه - ولم يكن يُحِبُّ إلا طيباً، سقطت قِلادتُك ليلة الأبواء، وأصبح رسول اللَّه ﷺ ليلقِطَها، فأصبح الناس ليس معهم ماء، فأنزل اللَّه: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. فكان ذلك من سببك، وما أنزل اللَّه بهذه الأمة من الرُّخصة. ثم أنزل اللَّه تعالى براءتك من فوق سبع سموات، فأصبح ليس =

---

(١) أي: قدرت فسهل، وأحسن العفو. وهو مثل سائر.

(٢) سير أعلام النبلاء [٢/١٧٨]. وهذا التزاماً منه رضي اللَّه تعالى عنه بوصية رسول اللَّه ﷺ، فقد روت أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها قالت: «ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين وضحكت عائشة، فقال لها: انظري يا حُميراء أن لا تكُوني أنت، ثم التفت إلى علي وقال: يا علي: إن وُلِّيتَ مِنْ أمرها فارفُقْ بها».
الحديث رواه البيهقي في دلائل النبوة [٦/ ٤١١]، ونقله ابن كثير في البداية والنهاية [٤/ ٢٥٧] عن البيهقي، وقال: هذا حديث غريب جداً.
وقال ابن عساكر: هذا حديث حسن من رواية أم سلمة هند زوجة النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري [٣٧٧٢]، والترمذي [٣٨٨٩].

(٤) رواه الترمذي [٣٨٨٨]. وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي [٨١٥]: ضعيف الإسناد.

وفاتها رضي اللَّه تعالى عنها

روى ابن أبي خيثمة عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها قالت له: إذا أنا مت فادفني مع صواحبي(١) بالبقيع.

وكانت وفاتها في رمضان ليلة الثلاثاء، لسبع عشرة خلت منه على الصحيح عند الأكثرين، سنة ثمان وخمسين من الهجرة، وصلى عليها أبو هريرة خليفة مروان بالمدينة.

= مسجد من مساجد يُذكر فيها اللَّه إلا براءتُك تتلى فيه آناءَ الليل والنهار.
قالت: دَعني عنك يا ابن عباس، فواللَّه لوددت أني كنتُ نَسياً منسِيًا (١).
وكان مسروق إذا حدَّث عن عائشة، قال: حدثتني الصدِّيقة بنت الصدِّيق، حبيبة حبيب اللَّه، المبرأة من فوق سبع سموات، فلم أكذبها (٢).
وسئل: هل كانت عائشة تُحسنُ الفرائض ؟ قال: واللَّه لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض (٣).
وروي عنه أنه قال: لولا بعض الأمر، لأقمت المناحة على أم المؤمنين - يعني عائشة -(٤).
وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأحسن الناس رأيًا في العامة.
وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء، لكان علم عائشة أفضل (٥).
وقال عنها أبو موسى الأشعري رضي اللَّه تعالى عنه: ما أشكل على أصحاب محمد ﷺ حديث قط وسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً (٦).
ولقد أعطاها اللَّه سبحانه سعة في العلم والحفظ، فكانت تحفظ عشرات الآلاف من شعر لبيد (٧).

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٧٤، ٧٧].

---

(١) رواه أحمد في المسند [١/ ٢٧٦، ٣٤٩]. والبخاري مختصرا [٣٧٧٣] والحاكم [٤/ ٨، ٩]، وصححه ووافقه الذهبي وابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٧٥]، وأبو نعيم في الحلية [٢/ ٤٥] من طرق عن عبد اللَّه بن خيثم عن ابن أبي مليكة عن ذكوان بنحوه.

(٢) في الحلية [٢/ ٤٤].

(٣) رواه الدارمي [٢/ ٣٤٢، ٣٤٣]، والحاكم في المستدرك [٤/ ١١]. قال الذهبي على شرط البخاري ومسلم.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٧٨].

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير [٢٣/ ٢٩٩]، والحاكم في المستدرك [٤/ ١١]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجاله ثقات، وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم.

(٦) رواه الترمذي [٣٨٨٣]. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٣٠٤٤]: صحيح.

(٧) في موكب السيرة النبوية [ص: ٢٩]، والحديث في البخاري [٢/ ١٨٦] بنحوه.

رُوي لها عن رسول اللَّه ﷺ ألف ومائتا حديث وعشرة أحاديث، اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد الأول بأربعة وخمسين حديثاً والثاني بمائة وسبعين. وروى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين رضوان اللَّه تعالى عليهم أجمعين[١].

أم المؤمنين حفصة رضي اللَّه تعالى عنها

« الستر الرفيع الصوامة القوامة ».

هي حَفْصَةُ بنتُ عُمرَ بن الخطابِ رضي اللَّه تعالى عنهما، أمها زينبُ بنتُ مَظْعُونٍ، أسلمت وهاجرت، وكانت قبل رسول اللَّه ﷺ تحت خُنَيْس بن حُذافة

---

(١) قال ابن حجر في الإصابة: روت عائشة عن النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم الكثير الطيب، وروت أيضاً عن أبيها، وعن عمر، وفاطمة، وسعد بن أبي وقاص، وأسيد بن حُضَير، وجذامة بنت وهب، وحمزة بنت عمرو.

وروى عنها من الصحابة: عمر، وابنه عبد اللَّه، وأبو هريرة، وأبو موسى، وزيد ابن خالد، وابن عباس، وربيعة بن عمرو الجُرَشي، والسائب بن يزيد، وصفية بنت شَيبَة، وعبد اللَّه بن عامر بن ربيعة، وعبد اللَّه بن الحارث بن نوفل، وغيرهم.

ومن آل بيتها: أختها أم كلثوم، وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث، وابن أخيها القاسم، وعبد اللَّه بن محمد بن أبي بكر، وبنت أخيها الآخر حفصة، وأسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وحفيده عبد اللَّه بن أبي عَتيق محمد بن عبد الرحمن، وابنا أختها: عبد اللَّه، وعروة ابنا الزبير بن العوام مِن أسماء بنت أبي بكر، وحفيدا أسماء عباد، وحبيب، ولدا عبد اللَّه بن الزبير، وحفيد عبد اللَّه عباد بن حمزة بن عبد اللَّه ابن الزبير، وبنت أختها عائشة بنت طلحة من أم كلثوم بنت أبي بكر، وموَاليها: أبو عمر، وذكوان، وأبو يونس، وابن فَروخ.

ومن كبار التابعين: سعيد بن المسيب، وعمرو بن ميمون، وعلقمة بن قيس، ومسروق، وعبد اللَّه بن حكيم، والأسود بن يزيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو وائل، وآخرون كثيرون. ماتت سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلَتْ من رمضان عند الأكثر وقيل سنة سبع، ذكره عليّ بن المديني، عن ابن عيينة، عن هشام ابن عروة، ودُفنت بالبقيع.

الإصابة [٨/ ٢٠-٢١].

وقال الذهبي: مسند عائشة يبلغ ألفين ومئتين وعشرة أحاديث. اتفق لها البخاري ومسلم على مئة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستين.

سير أعلام النبلاء [٢/ ١٣٩].

السَّهمِي، هاجرت معه ومات عنها بعد غزوة بدر، فلما تأيّمت ذكرها عمر لعليٍّ وأبي بكر وعثمان فلم يجبه واحد منهم إلى زواجها [١].

---

(١) قال الذهبي: الستر الرفيع، بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، تزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي أحد المهاجرين، في سنة ثلاثٍ من الهجرة.

وروي أن مولدها كان قبل المبعث بخمس سنين، فعلى هذا يكون دخول النبي ﷺ بها ولها نحو من عشرين سنة.

سير أعلام النبلاء [٢/ ٢٣٧].

وقال الشنقيطي: إنها من خِيرة أمهات المؤمنين، عرفت بكثرة الصوم والصلاة والأمانة[١].

وعُدت مع عائشة ممَّنْ حفظ القرآن، وعندها كان المصحف الذي كتبه - بأمر من أبي بكر وعمر - زيد بن ثابت الأنصاري الذي يقول فيه حسان بن ثابت.

فمن للقوافي بعد حسان وابنه ومن للمثاني بعد زيد بن ثابت[٢]

وكانت حفصة أيضاً من اللواتي رَوينَ عن رسول اللّه ﷺ [٣]، ولها مع رسول اللّه قصة مشهورة نزل فيها القرآن.

لقد كان رسول اللّه ﷺ حريصاً على إرضائها، وأسرّ إليها حديثاً قيل عنه أنه في تحريم جاريته مارية، ورضيت حفصة بالحديث وأخبرت به صديقتها عائشة[٤].

ولكن اللّه كان لهما بالمرصاد، فأمره أن لا يُحرم ما أحلّ له، وأخبره العليم الخبير بما كانت تتحدث به حفصة وعائشة، وأمرهما اللّه بالتوبة النصوح، وهدّدهما إن عادتا إلى التظاهر على النبي في شأن زينب بنت جحش والعسل الذي شرب عندها، هددهما اللّه بالخروج من بيوت النبي وهو أشد العقاب.

وتقول بعض الروايات: إنّه طلقها، وأمره جبريل أن يراجعها مرضاةً لعمر. وتقديراً لعبادتها[٥].

وسمع عمر قصة حفصة وأقسم أن لو أمره رسول اللّه ﷺ بضرب عنق حفصة لفعل، غير أنّ الأمر لم يصل إلى هذا الحد. فحفصة تابت توبة نصوحاً ورضيت باللّه ورسوله.

ويقصُّ عمر كيف كان يحاول أن يعرف ماذا جرى في بيوت النبي ﷺ. =

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر [١٨١٦]، والإصابة [٧/ ٥٨٢].

(٢) ديوان حسان [٦٧].

(٣) الإصابة [٧/ ٥٨٢].

(٤) رواه الطبراني في الأوسط [٨٧٦٤]، وذكره الهيثمي في المجمع [٥/ ١٢] وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد اللّه بن صالح كاتب الليث، ثقة مأمون، وضعفه أحمد وغيره.

(٥) الاستيعاب [١٨١٢]، الإصابة [٧/ ٥٨٢].

فخطبها رسول اللّٰه ﷺ فأنكحه إيّاها في شوال سنة ثلاث من الهجرة، وطلقها رسول اللّٰه ﷺ تطليقة واحدة ثم راجعها: نزل عليه الوحي « راجع حفصة، فإنّها صوّامَةٌ قوّامَةٌ، وإنّها زوجتك في الجنة »[1].

= ويقول إنه كان يسكن قرب المدينة وله صديق من الأنصار وكلٌ منهم يبيت مع رسول اللّٰه ﷺ في المدينة ويأتي لصاحبه بأخباره، وما شعر عمر حتى أتى صاحبه يدق عليه دقاً عنيفاً فسأله مذعوراً ماذا حدث ؟ فهل غزا المدينة الغسانيون الذين كان المسلمون يتخوفون منهم آن ذاك ؟ وقال له صاحبه لا. الأمر أشدّ من ذلك. رسول اللّٰه طلّق نساءه. فراجع عمر وقال: « خسرت حفصة »، ثم ذهب من توّه إلى المدينة وصلّى الصّبح مع رسول اللّٰه ﷺ، وبعد الصلاة انفرد النبي في حجرته، واستأذن عمر على رسول اللّٰه ولم يجبه البواب، فرجع إلى المسجد، ولكنّه لم يستطع الجلوس ورجع واستأذن من جديدٍ، ولكنه لم يجد جواباً. فرجع إلى المسجد ثم ما لبث أن أتاه غلامُ رسول اللّٰه ﷺ مؤذناً له بالدخول. ودخل عمر على رسول اللّٰه ﷺ ووجده مضطجعاً على الأرض، ولم يستطع عمر أن يجلس فبقي واقفاً وقال: أطلّقت نساءك يا رسول اللّٰه ؟

فأجابه بـ: لا.

فَهَدأ روع عمر، ثم بقي واقفاً مكانه، وبعد ذلك قال: لقد كنّا يا رسول اللّٰه في مكة ونحن نغلب نساءنا ولما جئنا المدينة وجدنا الأنصارَ، نساءُهم تغلبهم فأفسدوا علينا نساءنا. فتبسّم رسول اللّٰه ﷺ. واستطاع عمر أن يدنو منه قليلاً، وقال: يا رسول اللّٰه لقد قلت لحفصة أن لا تغتر بما تفعله عائشة؛ لأنّ عائشة أجمل منها وأضوأ. فابتسم النبي ﷺ أيضاً واستطاع أن يجلس وأن يتناول أطراف الحديث مع رسول اللّٰه وعرف أن حفصة لم تخسر بل ستظل في بيت رسول اللّٰه ﷺ [1]. فكانت من القانتات للّٰه ورسوله اللواتي سيجدن أجرهن مرتين، فهي أم المؤمنين وبنت عمر بن الخطاب. وسنرى من هو عمر بن الخطاب.

كانت حفصة شقيقة عبد اللّٰه بن عمر، أمها زينب بنت مظعون [2]، وخالها عثمان بن مظعون أول من دفن في البقيع، وكان أخوها عبد اللّٰه من علماء الصحابة وعبّادهم وحفظتهم، ومن بنيه سالم بن عبد اللّٰه وهو من أهل الفقه والحديث[3].

(١) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/٣٠٦]، والبزار [١/٢٥١] واللفظ له، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/٢٤٧] وقال: في إسناديهما الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه البخاري [٤٩١٣] من حديث ابن عباس رضي اللّٰه تعالى عنهما.

(٢) أُسد الغابة [٣/٢٢٧]، الإصابة [٤/١٨١].

(٣) في موكب السيرة [ص: ٤١، ٤٢، ٤٣].

روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين. وفي تاريخ الخميس: توفي عنها زوجها خنيس - أو حبيش - ابن حذافة بالمدينة بعد شهوده بدراً معه عليه الصلاة والسلام، فعرضها عمر - أبوها - على أبي بكر فلم يجبه بشيء، ثم عرضها على عثمان فلم يجبه بشيء، فشكا عمر إلى رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه عرضت على عثمان حفصة فأعرض عني. فقال رسول اللّه ﷺ: « هل لك في خيرٍ من ذلك ؟ أتزوَّج أنا حفصة وأزوّج عثمان أم كلثوم »(١). أخرجه أبو عمرو وقال: حديث صحيح.

وعن رِبعي بن حراش عن عثمان أنه خطب إلى عمر ابنته فردَّه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فلما راح إليه عمر قال له: « أدلّك على خير لك من عثمان وأدلّ عثمان على خيرٍ له منك »، قال: نعم يا نبيّ اللّه. قال: « تزوجني ابنتك، وأزوّج عثمان ابنتي ». أخرجه الخجندي(٢). قلت: ما رواه الخجندي يخالف ما تقدم عن تاريخ الخميس، فإنه ذكر فيه أن عمر رضي اللّه تعالى عنه عرض ابنته على عثمان وأعرض عثمان عنه، وما رواه الخجندي خطب عثمان إلى عمر ابنتَه فردَّه، فلينظر وجه الوفاق. واللّه أعلم.

وتزوج عثمان أم كلثوم بعد رُقية، وتزوج عليه الصّلاة والسّلام حفصة، ثم إنه عليه الصلاة والسلام طلقها، فأتاها خالاها قُدامة بن مظعون وعثمان بن مظعون فبكت وقالت: واللّهِ ما طلقني رسول اللّه ﷺ عن شِبَع(٣).

روي أنه لما بلغ خبر طلاقها أباها عمر حثا على رأسه التراب وقال: ما يعبأ اللّه بعمر وابنته بعد هذا. فنزل جبريل من الغد وقال للنبي ﷺ: إن اللّه يأمرك أن تراجع حفصة رحمةً لعمر(٤). فجاء رسول اللّه ﷺ فقال: « إن جبريل أتاني فقال لي راجع حفصة فإنها صوّامةٌ قوّامةٌ، وإنّها زوجتك في الجنة »(٥).

---

(١) في الاستيعاب [٤/ ١٨١١]، الإصابة [٨/ ٥١]، وعيون الأثر [٢/ ٣٠٢].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٨٣].

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٨٤]. والشِبع: البغض أو النقص.
وذكره المحب الطبري السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ١٤٢].

(٤) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/ ٣٠٧]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٤٧] وقال: فيه عمرو بن صالح الحضرمي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وانظر أُسد الغابة لابن الأثير [٧/ ٦٦].

(٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

وفي رواية: همَّ بطلاقها [(١)] ولم يطلق.

وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: لما تزوجها رسول الله ﷺ قلت لأبي بكر: ما حملك على ما صنعت؟ قال: إنَّ رسول الله ﷺ قد ذكرها، فمن ذلك سكتُّ عنك وأعرضت [(٢)]، فكانت عند النبي ﷺ قريباً من ثمان سنين.

قال العلامة الشامي: كان زوجها خُنَيْس ممن شهد بدراً، فعاد إلى المدينة فمات بها من جراحات أصابته يوم بدر.

وفاتها رضي الله تعالى عنها

توفيت حفصة في شعبان سنة خمس وأربعين بالمدينة في خلافة معاوية، وبكى عليها مروان بن الحكم أمير المدينة، وحمل سريرها بعض الطريق، ثم حمل أبو هريرة إلى قبرها، فنزل في قبرها عبد الله وعاصم ابنا عمر رضي الله تعالى عنهم، وسالم وعبد الله وحمزة أبناء عبد الله بن عمر، وقد بلغت ستين سنة. وقيل: ماتت سنة اثنتين وأربعين، وأوصت إلى عبد الله أخيها بما أوصى إليها أبوها عمر، وتصدقت بمالٍ لها وقفته بالغابة.

مروياتها سبعون حديثاً [(٣)]، اتفق البخاري ومسلم منها على أربعة وانفرد مسلم بستة والباقية في سائر الكتب [(٤)].

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٨٥].

(٢) أخرج البخاري [٥١٢٢]: أن عمر بن الخطاب حين تَأَيَّمَتْ حفصة بنت عمر من خُنَيْس ابن حُذافة السَّهْمِيِّ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة.
فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة.
فقال: سأنظر في أمري فلبثت لياليَ، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا.
قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان.
فلبثت لَياليَ. ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إيّاهُ، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عَلَيَّ حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟
قال عمر قلت: نعم.
قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها.

(٣) قال الذهبي: ومسندها في كتاب بقي بن مخلد ستون حديثاً.
سير أعلام النبلاء [٢/ ٢٣٠].

(٤) قال الذهبي: روى عنها أخوها ابن عمر، وهي أسن منه بست سنين، وحارثة بن وهب، =

أمّ المؤمنين زينب بنت خزيمة رضي اللّه تعالى عنها

« أمّ المساكين ».

هي زَينبُ بنتُ خُزيمةَ بْن الحارثِ بْن عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْن عَبْدِ مَنافِ بْن هَلالِ الهِلاليةُ، تزوجها عليه الصلاة والسلام في رمضان من السنة الثالثة من الهجرة، تُكنَّى « أمّ المساكين » لإطعامها إيَّاهم، كانت تحت عبد اللّه بن جحش في قول الزهري، قتل عنها يوم أحد فتزوجها عليه الصلاة والسلام، ولم تلبث عنده عليه الصلاة والسلام إلا شهرين أو ثلاثة أشهر، تُوفيت في حياته ﷺ، وقيل: مكثت عنده ثمانية أشهر، ذكره الفضائلي(١).

قال الشامي في سيرته: قال قتادة بن علية: كانت قبل رسول اللّه ﷺ عند الطّفيل بن الحارث بن عبد المطّلب، ولما خطبها عليه الصلاة والسلام جعلت

= وشثير بن شكل، والمطلب بن أبي وداعة، وعبد اللّه بن صفوان الجُمحي، وطائفة. سير أعلام النبلاء [٢/ ٢٣٧-٢٣٨].

(١) قال الشنقيطي: وهي زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد اللّه بن عمرو بن عبد مناف ابن هلال بن عامر بن صعصعة. وهي أم المؤمنين عامة وأم المساكين بالخصوص. عرفت برحمتها ورقتها بالضعفاء(١)، كانت قبل عبيدة بن الحارث بن المطلب عند ابن عمها جهم بن عمرو بن الحارث، ثم استشهد عندها عبيدة بن الحارث يوم بدر. وذلك في مبارزةٍ مشهورةٍ لا تزال تتغنى بأمرها الولائد إلى اليوم.
وبعد عبيدة دخَلت زينب في بيوت النبي فآجرها اللّه في مصيبتها. ورزقها خيراً من عبيدة، وقد قيل إنّها هي التي وهبت نفسها للنّبي وأنزل فيها القرآن كما قيل إنها ابنة عمها ميمونة وبعض المفسرين يقول إن الواهبة هي أم شريك الأنصارية(٢)، ومن الجائز أن يكنَّ كلهنَّ وهبن أنفسهنّ كما أن التنكير في لفظ الآية قد يدل على التعدد، مع أن الذي شهره العلماء أنها خولة بنت حكيم التي كانت عند عثمان بن مظعون(٣).
وما لبثت زينب بنت خزيمة أن أجابت داعي ربها(٤) فكانت هي وخديجة بنت خويلد اللتين توفيتا في حياة رسول اللّه ﷺ من بين أزواجه أمهات المؤمنين. فكان لهما حسن الحظ أن كان الرسول عليه الصلاة والسلام شهيداً على حياتهما الإسلامية، ولقيت زينب اللّه وهو عنها راض. ورضي اللّه عنهما وصلى عليها رسول اللّه ﷺ.

---

(١) الإصابة [٧/ ٦٧٢].
(٢) تفسير ابن كثير [٣/ ٤٨٠].
(٣) المصدر السابق [٣/ ٤٨٠].
(٤) أُسد الغابة [٥/ ٤٦٦]، والإصابة [٣/ ٦٧٣].

أمرها إليه فتزوجها، وأشهد وأصدقها اثنتي عشرة أوقية ونشًا[(١)] .

روى الطبراني برجال الصحيح عن ابن إسحاق: تزوج النبي ﷺ زينب بنت خزيمة الهلالية - أم المساكين - كانت قبله عند الحصين - أو عند الطّفيل - ابن الحارث بالمدينة وهي أول نسائه موتاً[(٢)] .

قال ابن الكلبي: كانت عند الطفيل بن الحارث فطلّقها، فتزوجها أخوه عبيدة ابن الحارث بن عبد المطلب فقُتل عنها يوم بدرٍ شهيداً، ثم خلف عليها رسول اللّه ﷺ قبل أن يتزوج أختها لأمّها ميمونة.

قال ابن أبي خيثمة: كانت تسمى أم المساكين في الجاهلية، وأرادت أن تعتق جارية لها سوداء فقال لها رسول اللّه ﷺ: « ألا تفدين أخاك أو أختك من رعاية الغنم »[(٣)] .

أم المؤمنين أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها

« كأنها لم تكن من النساء ولا تجد ما يجدون من الغيرة ».

هي هِندُ - وقيل رَمْلةُ والأول أصح - بنتُ أَبي أُميةَ بْنِ المغيرةِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ مَخْزومِ بْنِ يَقظةَ بْنِ مُرةَ بْنِ كَعبِ بْنِ لُؤيّ، واسم أبي أمية سُهَيْل ويقال له: زاد الراكب بنُ المغيرة.

وقال أبو عمرو: تزوجها رسول اللّه ﷺ سنة أربع في شوال، كذا في « السمط الثمين »[(٤)] .

قال في « المواهب »[(٥)] : تزوجها في ليالٍ بقين من شوال من السنة التي مات فيها أبو سلمة، ومات أبو سلمة سنة أربع وقيل: سنة ثلاث.

وكانت أم سلمة سمعت منه عليه الصلاة والسلام يقول: « ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول: اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها، إلا أخلف

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١١٥].

(٢) رواه الطبراني [٢٤/ ١٥٠]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٥١] وقال: رجاله ثقات. وقوله: « وهي أول نسائه موتاً » بالطبع بعد خديجة رضي اللّه تعالى عنها.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١١٦].

(٤) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ١٤٦]، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: [٢/ ٢٠٢] وقد وهم من سماها: رملة؛ تلك أم حبيبة.

(٥) المواهب اللدنية [١/ ٤٠٨].

اللَّه له خيراً منها ». قال: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ ثم إني قلتها، فأخلف اللَّه لي رسول اللَّه ﷺ[١]، فأرسل إليَّ حاطب ابن أبي بلتعة يخطبني له، وكانت قبله ﷺ تحت أبي سلمة عبد اللَّه بن عبد الأسد المخزومي، وكانت هي وزوجها المذكور أولَ من هاجر إلى أرض الحبشة، فولدت له بها زينب، وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودرة. وقيل: هي أول ظعينة[٢] دخلت المدينة مهاجرة. ولما مات زوجها أبو سلمة خطبها عمر رضي اللَّه تعالى عنه فأبت فأرسل إليها رسول اللَّه ﷺ فقالت: مرحباً برسول اللَّه ﷺ، إن فيَّ خلالاً ثلاثاً: أنا امرأة شديدة الغيرة، وأنا امرأة مُصْبية، وأنا امرأة ليس هنا أحد من أوليائي فيزوجني. فغضب عمر رضي اللَّه تعالى عنه لرسول اللَّه ﷺ أشد مما غضب لنفسه حين ردّته، فأتاها رسول اللَّه ﷺ فقال: « أما ما ذكرتِ من غيرتك فإني أدعو اللَّه أن يذهبها عنك، وأما ما ذكرتِ من صِبيتك فإن اللَّه سيكفيهم، وأما ما ذكرتِ من أوليائك، فما أحد منهم يكرهني » فقالت لابنها عمر: زوجني عليه[٣].

---

(١) أخرجه مسلم [٣/٩١٨] وأبو داود [٣١١٩]، والترمذي [٣٥١١] وابن ماجه [١٥٩٨].
وروي أن أمّ سلمة رضي اللَّه تعالى عنها قالت لأبي سلمة رضي اللَّه تعالى عنه: بلغني أنه ليس امرأة يموت زوجُها، وهو من أهل الجنة، ثم لم تَزَوَّج، إلا جمع اللَّه بينهما في الجنة. فتعال أعاهدك ألا تزوج بعدي، ولا أتزوج بعدك.
قال: أَتُطيعينني؟
قالت: نعم.
قال: إذا مِتُّ تزوجي. اللهم ارزُقْ أمَّ سلمة بعدي رجلاً خيراً مني، لا يُحزنها ولا يُؤذيها.
فلما ماتَ، قلتُ: مَنْ خير من أبي سلمة؟ فما لبثْتُ، وجاء رسول اللَّه ﷺ، فقام على الباب فذكر الخطبة إلى ابن أخيها، أو ابنها.
فقالت: أَرُدُّ على رسول اللَّه، أو أتقدَّم عليه بعيالي. ثم جاء الغد فخطب.

(٢) الظعينة: المرأة في الهودج، وقيل: سميت المرأة ظعينة لأنها تظعن مع زوجها وتقيم بإقامته، ولا تسمى ظعينة إلا وهي في هودج، وعن ابن السكيت: كل امرأة ظعينة في هودج أو غيره.

لسان العرب [١٣/ ٢٧١] بتصرف.

(٣) رواه أحمد في المسند [٤/ ٢٨] والنسائي في المجتبى [٣٢٥٤] بنحوه، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي [٢٠٦]. وامرأة مُصْبية: أي ذات صبيان. شرح السيوطي على النسائي [٦/ ٨١].

قلت: لعل هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، إذ قواعد مذهبنا أن الابن لا يُزوج أمه إلا إن كان ابن ابن عم لها، والله سبحانه أعلم، فيزوج بجهة العصوبة حينئذ لا بجهة البنوة.

قال صاحب السمط الثمين(١): رواه بهذا السياق هدبة بن خالد وصاحب الصفوة. وخرَّج أحمد والنسائي طرقاً منه، ومعناه في الصحيح، وفيه دلالة على أن الابن يلي العقد على أمه، وعندنا أنه إنما زوجها بالعصوبة لأنه ابن ابن عمها، لأن أبا سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله، وأم سلمة هند بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله، ولم يكن من عصبتها أحد حاضراً غيره.

وكانت أم سلمة من أجمل النساء، روي عن عائشة أنها قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة حزنتُ حزناً شديداً لما ذكروا لي من جمالها، فاطلعت حتى رأيتها أضعاف ما ذُكِرَتْ لي في الحسن، فذكرت ذلك لحفصة - وكانتا يداً واحدة - فقالت: لا والله إن هذا إلا الغيرة، ما هي كما يقولون. فتلطفت بها حفصة حتى رأتها فقالت: رأيتها، لا والله ما هي كما تقولين ولا قريب منه وإنها لجميلة. قالت عائشة: فرأيتها بعد، فكانت كما قالت حفصة، ولكني كنت غيراء(٢).

وفي السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين(٣): أرسل إليها رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبها، فقال لها رسول الله ﷺ: أما إني لم أنقصك عما أعطيتُ فلانة، يعني زينب بنت خزيمة وكانت قد ماتت زينب قبلها، قيل لأم سلمة ما أعطى فلانة ؟ قالت: أعطاها جرَّتين تضع فيهما حَبَّها، ورحى، ووسادة من أدم حَشوها ليف. ثم انصرف حاطب، فأقبل رسول الله ﷺ يأتيها، فلما رأته وضعت زينب أصغر ولدها في حجرها، فرجع عليه الصلاة والسلام، ثم عاد مرة ثانية ففعلت ذلك أيضاً، ففطن عمارة فأقبل مسرعاً بين يدي رسول الله ﷺ - وكان أخاها لأمها - وانتزعها من حجرها وقال: هاتي هذه المقبوحة المشقوحة التي منعت رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فلم يرها في حجرها فقال: أين زنابُ ؟ قالت: أخذها عمارة. فدخل رسول الله ﷺ إلى أهله(٤).

---

(١) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ١٥١].
(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٩٤].
(٣) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ١٥١].
(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٩٠].

فكانت أم سلمة في النساء كأنها لم تكن منهن، ولا تجد ما يجدنَّ من الغيرة.

قلت: هذا لا يخالف ما تقدم من قولها له عليه الصلاة والسلام في ابتداء الخطبة: أنا امرأة شديدة الغيرة؛ لأنها كانت كذلك قبل الدعوة بإذهاب غيرتها، وما هنا بعدها.

قال أنس: إن النبي ﷺ تزوج أم سلمة على متاع قيمته عشرة دراهم(١). وروي أنه: لما تزوجها نقلها إلى بيت زينب بنت خزيمة بعد موتها، فدخلت فرأت جرة فيها شعير، ورحى وبرمة، فطحنته ثم عجنته ثم عصدته في البرمة فأدَمته بإهالة(٢).

وروي عن هند بنت الفراء قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «إن لعائشة مني شعبة ما نزلها مني أحد» فلما تزوج أم سلمة قيل: يا رسول اللّه ما فعلت تلك الشعبة؟ فسكت، فيوجب أن أم سلمة نزلتها(٣).

قال في السيرة الشامية: مات زوجها أبو سلمة سنة أربع، شهد بدراً، وأُحداً ورُمي به بسهم في عَضُدِه فمكث شهراً يداويه ثم برأ الجرح.

بعثه عليه الصلاة والسلام - هلال المحرم - على رأس خمسة وثلاثين شهراً من مهاجره وبعث معه مائة وخمسين رجلاً إلى قَطَن - جبل بنجد - فغاب تسعاً وعشرين ليلة، ثم رجع إلى المدينة فانتقض جرحه فمات منه، لثمانٍ خَلَون من جمادى الآخرة سنة أربع، فاعتدّت أم سلمة وحلت لعشر بقين من شوال من السنة المذكورة، فتزوجها عليه الصلاة والسلام في ليالٍ بَقِين من شوال المذكور(٤).

ولو لم يكن من فضلها إلا مشورتها على رسول اللّه ﷺ بالحلق في قصة الحديبية، لمَّا امتنع منه أكثر أصحابه لكفاها(٥).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/ ٤٩٨]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ٢٨٥] وقال: فيه الحكم بن عطية وهو ضعيف.
(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٩٢].
(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٩٤].
(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٨٧].
(٥) قال الذهبي: وكانت رضي اللّه تعالى عنها تُعدُّ من فُقهاء الصحابيات ويبلغ مسندها ثلاث مئة وثمانية وسبعين حديثاً؛ واتفق البخاري، ومسلم لها على ثلاثة عشر. وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثلاثة عشر. سير أعلام النبلاء [٢/ ٢١٠].
قلت: وحديثها في المسند للإمام أحمد [٦/ ٢٨٩-٣٢٤].

وروى أبو الحسن الحليمي عن عمر بن شبيب[1] أنه دخل على زينب بنت أبي سلمة فحدثته أن رسول اللَّه ﷺ كان عند أم سلمة فجعل حسناً في شق وحسيناً في شق وفاطمة في حجره وقال: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]، وأنا وأمي أم سلمة جالسان، فبكت أم سلمة، فقال رسول اللَّه ﷺ: « إنك من أهل البيت ».

وروى عمر الملا عن عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا صلى العصر دخل على نسائه واحدة واحدة، يبدأ بأم سلمة لأنها أكبرهن، ويختم بعائشة.

وروى الإمام أحمد عن موسى بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم قالت: لما تزوج رسول اللَّه ﷺ أم سلمة قال: « يا أم سلمة إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة فهي لك»، فكان كما قال ﷺ، وردت إليه هديته، فأعطى كل واحدة منهن أوقية، وأعطى أم سلمة المسك والحلة[2].

ورُوي عنها أنها قالت: يا رسول اللَّه إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنفضه لغسل الجنابة ؟. فقال رسول اللَّه ﷺ: « لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي الماء فتطهري »[3].

وروى الإمام أحمد والبخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: إن رسول اللَّه ﷺ صالح أهل مكة، وكتب كتاب الصلح بينه وبينهم، فلما فرغ قال للناس: « قوموا فانحروا ثم احلقوا ». قال فواللَّه ما قام منهم رجل، حتى قالها ثلاثاً، فلما فرغ قالت أم سلمة: يا رسول اللَّه لا ترى أحداً منهم يفعل ذلك حتى تنحر بُدْنَك وتدعو الحلاق فيحلقك، فخرج ففعل، فلما رأوا ذلك قاموا ونحروا حتى كادوا يقتتلون على الحلاق، وجعل بعضهم يحلق بعضاً[4].

---

(١) قال أبو حاتم: لا يحتج به. مات سنة ٢٠٢هـ.

(٢) رواه أحمد في المسند [٦/ ٤٠٤]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ١٥٠] وقال: فيه مسلم بن خالد، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة. وأم موسى بن عقبة لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه مسلم [٣٣٠/ ٥٨].

(٤) أخرجه البخاري [٢٧٣١، ٢٧٣٢]، وأحمد [٤/ ٣٢٣] مطولاً.

قال الشنقيطي: اشتهر بنو مخزوم بالرأي وبالشجاعة وشاركتهم أم سلمة في رأيهم وشجاعتهم وفازت عليهم بدخولها في بيوت النبي ﷺ. =

توفيت أم سلمة في خلافة يزيد بن معاوية سنة إحدى وستين على الصحيح -

= ونرى شجاعتها في كونها أرادت أن تهاجر وحدها من مكة إلى المدينة، ليس معها إلا ابنها سلمة بن أبي سلمة وهو يومئذ صبي؛ وذلك أنه لما أزمع أبو سلمة الخروج مهاجراً إلى الله ورسوله حملها على جمل هي وابنها، ولكن لما رآه بنو المغيرة منعوه وحين غلبهم على أمره تركوه يذهب وحده وأخذوا منه زوجه أم سلمة. وذهب أبو سلمة وأتى أهله من بني عبد الأسد بن هلال بن عبد الله، ونزعوا من بني المغيرة سلمة ابن أخيهم، وحبست أم سلمة عند بني المغيرة، وفرق بينها وبين ابنها وزوجها، فمكثت قريباً من سنة تخرج كل غداة إلى الأبطح فما تزال تبكي حتى المساء.

ثم رقَّ لها بعض أهلها وأذنوا لها بالهجرة، وأخذت ابنها وبعيرها وذهبت تقصد المدينة وحدها، وتنوي أن تتبلغ بمن تلقي في الطريق، وتصادف في سبيلها عثمان بن طلحة أخا بني عبد الدار؛ فسألها عن أمرها، ولما عرفه أبت له مروءته أن يتركها تضيع فرافقها وسار بها إلى المدينة مرافقة الكريم الأمين.

وبعد وفاة أبي سلمة كان لها من رسول الله ﷺ أفضل خَلف، فكانت من أهل مشورته[1] وممن حمل عنه العلم والحديث، كما كانت ممن ثبت معه في المواقف الحرجة، وأتاه جبريل في بيتها ورأته وظنته دحية الكلبي[2].

لقد مرت على رسول الله ﷺ أوقات صعبة في جهاد المشركين وكان من أصعبها صلح الحديبية، وثقل هذا الصلح على المسلمين وقبل رسول الله ﷺ عقد الهدنة مع قريش، وقبل أن يرجع عن مكة، وقبل أن يرد عليهم من جاءه من مسلمي مكة، ونفرت نفوس كثير من المسلمين من هذا الصلح، ولم يثبت مع رسول الله ﷺ في هذه الساعة إلا القليل، وكان ممن ثبت معه زوجه أم سلمة بنت أبي أمية، ولما انتهى أمر الصلح أمر النبي ﷺ الناس أن ينحروا وأن يحلقوا. أمرهم بذلك ثلاث مرات ولم يقم منهم أحد !! فدخل على أم سلمة وقص عليها ما لقي من أصحابه. قالت له أم سلمة: أرى يا رسول الله أن تخرج إليهم ولا تكلم أحداً منهم، ثم تنحر بدنك وتدعو حالقك فتحلق. وخرج عنها رسول الله ﷺ وفعل ما أشارت عليه به، فنحر وحلق وبادر أصحابه إلى اتباع ما فعل. فكان الرأي في هذه المرة ما أشارت به أم سلمة لا ما أشار به الحباب[3].

وعاشت أم سلمة بُرهة من الزمن مع النبي في بيوت النبي ﷺ، وكانت تتزعم قسماً كبيراً منهن، وتتوسط إلى رسول الله ﷺ في أمورهن وأمور المسلمين وكانت تسأله عن =

---

(١) أخرجه البخاري [٣/ ١٦٤]، الإصابة [٨/ ٢٢٤].

(٢) الإصابة [٢/ ٣٨٥].

(٣) أخرجه البخاري [٣/ ١٦٤].

واستخلف يزيد سنة ستين - بعدما جاءها الخبر بقتل الحسين بن عليّ رضي اللّه عنه، ولها من العمر أربع وثمانون سنة على الصواب.

وروى الطبراني بسند رجاله ثقات عن الهيثم بن عدي قال: أول من مات من أزواجه عليه الصلاة والسلام زينب بنت جحش، وآخرهن موتاً أم سلمة هذه[١].

وكان لها ثلاثة أولاد: سلمة أكبرهم، وعمر، وزينب أصغرهم، ربوا في حجر النبي ﷺ.

واختُلف فيمن زوَّجها فقيل: ولدها عمر كما تقدم، وقيل: غيره وعليه الأكثرون. وزوَّج سلمة هذا النبيُّ ﷺ أمامةَ، وقيل: فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وعاش سلمة إلى خلافة عبد الملك بن مروان ولم تحفظ له رواية.

= الفرائض، وتعلم سائليها، وبقيت بعده نصف قرن تهدي بهديه وتحدث بحديثه، ولم تتدخل في سياسة الحكم، فكانت تقول إن جهاد النساء غض الأطراف وضم الذيول. وإنها لا تهتك حجاباً ضربه عليها رسول اللّه ﷺ [١]، وكان من مواليها علماء من أئمة الأمة، فمنهم شيبة بن نصاح، وأبو ميمونة وهما من قراء المدينة الأعلام وكانا من أشياخ نافع بن أبي نعيم المدني المقرئ المشهور[٢]. وقد كان الحسن البصري ابن مولاة لها.

وتقول الروايات إنه كان عندها صغيراً وإذا خرجت أمه وبكى أخذته وأعطته ثديها فيدر عليه ويرضع منها اللبن، ويقول الناس: إن فصاحة الحسن البصري وعلمه الواسع وورعه الشديد كل ذلك كان من بركة لبن أم سلمة، وليس هذا الأمر بغريب « فطعام الطيبين يطيب » وكذلك طعام الطيبات.

وكانت أم المؤمنين أم سلمة آخر من رآه الناس من نساء النبي ﷺ [٣].

وتقول بعض الروايات: إنها توفيت عام تسعة وخمسين وذلك في عهد خلافة معاوية[٤]، والبعض يرى أنها أدركت خلافة يزيد بن معاوية ويؤيده حديث الترمذي أنها رأت رسول اللّه ﷺ في المنام وهو متأثر بقتل الحسين بن عليّ رضوان اللّه عليهما.

في موكب السيرة [٤٦ ـ ٤٩].

(١) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/ ٥٠٠]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٤٩] وقال: رجاله ثقات.

---

(١) العقد الفريد [٥/ ٦٢].

(٢) الإصابة [٨/ ٢٢٤].

(٣) الإصابة [٨/ ٢٢٥].

(٤) المصدر السابق.

وأما أخوه عمر بن أبي سلمة فله رواية، وتُوفي رسولُ اللّه ﷺ وله تسع سنين، ومولده كان بالحبشة، واستعمله علي رضي اللّه تعالى عنه على فارس والبحرين، وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وثمانين في خلافة عبد الملك.

وأما زينب بنت أبي سلمة فولدَتْ بأرض الحبشة، وكان اسمها بَرَّة فسماها رسول اللّه ﷺ زينب، دخلت على رسول اللّه ﷺ وهو يغتسل فنضح في وجهها شيئاً من الماء، فلم يزل ماء الشبابِ في وجهها حتى كبرت وعجزت(١).

قال العطاف: قالت أمي: رأيت وجه زينب وهي عجوز كبيرة ما نقص من وجهها شيء، تزوجها عبد اللّه بن زمعة بن الأسود الأسدي وولدت له، وكانت من أفقه أهل زمانها، رضي اللّه تعالى عنها.

---

(١) الاستيعاب [٤/ ١٨٥٥، ١٨٥٦].

روى الحاكم في المستدرك [٤/ ١٩] أن أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد خشية أن يصلي عليها مروان بن الحكم، وسعيد هو أحد العشرة.
وقال الذهبي: وهذا منقطع. وقد كان سعيد توفي قبلها بأعوام، فلعلها أوصت في وقت ثم عوفيت.
وروي أن أبا هريرة صلى عليها ولم يثبت.
وقال: عاشت نحواً من تسعين سنة؛ وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين. عُمِّرت حتى بلغها مقتل الحسين، الشهيد، فوجمت لذلك وغشي عليها، وحزنت عليه كثيراً. لم تلبث بعدهُ إلا يسيراً، وانتقلت إلى اللّه.

سير أعلام النبلاء [٢/ ٢٠٢].

ومعلوم أن الحسين رضي اللّه تعالى عنه استشهد لعشر خلون من المحرم سنة إحدى وستين؛ على ما جاء في تاريخ خليفة بن خياط [ص: ١٤٣].
وذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٨٧] أنها توفيت سنة تسع وخمسين في ذي القعدة، من حديث عمر بن أبي سلمة؛ وقدرهم ذلك الذهبي وقال: الظاهر وفاتها في سنة إحدى وستين رضي اللّه تعالى عنها.

سير أعلام النبلاء [٢/ ٢١٠].

وأخرج مسلم [٢٨٨٢] من طريق عبيد اللّه بن القبطية، قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد اللّه بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين، وكان ذلك في خلافة يزيد ابن معاوية وابن الزبير، فسألاها عن الجيش الذي يخسف به، وكان ذلك في أيام ابن الزبير، فقالت: قال رسول اللّه ﷺ: « يعوذ عائذ بالبيت، فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم »، فقلت: يا رسول اللّه، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته.

ولما ماتت أم سلمة دفنت بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة، وقيل: سعيد بن زيد، وكان عمرها أربعاً وثمانين سنة[١].

---

(١) قال ابن حجر في الإصابة: كانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة، فولدت له سلمة، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة، فولدت له عمر، ودرة، وزينب؛ قاله ابن إسحاق.

وفي رواية يونس بن بكير وغيره عنه: حدثني أبي، عن سلمة بن عبد اللّه بن عمر ابن أبي سلمة، قال: لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحل بعيراً له وحملني وحمل معي ابني سلمة، ثم خرج يقود بعيره، فلما رآه رجالُ بني المغيرة قاموا إليه فقالوا: هذه نفسك غلبتنا عليها، أرأيت صاحبتنا هذه علامَ نتركك تسير بها في البلاد ؟ ونزعوا خطام البعير من يده، وأخذوني، فغضب عند ذلك بنو عبد الأسد وأهووا إلى سلمة، وقالوا: واللّه لا نترك ابننا عندها إذا نزعتموها مِنْ صاحبنا، فتجاذَبوا ابني سلمة حتى خلعوا يده، وانطلق به بنو عبد الأسد ورَهْط أبي سلمة.

وحبسني بنو المغيرة عندهم، وانطلق زوجي أبو سلمة حتى لحق بالمدينة ففرقَ بيني وبين زوجي وابني، فكنت أخرج كلَّ غداةٍ وأجلس بالأبطح، فما أزال أبكي حتى أمسي سبعاً أو قريبها حتى مرَّ بي رجل من بني عمي، فرأى ما في وجهي؛ فقال لبني المغيرة: ألا تخرجون من هذه المسكينة ؟ فَرَّقْتم بينها وبين زوجها وبين ابنها ! فقالوا: الحقي بزوجك إن شئت. وردّ بنو عبد الأسد عند ذلك ابني، فرحلتُ ببعيري ووضعتُ ابني في حجري، ثم خرجتُ أريدُ زوجي بالمدينة، وما معي أحد مِنْ خلق اللّه، فكنت أبلغ من لقيت، حتى إذا كنت بالتنعيم لقيتُ عثمان بن طلحة أخَا بني عبد الدار، فقال: أين يا ابنة أبي أمية ؟ قلت: أريد زوجي بالمدينة. فقال: هل معك أحد ؟ فقلت: لا، واللّه - إلا اللّه وابني هذا - فقال: واللّه ما لك مِنْ مترك ! فأخذ بخطام البعير، فانطلق معي يقودني؛ فواللّه ما صحبتُ رجلاً من العرب أراه كان أكرم منه إذا نزل المنزل أناخ بي ثم تنحى إلى شجرةٍ فاضطجع تحتها، فإذا دنا الرواح قام إلى بعيري قدّمه ورحله.

وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصائب، وإشارتها على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم يوم الحديبية تدلُّ على وفور عقلها وصواب رأيها.

روى عنها ابناها: عمر، وزينب، وأخوها عامر، وابن أخيها مصعب بن عبد اللّه، ومكاتبها نَبْهان، ومواليها: عبد اللّه بن رافع، ونافع، وسفينة، وابنه، وأبو كثير، وخيرة والدة الحسن. وممن يعد في الصحابة: صفية بنت شيبة، وهند بنت الحارث الفراسية، وقبيصة بنت ذؤيب، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام. ومن كبار التابعين: أبو عثمان النهدي، وأبو وائل، وسعيد بن المسيب؛ وأبو سلمة، وحُميد: ولدا عبد الرحمن بن عوف، وعروة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وآخرون.

الإصابة [٨/ ٢٢٢-٢٢٥].

أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها

« زوجها الله تعالى بنبيه ﷺ بنص بلا ولي ولا شاهد ».

أمها أُميمةُ بنتُ عَبْدِ المطلبِ بْنِ هَاشم[1]، كان رسول الله ﷺ زوَّجها من زيد بن حارثة، فمكثت عنده مدة ثم طلقها، فلما انقضت عدتها منه قال ﷺ لزيد بن حارثة: «اذهب فاذكرني لها»، فقال زيدٌ: فذهبت فجعلت ظهري إلى الباب فقلت: يا زينب بعث رسول الله ﷺ يذكرك، فقالت: ما كنت لأحدث شيئاً حتى أؤامر ربي عزَ وجَل. فقامت إلى مسجد لها. فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن، أخرجه مسلم[2].

وقال المنافقون: حرَّم محمدٌ نساءَ الولدِ وقد تزوج امرأة ابنه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[3] الآية.

فكانت زينب تفتخر على أزواج النبي ﷺ فتقول: زوَّجَكُنَّ آباؤكن وزوجني الله من فوقِ سبع سمواتٍ[4]، رواه الترمذي وصححه. وكان اسمها بُرَة فسماها عليه الصلاة والسلام زينب[5].

وعن أنس: لما تزوج ﷺ زينبَ بنت جحشٍ دعا القوم فَطَعِمُوا ثم جلسوا يتحدثون، فإذا هو ﷺ يتهيأ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قَامَ، وقَامَ مَنْ قَام وقعدَ ثلاثَةُ نَفرٍ، فجاء النبي ﷺ ليدخُلَ فإذا القومُ جلوسٌ. ثم إنهم قاموا فانطلقتُ فجئت فأخبرتُ النبي ﷺ أنهم انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت لِأَدْخُلَ فألْقَىٰ الحجابَ بيني وبَينَهُ فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾[6] [الأحزاب: ٥٣].

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستيعاب: زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ. هي زينب ابنة جحش بن رئاب بن يعمر بن صبيرة بن مُرَّة بن كثير بن غنم بن دودان بن أسد ابن خزيمةَ. أمها أُميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله ﷺ.
الاستيعاب [٤/ ١٨٤٩].

(٢) أخرجه مسلم [١٤٢٨/ ٨٩] بلفظ: « فاذكرها علي».

(٣) رواه الترمذي [٣٢٠٧]، وقال الألباني في ضعيف الترمذي [٦٢٨]: ضعيف الإسناد جدًا.

(٤) أخرجه البخاري [٧٤٢٠]، والترمذي [٣٢١٣].

(٥) أخرجه مسلم [٢١٤٢/ ١٨] من حديث زينب بنت أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

(٦) أخرجه البخاري [٤٧٩١].

تزوجها ﷺ هلال ذي القعدة سنة أربعٍ من الهجرة، وهي بنت خمسٍ وثلاثين سنةً يومئذٍ، كذا في مختصر سيرة البرماوي.

وقال في المواهب: سنة خمس، قيل: سنة ثلاث، وهي أول من مات من أزواجه بعده(١).

وروي ابن أبي شيبة وابن منيع بسندٍ صحيحٍ عن أنسٍ قال: أوْلَمَ رسول اللَّه ﷺ على زينب فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً(٢).

ثم خرج فصنع كما كان يصنع إذا تزوج، فأتى أمهات المؤمنين فسلم عليهنَّ وسلمن عليه ودعا لهنَّ، ثم رجع وأنا معه.

وروي عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها أنها قالت: كانت زينب هي التي تساميني من أزواج النبي ﷺ في المنزلة عنده عليه الصلاة والسلام، وما رأيت امرأة قط خيراً من زينب وأتقى للَّهِ وأصدق حديثاً وأوصل للرحمِ وأعظم صدقةً(٣).

وروى أبو يعلى بسند حسن عن أبي برزة رضي اللَّه تعالى عنه قال: كان لرسولِ اللَّه ﷺ تسع من النساء، فقال يوماً: « خيركن أطولكن يداً » فقامت كل واحدة تضع يدها على الجدار فقال: « لست أعني هذا، أصنعكن يداً من »(٤).

وروى الشيخان عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها أنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: « أولكُنَّ لحاقاً بي أطولكُنَّ يداً ». قالت: فكن يتطاولنَّ أيتهن أطول يداً، قالت وكانت أطولنا يداً زينب، إنها كانت تعمل بيدها وتتصدق(٥). وفي لفظ آخر: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش. وكانت امرأة قصيرة ولم تكن بأطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد طول اليد بالصدقة(٦).

---

(١) المواهب اللدنية [١/ ٤١٠].

(٢) رواه ابن أبي شيبة [٣/ ٤٠٣].

(٣) أخرجه مسلم [٢٤٤٢/ ٨٣].

(٤) رواه أبو يعلى [٧٤٣٠] بلفظ: « لست أعني هذا، ولكن أصنعكن يدين »، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٥١] وقال: إسناده حسن؛ لأنه يعتضد بما يأتي.

(٥) أخرجه مسلم [٢٤٥٢/ ١٠١] بلفظ: « أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً »، ورواية البخاري [١٤٢٠] بلفظ: « فكانت سودة أطولهن يداً ».

(٦) رواه الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٥] وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وروى الطبراني عن راشد بن سعد قال: دخل رسول اللَّه ﷺ منزله ومعه عمر بن الخطاب، فإذا هو بزينب تصلي وهي تدعو في صلاتها، فقال النبي ﷺ: « إنها لأواهة »(١).

وقالت عائشة: لقد ذهبت زينب حميدة فقيدة مفزعاً لليتامى والأرامل(٢).

وروى ابن الجوزي عن عبد اللَّه بن رافع عن برزة بنت رافع قالت: لما جاءنا العطاء بعث عمر إلى زينب بنت جحش بالذي لها، فلما أُدخل عليها قالت: غفر اللَّه لعمر، غيري من أخواتي أقدر مني على قسم هذا. قالوا: هذا كله لك. قالت: سبحانَ اللَّه، واستترت منهُ بثوبٍ وقالت: صُبُّوه واطرحوا عليه ثوباً، ثم قالت: أَدخلي يدك، فاقبضي منه قبضة فاذهبي بها إلى بني فلان وبني فلان - من أهل رحمها وأيتامهم - فغرفته حتى ما بقي منه بقية تحت الثوب، فقالت لها برزة ابنة رافع: غفر اللَّه لك يا أم المؤمنين، واللَّه لقد كان لنا في هذا حق، قالت: لكم ما تحت الثوب، فوجدنا تحته خمسة وثمانين درهماً، ثم رفعت يدها إلى السماء فقالت: اللهم لا يدركني عطاء عمر بعد عامي هذا. فماتت قبله(٣).

قال في الروض الأنف: زينب بنت جحش كان اسمها بُرَة فسماها عليه الصلاة والسلام زينب، اسم أبيها جحش بن رباب فقالت: يا رسول اللَّه لقد غيرت اسم أبي، وإن البُرَة ضفيرة. فقال لها: « لو كان أبوك مسلماً سميته باسم من أسمائنا - أهل البيت - ولكن قد سمي جحشاً والجحش أكبر من البرة ». ذكر هذا الحديث مسنداً في كتاب « المؤتلف والمختلف » أبو الحسن الدارقطني(٤).

قلت: أصل البرة حلقة تجعل في أنف البعير ليذل بها فينقاد، تكون من فضة أو حديد، وقد تُجعلُ للذَلُولِ لقصد الزينة كما كانت في جمل أبي لهب الذي غنمه

---

(١) رواه الطبراني في الكبير [٢٤/ ١٠٨]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٥١]: إسناده منقطع، وفيه يحيى بن عبد اللَّه البابلي وهو ضعيف.
(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١١٠].
(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٠٩].
(٤) لم نهتد إليه في النسخة المطبوعة من كتاب « المؤتلف والمختلف » للدارقطني نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت. وقد أشار محقق الكتاب في [ص: ١٥١] إلى نقص المخطوطة التي طُبع عليها من المقدمة وحرف « الألف » وجزء من حرف « الباء ».
وفي موسوعة أطراف الحديث [٦/ ٧٧٠] عزاه إلى: مختصر تاريخ دمشق [٣/ ٤٢٤] وإتحاف السادة المتقين [٧/ ٩٤].

عليه الصلاة والسلام فأهداه إلى الكعبة عام الحديبية ليغيظ المشركين حين يرونه. والله أعلم.

توفيت سنة ست وعشرين، وصلى عليها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وعاشت ثلاثاً وخمسين سنة [(١)].

---

(١) قال الذهبي: وكانت من سادة النساء، ديناً وورعاً وجوداً ومعروفاً رضي الله تعالى عنها.

وحديثها في الكتب الستة.

روى عنها: ابن أخيها محمد بن عبد الله بن جحش، وأم المؤمنين أم حبيبة، وزينب ابنة أبي سلمة، وأرسل عنها القاسم بن محمد.

ولما ماتت رضي الله تعالى عنها أَمَرَ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه منادياً: ألا يخْرُجَ معها إلا ذو محرم.

فقالت بنت عميس: يا أمير المؤمنين، ألا أريك شيئاً رأيت الحبشة تصنعه بنسائهم؟ فجعلت نعشاً وغشته ثوباً.

فقال: ما أحسن هذا وأستره.

فأمر منادياً، فنادى: أن اخرجوا على أمكم[(١)].

قال الشنقيطي: قبل هذا الزواج تحرج النبي ﷺ من زينب فأمر زيدا أن يمسكها عليه، ولكن الله سبحانه وتعالى زوجها له: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

أنعم الله على زيد بهذا الذكر، وأنعم عليه رسوله بالحرية وبالهداية إلى الإسلام، فرضي أن لا يتمسك بزينب ورضي أن يختار لها ما اختاره الله سبحانه.

ثم أبدى الله ما كان أخفاه النبي ﷺ خشية أن يقول الناس أنه تزوج زوج ابنه، وكان في الآيات التي نزلت عليه في أمرها نوع من العتاب حتى أن عائشة كانت تقول: «لو كان رسول الله ﷺ كاتماً آيةً لكَتَمَ هذه الآية التي نزلت عليه في أمر زينب»[(٢)].

لكن الله يعلم ما في قلب رسوله ويعلم عصمته وأنه لا يخشى غيره وكفى به حسيباً.

وقد أقرَّ الله تعالى هذا الزواج ورضي به لرسوله، وأراد أن يطمئن إليه نبيه ﷺ، ونهى الناس أن ينسبوا إليه من ليس بابنه وأن لا يؤذوه، وأن لا يغشوا بيوته من غير إذن، فإذا كان الرسول يدعوهم إلى بيته ومآدبه ويستحيي من إخراجهم عنه، فإن الله لا يستحيي من الحق، وينهاهم عن الدخول على الرسول بلا إذن ويأمرهم أن لا يستأنسوا بالحديث في بيته. وأن لا يسألوا نساءه متاعاً إلا من وراء حجاب. كل هذه الأوامر والنواهي قد =

---

(١) إسناده صحيح، وهو في طبقات ابن سعد [٨/ ١١١].

(٢) رواه الترمذي [٢/ ١٥٢]. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٢٥٦٣، ٣٤٣٨]: صحيح.

أم المؤمنين جويرية رضي اللّه تعالى عنها

« أعظم امرأة على قومها بركة ».

هي جويريةُ بنتُ الحارثِ بْنِ أَبِي ضِرَار المصطلقيةُ، كانت تحت سافع بن مسافع بن صفوان المصْطَلقي، كانت وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري في غزوة المُرَيْسِيع - وهي غزوة بني المصْطَلق - سنة خمس وقيل: ست، وكاتبت ثابتاً على نفسها.

ثم جاءت رسول اللّه ﷺ فقالت: يا رسولَ اللّه أنا جويرية بنت الحارث، وكان من أمري ما لا يخفى عليك، ووقعتُ في سهم ثابت بن قيس، وإني كاتبت على نفسي فجئت أسألك في كتابتي.

فقال لها رسول اللّه ﷺ: « هل لك فيما هو خير لك ؟ ».

= نزلت في شأن زينب بنت جحش التي أراد اللّه لها أن تطمئن في بيت نبيه وأن تعيش أياماً ملؤها السعادة والسرور.

كانت زينب بنت جحش أهلاً لهذا الامتنان، قال النبي عليه الصلاة والسلام أنها كانت أوَّاهة [(١)].

وقالت أم سلمة: إنها كانت متَعَبِدَة تتصدق بعملها [(٢)].

وقالت عائشة: إنها قد عصمها التقي والورع [(٣)].

ونعرف من عائلتها أخويها عبيد اللّه الذي هاجر إلى الحبشة، وعبد اللّه.

وقد توفيت أم المؤمنين زينب بنت جحش لعشرين سنة خلت من الهجرة[(٤)]، وكانت أول نساء النبي لحوقاً به، وأطولهن يَداً بالصدقة والإحسان[(٥)]، ولما رأى عمر بن الخطاب نعشها محمولاً قال: نعم خباء الظعينة وقد أثنت عائشة بنت أبي بكر على دينها الذي عصمها من كل مكروه، وكيف لا وهي التي اختارها اللّه لنبيه، وأنزل في شأنها آية الحجاب[(٦)].

في موكب السيرة [٥١ ـ ٥٢].

---

(١) أُسد الغابة [٥/ ٤٦٥].

(٢) الإصابة [٧/ ٦٦٨].

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري [٤١٤١].

(٤) الإصابة [٧/ ٦٧٠].

(٥) المصدر السابق [٧/ ٦٦٩]، وأخرجه مسلم [٢/ ٢٤٩].

(٦) أُسد الغابة [٥/ ٤٦٤].

قالت: وما هو يا رسول اللَّه؟ قال: « أوفي عنك كتابتك وأتزوجك »[١].

قالت: قد فعلت.

وتسامع الناس أن رسول اللَّه ﷺ تزوج جويرية فأرسلوا ما بأيديهم من السبي فأعتقوهم وقالوا: أصهار رسول اللَّه ﷺ.

قالت عائشة: فما رأيت امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها. أُعتِقَ بسببها مائة أهل بيت من بني المصطلق[٢]، أخرجه أبو داود من حديث عائشة.

وقال ابن هشام[٣] ومقاتل: اشتراها عليه الصلاة والسلام من ثابت وأعتقها وتزوجها، وأصدقها أربعمائة درهم. وعن ابن شهاب: سباها ﷺ يوم المُرَيْسِيع فحجبها وقسم لها وكانت ابنة عشرين سنة، وكان اسمها بُرَة فحوله ﷺ وسمَّاها جويرية، كما تقدم في زينب بنت جحش.

ورَوَى ابن سعد عن أبي قلابة قال: جاء أبو جويرية فقال: لا يسبى مثلها فَخَلِّ سبيلها. فقال عليه الصلاة والسلام: « بل أخيِّرها ». قال: قد أحسنت، فأتى أبوها إليها فقال: إن هذا الرجل قد خَيَّرك فلا تفضحينا. قالت: إني أختار اللَّه ورسوله[٤].

وروى الطبراني مرسلاً برجال الصحيح عن الشعبي قال: كانت جويرية ملك النبي ﷺ، فأعتقها وجعل عتقها صداقها، وأعتق كل أسير من بني المصطلق[٥].

---

(١) وقد أورد ابن هشام رواية ثانية مفادها أن: برة بنت الحارث « جويرية فيما بعد » سبيت أثناء غزوة بني المصْطَلق، فلما قدم النبي ﷺ من الغزوة أقبل الحارث بن ضرار بفدائها ولما وصل العقيق رغب في بعيرين من الإبل التي ساقها للفداء، فغيبهما في شعب من شعاب العقيق، ثم أتى النبي ﷺ، وقال: يا محمد لقد أصبتم ابنتي وهذا فداؤها.
فقال له النبي ﷺ: « أين البعيران اللذان غيبت بالعقيق؟ ».
فقال الحارث: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأنك رسول اللَّه، فواللَّه ما اطلع على ذلك إلا اللَّه. فأسلم الحارث وقومه وخطب عنده النبي جويرية فزوجها منه.

(٢) رواه أبو داود [٣٩٣١] بلفظ: « فهل لك إلى ما هو خير منه؟.... أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك ». وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود [٣٣٢٧].

(٣) السيرة النبوية لابن هشام [٣/ ٢٩١].

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١١٨] بلفظ: « أرأيت إن خيرناها، أليس قد أحسنا؟ ».

(٥) رواه الطبراني في الكبير [٢٤/ ١٥٤]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٥٣]: رواه الطبراني مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح.

وروى الطبراني برجال الصحيح عن مجاهد قال: قالت جويرية لرسول اللَّه ﷺ: إن أزواجك يَفخَرنَ عليَّ وَيقُلْن لم يتزوجك رسول اللَّه ﷺ. فقال: «أَلَمْ أُعظِمْ صداقك، أَلَمْ أَعْتِق أربعينَ من قومكِ؟»(١).

توفيت في ربيعِ الأول سنة خمسين وقيل: ست وخمسين(٢)، وصلى عليها مروان بن الحكم وهوَ أمير المدينة، وقد بلغت من السن سبعين سنة(٣).

أم المؤمنين أم حبيبة
ابنة أبي سفيان رضي اللَّه تعالى عنهما

«أقرب نسائه ﷺ منه نسباً وأكثرهن صداقاً».

هي أُمُّ حَبِيبة رَمْلَةُ بنتُ أَبِي سفيانَ صَخْرِ بْنِ حَربِ بْنِ أُمية بْنِ عَبْدِ شَمْسِ(٤)، وقيل: اسمها [هند] والأول أصح، أمها صفية بنت أبي العاص، وكانت تحت عبيد اللَّه بن جحش، وهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، ثم تنصَّر وارْتَدَّ عن الإسلام والعِياذُ باللَّه تعالى فمات على النَّصْرَانية، وكان يقول للمسلمين: صأصأتم وأبصرنا(٥) وثبتت زوجته أم حبيبة هذه على الإسلام.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير [٢٤/ ١٥٥] بلفظ: «أو لم أعظم...»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٥٣]: رواه الطبراني مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) تاريخ خليفة بن خياط [ص: ١٣٨].

(٣) قال الذهبي: جاء لها سبعةُ أحاديث: منها عند البخاري حديث. وعند مسلم حديثان. حدث عنها: ابن عباس، وعبيد بن السباق، وكريب، ومجاهد، وأبو أيوب يحيى ابن مالك الأزدي وآخرون.

سير أعلام النبلاء [٢/ ٢٦١].

قلت: في البخاري [٣٥٩٨]، ومسلم [١٠٧٣]، [٢٧٢٦].

(٤) قال الذهبي: وهي من بنات عمِّ الرسول ﷺ، وليس في أزواجه مَن هي أقربُ نسباً إليه منها، ولا في نسائه من هي أكثر صداقاً منها، ولا من تزوج بها وهي نائيةُ الدار أبعد منها.

سير أعلام النبلاء [٢/ ٢١٩].

(٥) صأصأ الجرو: إذ حرك أجفانه وحاول فتحها قبل أوانها.

لسان العرب [١/ ١٠٧].

وروي عنها رضي اللَّه تعالى عنها؛ أنها رأت في المنام عبيدَ اللَّه زوجها بأسوأ صورة وأشوهِها؛ ففزعت وقالت: تَغيَّرَتْ واللَّهِ حالهُ! فإذا هو يقولُ حيث أصبح: إني نظرتُ=

واختُلِفَ في نكاح رسول اللَّه ﷺ إيّاها وموضع العقد، فقيل: إنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست[1]، روي أنه عليه الصلاة والسلام بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ليخطبها عليه، فزوجه إيَّاها وأصدقها النجاشي عنه عليه الصلاة والسلام أربعمائة دينار[2]، وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة.

وروي أن النجاشي أرسل إليها جارية أبرهة فقالت لها: إن الملك يقول لك إن رسول اللَّه ﷺ كتب إليَّ أن أزوجك منه، فأرسلتْ أم حبيبة إلى خالد بن سعيد ابن العاص فوكلته[3]، وأعطت جارية أبرهة سوارين، وخواتم من فضة سروراً بما بشرتها به، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا، فخطب النجاشي فقال:

الحمد للَّه الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار، أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. أما بعد فقد أوجبت ما دعا إليه رسول اللَّه ﷺ وقد أصدقتها أربعمائة دينار ذهباً، ثم سكب الدنانير بين يدي القوم، فتكلم خالد ابن سعيد بن العاص فقال:

الحمد للَّه أحمده وأستعينه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله اللَّه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. أما بعد فقد أجبت إلى ما دعا به رسول اللَّه ﷺ وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان، فبارك اللَّه لرسول اللَّه ﷺ.

ودُفعت الدنانير إلى خالد فقبضها، ثم أرادوا أن يقوموا، فقال النجاشي:

= في الدِّين، فَلَمْ أرَ دِيناً خيراً من النَّصرانية، وكنتُ قد دِنتُ بها، ثم دخلت في دين محمد، وقد رجعتُ، فأخبرته بالرؤيا، فلم يَحْفِلْ بها؛ وأكب على الخمر.
قالت: فأرِيتُ قائلاً يقول: يا أم المؤمنين، ففزعتُ؛ فأوَّلتُها أن رسول اللَّه ﷺ يتزوجُني.
والقصة بطولها في طبقات ابن سعد [٨/ ٩٧]، والمستدرك [٤/ ٢٠، ٢٢].
وقال الذهبي في السير [٢/ ٢٢١]: منكرة.

(١) الاستيعاب لابن عبد البر، وقيل سنة سبع. تاريخ الطبري [٢/ ٤١٥].
(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٩٨، ٩٩]، والحاكم في المستدرك [٤/ ٢٢].
وقال الذهبي: هذا حديث صحيح الإسناد وعليه العمل.
(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٩٩].

اجلسوا، فإن سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج. فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا (١).

وكان ذلك في المحرم سنة سبع على ما قاله الشمس البرماوي. وقد قيل: إن عقد النكاح عليها بالمدينة بعد رجوعها من الحبشة، والمشهور الأول (٢).

وكان أبوها أبو سفيان حال نكاحها بمكة مشركاً محارباً لرسول اللَّه ﷺ،

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٩٨].

(٢) قال ابن حجر في الإصابة: روَت أم حبيبة عن النبي ﷺ أحاديث. وعن زينب بنت جحش أم المؤمنين.

روت عنها بنتها حبيبة، وأخواها: معاوية، وعتبة، وابن أخيها عبد اللَّه بن عتبة بن أبي سفيان، وأبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس الثقفي، وهو ابن أختها، ومواليها: سالم بن سوال، وأبو الجراح، وصفية بنت شيبة، وزينب بنت أم سلمة، وعروة بن الزبير، وأبو صالح السمان، وآخرون.

وأخرج ابن سعد، من طريق عوف بن الحارث، عن عائشة؛ قالت: دعتني أم حبيبة عند موتها؛ فقالت: قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر، فتحللينني من ذلك فحللتها، واستغفرت لها؛ فقالت لي: سررتني سرَّكِ اللَّه، وأرسلت إلى أمّ سلمة بمثل ذلك، وماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين، جزم بذلك ابن سعد، وأبو عبيد.

وقال ابن حبان، وابن قانع: سنة اثنتين.

وقال ابن أبي خيثمة: سنة تسع وخمسين، وهو بعيد. واللَّه أعلم.

الإصابة [٧/ ٦٥٤].

وفي أعلام النساء: روت عن رسول اللَّه ﷺ، وزينب بنت جحش خمسة وستين حديثاً، أُخرج لها في الصحيحين أربعة أحاديث، واتفقا على حديثين ولمسلم مثلها.

أعلام النساء [١/ ٤٦٤].

وروى ابن سعد قال: قدم أبو سفيان المدينة، فأراد أن يزيد في الهدنة، فدخل على ابنته أم حبيبة، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول اللَّه ﷺ طوته دونَه، فقال: يا بنية أرغبت بهذا الفراش عني، أم بي عنه ؟

قالت: بل هو فراش رسول اللَّه ﷺ، وأنت امرؤ نجس مشرك.

فقال: لقد أصابك بعدي شر.

الطبقات الكبرى لابن سعد [٨/ ٩٩، ١٠٠]، الإصابة [٧/ ٦٥٣]، سير أعلام النبلاء [٢/ ٢٢٣]، السيرة النبوية لابن هشام [٤/ ١٣]، أعلام النساء [١/ ٤٦٤].

فقال لما بلغه تزوجه ﷺ بها: مَثَلُ ذلك الفَحْل لا يُقْرَعُ[١] أنفه.

توفيت سنة أربع وأربعين[٢].

أم المؤمنين صفيةُ بنت حُيَيّ رضي اللَّه تعالى عنها

« أبوها هارون وعمها موسى وزوجها محمد ﷺ ».

هي صَفية بنتُ حُييّ بْنِ أَخْطَبَ بْنِ سَعْيةَ، بْنِ ثَعلبةَ بْنِ عُبيدٍ من بني إسرائيلَ من سَبْط هارون بن عمرانَ عليه الصلاةُ والسلامُ[٣].

وأمها ضَرّةُ بنتُ السموألِ، كانت تحت كنانة بن أبي الحُقَيق، قُتل يوم خيبَر في المحرمِ سنةَ سبعٍ من الهجرة. قال أنسُ: لما افتتح رسولُ اللَّهِ ﷺ خيبرَ وجمع السبي جاءه دِحيةُ بنُ خليفةَ الكَلْبي فقال: يا رسولَ اللَّهِ أعطني جاريةً.

---

(١) انظر الإصابة [٧/ ٦٥٢].
وفي النهاية: يقال: قدعت الفحل، وهو أن يكون غير كرم، فإذا أراد ركوب الناقة الكريمة ضرب أنفه بالرمح أو غيره حتى يرتع وينكف، ويروى بالراء [٤/ ٢٤].

(٢) في روايات ابن سعد، وابن الجوزي، وابن الأثير، واليافعي، والحاكم، وابن عساكر وغيرهم؛ وقيل: سنة [٤٢هـ]، في رواية ابن حبان وابن قانع كما في تهذيب التهذيب، وقيل: سنة [٥٩هـ] في رواية ابن أبي خيثمة، كما في الكمال في معرفة الرجال للمقدسي، وقيل سنة [٥٠هـ]، وقيل: سنة [٥٥هـ] كما في شرح الزرقاني.
نقلاً عن أعلام النساء [١/ ٤٦٥].

(٣) قال الذهبيُّ: صَفية أمُ المؤمنين بنتُ حُييّ بْنِ أَخْطَبَ بْنِ سَعْيةَ، من سبط اللّاوي ابن نبيِ اللَّهِ إسرائيلَ بنِ إسحاقَ بن إبراهيمَ، عليهم السلام، ثم من ذُرِيَّةِ رسول اللَّه هارون عليه السلام.
سير أعلام النبلاء [٢/ ٢٣١].
قال ابنُ إسحاقَ في روايةِ يونسُ بنِ بكير، عنه: حدثني والدي إسحاقُ بن يسارٍ؛ قال: لما فتح رسول اللَّهِ ﷺ الغَموص حِصنَ بني أبي الحُقَيق أتى بصَفيةَ بنتِ حُييّ ومعها ابنةُ عم لها جاء بهما بلالُ، فمرَّ بهما على قَتلى يهود، فلما رأتهم المرأةُ التي مع صفية صكَّتْ وجهها وصاحت وحثت الترابَ على وجهها، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: « أعزبوا بهذه الشيطانة عني »، وأمر بصفيةَ فجُعلتْ خَلْفَهُ وغطَّى عليها ثوبَه، فعرف الناسُ أنه اصطفاها لنفسه، وقال لبلال: « أنزعت الرحمة مِنْ قلبك حين تمرُّ بالمرأتين على قتلاهما ؟ » وكانت صفية رأت قَبْلَ ذلك أن القمرَ وقعَ في حِجْرها، فذكرت ذلك لأمها، فلطمتْ وجهَها، وقالت: إنك لتمدّين عنقك إلى أن تكوني عندَ ملكِ العربِ، فلم يزل الأثرُ في وجهها حتى أتى بها رسولُ اللَّه ﷺ، فسألها عنه فأخبرته.
الإصابة [٧/ ٧٣٩].

فقال: « اذهب فخذ جارية ».

فأخذ صَفية بنت حُييّ.

فجاء رجلٌ إلى رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه أعطيت دحيةَ صَفيةَ بنت حُييّ سيدةَ قريظة والنضير ما تصلح إلا لك.

قال: ادعوه بها، فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: « خذ جارية من السبي غيرها ».

قال: فأعتقها وتزوجها.

فقال له ثابت: يا أبا حمزة - يعني أنس بن مالك، فإنه كان يكنى بأبي حمزة، وهو الراوي - ما أصدقها ؟

قال: نَفْسَها، أعتقها وتزوجها. ثم نادى: من كان عنده شيء فليجئ به.

قال: فبسط نِطْعاً فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حَيْساً، فكانت وليمة رسول اللّه ﷺ.

وفي رواية: فقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد ؟ قالوا: إن حجبها فهي امرأة وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركبَ حجَبها. ورجعنا إلى المدينة فرأيته عليه الصلاة والسلام يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيرها فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب، ثم انطلقت حتى إذا رأينا جدر المدينة هششنا إليه فرفعنا مطايانا ورفع رسول اللّه ﷺ مطيته، قال: وصفية خلفه قد أردفها، قال: فعثرت مطية رسول اللّه ﷺ فصُرِع وصُرعت. قال: فليس أحدٌ من الناس ينظر إليه وإليها حتى قام رسول اللّه ﷺ فسترها. قال: فدخلنا المدينةَ، فخرجن جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصَرْعتِها[1]. رواه الشيخان. وهذا لفظ مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري [٢٨٩٣]، ومسلم [١٣٦٥/ ٨٤، ٨٦].

قال النووي: قوله: « فجاءه دحية إلى قوله: فأخذ صفية بنت حيي » أما « دحية » فبفتح الدال وكسرها، وأما « صفية » فالصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي، وقيل: كان اسمها « زينب » فسميت بعد السبي والاصطفاء « صفية ».

قوله: « أعطيتَ دِحيةَ صفيةَ بنت حُيي سيدِ قُريظةَ والنضير ما تصلحُ، إلا لك، قال: « ادعوه بها »، قال: فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: « خذ جارية من السبي غيرها » قال المازري وغيره: يحتمل ما جرى مع دحية وجهين:

أحدهما: أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها.

والثاني: أنه إنما أذن له في جارية له من حشو السبي لا أفضلهن، فلما رأى النبي ﷺ =

وروى جابر أنه ﷺ أتى بصفيةَ يومَ خيبرَ وأنه قتل أباها وأخاها، وأن بلالاً

= أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسباً وشرفاً في قومها وجمالا استرجعها؛ لأنه لم يأذن فيها، ورأى في إبقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها، وكونها بنت سيدهم، ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره، فكان أخذه ﷺ إيّاها لنفسه قاطعاً لكل هذه المفاسد المتخوفة، ومع هذا فعوض دحية عنها.

وقوله في الرواية الأخرى: « أنها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول اللّه ﷺ بسبعة أرؤس » يحتمل أن المراد بقوله: « وقعت في سهمه » أي حصلت بالإذن في أخذ جارية؛ ليوافق باقي الروايات.

وقوله: « اشتراها » أي أعطاه بدلها سبعة أنفس تطييباً لقلبه لا أنه جرى عقد بيع، وعلى هذا تتفق الروايات، وهذا الإعطاء لدحية محمول على التنفيل، فعلى قول من يقول: التنفيل يكون من أصل الغنيمة لا إشكال فيه، وعلى قول من يقول: إن التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميز أو قبله ويحسب منه، فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار.

وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال: والأولى عندي أن تكون صفية فيئاً؛ لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع، وهو وأهله من بني أبي الحقيق كانوا صالحوا رسول اللّه ﷺ، وشرط عليهم ألا يكتموه كنزاً فإن كتموه فلا ذمة لهم. وسألهم عن كنز حُيي ابن أخطب، فكتموه وقالوا: أذهبته النفقات، ثم عثر عليه عندهم، فانتقض عهدهم فسباهم، ذكر ذلك أبو عبيد وغيره، فصفية من سبيهم فهي فيء لا يخمس، بل يفعل فيه الإمام ما رأى. هذا كلام القاضي، وهذا تفريع منه على مذهبه أنه الفيء لا يخمس، ومذهبنا أنه يخمس كالغنيمة. واللّه أعلم.

قوله: « فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها ؟ قال: نفسها أعتقها وتزوجها » فيه أنه يستحب أن يعتق الأمة ويتزوجها، كما قال في الحديث الذي بعده « له أجران ».

وقوله: « أصدقها نفسها » اختلف في معناه، فالصحيح الذي اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط، ثم تزوجها برضاها بلا صداق، وهذا من خصائصه ﷺ أنه يجوز نكاحه بلا مهر، لا في الحال ولا فيما بعد، بخلاف غيره، وقال بعض أصحابنا: معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها، فقبلت فلزمها الوفاء به، وقال بعض أصحابنا: أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة، ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره ﷺ، بل هما من الخصائص كما قال أصحاب القول الأول.

واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها، فقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج له، ولا يصح هذا الشرط، وممن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر. =

مر بها بين المقتولين، وأنه ﷺ خيرها بين أن يعتقها فترجع إلى من بقي من أهلها أو تسلم فيتخذها لنفسه، فقالت: أختار اللَّهَ ورسوله. أخرجه في الصفوة.

= قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت، ولا يلزمها أن تتزوجه، بل له عليها قيمتها؛ لأنه لم يرض بعتقها مجاناً، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير، وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت القيمة معلومة له ولها، صح الصداق، ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق، وإن كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: يصح الصداق كما لو كانت معلومة؛ لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف. وأصحهما - وبه قال جمهور أصحابنا -: لا يصح الصداق، بل يصح النكاح. ويجب لها مهر المثل.

وقال سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والزهري، والثوري والأوزاعي، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق: يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها، ويلزمها ذلك، ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث، وتأوله الآخرون بما سبق.

قوله ﷺ: « من كان عنده شيء فليجئني به »، وفي بعض النسخ « فليجئ به » بغير نون فيه دليل لوليمة العرس، وأنها بعد الدخول، وقد سبق أنها تجوز قبله وبعده.

وفيه: إدلال الكبير على أصحابه، وطلب طعامهم في نحو هذا.

وفيه: أنه يستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم.

قوله: « وبسط نطعاً » فيه أربع لغات مشهورات: فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها، أفصحهن: كسر النون مع فتح الطاء، وجمعه نطوع وأنطاع.

قوله: « فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيساً »، « الحيس » هو الأقط والتمر والسمن يخلط ويعجن، ومعناه: جعلوا ذلك حيساً ثم أكلوه.

قوله: « فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً » السواد بفتح السين، وأصل السواد الشخص، ومنه في حديث الإسراء: « رأى آدم عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة أي أشخاصاً » والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوماً شاخصاً مرتفعاً فخلطوه وجعلوا حيساً.

قوله: « حتى إذا رأينا جُدُرَ المدينة هشنا إليها » هكذا هو في النسخ « هشنا » بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون، وفي بعضها: « هششنا » بشينين الأولى مكسورة مخففة، ومعناهما: نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا إليها، يقال منه: « هششت » بكسر الشين في الماضي، وفتحها في المضارع، وذكر القاضي الروايتين السابقتين، قال: والرواية الأولى على الإدغام لالتقاء المثلين، وهي لغة من قال: هزت سيفي، وهي لغة بكر بن وائل، قال: ورواه بعضهم « هشنا » بكسر الهاء وإسكان الشين، وهو من هاش=

وأخرج تمام في فوائده من حديث أنس أن رسول اللَّه ﷺ قال لها: « هل لك فِيَّ ؟ » قالت: يا رسول اللَّه لقد كنت أتمنى ذلك في الشرك، فكيف إذ أمكنني اللَّه منه في الإسلام ؟!

وأخرج أبو نعيم من حديث ابن عمرَ: رأى رسولُ اللَّه ﷺ بعين صفيةَ خُضرةً فقال: « ما هذه الخضرة ؟ » فقالت: كان رأسي في حجر أبي الحُقيق وأنا نائمة فرأيت قمراً وقع في حِجْري، فأخبرته بذلك فلطمني وقال: تمنين ملك يثرب(١).

وبَنَى بها ﷺ لما بلغ سدَّ الصهباء، فصنع حَيْساً في نِطْع. قال أنس: وأمرني فدعوتُ له مَنْ حوله فكانت تلك وليمة رسول اللَّه ﷺ. وروي عن صفية رضي اللَّه تعالى عنها قالت: دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ وأنا أبكي، فقال: « يا ابنة حُيي ما يُبكيك ؟ » قالت: بلغني أن حفصة وعائشة ينالان مني ويقولان: إنا نحن خير منها، نحن بنات عم رسول اللَّه ﷺ وأزواجه. قال: « ألا قلت لهن كيف تكُنَّ خيراً مني وأبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد ﷺ ؟ »(٢).

وروى أبو يعلى بأسانيد رجال الصحيح عن صفية رضي اللَّه تعالى عنها قالت: انتهيت إلى رسول اللَّه ﷺ وما من الناس أحد أكره إليَّ منه، قتل أبي

= يهيش بمعنى هش.

قوله: « فخر جواري نسائه » أي صغيرات الأسنان من نسائه. قوله: « يشمتن » هو بفتح الياء والميم.

قوله: قبل هذا: « إن حجبها فهي امرأته » استدلت به المالكية وممن وافقهم على أنه يصح النكاح بغير شهود إذا أعلن؛ لأنه لو أشهد لم يخف عليهم، وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهري، ومالك وأهل المدينة شرطوا الإعلان دون الشهادة، وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم: تشترط الشهادة دون الإعلان، وهو مذهب الأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد بشهادة فاسقين، وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سرًّا بغير شهادة لم ينعقد، أما إذا عقد سرًّا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجمهور، وقال مالك: لا يصح. واللَّه أعلم.

شرح النووي على مسلم [٥/ ٢٣٩-٢٤٣] بتصرف.

(١) رواه الطبراني في الكبير [٢٤/ ١٧٧]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٥٤]: رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٢٧].

وزوجي، فما زال يعتذر إليَّ ويقول: « يا صفية إن أباك ألّب عليَّ العرب، وفعل وفعل »، حتى ذهب ذلك من نفسي، فما قمت من مقعدي ومن الناس أحد أحب إلي منه(١). قلت: حديث أبي يعلى هذا يُشْكل على الحديث الذي أخرجه تمام إذ صريح حديثه تمنيها النبي ﷺ لمحبتها إيّاه، ومفهوم هذا صريح الكراهة وتبيين سببها، واللَّه أعلم، فلينظر وجه التوفيق بينهما.

وفي رواية عنها قالت: ما رأيت أحسن خُلقاً من رسول اللَّه ﷺ، رأيته ركب بي من خيبر على عجز ناقته ليلاً، فجعلت أنعس فيضر رأسي مؤخرُ الرحل، فيقول: « يا هذه مهلاً بابنة حيي »، حتى إذا جاء سدَّ الصهباء قال: « أما إني أعتذر يا صفية مما صنعت بقومك، إنهم قالوا لي كذا وكذا »(٢).

وروى أبو عمرو الملا في سيرته عنها قالت: حج رسول اللَّه ﷺ بنسائه. فلما كان ببعض الطريق برك جملي، وكنت من أحسنهن ظهراً فبكيت، فجاء عليه الصلاة والسلام فجعل يمسح دموعي بردائه وبيده، وجعلت لا أزداد إلا بكاء، وهو ﷺ ينهاني، فلما أكثرت زَبَرَنَي(٣).

وروى أبو عمرو أن جارية لصفية قالت لعمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه: إن صفية تحب السبت وتصل اليهود، فبعث إليها عمر فسألها، فقالت: أما السبت فإني لا أحبه منذ أبدلني اللَّه يوم الجمعة، وأما اليهود فإن لي فيهم رحماً فأنا أصلها. ثم قالت للجارية: ما حملك على ما صنعت؟ قالت: الشيطان. قالت: اذهبي فأنت حرة.

توفيت رضي اللَّه تعالى عنها في رمضان سنة خمس وخمسين وقيل: سنة اثنتين وخمسين، ودفنت بالبقيع مع صواحباتها من أزواج النبي ﷺ.

قال ابن أبي خَيْثَمة: بلغني أنها ماتتْ زمنَ معاويةَ، وورَّثت مائة ألف درهم بقيمة أرض وعرض، وأوصت لابن أخيها بالثلث، وكان يهودياً(٤).

---

(١) رواه أبو يعلى [٧١١٤] بلفظ: « إن قومك صنعوا كذا وكذا »، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٥٥] : رجاله رجال الصحيح إلا أن حميد بن هلال لم يدرك صفية، وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو يعلى [٧١٢٠]، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٥٥]: في رجاله ربيع ابن أخي صفية، ولم أعرفه. وبقية رجاله ثقات.

(٣) زَبَرَه: نهاه وانتهره. لسان العرب [٤/ ٣١٥].

(٤) قال ابن حجر في الإصابة: أخرج ابن سعد عن الواقدي بأسانيد له في قصة خَيْبر؛ قال: =

....

= ولم يخرج من خيبر حتى طهرت صفية من حيضها فحملها وراءه، فلما صار إلى منزل على ستة أميال من خيبر مَالَ يريد أن يعرِّس بها فأبَتْ عليه فوجد في نفسه.
فلما كان بالصهباء وهي على بَرِيد من خَيبر نزل بها هناك فمشطتها أمُّ سليم وعطرتها؛ قالت أم سنان الأسلمية: وكانت من أضوأ ما يكون من النساء، فدخل على أهله، فلما أصبح سألتها عما قال لها. فقالت: قال لي: ما حملك على الامتناع مِن النزول أولاً ؟ فقلت: خشيت عليك مِنْ قُرْب اليهود، فزادها ذلك عنده(١).
وقال ابن سعد أيضاً: أخبرنا عفان، حدثنا حماد، عن ثابت، عن سمية، عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ كان في سفَرٍ فاعتلّ بَعيرٌ لصفية، وفي إبل زينب بنت جحش فضْل؛ فقال لها: إن بعيراً لصفية اعتلّ، فلو أعطيتها بعيراً.
فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية !
فتركها رسول اللَّه ﷺ ذا الحجة والمحرم شهرين أو ثلاثة لا يأتيها.
قالت زينب: حتى يئست منه(٢).
وذكر ابن سعد من طريق عطاء بن يسار؛ قال: لما قدمَتْ صفية من خيبر أنزلت في بيت لحارثة بن النعمان فسمع نساء الأنصار فجئن ينظرن إلى جمالها، وجاءت عائشة متنقبة، فلما خرجت خرج النبي ﷺ على أثرها؛ فقال: « كيف رأيت يا عائشة ؟ » قالت: رأيت يهودية. فقال: « لا تقولي ذلك، فإنها أسلمت وحسُنَ إسلامها »(٣).
وأخرج بسند صحيح من مرسل سعيد بن المسيب؛ فقال: قدمت صفية وفي أُذنها خُرصة من ذهب، فوهبت منه لفاطمة ولنساء معها(٤).
وأخرج ابن سعد بسند حسن، عن زيد بن أسلم؛ قال: اجتمع نساءُ النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه، واجتمع إليه نساؤه، فقالت صفية بنت حيي: إني واللَّه يا نبي اللَّه لوددت أن الذي بك بي، فغمزن أزواجه ببصرهن.
فقال: « مضمضن ».
فقلن: مِنْ أي شيء ؟
فقال: « من تغامُزكنَّ بها، واللَّه إنها لصادقة »(٥).
روت صفية عن النبي ﷺ، وروَى عنها ابن أخيها ومولاها كنانة ومولاها الآخر يزيد ابن معتب، وزين العابدين بن عليّ بن الحسين، وإسحاق بن عبد اللَّه بن الحارث، =

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٢١، ١٢٢].
(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٢٦، ١٢٧].
(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٢٦].
(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٢٧].
(٥) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٢٨].

....

= ومسلم بن صفوان[(١)].

قيل: ماتت سنة ست وثلاثين، حكاه ابن حبان، وجزم به ابن منده، وهو غلط؛ فإن عليّ بن الحسين لم يكن وُلد، وقد ثبت سماعه منها في الصحيحين.

وقال الواقدي: ماتت سنة خمسين، وهذا أقرب.

وقد أخرج ابن سعد من حديث أمية بنت أبي قيس الغِفَارية بسند فيه الواقدي قالت: أنا إحدى النسوة اللاتي زَفَفْنَ صفية إلى رسول الله ﷺ، فسمعتها تقول: ما بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله ﷺ[(٢)].

قال: وتوفيت صفية سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية.

الإصابة [٧/ ٧٣٩-٧٤٢].

وقال الشنقيطي: ولما أسلمت صفية نسيت كل شيء من أمر قومها، وانمحت في بيوت النبي ﷺ، ومن الطريف أن نلاحظ أن قد كانت بينها وبين رسول الله علاقات خاصة لم تكن بينه وبين سائر نسائه. ونراه وهو معتكف في المسجد لا يرغب أن يخالط نساءه فكان لا يأتي لبيته إلا لحاجة، وقد أراد مرة الاعتكاف في رمضان ورأى أخبية حول المسجد وفيها عائشة وحفصة وزينب بنت جحش. فأنكر ذلك عليهن وقال: « آلبر تقولون بهن؟ »[(٣)] وترك الاعتكاف. ولكنا نراه في المسجد معتكفا وتزوره نساؤه ولما يردن الذهاب يأمر صفية بنت حيي أن تبقى معه ساعة، وحين تريد الذهاب من عنده يخرج معها يشيعها إلى باب المسجد، ويمر به رجلان من الأنصار ويسلمان عليه ويريدان الانصراف ولكن رسول الله ﷺ، يقول لهما: « على رسلكما إنها صفية بنت حُيي » ويكبر هذا الاعتذار عليهما ويقولان: سبحان الله يا رسول الله. غير أنه يذكرهما أن الشيطان يجري في الإنسان مجرى الدم[(٤)]. ففي هذا الحادث نرى أمرين:

أحدهما: تلك العلاقة الخاصة التي بينه وبين زوجه صفية.

والثاني: حرصه على أن يتجنب المسلمون مظان التهم، وموارد الشيطان.

ونجد هذه العلاقة فيما كان يخاطبها به الرسول عليه الصلاة والسلام. لقد كان يوجه إليها عبارات ظاهرها الدعاء عليها وهي في الحقيقة خطاب المقربين، ففي حجها معه بلغه أنها لا تستطيع أن تطوف فقال النبي ﷺ: « حَلْقى عَقْرَى أو حابستنا هي »[(٥)]، وقد =

---

(١) وروت صفية عن النبي ﷺ عشرة أحاديث، أُخرج لها منها في الصحيحين حديث واحد متفق عليه.
أعلام النساء [٢/ ٣٣٦].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٢٩].

(٣) أخرجه البخاري [٢٠٣٣].

(٤) أخرجه البخاري [٢٠٣٥].

(٥) أخرجه البخاري [١٧٧٢].

أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي اللّه تعالى عنها

« آخر امرأة تزوجها رسول اللّه ﷺ ».

هي مَيْمُونةُ بنتُ الحارثِ الهِلاليةُ، وأُمُّها هندُ بنتُ عوْفِ بْنِ زُهَيْرَ بْنِ الحَارثِ من ولد حماطة بن حمير، تزوجها عليه الصلاة والسلام لما كان بمكة معتمراً سنة سبع بعد غزوة خيبر، وكانت أختها الثانية أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث تحت العباس بن عبد المطلب، وأختها لأمها الثالثة أسماء بنت عميس تحت جعفر، وسلمى أختها الرابعة بنت عميس تحت حمزة، وكانت قد جعلت أمرها إلى العباس زوج أختها فأنكحها النبي ﷺ وهو محرم، فلما رجع بنى بها بسَرِف(١) حلالاً. ذكره أبو عمرو.

وفي الصحيح من أفراد مسلم عنها أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال(٢).

زاد البرقاني بعد قوله تزوجها: وبنى بها حلالاً. فيحمل قوله: وهو محرم على أنَّه داخل في الحرم، ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة، ثم خرج منه إلى سَرِف وابتنى فيه وهو على عشرة أميال من مكة.

قلت: وهو محل على يمين الداخل إلى مكة، كان داثراً فعمَّره الشيخ - العلامة المرحوم - محمد بن سليمان المغربي فيما عمر من المآثر رحمه اللّه تعالى.

كانت ميمونة قبله عليه الصلاة والسلام تحت أبي رهم بن عبد العزَّى،

= ورد نوع هذه العبارة لعائشة في قوله لها: « تربت يمينك »(١)، كما قال لأبي بصير: « ويل أمه محش حرب »(٢). فهذه العبارات تدل إما على نوع من الإعجاب مثل ما يخص أبا بصير أو نوع من إظهار القرب وإسقاط التحفظ مثل ما وقع لصفية وعائشة.
وهذه هي صفية بنت حيى التي اصطفاها اللّه لرسوله واصطفاها الرسول لتقيم معه ثلاث سنين وتحيا بعده في بيوته ستاً وعشرين سنة والتحقت به وبقي اسمها خالداً حيًّا بين أسماء أمهات المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها وعنهن جميعاً.

(١) سَرِف: هو - بكسر الراء - موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل: أقل أو أكثر. لسان العرب [٩/ ١٥٠].

(٢) أخرجه مسلم [١٤١١/٤٨].

---

(١) أخرجه البخاري [١٣٠]، ومسلم [٣١٠، ٣١٣، ٣١٤].
(٢) أخرجه البخاري في موكب السيرة [٦٨ ـ ٧٠].

وقيل: بل تحت أخيه عبد اللَّه، وقيل: بل تحت حويطب بن عبد العزى.

ويقال: إنها وهبت نفسها للنبي ﷺ، وذلك أن خطبته عليه الصلاة والسلام جاءتها وهي على بعيرها فقالت: البعير وما عليه للَّه ولرسوله. وقيل: الواهبة نفسها غيرها.

وكان اسمها بُرَة فسمَّاها النبي ﷺ ميمونة، وهي خالة ابن عباس وخالد ابن الوليد وأخواتها أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث زوج العباس بن عبد المطلب أم ابن عباس ولبابة الصغرى بنت الحارث كانت تحت أبيّ بن خلف الجُمَحي فولدت له علي بن أبيّ، وعزَّة بنت الحارث كانت تحت زياد بن عبد اللَّه ابن مالك الهلالي، فهؤلاء إخوتها لأبيها وأمها، ولها أخوات من أمها:

الأولى: أسماء بنت عميس كانت تحت جعفر بن أبي طالب فولدت له عبد اللَّه ومحمداً وعوناً، ثم لما قتل في غزوة مؤتة - اسم لمكان - خلف عليها أبو بكر الصديق رضي اللَّه تعالى عنه فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم خلف عليها عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه فولدت له يحيى.

الثانية: سلمى بنت عميس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب فولدت له أمة اللَّه بنت حمزة، وقيل: أمامة بنت حمزة، ثم خلف عليها شداد بن أسامة بن الهادي الليثي، فولدت له عبد اللَّه، وعبد الرحمن.

الثالثة: سلأمة بنت عميس كانت تحت عبد اللَّه بن كعب بن منبه الخثعمي.

الرابعة: زينب بنت خزيمة كانت تحت عبد اللَّه بن جحش فقتل عنها يوم أُحد فتزوجها ﷺ وهي المسماة - أم المساكين - كما تقدم ذكر ذلك في ترجمتها.

وكان يقال أكرم أصهار عجوز في الأرض هند بنت عوف بن زهير بن الحارث أم ميمونة المذكورة وأم أخواتها، أصهارها: العباس وحمزة ابنا عبد المطلب، الأول: على لبابة الكبرى بنت الحارث منها، والثاني: على سلمى بنت عميس منها، وجعفر وعلي ابنا أبي طالب كلاهما على أسماء بنت عميس، الأول: قبل أبي بكر، والثاني: بعد أبي بكر، وشداد بن أسامة بن الهادي الليثي على سلمى بنت عميس منها بعد وفاة حمزة بن عبد المطلب ورسول اللَّه ﷺ على بنتها زينب بنت خزيمة، كذا في السمط الثمين[1] في مناقب أمهات المؤمنين بتصرف حسن يسير.

---

(١) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ١٩٢].

زوَّج النبيَّ ﷺ ميمونة، عمُّه العباس بن عبد المطلب كما تقدم ذكره وأصدقها عنه أربعمائة درهم.

قال ابن إسحاق: كان صداق نسائه عليه الصلاة والسلام أربعمائة درهم(١).

وروى مسلم عن عائشة قالت: كان صداق رسول اللَّه ﷺ لأكثر نسائه اثنتي عشرة أوقية ونشًا. قالت: أتدري ما النشّ؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فذلك خمسمائة درهم، فذلك صداق رسول اللَّه ﷺ(٢).

قال في تاريخ الخميس: وهذا أولى بالصحة؛ لأنه متفق على صحته ولأن راويه معه زيادة علم، كذا في السمط الثمين.

وروى ابن أبي خيثمة: أن رسول اللَّه ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث في عمرة القضاء، وأقام بمكة ثلاثاً، وكان قد شرطت عليه قريش حين صدّوه أن يأتي معتمراً في العام القابل، السيوف في القرب، وأن لا يعتمر غير ثلاث، فلما جاء خطب ميمونة وأقام بمكة ثلاثاً.

وأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا: إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا.

فقال عليه الصلاة والسلام: «لو تركتموني فأعرست بين أظهركم فصنعت لكم طعاماً فحضرتموه»، فقالوا: لا حاجة لنا بطعامك فاخرج، فخرج بميمونةَ بنتِ الحارث حتى أعرس بها بسَرِف.

ماتت رضي اللَّه تعالى عنها بسرف أيضاً وهو الموضع الذي بنى بها رسول اللَّه ﷺ فيه، ودفنت في موضع قبتها التي ضربها لها رسول اللَّه ﷺ حين البناء بها، وذلك سنة إحدى وستين(٣).

وروى الطبراني برجال ثقات عن محمد بن إسحق قال: ماتت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ عام الحرة سنة ثلاث وستين(٤)، وصلى عليها ابن عباس، ودخل في قبرها رضي اللَّه تعالى عنهما وعنهن أجمعين.

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام [٤/ ٣٥٠].

(٢) أخرجه مسلم [١٤٢٦/ ٧٨].

(٣) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/ ١٠٢١]. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٥٢] وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٤) وفي السير: عن يَزيد بن الأصم، قال: دفنًا ميمونة بسرف في الظُلَّة التي بنى بها فيها=

فهؤلاء أزواجه اللاتي دخل بهن، لا خلاف في ذلك بين أهل السير والعلم بالأثر. وماتت خديجة وزينب بنت خزيمة منهن في حياته عليه الصلاة والسلام، وتوفي عن التسع البواقي بلا خلاف، وعن أم ولد هي مارية بنت شمعون القبطية أم ابنه إبراهيم.

= رسول اللَّه ﷺ، وقد كانت حلقت في الحج. نزلت في قبرها، أنا وابن عباس(١).

وعن عَطَاء: تُوفيتْ ميمونة بسرف، فخرجت مع ابن عباس إليها، فقال: إذا رفعتم نعشها، فلا تُزلْزِلُوها، ولا تُزعْزِعُوها(٢).

وقيل: تُوفِّيت بمكة، فحُملت على الأعناق بأمر ابن عباس إلى سَرِف، وقال: ارفُقُوا بها؛ فإنها أمُكُم(٣).

قال الواقديُّ: ماتت في خلافة يزيد سنة إحدى وستين، ولها ثمانون سنة.

قلت: لم تَبقَ إلى هذا الوقت، فقد ماتت قبل عائشة. وقد مرَّ قولُ عائشة: ذهبت ميمونة....

وقال خليفة: تُوفِّيت سنة إحدى وخمسين. رضي اللَّه تعالى عنها.

رُوي لها سبعة أحاديث في الصحيحين، وانفرد لها البخاري بحديث. ومسلم بخمسة(٤)، وجميع ما روت ثلاثة عشر حديثاً(٥). =

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٣٩، ١٤٠]، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣١]، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٤٠] من طريق الواقدي، وأخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٣] من طريق آخر.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٤٠] من طريق الواقدي.

(٤) انظر البخاري: [١/ ٣٤٥]، [٣٢٠]، [٣٣١]، [٢٧٠]، [٣٦٤]، [٤١٠]، [٥/ ١٦١]، [٤/ ٢٠٧]، ومسلم [٢٩٤]، [٣١٧]، [٣٣٧]، [٣٥٦]، [٥١٣]، [٢٧٠]، [٩٩٩]، [١١٢٤].

(٥) وقال ابن شهاب: هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وكذلك قال قتادة، وقال: وفيها نزلت: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فقال ابن عبد البر، وقول ابن شهاب الصواب.

وروت عن النبي ﷺ ستة وسبعين حديثاً أُخرج لها منها في الصحيحين ثلاثة عشر حديثاً والمتفق عليه منها سبعة وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة. وروى لها الجماعة(١).

وروى عنها ابن اختها عبد اللَّه بن عباس، وابن اختها الأخرى يزيد بن شداد بن الهاد =

---

(١) المجتبى لابن الجوزي، وفي مطالع الأنوار: أنها روت سبعة وسبعين حديثاً، وفي الكمال في معرفة الرجال: أنها روت ستة وأربعين حديثاً، وفي مجموعة رقم [٣٢] من مخطوطات دار الكتب الظاهرية: أنها روت تسعة وتسعين حديثاً.

....

= وابن اختها عبد الرحمن بن السائب الهلالي، وابن اختها الأخرى يزيد بن الأصم، وربيبها عبيد الله الخولاني ومولاتها ندبة ومولاها عطاء بن يسار، ومولاها سليمان بن يسار وإبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، وكريب مولى ابن عباس وعبيدة بن السباق وعبيد الله بن عتبة، والعالية بنت سبيع وغيرهم.

وتوفيت بسرف سنة [٥١هـ][(١)]، وفي رواية سنة [٦١هـ][(٢)]، وفي رواية سنة [٣٩هـ][(٣)]، وفي رواية سنة [٣٨هـ][(٤)]، وقيل: سنة [٦٦هـ]، وقيل: سنة [٦٣هـ]. وقال يعقوب بن سفيان: إنها توفيت سنة [٤٩هـ]. وقال ابن سعد والحاكم: توفيت ولها من العمر إحدى وثمانون سنة.

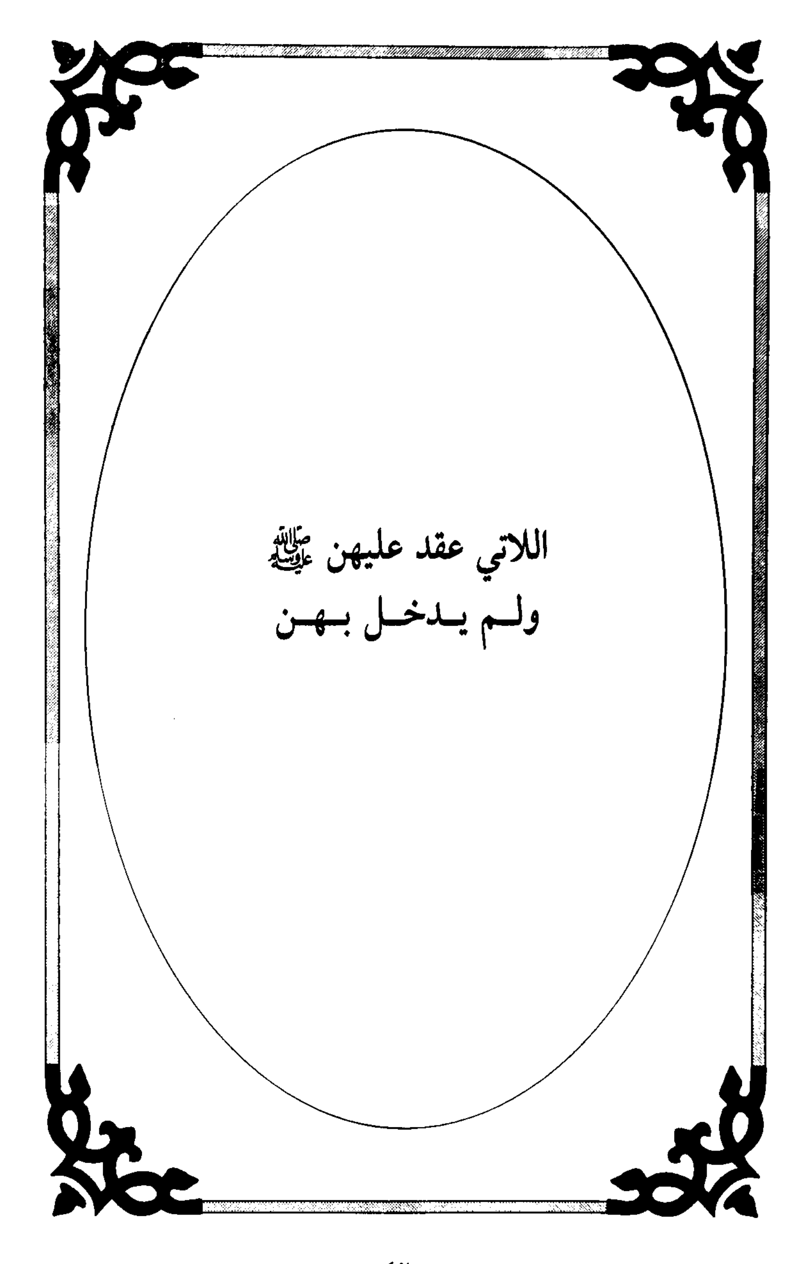
أعلام النساء [٥/ ١٣٩].

(١) الاستيعاب، والتذهيب، وتهذيب التهذيب، وأُسد الغابة.

(٢) طبقات ابن سعد وذيل تاريخ الطبري.

(٣) مرآة الجنان والإعلام بوفيات الأعلام.

(٤) المعارف لابن قتيبة.



اللاتي عقد عليهن ﷺ ولم يدخل بهن

قال صاحب سمط النجوم العوالي: **أما اللاتي عقد عليهن ولم يدخل بهن** فذكر في تاريخ الخميس والمواهب(١) وذخائر العقبى أن عدتهن اثنتا عشرة امرأة:

الأولى: الواهبة نفسها له ﷺ

واختلف من هي؟ فقيل: أم شريك القرشية العامرية، اسمها غُزَيَة ابنة دودان.

وقيل: بنت جابر بن عون، وكان ذلك بمكة، وكانت قبله عليه الصلاة والسلام تحت أبي العسكر بن تميم بن الحارث الأزدي فولدت له شريكاً.

وذكر ابن قتيبة في المعارف: عن أبي اليقظان أن الواهبة نفسها خولة بنت حكيم السلمي، ويجوز أن تكونا وهبتا نفسيهما من غير تضاد(٢).

وعن عروة بن الزبير قال: كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل؟ فلما نزلت: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قالت عائشة: يا رسول الله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك. رواه الشيخان(٣).

---

(١) المواهب اللدنية [١/ ٤١٤].

(٢) المعارف لابن قتيبة [ص: ٨٣].

(٣) أخرجه البخاري [٤٧٨٨]، ومسلم [١٤٦٤/ ٤٩].

وقال النووي: قولها: « ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك » هو بفتح الهمزة من « أرى » ومعناه: يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور، ولهذا خيرك.

قوله: « عن عائشة قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: وتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ...﴾ إلى آخره [الأحزاب: ٥١] هذا من خصائص رسول الله ﷺ، وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر، قال الله تعالى: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ واختلف العلماء في هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ فقيل: ناسخة لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] ومبيحة له أن يتزوج ما شاء، =

وهذه خولة[(١)] هي زوج عثمان بن مظعون، ويجوز أن يكون ذلك منها قبل عثمان، ولذلك قال الفضائلي: فلما أرجأها تزوجها عثمان. ويجوز أن يكون ذلك وقع منهما بعد وفاته.

وفي الكشاف وغيره من التفاسير: واختلف في أنه هل اتُّفق أن تهب امرأة نفسها للنبي ﷺ ولم تطلب مهراً أم لا ؟ فعن ابن عباس: لم يكن عنده أحد منهن، وآية ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ بيان حكم في المستقبل.

والقائل باتفاق ذلك ذكر أربعاً: ميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت خزيمة بن الحارث الهلالية، وأم شريك المذكورة، وخولة بنت حكيم[(٢)].

الثانية: خولة بنت الهذيل بن هبيرة

تزوجها عليه الصلاة والسلام فيما ذكره الجرجاني في نسائه، وهلكت في الطريق قبل وصولها إليه، ذكره أبو عمرو وأبو سعيد[(٣)].

الثالثة: عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية

تزوّجها رسول اللّه ﷺ، يعني عقد عليها - إذ الباب معقود لمن عقد عليها ولم يدخل بها - وهو معنى التزوج في جميع هذا الباب، فتعوذت منه، فقال لها:

= وقيل: بل نسخت تلك الآية بالسنة، قال زيد بن أرقم: تزوج رسول اللّه ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة، ومليكة، وصفية، وجويرية.
وقالت عائشة: ما مات رسول اللّه ﷺ حتى أحل له النساء.
وقيل: عكس هذا، وأن قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ﴾ والأول أصح، قال أصحابنا: الأصح أنه ﷺ ما توفي حتى أبيح له النساء مع أزواجه.
واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فقال الزهري: هي ميمونة، وقيل أم شريك، وقيل: زينب بنت خزيمة.
شرح النووي على مسلم [٥/ ٣٠٦،٣٠٧].

(١) رواه ابن أبي حاتم في التفسير [١٧٧٢٤] عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها قالت: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: خولة بنت حكيم.
وقال الذهبي: كان النبي ﷺ تزوجها؛ فأرجأها فيمن أرجأ من نسائه.
سير أعلام النبلاء [٢/ ٢٦١].

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري [٣/ ٢٤٢].

(٣) المواهب اللدنية [١/ ٤١٤].

« لقد عذت بمعاذ »[١]، فطلقها، وأمر أسامة بن زيد فمتعها ثلاثة أثواب.

وقال أبو عمرو: هكذا روي عن عائشة. وقال قتادة: كان ذلك في امرأة من سُليم، وقال أبو عبيدة: إنما كان ذلك في امرأة يقال لها أسماء بنت النعمان بن الجون، ويقال في عمرة هذه: إن أباها وصفها للنبي ﷺ إلى أن قال في وصفها: وأزيدك أنها لم تمرض قط، فقال رسول الله ﷺ: « ما لهذه عند الله من خير »، ثم طلقها[٢].

الرابعة: بنت النعمان بن الجَون بن شراحيل

أجمعوا على أن رسول الله ﷺ تزوجها، واختلفوا في سبب فراقه لها، فقال قتادة وأبو عبيدة: سببه أنه لما دعاها قالت له: أنت تعال، وأبت أن تجيبه. وقيل قالت: أعوذ بالله منك، فقال ﷺ: « لقد عذتِ بمعاذ، وقد أعاذك الله مني ».

وفي رواية: « قد أعذتك، الحقي بأهلك »[٣]. قيل: إن نساءه ﷺ عَلمنها

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٤١] بلفظ: « لقد عذت بعظيم ».

(٢) ذكره ابن قتيبة في المعارف [ص: ٨٣]، ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٧٢] بلفظ: « لا حاجة لنا في ابنتك؛ تجيئنا تحمل خطاياها، لا خير في مال لا يُرزأ منه، وجسد لا يُنال منه ».

(٣) أخرج البخاري [٥٢٥٤] عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن ابنة الجَوْنِ لما أُدْخِلَتْ على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: « لقد عُذت بعظيم، الحقي بأهلك ». قال أبو عبد الله: رواه حجاج بن أبي مَنِيعٍ عن جَدِّه عن الزهري أن عروة أخبره أن عائشة قالت...

وأخرج أيضاً [٥٢٥٥] عن أبي أُسَيْدٍ رضي الله تعالى عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشَّوط، حتى انتهينا إلى حائطين، جلسنا بينهما فقال النبي ﷺ: « اجلسوا ههنا »، ودخل، وقد أتى بالجونية. فأنزلت في بيت في نخل في بيت أُميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: « هبي نفسك لي »، قالت: وهل تهب المِلِكَةُ نفسها للسُّوقَةِ ؟ قال: فأهوَى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ بالله منك. فقال: قد عُذْتِ بمعاذ، ثم خرج علينا فقال: « يا أبا أُسَيْدٍ، اكسها رازِقيين، وألحِقها بأهلها »[١].

قال الحافظ ابن حجر قوله: « وألحقها بأهلها » قال ابن بطال: ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق. وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أو أحاديث الباب، فيحمل على أنه قال لها: الحقي بأهلك، ثم لما خرج إلى أبي أُسيد قال له: ألحقها بأهلها، =

---

(١) ذكره ابن قتيبة في المعارف [ص: ٨٣].

ذلك؛ فإنها كانت من أجمل النساء، فخفن أن تغلبهن عليه فقلن لها: إنه يحبّ إذا دنا منك أن تقولي له: أعوذ باللّه منك.

وقيل: قلن لها: إذا أردت أن تحظي عنده تعوّذي باللّه منه. فلما دنا منها قالت ذلك، فقال لها ما قال، فطلقها ثم سرحها إلى أهلها، فكانت تسمي نفسها « الشقية »، فخلف عليها المهاجر بن أبي أمية المخزومي، فأراد عمر أن يحدَّه فقالت: لم يدخل بي، وأقامت البينة على ذلك.

وقيل: المتعوذة غيرها.

قال أبو عبيدة: ويجوز أن تكونا تعوذتا.

وقال آخرون: وجد بها وضحاً[1] فقال: « الحقي بأهلك ».

= فلا منافاة، فالأول قصد به الطلاق، والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها؛ لأن أبا أُسَيْدٍ هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه.

ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أُسيد قال: « فأمرني فرددتها إلى قومها » وفي أخرى له: « فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا: إنك لغير مباركة، فما دهاك ؟ قالت: خُدعت. قال: فتوفيت في خلافة عثمان ». قال: « وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير ابن معاوية أنها ماتت كمداً ».

ثم روي بسند فيه الكلبي: « أن المهاجر بن أبي أمية تزوجها، فأراد عمر معاقبتها فقالت: ما ضُرب عليَّ الحجاب، ولا سميت أم المؤمنين. فكف عنها ».

وعن الواقدي: سمعت من يقول: إن عكرمة بن أبي جهل خلف عليها، قال: وليس ذلك بثبت. ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق. وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله، فكتب إليه: ما تزوج النبي ﷺ كندية إلا أخت بني الجون فملكها. فلما قدمت المدينة نظر إليها فطلقها ولم يبن بها.

فقوله: فطلقها يحتمل أن يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق، ولعل هذا هو السر في إيراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم. واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها إذ لم يجر ذكر صورة العقد، وامتنعت أن تهب له نفسها فكيف يطلقها ؟ والجواب أنه ﷺ كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها، فكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافياً في ذلك، ويكون قوله: « هبي لي نفسك » تطييباً لخاطرها واستمالة لقلبها، ويؤيده قوله في رواية لابن سعد: « أنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها، وأن أباها قال له: إنها رغبت فيك وخطبت إليك ».

فتح الباري [١٠/ ٤٥٢-٤٥٣].

(١) الوَضَح: الضوء والبياض، وقد يكنى به عن البرص.

مختار الصحاح [٣٧١].

وقيل: في اسمها أُميمة؛ وقيل: أُمامة(١).

الخامسة: مليكة بنت كعب الليثية

وقال بعضهم هي المستعيذة وقيل: دخل بها، والأول أصح، أي أنه لم يدخل بها.

ومنهم من ينكر تزويجها منه أصلاً عليه الصلاة والسلام(٢).

السادسة: فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي

تزوج بها بعد وفاة ابنته زينب، وخيَّرها حين نزلت آية التخيير فاختارت الدنيا، ففارقها. فكانت بعد ذلك تلتقط البعر وتقول: أنا الشقية، اخترت الدنيا. كذا رواه ابن إسحاق. لكن قال أبو عمرو: هذا عندنا غير صحيح؛ لأن ابن شهاب يروي عن عروة عن عائشة أنه ﷺ حين خيَّر أزواجه بدأ بها، فاختارت اللَّه ورسوله، وتابع أزواج النبي ﷺ على ذلك.

وقال قتادة وعكرمة: كان عنده ﷺ عند التخيير تسع نسوة وهن اللاتي توفي عنهن.

وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام تزوجها سنة ثمان، وقيل: إن أباها قال: إنها لم تصدق قط، فقال عليه الصلاة والسلام: « لا حاجة لي بها ».

قلت: وقد تقدم نظير هذا القول في شأن المرأة الثالثة من هذا الصنف، وهي عمرة بنت يزيد، فلعل الأصح الأولى أو التالية أو كلتاهما (٣).

السابعة: العالية بنت ظَبيان بن عمرو بن عوف

تزوجها عليه الصلاة والسلام وكانت عنده ما شاء اللَّه، ثم طلقها، وقلَّ من ذكرها.

قال أبو عمرو: ومقتضى ذلك أن تكون ممن دخل بهن.

وقال أبو سعد: طلقها حين دخلت عليه ﷺ.

وروى أبو القاسم الطبراني عن الزهري عن أبي أمامة بن حنيف فذكر حديثاً طويلاً وفيه: طلَّق رسول اللَّه ﷺ العالية بنت ظبيان، وفارق أخت بني عمرو ابن الجون الكندية من أجل بياض كان بهما.

---

(١) المواهب اللدنية [١/ ٤١٥]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٤٢].
(٢) المواهب اللدنية [١/ ٤١٥]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٤٨].
(٣) المواهب اللدنية [١/ ٤١٥].

قال الزهري: وبلغنا أنها تزوجت قبل أن يحرم عليه الصلاة والسلام، ونكحت ابن عمر لما قدم فولدت منه.

الثامنة: قُتيلة بنت قيس
أخت الأشعث بن قيس الكندي

زوّجها منه أخوها في سنة عشر من الهجرة، ثم انصرف إلى حضرموت فحملها، فقبض عليه الصلاة والسلام سنة إحدى عشرة من الهجرة قبل وصولها إليه(١).

وقيل: تزوجها قبل وفاته بشهرين.

وقال قائلون: إن رسول اللّه ﷺ أوصى بأن تُخيَّر فإن شاءت ضرب عليها الحجاب وكانت من أمهات المؤمنين، وإن شاءت الفراق فلتنكح من شاءت، فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن أبي لهب بحضرموت، فبلغ ذلك أبا بكر فقال: هَمَمْتُ أَنْ أَحرِق عليها بيتها.

فقال له عمر رضي اللّه تعالى عنه: « ما هي من أمهات المؤمنين، ما دخل عليها ﷺ ولا ضُرب عليها الحجاب ».

وقال بعضهم: لم يوصِ فيها عليه الصلاة والسلام بشيء، ولكن ارتدت حين ارتدَّ أخوها الأشعث بن قيس(٢). وبذلك احتج عمر على أبي بكر رضي اللّه تعالى عنهما بأنها ليست من أمهات المؤمنين بارتدادها، لا بسبب عدم دخوله عليه الصلاة والسلام(٣).

التاسعة: سناء بنت أبي الصلت السلمية

تزوجها عليه الصلاة والسلام ومات قبل أن يدخل بها. وقال ابن إسحاق(٤): طلَّقها قبل أن يدخل بها.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك [٤/٣٨]، وسكت عنه وتابعه الذهبي.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٤٧] من طريق هشام بن محمد السائب عن أبيه، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما. وقال الأرناؤوط: وهذا واهٍ.

سير أعلام النبلاء [٢/ ٢٦٠].

(٣) المواهب اللدنية [١/ ٤١٦].

(٤) المصدر السابق.

العاشرة: شَرَاف بنت خليفة
الكلبية أخت دحية بن خليفة الكلبي

تزوجها ﷺ فماتت قبل دخوله عليه الصلاة والسلام بها(١).

الحادية عشرة: ليلى بنت الخَطِيم

بنت الخَطِيم بن عدي بن عمرو بن سوار بن ظفر أخت قيس بن الخَطِيم.

روى ابن أبي خيثمة وابن سعد من طريق هشام بن محمد بن السائب عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما قال: أقبلت ليلى بنت الخَطِيم إلى رسول اللَّه ﷺ وهو مول ظهره إلى الشمس فضربت على منكبيه، فقال: « مَنْ هذا أَكَلَهُ الأسود »؟ - وكان كثيراً ما يقولها - فقالت: أنا بنت مطعم الطير ومباري الريح، أنا ليلى بنت الخَطِيم، جئتك لأعرض عليك نفسي فتزوجني.

قال: « قد فعلت ».

فرجعت إلى قومها فقالت: قد تزوجني رسول اللَّه ﷺ.

فقالوا: بئسما فعلت. أنت امرأة غيرى والنبي ﷺ صاحب نساء تغايرن عليه، فيدعو اللَّه عليك، فاستقيليه نفسك.

فرجعت إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه أقلني. قال: «قد أقلتك». فتزوجها مسعود بن أوس بن سواد بن ظفر، فولدت له. فبينما هي في حائط من حيطان المدينة تغتسل إذ وثب عليها الذئب؛ لقول رسول اللَّه ﷺ: « أكله الأسود»، فأكل بعضها فأدركت فماتت(٢).

الثانية عشرة: امرأة من غفار

تزوجها رسول اللَّه ﷺ فأمرها فنزعت ثيابها فرأى بكشحها(٣) بياضاً فقال: « الحقي بأهلك »، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً(٤). أخرجه الإمام أحمد.

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٦٠].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٥٠].

(٣) الكَشْح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي.

مختار الصحاح [٢٩٣].

(٤) رواه بلفظه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٤] وسكت عنه من حديث كعب بن عجرة. ورواه أحمد في المسند [٤/ ٤٩٣].

وروى ابن عساكر عن قتادة: أنها لما دخلت عليه وجردها رأى بها وضحاً فردها، وأوجب لها المهر، وحُرمت على من بعده.

قلت: زاد العلامة محمد الشامي في عدّتهن، فذكر أنهن ست وعشرون، فذكر الاثنتي عشرة المذكورة، ثم زاد فذكر:

أم حرام: كذا في حديث سهل بن حنيف رضي اللَّه تعالى عنه عند الطبراني.

وذكر: **سلمى بنت نجدة**. كما في الإشارة، والزهري بخط مغلطاي، وقال في المورد: بنت بحيرة بن الحارث الليثية.

ونقل عن أبي سعد عبد الملك النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أنه قال: إن رسول اللَّه ﷺ نكحها فتوفي عنها وأبت أن تتزوج بعده.

وذكر: **سبأ بنت سفيان** بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب فقال: ذكرها ابن سعد عن نافع عن ابن عمر.

وذكر: **سَناء بنت أسماء بن الصلت** بن حبيب بن جابر بن حارثة بن هلال ابن حرام بن سماك بن عوف بن امرئ القيس من بني حرام بن سليم السلمية، ذكرها أبو جيدة فيما رواه ابن أبي خيثمة عنه، وابن حبيب[1] فيمن تزوجها رسول اللَّه ﷺ قبل أن يدخل بها. وحكى الوشاطي عن بعضهم أن سبب موتها أنه لما بلغها أن رسول اللَّه ﷺ تزوجها سُرَّت بذلك حتى ماتت من الفرح.

ثم ذكر: **الشاة بنت رفاعة**.

ثم ذكر: **الشنباء بنت عمر الغفاري**. روى ابن عساكر من طريق سيف بن عمر التميمي والمتفضل بن غسان القلابي في تاريخه من طريق عثمان ومن طريق ابن مقسم عن قتادة: لما دخلت عليه - عليه الصلاة والسلام - لم تكن إلا مدة يسيرة ومات إبراهيم ابن رسول اللَّه ﷺ على بقية من ذلك فقالت: لو كان نبيًا لما مات أحب الناس إليه وأعزهم عليه، فطلقها وأوجب لها المهر وحرمت على الأزواج، ذكر هذا ابن رشد في السيرة النبوية.

ثم ذكر: **ليلى بنت حكيم** الأنصارية الأوسية.

ثم ذكر: مليكة بنت كعب الكنانية. روى ابن سعد[2] عن محمد بن عمر

---

(١) أي: سناء بنت أسماء بن الصلت بن حبيب.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٤٨].

وعن أبي معشر أن النبي ﷺ تزوجها وكانت تُذكر بجمال بارع، فدخلت عليها عائشة فقالت لها: أما تستحين أن تنكحي قاتل أبيك؟ وكان أبوها قتل يوم فتح مكة، قتله خالد بن الوليد فاستعاذت من رسول اللَّه ﷺ فطلقها، فجاء قومها فقالوا: يا رسول اللَّه؛ إنها صغيرة، وإنها لا رأي لها، وإنها خُدعت فارتجِعْها. فأبى رسول اللَّه ﷺ، فاستأذنوه أن يزوجوها قريباً لها من بني عذرة فأذن لهم.

قال محمد بن عمر: وأصحابنا ينكرون ذلك ويقولون: لم يتزوج رسول اللَّه ﷺ كنانية قط[1].

ثم ذكر آخرهن: **هند بنت يزيد**. المعروفة بابنة البرصاء سماها أبو عبيدة معمر بن المثنى في أزواجه عليه الصلاة والسلام.

وقال أحمد بن صالح: هي عمرو[2] بنت يزيد المتقدمة.

تنبيه: قد تقدم بأن المراد بعدم الدخول عليها الوطء؛ فإن من هؤلاء من ماتت قبل الدخول، وهي أخت دحية بن خليفة الكلبي باتفاق، واختلف في مليكة وسناء أماتتا أو طلقهما، مع الاتفاق على عدم دخوله بهما.

وفارق عليه الصلاة والسلام بعد الدخول بالاتفاق بنت الضحاك وبنت ظبيان.

وقبله باتفاق عمرة وأسماء والغفارية.

واختلف في أم شريك هل دخل بها مع الاتفاق على الفرقة. والمستقيلة التي جهل حالها.

والمفارقات باتفاق: سبع، واثنتان على خلاف.

والميتات في حياته أربع: خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة بعد الدخول، وأخت دحية، وبنت الهذيل قبله باتفاق.

ومات عليه الصلاة والسلام عن عشر: واحدة لم يدخل بها. فهن ثلاث وعشرون امرأة[3].

قلت: يشكل قوله فارق عليه الصلاة والسلام بعد الدخول باتفاق بنت الضحاك وبنت ظبيان على إيرادهما في هذا الباب المعقود لمن عقد عليها ولم

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٤٩].
(٢) كذا في الأصل، ولعله يقصد عمرة بنت يزيد.
(٣) المواهب اللدنية [١/ ١٤٧].

يدخل بها، وإن قلنا في التوجيه لعله على رواية في ذلك منع من ذلك قوله بالاتفاق، فليتأمل.

وذكر في شرف النبوة: أن جملة أزواجه عليه الصلاة والسلام إحدى وعشرون امرأة طلق منهن ستاً ومات عنده منهن خمس وتوفي عن عشر: واحدة لم يدخل بها.

وكان يقسم لتسع، في الصحيحين عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة(١).

قال عطاء بن أبي رباح: هي صفية بنت حيي بن أخطب(٢). قلت: هذا على رواية من روى أنه لم يعقد عليها ولم يحجبها المتقدم خلافها وعدُّها في أمهات المؤمنين.

ولقوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، ترجئ - بالهمز وتَرْكِه - تؤخر. وتُئوي، يعني: تترك مضاجعة من تشاء منهن وتضاجع من تشاء منهن.

روي أنه أرجأ منهن سودة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبة، وكان يقسم لهن ما شاء كما شاء.

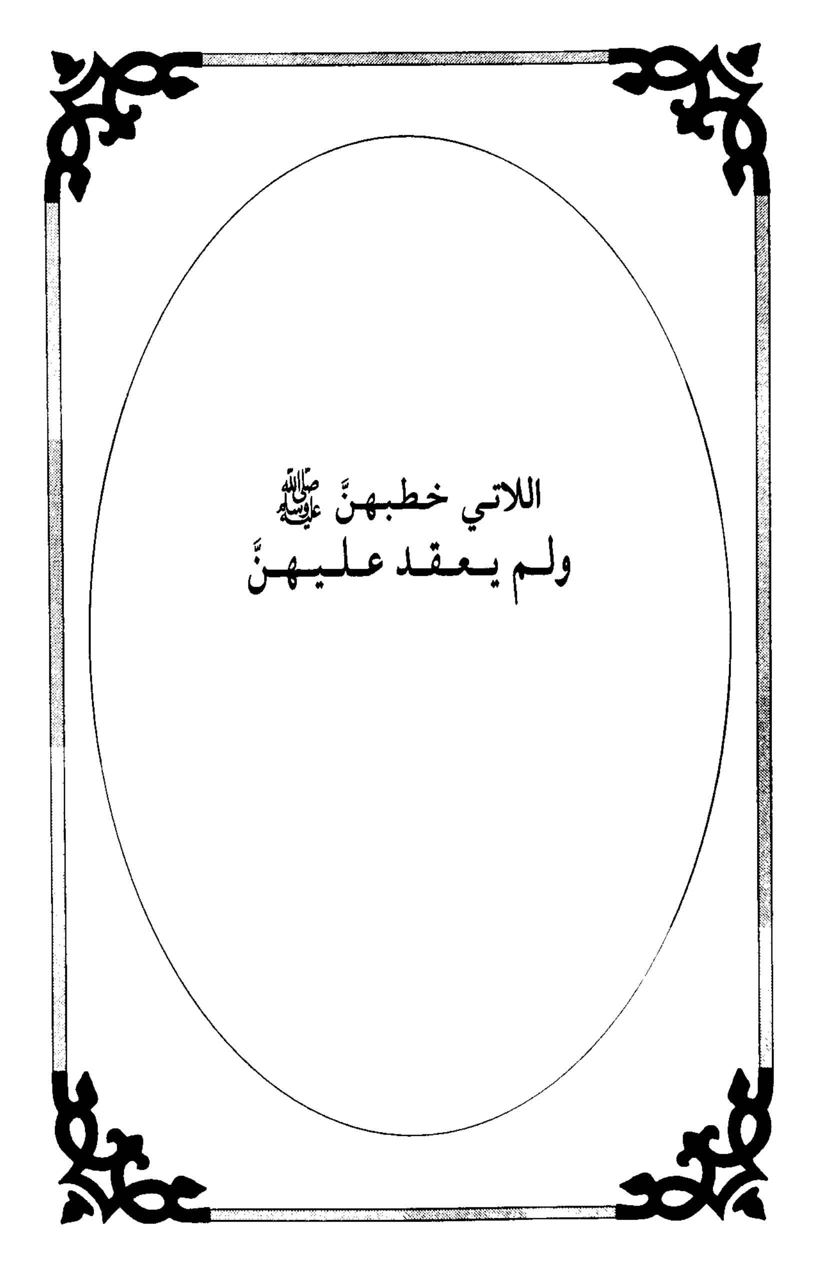
وآوى إليه عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش. أرجأ خمساً وآوى أربعاً. كذا ذكره المنذري(٣).

---

(١) أخرجه البخاري [٥٠٦٧]، ومسلم [١٤٦٥/ ٥١].

(٢) أخرجه مسلم [١٤٦٥/ ٥١].

(٣) فتح الباري [٩/ ٤٨٠-٤٨٢].



اللاتي خطبهنَّ ﷺ
ولم يعقد عليهنَّ

وأما اللاتي خطبهنَّ ولم يعقد عليهنَّ فعدة نسوة:

الأولى : منهن امرأة من بني عمرو بن عوف بن سعد بن دينار، قال أبو اليقظان: خطبها رسول اللَّه ﷺ إلى أبيها فقال: إن بها برصاً - وهو كاذب - فرجع فوجدها برصاء، ويقال: إن ابنها هو المسمى شبيب بن البرصاء بن الحارث ابن عوف المزني، ذكره ابن قتيبة.

وقال ابن الأثير جازماً: هي أم شبيب بن البرصاء الشاعر(١).

الثانيـــة : امرأة قرشية يقال لها سودة، خطبها عليه الصلاة والسلام وكانت مُصبية فقالت: إن لي صبية أكره أن يتضاغوا عند رأسك بكرة وعشية. فقال عليه الصلاة والسلام « خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناهن على ولد في صغره وأرعاهن لبعل في ذات يده » وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم، فدعا لها ﷺ وتركها(٢).

الثالثــة: امرأة تدعى صفية بنت بشامة، كان عليه الصلاة والسلام أصابها في السبي فخيرها بين نفسه الكريمة وبين زوجها فاختارت زوجها.

الرابعــة: امرأة لم يذكر اسمها، قيل: إنه عليه الصلاة والسلام خطبها فقالت: أستأمر أبي. فلقيت أباها وأذن لها، فعادت إلى النبي ﷺ فقال لها: قد التحفنا غيرك(٣).

الخامسة: أم هانئ بنت أبي طالب، خطبها عليه الصلاة والسلام فقالت: إني امرأة مصبية واعتذرت إليه فعذرها.

عن أبي صالح عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: خطبني رسول اللَّه ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني(٤).

قال العلامة الشامي: خطبها رسول اللَّه ﷺ إلى عمه أبي طالب وخطبها

---

(١) المنارة [ص: ٨٣] المواهب اللدنية [١/ ٤١٧]، والسمط الثمين [ص: ٢٣٢].
(٢) أخرجه مسلم [٢٥٢٧/ ٢٠٠] عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه.
(٣) رواه ابن سعد في الطبقات [٨/ ١٦١] عن مجاهد.
(٤) رواه ابن سعد في الطبقات [٨/ ١٥١] عن أبي صالح.

هبيرة المخزومي، فزوجها أبو طالب هبيرة، فعاتبه رسول اللّه ﷺ فقال: يا ابن أخي إنا قد صاهرنا إليهم والكريم يكافئ الكريم.

ثم فرق الإسلام بين أم هانئ وهبيرة، فخطبها ﷺ فقالت: كنت أحتك في الجاهلية فكيف في الإسلام، وإني امرأة مُصبية[(١)].

وروى الطبراني برجال ثقات، قالت: خطبني رسول اللّه ﷺ فقلت: ما لي عنك رغبة يا رسول اللّه، ولكن ما أحب أن أتزوج وبنيّ صغار، فقال رسول اللّه ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش»[(٢)] إلى آخر ما تقدم في شأن سودة القرشية.

وفي رواية عن أبي صالح عن أم هانئ قالت قبل نزول هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ﴾ الآية. [الأحزاب: ٥٠]، أراد أن يتزوجني فخطبني فنُهي عني لأني لم أهاجر[(٣)].

وفي رواية الترمذي: فلم أكن أحل له لأني لم أكن من المهاجرات، كنت من المُطْلَقَات[(٤)]، يعني: كان إسلامها بعد فتح مكة.

السادسة: الجندعية، امرأة من جندع، وهي ابنة جندب بن ضمرة. وأنكرها بعض الرواة.

السابعة: ضباعة بنت عامر بن قَرط بن سلمة، خطبها عليه الصلاة والسلام من ابنها سلمة بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، أسلمت قديماً وهاجرت، ذكرها ابن الجوزي وابن عساكر في هذا الباب، وكانت من أجمل نساء العرب وأعظمهن خَلْقاً، وكانت إذا جلست أخذت من الأرض شيئاً كثيراً، وكانت تغطي جسدها مع عظمه بشعرها، وكانت تحت هَوْذة بن عليّ الحنفي، فمات عنها، فتزوجها عبد اللّه بن جُدعان، فلم يلق بخاطرها فسألته طلاقها ففعل، فتزوجها هشام بن المغيرة فولدت له سلمة، وكان من خيار عباد اللّه، فلما هاجرت خطبها رسول اللّه ﷺ إلى ابنها سلمة فقال: يا رسول اللّه ما عنك مَدْفع. قال:

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٥٢].

(٢) رواه الطبراني في الكبير [٢٤/ ١٠٦٧]، وقال الهيثمي في المجمع [٤/ ٢٧٤]: رجاله ثقات.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٥٣].

(٤) رواه الترمذي [٣٢١٤] وقال: حديث حسن صحيح، وقال الألباني في ضعيف الترمذي [٦٣٠]: ضعيف الإسناد جداً.

«فاستأمرها». قال: نعم فأتاها فأخبرها فقالت: إنا لله، أفي رسول الله تستأمرني؟ ارجع إليه فقل له: نعم.

وقيل لرسول الله ﷺ في ذهاب ابنها: إن ضباعة ليست كما تعهد، قد كثرت غضون وجهها وسقطت أسنانها مِنْ فِيها.

فلما رجع ابنها سلمة وأخبر رسول الله ﷺ بما قالت سكت عنه[(١)].

الثامنة: نعامة، لم يذكر اسم أبيها، وهي من سبي بني العنبر، فكانت جميلة، عرض رسول الله ﷺ أن يتزوجها فلم يلبث أن جاء زوجها، ذكره في ذيل الاستيعاب[(٢)].

وعُرض عليه ﷺ امرأتان فردهما لمانع شرعي:

الأولى : أُمامة وقيل: فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب فقال ﷺ: «هي ابنة أخي من الرضاع»[(٣)].

الثانية: عَزّة بنت أبي سفيان بن حرب، فقال ﷺ: «لا تحل لي»[(٤)] لمكان أختها أم حبيبة المسماة رملة بنت أبي سفيان، وحديثهما في الصحيح.

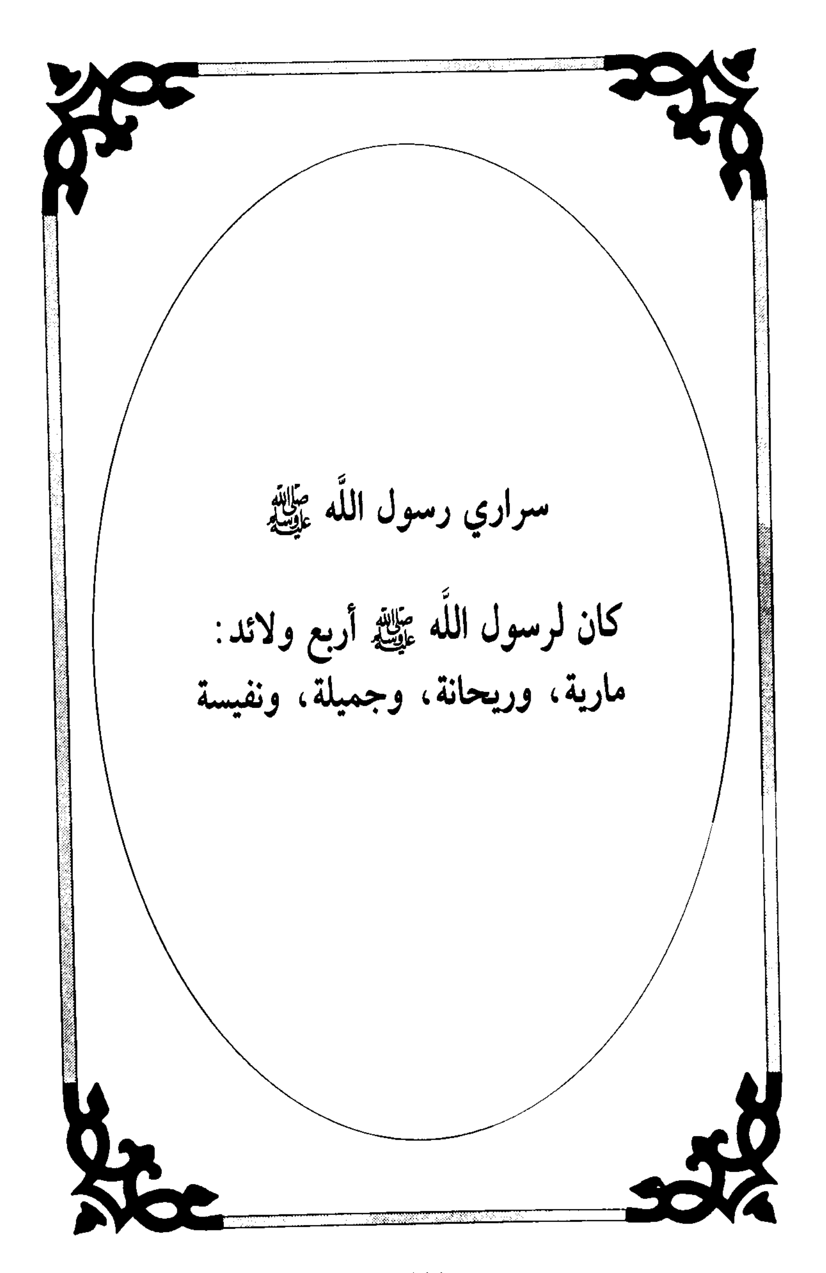
---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٥٤] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٢) ذكرها ابن حجر في الإصابة [٣/١١٨].

(٣) أخرجه البخاري [٥١٠٠]، ومسلم [١٢/١٤٤٧] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٤) أخرجه البخاري [٥١٠٧]، ومسلم [١٦/١٤٤٩] عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها.



سراري رسول اللَّه ﷺ

كان لرسول اللَّه ﷺ أربع ولائد:
مارية، وريحانة، وجميلة، ونفيسة

وأما سراريه ﷺ، فروى ابن أبي خيثمة عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال: كان لرسول اللّٰه ﷺ أربع ولائد: مارية، وريحانة، وجميلة، ونفيسة.

الأولى: مارية القبطية

هي بنتُ شَمْعُونَ أمُّ وَلدِهِ إبراهيمَ أهداها له المقوقس القبطي صاحب مصر والإسكندرية سنة سبع من الهجرة، وبعث معها أختها سيرين بنت شمعون، وخصيًّا يقال له مأبور، وألف مثقال ذهبٍ، وعشرين ثوباً من قباطي مصر، وبغلة شهباء وحماراً أشهب وهو الذي يقال له يعفور، وعسلاً من عسل بِنْيا - بباء مكسورة فنون ساكنة - قرية من قرى مصر بارك النبي ﷺ في عسلها لما أعجبه، - والناس اليوم يفتحون الباء - فأسلمت، وأسلمت أختها. وكانت مارية بيضاء جميلة أنزلها رسول اللّٰه ﷺ بالعالية، وكان يختلف إليها إلى أن ماتت في المحرم سنة عشر[1].

---

(١) المواهب اللدنية [١/ ٤١٨].
وروي أن رسول اللّٰه ﷺ لما رجع من الحديبية، سنة ست بعث ستة نفر، ثلاثة مصطحبين، حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس، وشجاع بن وهب إلى الحارث بن أبي شمر، ودحية الكلبي إلى قيصر. فخرجوا حتى انتهوا إلى وادي القرى[1] فسلك حاطب إلى المقوقس بكتاب من رسول اللّٰه ﷺ فيه:
بسم اللّٰه الرحمن الرحيم .. من محمد رسول اللّٰه إلى المقوقس عظيم القبط، سلامٌ على من اتبع الهدى. أما بعد، فإني أدعوك بداعية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك اللّٰه أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم القبط، ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٤]. وختم الكتاب[2].

---

(١) وادي القرى: يقع بين تيماء وخيبر على الطريق من المدينة إلى الشام، وكان من أعمال المدينة، وقد سمي بذلك لأنه من أوله إلى آخره قرى منظومة.
[معجم البلدان].

(٢) وقد أورد الكتاب كل من ابن عبد الحكم في فتوح مصر والقسطلاني والقزويني والسيوطي والزيلعي والقلقشندي. [محمد حميد اللّٰه: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص: ١٠٥-١٠٦].

وروى البزار والضياء المقدسي في صحيحه عن علي رضي اللّٰه تعالى عنه قال: كثر على مارية أم إبراهيم في قبطي ابن عم لها هو مابور المذكور كان يزورها فيختلف إليها .

= فخرج به حاطب حتى قدم الإسكندرية ، فانتبذ إلى حاجبه ، فلم يُلبثه أن أوصل إليه كتاب رسول اللّٰه ﷺ فقال خيراً ، وأخذ الكتاب فجعله في حق من عاج وختم عليه ودفعه إلى جارية ثم دعا كاتبا له يكتب بالعربية ، فكتب إلى النبي ﷺ بكتاب فيه :

«بسم اللّٰه الرحمن الرحيم، لمحمد بن عبد اللّٰه من المقوقس عظيم القبط ، سلام، أما بعد : فقد قرأت كتابك، وفهمت ما تدعو إليه وقد علمت أن نبياً قد بقي، وقد كنت أظن أنه يخرج بالشام، وقد أكرمت رسولك وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم، وكسوة، وقد أهديت لك بغلة تركبها، والسلام»(١).

ولم يزد على ذلك ولم يسلم ، وأهدى النبي ﷺ بغلة بيضاء ، فبقيت حتى كان زمن معاوية ، وأهدى له مارية وأختها سيرين أنزلهما رسول اللّٰه ﷺ على أم سليم بنت ملحان ، وكانت جارية وضيئة ، فعرض رسول اللّٰه ﷺ عليهما الإسلام فأسلمتا ، فوطئ رسول اللّٰه ﷺ مارية وحولها إلى مالٍ له بالعالية ، وكان من أموال بني النضير فكانت فيه في الصيف وفي خرافة النخل(٢) ، وبنى لها منزلاً فكان يأتيها فيه ، وكانت حسنة الدين ، ووهب سيرين لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن .

وروي عن عائشة رضي اللّٰه تعالى عنها أنها قالت : ما غرت على امرأة إلا دون ما غرت على مارية ، وذاك أنها كانت جميلة من النساء وأعجب بها رسول اللّٰه ﷺ وكان أنزلها من أول ما قدم بها في بيت لحارثة بن النعمان فكانت جارتنا فكان عامة النهار والليل عندها حتى قذعنا (٣) لها فجزعت نحولها إلى العالية وكان يختلف هناك فكان ذلك أشد علينا ، ثم رزق منها الولد وحرمناه منه (٤) .

وروي أن رسول اللّٰه ﷺ كان معجبا بمارية ، وكانت بيضاء جعدة جميلة فأنزلها رسول اللّٰه ﷺ بالعالية بالقف في الدار الذي يقال له اليوم مشربة أم إبراهيم (٥) ، كان يختلف =

---

(١) أورد هذا الكتاب ابن عبد الحكم والقسطلاني والقلقشندي وآخرون. [انظر محمد حميد اللّٰه، مجموعة الوثائق السياسية ص: ١٠٧] وفيه « رسلك » بدل « رسولك ».

(٢) الخرافة: ما يجتنى من الفواكه في الخريف. والمقصود أنها تقيم فيها في الصيف والخريف.

(٣) قال الدكتور أكرم ضياء العمري: في الأصل « فرغنا » وفي الإصابة [٨/ ١٢] « فزعنا » والقذع: الشتم، والمقصود أنهن لم يتلطفن معها بالكلام، وكن شديدات عليها، ويظهرن لها الجفوة بالكلام وحاشاهن أن يشتمن بفاحش القول.

(٤) أخرجها ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٢١٢-٢١٣] عن حديث عائشة رضي اللّٰه تعالى عنها بإسناد آخر من طريق الواقدي.

(٥) مشربة أم إبراهيم معروفة بالعالية، وبئرها داخل مسجد المشربة الذي يقع الآن وسط مقبرة مسورة، وهو مهجور، وتبعد المشربة نحو ثلاثة كيلومترات عن المسجد النبوي من جهة الجنوب الشرقي منه .
[العياشي: المدينة بين الماضي والحاضر ٤٢٦-٤٢٨].

فقال لي رسول اللَّه ﷺ: « خذ هذا السيف فانطلق به فإن وجدته عندها فاقتله».

= إليها هناك ، وضرب عليها الحجاب وكان يطأها فحملت ، فوضعت هناك إبراهيم ابنها، وكانت قابلتها سلمى مولاة النبي ﷺ امرأة أبي رافع ، فأخبرته ، فخرج فبشر النبي ﷺ فوهب له عبداً ، فلما كان يوم سابعه عقَّ عنه بكبش وحلق رأسه ، حلقه أبو هند ، وسماه يومئذ ، وتصدق بوزن شعره على المساكين ورقاً ، وأخذوا شعره فجعلوه في الأرض مدفوناً ، فتنافس فيه نساء الأنصار من ترضعه منهن ، وأحبوا أن يفرغوا مارية للنبي ﷺ لما يعلمون من هواه فيها.

وكانت لرسول اللَّه ﷺ قطعة من غنم ترعى بالقف ولقاح بذي الجدر[١] تروح عليها . وكانت تؤتى بلبنها كل ليلة فتشرب منه وتسقي ابنها ، فكان جسمها وجسم ابنها حسنا ، فجاءت أم بردة بنت المنذر بن يزيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد بن عوف بن ميذول بن عمرو بن غنم ابن مازن بن النجار ، فكلمت رسول اللَّه ﷺ أن ترضع إبراهيم فأعطاها إياه ، فكانت ترضعه بلبن ابنها ، فكان عندهم في بني مازن بن النجار وترجع به إلى أمه مارية ويأتي رسول اللَّه ﷺ بيت أم بردة فيقيل عندها ، ويؤتى بإبراهيم إليه ، وكان رسول اللَّه ﷺ يصلها به ، وأعطى أم بردة قطعة من نخل ، فناقلت بها إلى مال عبد اللَّه بن زمعة ، وتوفي إبراهيم في بني مازن عند أم بردة وهو ابن ثمانية عشر شهراً[٢] . فقال رسول اللَّه ﷺ : إن له مرضعة تتم رضاعه في الجنة[٣] ، وغسلته أم بردة وحمل من بيت أم بردة على سرير صغير ، وصلى عليه رسول اللَّه ﷺ بالبقيع ، فقيل له : يا رسول اللَّه أين ندفنه ؟ قال : عند فرطنا[٤] عثمان بن مظعون ، وكان عثمان أول من دفن بالبقيع .

وتوفي رسول اللَّه ﷺ ومارية في ملكه ، فعتقت فاعتدت ثلاث حيض بعده ، وكانت في مشربتها ينفق عليها أبو بكر حتى توفي ، ثم ولي عمر فكان يصنع مثل ذلك حتى توفيت في أول خلافة عمر لسنتين من خلافته في شهر رمضان ، فرئى عمر يحشر الناس إلى شهودها ، ثم حطوها من منزلها ، حتى وضعوها ببقيع الغرقد ثم صلى عليها عمر وقبروها بالبقيع . =

---

(١) ذو الجدر: مرعى على ستة أميال من المدينة بناحية قباء، كانت فيها لقاح رسول اللَّه ﷺ تروح عليه إلى أن أغير عليها وأخذت.

[معجم البلدان].

(٢) في مصنف عبد الرزاق [٧/ ٤٩٤] « ستة عشر شهراً » وقال الحافظ ابن حجر: « جزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر ». وقال ابن حزم: مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر. واتفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان. فتح الباري [٣/ ١٧٤].

(٣) سيأتي تخريجه في باب بنات النبي ﷺ.

(٤) الفرط: السابق.

قال قلت: يا رسول اللَّه أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة لا يسبقني شيء حتى أمضي لما أمرتني به ؟ أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ قال: « فافعل». فأقبلت متوشحاً السيف ووجدته عندها فاخترطت السيف، فلما رآني أقبلت نحوه عرف أني أريده، فأتى نخلة فَرَقَاهَا ثم رمى بنفسه.

قال قتادة: ثم شغر برجله فإذا هو أجبّ أمسح ما له قليل ولا كثير.

فغمدت السيف ثم أتيت رسول اللَّه ﷺ فأخبرته فقال: الحمد للَّه الذي يصرف عنا أهل البيت(١).

وروى البزار بسند جيد عن أنس قال: لما ولد إبراهيم ابن رسول اللَّه ﷺ

= وروي أن رسول اللَّه ﷺ قال في أهل الذمة : أهل المدرة السوداء السحم الجعاد فإن لهم نسباً وصهرا ، قال عمر مولى غفرة : نسبهم أن أم إسماعيل النبي منهم وصهرهم أن رسول اللَّه ﷺ استسرَّ منهم .

قال ابن لهيعة : أم إسماعيل هاجر وهي أم العرب من قرية كانت أمام الفَرَما (١) .

وأم إبراهيم مارية سرية النبي ﷺ التي أهدى له المقوقس من حَفْن من كورة أنْصِنا .

وروي أن إبراهيم ابن النبي ﷺ توفي ، فخرج به ، وخرج النبي ﷺ يمشي أمام سريره، ثم جلس على قبره ، ثم دلي من قبره فلما رآه رسول اللَّه ﷺ قد وضع في القبر دمعت عيناه ، فلما رأى أصحابه ذلك بكوا حتى ارتفعت أصواتهم ، فأقبل عليه أبو بكر فقال : يا رسول اللَّه تبكي وأنت تنهى عن البكاء ؟ فقال النبي ﷺ : يا أبا بكر تدمع العين ، ويوجع القلب ولا نقول ما يسخط الرب . قال : ثم دفن فقال النبي ﷺ: هل من أحد يأتينا بماء نطهر به قبر إبراهيم ؟ قال : فأتى بماء فرش على قبر إبراهيم ، ثم وضع يده اليمني من عند رأسه ثم قال : ختمت عليك باللَّه من الشيطان الرجيم .

وروي أن رسول اللَّه ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه ، وختم عليه بيديه ، وقال عند رأسه : السلام عليكم .

من كتاب أزواج النبي لابن زبالة ، رواية الزبير بن بكار [٧٣] .

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٢٤٧،٢٤٨] بنحوه ، ورواه الحاكم في المستدرك [٤/ ٤٠] وقال : صحيح على شرط مسلم . وسكت عنه الذهبي ، وأجب أمسح بجيوب ، مقطوع الذكر . النهاية في غريب الحديث [١/ ٢٣٣] ، ورواه البزار [١٠٧٨-مختصر] وقال لا نعلمه عن النبي ﷺ من وجه متصل إلا بهذا الإسناد . وقال ابن حجر : هو إسناده حسن ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ٣٢٩] وقال : رواهاالبزار وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ، ولكنه ثقة ، وبقية رجاله ثقات .

---

(١) الفرما: مدينة في سيناء على ساحل البحر المتوسط.

من مارية جاريته وقع في نفس النبي ﷺ منه شيء حتى أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال: السلام عليك أبا إبراهيم[١].

ووهب عليه الصلاة والسلام أختها سيرين بنت شمعون لحسان بن ثابت فهي أم ولده عبد الرحمن بن حسان كذا في سيرة الشامي، إلا قوله: وهب، ففي المواهب[٢].

وقال في الروض الأنف: أعطى عليه الصلاة والسلام حسَّاناً جاريته سيرين بضرب صفوان بن المعطل له.

قلت: كان السبب في ضرب صفوان بن المعطل حساناً بالسيف في وجهه ما كان من حسان من الخوض في حديث الإفك، لأنه المرمي به عائشة.

وفي ذكُري أن حساناً عمي آخر عمره وكان سببه تلك الضربة من صفوان. فأعطاه عليه الصلاة والسلام سيرين أخت مارية هذه وهي أم عبد الرحمن بن حسان الشاعر، وكان عبد الرحمن يفخر بأنه ابن خالة إبراهيم ابن رسول اللّه ﷺ.

وقد روت سيرين عن النبي ﷺ حديثاً قالت: رأى رسول اللّه ﷺ خللاً في قبر ابنه إبراهيم فأصلحه وقال: «إن اللّه يحب من العبد إذا عمل عملاً أن يتقنه»[٣].

الثانية: ريحانة

وهي بنت شمعون أيضاً، من سبي بني قريظة وقيل: من سبي بني النضير، والأول أظهر، وكانت متزوجة فيهم رجلاً يقال له الحكم، وكانت جميلة وسيمة، وقعت في سبي بني قريظة فكانت صفي رسول اللّه ﷺ، فخيرها بين الإسلام ودينها فاختارت الإسلام، فأعتقها وتزوجها وأصدقها اثنتي عشرة أوقية ونشًا، وأعرس بها في المحرم سنة ست في بيت سلمى بنت قيس النجارية بعد أن حاضت

---

(١) رواه البزار [١٠٧٩-مختصر]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٣٢٩/٤] وقال: رواه البزار، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٢١٤/٨].

(٢) المواهب اللدنية [٤١٨/١].

(٣) رواه الطبراني في الكبير [٧٧٦/٢٤]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٢١٦/٨]، والبيهقي في شعب الإيمان [٥٣١٢، ٥٣١٣، ٥٣١٤]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [١٦٥/٩]: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما الواقدي وفي الآخر محمد بن الحسنابن زَبَالة، وكلاهما متروك. وحسنه الألباني في الصحيحة [١١١٣] لشواهده.

حيضة، وضرب عليها الحجاب، فغارت عليه غيرة شديدة فطلقها تطليقة فأكثرت البكاء، فدخل عليها وهي على تلك الحال فراجعها، ولم تزل عنده حتى ماتت مرجعه من حجة الوداع سنة عشر، ودفنت بالبقيع، وقيل: كانت موطوءة له بملك اليمين، وهذا جزم به خلائق.

قال في المواهب(١): وكان ﷺ يطؤها بملك اليمين، وقيل: أعتقها وتزوجها.

الثالثة: جميلة

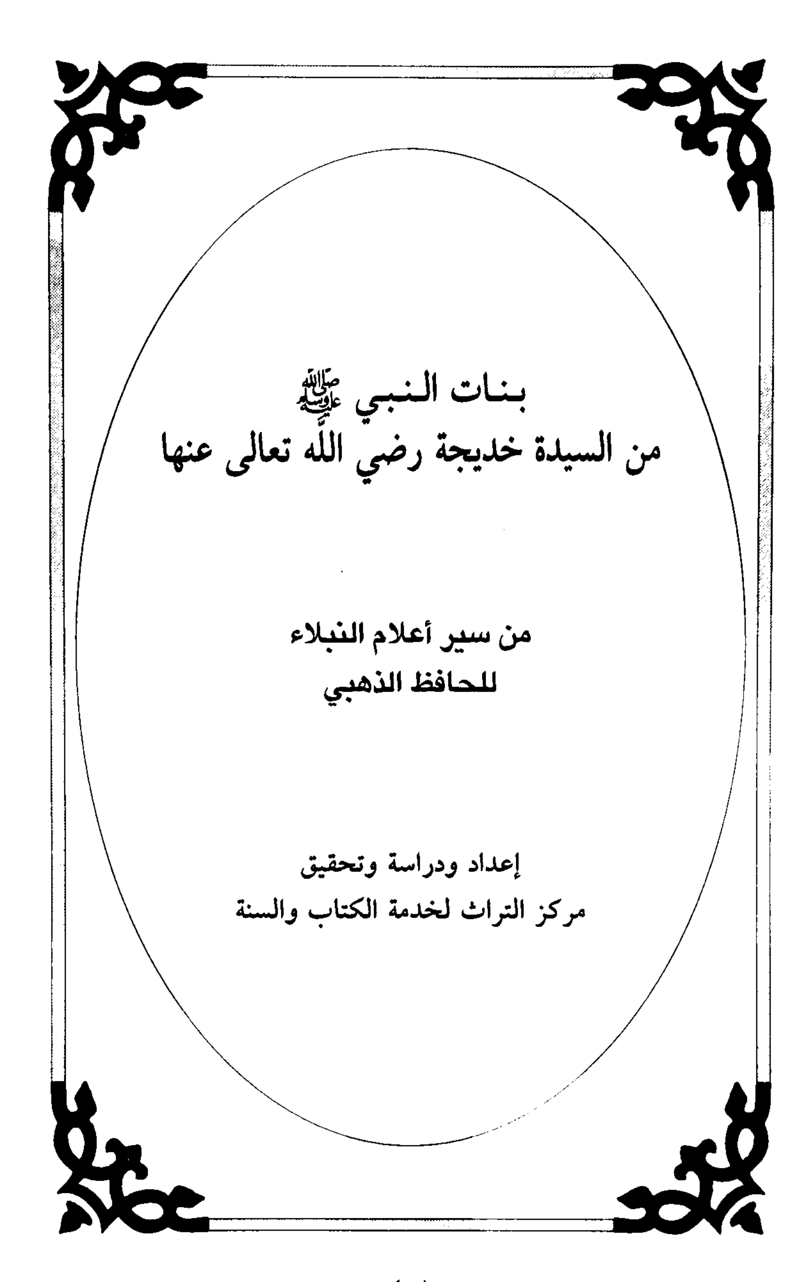
وأصابها من السبي، فأكدنها نساؤه وخفن أن تغلب عليه.

الرابعة: نفيسة

وهبتها له زينب بنت جحش، وكان هجرها - يعني زينب - في صفية بنت حيي ذا الحجة والمحرم وصفر، فلما كان في شهر ربيع الأول الذي قبض فيه النبي ﷺ رضي عن زينب ودخل عليها فقالت: ما أدري ما أجزيك به، فوهبتها له. كذا ذكره الشامي ناقلاً لكلام أبي عبيدة معمر بن المثنى(٢).

---

(١) المواهب اللدنية [١/٤١٨].
وروي أن اسمها : ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة ، وأنها قالت : كنت تحت زوج محب لي مكرم ، فقلت لا أستخلف بعده ، وكنت ذات جمال . فلما سُبي بنو قريظة عرض السبي على رسول اللّه ﷺ فكنت فيمن عرض عليه فأمر بي ، وكان يكون له صفي من كل غنيمة . فلما عزلت خار اللّه لي ، فأرسل بي إلى بيت أم المنذر بنت قيس أياماً حتى قتل الأسارى وفرق السبي ، فدخل رسول اللّه ﷺ عليّ ، فدعاني فأجلسني بين يديه . فقال : إن اخترت اللّه ورسوله اختارك رسول اللّه لنفسه .
فقلت : فإني أختار اللّه ورسوله .
فلما أسلمت ، أعتقني وتزوجني وأصدقني اثنتي عشرة أوقية ونشاً كما كان يصدق نساءه، وأعرس بي في بيت أم المنذر ، وكان يقسم لي كما يقسم لنسائه .
وكان رسول اللّه ﷺ بها معجباً ، لا تسأله شيئاً إلا أعطاها إيّاه . لقد قيل لها : لو كنت سألت رسول اللّه ﷺ سبي بني قريظة لأعتقهم . فكانت تقول : لم يخل بي حتى فرق السبي .
فلم تزل عنده حتى توفيت مرجعه من حجة الوداع ، فدفنها بالبقيع ، وكان تزوجه إيّاها سنة ست من الهجرة .
منتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ لمحمد بن الحسن زَبَّالة ، رواية الزبير بن بكار [ص: ٥٥-٥٦] .
(٢) انظر الإصابة [١١٨١٩] .



بنات النبي ﷺ من السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها

من سير أعلام النبلاء

للحافظ الذهبي

إعداد ودراسة وتحقيق

مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة

مدخل:

أولاد النبي ﷺ
وما اتفق عليه وما اختلف فيه

قال صاحب سمط النجوم العوالي: جملة ما اتفق عليه ستة. ذكران: القاسم، وإبراهيم.

وأربع بنات: زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة رضي الله تعالى عنهم.

وكلهن أدركهن الإسلام، وهاجرن معه ﷺ. واختلف فيما سواهن فقيل: لم يكن له عليه الصلاة والسلام سواهم، والمشهور خلافه.

قال ابن إسحاق: كان له الطيب، والطاهر أيضاً، فيكون على هذا جملتهم ثمانية: أربعة ذكور، وأربع إناث.

وقال الزبير بن بكار فيما رواه الطبراني برجال ثقات: كان لرسول الله ﷺ - غير إبراهيم والقاسم - عبد الله، وهو قول أكثر أهل النسب.

وقال الدارقطني: وهو لا يثبت. وصححه الحافظ عبد الغني المقدسي. وسمي عبد الله بالطيب والطاهر؛ لأنه ولد بعد النبوة، فتكون على هذا جملتهم سبعة، ثلاثة ذكور، وأربع إناث.

وقيل: كان له عليه الصلاة والسلام؛ الطيب، والمطيب ولدا في بطن، والمطهر والطاهر ولدا في بطن. فيكون على هذا جملتهم أحد عشر.

قال ابن إسحاق: ولد أولاده كلهم - غير إبراهيم - قبل الإسلام، ومات البنون قبل الإسلام وهم يرضعون.

وهو مأخوذ من قول غيره: إن عبد الله ولد بعد النبوّة؛ ولذلك يسمى بالطيب الطاهر.

والأصح قول الجمهور إنهم ثلاثة ذكور: القاسم، وعبد الله، وإبراهيم. والبنات المتفق عليهن كلهن من خديجة بنت خويلد الأسدية، إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية.

قال محمد بن عمرو: كانت سلمى مولاة صفية بنت عبد المطلب هي قابلة خديجة في أولادها، وكانت خديجة تعقّ عن كل غلام بشاتين، وعن الجارية بشاة.

وكان بين كل ولدين لها سنة. وكانت تسترضع وتُعِد - بضم التاء وكسر العين - ذلك قبل ولادها.

وأكبر بناته ﷺ: زينب، كما ذكره الجمهور. وقال الزبير بن بكار وغيره: أكبر بناته رقية، والأول أصح. وقال الزبير فيما نقله أبو عمرو عنه: ولد له ﷺ القاسم وهو أكبر ولده، ثم زينب، ثم عبد اللَّه، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ثم رُقية. هكذا الأول فالأول.

وقيل: رُقية أكبر من أم كلثوم وهو الأشبه؛ لأن عثمان رضي اللَّه تعالى عنه تزوجها أولاً في أول إسلامه وهاجرت معه وماتت ورسول اللَّه ﷺ في غزوة بدر، وجاء بشيره إلى المدينة بالنصر وقد نفضوا أيديهم من دفنها. وبسبب تمريضها تخلف عثمان عن شهود وقعة بدر، ثم أم كلثوم بعدها بعد وقعة بدر. والظاهر أن الكبيرة تزوج أولاً وإن جاز خلافه، والأكثر: على أن فاطمة أصغرهن سناً، ولا خلاف أن أكبرهن سناً: زينب، قاله في الخميس. ثم مات القاسم بمكة وهو أول ميت - مات - من ولد رسول اللَّه ﷺ، ثم مات عبد اللَّه أيضاً بمكة.

وقال ابن إسحاق: ولَدَتْ خديجة رضي اللَّه تعالى عنها زينب، ثم رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ثم القاسم، ثم الطاهر، ثم الطيب.

فأما القاسم والطيب والطاهر فماتوا في الجاهلية. وأما بناته فأدركهن الإسلام كلهن وهاجرن معه.

قال أبو عمرو وقال ابن عبد العزيز الجرجاني: أولاد رسول اللَّه ﷺ القاسم وهو أكبر أولاده، ثم زينب.

وقال الكلبي: زينب، ثم القاسم، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ثم رقية، ثم عبد اللَّه. هكذا ذكره على سبيل الإجمال، وسيأتي ذكرهن على التفصيل[(١)]. والمتحصل من مجموع الأقوال الأصح منها أنهم سبعة، ثلاثة ذكور: القاسم، وإبراهيم، وعبد اللَّه المُسمَّى بالطيب الطاهر، وأربع بنات متفق عليهن، وكلهم من خديجة بنت خويلد، إلا إبراهيم كما تقدم.

قال الإمام العلامة شيخ الأطباء علاء الدين بن نفيس رحمه اللَّه تعالى: لما كان مزاجه ﷺ شديد الاعتدال لم يكن أولاده إناثاً فقط؛ لأن ذلك إنما يكون لحرارة المزاج، ولما كان مزاج النبي ﷺ معتدلاً فيجب أن يكون له بنون وبنات،

---

(١) سمط النجوم العوالي [١/ ٤٠٦-٤٤٣].

وبنوه يجب أن لا تطول أعمارهم وإذا طالت بلغوا إلى سن النبوة وحينئذٍ فلا يخلو إما أن يكونوا أنبياء أو لا يكونوا كذلك، ولا جائز أن يكونوا أنبياء وإلا لما كان هو خاتم النبيين، ولا يجوز أن يكونوا غير أنبياء وإلا كان نقصاً في حقه وانحطاطاً عن درجة كثير من الأنبياء، فإن كثيراً من الأنبياء كان أولادهم أنبياء أيضاً.

وأما بنات هذا النبي ﷺ فيجوز أن تطول أعمارهن؛ لأن النساء لسن بأهل للنبوة. انتهى(١).

أما القاسم ابن رسول اللَّه ﷺ فكان أكبر أولاده عليه الصلاة والسلام كما تقدم، وبه كان يكنى، وهو أول من مات منهم بمكة قبل النبوة، مات صغيراً، عاش حتى مشى، وقيل: عاش سنتين.

وقيل: عاش سبع ليالٍ، قاله مجاهد.

وخطأه القلابي وقال: الصواب أنه عاش سبعة عشر شهراً.

وقال ابن فارس: بلغ أن يركب الدابة وأن يسير على النجيب.

وقال السهيلي: بلغ المشي، غير أن رضاعته لم تكمل.

وروى يونس بن بكير عن أبي عبد اللَّه الجعفي عن محمد بن عليّ بن الحسين رضي اللَّه تعالى عنهم قال: كان القاسم بلغ أن يركب الدابة ويسير على النجيب، فلما قبض قال العاص بن وائل: لقد أصبح محمد أبتر، فنزلت: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ أي عن مصيبتك يا محمد(٢).

---

(١) الرسالة الكاملية في السيرة النبوية [ص : ١٨٥، ١٨٦] .

(٢) قال ابن عباس : نزلت في العاص ، وذلك أنه رأى رسول اللَّه ﷺ يخرج من المسجد وهو يدخل ، فالتقيا عند باب بني سهم وتحدثا وأناس من صناديد قريش في المسجد جلوس ، فلما دخل العاص قالوا له : من الذي كنت تحدث ؟ قال : ذاك الأبتر ، يعني النبيّ صلوات اللَّه وسلامه عليه ، وكان قد توفي قبل ذلك عبد اللَّه ابن رسول ﷺ وكان من خديجة ، وكان يسمون من ليس له ابن : أبتر ، فأنزل اللَّه تعالى هذه السورة.

أسباب النزول للواحدي [ص : ٢٦٠] .

وأخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ قال : نهر في بطنان الجنة حافتاه قباب الدر والياقوت ، فيه أزواجه وخدمه . قال : وبأي شيء ذكر ذلك ؟ قال : إن رسول اللَّه ﷺ دخل من باب الصفا وخرج من باب المروة ، فاستقبله العاص بن وائل السهمي ، فرجع العاص إلى=

قال العلامة محمد الشامي: فهذا يدل على أن القاسم مات بعد البعثة، خلاف ما تقدم أنهم ماتوا قبلها، يعني البنين الثلاثة.

وروى الطيالسي وابن ماجه والحربي(١) عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها رضي اللّه تعالى عنهما قالت: لما هلك القاسم قالت خديجة: يا رسول اللّه درَّت لُبينة القاسم، فلو كان اللّه أبقاه حتى يتم رضاعه، قال عليه الصلاة والسلام: إن تمام رضاعه في الجنة.

زاد ابن ماجه: فقالت: لو أعلم ذلك لهون عليّ. قال: إن شئت دعوت اللّه فأسمعك صوته. فقالت: بل أصدق اللّه ورسوله.

قال الحافظ الذهبي: وهذا ظاهر جداً في أنه مات في الإسلام بعد البعثة، لكن السند ضعيف.

وروى البخاري في تاريخه الأوسط من طريق ملحن(٢) بن بلال عن هشام ابن عروة: أن القاسم مات قبل الإسلام، وهذا يؤيد الأول السابق أنهم درجوا صغاراً قبل البعثة.

وأما عبد اللّه ابن رسول اللّه ﷺ فمات صغيراً بمكة كما تقدم، ويقال له الطيب الطاهر ثلاثة أسماء، وهو قول أكثر أهل السير والعلم. قاله أبو عمرو.

وقال الدارقطني: هو الأثبت، ويسمى عبد اللّه بالطيب والطاهر؛ لأنه ولد بعد النبوة أي على خلاف في ذلك كما تقدم ذكره، فبه كانت جملتهم سبعة: ثلاثة ذكور وأربع إناث كما تقدم.

= قريش، فقالت له قريش: من استقبلك يا أبا عمرو آنفا؟ قال: ذلك الأبتر، يريد به النبي ﷺ، حتى أنزل اللّه هذه السورة: ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ① فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ② إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ③ ﴾ [الكوثر]. يعني عدوك العاص بن وائل هو الأبتر من الخير لا أذكر في مكان إلا ذكرت معي يا محمد، فمن ذكرني ولم يذكرك ليس له في الجنة نصيب، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم أما سمعت حسان ابن ثابت يقول:

وحباه الإله بالكوثر الأكبر فيه النعيم والخيرات

الدر المنثور [٨/ ٦٤٦].

(١) رواه ابن ماجه [١٥١٢] وقال البوصيري في الزوائد [١/ ٤٩٤]: هذا إسناد ضعيف لضعف هشام بن أبي الوليد. وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه [٣٣٣]: ضعيف جداً.

(٢) كذا. ولم نتبين صحته.

وأما إبراهيم ابن رسول اللَّه ﷺ فهو من مارية القبطية، وقد تقدم ذكرها في سراريه عليه الصلاة والسلام[١]. ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة بالعالية، قاله مصعب بن الزبير.

وروى ابن سعد[٢] عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال: كان رسول اللَّه ﷺ معجباً بمارية القبطية وكانت بيضاء جميلة، فأنزلها عليه الصلاة والسلام على أم سليم بنت ملحان، وعرض عليها الإسلام فأسلمت، فوطئها بالمِلْكِ، وحولها إلى مال له بالعالية وكان من أموال بني النضير، وكانت فيه في الصيف وفي خرافة النخل، فكان يأتيها هناك، وكانت حسنة الدين، وولدت له عليه الصلاة والسلام غلاماً فسماه إبراهيم، وعقَّ عنه بشاة يوم سابعه، وحلق رأسه وتصدق بزنة شعره فضة على المساكين، وأمر بشعره فدفن في الأرض. وكانت قابلتها سلمى مولاة رسول اللَّه ﷺ، فخرجت إلى زوجها أبي رافع فأخبرته بأن مارية قد ولدت غلاماً فجاء أبو رافع إليه ﷺ فبشره فوهب له عبداً. وغار نساء رسول اللَّه ﷺ منها، واشتد عليهن حين رزق منها الولد. كذا في سيرة الشامي.

قلت: سلمى هي مولاة صفية بنت عبد المطلب، وقد تقدم أنها قابلة خديجة على أولادها منه ﷺ، ووصفها هنا بمولاة رسول اللَّه ﷺ لا شيء فيه إذ مولاة عمة الشخص مولاتُه.

وروى ابن سعد والزبير بن بكار[٣] عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال: لما ولد إبراهيم ابن رسول اللَّه ﷺ تنافس فيه نساء الأنصار أيتهن ترضعه، وأحببن أن يفرغن مارية لرسول اللَّه ﷺ لما يعلمن من ميله إليها، فدفعه ﷺ إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد بن النجار، وكانت ترضعه، فكان يكون عند أبويه في بني النجار ويأتي رسول اللَّه ﷺ أم بردة فيغتسل عندها ويؤتىٰ بإبراهيم، وأعطى رسول اللَّه ﷺ أم بردة قطعة نخل.

وروى الشيخان عن أنس رضي اللَّه تعالى عنه: أنه عليه الصلاة والسلام دفع إبراهيم إلى أم سيف وهو « قين » أي: حداد بالمدينة يقال له سيف، فانطلق رسول اللَّه ﷺ وتبعته حتى انتهينا إلى سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخاناً

(١) في سمط النجوم العوالي [١/ ٤٠٤]، وانظر كتابنا هذا صفحة [٥٨١].
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد [١/ ١٣٦].
(٣) منتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ [ص: ٧-٧١].

فأسرعت في المشي بين يدي رسول اللَّه ﷺ حتى انتهيت في المشي إلى سيف فقلت: يا سيف أمسك، جاء رسول اللَّه ﷺ. فأمسك. ودعا رسول اللَّه ﷺ بالصبي فضمه إليه، وقال ما شاء اللَّه أن يقول(١).

وروي أيضاً عن أنس رضي اللَّه تعالى عنه: ما رأيت أحداً أرحم بعياله من رسول اللَّه ﷺ، كان ابنه إبراهيم مسترضعاً في عوالي المدينة، فكان يأتيه ونحن معه فيدخل البيت، وإنه ليُدخَنُ وكان ظِئْرُه قينا فيأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ(٢).

مات إبراهيم سنة عشر من الهجرة، قاله الواقدي جازماً به، وقال: يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول.

وكسفت الشمس يوم موته فقالوا: كسفت لموته، فقام خطيباً ﷺ فقال فيها: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللَّه، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوّف اللَّه بهما عباده. فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر اللَّه والصلاة والدعاء والاستغفار»(٣).

وفي صحيح البخاري: عاش سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر(٤). عن أنس رضي اللَّه تعالى عنه أن رسول اللَّه ﷺ أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى النخل الذي فيه إبراهيم، فدخل وإبراهيم يجود في نَفَسه، فوضعه عليه الصلاة والسلام في حجره، فلما مات دمعت عينا رسول اللَّه ﷺ، فقال عبد الرحمن بن عوف: تبكي يا رسول اللَّه، أو لم تنه عن البكاء؟ قال: «إنما نهيت عن النوح وعن صوتين أخنعين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب، ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة، خمش وجه وشق جيب ورنة الشيطان»(٥).

وفي رواية: «إنما نهيت عن النياحة، وأن ينعت الميت بما ليس فيه» ثم قال: «وإنما هذه رحمة، ومن لا يَرحم لا يُرحم. يا إبراهيم لولا أنه أمر حق

---

(١) أخرجه البخاري [١٣٠٣]، ومسلم [٢٣١٥/ ٦٢] واللفظ له، وأحمد في المسند [٣/ ١٩٤]، وأبو داود [٣١٢٦].

(٢) أخرجه مسلم [٢٣١٦/ ٦٣]، وأحمد في المسند [٣/ ١١٣].

(٣) أخرجه البخاري [١٠٦٠] عن المغيرة بن شعبة، وفيه: «لا ينكسفان»، والنسائي في المجتبى عن أبي بكرة [٣/ ١٢٤].

(٤) ليس في الصحيح وإنما جاء في شرح الحافظ ابن حجر على الحديث رقم [١٣٠٣] من صحيح البخاري.

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١/ ١٣٨].

ووعد صدق ويوم جامع - وفي رواية - لولا أنه أجل محدود ووقت صادق، لحزنا عليك حزناً أشد من هذا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون، تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب ».

وروى ابن ماجه والحكيم الترمذي عن أنس: لما قبض إبراهيم ابن النبي ﷺ قال لهم: « لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر إليه ». فأتاه فانكب عليه وبكى(١).

واختُلف هل صلّى عليه، فروى الإمام أحمد وابن سعد من طريق جابر الجعفي وهو ضعيف عن البراء، والبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه، وأبو داود والبيهقي مرسلاً، وعن عطاء بن أبي رباح مرسلاً أنه عليه الصلاة والسلام صلّى على ابنه إبراهيم. زاد البيهقي: في القاعة وهو موضع الجنائز، زاد أنس وكبر عليه أربعاً، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً (٢).

وعن مكحول أن رسول اللّه ﷺ كان على شفير قبر ابنه إبراهيم فرأى فرجة في اللحد فناول الحفار مدرة وقال: إنها لا تضر ولا تنفع، ولكنها تقر عين الحي، وجعل رسول اللّه ﷺ يسوي بأصبعه ويقول: « إذا عمل أحدكم عملاً فليتقنه »(٣). قلت هو معنى الحديث المتقدم الذي روته سيرين أخت مارية وقد ذكرته في ذكرها عن ذكر أختها.

وروى ابن سعد عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أمه سيرين أخت مارية قالت: حضرت موت إبراهيم فرأيته عليه الصلاة والسلام كلما صحت أنا وأختي مارية ما ينهانا، فلما مات نهانا عن الصياح. وغسله الفضل بن عباس ورسول اللّه والعباس جالس إلى جنبه، ونزل في حفرته الفضل بن عباس وأسامة بن زيد.

ولما دفن إبراهيم رش على قبره وأعلم بعلامة، قال: وهو أول قبر رش(٤).

وروى ابن سعد عن رجل من آل عليّ بن أبي طالب رضي اللّه تعالى

(١) رواه ابن ماجه [١٤٧٥] ، وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه [٣٢٠] : ضعيف .
(٢) رواه أحمد في المسند [٤/ ٢٨٣] عن البراء بن عازب قال صلّى رسول اللّه ﷺ على ابنه إبراهيم . وابن سعد في الطبقات الكبرى [١/ ١٤٠] ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ١٦٥] وقال : رجاله رجال الصحيح .
(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١/ ١٤١و١٤٢] .
(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١/ ١٤٣] .

عنه أن رسول اللّه ﷺ حين دفن إبراهيم قال: هل من أحد يأتي بقربة ؟ فأتى رجل من الأنصار بقربة ماء، فقال عليه الصلاة والسلام: رشها على قبر إبراهيم[١].

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما قال: لما مات إبراهيم قال رسول اللّه ﷺ إن له مرضعة في الجنة، ولو عاش لكان صديقاً نبياً، ولو عاش لتعتقت أخواله القبط وما استرق قبطي قط[٢].

وروى العلامة محمد بن يوسف الشامي في سيرته: اشتهر على الألسنة أنه عليه الصلاة والسلام لقن ابنه إبراهيم بعد الدفن قال: « قل اللّه ربي، ورسولي أبي» وهذا شيء لم يوجد في كتب الحديث، وإنما ذكره المتولي في تتمته بلفظ: روي أن النبي ﷺ لما دفن إبراهيم قال: قل اللّه ربي ورسولي أبي والإسلام ديني، فقيل: يا رسول اللّه أنت تلقنه، فمن يلقننا ؟ فأنزل اللّه: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ . . . ﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧].

والأستاذ أبو بكر بن فورك في كتاب المسمى بالنظامي.

وروى ابن سعد عن الزهري مرسلاً أن رسول اللّه ﷺ قال: « إذا ملكتم القبط فأحسنوا إليهم، فإن لهم ذمة وإن لهم رحماً ».

وعن أبي بكر بن مالك أن رسول اللّه ﷺ قال: « استوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً »[٣].

وروى الطبراني عن أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها أن رسول اللّه ﷺ قال: « اللّه اللّه في قبط مصر فإنكم ستظهرون عليهم فيكونوا لكم عدة وأعوانا في سبيل اللّه »[٤]. سمط النجوم العوالي [١/ ٤٠٦ ـ ٤١٣] بتصرف.

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١/ ١٤١].

(٢) رواه ابن ماجه [١٥١١]. وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه [٣٣٢]: صحيح دون جملة « العتق »، وانظر الضعيفة [٢٢٠و٣٢٠٢].

وقال البوصيري في الزوائد [١/ ٤٩٣]: هذا إسناد ضعيف، لضعف إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، وله شاهد في صحيح البخاري وغيره من حديث عبد اللّه بن أبي أوفى.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٢١٤].

(٤) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/ ٥٦١] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [١٠/ ٦٦] وقال: رجاله رجال الصحيح.

زينب بنت رسول الله ﷺ

أكبرُ أخواتِها من المُهاجرات السَّيِّدات(١)، تزوجها في حياة أمها ابنُ خالتها أبو العاص؛ فولدت له: أمَامَةَ التي تزوج بها عليّ بن أبي طالب بعد فاطمة، وولدت له: عليّ بن أبي العاص، الذي يُقال: إن رسول الله ﷺ أردفَه وراءه يوم الفتح، وأظنُّه مات صبياً(٢).

وذكر ابن سعد: أن أبا العاص تزوج بزينب قبل النبوة(٣). وهذا بعيد.

أسلمت زينب، وهاجرت قبل إسلام زَوجها بست سنين(٤).

ورُوي عن عائشة، بإسناد واهٍ: أن أبا العاص شَهِد بدراً مشركاً، فأسره عبدالله بن جُبَير الأنصاري؛ فلما بَعَثَ أهل مكة في فداء أُساراهم، جاء في فداء أبي العاص أخوه عَمرو، وبعثت معه زينب بقِلادة لها من جَزْع ظَفَار - أدخلتها بها خديجة - في فداء زوجها؛ فلما رأى رسول الله ﷺ القِلادَةَ عَرَفها، ورقّ لها،

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك [٤/ ٤٥]، وفي مجمع الزوائد [٩/ ٢١٥] قال الهيثمي: ورجاله إلى ابن جريج رجال الصحيح.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢١٥] وقال: رواه الطبراني في السنن الكبرى [١٠٤٦]، وفيه عمر بن أبي بكر متروك.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٣٠، ٣١].

(٤) قال ابن إسحاق: وأما السيدة زينب بنت رسول الله ﷺ فلا خلاف أنها أكبر بناته ﷺ، إنما الخلاف فيها وفي القاسم أيهما ولد أول؟

قال ابن إسحاق: سمعت عبد الله بن سليمان الهاشمي يقول: ولدت زينب بنت رسول الله ﷺ في سنة ثلاثين من مولده عليه الصلاة والسلام، وأدركت الإسلام وهاجرت، وكان رسول الله ﷺ محباً لها، وتزوجها ابن خالتها أبو العاص - واسمه لقيط على الأكثر وقيل هشيم، وقيل مهشم - بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس ابن عبد مناف، أمه هالة بنت خويلد، فلذا كان ابن خالة زينب.

روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان أبو العاص من رجال مكة المعدودين مالاً وتجارة وأمانة، فقالت خديجة لرسول الله ﷺ: زوّجه، وكان ﷺ لا يخالفها، وذلك قبل أن ينزل عليه، فزوجه زينب رضي الله تعالى عنها. فلما أكرم الله نبيه بنبوته آمنت خديجة وبناتها، فلما نادى رسول الله ﷺ قريشاً بأمر الله تعالى ودينه أتوا أبا العاص بن الربيع هذا فقالوا: فارق صاحبتك ونحن نزوجك بأي امرأة شئت، فقال: لا والله لا أفارق صاحبتي، وما يسرني بها أن لي أفضل امرأة من قريش.

السيرة النبوية لابن هشام [٢/ ٣٢٤].

وقال: « إن رأيتُم أن تُطلِقُوا لها أسيرها فعلتم » ؟ قالوا: نعم. فأخذ عليه العهد أن يخلي سبيلها إليه، ففعل[١].

وقيل: هاجرت مع أبيها، ولم يَصح.

البزار: حدثنا سهل بن بحر: حدثنا الحسن بن الربيع: حدثنا ابن المُبارك، عن ابن لَهيعة: أخبرنا بكير بن الأَشَج، عن سُليمان بن يَسَار، عن أبي هريرة: بعث رسول اللّه ﷺ سريَّةً، وكنتُ فيهم، فقال: « إن لَقِيتُم هَبَّار بن الأسود، ونافع بن عبد عمرو، فَأَحرِقُوهما »، وكانا نَخَسا بزينب بنت رسول اللّه حين خرجت، فلم تزل ضَبِنَة[٢] حتى ماتت.

ثم قال: « إن لقيتموهما، فاقتلوهما؛ فإنه لا ينبغي لأحد أن يُعذِّب بعذاب اللّه »[٣].

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٣١] من طريق الواقدي ، وأخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٤٨، ٤٥] من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد اللّه بن الزبير عن أبيه ، عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أساراهم بعثت زينب بنت رسول اللّه ﷺ في فداء أبي العاص بقلادة ، وكانت خديجة رضي اللّه تعالى عنها أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها ، فلما رآها رسول اللّه ﷺ رق لها رقة شديدة قال : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها » وصححه ، ووافقه الذهبي ، قال الأرناؤوط : وهو كما قالا فإن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث .

(٢) أي : زَمِنَة ، من الضبنة وهي الزمانة وهي المرض الدائم ، يقال : رجل ضبن أي : أضبنه الداء : أزمنه لسان العرب [١٣/ ٢٥٣] .

(٣) قال الأرناؤوط : إسناده قوي ، فإن راويه عن ابن لهيعة ، ابن المبارك ، وقد سمع منه قبل احتراق كتبه ، وذكره الحافظ في الإصابة [٦/ ٥٢٤] ، ونسبه إلى محمد بن عثمان بن أبي شيبة في « تاريخه » ، ورواه ابن إسحاق في « المغازي » ونقله عنه ابن هشام [٢/ ٣٣١] حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار عن أبي إسحاق الدوسي ، عن أبي هريرة ، وأبو إسحاق الدوسي مجهول ، وأخرجه البخاري [٣٠١٦] في الجهاد : باب لا يعذب بعذاب اللّه ، والترمذي [١٥٧١] في السير ، من طريق قتيبة ، عن الليث ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة أنه قال : بعثنا رسول اللّه ﷺ في بعث ، فقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً ، فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول اللّه ﷺ حين أردنا الخروج : « إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا اللّه ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما » . وأما هبَّار بن الأسود ، فقد أسلم ، ففي سنن سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، عن ابن نجيح .. فلم تصبه السرية ، وأصابه الإسلام ، فهاجر ، فذكر قصة إسلامه .

=

ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان، قال: صلَّى رسول اللَّه ﷺ بالناس

= قال الحافظ في الفتح [٣٠١٦] : وله حديث عن الطبراني ، وآخر عند ابن منده ، وذكر البخاري في « تاريخه » لسليمان بن يسار عنه رواية في قصة جرت له مع عمر في الحج، وعاش هبَّار إلى خلافة معاوية . انظر الإصابة [٦/ ٥٢٤] .

وقال الحافظ : ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة ، لعله مات قبل أن يسلم .

وانظر سيرة ابن هشام [٦/ ٥٢٤] ، والمستدرك [٤/ ٤٦] ، ومجمع الزوائد [٩/ ٢١٨، ٢١٩] ، والتاريخ الصغير [١/ ٧، ٨] للبخاري .

والقصة كما ذكرها العصامي : كان رسول اللَّه ﷺ قد أخذ عليه - أي على أبي العاص - العهد أو هو وعد رسول اللَّه ﷺ يوم ذلك أن يخلي سبيل زينب إليه أو كان شرط ذلك عليه في إطلاقه ، ولم يظهر ذلك منه ولا من رسول اللَّه ﷺ ليعلم ما هو ، إلا أنه لما خرج أبو العاص إلى مكة وخلى سبيله بعث رسول اللَّه ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال : كونا ببطن باجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتياني بها . فخرجا إلى مكانهما ذلك بعد بدر بشهر ، فلما قدم أبو العاص مكة أمرها باللحوق بأبيها ، فخرجت تجهز . قال : قال ابن إسحاق : فحدثني عبد اللَّه بن أبي بكر قال : حُدثت عن زينب أنها قالت : بينا أنا أتجهز بمكة للحوق بأبي لقيتني هند بنت عتبة بن ربيعة زوجة أبي سفيان بن حرب فقالت : يا ابنة محمد ، ألم يبلغني أنك تريدين اللحوق بأبيك ؟

قالت فقلت : ما أردت ذلك .

قالت هند : أي ابنة عم لا تفعلي ، إن كانت لك حاجة بمتاع مما يرفق بك في سفرك أو بما تصلين به إلى أبيك ، فإن عندي حاجتك فلا تقنطي مني ، فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال .

قالت : واللَّه ما أراها قالت ذلك إلا لتفعل .

قالت : ولكني خفتها ، فأنكرت أن أكون أريد ذلك ، وتجهزت . فلما فرغت من جهازها قدم لها حموها كنانة بن الربيع أخو زوجها لقيط بن الربيع المكنى أبا العاص بعيراً فركبته ، وأخذ قوسه وكنانته ثم خرج بها نهاراً يقودها في هودج لها . وتحدث بذلك رجال من قريش فأخذوا في طلبها حتى أدركوها بذي طوى ، فكان أول من سبق إليها هبَّار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الفهري فروَّعها بالرمح وهي في هودجها ، وقيل نخس بعيرها ، فقمص بها فسقطت على صخرة وكانت المرأة حاملاً فيما يزعمون ، فلما رِيعت طرحت ما في بطنها وبرك حموها على ركبتيه ونثر كنانته ثم قال : واللَّه لا يدنو منها رجل إلا وضعت فيه سهماً ، فتكركر الناس عنه ، وأتى أبو سفيان في جلة من قريش فقال : أيها الرجل ، كف عنا نبلك حتى نكلمك .

فأقبل أبو سفيان حتى وقف عليه فقال : إنك لم تصب ، خرجت بالمرأة على رءوس=

الصبح، فلما قام في الصلاة، نادت زينب: إني قد أجرتُ أبا العاص بن الربيع، فلما سلم النبي ﷺ، قال: « ما علمت بهذا؛ وإنه يُجيرُ على الناس أدناهم » (١).

= الناس علانية ، وقد عرفت مصيبتنا ونكبتنا بما دخل علينا من محمد فيظن الناس إذا أخرجت بنته علانية على رءوس الناس من بين أظهرنا أن ذلك على ذل أصحابنا من مصيبتنا التي كانت ، وأن ذلك بنا ضعف ووهن ، ولعمري ما لنا بحبسها عن أبيها من حاجة ، وما لنا في ذلك من ثورة ، ولكن ارجع بالمرأة حتى إذا هدأت الأصوات وتحدثت الناس أن قد رددناها فسلَّها سراً وألحقها بأبيها .

فرجع بها كنانة ، فاستخبر فيها بنو هاشم وبنو أمية ، فقالت بنو أمية : نحن أحق بها - لكونها تحت ابن عمهم أبي العاص - فكانت عند هند بنت عتبة بن الربيع ، فكانت هند تقول لها : هذا في سبب أبيك .

قال : فأقامت ليالي حتى إذا هدأت الأصوات خرج بها ليلاً حتى أسلمها إلى زيد بن حارثة وصاحبه فقدما بها على رسول الله ﷺ .

وكان رسول الله ﷺ لما أرسل زيد بن حارثة وصاحبه قال لزيد : « خذ خاتمي فأعطها. فانطلق زيد فلم يزل يتلطف حتى لقي راعياً فقال : لمن ترعى ؟

قال : لأبي العاص .

فقال : لمن هذه الغنم ؟

قال : لزينب بنت محمد .

فسار معه شيئاً ثم قال : هل لك إن أعطيتك شيئاً فتعطيها إياه ولا تذكره لأحد ؟

قال : نعم .

فأعطاه الخاتم ، فانطلق الراعي فأدخل الغنم وأعطاها الخاتم ، فعرفته .

فقالت : من أعطاك هذا ؟

قال : رجل .

قالت : فأين تركته ؟

قال : بمكان كذا . فسكتت حتى إذا جاء الليل أخبرت زوجها ، فتجهزت ، فأخرج بها أخاه كنانة بن الربيع حتى أسلمها إلى زيد وصاحبه كما تقدم .

فلما جاءته قال لها زيد : اركبي بين يدي على بعيري ، فقالت : لا ولكن اركب أنت بين يدي ، فركب وركبت خلفه حتى أتت المدينة .

قال عروة : فكان رسول الله ﷺ يقول : « هي أفضل بناتي ، أصيبت في ».

سمط النجوم العوالي [١/ ٤١٤-٤١٦] .

(١) ذكره ابن هشام في السيرة [٢/ ٣٣٢] ، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٣٢] عن ابن إسحاق ، حدثني يزيد بن رومان . . وأخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٤٩] من طريق ابن وهب ، أنبأنا ابن لهيعة ، عن موسى بن جبير الأنصاري ، عن عمران بن=

قال الشعبي: أسلمت زينب، وهاجرت، ثم أسلم بعد ذلك، وما فرَّق بينهما [١].

وكذا قال قتادة، وقال: ثم أُنزلت « براءة » بعد. فإذا أسلمت امرأة قبل زوجها، فلا سبيل له عليها، إلا بخِطبة [٢].

وروى حجاج، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ ردَّ ابنته على أبي العاص بنكاحٍ جديدٍ، ومهر جديد[٣].

وقال ابن إسحاق، عن داود بن الحُصَين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول اللّه ﷺ ردَّ ابنته إلى أبي العاص بعد سنين بنكاحها الأول، ولم يُحدِث صَدَاقاً [٤].

وعن محمد بن إبراهيم التَّيمي، قال: خرج أبو العاص إلى الشام في عِير لقُريش؛ فانتُدِب لها زيد في سبعين ومئة راكب؛ فلقُوا العِيرَ في سنة ست،

= مالك الغفاري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، أن زينب بنت رسول اللّه ﷺ أرسل إليها أبو العاص بن الربيع أن خذي لي أماناً من أبيك، فخرجت فأطلعت رأسها من باب حجرتها والنبي ﷺ في الصبح يصلي بالناس فقالت: أيها الناس: إني زينب بنت رسول اللّه ﷺ وإني قد أجرت أبا العاص، فلما فرغ النبي ﷺ من الصلاة قال: « أيها الناس، إنه لا علم لي بهذا حتى سمعتموه، ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم ». ورجاله ثقات.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات [٨/ ٣٢].

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه أحمد في المسند [٢/٢٠٨]، وقال الشيخ شاكر [٦٩٣٨]: إسناده ضعيف، وابن ماجه [٢٠١٠] والدارقطني [٣٩٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٨٨] كلهم من طريق الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.
قال الأرناؤوط: وهذا إسناد ضعيف، لأن الحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنه، قال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف أو واهٍ ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد العرزمي، والعرزمي حديثه لا يساوي شيئاً.
وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٣٦]: ضعيف.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٣٣] من طريق الواقدي. وفي المواهب [١/ ٣٩٢] ردها له عليه الصلاة والسلام بالنكاح الأول بعد سنتين. وقيل: بعد ست سنين. وقيل: بعد انقضاء العدة فيما ذكره عقبة، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ردها له بنكاح جديد سنة سبع من الهجرة.

فأخذوها، وأسروا أُناسا، منهم أبو العاص. فدخل على زَينبَ سحراً، فأجارتْه، ثم سألت أباها، أن يَرُدَّ عليه متاعه. ففعل، وأمرها ألا يقربها ما دام مُشركاً. فرجع إلى مكة، فأدَّى إلى كل ذي حق حقَّه؛ ثم رجع مُسلماً مُهاجراً في المحرم سنة سبع، فردَّ عليه زينب بذاك النكاح الأول(١).

الزُّهري، عن أنس: رأيتُ على زينب بنت رسول اللّٰه بُردَ سِيرَاء من حرير.

تُوفِّيت في أول سنة ثمان(٢).

عاصم الأحول، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: لما ماتت زينب بنت رسول اللّٰه ﷺ، قال: « اغسِلْنَها وِتراً، ثلاثاً، أو خمساً، واجعلن في الآخرة كافُوراً، أو شيئاً من كافور؛ فإذا غَسَلْتُنَّها، فأعْلِمْنَني » فلما غسلناها، أعطانا حَقْوه، فقال: « أشعِرنَها إيّاه »(٣).

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٣٣، ٣٤] من طريق سعيد بن منصور، عن عبداللّٰه بن المبارك عن معمر عن الزهري، عن أنس، والحاكم في المستدرك [٤/ ٤٩] وصححه ووافقه الذهبي، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٣٤] من طريق الواقدي.

(٣) أخرجه مسلم [٩٣٩/ ٤٠] من طريق عاصم، وأخرجه البخاري [١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٥٨]، وأبو داود [٣١٤٢]، والنسائي [٤/ ٢٨، ٢٩] وابن ماجه [١٤٥٨] كلهم من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، والترمذي [٩٩٠] من طريق حفصة بنت سيرين، عن أم عطية.
والحقو: الإزار، وجمعها: حِقِيٌّ وأحْق وأحقاء، والأصل في الحقو: معقد الإزار، وسمي الإزار حقوا، لأنه يُشد على الحقو، وقوله: « أشعرنها إيّاه » يريد: اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي جسدها، فالشعار الثوب الذي يلي الجسد، والدثار فوق الشعار، ومنه قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه للأنصار: « أنتم شعار والناس دثار ».

لسان العرب [١٤/ ١٨٩].

وقال العصامي: ماتت زينب بنت رسول اللّٰه ﷺ في أول سنة ثمان من الهجرة، فغسلتها أم أيمن وسودة بنت زمعة وأم سلمة، وصلى عليها عليه الصلاة والسلام، ونزل في قبرها ومعه أبو العاص، وجعل لها نعشاً، فكانت أول من اتخذ لها ذلك.
وعن أبي عمرو: لما دفن عليه الصلاة والسلام ابنته زينب جلس عند القبر، فتربد وجهه ثم سُرِّيَ عنه، فسئل عن ذلك فقال: ذكرت ابنتي زينب وضعفها وعذاب القبر فدعوت اللّٰه ففرج عنها. وأيم اللّٰه قد ضمت ضمة سمعها ما بين الخافقين. أخرجه سعيد بن منصور في سننه. =

....

= وروى الطبراني عن رجال الصحيح عن الزبير : أن زينب لم تزل وجعة مما وقع من الإسقاط بسبب فعل هبَّار بن الأسود حتى ماتت ، فكانوا يرون أنها شهيدة .
وَلدت زينب من أبي العاص غلاماً يقال له : علي، توفي وقد ناهز الحلم ، وكان رديف رسول اللّه ﷺ على ناقته يوم الفتح ، ومات في حياته عليه الصلاة والسلام . وولدت له جارية يقال لها : أمامة أخت علي المذكور ، تزوجها عليّ ابن أبي طالب بعد موت السيدة فاطمة بوصية منها ولم تلد له ، وقيل ولدت له محمداً وعليه كثيرون ، وقتل عنها .
وكان عليه الصلاة والسلام يحب أُمامة هذه ، وكان يحملها على عاتقه في الصلاة ، فإذا ركع وضعها وإذا رفع رأسه من السجود أعادها .
وروى الإمام أحمد وأبو يعلى والطبراني عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها قالت : وأهدي لرسول اللّه ﷺ قلادة من جَزع معلمات بالذهب ونساؤه مجتمعات في بيت كلهن ، وأُمامة بنت أبي العاص جارية تلعب في جانب البيت بالتراب .
فقال رسول اللّه ﷺ : « كيف ترين هذه ؟ » .
فنظرنا إليها فقلنا : يا رسول اللّه ما رأينا أحسن من هذه قط ولا أعجب .
فقال : « اردنها إليّ ، فواللّه لأضعنها في رقبة أحبّ أهل البيت إليّ » .
قالت عائشة : فأظلمت عليّ الأرض بيني وبينه خشية أن يضعها في رقبة غيري منهن ، ولا أراهن إلا أصابهن مثل الذي أصابني ، ووجمنا جميعاً سكوتاً ، فأقبل بها حتى وضعها في رقبة أُمامة بنت أبي العاص فسرّي عنا . وكان تزوجها عليّ بن أبي طالب كما تقدم من الزبير بن العوام ؛ لأنه كان أبوها أبو العاص أوصى بها إلى الزبير ، فكان وصيه عليها ، فزوجها بعلي رضي اللّه تعالى عنهما . فلما قتل علي رضي اللّه تعالى عنه وكرم وجهه تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، وكان عليّ قد أمره بذلك بعده ، لأنه خاف أن يتزوجها معاوية . وولدت له يحيى وبه كان يكنى ، وقيل لم تلد فلا عقب لزينب ، وماتت عنده سنة خمسين من الهجرة .
روي أن عليًا رضي اللّه تعالى عنه قال لها حين حضرته الوفاة : إني لا آمن أن يخطبك معاوية ، فإن كان لك في الرجال حاجة فقد رضيت لك المغيرة بن نوفل عشيراً .
فلما انقضت عدتها كتب معاوية إلى مروان يأمره أن يخطبها ويبذل لها مائة ألف دينار .
فلما خطبها أرسلت إلى المغيرة بن نوفل : إن هذا - تعني معاوية - أرسل يخطبني ، فإن كان لك بنا حاجة فأقبل .
وخطبها إلى الحسن بن عليّ فزوجها منه . خرَّج ذلك أبو عمرو .
وذكر الدولابي : أن عليًا لما أصيب وأرسل معاوية إلى مروان يخطبها له قال لها المغيرة : اجعلي أمرك إليَّ فأنا خير لك منه ، ففعلت ، فدعا رجالاً فقال : اشهدوا أني قد تزوجتها وأصدقتها كذا وكذا . =

رُقَيَّةُ بنتُ رسُولِ اللَّه ﷺ

أمُّها خَديجة رضي اللَّه تعالى عنها [(١)].

قال ابن سعد: تزوَّجها عُتْبَةُ بن أبي لهب قبل النبوة.

كذا قال، وصوابُه: قبل الهجرة.

فلما أُنزِلت ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ قال أبوه: رأسي من رأسِك حرام، إن لم تُطلِّق بِنتَه. ففارقها قبل الدُّخول [(٢)].

وأسلَمت مع أمها، وأخواتِها. ثم تزوَّجها عُثمان[(٣)].

قال ابن سعد: هاجرت معه إلى الحبشة، الهجرتين جميعاً.

قال عليه السلام: « إنَّهما لأولُ مَن هاجر إلى اللَّه بعد لُوط »[(٤)].

= وعاش بعد زينب زوجها أبو العاص وتزوج بنت سعيد بن العاص إلى أن هلك بالمدينة في خلافة عثمان وأوصى إلى الزبير بن العوام كما تقدم . رضي اللَّه تعالى عنهم أجمعين .

سمط النجوم العوالي [١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠] .

(١) قال العصامي : ولدت لرسول اللَّه ﷺ وعمره ثلاث وثلاثون سنة ، وأسلمت حين أسلمت أمها خديجة وبايعته حين بايعه النساء .

سمط النجوم العوالي [١/ ٤٢٠] .

(٢) أخرج البخاري [٤٩٧٢] عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنه أن النبي ﷺ خرج إلى البطحاء ، فصعد إلى الجبل فنادى :

« يا صباحاه » .

فاجتمعت إليه قريش .

فقال : « أرأيتم إن حَدَّثْتُكم أن العدو مُصَبِّحُكُمْ أو مُمَسِّيكُم أكنتم تُصَدِّقُوني ؟ » .

قالوا : نعم . قال : « فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد » .

فقال أبو لهب : ألهذا جمعتنا تَبًّا لك .

فأنزل اللَّه عز وجل : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ ﴾ إلى آخرها . قوله : ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ .

وروي عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها : أتت قريش عتبة بن أبي لهب ، فقالوا : طلق ابنة محمد ، ونحن نزوجك أي امرأة شئت ، فقال : إن زوجتموني ابنة أبان بن سعيد بن العاص فارقتها ، فزوجوه ؛ ففارقها .

سمط النجوم العوالي [١/ ٤٢٠، ٤٢١] .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٣٦] .

(٤) ذكر الحافظ في الإصابة [٧/ ٦٤٩] المرفوع بلفظ : « والذي نفسي بيده إنه أول من هاجر بعد إبراهيم ولوط » ونسبه لابن منده ، وقال : سنده واهٍ .

وَوَلَدَت من عثمان: عبد اللَّه، وبه كان يكنى، وبلغ ست سنين، فنقرهُ ديك في وجهه، فطمِر وجهُه، فمات.

ثم هَاجرتْ إلى المدينة بعد عثمان، ومَرِضَت قُبيل بدر، فَخَلَّف النبيُّ ﷺ عليها عثمان؛ فتُوفيت، والمسلمون ببدر.

فأما رواية ابن سعد: أخبرنا عفان: حدثنا حماد: أخبرنا عليّ بن زيد، عن يوسف بن مِهران، عن ابن عباس، قال: لما ماتت رُقَيَّةُ بنت رسول اللَّه، قال: « الحقي بسلفِنا عثمان بن مظعون » فبكت النساء عليها؛ فجعل عمر يضربُهُنَّ بسوطه. فأخذ النبي ﷺ بيده، وقال: « دَعهنَّ يَبْكِيْنَ »، ثم قال: «ابكين، وإيَّاكُنَّ ونَعيْقَ الشيطان؛ فإنه مهما يكن من القلب والعين فمن اللَّه والرحمة، ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان »، فقعدت فاطمة على شفير القبر إلى جنب رسول اللَّه ﷺ فجعلت تبكي؛ فجعل رسول اللَّه ﷺ يمسح الدمع عن عينها بطرف ثوبه (١).

قُلت: هذا منكر.

وقال ابن سعد: ذكرتُه لمحمد بن عمر، فقال: الثَّبْتُ عندنا من جميع الروايةِ: أنَّ رُقَيَّةَ تُوفِّيت ورسول اللَّه ﷺ ببدرٍ. فلعل هذا في غير رُقَيَّةَ، أو لعله أتى قبرها بعد بدر زائراً (٢).

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٣٨].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٣٧].

وذكر العصامي: قال مصعب الزبيري: توفيت رقية عند عثمان بالمدينة، والنبي ﷺ في غزوة بدر الكبرى، وتخلف عثمان بسبب مرضها عن غزوة بدر فلم يشهدها وكان تخلفه بأمر رسول اللَّه ﷺ، وضرب له بسهمه وأجره.

عن ابن شهاب أن مرضها هو: أنه أصابتها الحصبة فمرضت وماتت بالمدينة سنة اثنتين من الهجرة، وجاء بشيره ﷺ إلى المدينة بنصرة بدر - وهو زيد بن حارثة - وعثمان قائم على قبر رقية قد نفض هو ومن معه أيديهم من دفنها.

وعن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما: لما عُزي عليه الصلاة والسلام بِرُقَيَّةَ قال: « الحمد للَّه، دَفْنُ البناتِ من المكْرُمَاتِ ».

سمط النجوم العوالي [١/ ٤٢١].

ورواه الطبراني في الكبير [١٢٠٣٥]، والبزار [٥٥٨-مختصر الزوائد].

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات [١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩]، وابن طولون في الشفرة [٤٣١]. =

أم كُلْثُوم بنت رسول اللَّه ﷺ

يُقال، تزوَّجها عُتَيْبَةُ بن أبي لهب، ثم فارقَها (١).

= وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح عن رسول اللَّه ﷺ . .
وقال : سمعت شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي الحافظ يحلف باللَّه عز وجل أنه ما قال رسول اللَّه من هذا شيئاً قط .

كتاب الموضوعات [٣/ ٥٥٠] .

(١) ولما نزلت سورة : ﴿ تَبَّتْ ﴾ قال أبو لهب لولديه عتبة وعتيبة : رأسي من رأسكما حرام إن لم تفارقا ابنتي محمد ، وكانتا تحتهما : رقية تحت عتبة ، وأم كلثوم تحت عتيبة ، ففارقاهما ولم يكونا دخلا بهما ، فصانهما اللَّه تعالى عنهما .
ولما فارقاهما جاء عتيبة إلى النبي ﷺ فقال : كفرتُ بدينك وفارقت ابنتك ، لا تحبني ولا أحبك . ثم سطا عليه وشق قميصه وهو خارج نحو الشام تاجراً ، فقال عليه الصلاة والسلام : اللهم سلط عليه كلباً من كلابك . وأبو طالب حاضر ، فوجم لها . فقال له : ما كان أغناك عن دعوة ابن أخي . فخرج في تُجر من قريش حتى نزلوا مكاناً بالشام يقال له البلقاء ليلاً ، فأطاف بهم الأسد تلك الليلة ، فجعل عتيبة يقول : يا ويل أمي ، هو واللَّه آكلي كما دعا عليّ محمد ، أقاتلي ابن أبي كبشة وهو بمكة وأنا بالشام ؟
روي أنهم جمعوا متاعهم وقصدوه وناموا حوله وعليه ، فجاء الأسد فجعل يشم وجوههم ، ثم ألقى ذنبه فضربه ضربة واحدة فخدشه ، فقال : قتلني . ومات .
وفي رواية : أن الأسد أقبل يتخطاهم حتى أخذ برأس عتيبة ففدغه . ذكره الدولابي . كذا في الذخائر .
قلت : قول عتيبة أقاتلي ابن أبي كبشة يعني النبي ﷺ ، هو كقول أبي سفيان بن حرب وهو عند ملك الروم لما جاءه كتاب النبي ﷺ وسأل أبا سفيان عن نسب النبي ﷺ وغيره ، ورأى أبو سفيان ما رأى من خوف هرقل : قد أَمِرَ أَمْرُ ابن أبي كبشة حين أصبح يخافه ملكُ بني الأصفر . وكقول غيره من كفار قريش : قال ابن أبي كبشة : وفعل ابن أبي كبشة . ونسبة النبي ﷺ إليه فيها أقوال :
قيل : إنها كنية أبيه لأمه وهب بن عبد مناف .
وقيل : كنية أبيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى .
وقيل : إن سلمى أم عبد المطلب كان أبوها عمرو بن لبيد يكنى أبا كبشة . والأشهر من هذه الأقوال كلها عند الناس أنهم شبهوه برجل كان يعبد الشِّعرى وحده دون العرب ، فشبهوه بخروجه عن دين قومه كخروج المشبه به ، ونسبوه إليه بسبب هذه المشابهة .
وذكر الدارقطني اسم أبي كبشة هذا في المؤتلف والمختلف ، فقال : اسمه وخز بن غالب ، وهو خزاعي . انتهى . كذا في الروض الأنف للعلامة السهيلي .
سمط النجوم العوالي [١/ ٣٥٠، ٣٥١] .

وأسلمت، وهاجرت بعد النبي ﷺ. فلما توفِّيت أختُها رُقَيَّةُ تزوج بها عثمان - وهي بكر - في ربيع الأول سنة ثلاث، فلم تَلِدْ له (١).

وتُوفِّيت في شعبان سنة تسع. فقال النبي ﷺ: « لو كُنَّ عَشراً لزوجتُهُنَّ عثمان » حكاه ابن سعد(٢).

وروى صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس: أنه رأى على أم كُلثُوم بنت رسول الله ﷺ حُلَّة سِيرَاء(٣).

الواقدي: حدثنا فُلَيح، عن هلال بن أسامة، عن أنس: رأيت النبي ﷺ جالساً على قبرها - يعني أم كلثوم - وعيناه تَدمعان. فقال: « فيكم أَحَدٌ لم يُقارِف الليلة »؟ فقال أبو طلحة: أنا، قال: « انزل »(٤).

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٣٨]، والحاكم في المستدرك [٤/ ٥٣]، وهو في مجمع الزوائد [٩/ ٢١٧]. وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٣٨].

(٣) إسناده ضعيف، لضعف صالح بن أبي الأخضر، **والحديث صحيح**، فقد أخرجه البخاري [٥٨٤٢] من طريق أبي اليمان، عن شعيب عن الزهري، قال: أخبرني أنس ابن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء. ورواه أبو داود [٢٠٥٨]، والنسائي في المجتبى [٨/ ١٩٧]، وابن ماجه [٣٥٩٨]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٣٨]، والحاكم في المستدرك [٤/ ٥٣] من طرق عن الزهري، عن أنس ...

وقوله « حُلَّة سِيَراء » هو بكسر السين وفتح الياء: نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير وهو على الإضافة وله أمثال كحلة سندس، وحلة حرير، وحلة خز.

لسان العرب [١١/ ١٧٢].

وروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال عثمان: لما ماتت امرأتي رقية ابنة رسول الله ﷺ بكيت بكاء شديداً، فقال عليه الصلاة والسلام: « ما يبكيك ؟».

قلت: أبكي على انقطاع صهري منك.

قال: « فهذا جبريل يأمرني بأمر الله أن أزوجك أختها. والذي نفسي بيده لو أن عندي مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك أخرى حتى لا يبقى بعد المائة شيء. هذا جبريل أخبرني أن الله يأمرني أن أزوجك أختها، وأن أجعل صداقها مثل صداق أختها.

أخرجه الفضائلي الرازي.

سمط النجوم العوالي [١/ ٤٢٣].

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٣٨] والواقدي ضعيف، والحاكم في المستدرك [٤/ ٥٢]، وأحمد في المسند [٣/ ١٢٦، و٢٢٨] من طريق فليح بن سليمان، عن هلال =

....

= ابن علي ، عن أنس بن مالك رضي اللّه تعالى عنه ، قال : شهدت دفن بنت رسول اللّه ﷺ وهو جالس على القبر ورأيت عينيه تدمعان فقال : « هل منكم رجل لم يقارف الليلة أهله ؟ » فقال أبو طلحة : أنا يا رسول اللّه . قال : « فانزل في قبرها » . رواه الحاكم في المستدرك [٤/ ٥٢] وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وقوله : لم يقارف ، أي : لم يجامع أهله تلك الليلة .

وقال العصامي : ماتت أم كلثوم سنة تسع من الهجرة ، وصلى عليها أبوها ﷺ ، وغسلتها أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب ، وشهدت أم عطية غُسلها ، فروت قوله ﷺ : « اغسليها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك - إن رأيتن ذلك - بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن آذنني » . فلما فَرغن آذناه ، فألقى إلينا حقوه وقال : أشعرنها إياه .

قالت : ومشطناها ثلاثة قرون ، وألقيناها خلفها . وعنها أنه ﷺ قال : ابدأن بميامنها ومواضع السجود منها .

وعن ليلى بنت قائف الثقفية قالت : كنت ممن غسل أم كلثوم ، فكان أول ما أعطانا عليه الصلاة والسلام الحقو ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت في الثوب الآخر . قالت : ورسول اللّه ﷺ جالس على الباب معه كفنها ، فناولنا ثوباً ثوباً . خَرَّجه الدولابي . وعن أنس : شهدنا مدفن بنت رسول اللّه ﷺ أم كلثوم ورسول اللّه ﷺ جالس على شفير القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : « هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة أهله ؟ » قال أبو طلحة : أنا يا رسول اللّه . فقال : « انزل في قبرها . فنزل . خَرَّجه البخاري .

وروي أنه نزل في حفرتها علي والفضل بن عباس وأسامة بن زيد ، وأن أبا طلحة استأذنه عليه الصلاة والسلام في النزول معهم فأذن له ، ذكره أبو عمرو . ولا تضاد بين هذا وما قبله المخرج في البخاري ، إذ يجوز أن يكون استأذن أولاً فقال عليه الصلاة والسلام : ذلك ليثبت لأبي طلحة موجب اختصاصه بالنزول . وقد رويت هذه القصة في رقية وهو وَهم ، فإن النبي ﷺ لم يكن حال دفن رقية حاضراً ، بل كان في غزوة بدر كما تقدم ، وإنما كان حاضراً في وفاة هذه أم كلثوم ودفنها .

قال السهيلي في شرح سيرة ابن هشام : ما الحكمة في قول النبي ﷺ لما دفن ابنته أم كلثوم : أيكم لم يقارف الليلة أهله ، فقال أبو طلحة : أنا ، وقد كان عثمان أحق بذلك منه لأنه كان بعلها ؟ قال ابن بطال : أراد النبي ﷺ أن يحرم عثمان النزول في قبرها وقد كان أحق الناس بذلك ؛ لأنه كان بعلها ؛ لأنه حين قال النبي ﷺ أيكم لم يقارف الليلة أهله سكت عثمان ولم يقل أنا ؛ لأنه كان قد قارف - ليلة ماتت - بعض نسائه ولم يشغله الهم بالمصيبة وانقطاع صهره من النبي ﷺ عن المقارفة فحرم بذلك =

فاطمة بنت رسول اللّه ﷺ

سيدةُ نساء العالمين في زمانها البَضْعةُ النبوية، والجهةُ المصطَفَوِيَّة، أُمُّ أبيها[١]، بنتُ سيدِ الخلق رسولِ اللّه ﷺ أبي القاسم محمد بن عبد اللّه بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مَناف القرشيةُ الهاشميةُ، وأُمُّ الحسنين.

مولدُها: قبل المبعث بقليل. وتزوَّجَها الإمامُ عليُّ بنُ أبي طالب في ذي القعدة، أو قُبيله، من سنة اثنتين بعد وقعة بدر[٢].

= ما كان حقاً له، وكان أولى به من أبي طلحة وغيره، وهذا بين في معنى الحديث، ولعله عليه الصلاة والسلام قد كان علم ذلك بالوحي فلم يقل له شيئاً؛ لأنه فعل فعلاً حلالاً غير أن المصيبة لم تبلغ منه مبلغاً يشغله حتى حرم ما حرم من ذلك بتعريض غير تصريح، ولم يكن لعثمان رضي اللّه تعالى عنه من أم كلثوم شيء من الولد رضي اللّه تعالى عنها.

سمط النجوم العوالي [١/ ٤٢٣-٤٢٤].

(١) في الإصابة [٨/ ٥٣]، وأسد الغابة [٧/ ٢٥] وكانت تكنى أُمُّ أبيها.

وروي مرفوعاً: إنما سميت فاطمة؛ لأن اللّه تعالى قد فطمها وذريتها من النار. أخرجه الحافظ الدمشقي. وروى النسائي: لأن اللّه فطمها ومحبيها من النار. وسميت بتولاً، والبتل: القطع لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً وديناً وحسناً، وقيل لانقطاعها عن الدنيا إلى اللّه سبحانه وتعالى، وكذا قاله ابن الأثير.

(٢) عن أبي جعفر قال: دخل العباس على عليّ وفاطمة رضي اللّه تعالى عنهم وأحدهما يقول للآخر أينا أكبر؟ فقال العباس: ولدتَ أنت يا علي قبل بناء قريش البيت بسنوات، وولدتِ أنت يا فاطمة وقريش تبني البيت، ورسول اللّه ﷺ ابن خمس وثلاثين سنة، قبل النبوة بخمس سنين. أخرجه الدولابي.

وقال العلامة ابن الجوزي في تلقيحه: قال أنس بن مالك خادم رسول اللّه ﷺ: دعاني النبي ﷺ فقال لي: «يا أنس، اخرج فادعُ لي أبا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة والزبير وعدة من الأنصار.

قال أنس: فدعوتهم، فلما اجتمعوا عنده وأخذوا مجالسهم - وكان عليّ غائباً في حاجة للنبي ﷺ - فقال النبي ﷺ خاطباً خطبة العقد: «الحمد للّه المحمود بنعمته، المعبود بقدرته، المطاع سلطانه، المرهوب من عذابه وسطوته، النافذ أمره في سمائه وأرضه، الذي خلق الخلق بقدرته، وميزهم بأحكامه، وأعزهم بدينه، وأكرمهم بنبيه محمد ﷺ، إن اللّه سبحانه، وتبارك اسمه، وتعالت عظمته، جعل المصاهرة نسباً لاحقاً، وأمداً مفترضا، أوشج به الأرحام، وألزم الأنام، فقال عز من قائل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] فأمرُ اللّه =

....

= تعالى يجري إلى قضائه ، وقضاؤه إلى قدره ، ولكل قضاء قدر ، ولكل قدر أجل ، ولكل أجل كتاب : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٩]. إن اللَّه تعالى أمرني أن أزوج فاطمة بنت خديجة من عليّ بن أبي طالب ، فاشهدوا أني قد زوجته على أربعمائة مثقال فضة إن رضي عليّ بذلك .

ثم دعا عليه الصلاة والسلام بطبق من بسر فوضع بين أيدينا ثم قال : انتهبوا . فانتهبنا». فبينا نحن ننتهب إذ دخل عليّ رضي اللَّه تعالى عنه فتبسم رسول اللَّه ﷺ في وجهه ثم قال : إن اللَّه أمرني أن أزوجك فاطمة بنت محمد على أربعمائة مثقال فضة إن رضيت .

فقال علي : قد رضيت بذلك يا رسول اللَّه . قال في المواهب : والعقد لعلي وهو غائب محمول على أنه كان له وكيل حاضر ، أو على أنه لم يرد به العقد بل إظهار ذلك، ثم عقد معه لما حضر ، أو على تخصيصه بذلك جمعاً بينه وبين ما ورد مما يدل على اشتراط القبول على الفور .

قلت : لا حاجة إلى هذا الحمل إذ قد صرح في الحديث بأن النبي ﷺ أعاد الإيجاب عند حضور علي رضي اللَّه تعالى عنه بقوله : إن اللَّه زوجك فاطمة بنت محمد إلى آخره ، ووقع القبول من عليّ على الفور ، وهو ما ذكره صاحب المواهب في الحمل الثاني . واللَّه أعلم .

ثم أمرهم أن يجهزوها ، فجعل لها شريط مشرط ووسادة من أدم حشوها ليف .

وروى الإمام أحمد في المناقب عن عليّ رضي اللَّه تعالى عنه قال : جهز رسول اللَّه ﷺ فاطمة في خميلة وقربة ووسادة من أدم حشوها ليف[(١)] .

وروى أبو بكر بن فارس عن جابر بن عبد اللَّه الأنصاري قال : وكان فراش عليّ وفاطمة ليلة عرسهما إهاب كبش . وروى الطبراني من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن جابر رضي اللَّه عنه قال : حضرنا عرس عليّ بن أبي طالب على فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ فما رأينا عرساً أحسن منه ، هيأ لنا رسول اللَّه ﷺ زبيباً وتمراً فأكلنا[(٢)] .

وروي عن أسماء بنت عميس - بسند ضعيف - قالت : دخلت فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ على درع ممشق بمغرة ونصف قطيفة بيضاء وقدح ، وإن كانت تستر بكم درعها وما لها خمار رضي اللَّه تعالى عنها . وقالت : - يعني أسماء - أعطاني رسول اللَّه ﷺ آصُعاً من تمر ومن شعير ، فقال : « إذا دخلن عليك نساء الأنصار فأطعميهن منه».

وروى الطبراني من طريق عون بن محمد بن الحنفية عن أسماء بنت عميس أيضاً قالت : =

---

(١) رواه أحمد في المسند [١/ ١٠٤]، وقال الشيخ شاكر [٨١٩]: إسناده صحيح.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط [٦٤٤١] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ٥٣] وقال: فيه مسلم ابن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق.

....

= أهديت جدتك فاطمة [١] إلى جدك عليّ رضي اللّه تعالى عنه ، فما كان حشو فراشهما ووسادتهما إلا ليف . ولقد أولم عليها فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته، رهن درعه عند يهودي بشطر من شعير [٢] .

ورواه الدولابي عن أسماء بنت عميس : كان وليمتها آصعاً من شعير وتمر وحيس .

وفي حديث ابن عباس فدعا رسول اللّه ﷺ بلالاً فقال : يا بلال إني قد زوجت ابنتي ابن عمي، وأنا أحب أن يكون من سنّة أمتي إطعام الطعام عند النكاح ، فخذ شاة وأربعة أمداد أو خمسة ، فاجعل لي قصعة لعلي أدعو عليها المهاجرين والأنصار ، فإذا فرغت منها فآذني بها . فانطلق ففعل لما أمره به ، ثم أتاه بالقصعة فوضعها بين يديه ، فطعن رسول اللّه ﷺ في رأسها ثم قال : أدخل عليّ الناس دفعة دفعة ، فجعل الناس يردون ، كلما فرغت دفعة وردت أخرى حتى فرغ الناس ، ثم مد رسول اللّه ﷺ يده إلى ما فضل منها فتفل فيه وبرّك وقال : يا بلال احملها إلى أمهاتك وقل لهن يأكلن منها ويطعمن من يعتريهن . وعند الطبراني برجال الصحيح في حديث أسماء بنت عميس قالت : لما أهديت فاطمة إلى عليّ رضي اللّه تعالى عنهما لم تجد في بيته إلا رملاً مبسوطاً أي سعفاً مرمولاً منسوجا ووسادة حشوها ليف وجرة وكوزا ، فجاءت السيدة فاطمة مع أم أيمن وقعدت في جانب البيت وأم أيمن في جانب ، وأرسل عليه الصلاة والسلام لعلي : لا تقرب أهلك حتى آتيك ، فجاء عليه الصلاة والسلام فقال : ههنا أخي ؟

فقالت أم أيمن : أخوك وقد زوجته ابنتك ! [٣] .

قال : إنه أخي . فدخل رسول اللّه ﷺ البيت فقال لفاطمة ائتني بماء ، فقامت إلى قعب في البيت فأتت فيه بماء ، فأخذه رسول اللّه ﷺ ومجّ فيه ، ثم قال لها : تقدمي، فتقدمت فنضح بين ثدييها ورأسها وقال : اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم .

ثم قال رسول اللّه ﷺ : ائتوني بماء ، فعلمت الذي يريد ، فملأت القعب ماء فأخذه ومجّ فيه ، وصنع بعليّ مثل ما صنع بفاطمة .

ثم قال : اللهم بارك فيهما وبارك لهما في أبنائهما . وفي لفظ : بارك لهما في نسلهما.

ثم قال : ادخل بأهلك ؛ فبسم اللّه والبركة .

وفي رواية : فدعا بإناء فسمى ، ثم قال فيه ما شاء اللّه أن يقول ، ثم مسح صدر عليّ =

---

(١) فاطمة لم تكن جدة عون بن محمد بن الحنفية.

(٢) رواه الطبراني في الكبير [٢٤/ ٣٨٣] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ٥٣] وقال: فيه عون ابن محمد بن الحنفية ولم أجد من ترجمه.

(٣) رواه الطبراني في الكبير [٢٤/ ٣٦٥] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٠٨] وقال: رجاله رجال الصحيح، وعبد الرزاق في المصنف [٩٧٨١].

وقال ابنُ عبد البر: دخل بها بعد وقعة أُحُد[١] فولدتْ له الحسنَ، والحُسين، ومُحْسِناً، وأُمَّ كُلثوم، وزينب.

وروت عن أبيها، وروى عنها ابنُها الحسين، وعائشةُ، وأُمُّ سلمة، وأنسُ ابنُ مالك، وغيرُهم. وروايتُها في الكتب الستة.

وقد كان النبي ﷺ يُحبها ويُكرمها ويُسِرُّ إليها. ومَناقبُها غَزيرة. وكانت صابرةً، دينة، خيّرة، صيّنةً، قانعةً، شاكرةً للّه.

وقد غَضبَ لها النبي ﷺ لما بلغه أن أبا الحسن هَمَّ بما رآه سائغاً من خِطبة ابنة أبي جهل، فقال ﷺ: « واللّهِ لا تَجتَمعُ بِنتُ نبيِّ اللّه وبنتُ عدوِّ اللّه، وإنَّما فَاطِمةُ بَضْعةٌ مني، يَرِيبُني مَا رَابَها، ويُؤذِيني ما آذاها[٢] ».

فترك عليٌّ الخطبة رِعايةً لها، فما تزوج عليها ولا تَسرَّى، فلما تُوفيت تزوَّج وتسرَّى، رضي اللّه تعالى عنهما.

ولما تُوفي النبيّ ﷺ حزنتْ عليه، وبكته، وقالتْ: يا أَبَتَاه! إلى جبريل نَنْعاه! يا أبتاه! أجابَ رَبًّا دعاه! يا أبتاه! جنة الفردوس مأواه!

وقالت بعد دَفنه: يا أنسُ، كيف طابتْ أنفُسكم أن تحثوا التُّرابَ على رسول اللّه ﷺ[٣]!

= ووجهه به، ثم دعا فاطمة فقامت إليه تعثر في مرطها من الحياء فنضح عليها من ذلك الماء ثم قال لها: أما إني لم آل أن أنكحتك أحب أهلي إليَّ. ثم قال اللهم بارك.. إلى آخر ما تقدم.

وأورد الضياء المقدسي في صحيحه قال: قالت أسماء بنت عميس: رأى رسول اللّه ﷺ سواداً من وراء الستر ومن وراء الباب فقال: من هذا؟ قلت أسماء. قال: أسماء بنت عميس؟ قلت: نعم، إن الفتاة يبنى بها الليلة ولا بد لها من امرأة تكون قريباً منها إن عرضت لها حاجة أفضت بها إليها. قالت أسماء: فدعا لها بدعاء إنه لأوثق عملي عندي ثم قال لعلي: دونك أهلك. ثم خرج، فما زال يدعو لهما حتى توارى في حجره.

سمط النجوم العوالي [١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٢].

(١) في الإصابة [٨/ ٥٥]، وأخرج البخاري [٢٣٧٥]، ومسلم [١٩٧٥/ ١] عن عليّ قصة الشارفين لما ذبحهما حمزة، وكان عليّ أراد أن يبني بفاطمة.. وهذا يدفع قول من زعم أن تزويجه بها كان بعد أُحُد، فإن حمزة قُتل بأُحُد.

(٢) أخرجه البخاري [٣٧١٤] بنحوه، ومسلم [٢٤٤٩/ ٩٣، ٩٦]، وأبو داود [٢٠٦٩، ٢٠٧١]، والترمذي [٣٨٦٦].

(٣) أخرجه البخاري [٤٤٦٢].

وقد قال لها في مَرضه: إني مَقبوض في مرضي هذا، فبكت، وأخبرها أنها أولُ أهله لُحوقاً به، وأنها سيدةُ نساء هذه الأمَّة. فضحكت، وكَتَمتْ ذلك، فلما تُوفي ﷺ، سألتها عائشة. فحدثَتْها بما أسرَّ إليها [(١)].

وقالت عائشةُ رضي اللّه تعالى عنها: جاءت فاطمةُ تمشي ما تُخطئ مِشيَتُها مِشيَةَ رسول اللّه ﷺ. فقام إليها وقال: « مرحباً بابنتي »[(٢)].

ولما تُوفِّي أبوها تعلقتْ آمالُها بميراثه، وجاءت تطلبُ ذلك من أبي بكر الصديق، فحدَّثها أنه سَمع من النبي ﷺ يقول: « لا نُورثُ، ما تَركْنا صَدَقةٌ »[(٣)] فَوجَدَتْ عليه، ثم تعلَّلت.

روى إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: لـمَّا مَرضتْ فاطمةُ، أتى أبو بكر فاستأذن.

فقال عليٌّ: يا فاطمةُ، هذا أبو بكر يستأذنُ عليك.

فقالت: أتُحِبُ أن آذنَ له.

قال: نعم.

- قلت: عملت السنةَ رضي اللّه تعالى عنها، فلم تأذنْ في بيت زَوجها إلا بأمره - .

قال: فأذنتْ له. فدخَلَ عليها يترضَّاها. وقال: واللّه ما تركتُ الدارَ والمالَ والأهلَ والعشيرةَ إلا ابتغاء مَرضاة اللّه ورسوله ومَرضاتِكم أهلَ البيت.

---

(١) أخرجه البخاري [٦٢٨٥،٦٢٨٦] ، ومسلم [٢٤٥٠/٩٨] .

(٢) جزء من الحديث السابق دون قوله : « فقام إليها » فإنه لأبي داود [٥٢١٧] ، والترمذي [٣٨٧٢] وسنده حسن ، ورواه الحاكم في المستدرك [٣/ ١٥٤] ، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ولفظ الصحيحين : فلما رآها رحب بها ، وقال : « مرحباً بابنتي ، وأجلسها عن يمينه » .

(٣) أخرج البخاري [٣٠٩٢،٣٠٩٣] ، [٤٠٣٦] ، [٦٧٢٥] ، ومسلم [١٧٥٩/ ٥٢] واللفظ له عن عائشة أن فاطمة بنت رسول اللّه ﷺ : أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول اللّه ﷺ مما أفاء اللّه عليه من المدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول اللّه ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد في هذا المال » وإني واللّه لا أغير شيئاً من صدقة رسول اللّه ﷺ عن حالها التي كانت عليها ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول اللّه ﷺ : فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً ، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك ، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول اللّه ﷺ ستة أشهر . . . الحديث .

قال: ثم ترضَّاها حتى رَضِيَتْ [١].

توفيت بعد النبي ﷺ بخمسة أشهر، أو نحوها [٢]، وعاشت أربعاً أو خمساً وعشرين سنة. وأكثرُ ما قيل: إنها عاشت تسعاً وعشرين سنة. والأول أصح. وكانت أصغَرَ من زَينب، زوجةِ أبي العاص بن الرَّبيع؛ ومن رُقية؛ زوجةِ عثمان بْنِ عفان. وقد انقطع نسبُ النبي ﷺ إلَّا من قبل فاطمة؛ لأن أُمامة بنت زَينب، التي كان النبيُّ ﷺ يَحملُها في صَلاته[٣]، تزوَّجت بعليِّ بن أبي طالب، ثم من بعده بالمغيرة بن نَوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، وله رؤية، فجاءها منه أولاد.

قال الزُّبَيرُ بنُ بكار: انقرض عَقِبُ زَينب.

وصَح أن النبي ﷺ جَلَّل فاطمة وزَوجَها وابنيهما بكساء، وقال: «اللَّهُمَّ هؤلاء أهلُ بَيتي، اللَّهُمَّ فاذهب عنهم الرِّجْس وطهرهم تطهيراً»[٤].

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ٢٧]. وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، لكنه مرسل.

وذكره الحافظ في الفتح ونسبه إلى البيهقي وقال: وهو وإن كان مرسلاً فإسناده إلى الشعبي صحيح. وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر، وقد قال بعض الأئمة: إنما كانت هجرتها انقباضاً عن لقائه والاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرم، لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا، وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها. وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله: «لا نورث» ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك، فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام.

فتح الباري [٦/ ٣٢٢-٣٢٣].

(٢) تقدم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها توفيت بعده ﷺ بستة أشهر.

(٣) أخرج البخاري [٥١٦]، ومسلم [٥٤٣/ ٤١] من حديث أبي قتادة السُّلمي رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ، كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها.

(٤) أخرج مسلم [٦٠/ ٢٤٢٤] عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: =

أحمد بن حنبل: حدثنا تَلِيْدُ بن سُليمان: حدثنا أبو الجَحَّاف، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: نَظر النبي ﷺ إلى علي وفاطمة والحسن والحسين، فقال: أنا حرب لمن حَارَبكُم، سِلْمٌ لمن سَالمكُم »[١]. رواه الحاكم في المستدرك.

وفيه من طريق أبَان بن تغلب، عن أبي بشر، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيد الخدري: قال رسول اللَّه ﷺ: « لا يُبْغِضُنا أهلَ البيت أحدٌ، إلا أدخله اللَّه النَّار »[٢].

إسرائيل، عن مَيسرَةَ بن حبيب، عن المِنهال بن عمرو، عن زِر، عن حُذيفة: قال النبي ﷺ: « نَزَلَ مَلَكٌ فبشرني أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ». وروي من وجه آخر عن المنهال، رواهما الحاكم [٣].

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلاَّم، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: دخل رسول اللَّه ﷺ على فاطمة وأنا معه، وقد أخذتْ من عُنُقِها سلسلة من ذهب، فقالت: هذه أهداها لي أبو حسن. فقال: « يا فاطمة، أيسرك أن يقول الناس: هذه فاطمة بنت محمد وفي يَدِها سلسلة من نار »[٤] ! ثم خرج. فاشترت بالسلسلة

= خرج النبي ﷺ غَدَاة وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شعر أسود، فجاء الحسن بن عليّ فأدخل. ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها. ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وبنحوه أحمد في المسند [٦/ ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٤] عن أم المؤمنين أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها، و [٤/ ١٠٧] من حديث واثلة بن الأسقع رضي اللَّه تعالى عنه.

(١) رواه أحمد في المسند [٢/ ٤٤٢]، والحاكم في المستدرك [٣/ ١٦١] وقال: حديث حسن وسكت عنه الذهبي، وقال الأرناؤوط: وتليد بن سليمان ضعيف وباقي رجاله ثقات.
وذكر له الحاكم شاهداً من طريق أسباط بن نصر، عن السدي، إسماعيل بن عبد الرحمن، عن صبيح مولى أم سلمة، عن زيد بن أرقم، وهذا الشاهد هو في سنن الترمذي [٣٨٧٠].
قلت: وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي [٤١٤٤]: ضعيف.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٩٢] وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك [٣/ ١٥١] وصححه ووافقه الذهبي، وذكره في مجمع الزوائد الهيثمي [٩/ ٢٠٤] ورواه الطبري [٣/ ٨١] ولكن ليس بهذا اللفظ. ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن مروان الذهلي، ووثقه ابن حبان. وقد تقدم حديث عائشة في الصحيحين وفيه أن النبي ﷺ قال لفاطمة: « أما ترضين أن تكوني سيدة أهل الجنة ».

(٤) رواه النسائي [٥١٤٠]، ومسند الإمام أحمد [٢٢٢٩٧].

غلاماً، فأعتقته، فقال النبي ﷺ: « الحمد للّٰه الذي نجى فاطمة من النار ». رواه أبو داود[1].

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده [٢/ ٣٥٤] ، والنسائي في الكبرى [٥/ ٤٣٥] ، والحاكم في المستدرك [٣/ ١٦٥] وقال : حديث صحيح ووافقه الذهبي من طريق هشام بن أبي عبد اللّٰه الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلّام ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان .

ورواه أحمد في المسند [٥/ ٢٧٨] وقال الشيخ شاكر [٢٢٢٩٧] : إسناده صحيح ، والنسائي في السنن الكبرى [٥/ ٤٣٥] من طريق هشام كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني زيد بن سلام ، عن جده أبي سلام ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان رضي اللّٰه تعالى عنه.

قال الأرناؤوط : وهذا سند رجاله ثقات إلا أنه قد أعِلَّ بالانقطاع ، فقد نقل ابن القيم في تهذيب السنن [٦/ ١٢٦] عن ابن القطان قوله : وعلته أن الناس قالوا : إن راويه يحيى ابن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، فجعل يقول : « حدثنا زيد » . وهذا النوع من التدليس بيَّنه الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين ، فقال : ويلتحق بالتدليس ما يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة موهماً السماع ، ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئاً .

وقال المؤلف في « ميزانه » في ترجمة يحيى بن أبي كثير : وروايته عن زيد بن سلام منقطعة ؛ لأنها من كتاب وقعت له .

ومع كل ما تقدم ، فقد صحح الحديث الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب» [١/ ٥٥٧] في باب الترهيب من منع الزكاة .

وما ذهب إليه الشيخ ناصر الدين الألباني بالاستناد إلى هذا الحديث وغيره مما أورده في « آداب الزفاف » من تحريم تحلي النساء بالذهب المحلق ، وإباحة غير المحلق لهن ، فقد خالف بذلك إجماع المسلمين سلفاً وخلفاً على إباحة تحلي النساء بالذهب محلقاً وغير محلق كالطوق والخاتم والسوار ، والخلخال والقلائد ، وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء المحققين كالجصاص الرازي في « أحكام القرآن» [٣/ ٥٧٥] ، والقرطبي في تفسيره [١٦/ ٧١، ٧٢] والنَّووي في المجموع [٤/ ٤٤٢و٦/ ٤٠] ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري [٩/ ٥٣٥] ، ولا يتسع هذا التعليق لبيان وهاء رأيه هذا الذي انفرد به ، والشبهات التي أثارها حول هذه المسألة ، ونحيل القارئ الكريم على كتاب : « إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء » ، « للشيخ الفاضل إسماعيل بن محمد الأنصاري » فقد تكفل بالرد عليه ، وتوهين ما استند إليه من الأحاديث التي يظن أنها تدل على مدعاه ، ونقل عن العلماء أن المراد منها - على فرض صحتها - غير ما ذهب إليه ، وأورد نصوصاً من الكتاب والسنة الصحيحة تدل على صحة ما ذهب إليه جماهير السلف والخلف من العلماء ، وقد أجاد في كل ذلك وأفاد ، فجزاه اللّٰه عنا خير الجزاء . =

داود بنُ أبي الفرات، عن عِلْباء، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: « أفضلُ نساءِ أهل الجنة خَديجة وفاطمة »(١).

أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بنُ أبي زائدة، أخبرني أبي، عن الشَّعبي، عن سُويد بن غَفَلَة، قال: خَطب عليّ بنت أبي جهل إلى عَمِّها الحارث بن هشام، فاستشار النبي ﷺ.

فقال: « أَعَنْ حَسَبِها تسألُني » ؟

قال عليّ: قد أعلمُ ما حَسَبُها. ولكن أتأمُرُني بها ؟

فقال: « لا، فاطمة مُضْغَةٌ مِني، ولا أحْسَبُ إلا أنها تَحزَنُ أو تَجْزَعُ ».

قال: لا آتي شيئاً تكرهه (٢).

وقد روى الترمذي في « جامعه » من حديث عائشة أنها قيل لها: أيُّ الناس كان أحبَّ إلى رسول اللَّه ﷺ ؟ قالت: فاطمة، من قِبَل النساء؛ ومن الرجال زوجُها، وإن كان ما علمتُ صوَّاماً قوَّاماً (٣).

= **قلت** : هذا الموضوع فيه أخذ ورد بين الشيخ ناصر الدين الألباني ومخالفيه في الاجتهاد، وقد دافع الشيخ عن اجتهاده في كتابه النافع : « آداب الزفاف في السنة المطهرة » ، وساق الأدلة على رجحان قوله ورد دعوى الإجماع الذي واجهه بها مخالفوه على إباحة الذهب مطلقاً للنساء ، لاستحالة وجود إجماع صحيح على خلاف حديث صحيح دون وجود ناسخ صحيح .

هذا وقد قام الشيخ الألباني بالرد على الإشاعة التي زعمت أنه تراجع عن القول بتحريم الذهب المحلق على النساء ، وبيان أنه ما ازداد إلا إيماناً وبخاصة حينما اطلع على رسالة الشيخ « الأنصاري » في إباحته للذهب ، وذكر قصته معه .

ولمن أراد الزيادة والوقوف على رأي الشيخ الألباني فليراجع كتابه : « آداب الزفاف » وهو من منشورات مكتبة التراث الإسلامي .

(١) رواه أحمد في المسند [١/ ٢٩٣] وقال الشيخ شاكر [٢٦٦٨] : صحيح ، ورواه الحاكم في المستدرك [٣/ ١٧٤] وقال :صحيح ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٢٦] وزاد نسبته إلى أبي يعلى في مسنده [٥/ ١١٠] ، والطبراني في الكبير [١١/ ٢٦٦] ، وقال : ورجالهم رجال الصحيح .

(٢) **رواه الحاكم في المستدرك [٣/ ١٧٣] ، وصححه على شرط الشيخين بهذه السياقة ، وقال الذهبي : هو مرسل قوي .**

(٣) **رواه الترمذي [٥/ ٣٨٧٤] وحسنه. والحاكم في المستدرك [٣/ ١٧١] وسكت عنه الذهبي ، وقال الألباني : ضعيف الترمذي [٤١٤٧] : منكر .**

قلت: ليس إسناده بذاك.

وفي «الجامع» لزيد بن أرقم: أن رسول اللّه ﷺ قال لهما ولابنيهما: «أنا سِلْمٌ لِمَنْ سَالمتُم، وحَرْبٌ لمن حارَبْتُم»(١).

وكان لها من البنات: أم كلثوم، زوجةُ عُمر بن الخطاب؛ وزينبُ، زوجةُ عبد اللّه بن جعفر بن أبي طالب.

الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَخْتَري، قال: قال عليٌّ لأُمهِ: اكفي فاطمة الخدمةَ خارجاً، وتكفيكِ هي العملَ في البيت، والعَجن والخبز والطحن(٢).

عبد الرحمن بن أبي نُعْم، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «فاطمةُ سيدةُ نساء أهل الجنة إلا ما كان مِنْ مَريَمَ بنت عِمران»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه [ص : ٦٢٤] .

(٢) قال الأرناؤوط : رجاله ثقات .

وفي أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام [٤/ ١١٠، ١١١] . قال : وعاشت فاطمة على قدرها وشرف نسبها عيشة ضنك . فقد جَرَّت بالرحى حتى أثر في يدها واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها ، وكنست البيت حتى أغبرت ثيابها . هذا وقد كفاها عليٌّ الخدمة خارجاً ، فقال لأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم : اكفي بنت رسول اللّه ﷺ الخدمة خارجاً وسقاية الماء والحاج وتكفيك العمل في البيت العجن والخبز والطحن . ولما علم زوجها عليّ أن النبي ﷺ قد جاءه خدم قال لفاطمة : لو أتيت أباك فسألتيه خادماً . فأتته فقال النبي ﷺ : ما جاء بك يا بنية ؟ قالت : جئت لأسلم عليك ؛ واستحيت أن تسأله ورجعت ، فأتاها رسول اللّه ﷺ من الغد فقال : ما كانت حاجتك؟ فسكتت . فقال علي : أنا أُحدثك يا رسول اللّه ؛ جرت الرحى حتى أثرت في يدها وحملت القربة حتى أثرت في نحرها فلما أن جاءَك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمها خادماً تقيها حر ما هي فيه. فقال النبي ﷺ : «واللّه لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم» .

فرجعا ؛ فأتاهما النبي ﷺ وقد دخلا في قطيفتهما إذا غطيا رؤوسهما تكشفت أقدامهما ، وإذا غطيا أقدامهما تكشفت رؤوسهما فثارا .

فقال : مكانكما ألا أخبركما بخير مما سألتماني ؟

فقالا : بلى .

فقال : كلمات علمنيهن جبريل ، تسبحان في دبر كل صلاة عشراً ، وتحمدان عشراً ، وتكبران عشراً ، وإذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك [٣/ ١٦٨] وصححه ، ووافقه الذهبي .

علي بن هاشم بن البَرِيد، عن كثير النَّوَّاء، عن عِمران بن حُصَين: أنَّ النبي ﷺ عاد فاطمة وهي مريضة. فقال لها: « كيف تَجِدِينَك » ؟

قالت: إني وجعة، وإنه ليزيدني ما لي طعام آكلُهُ.

قال: « يا بُنَيَّة، أما تَرْضَينَ أن تكوني سيدة نساء العالمين » ؟

قالت: فأين مريم ؟

قال: « تلك سيدة نساء عَالَمِها، وأنت سيدة نساء عالمك، أما واللَّهِ لقد زَوَّجْتُكِ سَيِّداً في الدنيا والآخرة ».

رواه أبو العباس السراج، عن محمد بن الصَّباح، عن علي. وكثير واه. وسقط مَنْ بينه وبين عمران.

علباء بن أحمر، عن عكرمَة، عن ابن عباس: قال رسول اللَّه ﷺ: « أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم، وآسية »[(١)].

وروى أبو جعفر الرازي، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه، ولفظه: « خَيْرُ نِساءِ العالمين أربع ».

مَعْمَر، عن قتادة، عن أنس، مرفوعاً: « حَسبُكَ مِنْ نِساء العالمين أربع... » الحديث. وصحح الترمذي هذا، وهو: « حسبك من نساء العالمين: مريم، وخديجة، وآسية بنت مُزاحم، وفاطمة بنت محمد ﷺ »[(٢)].

أبو نعيم: حدثنا محمدُ بنُ مروان الذُّهلي: حدثنا أبو حازم: حدثني أبو هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ قال: « إنَّ مَلَكاً استأذَنَ اللَّه في زيارتي، فَبَشَّرني أن فاطمة سيدة نساء أمتي، وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ».

غريب جداً، والذُّهلي مُقل[(٣)]، ويروى نحو ذلك من حديث أبي هريرة أيضاً.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك [٣/ ١٧٤] وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٢٦] وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد في المسند [٣/ ١٣٥]، والترمذي [٣٨٧٨] وقال: حديث صحيح، والحاكم في المستدرك [٣/ ١٧٢] وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه. ووافقه الذهبي. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٤١٦٣]: صحيح.

(٣) قال الأرناؤوط: قال المؤلف عنه في « ميزانه » لا يكاد يُعرف، ثم أورد حديثه هذا، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ١٨٥] ونسبه للطبرى، وأعله بجهالة الذهلي. وفي حديث حذيفة الطويل عند الترمذي [٥/ ٣٧٨١]: « إن هذا ملك لم ينزل الأرض=

مَيْسرة بن حبيب، عن المِنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: ما رأيتُ أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً برسول اللّه ﷺ من فاطمة، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها، فقبّلها، ورحَّب بها، وكذلك كانت هي تصنع به(١). ميسرة: صدوق.

الزهري، عن عُروة، عن عائشة، قالت: عاشت فاطمةُ بعد النبي ﷺ سِتَّةَ أشهر، ودُفنتْ ليلاً(٢).

قال الواقدي: هذا أثبتُ الأقاويل عندنا. قال: وصلى عليها العباس، ونزل في حُفرتها، هو وعليّ والفضل.

وقال سعيد بن عُفير: ماتت ليلةَ الثُّلاثاء لثلاث خلَون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة. وهي بنت سبع وعشرين سنة أو نحوها، ودُفِنَتْ ليلاً.

وروى يزيدُ بن أبي زياد، عن عبد اللّه بن الحارث، قال: مكثَتْ فاطمةُ بعد النبي ﷺ سِتَّة أشهر وهي تَذُوب.

وقال أبو جعفر الباقر: ماتت بعد أبيها بثلاثة أشهر.

وعن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة، قالت: كان بين فاطمةَ وبين أبيها شهران(٣).

وعن أبي جعفر الباقر: أنها تُوفِّيت بنتَ ثمانٍ وعشرين سنة. وُلِدَتْ وقُريش تَبْني الكعبة.

قال: وغسلها عليّ.

وذكر المُسَبِّحي: أن فاطمة تزوَّج بها عليٌّ بعد عُرس عائشة بأربعة أشهر ونصف، ولفاطمة يومئذ خمس عشرة سنة وخمسةُ أشهر ونصف.

قتيبة بن سعيد: حدثنا محمد بن موسى: عن عون بن محمد بن عليّ، عن

= قط قبل هذه الليلة استأذن ربه أن يسلم علي ، ويبشرني بأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ، وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » وسنده حسن .
وقال الألباني في صحيح الترمذي [٤١٤٦] : صحيح .

(١) رواه أبو داود [٥٢١٧] ، والترمذي [٣٨٧٢] وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه، والحاكم في المستدرك [٣/ ١٥٤] وصححه ووافقه الذهبي . وقال الألباني في صحيح أبي داود [٤٣٣٧] : صحيح .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك [٣/ ١٧٧] . وسكت عنه وتابعه الذهبي .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك [٣/ ١٧٨] . وسكت عنه وتابعه الذهبي .

أُمّه أمّ جعفر. وعن عُمارة بن مُهاجر، عن أم جعفر: أنَّ فاطمة قالت لأسماء بنت عُميس: إني أَستقبحُ ما يُصنَعُ بالنساء، يُطرحُ على المرأةِ الثوبُ، فيصفُها[1].

قالت: يا ابنة رسول اللّه، ألا أريك شيئاً رأيته بالحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها، ثم طرحت عليها ثوباً.

فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله! إذا مِتُّ فغسِّليني أنت وعلي، ولا يَدخلنَّ أحد عليَّ.

فلما تُوفِّيت، جاءت عائشة لتدخل، فقالت أسماء: لا تَدخلي. فشكت إلى أبي بكر، فجاء، فوقف على الباب، فكلَّم أسماء.

فقالت: هي أمرتني.

قال: فاصنعي ما أمرتك، ثم انصرف[2].

قال ابن عبد البَر: هي أول من غُطي نعشها في الإسلام على تلك الصفة.

إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: جاء أبو بكر إلى فاطمة حين مَرِضَت، فاستأذن. فأذِنَت له. فاعتذَر إليها، وكلمها. فرضيت عنه[3].

روى إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن عليّ بن فلان بن أبي رافع، عن أبيه، عن سلمى، قالت: مرضتْ فاطمة... إلى أن قالت: اضطجعت على فراشها، واستقبلت القبلة ثم قالت: واللّه إني مَقْبوضَةٌ الساعة، وقد اغتسلتُ، فلا يكشِفَنَّ لي أحدٌ كفناً، فماتتْ، وجاء عليٌّ، فأخبرتُهُ، فدفنها بغُسلها ذلك[4].

---

(١) أي: يُظهر حجم أعضائها.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية [٢/ ٤٣]، والحاكم في المستدرك [٣/ ١٧٩،٤٧٨] وفيه مخالفة لما في صحيح مسلم [١٧٥٩/٥٢] من أن علياً دفنها ليلاً. وانظر سنن الدارقطني [١/ ١٩٤]، وسنن البيهقي [٣/ ٣٩٦]، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني [٢/ ١٤٣].

(٣) تقدم تخريجه [ص: ٦٢٢].

(٤) **قال الأرناؤوط**: هو في طبقات ابن سعد [٨/ ٢٧] وإسناده ضعيف لتدليس ابن إسحاق، ولين عليّ بن فلان بن أبي رافع، والأصح كما قال الترمذي عبيد اللّه بن عليّ بن أبي رافع. فقد ترجمه الحافظ في «التقريب» فيمن اسمه عبيد اللّه بن عليّ بن أبي رافع، وقال: ويقال فيه عليّ بن عبيد اللّه: لين الحديث. ورواه بنحوه أحمد في المسند [٦/ ٤٦١] من طريق أبي النضر، عن إبراهيم بن سعد، عن محمد، عن عبيد اللّه بن عليّ بن أبي رافع، عن أبيه، عن أم سلمى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢١٠، ٢١١] عن أحمد، وقال: وفيه من لم أعرفه.

والكنف هنا: الثوب، وقد تصحفت في «الطبقات» وفي المطبوع إلى «كتفاً» بالتاء.

هذا منكر.

أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق: حدثتني عائشة، قالت: كنا أزواج النبي ﷺ اجتمعنا عنده، لم يُغادر منهن واحدة. فجاءت فاطمةُ تمشي ما تُخطئُ مِشيَتُها مِشية (١) رسول اللَّه ﷺ. فلما رآها، رحَّب بها، قال: « مرحباً بابنتي ». ثم أقعدها عن يمينه أو عن يساره. ثم سارَّها، فبكتْ، ثم سارَّها الثانية، فضحكت. فلما قام، قلتُ لها: خَصَّك رسول اللَّه بالسِّر وأنت تبكين، عَزمتُ عليك بما لي عليك من حق، لما أخبرتني مِمَّ ضحكت ؟ وممَّ بكيت ؟ قالت: ما كنت لأفضي سرَّ رسول اللَّه ﷺ.

فلما تُوفي، قلتُ لها: عزمت عليك بما لي عليك من حق لما أخبرتني.

قالت: أما الآن فنعم، في المرة الأولى حدثني: « أنَّ جبريل كان يُعارضُه بالقرآن كلَّ سنة مرة، وأنه عارَضني العام في هذه السنة مرَّتين، وأنِّي لا أحسبُ ذلك إلا عند اقتراب أجَلي، فاتقي اللَّه واصبري، فَنِعْمَ السَّلَفُ لكِ أنا ». فبكيت؛ فلما رأى جَزعي، قال: « أما ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين، أو سيدة نساء هذه الأمة » ؟ قالت: فضحكت. أخرجه البخاري(٢) عن أبي نُعيم، عن زكريا، عن فراس، وهو فرد غريب.

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت لفاطمة: أرأيت حين أكببت على رسول اللَّه ﷺ، فبكيت، ثم أكببت عليه فضحكت ؟ قالت: أخبرني أنه ميت من وجعه، فبكيت، ثم أخبرني أنني أسرع أهله به لحوقاً، وقال: « أنت سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران » فضحكت(٣).

ابن حُميد: حدثنا سلمةُ: حدثنا ابن إسحاق، عن يحيى بن عَبَّاد، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما رأيتُ أحداً كان أصدقَ لهجةً مِن فاطمة، إلا أن يكون الذي ولَدها (٤).

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى « مشي ».

(٢) أخرجه البخاري [٣٧١٥، ٣٧١٦] و [٦٢٨٥، ٦٢٨٦]، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها. ومسلم [٢٤٥٠/ ٩٧].

(٣) قال الأرناؤوط: سنده حسن، وذكره المتقي في كنز العمال [١٣/ ٦٧٥] ونسبه لابن أبي شيبة [٢٤٨]، والزيادة منه.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك [٣/ ١٧٥] وصححه ووافقه الذهبي مع أن فيه تدليس ابن إسحاق وقد عنعن.

جعفر الأحمر، عن عبد اللَّه بن عطاء، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: كان أحبَّ النساء إلى رسول اللَّه ﷺ فاطمة، ومن الرجال عليّ (١).

إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عُروة، عن عائشة، حدثته: أن رسول اللَّه ﷺ دَعا فاطمة، فسارَّها، فبكت، ثم سارَّها، فضحكت، فقلت لها، فقالت: أخبرني بموته، فبكيت، ثم أخبرني أني أول من يتبعه من أهله، فضحكت (٢).

وروى كَهْمَسٌ، عن ابن بُريدة، قال: كمدت فاطمة على أبيها سبعين يوماً وليلة. فقالت لأسماء: إني لأستحي أن أخرج غداً على الرجال من خِلاله جسمي. قالت: أولا نَصنعُ لك شيئاً رأيتُه بالحبشة؟ فصنعت النعش. فقالت: سَترَكِ اللَّه كما سَترتني (٣).

هلال بن خبَّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ دعا النبي ﷺ فاطمة، فقال لها: إنه قد نُعيتْ إليه نفسُه. فبكت. فقال: « لا تبكين فإنَّك أولُ أهلي لاحقاً بي ». فضحكت (٤).

إسماعيل القاضي: حدثنا إسحاق الفَرْوي: حدثنا عبد اللَّه بن جعفر الزهري، عن جعفر بن محمد، عن عبيد اللَّه بن أبي رافع، عن المِسْوَر بن

---

(١) رواه الترمذي [٣٨٦٨]، والحاكم في المستدرك [٣/ ١٦٨]، وصححه ووافقه الذهبي. وقال الألباني في ضعيف الترمذي [٤١٤٢]: منكر.

(٢) رواه أحمد [٦/ ٢٤٠]، وصححه الأرناؤوط.

(٣) قال الأرناؤوط: ذكره السيوطي في « الوسائل إلى معرفة الأوائل » [ص: ٣٨]، ونسبه إلى أبي علي: سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن في « المعرفة » عن عبد اللَّه ابن بريدة، قال: « لبثت فاطمة بعد رسول اللَّه ﷺ سبعين بين يوم وليلة، فقالت: إني لأستحيي من خلل هذا النعش إذا حملت فيه، فقالت لها امرأة - لا أدري أسماء ابنة عميس أو أم سلمة - إن شئت عملت لك شيئاً يعمل بالحبشة، ويحمل فيه النساء، قالت: أجل فاصنعيه، فصنعت النعش، فلما رأته، قالت: سترك اللَّه. قال: فما زالت النعوش تصنع بعدها.

(٤) هلال بن خباب: قال الحافظ في التقريب: صدوق تغير بآخره. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٦]، وقال: رواه الطبراني في الكبير [١١/ ١١٩٠٧] في حديث طويل.. وفي إسناده هلال بن خباب، قال يحيى: ثقة مأمون لم يتغير، ووثقه ابن حبان وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.
قلت: والذي في الطبراني ومجمع الزوائد بلفظ: « لا تبكي فإنك أول أهلي لاحقاً بي... ». =

مَخْرَمَةَ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « إنما فاطمة شُجْنَةٌ مني، يبسُطني ما يَبْسُطُها، ويَقبِضُني ما يَقْبِضُها »[(١)].

غريب. ورواه عبد العزيز الأويسي، فخالف الفَرْوي.

وروى الحاكم في المستدرك، ومحمد بن زهير النسوي هذا، عن أبي سهل ابن زياد، عن إسماعيل القاضي.

شُعيب، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين، أن المِسْوَرَ أخبره: أن عليًا رضي اللَّه تعالى عنه خَطب بنت أبي جَهل، فلما سمعت فاطمة، أتتْ فقالت: إن قومك يَتحَدَّثُون أنك لا تَغضب لبناتك، وهذا عليٌّ ناكح ابنة أبي جهل.

فقام رسول اللَّه ﷺ، فسمعته حين تشهد، فقال: « أما بعدُ: فإني أنكَحتُ أبا العاص بن الربيع فَحدَّثني فصدَقَني، وإن فاطمة بضعة مني، وأنا أكره أن يَفتِنُوها، وإنا واللَّه لا تجتمع ابنة رسول اللَّه وابنة عدو اللَّه عند رجل واحد » فترك عليٌّ الخِطبة[(٢)].

ورواه الوليد بن كثير: حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة، عن الزهري بنحوه. وفيه: « وأنا أتخوَّف أن تُفتَنَ في دينها ».

ابن إسحاق، عن ابن قُسيط، عن محمد بن أسامة، عن أبيه: سُئل النبي ﷺ: أيُّ الناس أحبُّ إليك؟ قال: « فاطمة »[(٣)].

= ورواه أحمد في المسند [١/ ٢١٧] من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ قال رسول اللَّه ﷺ: « نعيت إليّ نفسي » بأنه مقبوض في تلك السنة. وعطاء بن السائب قد اختلط. وقال الشيخ شاكر [١٨٧٣]: إسناده صحيح.

(١) قال الأرناؤوط: إسحاق الفروي: هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد اللَّه بن أبي قربة، وهو سيئ الحفظ، ومع ذلك فقد صحح حديثه هذا الحاكم في المستدرك [٣/ ١٧٣]، ووافقه الذهبي. وشجنة: بضم الشين وكسرها: الرحم المشتبكة.
وفي المسند [٤/ ٥]، والترمذي [٣٨٦٩] من حديث ابن الزبير مرفوعاً: « إنما فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما آذاها، وينصبني ما أنصبها » وصححه الترمذي، والحاكم في المستدرك [٣/ ١٧٣] وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي، وهو كما قال. وفي المتفق عليه من حديث المسور: « فإنما هي بضعة مني يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها ».

(٢) أخرجه البخاري [٣٧١٤]، ومسلم [٢٤٤٩/ ٩٦]، وأبو داود [٢٠٦٩].

(٣) قال الأرناؤوط: رجاله ثقات، وابن قسيط: هو يزيد بن عبد اللَّه بن قسيط الليثي. أخرج حديثه الستة.

ويُروى عن أسامة بإسناد آخر، ولفظه: أي أهل بيتك أحب إليك ؟

حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أنس: أن رسول اللّه ﷺ كان يمُرُّ ببيت فاطمة ستة أشهر، إذا خرج لصلاة الفجر يقول: « الصلاة يا أهل بيت محمد، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ » [الأحزاب: ٣٣] (١).

يونس بن أبي إسحاق، ومنصور بن أبي الأسود، وهذا لفظه: سمعت أبا داود، سمعت أبا الحمراء، يقول: رأيت رسول اللّه ﷺ يأتي باب علي وفاطمة ستة أشهر، فيقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ . . . .﴾ الآية [الأحزاب: ٣٣] (٢).

ومما يُنسبُ إلى فاطمة ولا يَصح:

مَاذا عَلَى مَنْ شَمَّ تُرْبَةَ أَحْمَد ... ألا يَشمَّ مَدَى الزَّمَانِ غَوالِيا
صُبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبُ لَوْ أَنَّها ... صُبَّتْ عَلَى الأَيَّام عُدْنَ لَيَالِيا

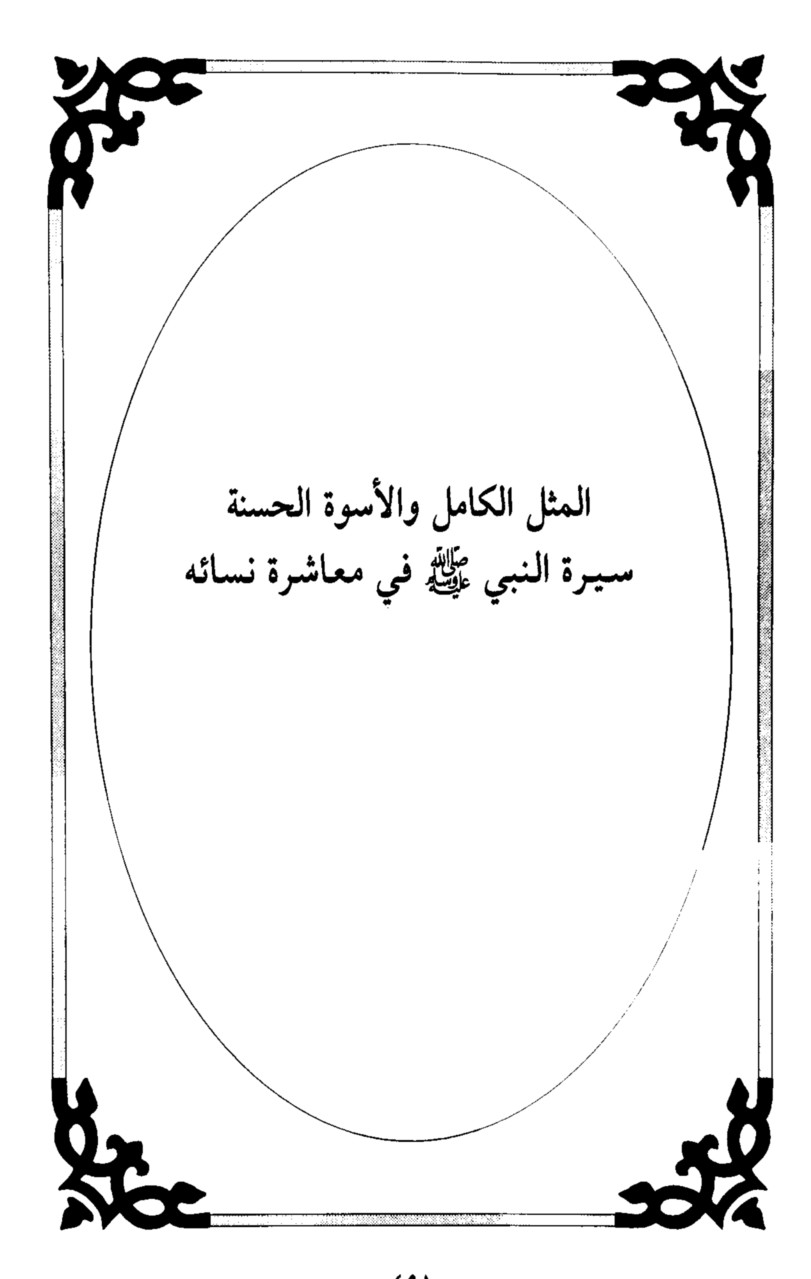
ولها في مسند بَقي ثمانية عشر حديثاً، منها حديث واحد متفق عليه (٣).

---

(١) رواه أحمد في المسند [٣/ ٢٥٩] ، والترمذي [٣٢٠٦] وقال الألباني في ضعيف الترمذي [٣٤٣٦] : ضعيف .

(٢) قال الأرناؤوط : أبو داود : هو نفيع بن الحارث النخفي الكوفي القاص الهمذاني الأعمى ، قال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك ، وقال الدارقطني وغيره : متروك .
وقال ابن حبان : لا تجوز الرواية عنه ، وأبو الحمراء : هو مولى النبي ﷺ وخادمه ، واسمه : هلال بن الحارث ، أو ابن ظفر . والخبر أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٢/ ٦] من طريق سفيان بن وكيع ، عن أبي نعيم ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي داود ، عن أبي الحمراء .

(٣) وهو في البخاري [٤٤٣٣، ٤٤٣٤] ، ومسلم [٩٧/ ٢٤٥٠] .



المثل الكامل والأسوة الحسنة
سيرة النبي ﷺ في معاشرة نسائه

كان رسولُ اللّه ﷺ المثل الكامل، والأسوةَ الحسنةَ للرجال في حسن معاشرته أزواجه بالمعروف، والقسمة بينهن بالعدل في كل من المبيت، والنفقة، واللطف والتكريم، وفي احتمال غضبهن، وغيرتهن، وتنازعهن بالأناة والرفق، والموعظة الحسنة. وكان يزورهن كلهن صباحاً للوعظ والتعليم ومساءً للمجاملة والمؤانسة، وكن يجتمعن معه في بيت كل منهن. وكان يخدم في بيته ويقضي حوائجه بيده.

قالت عائشة: ما ضرب رسول اللّه ﷺ بيده امرأة له ولا خادماً قط[(١)].

وسُئلت: ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله؟

قالت: كان في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة [(٢)].

ولها أحاديث أخرى مفصلة في خدمته في بيته وقيامه بحاجة نفسه. ومن وصفها له: كان ألين الناس، وأكرم الناس، وكان رجلاً من رجالكم إلا أنه كان بساماً[(٣)].

وكان ﷺ إذا أراد السفر ضربَ القرعةَ بينهن؛ إذ لا يمكن السفر بهن كلهن، وترجيح إحداهن يسخط سائرهن، وإن كان فيها من المرجحات ما يقتضي الترجيح إذ لا يتساوى النساء في استعدادهن للسفر ومشقاته، ولكنه لما حج أخذهن كلهن معه.

ولما مرض مرضه الأخير شق عليه أن يتنقل بين بيوتهن كل يوم كما كان يفعل في حال صحته فكان يسأل « أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟ ». يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه كلهن أن يكونَ حيثُ شاء، فاختار بيتَ عائشة وفيه تُوفي[(٤)].

ورُوي عنها أنه بعث في مرضه إلى نسائه فاجتمعن فقال: « إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي أن أكون عند عائشة » فأذن له[(٥)]، ومن حكمة ذلك أن يدفن في بيتها، وقد كان صرح بأنه يدفن حيث يموت[(٦)].

---

(١) رواه ابن ماجه [١٩٨٤] وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦١٤] : صحيح .
(٢) أخرجه البخاري [٦٠٣٩] ، والمِهنة بكسر الميم وبفتحها « الخدمة » .
(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١/ ٣٦٥] .
(٤) أخرجه البخاري [٥٢١٧] عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها .
(٥) رواه أبو داود [٢١٣٧] ، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٧٠] : صحيح .
(٦) عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها قالت : لما قُبِض رسول اللّه ﷺ اختلفوا في دَفنِهِ . =

ولما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبغي رضاء رسول الله ﷺ عنها[١] وفي رواية عنها: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها[٢].

ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفَرَقَتْ - أي: خافت - أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة. فقبل رسول الله ذلك منها[٣].

وقد كان لعائشة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما من قلب رسول الله ﷺ ما لم يكن لأحد من نسائه بعد خديجة رضي الله تعالى عنها، فكانت الحبيبة بنت الحبيب، وكانت هي أكثرهن إدلالاً عليه.

وفي الصحيحين عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: « إني لأعلم إذا كنت راضية عني وإذا كنت عليَّ غضبى »[٤].

فقلت: من أين تعرف ذلك ؟

قال: « أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبى، قلت: لا ورب إبراهيم ».

قلت: أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك.

وكان هذا الحب الطبيعي الذي تعددت أسبابه أعظم دليل على عدله ﷺ بين أزواجه، فهو لم يكن يفضلها على أقلهن مزايا في الخلق والذكاء والنسب بشيء من

= فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نَسِيتهُ، قال: « ما قَبَضَ الله نبيًا إلا في الموضع الذي يُحب أن يُدْفَنَ فيه»، ادفنوه في موضع فراشه.

رواه الترمذي في المجتبى [١٠١٨]، ورواه البيهقي في دلائل النبوة [٧/ ٢٦١]، وفي كنز العمال [١٨٧٦٤]. وقال الشيخ الألباني في صحيح الترمذي [١٠٢٩]: صحيح.

(١) أخرجه البخاري [٥٢١٢] عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) انظر الصحيحة [١٤٧٩]، والإرواء [٧/ ٨٣].

(٣) رواه أحمد في المسند [٦/ ١٠٨] مختصراً، وأبو داود [٢١٣٥] وفيه زيادة رأي عائشة أنه نزل في هذه وأشباهها: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ ﴾ وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٦٨]، وقال: حديث حسن صحيح.

وفي رواية عند ابن سعد أنه فارقها فناشدته أن يمسكها وقالت: إنه ليس لها في الرجال حاجة وإنما تريد أن تكون معه في الجنة. ولكن هذه الرواية مرسلة.

(٤) أخرجه البخاري [٥٢٢٨]، ومسلم [٨٠/ ٢٤٣٩].

النفقة أو المبيت أو حسن العشرة، ولذلك كان يقول في قسمه بينهن بالعدل: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»(١).

يعني الحب ولوازمه الطبيعية غير الاختيارية. وما ابتلي الرجال بشيء أبعث على الجور والمحاباة كفتنة حب النساء، فإن الرجل الضعيف الدين والإرادة ليظلم أولاده ونفسه مرضاة لمن يحبها ولو أجنبية فكيف لا يظلم ضرتها ؟!

تغاير نسائه ﷺ وتحزبهن ومناشدتهن إيّاه العدل

لما كان من طباع البشر أن العدل بينهم يغريهم بالمطالبة بأكثر من حقوقهم، والظلم يسكنهم على ما دونها ولا سيما النساء، ورأى نساء النبي ﷺ أنه لا يفضل إحداهن على غيرها بشيء ما. إلا أن الناس يتحرون بهداياهم له يوم عائشة.

رأين أن في هذا هضماً لحقوقهن وكرامتهن، وإن كان هذا الهضم ليس من فعله ﷺ وكان ينالهن من الهدايا كلهن، فطالبنه بإنصافهن، وأغلظن في المطالبة وألحفن حتى أسكتهن بما يكرهن.

قالت عائشة: إن نساء رسول اللّه ﷺ كن حزبين:

فحزب فيه: عائشة وحفصة وصفية وسودة.

والحزب الآخر: أم سلمة وسائر نساء النبي ﷺ.

وكان المسلمون قد علموا حبَ رسول اللّه عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول اللّه ﷺ أخَّرَها حتى إذا كان رسول اللّه ﷺ في بيت عائشة بعث صاحبُ الهديةِ بها إلى رسول اللّه ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أمّ سلمة أمَّ سلمة فقلن لها: كلمي رسول اللّه ﷺ يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي إلى رسول اللّه ﷺ هدية فليهدها إليه حيث كان من بيوت نسائه.

فكلمته أمُ سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئاً.

فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئاً.

فقلن لها: كلميه.

قالت: فكلمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً.

فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئا.

---

(١) رواه أبو داود [٢١٣٤] عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها، وقال الألباني في ضعيف أبي داود [٤٦٧]: ضعيف.

فقلن لها: كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته.

فقال لها: لا تؤذيني في عائشة؛ فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة.

قالت: فقلت أتوبُ إلى اللَّه من أذاك يا رسول اللَّه.

ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ فأرسلت إلى رسول اللَّه ﷺ تقول: إن نساءك يناشدنك اللَّه العدل في بنت أبي بكر. فكلمته، فقال: «يا بنية ألا تحبين ما أحب؟»

قالت: بلى.

فرجعت إليهن فأخبرتهن.

فقلن: ارجعي إليه فأبت أن ترجع.

فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت ابن أبي قحافة.

فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها، حتى إن رسول اللَّه لينظر إلى عائشة هل تَكَلَّم؟

فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال: «إنها بنت أبي بكر»(١).

يعني أنها مثل أبيها في الذكاء والعقل والحجة.

ورواية مسلم عنها: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ إلى رسول اللَّه ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فأذن لها فقالت: يا رسول اللَّه إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة - وأنا ساكتة - فقال لها رسول اللَّه ﷺ: «أي بنية: ألست تحبين ما أحب؟» قالت: بلى، قال: «فأحبي هذه» فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول اللَّه ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري [٢٥١٨].

قوله: «فقال: إنها بنت أبي بكر» أي إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها، وكذا في رواية مسلم، وفي رواية النسائي المذكورة «فرأيت وجهه يتهلل» وكأنه ﷺ أشار إلى أن أبا بكر كان عالماً بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه «ومن يشابه أباه فما ظلم». وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة، وأنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة، كذا قرره ابن بطال عن المهلب، وتعقبه ابن المنير.

فرجعت إلى أزواج رسول اللَّه ﷺ فأخبرتهن بالذي قال رسول اللَّه ﷺ فقلن: ما نراك أغنيت عنا من شيء فارجعي إلى رسول اللَّه ﷺ فقولي له: إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة فقالت: واللَّه لا أكلمه فيها أبداً.

قالت: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند النبي ﷺ ولم أر قط امرأةً خيراً في الدين من زينب، وأتقى للَّه، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتتقرب به إلى اللَّه تعالى. ما عدا سورة من حدَّة [١] فيها كانت تسرع منها الفيئة - أي الرجعة إلى الحلم - ... إلخ[٢].

ولها مع زينب مهاترة أخرى ذكرها أنس ملخصها:

أن نساء النبي كن يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة منهن، فدخلت زينب بيت عائشة فمد إليها النبي ﷺ يده. فقالت عائشة: إنها زينب فكف النبي ﷺ يده فتقاولتا حتى ارتفعت أصواتهما فمر أبو بكر فسمعهما فقال: يا رسول اللَّه احْثُ في أفواههن التراب. وجاءت الصلاة فخرج ﷺ ولم يكلمهما ولكن أبا بكر عاد بعد الصلاة فعنف عائشة [٣] وهو المشهور بالحلم، وأين حلمه من حلم رسول اللَّه ﷺ.

غيرة أزواجه ﷺ وصبره عليهن فيها

الغيرة الزوجية غريزة، أو عاطفة في الرجال والنساء، وهي فيهن أشد ولا

---

(١) هي شدة الخُلق وثورانه.
النهاية في غريب الحديث والأثر [٢/ ٤٢٠].

(٢) أخرجه مسلم [٢٤٤٢/ ٨٣].

(٣) أخرج مسلم [١٤٦٢/ ٢٦] من حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه قال: كان للنبي ﷺ تسعُ نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع. فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها. فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها، فقالت: هذه زينب. فكف النبي ﷺ يده، فتقاولتا حتى اسْتخَبَتَا [١]، وأقيمت الصلاة فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما، فقال: اخرج يا رسول اللَّه إلى الصلاة، واحْثُ في أفواههن التراب. فخرج النبي ﷺ، فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديداً، وقال: أتصنعين هذا؟

---

(١) السخب: لغة في الصخب، والسخب والصخب بمعنى: الصياح.
لسان العرب [١/ ٤٦٢] بتصرف.

سيما إذا تعددن عند الرجل، وكان يحابي بعضهن على بعض، ولئن كان أزواج النبي ﷺ كلهن يغرن من عائشة لعلمهن بأنها أحب إليه، فلهي كانت أشدهن غيرة عليه؛ حتى كانت تغار من خديجة زوجه قبلها وهي لم ترها كما تقدم، فكانت على شدة ما ترى من عدله ومساواته بين نسائه تطيع ما يوسوس إليها الشيطان إذا خرج من عندها في ليلتها أنه يذهب إلى غيرها، حتى تبعته مرة من حيث لا يشعر فإذا هو قد ذهب إلى البقيع - مقبرة المدينة - يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء، قالت: فقلت بأبي أنت وأمي: أنت في حاجة ربك وأنا في حاجة الدنيا. فانصرفت فدخلت حجرتي ولي نفس عال ولحقني رسول اللّه ﷺ فقال: « ما هذا النفس يا عائشة ؟ » فقالت: بأبي وأمي أتيتني فوضعت ثوبيك ثم لم تستتم أن قمت فلبستهما فأخذتني غيرة شديدة ظننت أنك تأتي بعض صويحباتي حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما تصنع » فقال ﷺ: « يا عائشة أكنتِ تخافين أن يحيفَ اللّٰهُ عليك ورسولهُ »(١).

وخرج مرة قالت: فغرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه؛ فجاء فرأى ما أصنع، فقال ﷺ: « أغرت ؟ » فقلت: وهل مثلي لا يغار على مثلك ؟ فقال ﷺ: « لقد جاءك شيطانك »، قلت: أومعي شيطان ؟ قال ﷺ: « نعم »، قلت: ومع كل

---

(١) أخرج مسلم [١٠٣/ ٩٧٤] من حديث مخرمة بن المطلب يروي عن عائشة قالت: ألا أحدثكم عني وعن رسول اللّه ﷺ ؟ قلنا: بلى. قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع. فلم يلبث إلا ريثما ظن أني قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويداً. فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع؛ فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت، فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل. فقال: « ما لك يا عائشة حشْيَا رابِيَة ؟! »(١).

قلت: لا شيء. قال: « لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير ».

قلت: يا رسول اللّه بأبي أنت وأمي. فأخبرته.

قال: « فأنت السواد الذي رأيت أمامي ».

قالت: نعم.

فلهدني في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: « أظننت أن يحيف اللّه عليك ورسوله؟!»

قالت: مهما يكتم الناس يعلمه اللّه، نعم ... إلخ.

---

(١) حشْيَا رابِيَة: أي ما لك قد وقع عليك الحشي وهو الرَّبو، والبُهر، والنهيج الذي يعرض للمسرع في مشْيته، والمُحْتَد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره. لسان العرب [١٤/ ١٧٩].

إنسان ؟ قال ﷺ: « نعم » قلت: ومعك، قال ﷺ: « نعم ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم »[١] يعني أنني أسلم من طاعة وسوسته، أو هو أسلم فلا يأمر بشر.

وقالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية؛ صنعت لرسول اللّه ﷺ طعاماً وهو في بيتي فأخذني أفكَل - هو بالفتح الرعدة والقشعريرة - فارتعدت من شدة الغيرة، فكسرت الإناء ثم ندمت. فقلت يا رسول اللّه: ما كفارة ما صنعت ؟ قال ﷺ: « إناء مثل إناء وطعام مثل طعام »[٢].

وقالت تعيب صفية لتغيرها منها: يا رسول اللّه حسبك من صفية قصرها.

فقال لها ﷺ: « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته »[٣] ، أي أن كلمتها في قبحها وخبثها لو ألقيت في البحر لأثرت فيه كله وخبث بها.

تواطؤ أزواجه رضي اللّه تعالى عنهن وتظاهرهن على الكيد له ﷺ

شرب مرة عسلاً عند زينب كان - أُهدي إليها - وكان يحبه فأغْرت عائشة به جميع نسائه، فتظاهرن على الكيد له حتى لا يعود إلى شرب العسل عندها؛ بأن تواطأن على أن ينكرن رائحته مما شرب ففعلن، وكان شديد الكراهة للرائحة الخبيثة فامتنع من شرب ذلك العسل عندها وحرمه على نفسه، فلما علم بكيدهن وكذبهن عليه غضب عليهن كلهن[٤].

وتواطأت عائشة مع حفصة في حادثة تحريم مارية القبطية، وكان سببه غضب حفصة لاجتماعه بها في بيتها فاسترضاها بتحريمها عليه، وأمرها أن تكتم الخبر فأفشته لعائشة. وروي أنه أسر إليها حديثاً آخر في مسألة الخلافة وتظاهرتا - أي تعاونتا - عليه في ذلك، وفيهما نزل قوله تعالى معاتباً له ومنذراً لهن:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٢ وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتۡ مَنۡ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ۝٣ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ

(١) أخرجه مسلم [٢٨١٥/ ٧٠] .

(٢) رواه أبو داود [٣٥٦٨] ، وقال الألباني في ضعيف أبي داود [٧٦٢] : ضعيف .

(٣) رواه أبو داود [٤٨٧٥] ، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٤٠٨٠] : صحيح .

(٤) أخرجه البخاري [٥٢٦٧] ، ومسلم [١٤٧٤] عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها .

وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾ ﴾ [التحريم].

حاصل معنى الآيات؛ أنه لا ينبغى لك أيها النبي أن تبالغ في مرضاة أزواجك فتبلغ منها أن تحرم لأجلهن ما أحل اللّه لك، واللّه غفور رحيم، غَفرَ لك هذه فلا تَعُودن إلى مثلها.

وأن اللّه قد شرع لكم كفارة أيمانكم ومنها يمين تحريم المرأة أو الأمة. فهو كاليمين باللّه تعالى - أي يكفره إطعام عشرة مساكين مرة واحدة، أو كسوة كل منهم ثوباً أو عتق رقبة، فمن لم يستطع إحدى هذه الثلاث وهو مخير فيها، فصيام ثلاثة أيام.

واللّه ﴿ٱلْعَلِيمُ﴾ بأفعالكم ونياتكم فيها ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ بما يشرعه لكم فيما يعرض لكم من مقتضى الطباع البشرية فيربيكم به ويزكيكم. ثم ذكر ذنب التي أفشت سره ﷺ وهي حفصة بما هو ظاهر المعنى في الجملة، وليس تفصيله من موضوع هذه الرسالة، وأرشدها هي والتي أفشت لها السر وهي عائشة إلى التوبة من ذنبهما وما صغت - أي مالت - إليه قلوبهما، ووافق أهواءَهما من تلك الواقعة، وأنذرهما إن أصرتا على التظاهر أي التعاون والتمالؤ على الرسول ﷺ بأن اللّه هو مولاه الذي ينصره ويتولاه في كل أمر، وكذلك جبريل وصالح المؤمنين، والمراد بهم هنا أبواهما أبو بكر وعمر رضي اللّه تعالى عنهما، والملائكة بعد ذلك كله يظاهرونه ويؤيدونه ﷺ ثم هددهما بأن الرسول ﷺ إذا طلقهما هما وسائر أزواجه المتحزبات عليه؛ فإن اللّه يبدله خيراً منهن، في كل ما يتفاضل به النساء عنده من صفات الكمال، ولو كان ﷺ يهمه التمتع الجسدي لوصف اللّه البدل بصفات الحسن والجمال، ولكنه لم يكن يحفل به، ولو لم يكن نقصاً في نفسه.

غضبه ﷺ على أزواجه
وإيلاؤه منهن شهراً فتخييره إيّاهن بين الطلاق
وبقاء الزوجية المُرضية للّه ولرسوله

علمنا من الشواهد الصحيحة، التي رويناها في حسن عشرة النبي ﷺ لأزواجه بما هو أعلى من المعروف من عدل وحلم ولطف، وصبر على تغايرهن وائتمارهن، ليكون أسوة حسنة لرجال أمته ولا سيما المهاجرين في ذلك.

علمنا أنه آل أمرهن إلى الائتمار بينهن، والتظاهر عليه، واستباحة الكذب،

وإفشاء السر، وكدن يكُنَّ أسوة سيئة لنساء المؤمنين، على خلاف ما يراد من تربية الرسول لهن ليكُنَّ قدوة صالحة. وكان قد اضطرب أمر النساء مع الرجال؛ إذ زادت جرأتهن عليهم؛ بتأثير ما أعطاهن الإسلام من الحقوق وما أوصى بهن النبي ﷺ من التكريم حتى إنه قد اجتمع عند نسائه ﷺ مرة سبعون امرأة كلٌ تشكو زوجها، فلما انتهى نساؤه إلى هذا الحد، مع العدل الكامل، واللطف الشامل، غضب غضبة الحليم، وحلف ألا يقربهن شهراً، واعتزلهن كلهن؛ تربية لهن. ولا تتم التربية إلا بوضع الحلم موضعه والغضب في موضعه.

وأستخلص من الصحيحين خبر غضبه وحلفه هذا بما فيه زيادة البيان، لما كان عليه حال النساء في أول الإسلام، وأبدأ بسياق مسلم فأقول:

روى مسلم في صحيحه أن عبد اللّه بن عباس قال: « مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله؛ هيبةً له ».

حتى خرج حاجًا فخرجت معه، فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له، فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول اللّه ﷺ من أزواجه ؟

فقال: تلك حفصة وعائشة.

قال فقلت له: واللّه إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع؛ هيبة لك.

قال: فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم، فسلني عنه، فإن كنت أعلمه أخبرتك.

قال: وقال عمر: واللّه إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل اللّه تعالى فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم. قال: فبينما أنا في أمر أأتمره إذ قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، فقلت لها: وما لك أنت ولما ههنا ؟ وما تكلفك في أمر أريده، فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تُراجع أنت، وإنّ ابنتك لتراجع رسول اللّه ﷺ حتى يظل يومه غضبان.

قال عمر: فآخذ ردائي ثم أخرج من مكاني حتى أدخل على حفصة، فقلت لها: يا بنية، إنك لتراجعين رسول اللّه ﷺ حتى يظل يومه غضبان !

فقالت حفصة: واللّه إنا لنراجعه، فقلت: تعلمين أني أحذرك عقوبة اللّه وغضب رسوله. يا بنية لا يغرنك هذه التي قد أعجبها حسنها وحب رسول اللّه ﷺ إياها، ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة، لقرابتي منها، فكلمتها فقالت لي

أم سلمة: عجباً لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول اللَّه ﷺ وأزواجه! قال: فأخذتني أخذاً كَسرتني عن بعض ما كنت أجد[١] فخرجت من عندها.

« هذه مقدمة مسلم لحديث عمر، وأذكر تتمته من رواية البخاري عنه ».

قال: ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال: « كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك. وكنا معشر قريش نغلب النساء[٢]، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصخبت على امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني.

قالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فواللَّه إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل.

فأفزعني ذلك وقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت عليَّ ثيابي، فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها: أي حفصة، أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟

قالت: نعم.

فقلت: قد خِبت وخَسرتِ، أفتأمنين أن يغضب اللَّه لغضب رسوله ﷺ فتهلكي، لا تستكثري النبي ﷺ[٣] ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ، يريد: عائشة.

---

(١) أي كسرت ما أجده في نفسي ودفعتني عنه حتى لم أقله لها، وفي رواية لابن سعد: أنها قالت له: « أي واللَّه إنا لنكلمه فإن تحمل ذلك فهو أولى به وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك ».

(٢) وفي رواية: « كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة ». وفي رواية: كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في أمورنا. هذا وقد قال النبي ﷺ: « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش: أحناه على ولد - وفي رواية يتيم - في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده ». رواه البخاري [٥٠٨٢]، ومسلم [٢٥٢٧/ ٢٠٠] عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، وتذكير الفعل وإفراده فيه مسموع.

(٣) أي لا تطلبي منه الشيء الكثير.

قال عمر: « وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فرجع إلينا عشاء، فضرب بابي ضرباً شديداً، وقال: أثم؟ ففزعت فخرجت إليه.

فقال: قد حدث اليوم أمرٌ عظيم.

قلت: ما هو أجاء غسانُ؟

قال: لا. بل أعظم من ذلك وأهول، طلق النبي ﷺ نساءَه.

فقلت: خابت حفصةُ وخسرت، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون، فجمعت عليَّ ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ مشرُبة له[1] فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكيك؟ ألم أكن حذرتك هذا؟ أطلقكن النبي ﷺ؟

قالت: لا أدري، ها هو ذا معتزل في المشرُبة، فخرجت فجئت إلى المنبر؛ فإذا حولَه رهط يبكي بعضُهم، فجلست معهم قليلاً، ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ.

فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمر، فدخل الغلامُ، ثم كلم النبي ﷺ، ثم رجع.

فقال: كلمتُ النبي ﷺ وذكرتكَ له فصمت.

فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام: استأذن لعمر.

فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرتك له فصمت.

فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد، فجئت الغلام، فقلت: استأذن لعمر.

فدخل ثم رجع إليّ فقال: قد ذكرتك له فصمت.

فلما وليت منصرفاً، قال: إذا الغلام يدعوني، فقال: قد أذن لك النبي ﷺ فدخلت على رسول اللّه ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير[2] ليس بينه وبينه

---

(١) المشربة بضم الراء: الغرفة أو العلبة.

(٢) وفي رواية رمال سرير، والرمال اسم لضلوع الحصير التي ينسج بها فتكون متداخلة كالخيوط في الثوب.

لسان العرب [١١/ ٢٩٥].

فراش قد أثر الرمال بجنبه مُتكئاً على وسادة من أدم حشوها ليفاً، فسلمت عليه ثم قلت - وأنا قائم -: يا رسول اللّه أَطلقت نساءك ؟

فرفع إليَّ بصره فقال: « لا ».

فقلت: اللّه أكبر، ثم قلت - وأنا قائم -: أستأنس يا رسول اللّه، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم.

فتبسم النبي ﷺ.

ثم قلت: يا رسول اللّه لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ - يريد عائشة -.

فتبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى.

فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته فواللّه ما رأيتُ في بيته شيئاً يردُ البصر غير أهبة ثلاثة(١).

فقلت: يا رسول اللّه ادعُ اللّه فليوسع على أمتك؛ فإن فارساً والروم قد وسِّع عليهم وأُعطوا الدنيا وهم لا يعبدون اللّه(٢).

فجلس النبي ﷺ وكان متكئاً فقال: « أو في هذا أنت يا ابن الخطاب ؟ إن أولئك قوم عُجِلوا طيباتهم في الدنيا ».

فقلت: يا رسول اللّه استغفر لي. فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة وكان قال: « ما أنا بداخل شهراً » من شدة موجدته عليهن حين عاتبه اللّه تعالى(٣)، قالت عائشة: ثم أنزل اللّه تعالى آية التخيير فبدأني أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خيَّر نساءه كُلهن فقلنَ مثل ما قالت عائشة »(٤).

---

(١) الأهبة بفتحتين وبضمتين أيضاً الجلود مدبوغة أولاً. واحدها إهاب.

النهاية في غريب الحديث والأثر [١/ ٨٣].

(٢) وفي رواية « فبكيت فقال: ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟ فقلت: وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذاك قيصر وكسرى في الأنهار والثمار وأنت رسول اللّه وصفوته » وأما الذي رآه في خزانته فهو قدر صاع من شعير ومثله قرظ مجموع في ناحية الغرفة. والقرظ حب شجر يدبغ به الجلود.

(٣) مجموع روايات أخرجها البخاري [٤٩١٣-٤٩١٥]، ومسلم [١٤٧٩/ ٣٠-٣٤].

(٤) أخرج البخاري [٤٧٨٦] من حديث عائشة قالت: لما أُمر رسول اللّه ﷺ بتخيير أزواجه =

اتفقت الروايات على أن تخيير النبي ﷺ أزواجه بين تطليقهن وإبقائهن على عصمته على الوجه الذي يريده منهن، وهو أن يكنَّ قدوة صالحة للنساء في الدين كان بعد حادثة غضبه وهجره لهن شهراً ثم رضاه عنهن، وقد صح أنه حدث في أثناء ذلك سبب آخر للتخيير، وهو إلحافهن بطلب التوسعة في النفقة والزينة.

مطالبة أزواجه ﷺ إيّاه بسعة النفقة والزينة

كان من السهل على النبي ﷺ أن يعيش مع نسائه عيشة الترف والنعمة، وأن يمتعهن بما أحببن من اللباس، والحلي، والزينة، بما كان له من الحق في خُمس الغنيمة، ومنها غنائم بني النضير، ثم بما كان له من الأرض في خيبر، وكانت غاية توسعته عليهن إعطاءهن مؤونة سنة كاملة من التمر والشعير الذي كان يُتخذ منه الخبز في الغالب، وكان ربما يتصدق ببعض ما آتاهن أو به كله إذا وجد من هو أحوج إليه من الفقراء، بل ذبح مرة شاة فتصدق بها كلها فقالت له عائشة: هلا أبقيت لنا قطعة منها نفطر عليها؟ فقال: «لو ذكرتني لفعلت»(١).

وقد وقع لها بعده مثل ذلك بعينه فقالت لها مولاة لها كما قالت هي للنبي ﷺ وأجابتها بما أجابها به فهذه هي التربية المحمدية لأمهات المؤمنين، ولو اتبع أهواءهن في الترف والزينة والأمة في طور التأسيس، لعد من فضائل الدين، على ذم القرآن للمترفين المسرفين.

ولقد بشر النبي ﷺ أصحابه بفتح بلاد الشام، والفرس، ومصر والاستيلاء على خزائن كسرى وقيصر والسيادة فيها وفي غيرها من الأرض، وحذرهم من

= بدأ بي فقال: «إني ذاكرٌ لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك». قالت: وقد علم أن أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه. قالت: ثم قال: «إن الله جل ثناؤه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب].

قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت.

(١) روى الترمذي [٢٤٧٠] عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها؟» قالت: ما بقي منها إلا كتفها. قال: «بقي كلها غير كتفها». قال الألباني في صحيح الترمذي [٢٠٠٩]: صحيح.

الإسراف فيما أباح اللّٰه لهم في كتابه من الزينة والطيبات، وقال: « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء »(١).

ومن هذه الفتنة: أنهن الداعيات إلى الإسراف في النفقة والزينة، فلما أراد نساؤه ذلك جعل اللّٰه تعالى له مخرجاً منه؛ بتخييرهن بين بقائهن على عصمته إيثاراً لحظ الآخرة، وبين تمتيعه لهن بما يطالبن مع طلاقه لهن وتسريحه لهن بإحسان، إيثاراً منهن لمتاع الحياة الدنيا وزينتها، فلو أن نساء النبي ﷺ غلب عليهن التمتع بالنعمة، والزينة، والترف لاقتدى بهن جميع النساء من ذلك العهد، ولما استطاع الرجال صرفهن عنه، ولما قامت للأمة قائمة، فإن الإسراف في الترف والزينة يهلك الأمم الغنية، فكيف تقوى بها الأمم الفقيرة ؟ أم كيف يمكن أن تؤسس أمة قوية، عزيزة، مُصلحة لفساد البشر وظلمهم؛ بتنشئتها على التنافس في الشهوات والزينة؟!

وإنما أباح اللّٰه الزينة والطيبات في حال السعة والثروة، وبدون إسراف ولا بطر ولا مخيلة، والغرض من كثرة أزواجه، أن يكن قدوة للنساء في الفضائل النسائية، كما أنه هو القدوة العليا، والأسوة الحسنة للأمة كلها في معاملة النساء وفي سائر الأمور، وملاك ذلك كله إيثار سعادة الآخرة على متاع الدنيا.

تخييره ﷺ لأزواجه بين الدنيا والآخرة

قد ثبت أنه كان لهذا التخيير سببان:

أحدهما: غضبه وموجدته عليهن فيما كان من تظاهرهن عليه، وقد ذكرنا أصح الروايات فيه.

والآخر: هو مطالبتهن له بالتوسع في النفقة والزينة فهو ما دلت عليه الآية الأولى من آيتي التخيير الآتيتين، وذكر بعض المفسرين بعض ما طلبن من ذلك.

وإنني أختار من الروايات الصريحة فيه حديث جابر من صحيح مسلم وهذا نصه:

عن جابر بن عبد اللّٰه قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول اللّٰه ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل. ثم أقبل عمر فاستأذن فأُذن له. فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً، قال:

فقال أبو بكر: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري [٥٠٩٦]، ومسلم [٢٧٤٠/ ٩٧] عن أسامة بن زيد رضي اللّٰه تعالى عنهما.

فقال: يا رسول اللّه لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوَجَأْتُ عنقها[١].

فضحك رسول اللّه ﷺ وقال: « هن حولي كما ترى يسألنني النفقة ».

فقام أبو بكر إلى عائشة يَجَأُ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يَجَأُ عنقها.

كلاهما يقول: تسألن رسول اللّه ﷺ ما ليس عنده. فقلن: واللّه لا نسأل رسول اللّه ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده.

ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين. ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾ حتى بلغ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

قال: فبدأ بعائشة، فقال: « يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أُحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك ».

قالت: وما هو يا رسول اللّه؟

فتلا عليها الآية.

قالت: أفيك يا رسول اللّه أستشير أبوي؟! بل أختار اللّه ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت.

قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن اللّه لم يبعثني مُعَنِّتاً ولا مُتَعَنِّتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً[٢].

ثم خيرهن كلهن فاخترن ما هو خير لهن، اخترن اللّه ورسوله والدار الآخرة، وهذا نص آيتي التخيير: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب].

خلاصة معنى الآيتين: قل لهن إن كنتن تردن من حياتكن الزوجية حظوظ الدنيا، وشهواتها، وزينتها فإنني لم أبعث لذلك، ولا تزوجتكن لذلك، فتعالين أعطكن المتعة المالية التي شرعها اللّه للمطلقات، وأسرحكن إلى أهليكن سراحاً جميلاً لا إهانة فيه ولا إساءة كما أمر اللّه كل من احتاج إلى تطليق امرأته لعدم

(١) بنت خارجة زوجته ، ووجأ عنقها لكزه بجميع يده أو لواه إظهاراً للإنكار لا لأجل الإيلام .

(٢) أخرجه مسلم [١٤٧٨/٢٩] .

استطاعته أن يعيش معها عيشة راضية مُرضية للّه ثم له ولها، وهو دليل على أنه ﷺ لا يستطيع أن يقوم بوظيفة نبوته مع نساءٍ هَمُّهن من حياتهن النعيم والزينة، وإن كنتن تُردن من هذه الزوجية مرضاة اللّه تعالى، ومرضاة رسوله بالقيام بأعباء الدين، وإصلاح أمور المؤمنات والمؤمنين، وثواب الدار الآخرة، تؤثرنه على نعمة الدنيا العاجلة، فإن اللّه قد أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً هو أعظم وأكبر مما أعده للمحسنات من سائر المؤمنات. وقد بين هذا في الآيات التي بعد هذه، وهي وما سبق من أسباب نزولها تدل على افتراء أعداء الإسلام الذين يقولون: إن هَمَّ محمد من حياته التمتع باللذات والشهوات وإنه لذلك أكثر من الزوجات.

تأديب اللّه لأزواج نبيه ﷺ وتعليمهن ما يراد منهن

أمر اللّه تعالى رسوله أن يبلغ أزواجه ما ذكر من التخيير على أنه من ربه لا من عند نفسه، ووصل الأمر بمواعظ وحكم عرفهن بها منزلتهن، وتفضيلهن على سائر النساء بجعلهن قدوة لهن في التقوى وحسن معاملة الأزواج، بما أتاحه لهن من معاشرة مصلح البشر الأعظم محمد رسول اللّه ﷺ وخاتم النبيين. وما يتلقينه عنه من آيات اللّه، والحكمة وما يشاهدنه من معاملته، وعلو أخلاقه من الأسوة الحسنة، وأن مقتضى ذلك أن يكون أجرهن على العمل الصالح مضاعفاً، وعقابهن على الأعمال الفاحشة مضاعفاً، على قاعدة الغرم والغنم، وكون الذي يُقتدى به في الخير له أجره ومثل أجور من يقتدون به فيه، والذي يُقتدى به في الشر عليه وزره ومثل أوزار الذين يقتدون به فيه، وفي ذلك حديث نبوي في صحيح مسلم معروف[(١)].

ولو كانت سيرة أزواج الرسول ﷺ فاسدة لفسدت سيرة سائر المؤمنات بل لكان ذلك من أسباب فساد اعتقاد كثير من الرجال.

---

(١) أخرج مسلم [١٠١٧/ ٧١] عن جرير بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنه قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول اللّه ﷺ، عليهم الصوف. فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطأوا عنه، حتى رُئي ذلك في وجهه. قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بِصُرَّة من وَرِق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عُرف السرور في وجهه. فقال رسول اللّه ﷺ «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعُمل بها بعده كُتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعُمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقُصُ من أوزارهم شيء».

قال اللّه عز وجل مخاطباً لهن: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [الأحزاب].

الفاحشة المبينة وهي الفعلة الظاهرة القبح، كالكذب في مسألة العسل، دون الهفوة واللمم مما قد يُخفى قبحه على فاعله.

والقنوت: لزوم الطاعة مع الخضوع وإذعان النفس، والعمل الصالح: أعم منه، والتقوى: اتقاء مخالفة اللّه ورسوله وكل ما تسوء عاقبته.

والخضوع بالقول: لين الكلام الأنثوي الذي يُطمع الرجل الخبيث الضعيف الإيمان في المرأة لارتيابه في عفتها.

والقول المعروف: هو الحسن البريء من الريبة الذي لا يُنكر نزاهة قائلته من يسمعه.

﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ أمر من القرار، أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن منها لغير حاجة.

والتبرج: التبختر مع إظهار الزينة لجذب الأبصار، وهو من منكرات الجاهلية القديمة.

و ﴿ٱلرِّجْسَ﴾: الدنس المعنوي وهو كل ما يمس الدين أو الشرف.

وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ تعليل لهذه الأوامر والنواهي كلها، فإن امتثالها ينافيه، وتتم به الطهارة بأكمل معانيها.

وذكر الضمير ﴿عَنكُمُ﴾ ليشمل صاحب البيت صلوات اللّه وسلامه عليه، فإن شرف أزواجه له، فإن علق بإحداهن رجس أصابه ألمه وعاره - أعلى اللّه كرامته ونزه ساحته - وقد يشمل بعمومه سائر أهل بيته غير نسائه المقصودات بالذات، وتؤيده بعض الروايات وآيات اللّه كتابه وبراهينه، و ﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾ المعارف المعقولة المرقية للعقول المزكية للنفوس، الحاملة لها على معالي الأمور.

توسعة الله على نبيه ﷺ بما تكمل به تربية أزواجه

بالغ أزواج النبي ﷺ في التضييق عليه؛ بباعث الغيرة. وجرأهن عليه حلمه الواسع ولطفه، واعتقادهن أن المساواة بينهن واجبة عليه، وتوهمهن أن منها المساواة في الحب، وفي أمره الناس بأن يهدي إليه من شاء منهم حيث كان من بيوتهن. فكان من تربية الوحي لهن ما ذكرنا آنفاً من تهديد زعيمتهن عائشة وحفصة، وإنذارهن الطلاق، وإبدال ربه إياه خيراً منهن. ثم ما خاطبه به في الآية الخمسين من سورة الأحزاب؛ من أنه أحل له أزواجه اللائي تزوجهن بمهورهن، وغيرهن من قريباته المهاجرات، وما أفاء عليه من ملك اليمين، ومن تهبه نفسها ليتزوجها بدون مهر خاصًّا به مع بقاء ما فرضه على سائر المؤمنين من المهور، وتقييد الزواج بأن لا يزيد على أربع نسوة في حال المقدرة مع العدل والمساواة، وعلى واحدة عند الخوف من الظلم. وكان بعض النساء يهبن أنفسهن له ﷺ وبعضهن يعرضن عليه قريباتهن عن ذلك(١). ثم أفتاه الله تعالى في الآية التي بعدها برفع الحرج عنه في معاملة أزواجه كلهن بما يشاء؛ ليعلمن أن مساواته بينهن فضل منه ﷺ عليهن، وإحسان بهن، لا واجب عليه من الله تعالى لهن، لئلا يعدن إلى مثل ما كان منهن قال تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١].

رفع الله عن نبيه بهذه الآية ما فرضه على أمته من القسم والمساواة بين الأزواج، وأباح له ما يشاء من إرجائه نوبة بعضهن أي: تأخيرها، وإيواء من شاء إليه متى شاء، وعزل من شاء وإبعادها، ولكنه ﷺ ظل على ما كان من مساواته بينهن بالعدل. فرضين منه لأنه بمحض الفضل، ولم يتزوج عليهن أحداً ممن أبيح

---

(١) أخرج البخاري [٥١٢٠] عن ثابت البناني قال: «كنت عند أنس وعنده ابنة له فقال: جاءت امرأة تعرض نفسها على رسول الله ﷺ فقالت: ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها وا سوأتاه وا سوأتاه. فقال: هي خير منك رغبت في رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه». وأخرج البخاري [٥١١٣] أن خولة بنت حكيم كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فقالت عائشة: «أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل؟».
وأخرج البخاري [٥١٠٧] أن أم حبيبة عرضت عليه أختها ليتزوجها فتشاركها في خيرها فأخبرها بعدم حلها له معها، وقال: «فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن».

له في الآية التي قبلها، ولو كانت رغبته في تعدد الأزواج للاستمتاع بهن لفعل ولاختار حسان الأبكار على الثيبات.

ولما نزلت هذه الآية قالت عائشة له: كلمة شاذة لعلها أشد ما صدر عنها من إدلال حب الزوجية وغرارة الحداثة، قالت له: « ما أرى إلا أن ربك يسارع في هواك »(١) تعني بهواه رغبته وميله النفسي، فقابل ﷺ هذه الكلمة الجريئة النابية عن الأدب بحلمه الواسع حتى علمت عائشة وغيرها أنه ﷺ لم يكن له أدنى هوى نفسي في هذه التوسعة عليه، فإنه لم يعمل بها، وإنما كانت لأجل تربيتها هي وسائر أزواجه، وإقناعهن بكمال عدله فيهن وفضله عليهن فيما لم يوجبه ربه عليه.

وكانت عائشة على حداثتها قوية الإيمان والإجلال له ﷺ، ولكن الغيرة النسائية كانت تغلب على وجدانها. ولقد أقنعتها حفصة في سفر لهما مع النبي ﷺ بأن تستبدل بعيرها ببعيرها ففعلت، فرأته ﷺ يكلم حفصة ظاناً أنها عائشة فاشتعلت نار غيرتها فلما نزلت وضعت رجليها في الإذخر - نبات عطر معروف - وصارت تدعو اللّه أن يرسل إليها حية أو عقرباً تلدغها وتقول: إنه نبيك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً. رواه البخاري(٢).

روت معاذة عن عائشة قالت: « إن رسول اللّه كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية، فقلت لها: ما كنت تقولين ؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذلك إلى رسول اللّه فإني لا أريد يا رسول اللّه أن أوثر عليك أحداً »(٣)، وفي رواية: « لم أوثر أحداً على نفسي »(٤) فأين هذا الجواب من إنكارها عليه مد يده إلى زينب؛ لمصافحتها في بيتها، ومن تجسسها عليه إذا أبطأ في زيارته لها يوم شرب العسل عندها ؟!

تحريم النساء على النبي ﷺ بعدما تقدم

قال تعالى بعد هذه الآية من سورة الأحزاب: في التوسيع على نبيه ﷺ في أمر النساء، وما كان لها ولما قبلها من اتعاظ نسائه وتأدبهن، ومن اختيارهن البقاء معه ﷺ مع القشف والزهد، على الحياة الدنيا وزينتها مع فراقه.

---

(١) أخرجه البخاري [٤٧٨٨] ، ومسلم [١٤٦٤/ ٤٩] .
(٢) أخرجه البخاري [٥٢١١] عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها .
(٣) أخرجه البخاري [٤٧٨٩] .
(٤) أخرجه مسلم [١٤٧٦/ ٢٣] .

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا﴾ [الأحزاب: ٥٢].

ذهب جميع المفسرين إلى: أن هذه الآية نزلت في مكافأة أزواج النبي التسع على اختيارهن مرضاة اللّه ورسوله، وثواب الدار الآخرة على نعيم الحياة الدنيا وزينتها، فحرم عليه أن يتزوج عليهن أو يستبدل بهن أزواجاً أخرى، وأن قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدُ﴾ معناه من بعد هؤلاء التسع اللائي في عصمتك أو من بعد اختيارهن لك.

وروي عن مجاهد وسعيد بن جبير من كبار مفسري التابعين أن المعنى: لا يحل لك النساء بعد الذي أبيح لك في الآية السابقة. أي من التصرف في معاملة أزواجك التسع كما تشاء، ومآله أنه لم يبق لهن من سبيل إلى إزعاجك بما كن يزعجنك به، الذي أدى إلى تهديدهن بالطلاق، والتخيير بين الإمساك والفراق.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾ ظاهر في حبه ﷺ للحسن والجمال، وكيف لا وهو الكامل الذوق والخلال، القائل: «إن اللّه جميل يحب الجمال»(١). ولكنه كان يؤثر المصلحة على التمتع النفسي. ويشرع اللّه ما هو أليق بمقامه الإصلاحي لا ما تدل عليه كلمة عائشة بقرينة غيرتها الزوجية من كل ما تهواه نفسه.

واستثنى ههنا ملك اليمين، وهو مما يسوؤهن لو حصل، ولكنه لم يحصل فهو لم يسترق سبية، ولم يشتر أمة يتسرى بها، وإنما كان تسريه المعروف قبل ذلك. والمراد بكل هذا إكمال تربية الأزواج الطاهرات المختارات، حتى لا يعدن إلى تلك الصغائر النسائية المزعجات له ﷺ، وبذلك كمل إيمانهن بكماله.

ومن المعلوم بالطبع أن أهم ما يهم المرأة من زوجها هو وظائف الزوجية، ووسائل المعيشة، وأن المرأة أعلم الناس بضعف بعلها البشري، وأن صفاته الزوجية قد تحجبها عن خصائصه الروحية والعقلية، وتعد الصغير من ذنبه معها كبيراً، والقليل من تقصيره كثيراً، وقد قال ﷺ في بعض مواعظه للنساء: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فسألنه عن السبب فقال: «إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير»(٢) يعني الزوج أي ينكرن فضله ومعروفه.

---

(١) أخرجه مسلم [١٤٧/٩١] عن عبد اللّه بن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري [٣٠٤] عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه تعالى عنه، ومسلم [١٣٢/ ٧٩] عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، وله تتمة.

فمن ثم قال بعض علماء الإفرنج: إن سبق خديجة إلى الإيمان بمحمد ويقينها فيه من أقوى الدلائل على صدقه. وكذلك كان سائر نسائه ﷺ في قوة الإيمان به واتباع هديه، وإيثار الشرف بزوجاته مع القشف والشظف، على كل ما في الدنيا من زينة وترف.

آية الحجاب لبيان ما يجب على المؤمنين من الأدب مع الرسول وأزواجه وما يحرم عليهم من إيذائه ﷺ

قد فطر اللَّه محمداً ﷺ على مكارم الأخلاق، وعقائل الآداب، وكمَّل أخلاقه وآدابه بوحيه إليه هذا القرآن، ينبوع الحكمة وشمس العرفان، ووصفه فيه بقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]، وقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وكان على رحمته ولينه ولطفه وحلمه - وقوراً مهيباً وشجاعاً باسلاً، وجليلاً جلالاً، حتى كان بعض من يجيء معادياً يريد الفتك به ترتعد فَرَائِصُه عند رؤيته فيقول له ﷺ: « هون عليك؛ فلست بملك، إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد »(١). فكان يهون على الناس مهابته بالمبالغة في التواضع، فينهى عن الغلو في تعظيمه، وعن الوقوف بين يديه، وكان كما قال هند بن أبي هالة: من نظر إليه بديهة هابه، ومن عاشره معرفة أحبه. وكما قال ابن الفارض.

بجلال حجبته بجمال هام واستعذب العذاب هناكا

ومن شواهد مهابته ﷺ ما رواه الشيخان عن زينب الثقفية امرأة عبد اللَّه ابن مسعود قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: « تصدقن يا معشر النساء ولو من حُلِيِّكن » قالت: فرجعت إلى عبد اللَّه بن مسعود فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول اللَّه ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فَأْتِه فاسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال عبد اللَّه: بل ائتيه أنت، فانطلقتُ فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول اللَّه ﷺ حاجتها حاجتي وكان رسول اللَّه ﷺ قد أُلقيتْ عليه المهابة، فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول اللَّه ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك

(١) رواه ابن ماجه [٣٣١٢] عن أبي مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [٢٦٧٧]: صحيح.

أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره مَنْ نحن. قالت: فدخل بلال على رسول اللَّه ﷺ فسأله فقال له رسول اللَّه: « مَنْ هما ؟ » فقال امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول اللَّه ﷺ: « أي الزيانب ؟ » قال: امرأة عبد اللَّه بن مسعود، فقال: « لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»(١).

وكان قومه - العرب - أوسع الأقوام حرية، وأجرأهم على العظماء؛ لعدم وجود ملوك جبارين فيهم يستذلونهم، ولا رؤساء دينيين يربُونهم على الخضوع لهم، فكانت آداب أَتْبَاعِه معه ﷺ دينية، وازعها نفسي، لا قهري ولا عرفي، وتعاليمهم فيها مستمدة من كتاب اللَّه تعالى ومن سنته ﷺ والتأسي به ولهذا كانت في كمالها ونقصها تابعة لقوة الإيمان، وسعة العرفان. وكان فيهم الأعراب الجفاة، والمنافقون العتاة، ومرضى القلوب. وكان الجميع يدخلون بيوته ويتحدثون إلى أزواجه في أي وقت من ليل أو نهار.

كان هذا الأمر يثقل عليه، وعلى علماء الصحابة وفضلائهم. وكان عمر ابن الخطاب من أشدهم غيرة وجرأة، وحزماً، أو أجمعهم لهذه الصفات على أكملها؛ فكان يطالب النبي ﷺ بحجبهن عن الرجال. فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس قال: قال عمر بن الخطاب: « يا رسول اللَّه إن نساءَك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ! » فأنزل اللَّه آية الحجاب(٢). أي فكان هذا مما وافق رأيه القرآن.

وروى الطبراني بسند صحيح عن عائشة قالت: « كنت آكل مع النبي ﷺ في قعب(٣)، فمر عمر فدعاه النبي ﷺ فأكل، فأصابت أُصْبَعه أُصْبَعِي فقال: أَوْه ! لو أطاع فيكن ما رأتكن عين »(٤).

وروى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس قال: « لما تزوج النبي ﷺ زينب دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون؛ فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا.

---

(١) أخرجه البخاري [١٤٦٦] ، ومسلم [٤٥/١٠٠٠] عن زينب امرأة عبد اللَّه .

(٢) أخرجه البخاري [٤٤٨٣، ٤٧٩٠] عن أنس رضي اللَّه تعالى عنه .

(٣) القعب : القدح الضخم ، الغليظ ، الجافي ؛ وقيل قدح من خشب مقعر .
لسان العرب [٦٨٣] .

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط [٢٩٤٧] عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها .

فلما رأى ذلك قام وقام من القوم من قام وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس. فرجع ثم إنهم قاموا فانطلقت، فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا. فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل اللّٰه آية الحجاب »(١).

آية الحجاب وسبب نزولها:

قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

حاصل معنى الآية: نهي المؤمنين عن دخول بيوت النبي ﷺ على أزواجه كما كانوا يفعلون؛ لأجل الطعام أو الكلام أو غيرهما من الحاج(٢) إلا في حال الإذن لهم ودعوتهم منه، أو من قبله إلى طعام ناضج حاضر، غير منتظرين لإناه؛ أي: نضجه حتى لا يطول مكثهم فيها. قال: ولكن إذا دعيتم إليه والحال ما ذُكر فادخلوا، فإذا طعمتم، أي: أكلتم الطعام فانتشروا؛ أي: اخرجوا وتفرقوا بلا تريث ولا بطء، كما يدل عليه العطف بالفاء. ولا تدخلوها مستأنسين لحديث؛ أي طالبين للأنس والتسلية بالكلام مع أهلها، ولا مكثكم فيها. فمنع دخولهم لأجل الطعام إلا بدعوة إليه بشرطها، ومنع دخولهم لأجل الكلام مطلقاً، وعلل المنع بأن ما كان من دخولهم بيوته، ومكثهم فيها كان « يؤذي النبي »؛ أي: يؤلمه ولم يقل « يؤذيه » للتذكير بأن إيذاءه بصفة النبوة أعظم من إيذائه بصفته الشخصية - وإنه لفرط حيائه وأدبه كان يخفي عنهم أذاه وألمه منهم، فلا يصرح لهم به ولا يعمل بموجبه فينهاهم عن الدخول والمكث.

﴿ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ ﴾ أي: لا يمتنع أن يظهره بالإخبار به، والأمر بالتزامه، والنهي عما ينافيه؛ لأنه تعالى لا يَعْرِضُ له الانفعال البشري الذي يمنع الإنسان عن مواجهة غيره بما يكره.

---

(١) أخرجه البخاري [٤٧٩١]، ومسلم [١٤٢٨/ ٩٢] عن أنس بن مالك رضي اللّٰه تعالى عنه.
(٢) الحاج بتخفيف الجيم جمع حاجة.

ولما كان هذا المنع لدفع الأذى عن الرسول ﷺ لا لحرمان المؤمنين من الانتفاع من أزواجه بما اعتادوا أن يطلبوه من بيوته قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾ وهو كل ما ينتفع به من ماعون وغيره، ومنه السؤال عن العلم بالأولى ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ أي: ستر مضروب دونهن؛ بحيث يسمعن ما تطلبون من غير مواجهة ولا استئناس في المخاطبة، وعلله بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ أي: ذلكم السؤال من وراء حجاب، أو الذي ذكر كله من نهي وأمر بشرطهما ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ من الخواطر الطبيعية، والوساوس الشيطانية التي يثيرها تلاقي النساء والرجال، واسترسالهما في حديث الاستئناس وشجونه، واختلاف الأفهام والتأويلات فيه.

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ وما كان من شأنكم ولا مما يصح أن يقع منكم أيها المؤمنون إيذاء رسول اللّه بحال من الأحوال؛ لأن تعمد إيذائه ينافي الإيمان فوجب أن يُتقى وتسد ذرائعه ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ فإن اللّه تعالى جعلهن أمهات لكم، وجعله أولى بكم من آبائكم، بل من أنفسكم. وكل صحيح الإيمان يشعر من نفسه بأن رسول اللّه ﷺ أجل في قلبه من أمه وأبيه، وأحب إليه من نفسه التي بين جنبيه. ومن لوازم إجلاله إجلال حلائله، وإحلالهن من قلبه محل الكرامة الدينية الروحية، البعيدة عن شعور الشهوة الجنسية، بأشد من صرف إجلال الأم الجسدية للنفس عن اشتهائها، فكيف يسمح له وجدانه الديني أن يَحِلَّ من إحداهن محل رسول اللّه ﷺ ؟ أوليست ذكرى الرسول عند إرادة قربه منها - إن حصل - كافية لإثارة عاطفة الحياء منه والإجلال له الصارفة له عن ملامستها ؟ بلى واللّه. ولكن رُوي عن بعض المنافقين ومرضى القلوب أنهم تحدثوا بنكاح فلانة وفلانة من أمهات المؤمنين بعد وفاته ﷺ. فبين اللّه سبحانه وتعالى في هذه الآية أن هذا ليس من شأنه أن يقع من المؤمنين؛ ليعلموا أن من يتحدث به لا يكون إلا من المنافقين. فإن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾ نفي للشأن لا لمجرد الفعل وهو يقتضي نفي الفعل بالدليل. وإن كل مؤمن ليشعر في كل زمن بأن إيذاء الرسول ونكاح بعض أزواجه ينافي الإيمان بأنه رسول اللّه ﷺ. وقد أكد ذلك بما يدل على الوعيد الشديد على مخالفته فقال: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ أي: خطباً وحوباً كبيراً.

فعلم من نص الآية، ومما ورد في سبب نزولها أن الأمر بحجاب أزواج النبي ﷺ قد كان لتقرير ما يجب على المؤمنين من توقيره وتعظيم حرمته، وسد منافذ الذرائع دون كل ما يكون من إيذائه، وقطع طرق الشبهات، ونزغات الشيطان أن

تطوف بقلوب مُجالسهن ومُحدثهن بما يمس مقامه في منصب النبوة والرسالة، أو يهبط بهن من أوج أمومة المؤمنين الروحية، إلى خواطر النزعات الزوجية، ولا ننسى أن المنافقين إذا لاحت لهم شبهة في إحداهن بنوا عليها من الإفك والبهتان ما يعن لهم، ويوسوس به الشيطان. كما فعلوا في رمي السيدة عائشة بما أثر في قلوب بعض سذج المؤمنين حتى نزلت براءتها من السماء.

ومن هذا القبيل في سد الذريعة على الخواطر والوسوسة: أن صفية أم المؤمنين زارت النبي ﷺ وهو معتكف في العَشْر الأخير من رمضان في المسجد، فتحدثت عنده ساعة من العشاء، فلما قامت تنقلب راجعة، قام معها النبي ﷺ حتى إذا بلغا باب المسجد مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ ثم نفذا - انطلقا مسرعين.- فقال لهما ﷺ: «على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي» قالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما. فقال ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً»(١). رواه الشيخان.

ولا تدل الآية بتصريح ولا تعريض على تعليل الحجاب بالخوف على شرف صيانتهن وحصانتهن، لا منهن ولا عليهن كما يتوهم بعض المعترضين من غير المسلمين على مسألة الحجاب في الإسلام، إذ يقولون: إن المسلمين يحجبون نساءهم عن الرجال لعدم ثقتهم بعفتهن، وهذا باطل.

ثمرة هداية القرآن والسنة في أزواجه

بهذا الوحي الإلهي، والهدى المحمدي، عَلِمَ أولئك الضرائر التسع أن الإصلاح الإسلامي للبشر يكلفهن أن يكن نسوة لا كالنساء، وأزواجاً لا كالأزواج، يكلفهن أن يحتقرن التنافس في الطعام والشراب، والمباراة في زينة الحلي واللباس، والتحاسد على الحظوة عند هذا الزوج العظيم في حب الزوجية، وتناسي وظيفته العليا وهي النبوة، علمن بما ذُكر أن الله تعالى ورسوله يريدان منهن أن يكن قدوة صالحة، وأسوة حسنة لجميع النساء، ومعلمات للمؤمنات، ومُثُلاً بارزة في البر والتقوى، والعلم والحكمة، ومعالي الأمور ومكارم الأخلاق، من العفة والصيانة والأمانة والديانة، وأن يرجئن ما يشتهين من الزينة والنعمة إلى الدار الأخرة ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

---

(١) أخرجه البخاري [٢٠٣٨]، ومسلم [٢١٧٥/ ٢٤] عن صفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها.

خيرهن اللّٰه ورسوله بين الأمرين فاخترن خيرهما، وأتم اللّٰه نعمته عليهن بما شرعه لرسوله ولهن مما يزكيهن من وساوس الغيرة ودنايا المضارة، فتم لهن مراد اللّٰه تعالى بها، وبما شرعه للمؤمنين من جعلهن أمهات لهم، وضرب الحجاب عليهن دونهم حتى لا يفكر مؤمن فيما دون أمومتهن الروحية، وإجلال منصب النبوة إذ قال تعالى في هذه السورة: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

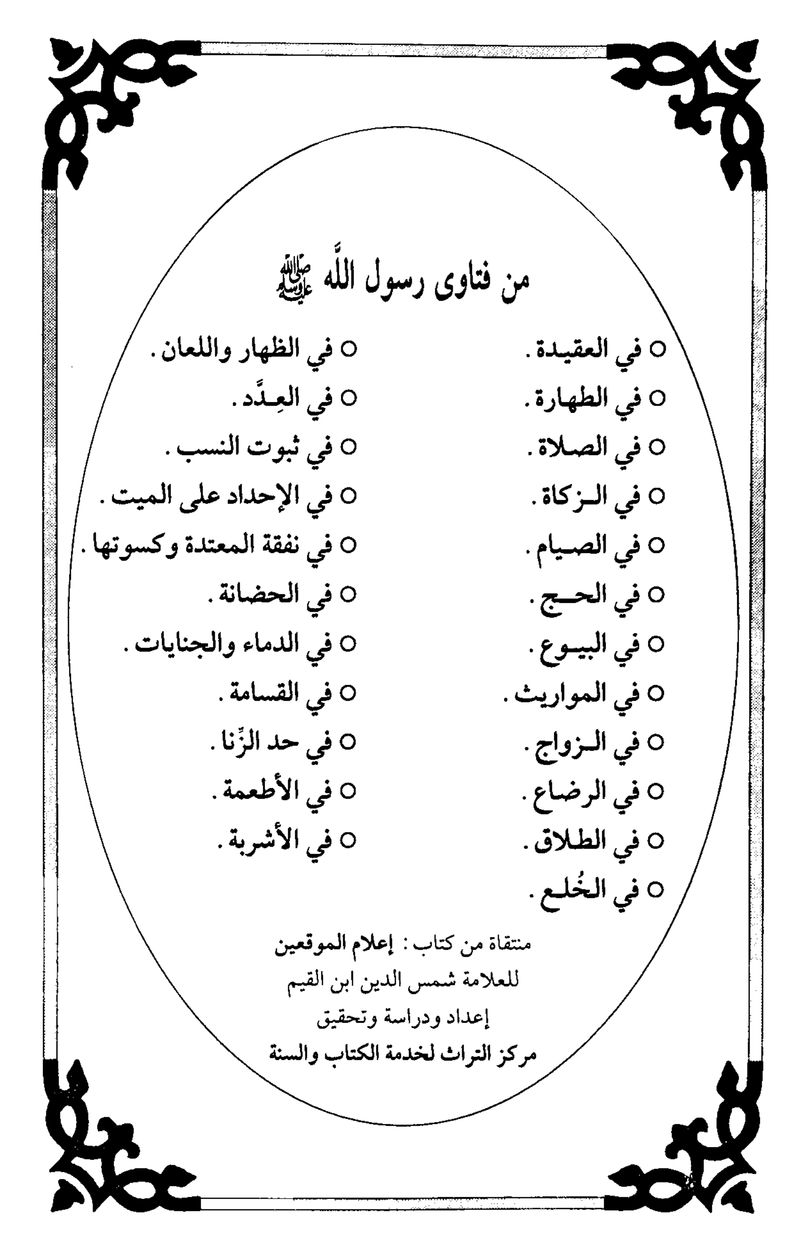
ولقد كان نساء المؤمنين يلجأن إليهن بالشكوى من تقصير رجالهم في حقوق الزوجية - حتى حقوق الفراش - انقطاعاً للعبادة فيبلغن النبي ﷺ ذلك فيُشكيهن، وينهى رجالهن عن التنطع والغلو في العبادة والامتناع من أكل الطيبات وهجر الأزواج في الفراش، مبالغة في صيام النهار وقيام الليل، ويقول للواحد منهم: « إن لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً. . . » الحديث[1].

وقد نقل لنا المحدثون والمؤرخون عنهن من فضائل الزهد والبر والصدقات والإيثار على النفس بعد رسول اللّٰه ﷺ. إذ أقبلت الدنيا على المسلمين وأنجز اللّٰه لهم ما وعدهم به من الغنى والملك، ما يُثبت لكل عالم بذلك، أن تعددهن كان خيراً وصلاحاً للأمة، وإعلاء لشأن المرأة فيها، إذ كن أفضل سيرة من جميع نساء الأنبياء والمرسلين، بل لا يكاد يفضلهن من نساء الأمم إلا مريم بنت عمران، ومن هذه الأمة غير فاطمة بنت محمد عليهما السلام، وصلى اللّٰه على محمد وأهل بيته وعلى رسل اللّٰه أجمعين.

حقوق النساء في الإسلام [٨١-١٠٨].

---

(١) أخرجه البخاري [١٩٧٥]، ومسلم [١١٥٩/ ١٨١] عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص رضي اللّٰه تعالى عنهما.



من فتاوى رسول الله ﷺ

○ في العقيدة .
○ في الطهارة .
○ في الصلاة .
○ في الزكاة .
○ في الصيام .
○ في الحج .
○ في البيوع .
○ في المواريث .
○ في الزواج .
○ في الرضاع .
○ في الطلاق .
○ في الخُلع .
○ في الظهار واللعان .
○ في العِدَّد .
○ في ثبوت النسب .
○ في الإحداد على الميت .
○ في نفقة المعتدة وكسوتها .
○ في الحضانة .
○ في الدماء والجنايات .
○ في القسامة .
○ في حد الزِّنا .
○ في الأطعمة .
○ في الأشربة .

منتقاة من كتاب : إعلام الموقعين
للعلامة شمس الدين ابن القيم
إعداد ودراسة وتحقيق
مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة

فتاوى العقيدة

■ **سُئِل ﷺ عن رؤية المؤمنين ربَّهم تبارك وتعالى ؟**

○ فقال ﷺ: « هل تُضَارُونَ في رؤية القمر ليلةَ البدرِ صحواً ليس دونَهُ سحابٌ ؟ »

قالوا: لا.

قال ﷺ: « فإنكم تَرَوْنَهُ كذلك »(١).

■ **كيف نراه ونحن ملء الأرض، وهو واحد ؟**

○ فقال ﷺ: « أنبئكُ مثل ذلك في آلاء اللَّه عز وجل، الشمسُ والقمرُ آيةٌ منه صغيرةٌ تَرَوْنَهما، ويريانكم ساعة واحدة لا تُضارُونَ في رؤيتهما، ولَعَمْرُ إلهكَ لهو أقدرُ على أن يَراكم وترونه » (٢).

■ **سُئِل ﷺ عن مسألة القَدَر، وما يعمل الناس فيه، أمر قد قُضي وفُرِغَ منه، أم أمر يُسْتَأنَفُ ؟**

○ فقال ﷺ: « بَلْ أمْرٌ قد فُرِغَ منه » (٣).

■ **فسئل حينئذ: ففيم العمل ؟**

○ فأجاب ﷺ بقوله: « اعملوا فكل ميسر لما خُلِقَ لَهُ، أمَّا من كان من أهل السعادة فَسَيُيَسَّرُ لعمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فَسَيُيَسَّرُ لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري [٧٤٣٧]، ومسلم [٣٠٢/١٨٣] من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه تعالى عنه، والبخاري [٦٥٧٣]، ومسلم [٢٩٩/١٨٢] من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه.

(٢) جزء من حديث رواه أحمد في المسند [١٣/٤] عن أبي رزين العقيلي « لقيط بن عامر ابن المنتفق » رضي اللَّه تعالى عنه.

(٣) رواه أحمد في المسند [٦٧/٤] عن ذي اللحية الكلابي رضي اللَّه تعالى عنه.

﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ﴿١٠﴾﴾(١) [الليل].

■ **سُئل ﷺ عما يكتمه الناس في ضمائرهم، هل يعلمه الله ؟**

○ فقال ﷺ: « نَعَمْ »(٢).

■ **سُئل ﷺ: أين كان ربُنا قبلَ أن تُخلق السموات والأرض ؟**

○ فقال ﷺ: « كان في عَمَاءٍ ما فوقه هواء وما تحته هواء »(٣).

■ **سُئل ﷺ عن مبدأ تخليق هذا العالم.**

○ فقال ﷺ: « كان اللَّه ولم يكن شيءٌ غيره، وكان عرشهُ على الماء، وكتب في الذكر كلّ شيءٍ »(٤).

■ **سُئِل ﷺ: أين يكون الناس يوم تُبَدَّلُ الأرض ؟**

○ قال ﷺ: « على الصراط »، وفي لفظ آخر: « هم في الظُّلْمَة دون الجِسْرِ ».

■ **فسئل: من أول الناس إجازة ؟**

○ فقال ﷺ: « فقراء المهاجرين »(٥).

■ **سُئِل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا﴾ [الانشقاق: ٨].**

○ فقال ﷺ: « ذلك العرض »(٦).

■ **سُئِل ﷺ عن أول طعام يأكله أهلُ الجنة ؟**

○ فقال ﷺ « زيادةٌ كبد الحوت ».

---

(١) أخرجه البخاري [٤٩٤٥، ٤٩٤٦]، ومسلم [٦، ٧، ٨/ ٢٦٤٧] وأحمد في المسند [١/ ١٤٠] من حديث عليّ رضي اللَّه تعالى عنه.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم [٩٧٤/ ١٠٣] من حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها.

(٣) رواه أحمد في المسند [٤/ ١١، ١٢]، والترمذي [٣١٠٩]، وابن ماجه [١٨٢]، من حديث أبي رزين العقيلي رضي اللَّه تعالى عنه.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري [٣١٩١]، وأحمد في المسند [٤/ ١١/ ١٢] عن عمران بن حصين رضي اللَّه تعالى عنه.

(٥) أخرجه مسلم [٣١٥/ ٣٤] عن ثوبان مولى رسول اللَّه ﷺ. قال ابن القيم: ولا تنافي بين الجوابين، فإن الظلمة أول الصراط، فهناك مبدأ التبديل، وتمامه: وهم على الصراط.

(٦) [illegible] أخرجه البخاري [٦٥٣٦]، ومسلم [٧٩/ ٢٨٧٦] عن عائشة رضي اللَّه عنها.

■ **فسئل ﷺ : ما غذاؤهم على إثره ؟**

○ فقال ﷺ : « يُنحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها ».

■ **فسئل ﷺ فما شرابهم عليه فيها ؟**

○ فقال ﷺ : « من عين فيها تُسمَّى سَلْسبِيلاً »(١).

■ **وسئل ﷺ هل رأيت ربك ؟**

○ فقال ﷺ : « نورٌ أنَّى أراهُ »(٢).

■ **وسُئِلَ ﷺ كيف يجمعنا ربنا بعدما تُمَزِّقُنا الرّياح والبِلَى والسّباعُ ؟**

○ فقال ﷺ للسائل: « أنبئكَ بمثل ذلك في آلاء اللّه، الأرض أشرفت عليها وهي مَدَرَة (٣) بالية فقلت: لا تَحْيا أبداً، ثم أرسل ربك عز وجل عليها السماء فلم تلبث إلا أياماً، ثم أشرفَتْ عليها وهي شرية (٤) واحدة، ولَعَمْرُ إلٰهك لهو أقدر على أن يجمعهم من الماء على أن يجمع نبات الأرض »(٥).

■ **وسُئِلَ ﷺ يا رسول اللّه ما يفعل بنا رَبُّنَا إذا لقيناه ؟**

○ فقال ﷺ : « تُعرضونَ عليه بادية له صَفحاتُكم لا يَخفى عليه خافية منكم، فيأخذ ربك عز وجل بيده غُرفة من الماء فينضح قبيلكم بها، فلعمر إلٰهك ما تُخطئ وجه واحد منكم منها قطرة، فأما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء، وأما الكافر فتخطمه مثل الحميم الأسود »(٦).

■ **سُئِلَ ﷺ : بِمَ نُبْصِر وقد حُبِسَ الشمس والقمر ؟**

○ فقال ﷺ للسائل: « بمثل بصرك ساعتك هذه »(٧).

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم [٣٤/ ٣١٥] عن ثوبان رضي اللّه تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [١٧٨/ ٢٩١-٢٩٢] عن أبي ذر رضي اللّه تعالى عنه.
قال ابن القيم: فذكر الجوار ونبه على المانع من الرؤية، وهو النور الذي هو حجاب الرب تعالى الذي لو كشفه لم يقم له شيء.

(٣) المدر: قطع الطين المتلبد الذي لا يخالطه رمل.

(٤) شرية: أي أن الأرض اخضرت بالنبات، فكأنها حنظلة واحدة.
النهاية لابن الأثير [٢/ ٤٦٩].

(٥) جزء من حديث رواه أحمد في المسند [٤/ ١٣] عن عاصم بن لقيط.

(٦) جزء من الحديث السابق.

(٧) جزء من الحديث السابق.

■ **فسُئِلَ ﷺ: بم نُجزَى من حسناتنا وسيئاتنا ؟**

○ فقال ﷺ: « الحسنةُ بعشرةِ أمْثَالِهَا، والسيئة بمثلها إلا أن يَعْفُو »(١).

■ **فسُئِلَ ﷺ: فعلى ما نطلع من الجنة ؟**

○ فقال ﷺ: « على أنهار من عسل مصفى وأنهار من كأسٍ ما بها من صُداع ولا ندامة، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وماء غير آسن، وبفاكهة لعَمْرُ إلهك ما تعلمون وخير من مثله معه، وأزواج مطهرة »(٢).

■ **سُئِلَ ﷺ: ألنا فيها أزواج ؟**

○ فقال ﷺ: « الصالحات للصالحين، تَلَذُّونَهُن مثل لَذَاتكم في الدنيا، ويَلذذن بكم، غير أن لا تَوالد »(٣).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن كيفية إتيان الوحي إليه ؟**

○ فقال ﷺ: « يأتيني أحيانا مثل صلصلة الجرس، وهو أشده عليَّ فيفصمُ عَني وقد وَعَيْتُ عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملكُ رجلاً »(٤).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن شَبَهِ الولَد بأبيه تارة وبأمه تارة ؟**

○ فقال ﷺ: « إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبهُ لَهُ، وإذا سبقَ ماءُ المرأة ماءَ الرجلِ فالشبهُ لَهَا »(٥).

---

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) جزء من الحديث السابق.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري [٢]، ومسلم [٢٣٣٣/ ٨٧] عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، ويفصم عني: يزول عني.

(٥) أخرجه البخاري [١٣٠]، ومسلم [٣١١/ ٣٠]، وأحمد في المسند [٣/ ٢٧١] عن أم سليم رضي الله تعالى عنها.

قال ابن القيم: وفي رواية أخرى أنه قال ﷺ: « إذا عَلا مَني الرجل مَني المرأة أذكرَ بإذن الله، وإذا عَلا مَني المرأة الرجل أنَّث بإذن الله »(١) فكان شيخنا يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظا، ويقول: المحفوظ هو اللفظ الأول والإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي وإنما هو بأمر الرب تبارك وتعالى للملك أن يخلقه كما يشاء، ولهذا جُعل مع الرزق والأجل والسعادة والشقاوة.

=

■ **وسُئِلَ ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُبَيَّتُونَ فيصاب من ذراريهم ونسائهم.**

○ فقال ﷺ: « هُم مِنهم »[(١)].

■ **وسُئِلَ ﷺ عن قوله تعالى:** ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣].

○ فقال ﷺ: « إنَّما هو جبريل عليه السلام، لم أرهُ على صورته التي خُلق عليها غير هاتين المرتين »[(٢)] ذكره مسلم.

■ **ولما نزل قوله تعالى:** ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الزمر]. **سُئِلَ ﷺ: يا رسول الله أيكرر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب؟**

○ فقال ﷺ: « نعم، ليكررن عليكم حتى تُؤدوا إلى كلِّ ذي حق حقه ».

فقال الزبير: والله إن الأمر لشديد[(٣)].

■ **وسُئِلَ ﷺ: كيف يُحشَرُ الكافرُ على وَجْهِه؟**

○ فقال ﷺ: « أليس الذي أمشاهُ في الدُّنيا على رجليه قادراً أن يُمشيه في الآخرة على وجهه؟ »[(٤)].

■ **وسُئِلَ ﷺ: هل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟**

○ فقال ﷺ: « أمَّا في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحدٌ أحداً:

حيث يوضع الميزان حتى يعلم أيثقُلُ ميزانه أم يخف.

وحيث تتطاير الكُتبُ حتى يَعْلَمَ كتابَهُ من يمينه أو من شماله أو من وراء ظهره.

= قلت: فإن كان هذا اللفظ محفوظاً فلا تنافي بينه وبين اللفظ الأول، ويكون سبق الماء سبباً للشبه وعلوه على ماء الآخر سبباً للإذكار والإيناث، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري [٣٠١٢]، ومسلم [١٧٤٥/ ٢٦، ٢٧] عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه.

قال ابن القيم: ومراده ﷺ بكونهم منهم: التبعية في أحكام الدنيا وعدم الضمان، لا التبعية في عقاب الآخرة، فإن الله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه.

(٢) أخرجه مسلم [٢٨٧/ ١٧٧] عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) رواه أحمد في المسند [١/ ١٦٧]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٣٥] عن الزبير بن العوَّام رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه البخاري [٤٧٦٠]، ومسلم [٢٨٠٦/ ٥٤] عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

وحيث يوضع الصراط على جسر جهنم، على حافتيه كلاليب وحَسَكٌ، يحبس اللَّه به من يشاء من خلقه حتى يعلم أيَنْجُو أم لا يَنْجُو ؟ »[(١)].

■ **وسُئِلَ ﷺ : يا رسول اللَّه الرجل يحب القوم ولما يعمل بأعمالهم.**

○ فقال ﷺ : « المرءُ مَعَ مَنْ أحَبَّ » [(٢)].

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الكوثر ؟**

○ فقال ﷺ : « هو نهر أعطانيه ربي في الجنة، هو أشَدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، فيه طُيور أعناقُها كأعناق الجُزُرِ ».

■ **قيل: يا رسول اللَّه إنها لناعمة ؟**

○ قال ﷺ : « آكلتُهَا أنْعَمُ مِنْهَا » [(٣)].

■ **وسُئِلَ ﷺ عن أكثر ما يُدخِل الناس النار ؟**

○ فقال ﷺ : « الأجوفان: الفم والفرج ».

■ **وسُئِلَ ﷺ عن أكثر ما يُدْخلُهم الجنة ؟**

○ فقال ﷺ : « تقوى اللَّه وحُسنُ الخُلُق »[(٤)].

■ **وسُئِلَ ﷺ عن امرأة تتزوجُ الرَّجُلَين والثلاثة، مع من تكون منهم يوم القيامة ؟**

○ فقال ﷺ : « تُخَيَّرُ فتكون مع أحْسَنهم خُلُقاً » [(٥)].

■ **وسُئِلَ ﷺ : أي الذَّنْبِ أعظَمُ ؟**

○ فقال ﷺ : « أن تجعل للَّه نداً وهو خلقك ».

■ **قيل: ثم ماذا ؟**

○ قال ﷺ : « أن تقتل ولدك خشية أن يَطْعَم معك ».

---

(١) رواه أحمد [٦/ ١١٠]، وأبو داود [٤٧٥٥] عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، وبنحوه مسلم [١٨٢/ ٢٩٩] عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه.

(٢) أخرجه البخاري [٦١٧٠]، ومسلم [٢٦٤٠/ ١٦٥] عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه.

(٣) رواه أحمد [٣/ ٢٣٦، ٢٣٧]، والترمذي [٢٥٤٢] عن أنس بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه.

(٤) رواه الترمذي [٢٠٠٤]، وابن ماجه [٤٢٤٦]، وأحمد في المسند [٢/ ٣٩٢] عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه.

(٥) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/ ٤١١] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [١٠/ ٤٢١]، وقال: فيه عبيد بن إسحاق، وهو متروك.

■ **قيل: ثم ماذا ؟**

○ قال ﷺ: « أن تزني بحليلة جارِكَ »[1].

■ **وسُئِلَ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى اللَّه ؟**

○ فقال ﷺ: « الصلاةُ عَلَى وَقْتها ». وفي لفظ: « لأول وقتها ».

■ **قيل: ثم ماذا ؟**

○ قال ﷺ: « الجهاد في سبيل اللَّه ».

■ **قيل: ثم ماذا ؟**

○ قال ﷺ: « برُّ الوالدين »[2].

■ **وسُئِلَ ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾** [مريم: ٢٨]، وبين عيسى وموسى عليهما السلام، ما بينهما ؟

○ فقال ﷺ: « كَانُوا يُسَمَّوْنَ بأنبيائِهِمْ، والصالحين قبلهم »[3].

■ **وسُئِلَ ﷺ عن أول أشراط الساعة ؟**

○ فقال ﷺ: « نارٌ تَحْشرُ الناس من المشرق إلى المغرب »[4].

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الإسلام ؟**

○ فقال ﷺ: « شهادةُ أن لا إلٰه إلا اللَّه، وأن محمداً رسول اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصوم رمضان، وحجُّ البيت »[5].

---

(١) أخرجه البخاري [٤٤٧٧]، ومسلم [٨٦/ ١٤١] عن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنه.

(٢) أخرجه البخاري [٥٢٧]، ومسلم [٨٥/ ١٣٧]، والترمذي [١٨٩٨]، والنسائي [٦١٠] عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه.

(٣) أخرجه مسلم [٢١٣٥/ ٩]، والترمذي [٣١٥٥] عن المغيرة بن شعبة رضي اللَّه تعالى عنه.

(٤) أخرجه البخاري [٣٩٣٨] وأحمد في المسند [٣/ ٢٧١] عن أنس بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه. قال ابن القيم: وهذه إحدى مسائل عبد اللَّه بن سلام الثلاث.
والمسألة الثانية: ما أول طعام يأكله أهل الجنة ؟
والثالثة: بسبب شبه الولد بأبيه وأمه، فولدَها الكاذبون، وجعلوها كتاباً مستقلاً سموه: «مسائل عبد اللَّه بن سلام »، وهي هذه الثلاثة.

(٥) أخرجه البخاري [٨]، ومسلم [١٦/ ١٩] عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما.

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الإيمان ؟**

○ فقال ﷺ: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت»(١).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الإحسان ؟**

○ فقال ﷺ: « أن تعبدَ اللَّه كأنكَ تراهُ، فإن لم تكن تراهُ فإنهُ يراك »(٢).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن قوله تعالى:** ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾؟[المؤمنون: ٦٠]

○ فقال ﷺ: « هم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون ويخافون ألا يُقبل منهم »(٣).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن قوله تعالى:** ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾.

○ فقال ﷺ: « إن اللَّه تعالى خلق آدم ثم مسح على ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية، فقال: خَلقتُ هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح على ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون »، فقال رجل: يا رسول اللَّه ففيم العمل ؟

فقال ﷺ: « إن اللَّه إذا خلقَ العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيُدخِلهُ الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل النار »(٤).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الأدوية والرُّقَى، هل ترد من القدر شيئاً ؟**

○ فقال ﷺ: « هي من القدر »(٥).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥].

○ فقال ﷺ: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت

---

(١) أخرجه البخاري [٥٠] عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [٥٠] عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، ومسلم [١/٨] عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه.

(٣) رواه الترمذي [٣١٧٥]، وأحمد في المسند [٦/ ١٥٩، ٢٠٥]، وابن ماجه [٤١٩٨] عن السيدة عائشة رضي اللَّه تعالى عنها.

(٤) رواه الترمذي [٣٠٧٥]، وأبو داود [٤٧٠٣]، وأحمد في المسند [٦/ ٤٤١] عن عمر ابن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه.

(٥) رواه الترمذي [٢٠٦٥، ٢١٤٨]، وابن ماجه [٣٤٣٧] عن أبي خزامة عن أبيه رضي اللَّه عنه.

شحاً مطاعاً وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك أمر العوام »(١).

■ **وسُئِلَ ﷺ عمن يموت من أطفال المشركين ؟**

○ فقال ﷺ: « اللَّه أعلم بما كانوا عاملين »(٢).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن سبأ هل هو أرض أم امرأة ؟**

○ فقال ﷺ: « ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجلٌ ولَدَ عشرةً من العرب، فتيامن منهم ستةٌ، وتشاءم منهم أربعة ».

فأما الذين تشاءموا: فَلَخْمٌ وجُذَامٌ وغَسَّانُ وعَامِلَةٌ، وأما الذين تيامنوا: فالأَزْدُ والأشعريون وحِمْيَر وكِنْدَةُ ومَذْحِج وأنْمَارُ ».

■ **فقال رجل: يا رسول اللَّه وما أنمارُ ؟**

○ فقال ﷺ: « الذين منهم خَثْعَمُ وبَجيلة »(٣).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن معنى قوله تعالى:** ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ ﴾ [يونس: ٦٤].

○ فقال ﷺ: « هي الرُّؤيا الصالحة يراها المؤمن أو تُرَى لَهُ »(٤).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن أفضل الرقاب - يعني في العتق - ؟**

○ فقال ﷺ: « أنْفَسُها عند أهلها وأغلاها ثمناً »(٥).

---

(١) رواه أبو داود [٤٣٤١]، والترمذي [٣٠٦٠]، وابن ماجه [٤٠١٤] من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي اللَّه تعالى عنه.

(٢) أخرجه البخاري [١٣٨٣-١٣٨٤]، ومسلم [٢٦٥٨/ ٢٤] عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه.
وقال ابن القيم: وليس هذا قولاً بالتوقف كما ظن البعض، ولا قولاً بمجازاة اللَّه لهم على ما يعلمه منهم أنهم عاملوه لو كانوا عاشوا بل هو جوابٌ فصل، وأن اللَّه يعلم ما هم عاملوه، وسيجازيهم على معلومه فيهم بما يظهر منهم يوم القيامة، لا على مجرد علمه، كما صرحت به سائر الأحاديث، واتفق عليه أهل الحديث أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

(٣) أخرجه أبو داود [٣٩٨٨]، والترمذي [٣٢٢٢]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٢٣] عن فروة بن مُسَيْك المراديّ رضي اللَّه تعالى عنه.

(٤) أخرجه الترمذي [٢٢٧٣، ٢٢٧٥]، وابن ماجه [٣٨٩٨]، وأحمد في المسند [٥/ ٣١٥] عن عبادة بن الصامت رضي اللَّه تعالى عنه.

(٥) أخرجه البخاري [٢٥١٨]، ومسلم [٨٤/ ١٣٦]، وابن ماجه [٢٥٢٣] عن أبي ذر رضي اللَّه تعالى عنه.

■ **وسُئِلَ ﷺ عن أفضل الجهاد ؟**

○ فقال ﷺ : « مَنْ عُقِرَ جَوَادهُ وأُرِيقَ دَمهُ »(١) .

■ **وسُئِلَ ﷺ عن أفضل الصدقة ؟**

○ فقال ﷺ : «أن تصَدَّق وأنت صحيح شحيح تَخْشَى الفقر وتأمل الغنى»(٢) .

■ **وسُئِلَ ﷺ أي الكلام أفضلُ ؟**

○ فقال ﷺ : « ما اصطفى اللَّه لملائكته أو لعباده سبحان اللَّه وبحمده»(٣) .

■ **وسُئِلَ ﷺ : متى وجبت النبوة ؟ وفي لفظ متى كنت نبياً ؟**

○ فقال ﷺ : « وآدمُ بين الرُّوح والجسد »(٤) .

■ **وسأله أعرابي: يا رسولَ اللَّه أخبرني عن الهجرة: إليك أينما كنت، أم لقوم خاصة، أم إلى أرض معلومة، أم إذا متَّ انقطعت ؟**

○ قال ﷺ : « الهجرةُ أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتُقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، ثم أنتَ مهاجرٌ وإن متَّ في الحضر » .

■ **فقام آخر فقال: يا رسول اللَّه أخبرني عن ثياب أهل الجنة، أتخْلَقُ خلقاً أم تُنسَجُ نسجاً ؟**

○ فقال ﷺ : « لا بل تنشقُ عنها ثمار الجنة، ثلاث مرات »(٥) .

---

(١) رواه أحمد [٣/ ٣٤٦] عن أبي الزبير رضي اللَّه تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [١٠٣٢/ ٩٢]، وأبو داود [٢٨٦٥]، وابن عبد البر في التمهيد [٨/ ٣٨٥]، عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه.

(٣) أخرجه مسلم [٢٧٣١/ ٨٤]، والترمذي [٣٥٨٧] عن أبي ذرٍّ رضي اللَّه تعالى عنه.

(٤) رواه الترمذي [٣٦١٣]، وأحمد في المسند [٤/ ٦٦] عن عبد اللَّه بن شفيق رضي اللَّه تعالى عنه، والحاكم في المستدرك [٢/ ٦٠٩]، وابن أبي شيبة [١٤/ ٢٩٢]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [١/ ٩٥] عن ميسرة الفخر رضي اللَّه تعالى عنه.

قال ابن القيم: وهذا هو اللفظ الصحيح، والعوام يَرْوُونه: « بين الماء والطين ».

قال شيخنا: وهذا باطل، وليس بين الماء والطين مرتبةٌ، واللفظ المعروف ما ذكرناه.

(٥) رواه أحمد في المسند [٢/ ٢٢٥] عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنه.

■ **وسُئِلَ ﷺ : أَنُفضي إلى نسائنا في الجنة ؟ وفي لفظ آخر : هل نصل إلى نسائنا في الجنة ؟**

○ فقال ﷺ : « والذي نَفْسِي بيده إنَّ الرجل منهم ليُفْضي في الغداة الواحدة إلى مائة عذراء »(١) .

■ **وسُئِلَ ﷺ أنطأ في الجنة ؟**

○ فقال ﷺ : « نعم، والذي نفسي بيده دَحْماً دَحْماً فإذا قام عنها رجعت مطهرة بكراً »(٢) .

■ **وسُئِلَ ﷺ : هل يتناكحُ أهل الجنة ؟**

○ فقال ﷺ : « بذكرٍ لا يميلُ وشهوةٍ لا تنقطعُ، دَحْماً دَحْماً »(٣) .

■ **وفيه أيضاً أنه سُئِلَ ﷺ أيجامعُ أهلُ الجنة ؟**

○ فقال ﷺ : « دَحْماً دَحْماً ولكن لا مَنِيَّ ولا مَنِيَّة »(٤) .

■ **وسُئِلَ ﷺ : أينامُ أهل الجنةِ ؟**

○ فقال ﷺ : « النومُ أخو الموتِ، وأهلُ الجنة لا ينامونَ »(٥) .

■ **وسُئِلَ ﷺ هل في الجنة خيلٌ ؟**

○ فقال ﷺ : « إن دخلتَ الجنة أُتيتَ بفرس من ياقوتةٍ له جناحان فَحُمِلْتَ عليه فطار بك في الجنةِ حيثُ شئتَ »(٦) .

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة [٢٦٩] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [١٠/ ٤١٩] وقال: رواه أبو يعلى وفي إسناده زيد بن أبي الكواري وقد وثق.
وقال ابن القيم: قال الحافظ أبو عبد اللّه المقدسي: رجال إسناده عندي على شرط الصحيح.
(٢) رواه ابن حبان [٧٤٠٢] من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه.
وقال ابن القيم: ورجال إسناده على شرط صحيح ابن حبان.
(٣) رواه الطبراني في الكبير [٨/ ٧٤٧٩-٧٦٧٤-٧٧٢١] من حديث أبي أُمامة رضي اللّه تعالى عنه. قال ابن القيم: قال الجوهري: الدحْمُ: الدفع الشديد.
(٤) المصدر السابق.
(٥) ذكره العقيلي في الضعفاء [٢/ ٣٠١]، وابن عدي في الكامل [٤/ ١٥٣٣]، وأبو نعيم في الحلية [٧/ ٩٠] من حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه.
(٦) رواه الترمذي [٢٥٤٤] عن أبي أيوب رضي اللّه تعالى عنه.

■ **وسُئِلَ ﷺ: هل في الجنة إبل ؟**

○ فقال ﷺ: « إن يُدْخِلْك اللَّه الجنة يكن لك فيها ما اشتهتْ نفسُكَ وقرَّت عينُكَ »(١).

■ **وسألته أمّ سلمة رضي اللَّه تعالى عنها فقالت يا رسول اللَّه أخبرني عن قول اللَّه عز وجل:** ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ٢٢].

○ قال ﷺ: « حور: بيض، عين ضخام العيون، شفرُ الحوراء بمنزلة جناحِ النَّسر ».

■ **قلت: أخبرني عن قول اللَّه عز وجل:** ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾.

○ فقال ﷺ: « صفاؤهن صَفَاءُ الدُّرّ الذي في الأصداف الذي لا تَمسُّه الأيدي ».

■ **قلت: أخبرني عن قول اللَّه تعالى:** ﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن: ٧٠].

○ قال ﷺ: « خيراتُ الأخلاق، حسانُ الوجوه ».

■ **قلت: أخبرني عن قول اللَّه عز وجل:** ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الصافات: ٤٩]

○ قال ﷺ: « رِقَّتُهنَّ كرقة الجلد الذي في داخل البيضة مما يلي القشرة ».

■ **قلت: أخبرني يا رسول اللَّه عن قوله تعالى:** ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٧].

○ قال ﷺ: « هن اللواتي قُبِضن في دار الدنيا عجائز رُمْصا شُمْطا خلقهن اللَّه بعد الكبر فجعلهن عَذَارى، عُرباً: مُعَشّقاتٌ مُحبباتٌ، أتراباً على ميلاد واحد».

■ **قلت: يا رسول اللَّه، أنساءُ الدنيا أفضل أم الحور العين ؟**

○ فقال ﷺ: « بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة ».

■ **قلت: يا رسول اللَّه، وبم ذاك ؟**

○ قال ﷺ: « بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن للَّه تعالى، ألبس اللَّه عز وجل وجوههن النور وأجسادهن الحرير، بيضُ الألوان، خُضر الثياب، صُفُر الحُلي، مجامرهن الدر، وأمشاطُهنَّ الذهب، يَقُلْنَ: ألا نحن الخالدات فلا نموت أبداً، ألا

---

(١) رواه الترمذي [٢٥٤٣]، وأحمد [٥/ ٣٥٢] عن سليمان بن يزيد عن أبيه رضي اللَّه عنه.

ونحن الناعماتُ فلا نبأس أبداً، ألا ونحن المقيمات فلا نَظْعَنُ أبداً، ألا ونحن الراضياتُ فلا نسخط أبداً، طُوبى لمن كُنا له وكانَ لَنَا ».

■ **قلت: يا رسول الله، المرأة منَّا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها، من يكون زوجها منهم ؟**

○ قال ﷺ: « يا أم سلمة، إنها تُخير فتختارُ أحسنَهم خُلُقاً، فتقول: أي رب إن هذا كان أحسنهم معي خُلُقاً في دار الدُّنيا فَزوِّجنِيه، يا أم سلمة، ذهب حُسن الخُلُق بخير الدنيا والآخرة »(١).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن قوله تعالى:** ﴿ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾ [الزمر: ٦٧]. أين الناس يومئذ ؟

○ قال ﷺ: « عَلَى جِسْرِ جهنَّمَ »(٢).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الإيمان ؟**

○ فقال ﷺ: « إذا سرَّتكَ حسنتُكَ وساءتك سيئتُكَ فأنت مؤمن »(٣).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الإثم ؟**

○ فقال ﷺ: « إذا حاكَ في نفسك شيءٌ فدعْهُ »(٤).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن البر والإثم ؟**

○ فقال ﷺ: « البرُّ ما اطمأنَّ إليه القلبُ، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاكَ في القلب، وتردَّدَ في الصدر »(٥).

■ **وسُئِلَ ﷺ: هل نعمل في شيء نستأنفهُ، أم في شيء قد فُرغ منه ؟**

○ قال ﷺ: « بل في شيء قد فُرغَ منه ».

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط [٣١٤١] عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [١٠/ ٤٢١] وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وفي إسنادهما سليمان بن أبي كريمة وهو ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم [١٩١/٣١٦]، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، وعند الترمذي [٣٢٤٨] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) رواه أحمد في المسند [١/١٨، ٢٦] من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، [٥/ ٢٥٢] عن أبي أُمامة رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند [٥/ ٢٥١، ٢٥٢] عن أبي أُمامة رضي الله تعالى عنه.

(٥) جزء من حديث رواه أحمد في المسند [٤/ ٢٢٨] عن وابصة بن معبد رضي الله تعالى عنه.

■ **قال: ففيم العمل ؟**

○ قال ﷺ : « يا عمر، لا يُدرك ذلك إلا بالعمل »(١).

■ **قال: إذاً نجتهدُ يا رسول اللَّه. وسأله سراقة بن جُعْشُم فقال: يا رسول اللَّه، أخبرنا عن أمرنا كأننا ننظر إليه، أبما جرت به الأقلام وثبتت به المقادير، أو بما يُسْتَأنف ؟**

○ فقال ﷺ : « لا، بل بما جرت به الأقلام، وثبتت به المقادير ».

■ **قال: ففيم العمل إذاً ؟**

○ قال ﷺ : « اعملوا فكل مُيَسَّرٌ »(٢).

■ **قال سراقة: فلا أكون أبداً أشد اجتهاداً في العمل مني الآن.**

---

(١) رواه ابن حبان [١٠٨] عن عمر رضي اللَّه تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [٨/٢٦٤٨]، وابن حبان [٣٣٧] من حديث سراقة بن جُعْشُم رضي اللَّه تعالى عنه.

فتاوى الطهارة

■ **سُئِلَ ﷺ عن الوضوء بماء البحر ؟**

○ فقال ﷺ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ »(١).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الوضوء من بئر بضاعة، وهي بئر يُلقَى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب ؟**

○ فقال ﷺ : « الماء طهور لا يُنَجِّسهُ شَيءٌ »(٢).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الماء يكون بالفَلاة، وما يَنُوبُهُ من الدواب والسباع ؟**

○ فقال ﷺ : « إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم ينجسه شيء »(٣).

■ **وسأله ثعلبة فقال: إنا بأرض قوم أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنعُ بآنيتهم وقدورهم ؟**

○ فقال ﷺ : « إن لم تجدوا غيرها فَارْحَضوهَا بالماء واطبَخُوا فيها واشربوا»(٤).

---

(١) رواه أبو داود [٨٣]، والترمذي [٦٩]، [٣٨٦]، وأحمد في المسند [٢/ ٣٦١، ٣٧٣]، ومالك [٢/ ١٢]، والحاكم في المستدرك [١/ ١٤١-١٤٢] والدارقطني [١/ ٦٥، ٦٦] من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه.

(٢) رواه أبو داود [٦٦]، والنسائي [٣٢٦-٣٢٧]، وأحمد في المسند [٣/ ٣١، ٨٦]، والحاكم في المستدرك [١/ ١٥٩]، وابن حبان [١٤٢١] عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه تعالى عنه.

(٣) رواه أحمد في المسند [٢/ ٢٧]، والحاكم في المستدرك [١/ ١٣٢]، وأبو داود [٦٣]، والترمذي رقم [٦٧]، والنسائي [٣٢٨] من حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما. والقلة: الجرة العظيمة.

(٤) رواه أبو داود [٣٨٣٩]، والترمذي [١٤٦٤]، وابن ماجه [٢٨٣١]، وأحمد في المسند [٤/ ١٩٤، ١٩٥] عن أبي ثعلبة الخشني رضي اللّه تعالى عنه.

■ **وفي الصحيحين: إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم ؟**

○ فقال ﷺ: «لا تأكُلُوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها ثم كُلُوا فيها»(١).

■ **وسُئِلَ ﷺ: في حكم آنية المجوس إذا اضطُرِرنا إليها ؟**

○ فقال ﷺ: « إذا اضطُرِرتُم إليها فاغسلوها بالماء، واطبخوا فيها »(٢).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن قُدور المجوس ؟**

○ فقال ﷺ: « أنقُوها غسلا، واطبخوا فيها »(٣).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟**

○ فقال ﷺ: « لا ينصرف، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » (٤).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن المذي ؟**

○ فقال ﷺ: « يُجْزِئُ منه الوضوء »(٥).

■ **فقال له السائل: فكيف بما أصاب ثوبي منه ؟**

○ قال: «يَكْفيكَ أن تأخُذَ كَفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه»(٦).

■ **وسُئِلَ ﷺ عما يوجب الغُسْلَ، وعن الماء يكون بعد الماء ؟**

○ فقال ﷺ: « ذلك المَذْيُ وكلُّ فحْلٍ يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة »(٧).

---

(١) أخرجه البخاري [٥٤٩٦]، عن أبي ثعلبة الخشني رضي اللّه تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [١٩٣٠/٨]، وأحمد في المسند [٢/ ١٨٤]، عن أبي ثعلبة الخشني رضي اللّه تعالى عنه.

(٣) رواه الترمذي [١٥٦٠، ١٧٩٦] عن أبي ثعلبة الخشني رضي اللّه تعالى عنه.

(٤) أخرجه البخاري [١٣٧، ١٧٧]، ومسلم [٣٦١/ ٩٨، ٩٩]، والنسائي [١٦٠]، وابن ماجه [٥١٣]، وأبو داود [١٧٦]، عن عباد بن تميم عن عمه رضي اللّه تعالى عنهما، والترمذي [٧٥]، عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه.

(٥) أخرجه الترمذي [١١٥]، وأحمد في المسند [١/ ٨٧، ١١٠، ١١٢، ١٢١] عن سهيل بن حنيف رضي اللّه تعالى عنه.

(٦) رواه أبو داود [٢١٠]، والترمذي [١١٥] وابن ماجه [٥٠٦] عن سهل بن حنيف رضي اللّه تعالى عنه.

(٧) رواه أبو داود [٢١١]، وأحمد في المسند [٤/ ٣٤٢] عن عبد اللّه بن سعد الأنصاري.

■ **سألته فاطمة بنت أبي حبيش فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟**

○ فقال ﷺ: « لا، إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصَلِّي »[١].

■ **وسُئل عنها أيضاً ؟**

○ فقال ﷺ: « تَدَعُ الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي »[٢].

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الوضوء من لحوم الغنم ؟**

○ فقال ﷺ: « إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ »[٣].

■ **وسُئِلَ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟**

○ قال ﷺ: « نعم.. توضأ من لحوم الإبل »[٤].

■ **سُئِلَ ﷺ عن الصلاة في مرابض الغنم ؟**

○ فقال ﷺ: « نَعَم.. صَلُّوا فيها ».

■ **وسُئِلَ عن الصلاة في مبارك الإبل ؟**

○ قال ﷺ: « لا »[٥].

■ **وسأله رجل فقال: يا رسول اللّه، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيء إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها ؟**

○ فأنزل اللّه عز وجل هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤].

○ فقال له النبي ﷺ: « توضأ ثم صل ».

---

(١) أخرجه البخاري [٣٢٠]، وابن ماجه [٦٢١]، ومسلم [٣٣٣/ ٦٢]، والنسائي [٣٤٩] عن فاطمة بنت حبيش رضي اللّه تعالى عنها.

(٢) رواه أبو داود [٢٨٠، ٢٨١]، والترمذي [١٢٦]، والنسائي [٣٥٨]، وابن ماجه [٦٢٥]، والدارمي [١/ ٢٠٢] عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم [٣٦٠/ ٩٧]، وأحمد [٥/ ٨٦، ٨٨، ٩٢] عن جابر بن سمرة.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

■ **فقال معاذ: فقلت يا رسول اللَّه: أله خاصة، أم للمؤمنين عامة ؟**

○ قال ﷺ: « بل للمؤمنين عامة »(١).

■ **وسألته أم سلمة فقالت: يا رسول اللَّه إن اللَّه لا يَسْتَحْيِي من الحق، فهل على المرأة من غسلٍ إذا احتلمت ؟**

○ فقال رسول اللَّه ﷺ: « نعم إذا رأت الماء ».

■ **فقالت أم سلمة: أَوَ تَحْتَلِمُ المرأةُ ؟**

○ فقال ﷺ: « تربت يداك فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُها ؟ »(٢).

■ **وسألته أم سلمة عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.**

○ فقال ﷺ: « إذا رأت المرأةُ ذلك فلتغتسل »(٣).

■ **وسألته خولة بنت حكيم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.**

○ فقال ﷺ: « ليس عليها غُسْلٌ حتى تُنْزِلَ كما أن الرجل ليس عليه غُسْلٌ حتى يُنْزِل »(٤).

■ **وسأله أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه، عن المذي ؟**

○ فقال ﷺ: « من المذي الوضوء، ومن المني الغسل »(٥).

○ وقال ﷺ: « إذا رأيت المذي فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت نَضحَ الماء فاغتسل »(٦).

■ **سُئِلَ ﷺ عن الرجل يجد البَلَلَ ولا يذكر احتلاماً ؟**

○ فقال ﷺ « يغتسل ».

---

(١) رواه أحمد في المسند [٥/ ٢٤٤] والترمذي [٣١١٣] عن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه.
(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [١٣٠]، ومسلم [٣٢/ ٣١٣]، وابن ماجه [٦٠٠]، وأحمد في المسند [٦/ ٢٩٢] عن أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها.
(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم [٣١١/ ٣٠]، وأحمد في المسند [٦/ ٩٢] عن أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها.
(٤) رواه أحمد [٦/ ٤٠٩]، وابن ماجه [٦٠٢] عن خولة بنت حكيم رضي اللَّه تعالى عنها.
(٥) أخرجه البخاري [٢٦٩]، ومسلم [٣٠٣/ ١٧] والترمذي [١١٤] عن عليّ رضي اللَّه عنه.
(٦) رواه أحمد في المسند [١/ ١٠٩، ١٢٥] عن عليّ رضي اللَّه تعالى عنه.

■ **وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد البلَلَ.**

○ فقال ﷺ: « لا غُسل عليه »(١).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يَكْسل ؟**

○ فقال ﷺ: « إني أفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل »(٢).

■ **وسألته أم سلمة فقالت: يا رسول اللّه إني امرأة أشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنقُضُه لغُسل الجنابة ؟**

○ فقال ﷺ: « لا »، إنما يكفيك أن تَحْثِي على رأسك ثلاث حَثَياتٍ ثُم تُفيضين عليك الماء »(٣).

وفي رواية: « واغْمُزِي قُرُونَك عند كل حفنة »(٤).

■ **وسألته امرأة فقالت: يا رسول اللّه إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مُطِرْنا ؟**

○ فقال ﷺ: « أليس بعدها طريق هي أطيب منها » ؟

قلت: بلى يا رسول اللّه.

قال ﷺ: « هذه بهذه »(٥).

وفي لفظ: « أليس بعده ما هو أطيب منه » ؟

قلت: بلى.

○ قال ﷺ: « فإن هذا يذهب بذلك ».

■ **وسُئِلَ ﷺ فقيل له: إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة.**

○ فقال ﷺ: « الأرض يُطَهِّرُ بعضها بعضا »(٦).

---

(١) رواه أبو داود [٢٣٦]، والترمذي [١١٣]، وابن ماجه [٦١٢]، وأحمد في المسند [٦/ ٢٥٦] عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها.

(٢) أخرجه مسلم [٣٥٠/ ٨٩]، ومالك في الموطأ [١/ ٤٦]، وأحمد [٥/ ١١٤]، والترمذي [١٠٨] عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها. وقوله: أكسل الرجل، أي: جامع ولم يُنزل. وقوله ﷺ: « أنا وهذه » أي: عائشة رضي اللّه تعالى عنها فإنها كانت جالسة.

(٣) أخرجه مسلم [٣٣٠/ ٥٨]، وأبو داود [٢٥١]، والترمذي [١٠٥]، والنسائي [١/ ٢٤١] عن أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها.

(٤) رواه أبو داود [٢٥٢] عن أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها.

(٥) رواه أبو داود [٣٨٤] عن امرأة من بني الأشهل.

(٦) رواه ابن ماجه [٥٣٢]، والدارمي [١/ ١٨٩] من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه.

■ **وسألته امرأة فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، فكيف تصنع به ؟**

○ فقال ﷺ: « تَحُتُّهُ، ثم تَقْرُصُهُ بالماء، ثم تُنْضَحُهُ، ثم تُصلي فيه »(١).

■ **سُئِلَ ﷺ عن فأرة وقعت في سمن ؟**

○ فقال ﷺ: « ألقُوها وما حولها وكلوا سمنكم »(٢).

■ **وسألته ميمونة عن شاة ماتت فألقوا إهابها ؟**

○ فقال لها ﷺ: « هَلاَّ أخَذْتُم مَسكَها »(٣).

■ **فقالت نأخذ مَسك شاة قد ماتت ؟**

○ قال لها ﷺ: « إنما قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وإنكم لا تطعَمُونه، إن تَدْبَغُوهُ تنتفعوا به »(٤).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن جلود الميتة ؟**

○ فقال ﷺ: « ذكاتها دباغها »(٥).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الاستطابة ؟**

○ فقال ﷺ: « أوَ لا يَجِدُ أحدكم ثلاثة أحجار: حجران للصفْحَتين وحجر للمسربة ». وفي رواية « أوَ لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار »(٦) ولم يزد.

■ **وسألَه سُرَاقة عن التَّغوطِ ؟**

○ فأمره أن يَتَنكّب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو بثلاث حَثَياتٍ من تراب(٧).

---

(١) أخرجه البخاري [٢٢٧، ٣٠٧]، ومسلم [٢٩١/ ١١٠]، وأبو داود [٣٦٠-٣٦١]، والترمذي [١٢٨] عن أسماء رضي الله تعالى عنها.

(٢) أخرجه البخاري [٢٣٥]، وأبو داود [٣٨٤١]، والترمذي [١٧٩٨] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. قال ابن القيم: ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع.

(٣) رواه أحمد في المسند [١/ ٢٦٦، ٢٧٧] عن ميمونة رضي الله تعالى عنها.

(٤) أخرجه البخاري [٢٢٢١]، ومسلم [١٠٠/ ٣٦٣، ١٠٣/ ٣٦٤، ١٠٤/ ٣٦٥]، وأبو داود [٤١٢٠]، والترمذي [١٧٢٧] من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه.

(٥) جزء من حديث رواه النسائي [٤٢٤٣] عن سلمة بن المحبق رضي الله تعالى عنه.

(٦) رواه مالك في الموطأ [١/ ٢٨]، والنسائي [٤٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١١٤] عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه.

(٧) أخرجه مسلم [٢٦٢/ ٥٧]، والدارقطني [١٥٣] من حديث سلمان رضي الله عنه.

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الوضوء ؟**

○ فقال ﷺ : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »(١).

■ **وسأله عمرو بن عَبَسةَ فقال: كيف الوضوء ؟**

○ قال ﷺ : « أما الوضوء فإنك إذا توضأت فغَسلت كَفيك فأنْقَيْتَهُمَا خرجت خطاياك من بين أظافرك وأناملك، فإذا تمضمضت واستنشقت وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجليك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك أُمُكَ »(٢).

■ **وسأله ﷺ أعرابي عن الوضوء ؟**

○ فأراه ﷺ ثلاثاً ثم قال: « هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم »(٣).

■ **وسأله أعرابي فقال: يا رسول اللّه، الرجل منا يكون في الصلاة فيكون منه الرويحة، ويكون في الماء قلة ؟**

○ فقال ﷺ : « إذا فسا أحدُكُم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن اللّه لا يستحي من الحق »(٤).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن المسح على الخفين ؟**

○ فقال ﷺ : « للمُسَافر ثلاثةُ أيام وللمقيم يوماً وليلة »(٥).

■ **وسأله ﷺ ابن أبي عمارة، فقال: يا رسول اللّه أمسح على الخفين ؟**

○ فقال ﷺ : « نَعمْ ».

قال: يوماً ؟

---

(١) رواه ابن حبان [١٠٥٤]، والحاكم في المستدرك [١/١٤٨] عن لقيط بن صبرة عن أبيه.

(٢) رواه النسائي [١٤٧] عن أبي أُمامة الباهلي رضي اللّه تعالى عنه.

(٣) رواه النسائي [١٤٠]، وأبو داود [١٣٥] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) رواه الترمذي [١١٦٤] عن عليّ بن طلق رضي اللّه تعالى عنه.

(٥) رواه الترمذي [٩٥]، والنسائي [١٢٨]، وابن ماجه [٥٥٥]، وأحمد في المسند [٥/٢١٤] عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما.

قال ﷺ: « يوماً »

قال: ويومين ؟

قال ﷺ: « ويومين ».

قال: وثلاثة ؟

قال ﷺ: « نعم ومَا شئت »(١).

■ **سأله ﷺ أعرابي فقال: إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر ويكون فينا النُّفساء والحائض والجنب، فما ترى ؟**

○ قال ﷺ: « عليك بالتراب »(٢).

■ **وسأله ﷺ أبو ذر: إني أغرُبُ عن الماء ومعي أهلي فتُصيبني الجنَابة ؟**

○ فقال ﷺ: « إنَّ الصَّعيد الطيب طَهورٌ ما لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمِسَّهُ بَشَرَتَكَ »(٣).

○ سأله ﷺ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كرم اللّه وجهه فقال: انكَسرَ أحدُ زَنْدَيّ: « فأمره أن يمسحَ على الجبائِر »(٤).

■ **قال ثوبان: استفتوا النبي ﷺ عن الغسل من الجنابة ؟**

○ فقال ﷺ: « أمَّا الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلُغَ أُصُول الشَّعْرِ، وأمَّا المرأة فلا عليها ألا تَنْقُضهُ، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها »(٥).

■ **وسأله رجل فقال: إني اغتسلت من الجنابة وصليتُ الصبح ثم أصبحتُ فرأيتُ قدر موضع الظُّفر لم يُصِبْهُ الماء ؟**

○ فقال ﷺ: « لو كنت مسحت عليه بيدك أجزَأكَ »(٦).

---

(١) رواه أبو داود [١٥٨] عن أبيٍّ بن عمارة رضي اللّه تعالى عنه.
وقال ابن القيم: فطائفة من أهل العلم أخذت بظاهره وجوزوا المسح بلا توقيت.
وطائفة قالت: هذا مُطلق وأحاديث التوقيت مقيدة، والمقيد يقضي على المطلق.

(٢) رواه أحمد في المسند [٢/٢٧٨، ٣٥٢] عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه.

(٣) رواه أبو داود [٣٣٣]، والترمذي [١٢٤]، وأحمد في المسند [٥/١٤٦، ١٤٧] عن أبي ذر.

(٤) رواه ابن ماجه [٦٥٧]، والدارقطني [٨٦٧] عن عليّ بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه.

(٥) رواه أبو داود [٢٥٥] عن ثوبان رضي اللّه تعالى عنه.

(٦) رواه ابن ماجه [٦٦٤] عن عليّ رضي اللّه تعالى عنه.

■ **وسألته امرأة عن الحيض ؟**

○ فقال ﷺ: « تَأخذ إحداكُنَّ ماءَهَا وسدْرَهَا فتطهرُ فَتُحْسِنُ الطُّهورَ، ثم تصب على رأسها فتدْلُكُهُ دَلْكاً شديدا حتى تبلغ شُئُون رأسها، ثم تَصُبُّ عليها الماء، ثم تأخذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَة فتطهرُ بها »(١).

■ **وسأله رجل: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟**

○ فقال ﷺ: « تَشُد عليها إزارها ثم شأنَكَ بِأعْلاهَا »(٢).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن مؤاكلة الحائض ؟**

○ فقال ﷺ: « وَاكِلْهَا »(٣).

■ **وسُئِلَ ﷺ كم تجلس النُّفَساء ؟**

○ فقال ﷺ: « تجلس أربعين يوماً، إلا أن تَرَى الطُّهْرَ قبل ذلك » (٤).

---

(١) أخرجه البخاري [٣١٤]، ومسلم [٣٣٢/ ٦٠]، وأبو داود [٣١٥]، وابن ماجه [٦٤٢] عن عائشة رضي الله تعالى عنها.
(٢) رواه مالك في الموطأ [١/ ٧٤] عن زيد بن أسلم رضي الله تعالى عنه.
(٣) رواه الترمذي [١٣٣] عن عبد الله بن سعد رضي الله تعالى عنه.
(٤) رواه ابن ماجه [٦٤٩] والدارقطني [٨٥٥]، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

فتاوى الصلاة

■ **وسأله ثَوْبَانُ عن أحب الأعمال إلى اللَّه تعالى ؟**

○ فقال ﷺ : « عليك بكثرة السجود للَّه عز وجل، فإنك لا تسجد للَّه سجدة إلا رفعك اللَّه بها درجة، وحَطَّ بها عنك خطيئة »(١) .

■ **وسأله عبد اللَّه بن سعد: أيهما أفضلُ، الصلاةُ في بيتي أم الصلاة في المسجد ؟**

○ فقال ﷺ : « ألا تَرَى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ؟ فلأن أُصلي في بيتي أحبُّ إليّ من أن أُصلي في المسجد إلا أن تكون صلاةً مكتوبة »(٢) .

■ **وسُئِلَ ﷺ وعن صلاة الرجل في بيته ؟**

○ قال ﷺ : « نَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ »(٣) .

■ **سُئِلَ ﷺ : متى يصلي الصبي ؟**

○ فقال ﷺ : « إذا عَرَف يَمِينَهُ من شِمالِه فَمرُوهُ بالصلاة »(٤) .

■ **وسُئِلَ ﷺ عن وقت الصلاة ؟**

○ فقال ﷺ للسائل: « صَلِّ معنا هذين اليومين » فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذّن، ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حتى غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر. وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: « أين السائِلُ عن وقت الصلاة ؟ » فقال الرجل: أنا

---

(١) أخرجه مسلم [٤٨٨/ ٢٢٥]، والترمذي [٣٨٨]، والنسائي [١١٣٩] عن ثوبان رضي اللَّه عنه.
(٢) رواه ابن ماجه [١٣٧٨] عن عبد اللَّه بن سعد رضي اللَّه تعالى عنه.
(٣) رواه ابن ماجه [١٣٧٥] عن عمر رضي اللَّه تعالى عنه.
(٤) رواه أبو داود [٤٩٧] عن معاذ بن عبد اللَّه الجهني رضي اللَّه تعالى عنه.

يا رسول اللَّه، فقال ﷺ : « وقت صلاتكم بين ما رأيتُمْ »(١) .

■ **وسُئِلَ ﷺ : هل من ساعة أقرب إلى اللَّه من الأخرى ؟**

○ قال ﷺ : « نعم، أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر اللَّه في تلك الساعة فَكُنْ »(٢) .

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الصلاة الوسطى ؟**

○ فقال ﷺ : « هي صلاةُ العَصْرِ »(٣)

■ **سُئِلَ ﷺ هل في ساعات الليل والنهار ساعةٌ تُكره الصلاة فيها ؟**

○ فقال ﷺ : « نعم إذا صليت الصُبْح فَدَع الصلاة حتى تطلُعَ الشمس فإنها تطلعُ بقَرني الشيطان، ثم صل، فإن الصلاة محضورة مُتَقَبَّلة، حتى تستوي الشمس على رأسك كالرُّمْحِ، فدع الصلاة فإن تلك الساعة تُسْجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها حتى ترتفعَ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة متقبلة حتى تُصلِّي العصر ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس »(٤)، وفيه دليل على تعلق النهي بفعل صلاة الصبح إلا بوقتها.

■ **وسأله رجل فقال: لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يُجزئني ؟**

○ فقال ﷺ : « قُلْ سُبحان اللَّه، والحمد للَّه، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه ».

فقال: يا رسول اللَّه هذه للَّه عز وجل فما لي ؟

فقال ﷺ : « قُل: اللهم ارحمني، وعافني واهدني، وارزقني ».

فقال بيده هكذا وقبضها.

فقال رسول اللَّه ﷺ : «أمَّا هذا فقد ملأَ يَدَهُ من الخير»(٥) .

---

(١) أخرجه مسلم [١٧٦/٦١٣]، والترمذي [١٥٢]، والنسائي [٥١٩] عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي اللَّه تعالى عنهما.

(٢) رواه الترمذي [٣٥٧٤]، والحاكم [١/ ٣٠٩] عن عمرو بن عبسة رضي اللَّه تعالى عنه.

(٣) رواه أبو داود [٤١٠]، والترمذي [٢٩٨٢] عن السيدة عائشة رضي اللَّه تعالى عنها.

(٤) رواه ابن ماجه [١٢٥٢] من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه.

(٥) رواه أبو داود [٨٣٢] من حديث عبد اللَّه بن أوفى رضي اللَّه تعالى عنه.

■ **وسأله عمران بن حصين - وكان به بواسير - عن الصلاة ؟**

○ فقال ﷺ : « صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنبٍ »(١).

■ **وسأله رجل فقال: أَقرأ خلف الإمام أم أُنصِت ؟**

○ فقال ﷺ : « بل أنصِتْ فإنَّهُ يكفيك »(٢).

■ **سأله حطان، فقال: يا رسول اللَّه إنا لا نزال سفرا فكيف نصنع بالصلاة ؟**

○ فقال ﷺ : « ثلاثُ تسبيحاتٍ رُكوعاً وثلاثُ تسبيحاتٍ سُجوداً »(٣).

■ **وسأله عثمان بن أبي العاص فقال: يا رسول اللَّه إن الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي يُلْبِسُها عليّ ؟**

○ فقال ﷺ : « ذاك شيطان يُقال له: خنْزَبٌ، فإذا أحسسته فتعوذ باللَّه منه واتفل على يسارك ثلاثاً »(٤).

■ **وسأله رجل فقال: أصلي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي ؟**

○ فقال ﷺ : « نَعَمْ، إلا أن تَرَى فيه شيئاً فتَغْسِلَهُ »(٥).

■ **سأله معاوية بن حيدة: يا رسول اللَّه عوراتُنا ما نأتي منها وما نذر ؟**

○ قال ﷺ : « احفظ عورتك إلا من زَوْجَتك أو مَا ملكت يمينُك ».

قال: قلت: يا رسول اللَّه: الرجل يكون مع الرجل ؟

قال ﷺ : « إن استطعت أن لا يراها أحدٌ فافعل ».

قلت: فالرجل يكون خالياً.

قال ﷺ : « اللَّه أحقّ أن يُسْتَحْيَا منه »(٦).

---

(١) أخرجه البخاري [١١١٧]، وأبو داود [٩٥٢]، والترمذي [٣٧٢]، وابن ماجه [١٢٢٣]، وأحمد في المسند [٤/ ٤٢٦] عن عمران بن حصين رضي اللَّه تعالى عنه.

(٢) رواه الدارقطني [١٢٣٤] عن عليّ رضي اللَّه تعالى عنه.

(٣) رواه الشافعي في المسند [٢٤٨] عن جعفر بن محمد عن أبيه.

(٤) أخرجه مسلم [٢٢٠٣/ ٦٨] عن عثمان بن أبي العاص رضي اللَّه تعالى عنه. وقال: ففعلت ذلك فأذهبه اللَّه.

(٥) رواه ابن ماجه [٥٤٢] عن جابر بن سُمرة رضي اللَّه تعالى عنه.

(٦) رواه أبو داود [٤٠١٧] ، والترمذي [٢٧٩٤]، وابن ماجه [١٩٢٠]، وأحمد في المسند [٥/ ٣] عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي اللَّه تعالى عنهم.

■ **سأله سلمةُ بن الأكْوع: يا رسول اللَّه إني أكون في الصيد فأصلي وليس عليَّ إلا قميص واحد ؟**

○ فقال ﷺ: « فَازْرُرْه، وإن لم تجد إلا شَوْكةً »(١).

وفي رواية: « إني أكون في الصيف وليس عليَّ إلا قميص ».

■ **وسأله رجل: يا رسول اللَّه أصلي في الفِراء ؟**

○ قال ﷺ: « فأين الدِّبَاغ ؟ »(٢).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الصلاة في القَوسِ والقَرن ؟**

○ فقال ﷺ: « اطرح القرَن وَصَلِّ في القوس »(٣).

■ **وسألته أم سلمة: هل تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟**

○ فقال ﷺ: « إذا كان الدرعُ سَابِلاً يُغطِّي ظهر قدميها »(٤).

■ **وسأله ﷺ أبو ذَرّ عن أولِ مسجد وُضعَ في الأرض ؟**

○ قال ﷺ: « المسجد الحرام » فقال: ثم أيَّ ؟ قال: « المسجد الأقصى » فقال: كم بينهما ؟ قال: « أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجد، حيث أدركتك الصلاةُ فصل »(٥).

■ **وسأله جعفر بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه عن الصلاة في السفينة ؟**

○ فقال: « صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغَرَقَ »(٦).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن مَسح الحصى في الصلاة ؟**

○ فقال ﷺ: « واحدة أو دع »(٧).

---

(١) رواه أحمد [٤/ ٤٩، ٥٤]، والنسائي [٧٦٥] عن سلمة بن الأكوع رضي اللَّه تعالى عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند [٤/ ٣٤٨] من حديث ثابت والسائل سويد بن غفلة رضي اللَّه عنه.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك [١/ ٣٣٦] عن سلمة بن الأكوع رضي اللَّه تعالى عنه.
والقرن - بالتحريك - الجَعْبَة.

(٤) رواه مالك في الموطأ [١/ ١٤٢]، وأبو داود [٦٤٠] عن أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها.

(٥) أخرجه البخاري [٣٤٢٥]، ومسلم [٥٢٠/ ١]، وابن ماجه [٧٥٣]، وأحمد في المسند[٥/ ١٦٦] عن أبي ذر رضي اللَّه تعالى عنه.

(٦) رواه الحاكم في المستدرك [١/ ٢٧٥] عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنه.

(٧) أخرجه البخاري [١٢٠٧]، ومسلم [٥٤٦/ ٤٧]، وابن ماجه [١٠٢٦]، وأحمد=

■ **وسأله ﷺ عن ذلك جابر**

○ فقال ﷺ : « واحدة ولأن تُمسك عنها خيرٌ لك من مائة ناقة كُلها سواد الحدق ».

■ **وسُئِلَ عن الالتفات في الصلاة ؟**

○ فقال ﷺ: « هُوَ اختلاسٌ يختلِسهُ الشيطانُ من صلاة العبد »(١).

■ **وسأله رجلٌ فقال: يصلي أحدُنا في منزله الصلاةَ ثم يذهب إلى المسجد وتقام الصلاةُ، أفأُصلي معهم ؟**

○ فقال ﷺ: « لك سهمُ جمع »(٢).

■ **وسأله أبو ذر عن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون الأحمر والأصفر ؟**

○ فقال ﷺ: « الكلب الأسود شيطان »(٣).

■ **وسأله رجل فقال: يا رسول اللّه إني صليت فلم أدر أشفعت أو أوترت ؟**

○ فقال رسول اللّه ﷺ: « إياكم أن يتلعب بكم الشيطان في صلاتكم، من صلى منكم فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين، فإنهما تمام صلاته »(٤).

■ **وسُئِلَ ﷺ: لأي شيء فضلت يوم الجمعة ؟**

○ فقال ﷺ: « لأن فيها طُبعت طينةُ أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البَطشةُ، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعَا اللّه فيها استُجيب له »(٥).

= [٣/ ٣٠٠]. عن أبي ذر رضي اللّه تعالى عنه. قال ابن القيم: والمسجد كان مفروشاً بالحصباء فكان أحدُهم يمسحه بيديه لموضع سجوده، فرخّص النبي ﷺ في مسحةٍ واحدة وندبهم إلى تركها.

(١) أخرجه البخاري [٧٥١]، وأبو داود [٩١٠]، والترمذي [٥٩٠] والنسائي [١١٩٩]، وأحمد في المسند [٦/ ١٠٦] عن السيدة عائشة رضي اللّه تعالى عنها.

(٢) رواه مالك في الموطأ [١/ ١٣٣]، وأبو داود [٥٧٨] من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي اللّه تعالى عنه.

(٣) أخرجه مسلم [٥١٠/ ٢٦٥]، وأبو داود [٧٠٢]، والترمذي [٣٣٨]، وابن ماجه [٩٥٢]، وأحمد في المسند [٥/ ١٤٩، ١٥١، ١٥٦] عن أبي ذر رضي اللّه تعالى عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند [١/ ٦٣] من حديث عثمان بن عفان رضي اللّه تعالى عنه.

(٥) أخرجه مسلم [٨٥٢/ ١٤-١٥]، وأحمد في المسند [٢/ ٣١١]، وأبو داود [١٠٤٦] من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه.

■ **وسئل ﷺ عن ساعة الإجابة ؟**

○ فقال ﷺ : « حين تُقَامُ الصلاة إلى الانصراف منها »(١) .

■ **وسُئِلَ ﷺ عن يوم الجمعة ما فيه من الخير ؟**

○ فقال ﷺ : « فيه خمسُ خِلال: فيه خُلقَ آدم، وفيه أُهبط آدم إلى الأرض، وفيه توفى اللّه آدم، وفيه ساعةٌ لا يسألُ اللّه العبدُ فيها شيئاً إلا أعطَاهُ إياهُ ما لم يسألهُ إثماً أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة، فما من مَلَكٍ مُقَرّبٍ ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة »(٢) .

■ **وسُئِلَ ﷺ عن صلاة الليل ؟**

○ فقال ﷺ : « مثنى، فإذا خشيتَ الصبحَ فأوتِر بواحدة »(٣) .

■ **وسأله أبو أمامة: بكم أُوتِرُ ؟**

○ فقال ﷺ : « بواحدة »، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: « فثلاث »، ثم قال: « بخمس »، ثم قال: « بسبع »(٤) .

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الشفع والوتر ؟**

○ فقال ﷺ : « هي الصلاة بعضُها شفع وبعضها وتر »(٥) .

■ **وسأله رجلٌ عن الوتر ؟**

○ فقال ﷺ : « افْصِلْ بين الواحدة والثِّنْتَيْنِ بالسلام »(٦) .

■ **وسُئِلَ ﷺ : أيُّ الصلاة أفضل ؟**

○ قال ﷺ : « طولُ القنوتِ »(٧) .

---

(١) قال ابن القيم: ولا تنافي بين الحديثين لأن ساعة الإجابة وإن كانت آخر ساعة بعد العصر فالساعة التي تُقام فيها الصلاة أولى أن تكون ساعة الإجابة، كما أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء، ومسجد رسول اللّه ﷺ أولى بذلك منه، وهو أولى من جمع بينهما بتنقلها، فتأمل.

(٢) رواه أحمد في المسند [٥/ ٢٨٤]، وابن ماجه [١٠٨٤] عن أبي لبابة بن عبد المنذر.

(٣) أخرجه البخاري [٩٩٠]، ومسلم [٧٤٩/ ١٤٥]، والترمذي [٤٣٧] من حديث ابن عمر.

(٤) رواه الدارقطني [١٦٣٢] من حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنه.

(٥) رواه الترمذي [٣٣٤٢] عن عمران بن حصين رضي اللّه تعالى عنه.

(٦) رواه الدارقطني [١٦٦٢] عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما.

(٧) أخرجه مسلم [٧٥٦/ ١٦٤]، والترمذي [٣٨٨]، وابن ماجه [١٤٢١]، وأحمد [٣/ =

■ **وسُئِلَ ﷺ: أي القيام أفضل ؟**

○ قال ﷺ: « نِصْفُ الليل، وقليل فاعِلُهُ »[١].

■ **وسُئِلَ ﷺ: هل من ساعةٍ أقرب إلى اللَّه من الأخرى ؟**

○ قال ﷺ « نعم، جوف الليل الأوسط »[٢].

= ٣٠٢، ٣٩١، ٤١٢]، [٤/ ٣٨٥] من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنه.

(١) رواه البيهقي [٤٦٥٦] من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنه.

(٢) رواه النسائي [٥٨٤]، وابن ماجه [١٢٥١، ١٣٦٤]، والترمذي [٣٤٩٤] من حديث عمرو بن عبسة رضي اللَّه عنه.

فتاوى الزكاة

■ **سُئِلَ ﷺ عن صدَقة الإبل ؟**

○ فقال ﷺ : « ما من صاحب إبل لا يُؤدي حَقَّها - ومن حقها حَلْبُهَا يوم وردها - إلا إذا كان يوم القيامة بُطحَ لها بقاع قَرْقَر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً؛ تطؤه بأخفافها وتعضُّهُ بأفواهها، كُلَّما مَرَّ عليه أولاها رُدت عليه أُخْرَاها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقْضَى بين العباد فيرى سبيلَهُ: إمَّا إلى الجنةِ وإمَّا إلى النَّار »[١].

■ **وسُئِلَ ﷺ عن البقر ؟**

○ فقال ﷺ : « ولا صَاحِبَ بقر ولا غنمٍ لا يُؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة بُطحَ لها بقاع قرقرٍ لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاءُ ولا جلحاءُ ولا عَضْبَاءُ تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مرت عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقْضى بين العباد فيرى سبيلهُ: إمَّا إلى الجنةِ وإمَّا إلى النَّار »[٢].

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الخيل ؟**

○ فقال ﷺ : « الخيلُ ثلاثةٌ، هي لرجل وِزْرٌ ولرجل سِتْر، ولرجل أجر، فأمَّا الذي له أجرٌ فرجلٌ ربطها في سبيل اللَّه فأطال لها في مَرْجٍ أو رَوْضةٍ فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانتْ له حسنات، ولو أنه انقطع طِيلُها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت له آثارُها وأرواثها حسنات، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يُرِدْ أن يسقيها كانت له حسنات، فهي لذلك الرجل أجرٌ، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حقَّ اللَّه في رقابها ولا في ظُهورها فهي لذلك الرجل سِترٌ،

---

(١) أخرجه مسلم [٢٦/ ٩٨٧]، وأبو داود [١٦٥٨]، وأحمد [٢/ ٢٦٢] عن أبي هريرة.

(٢) جزء من الحديث السابق.

ورجلٌ ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وِزْرٌ »(١).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الحُمُر ؟**

○ فقال ﷺ : « ما أنزل اللّه علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (٢)» : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝﴾ [الزلزلة].

■ **وسألته أم سلمة هذا السؤال ؟**

○ فقال ﷺ : « ما بَلَغَ أن تُؤَدِّي زَكاتهُ فَزُكِّي فليس بِكَنْزٍ »(٣) ذكره مالك.

■ **وسُئِلَ ﷺ : أفي المال حق سوى الزكاة ؟**

○ فقال ﷺ « نعم » ثم قرأ : ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾(٤) [البقرة : ١٧٧].

■ **وسألتهُ امرأةٌ فقالت : إن لي حُلياً، وإنَّ زوجي خفيفُ ذات اليد، وإن لي ابن أخ، أفيجزئ عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم ؟**

○ قال ﷺ : « نعم »(٥).

■ **وسأله أبو سيارة فقال : إن لي نحلاً ؟**

○ فقال ﷺ : « أدِّ العشر »(٦)، فقلت : يا رسول اللّه احمها لي، فحماها له.

■ **وسأله ﷺ العباس عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول ؟**

○ فأذن له ﷺ في ذلك (٧).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن زكاة الفطر ؟**

○ فقال ﷺ ، « هي على كُلِّ مُسلم صغيراً أو كبيراً، حُراً أو عبداً، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو أقط »(٨).

---

(١) جزء من الحديث السابق.
(٢) أخرجه مسلم [٩٨٧/ ٨٤] من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه.
(٣) رواه أبو داود [١٥٦٤] عن أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها.
(٤) رواه الدارقطني [١٩٣٦] من حديث أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها.
(٥) رواه الدارقطني [١٩٣٧] من حديث أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها.
(٦) رواه أبو داود [١٦٠٠]، وابن ماجه [١٨٢٣] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رضي اللّه تعالى عنهم.
(٧) رواه أبو داود [١٦٢٤] عن العباس رضي اللّه تعالى عنه.
(٨) أخرجه مسلم [٩٨٥/ ١٨] عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه تعالى عنه. والأقط : لبن محمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ، أو يطبخ به.

■ **وسأله أصحاب الأموال، فقالوا: إنَّ أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟**

○ قال ﷺ: « لا »[١].

■ **وسأله ﷺ رجلٌ، فقال: إني ذو مالٍ كثير، وذُو أهلٍ وولد وحاضرةٍ، فأخبرني كيف أُنفِقُ ؟ وكيف أمنع ؟**

○ فقال ﷺ: « تُخرِجُ الزكاة من مالك، فإنها طُهرة تطهرك وتصلُ بها رحمك وأقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين ».

■ **فقال يا رسول اللّه أقلل لي.**

○ قال ﷺ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾.

■ **فقال: حسبي، وقال: يا رسول اللّه إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى اللّه ورسوله ؟**

○ قال رسول اللّه ﷺ: « نعم إذا أديتها إلى رسُولي فقد برئت منها، ولك أجرُهَا، وإثمها على من بدلها »[٢].

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الصدقة على أبي رافع مولاه ؟**

○ فقال ﷺ: « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم ».

■ **وسأله عمر عن أرضه بخيبر، واستفتاه ما يصنع فيها وقد أراد أن يتقرب بها إلى اللّه؟**

○ فقال ﷺ: « إن شئت حَبَسْتَ أصلَهَا وتصدقت بها »[٣] ففعل، وتصدق عبد اللّه بن زيد بحائط له فأتاه أبواه فقالا: يا رسول اللّه إنها كانت قيم وجوهنا، ولم يكن لنا مالٌ غيرها فدعا عبد اللّه فقال: « إن اللّه قد قبل منك صدقتك، وردها على أبويك »[٤] فتوارثاها بعد ذلك.

---

(١) رواه أبو داود [١٥٨٦] عن أبي عبيد رضي اللّه تعالى عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند [٣/ ١٣٦] من حديث أنس بن مالك رضي اللّه تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [٢٧٣٧، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣]، ومسلم [١٦٣٢/ ١٥]، وأبو داود [٢٨٧٨]، والترمذي [٢/ ٤١٧]، والنسائي [٣٦٠٠] من حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنه.

(٤) رواه الديلمي؛ كما في كنز العمال [٣٠٧١١].

■ **وسُئِلَ ﷺ أيُ الصدقة أفضَلُ ؟**

○ فقال ﷺ: « المنيحةُ، أن يمنحَ أحدكُم الدرهم، أو ظهر الدابة، أو لبن الشاةِ، أو لبن البقرةِ »(١).

■ **وسُئِلَ ﷺ مرة عن هذه المسألة.**

○ فقال ﷺ: « جُهْدُ المُقلِ، وابدأ بمن تعول »(٢).

■ **وسُئِلَ ﷺ أيضاً مرة أُخرى عنها.**

○ فقال ﷺ: « أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء»(٣).

■ **وسُئِلَ ﷺ مرة أُخرى.**

○ فقال ﷺ « سقي الماء »(٤).

■ **وسأله سراقة بن مالك عن الإبل تغشى حياضَه: هل له من أجر في سقيها ؟**

○ فقال ﷺ: « نعم، في كل كبد حَرَّى أجرٌ »(٥).

■ **سألته امرأتان عن الصدقة على أزواجهما ؟**

○ فقال ﷺ: « لهما أجران: أجرُ القرابة، وأجرُ الصدقة »(٦).

■ **وسُئِلَ ﷺ: أيجزئ عني من النفقة الصدقة على زوجي وأيتام في حجري ؟**

○ فقال رسول اللَّه ﷺ: « لها أجران: أجرُ الصدقة، وأجرُ القرابة »(٧).

---

(١) رواه أحمد في المسند [١/ ٤٦٣] من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه.
(٢) رواه أبو داود [١٦٧٧]، والنسائي [٢٥٢٦]، وأحمد في المسند [٢/ ٣٥٨] من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه.
(٣) أخرجه البخاري [١٤١٩]، ومسلم [١٠٣٢/ ٥٣]، وابن ماجه [٢٧٠٦] عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه.
(٤) رواه أحمد في المسند [٥/ ٢٨٦]، والنسائي [٣٦٦٦]، وابن ماجه [٣٦٨٤] من حديث سعيد بن المسيب رضي اللَّه تعالى عنه.
(٥) أخرجه البخاري [٦٠٠٩]، ومسلم [٢٢٤٤/ ١٥٣]، وأبو داود [٢٥٥٠]، وابن ماجه [٣٦٨٦]، وأحمد [٢/ ٢٢٢، ٣٧٥، ٥١٧] من حديث سراقة بن جعشم رضي اللَّه تعالى عنه.
(٦) أخرجه البخاري [١٤٦٦]، ومسلم [١٠٠٠/ ٤٥]، والنسائي [٢٥٨٣]، وابن ماجه [١٨٣٤]، وأحمد[٣/ ٥٠٢]، [٦/ ٣٦٣] من حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي اللَّه عنهما.
(٧) رواه ابن ماجه [١٨٣٤] عن زينب امرأة عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما.

■ **وسألته أسماء فقالت: ما لي مالٌ إلا ما أدخل على الزُّبير أفأتصدق ؟**

○ فقال ﷺ: « تصدقي ولا تُوعِي فيوعى عليك »(١).

■ **سأله مملوك: أأتصدق من مال مولاي بشيء ؟**

○ فقال ﷺ: « نعم، والأجرُ بينكما نصفان »(٢).

■ **وسأله ﷺ عمر رضي اللّه تعالى عنه عن شراء فرس تصدق به ؟**

○ فقال ﷺ: « لا تشتره، ولا تَعُد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه »(٣).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن المعروف ؟**

○ فقال ﷺ: « لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تُعطِي صلة الحبل، ولو أن تُعطي شسع النعل، ولو أن تُفرِغَ من دلوك في إناء المُسْتَسقي، ولو أن تُنَحِّي الشيء من طريق الناس يُؤذيهم، ولو أن تلقي أخاك ووجهك إليه طلق، ولو أن تَلْقَى أخاك فتُسَلِّم عليه، ولو أن تُؤنس الوَحشان في الأرض »(٤).

■ **وسأله رجل فقال: إني تصدقت على أمي بعبد وأنها ماتت ؟**

○ فقال ﷺ: « وجبت صدقتُك، وهو لك بميراثك »(٥).

■ **وسألته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت ؟**

○ فقال ﷺ: « وجب أجرُكِ، وردَّها عليك الميراث »(٦).

■ **وسأله رجل، فقال: إن أمي تُوفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها ؟**

○ قال ﷺ: « نعم »(٧).

---

(١) أخرجه البخاري [١٤٣٣]، ومسلم [١٠٢٩/٨٨]، وأحمد [٦/ ١٣٩، ١٦٠] من حديث أسماء رضي اللّه تعالى عنها.

(٢) أخرجه مسلم [١٠٢٥/ ٨٢] من حديث عمير مولى أبي اللحم رضي اللّه تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [٢٦٢٣]، ومسلم [١٦٢٠/ ١] من حديث عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند [٣/ ٤٨٣] من حديث أبي تميمة الهجيمي رضي اللّه تعالى عنه.
قال ابن القيم: فللّه ما أجل هذه الفتاوى، وما أحلاها، وما أنفعها، وما أجمعها لكل خير، فواللّه لو أن الناس صرفوا هممهم إليها لأغنتهم عن فتاوى فلان وفلان، واللّه المستعان.

(٥) رواه أحمد [٢/ ١٨٥] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي اللّه عنهما.

(٦) أخرجه مسلم [١١٤٩/ ١٥٧] عن عبد اللّه بن بريدة عن أبيه رضي اللّه تعالى عنهما.

(٧) أخرجه البخاري [٢٧٥٦، ٢٧٦٢، ٢٧٧٠] من حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما.

■ **وسأله آخر فقال: إنَّ أمي افتُلِتَتْ نفسُها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟**

○ قال ﷺ: « نعم »(١).

■ **وسأله آخر فقال: إن أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه ؟**

○ قال ﷺ: « نعم »(٢).

■ **وسأله حكيم بن حزام فقال: يا رسول اللَّه أمور كنت أتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة، هل لي فيها أجر ؟**

○ قال ﷺ: « أسلمت على ما سلف لك من خير »(٣).

■ **وسألته عائشة رضي اللَّه تعالى عنها عن ابن جدعان وأنه كان في الجاهلية يصلُ الرحم ويُطعم المسكين، فهل ذلك نافعه ؟**

○ فقال ﷺ: « لا ينفعهُ، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»(٤).

■ **وسُئِلَ ﷺ أي الغنى الذي يُحرِّم المسألة ؟**

○ فقال ﷺ: « خمسون درهماً أو قيمتُها من الذهب »(٥).

■ **وسأله عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه وقد أرسل إليه بعطاء ؟**

○ فقال ﷺ: أليس أخبرتَنَا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً ؟ فقال: « إنما ذلك من المسألة، فأمَّا ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق يَرْزُقُكَهُ اللَّه »(٦).

فقال عمر: والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذتُه.

---

(١) أخرجه البخاري [١٣٨٨، ٢٧٦٠]، ومسلم [١٠٠٤/ ١٢]، وأحمد في المسند [٦/ ٥١] من حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها.

(٢) أخرجه مسلم [١٦٣٠/ ١١] من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [٥٩٩٢]، ومسلم [١٢٣/ ٩٤] من حديث حكيم بن حزام رضي اللَّه عنه.

(٤) أخرجه مسلم [٢١٤/ ٣٦٥] من حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها.

(٥) رواه أحمد [١/ ٣٨٨، ٤٤١] عن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنه.
قال ابن القيم: ولا ينافي هذا جوابه لآخر: « ما يُغَدِّيه أو يُعشيه »، فإن هذا غَناءُ اليوم وذاك غَناءُ العام بالنسبة إلى حال ذلك السائل، واللَّه تعالى أعلم.

(٦) رواه مالك في الموطأ [٢/ ٥٨]، من حديث عطاء بن يسار رضي اللَّه تعالى عنه.

فتاوى الصيام

■ **سُئِلَ ﷺ : أي الصَّوم أفضل ؟**

○ فقال ﷺ : « شعبان لتعظيم رمضان ».

■ **قيل: فأي الصدقة أفضل ؟**

○ قال ﷺ : « صدقة رمضان »[١].

■ **سُئِلَ ﷺ : أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟**

○ فقال ﷺ : « شهر اللَّه الذي تَدْعُونَهُ المحرم ».

■ **قيل: فأي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟**

○ قال ﷺ : « الصلاةُ في جوف الليل »[٢].

■ **وسألته عائشة رضي اللَّه تعالى عنها فقالت: يا رسول اللَّه، دَخَلْتَ عليَ وأنت صائم، ثم أكلت حَيْساً ؟**

○ فقال ﷺ : « نعم، إنما منزلةُ من صام في غير رمضان أو قضى رمضان في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فأمضاهُ، وبخل بما شاء فأمسكه »[٣].

■ **ودخل ﷺ على أم هانئ فشرب، ثم ناولها فشربت فقالت: إني كنت صائمة ؟**

○ فقال ﷺ : « الصائم المتطوعُ أميرُ نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر »[٤].

---

(١) رواه الترمذي [٦٦٣] من حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [٢٠٣/ ١١٦٣] وأبو داود [٢٤٢٩] من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه. وقال ابن القيم: قال شيخنا: ويحتمل أن يريد بشهر اللَّه المحرم أول العام، وأن يريد به الأشهر الحرم، واللَّه تعالى أعلم.

(٣) أخرجه مسلم [١٦٩/ ١١٥٤]، والنسائي [٢٣٢٣] من حديث عائشة رضي اللَّه عنها.

(٤) رواه الترمذي [٧٣٢]، وأحمد [٦/ ٤٢٤] من حديث أم هانئ رضي اللَّه تعالى عنها.

■ **وذكر الدارقطني أن أبا سعيد صَنَعَ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم.**

○ فقال رسول اللّه ﷺ: « صَنَعَ لك أخوك وتكلف لك أخوك! أفطر وصم يوماً آخر مكانه »[١].

■ **وذكر أحمد أن حفصة أُهديت لها شاةٌ، فأكلت منها هي وعائشة وكانتا صائمتين، فسألتا رسول اللّه ﷺ عن ذلك.**

○ فقال ﷺ: « أبدلا يوماً مكانهُ »[٢].

■ **وسأله رجل، فقال: قد اشتكيتُ عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟**

○ قال ﷺ: « نعم »[٣].

■ **وسُئلَ ﷺ أفريضة الوضوء من القيء؟**

○ فقال ﷺ: « لا.. لو كان فريضةً لوجدته في القرآن »[٤].

■ **وسأله عمر بن أبي سلمة أيُقبل الصائم؟**

○ فقال له رسول اللّه ﷺ: « سَلْ هذه » لأم سلمة، فأخبرته أن رسول اللّه ﷺ يفعل ذلك.

■ **قال: يا رسول اللّه قد غفرَ اللّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر.**

○ فقال ﷺ: « إنّي لأتقاكم للّه وأخشاكم له »[٥].

---

(١) رواه الدارقطني [٢٢١٨] من حديث إبراهيم بن عبيد رضي اللّه تعالى عنه.

(٢) رواه أحمد [٦/ ١٤١، ٢٣٨]، والترمذي [٧٣٥] من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها.

(٣) رواه الترمذي [٧٢٦] من حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند [٦/ ٢٦٣] من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها.

(٥) أخرجه مسلم [١١٠٨/ ٧٤] من حديث عمر بن أبي سلمة.

قال ابن القيم: وعند الإمام أحمد أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوَجَد من ذلك وَجْداً شديداً، فأرسل امرأته فسألت أم سلمة عن ذلك فأخبرتها أن رسول اللّه ﷺ « كان يفعله » فأخبرت زوجها، فزاده ذلك شَراً، وقال: لسنا مثل رسول اللّه ﷺ إن اللّه يُحِلّ لرسوله ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول اللّه ﷺ فقال رسول اللّه ﷺ: « ما هذه المرأة » فأخبرته أم سلمة، فقال: « ألا أخبرتِها أني أفعلُ ذلك » قالت: قد أخبرتُها، فذهبت إلى زوجها، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول اللّه ﷺ وقال: إن اللّه يُحلّ لرسوله ما يشاء، فغضب رسول اللّه ﷺ، وقال: =

■ **وسأله شاب فقال: أُقَبِّلُ وأنا صائم ؟**

○ قال ﷺ: « لا ».

■ **وسأله شيخ: أقبل وأنا صائم ؟**

○ قال ﷺ: « نعم » ثم قال: « إنَّ الشيخَ يملكُ نفسهُ ».

■ **وسأله رجلٌ، فقال: يا رسول الله أكلت وشربت وأنا صائم ناسياً ؟**

○ فقال ﷺ: « أطعمك اللَّه وسقاك »[١].

وفي رواية: « أتِمَّ صومك، فإن اللَّه أطعمك وسقاك، ولا قضاء عليك »[٢]، وكان أول يوم من رمضان.

■ **وسألته عن ذلك امرأة أكلت معه فأمسكت ؟ فقال: « ما لك » ؟ فقالت: كنت صائمة فنسيتُ ! فقال ذو اليدين: الآن بعدما شبعت ؟**

○ فقال ﷺ: « أتمِّي صومك، فإنما هُوَ رزق ساقه اللَّه إليك »[٣].

■ **وسُئِل ﷺ عن الخيط الأبيض والخيط الأسود ؟**

○ فقال ﷺ: « هو بياضُ النهار وسواد الليل »[٤].

■ **وسُئِل ﷺ عن الوصال في الصوم ؟ فنهى أصحابه ﷺ عن الوصال وواصل فسألوه عن ذلك ؟**

○ فقال ﷺ: « إني لستُ كهيئتكم، إني يُطعمني رَبّي ويَسْقيني »[٥].

= «واللَّه إني لأتقاكم للَّه وأعلمكُم بحدوده »[١] ذكره مالك والشافعي وأحمد رضي اللَّه تعالى عنهم.

(١) رواه أبو داود [٢٣٩٨] من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه.

(٢) رواه الدارقطني [٢٢٢٨] عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه.

(٣) رواه أحمد في المسند [٦/ ٣٦٧] من حديث أم حكيم عن مولاتها أم إسحاق رضي اللَّه عنها.

(٤) أخرجه البخاري [١٩١٦]، ومسلم [٣٣/ ١٠٩٠] والنسائي [٢١٦٩] من حديث عدي ابن حاتم الطائي رضي اللَّه تعالى عنه.

(٥) أخرجه البخاري [١٩٦٤]، وأحمد [٦/ ٢٤٢] من حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، ومسلم [١١٠٣/ ٥٧] من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه.

---

(١) رواه أحمد في المسند [٦/ ٦١، ١٢٢] من حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، ومالك في الموطأ [١٨/ ٥]، والشافعي في المسند [٦٨٩] من حديث عطاء بن يسار رضي اللَّه تعالى عنه.

■ **وسأله رجلٌ، فقال يا رسول اللَّه تُدركني الصلاةُ وأنا جُنُبٌ أفأصومُ ؟**

○ فقال ﷺ: « وأنا تُدْركني الصلاةُ وأنا جُنُبٌ فأصومُ »، فقال: لست مثلنا يا رسول اللَّه، قد غفر اللَّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال ﷺ: « واللَّه إني لأرجو أن أكون أخشاكم للَّه، وأعلمكُم بما أتقي »(١).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الصوم في السفر ؟**

○ فقال: « إن شئتَ صُمْتَ، وإن شئت أفطَرت »(٢).

■ **وسأله حمزة بن عَمرو، فقال: إني أجد في قوة على الصيام في السفر، فهل عليَّ جُناح ؟**

○ فقال ﷺ: « هي رُخصَة اللَّه، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جُناح عليه »(٣).

■ **سُئِلَ ﷺ عن تقطيع قضاء رمضان ؟**

○ فقال ﷺ: « ذلك إليك، أرأيتَ لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن ذلك قضاء ؟ فاللَّه أحق أن يعفو ويغفر »(٤).

■ **سألته امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها ؟**

○ فقال ﷺ: « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ » قالت: نعم، قال: « فصومي عن أمك »(٥).

■ **وعند أبي داود أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن اللَّه عز وجل نجاها أن تصوم شهراً، فنجاها اللَّه فلم تَصُمْ حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول اللَّه ﷺ.**

○ فأمرها ﷺ أن تصوم عنها.

---

(١) أخرجه مسلم [١١١٠/٧٩]، وأحمد في المسند [٦/ ٢٤٥] من حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها.

(٢) أخرجه مسلم [١١٢١/ ١٠٢] من حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها.

(٣) أخرجه مسلم [١١٢١/ ١٠٧] من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي اللَّه تعالى عنه.

(٤) رواه الدارقطني [٢٣٠٨] من حديث محمد بن المنكدر رضي اللَّه تعالى عنه.

(٥) أخرجه البخاري [١٩٥٣]، ومسلم [١١٤٨/١٥٦] من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

■ **وسألته حَفصَةُ، فقالت: إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعامٌ فأفطرنا عليه ؟**

○ فقال ﷺ: « اقضيا مكانه يوماً »[١].

■ **وسأله رجل فقال: هلكت: - وقعت على امرأتي وأنا صائم - ؟**

○ فقال رسول اللّه ﷺ: « هل تجدُ رقبة تُعتقها ؟ » قال: لا، قال: « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال: لا، قال: « هل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ » قال: لا، قال: « اجلس » فبينا نحن على ذلك إذ أُتِي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر - والعرق هو المكتلُ الضخم - ففال: أين السائل ؟ »، قال: أنا، قال: « خُذْ هذا فتصدق به » فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول اللّه ؟ فواللّه ما بين لابَتَيْهَا - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك ﷺ حتى بدت أنيابهُ، ثم قال: « أطعمه أهلك »[٢].

■ **وسأله ﷺ رجل، فقال: أيّ شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان ؟**

○ فقال: « إن كنت صائماً بعد رمضان فَصُم المُحَرَّم، فإنه شهر فيه تاب اللّه على قوم ويتوبُ فيه على قوم آخرين »[٣].

■ **وسُئِلَ ﷺ: يا رسول اللّه لَم نَرَكَ تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان ؟**

○ فقال ﷺ: « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحبُّ أن يُرفَع عملي وأنا صائم »[٤].

■ **وسُئِلَ ﷺ عن صوم يوم الاثنين ؟**

○ فقال ﷺ: « ذاك يوم وُلِدتُ فيه، وفيه أُنزل عليَّ القرآن »[٥].

---

(١) قال ابن القيم: ولا ينافي هذا قوله ﷺ: « الصائم المتطوع أمير نفسه »[١] فإن القضاء أفضل.

(٢) أخرجه البخاري [١٩٣٦]، ومسلم [١١١١/ ٨١]، وأبو داود [٢٣٩٠]، والترمذي [٧٢٤] وأحمد في المسند [٢/ ٢٠٨] من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه.

(٣) رواه أحمد [١/ ١٠٤]، والترمذي [٧٤٠] من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند [٥/ ٢٠١] من حديث أسامة بن زيد رضي اللّه تعالى عنهما.

(٥) أخرجه مسلم [١١٦٢/ ١٩٨] من حديث أبي قتادة رضي اللّه تعالى عنه.

---

(١) رواه أحمد في المسند [٦/ ٢٦٣] من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها.

■ **وسأله أُسامة، فقال: يا رسول اللَّه إنك تصوم حتى لا تكاد تُفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صُمتَهما ؟**

○ قال ﷺ: « أيُّ يومين ؟ ».

قال: يوم الاثنين ويوم الخميس.

قال ﷺ: « ذاك يومان تعرضُ فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم »(١).

■ **وسُئِلَ ﷺ فقيل يا رسول اللَّه إنك تصوم الاثنين والخميس ؟**

○ فقال ﷺ: « إن يوم الاثنين والخميس يَغفرُ اللَّه فيهما لكل مسلم إلا متهاجرين يقول: حتى يصطلحا »(٢).

■ **وسُئِلَ ﷺ: يا رسول اللَّه كيف من يصوم الدهر ؟**

○ قال ﷺ: « لا صام ولا أفطر »، أو قال ﷺ: « لم يصم ولم يُفطر ».

■ **قال: كيف من يصوم يومين ويُفطِرُ يوماً ؟**

○ قال ﷺ: « ويطيق ذلك أحد ».

■ **قال: كيف بمن يصوم يوماً ويُفطر يوماً ؟**

○ قال ﷺ: « ذاك صوم داود عليه السلام ».

■ **قال: كيف بمن يصوم يوماً ويُفطر يومين ؟**

○ قال ﷺ: « وددت أني طُوّقتُ ذلك »، ثم قال ﷺ: « ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، هذا الدهر كله. صيام يوم عرفة أحتسب على اللَّه أن يُكفِر السنة التي قبله، والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء أحتسب على اللَّه أن يُكفر السنة التي بعده »(٣).

■ **وسأله ﷺ رجل: أصوم يوم الجمعة ولا أُكلمُ أحداً ؟**

○ فقال ﷺ: « لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدهَا أو في شهر، وأما ألا تُكلم أحداً فلعمري لأن تكلم بمعروف أو تنهى عن منكر خير من أن تسكت »(٤).

---

(١) رواه أحمد في المسند [٥/ ٢٠١]، من حديث أُسامة بن زيد رضي اللَّه تعالى عنه.
(٢) رواه ابن ماجه [١٧٤٠] من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه.
(٣) أخرجه مسلم [١٩٦/ ١١٦٢] من حديث أبي قتادة رضي اللَّه تعالى عنه.
(٤) رواه أحمد في المسند [٥/ ٢٢٥] من حديث إياد بن لقيط رضي اللَّه تعالى عنه.

■ **وسأله عمر رضي اللّه تعالى عنه فقال: إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى ؟**

○ فقال ﷺ: « اذهب فاعتكف يوماً »[1].

■ **وسُئِلَ ﷺ عن ليلة القدر، أفي رمضان أو في غيره ؟**

○ فقال ﷺ: « بل في رمضان ».

■ **فقيل تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قُبِضُوا رُفعت أم هي إلى يوم القيامة ؟**

○ قال ﷺ: « بل هي إلى يوم القيامة ».

■ **فقيل: في أيّ رمضان هي ؟**

○ قال ﷺ: « التمسوها في العَشْرِ الأول، أو في العشر الأُخر ».

■ **فقال: في أي العشرين ؟**

○ قال ﷺ: « ابتغوها في العشر الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها ».

■ **فقال: أقسمت عليك بحقي عليك لَمَا أخبرتني في أي العشر هي ؟**

○ فغضب غَضباً شديداً وقال ﷺ: « التمسوها في السبع الأواخر، لا تسألن عن شيء بعدها »[2].

■ **وعند أبي داود أنه سُئِلَ ﷺ عن ليلة القدر ؟**

○ فقال ﷺ: « في كل رمضان ».

وسئل عنها أيضاً فقال ﷺ: « كم الليلة ؟ »

فقال السائل: اثنتان وعشرون.

○ فقال ﷺ: « هي الليلةُ » ثم رجع فقال ﷺ: « أو القابلة »[3].

■ **وسأله عبد اللّه بن أنيس متى نلتمس هذه الليلة المباركة ؟**

○ فقال ﷺ: « التمسوها هذه الليلة » وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين[4].

---

(١) أخرجه البخاري [٢٠٣٢]، ومسلم [٢٧/١٦٥٦] من حديث عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند [٥/ ١٧١] من حديث أبي ذر رضي اللّه تعالى عنه.

(٣) رواه أبو داود [١٣٧٩] عن ضمرة بن عبد اللّه بن أنيس عن أبيه رضي اللّه تعالى عنهما.

(٤) رواه أبو داود [١٣٨٠] عن ضمرة بن عبد اللّه بن أنيس الجهني عن أبيه رضي اللّه عنهما.

■ **وسألته عائشة رضي اللّٰه تعالى عنها إن وافقتهَا بم أدعو ؟**

○ قال ﷺ : « قولي: اللَّهُمَّ إنك عفو تحب العفو فاعف عني »[١].

(١) رواه ابن ماجه [٣٨٥٠]، وأحمد في المسند [٦/ ١٨٣] والحاكم في المستدرك [٥٣٠/ ١]، عن عائشة رضي اللّٰه تعالى عنها.

فتاوى الحج

■ **وسألته عائشة رضي اللّه تعالى عنها فقالت: نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نُجاهد؟**

○ فقال ﷺ: « لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور »(١)، وزاد أحمد: « لكن هو جهاد ».

■ **وسألته امرأة: ما يعدل حجة معك ؟**

○ فقال ﷺ: « عُمرةٌ في رمضان »(٢).

■ **وسألته أم مَعْقِل، فقالت: يا رسول اللّه، إنَّ عليَّ حجة وإن لأبي معقل بكراً، فقال أبو معقل: صدقت قد جعلته في سبيل اللّه.**

○ فقال ﷺ: « أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل اللّه » فأعطاها البَكْرَ.

■ **فقالت: يا رسول اللّه إني امرأة قد كبرت سِني وسَقمتُ، فهل من عمل يجزئ عني من حجتي ؟**

○ فقال ﷺ: « عُمرةٌ في رمضان تُجزِئ عن حجة »(٣).

■ **وسأله رجل فقال: إني أُكري في هذا الوجه، وكان الناس يقولون: ليس لك حَج؟**

○ فسكت رسول اللّه ﷺ فلم يجبه حتى نزلت الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. فأرسل إليه ﷺ وقرأها عليه وقال ﷺ: « لك حَج »(٤).

---

(١) أخرجه البخاري [١٥٢٠]، والنسائي [٢٦٢٨]، من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها، والحج المبرور، أي: المقبول.

(٢) رواه أبو داود [١٩٩٠]، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٨٤] من حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما.

(٣) رواه أبو داود [١٩٨٨-١٩٨٩]، وأحمد في المسند [٦/ ٤٠٦]. من حديث أم معقل.

(٤) رواه أبو داود [١٧٣٣] عن أبي أُمامة التيمي رضي اللّه تعالى عنه.

■ **وسُئِلَ ﷺ: أيُّ الحج أفضلُ؟**

○ قال ﷺ: « العَجُّ والثَّجُّ » فقيل ما الحاجُّ؟ قال: « الشَّعِثُ التَّفل »، قال ما السبيل؟ قال: « الزادُ والراحلة »(١).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن العمرة، أواجبةٌ هي؟**

○ فقال ﷺ: « لا، وأن تَعْتَمِرَ فهو أفضلُ »، قال الترمذي صحيح.

■ **وعن أحمد أن أعرابياً قال:** يا رسول اللّٰه **أخبرني عن العمرة واجبة هي؟**

○ قال ﷺ: « لا، وأن تعتمروا خيرٌ لكم »(٢).

■ **وسأله ﷺ رجل، فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرَّحل والحج مكتوب علينا، أفأحُجُّ عنه؟**

○ قال ﷺ: « أنت أكبر ولده؟ ».

قال: نعم.

قال ﷺ: « أرأيتَ لو كان على أبيك دَيْن فقضيتَهُ عنه أكان ذلك يجزئ عنه؟»

قال: نعم.

قال ﷺ: « فحُج عنه »(٣).

■ **وسأله أبو ذر رضي اللّٰه تعالى عنه، فقال: أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعْنَ؟**

○ فقال له ﷺ: « حُجَّ عن أبيك واعتمر »(٤).

■ **وسأله ﷺ رجل فقال: إن أبي مات ولم يَحُجَّ أفأحُجُّ عنه؟**

○ فقال ﷺ: « أرأيت إن كان على أبيك دين، أكنت قاضيَهُ؟ »

قال: نعم.

---

(١) رواه ابن ماجه [٢٨٩٦]، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٤٢] من حديث ابن عمر رضي اللّٰه عنهما.
(٢) رواه الترمذي [٩٣١]، من حديث جابر رضي اللّٰه عنه.
(٣) رواه أحمد في المسند [٤/ ٥]، والنسائي [٢٦٣٨] من حديث عبد اللّٰه بن الزبير رضي اللّٰه تعالى عنهما.
(٤) رواه أبو داود [١٨١٠]، والترمذي [٩٣٠]، والنسائي [٢٦٣٧]، وابن ماجه [٢٩٠٦]. من رواية أبي رزين العقيلي رضي اللّٰه تعالى عنه.

قال ﷺ: « فدين اللَّه أحقُّ »(١).

■ **وعند الدارقطني أن رجلاً سأله فقال: هَلَك أبي ولم يحُجَّ ؟**

○ قال ﷺ: « أرأيتَ لو كان على أبيك دين قضيته أيقبل منك » ؟

قال: نعم.

قال ﷺ: « فاحجج عنه »(٢).

■ **وسألته امرأة، فقالت: إنَّ أُمي ماتت ولم تَحُجَّ، أفأحُجُّ عنها ؟**

○ قال ﷺ: « نعم، حُجِّي عنها »(٣).

■ **وأفتى ﷺ رجلاً سَمِعهُ يقول: لبيك عن شبرمة - قريب له - .**

○ فقال ﷺ: « أحججت عن نفسك ؟ » قال: لا.

قال ﷺ: « حُجّ عن نفسك، ثم حُجّ عن شُبرمة »(٤).

■ **وسألته امرأة عن صبي رفعته إليه فقالت: ألهذا حَجٌّ ؟**

○ قال ﷺ: « نعم ولك أجر »(٥).

■ **وسأله رجل، فقال: إن أختي نَذَرت أن تَحُجَّ وأنها ماتت ؟**

○ فقال النبي ﷺ: « لو كان عليها دَيْنٌ أكنت قاضيه ؟ »

قال: نعم.

قال ﷺ: « فاقض اللَّه، فهو أحق بالقضاء »(٦).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير [٤/ ٣٥٥٠] من حديث حصين بن عوف رضي اللَّه تعالى عنه، وفي الأوسط [١٠٠/ ١٤٨٤] من حديث أنس وابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٣/ ٢٨٥] وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وإسناده حسن.

(٢) رواه الدارقطني [٢٥٨٨] من حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه.
قال ابن القيم: وهو يدل على أن السؤال والجواب إنما كان عن القبول والصحة، لا عن الوجوب، واللَّه تعالى أعلم.

(٣) أخرجه مسلم [١١٤٩/ ١٥٧] من حديث بريدة رضي اللَّه تعالى عنها.

(٤) رواه الدارقطني [٢٦٣١] من حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها.

(٥) أخرجه مسلم [١٣٣٦/ ٤٠٩]، والنسائي [٢٦٤٥] من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

(٦) أخرجه البخاري [٦٦٩٩] من رواية عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما.

■ **وسُئِلَ ﷺ ما يَلْبَس المُحرمُ في إحرامه ؟**

○ فقال ﷺ: « لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البُرْنس، ولا السَّراويل، ولا ثوباً مَسه وَرْسٌ، ولا زعفران، ولا الخُفَّين إلا أن يجد نعلين فيقطعُهُما حتى يكونا أسفل من الكعبين »(١).

■ **وسأله ﷺ رجل عليه جُبَّةٌ وهو مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوق، فقال: أحرَمْتُ بعمرة وأنا كما ترى ؟**

○ فقال ﷺ: « انزع عنك الجُبَّةَ واغسل عنك الصُّفْرَةَ »(٢).

وفي بعض طرقه: « واصنع في عُمرتك ما تصنع في حجتك ».

■ **وسأله أبو قتادة عن الصيد الذي صاده وهو حلال فأكل أصحابُه منه وهم محرمون؟**

○ فقال ﷺ: « هل معكم منه شيء »(٣) فناوله العَضُدَ فأكلها وهو مُحْرِم.

■ **وسُئِلَ ﷺ عما يقتل المحرم ؟**

○ فقال ﷺ: « الحيةَ والعقربَ، والفُويسقةَ، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي »(٤).

■ **وسألته ضُباعَة بنت الزُّبير، فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية ؟**

○ فقال ﷺ: « حُجّي واشْتَرِطي أن محلي حيثُ حَبَستني »(٥).

■ **واستفتته أمُّ سلمة في الحَجّ، وقالت إني أشْتَكِي ؟**

○ فقال ﷺ: « طُوفي من وراء الناس وأنت راكبة »(٦).

---

(١) أخرجه البخاري [١٥٤٢]، ومسلم [٢/ ١١٧٧]، وابن ماجه [٢٩٢٩]. من حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما.

(٢) أخرجه البخاري [١٥٣٦، ١٧٨٩]، ومسلم[٦/ ١١٨٠]، والنسائي [٢٦٦٨]، وأحمد في المسند [٤/ ٢٢] من حديث يعلى بن أُمية رضي اللّه تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [٢٩١٤]، ومسلم [٥٨/ ١١٩٦] من حديث أبي قتادة رضي اللّه تعالى عنه.

(٤) رواه أبو داود [١٨٤٨]، وابن ماجه [٣٠٨٩]، وأحمد [٣/ ٣، ٣٢، ٧٩] من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه تعالى عنه. زاد أحمد: « ويَرْمِي بالغُرَاب ولا يقتلُ ».

(٥) أخرجه البخاري [٥٠٨٩]، ومسلم [١٢٠٧/ ١٠٤] من حديث عائشة أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها.

(٦) رواه أحمد في المسند [٦/ ٣٠٣]، ومسلم [٢٥٨/ ١٢٧٦] من حديث أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها.

■ **وسألته عائشة رضي اللّه تعالى عنها فقالت: يا رسول اللّه ألا أدخل البيت ؟**

○ فقال ﷺ: « ادخلي الحِجْرَ فإنه من البيت »[١].

■ **استفتاه عُرْوَةُ بن مُضرّس، فقال: يا رسول اللّه جئت من جَبَلَي طَيّ، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، واللّه ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، هل لي من حج؟**

○ فقال ﷺ: « من أدرك مَعَنَا هذه الصلاة - يعني صلاة الفجر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً تم حجه وقضى تفثه »[٢].

■ **واستفتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول اللّه كيف الحج ؟**

○ فقال ﷺ: « الحَجُّ عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر تم حَجُّه فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه »[٣]، ثم أردف رجلاً خلفه ينادي بهنَّ.

■ **وسأله رجل فقال: لم أشعر فَحَلَقْتُ قبل أن أذبح ؟**

○ فقال ﷺ: « اذبح ولا حَرَجَ ».

■ **وسأله آخر فقال: لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي.**

○ فقال ﷺ: « ارم ولا حرج » فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّرَ إلا قال ﷺ: « افعل ولا حرج ».

■ **وسأله آخر قال: حلقت ولم أرمِ ؟**

○ قال ﷺ: « ارمِ ولا حرج ».

وفي لفظ أنه سُئِلَ عمن ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أن يذبح.

قال ﷺ: « لا حرج ».

وقال: كان الناس يأتُونه فمن قائل: يا رسول اللّه سعيت قبل أن أطوف وأخرتُ شيئاً وقدمتُ شيئاً، فكان يقول ﷺ: « لا حرج إلا على رجل اقترض عِرْض مسلم وهو ظالمٌ، فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ »[٤].

---

(١) رواه النسائي [٢٩١١] من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها.

(٢) رواه أبو داود [١٩٥٠]، وأحمد في المسند [٤/ ٢٦١]، وابن ماجه [٣٠١٦]. من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه تعالى عنه.

(٣) رواه أبو داود[١٩٤٩]، والترمذي [٨٨٩]، والنسائي [٣٠١٦]، وابن ماجه [٣٠١٥]، وأحمد [٤/ ٣٠٩، ٣٣٥] من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رضي اللّه تعالى عنه.

(٤) أخرجه البخاري [١٧٢٢] ومسلم في الحج [١٣٠٦/ ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١]، وأبو داود=

○ وأفتى ﷺ كعب بن عجرة أن يحلق رأسهُ وهو محرم لأذى القمل، وأن ينسك بشاةٍ، أو يُطعِم ستةَ مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام(١).

■ **وسأله ناجية الخزاعي: ما يصنع بما عَطِب من الهدي ؟**

○ فقال ﷺ: « انحرها، واغمس نَعْلهَا في دَمِهَا، واضرب به صفحاتها وخل بينها وبين الناس فيأكلوها، ولا يأكل منه هو ولا أحدٌ من أهل رفقته »(٢).

○ وأفتى ﷺ من أهدى بَدَنةَ أن يركبها (٣).

■ **وسأله عمر فقال: إني أهديت نجيبا، فأُعْطِيتُ بها ثلثمائة دينار، فأبيعها فأشتري بثمنها بُدْناً ؟**

○ فقال ﷺ: « لا، انحرها إياها »(٤).

■ **وسأله زيد بن أرقم: ما هذه الأضَاحي ؟**

○ فقال ﷺ: « سنةُ أبيكم إبراهيم صلاةُ اللَّه وسلامهُ عليه ».

■ **قال: فما لنا منها ؟**

○ قال ﷺ: « بكل شعرة حسنة ».

■ **قالوا: يا رسول اللَّه فالصوف ؟**

○ قال ﷺ: « بكل شعرة من الصوف حسنة »(٥).

= [٢٠١٤]، والترمذي [٩١٦،٨٨٥]، وأحمد في المسند [١/ ٣٢٨]، [٢/ ١٥٩، ١٦٠، ١٩٢، ٢٠٢، ٢١٠، ٢١٧]، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنه.

قال ابن القيم: وعند أحمد: فما سُئِلَ يومئذٍ عن أمر مما يُنْسِيءُ المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهها إلا قال ﷺ: « افعل ولا حرج » وفي لفظ: قبل أن أنحر، قال ﷺ: « اذبح ولا حرج ».

(١) أخرجه البخاري [١٨١٥]، ومسلم [١٢٠١/ ٨٠]، من حديث عبد اللَّه بن معقل رضي اللَّه تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [١٣٢٥/ ٣٧٧]، والترمذي [٩١٠]، وأحمد في المسند [١/ ٢١٧، ٢٢٩] عن ناجية الخزاعي رضي اللَّه تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [١٦٨٩]، ومسلم [١٣٢٣/ ٣٧٣-٣٧٤] من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه.

(٤) رواه أبو داود [١٧٥٦] عن سالم بن عبد اللَّه عن أبيه رضي اللَّه تعالى عنهما.

(٥) رواه ابن ماجه [٣١٢٧]، وأحمد [٤/ ٣٦٨] عن زيد بن أرقم رضي اللَّه تعالى عنه.

■ **سأله عليّ بن أبي طالب عن يوم الحج الأكبر ؟**

○ فقال ﷺ : « يوم النحر »(١).

■ **وسأله رجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحةً أُنثى أفأضَحّي بها ؟**

○ قال ﷺ : « لا ولكن خُذْ من شعرك وأظفارك، وقُص شاربك وتحلق عانتك، وذلك تمامُ أضحيتك عند اللَّه »(٢).

■ **وسأله رجل فقال: إن عليّ بدنة، وأنا مؤثر بها، ولا أجدها فأشتريها ؟**

○ فأفتاه النبي ﷺ أن يبتاعَ سَبْعَ شياه فيذبحهن (٣).

---

(١) رواه الترمذي [٩٥٧] عن علي رضي اللَّه تعالى عنه.
قال ابن القيم: وعن أبي داود بإسناد صحيح أن رسول اللَّه ﷺ « وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجَّ فيها، فقال ﷺ: أيُّ يوم هذا ؟ » قالوا: يوم النحر.
فقال ﷺ : « هذا يومُ الحجّ الأكبر »(١)، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة: ٣]، وإنما أذن المؤذن بهذه البراءة يوم النحر.
وثبت في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال ﷺ: يوم الحج الأكبر يوم النحر(٢).
(٢) رواه أبو داود [٢٧٨٩] عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما.
قال ابن القيم: المنيحةُ: الشاة التي أعطاه إياها غيره لينتفع بلبنها، فمنعت من التضحية بها لأنها ليست ملكه، وإن كان قد منحها هو غيره وقتاً معلوماً لزم الوفاء له بذلك، فلا يضحي بها أيضاً.
فأمر رسول اللَّه ﷺ سبعة من أصحابه كانوا معه فأخرج كل واحد منهم درهما فاشتروا أضْحِيَةً، فقالوا: يا رسول اللَّه لقد غلينا بها.
فقال النبي ﷺ : « إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها » فأمر رسول اللَّه ﷺ فأخذ رجل برجل، ورجل برجل، ورجل بيد، ورجل بيد، ورجل بقرن، ورجل بقرن، وذبحها السابع، وكبروا عليها جميعاً (٣) نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم، لأنهم كانوا رُفقةً واحدةً.
(٣) رواه أحمد في المسند [١/ ٣١١]، وابن ماجه [٣١٣٦] من حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما.

---

(١) أخرجه البخاري [٢/ ٢١٧]، وأبو داود [١٩٤٥]، وابن ماجه [٣٠٥٨] عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما.
(٢) رواه الترمذي [٩٥٨] عن علي رضي اللَّه تعالى عنه.
(٣) رواه أحمد في المسند [٣/ ٤٢٤]، والحاكم في المستدرك [٤/ ٢٣١]، والبيهقي [٩/ ٢٦٨] من حديث أبي الأشد السلمي عن أبيه عن جده رضي اللَّه عنه.

■ **وسأله زيد بن خالد عن جذع من المعز ؟**

○ فقال ﷺ : « ضَحِّ به »(١) .

■ **وسأله أبو بُرْدَةَ بن دينار عن شاة ذبحها يوم العيد ؟**

○ فقال ﷺ : « أَقبل الصلاة ؟ »

قال : نعم .

قال ﷺ : « تلك شاةُ لحم » .

قال عندي عَناقٌ جَذَعَةٌ هي أحب إليّ من مُسِنَّة .

قال ﷺ : « تجزئ عنك ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك »(٢) .

■ **وسأله ﷺ أبو سعيد فقال : اشتريت كبشاً أُضَحِّي به فَعَدا الذئب فأخذَ أَلْيَته ؟**

○ فقال : « ضَحِّ به »(٣) .

○ وأفتى ﷺ من أراد الخروج إلى بيت المقدس للصلاة أن يصلي في مكة .

■ **وسأله آخر يوم فتح مكة فقال : إني نذرتُ إن فتح اللّه عليك مكةَ أن أصلي في بيت المقدس ؟**

○ فقال ﷺ : « صلِ هَهُنَا »(٤) ثم سأله فقال ﷺ : شأنك إذاً .

---

(١) رواه أحمد في المسند [٣/ ٨٦]، [٤/ ١٥٢] من حديث زيد بن خالد الجهني رضي اللّه تعالى عنه .

(٢) رواه أحمد في المسند [٤/ ٤٥] من حديث أبي بردة رضي اللّه تعالى عنه .

قال ابن القيم : وهو صحيح صريح في أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئُ سواء دخل وقتها أو لم يدخل ، وهذا الذي نَدين للّه به قطعاً ولا يجوز غيره ، وفي الصحيحين من حديث جُندب بن سفيان البَجْلي عنه ﷺ : « من كان ذبح قبل أن يُصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صَلَّينا فليذبح باسم اللّه »(١) وفي الصحيحين من حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه أنه ﷺ قال : « من كان ذبح قبل الصلاة فليُعِدْ »(٢) ، ولا قول لأحد مع رسول اللّه ﷺ .

(٣) رواه أحمد [٣/ ٣٢] من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه تعالى عنه .

(٤) رواه أبو داود [٣٣٠٥]، عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما .

---

(١) أخرجه البخاري [٩٨٥]، ومسلم [٧/ ١٩٦٠] من حديث جندب بن سفيان البجلي رضي اللّه تعالى عنه .

(٢) أخرجه البخاري [٥٥٦١]، من حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه .

■ **وسُئِلَ ﷺ أيُّ المسجدين أُسس على التقوى ؟**

○ قال ﷺ: مسجدكم هذا، يريد مسجد المدينة. وزاد الإمام أحمد: وفي ذلك خير كثير، يعني: مسجد قباء.

■ **وسُئِلَ ﷺ: أي مسجد وضع في الأرض أول؟**

○ فقال ﷺ: « المسجد الحرام »، قيل ثم أيٌّ ؟ قال: « المسجد الأقصى»، قيل: كم بينهما، قال: « أربعون عاماً »[1].

---

(١) أخرجه البخاري [٣٣٦٦]، ومسلم [١/ ٥٢٠] من رواية أبي ذر رضي اللّه تعالى عنه.

فتاوى البيوع

■ **وسُئِلَ ﷺ: أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويُسْتَصْبَحُ بها الناس.**

○ فقال ﷺ: « هو حرام ».

ثم قال ﷺ: « قاتل اللَّه اليهود فإن اللَّه لما حَرَّمَ عليهم شُحومها جملوهُ ثمَّ باعوهُ وأكلوا ثمنه »(١).

■ **وسأله أبو طلحة عن أيتام وَرِثُوا خَمْراً ؟**

○ فقال ﷺ: « أهرقها ».

■ **قال: أفلا أجعلها خَلاً ؟**

○ قال ﷺ: « لا ».

■ **وفي لفظ أن أبا طلحة قال: يا رسول اللَّه إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري.**

○ فقال ﷺ: « أهرق الخمر واكسر الدّنانَ »(٢).

---

(١) أخرجه البخاري [٢٢٣٦]، ومسلم [١٥٨١/ ٧١] عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه.

قال ابن القيم: وفي قوله ﷺ: « هُوَ حَرامٌ » قولان:

أحدهما: أن هذه الأفعال حرام.

والثاني: أن البيع حرام وإن كان المشتري يشتريه لذلك.

والقولان مبنيان على أن السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور ؟ أو وقع عن الانتفاع المذكور ؟ والأول اختيار شيخنا، وهو الأظهر، لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه وإنما أخبرهم عن تحريم البيع، فأخبروه أنهم يبتاعونه لهذا الانتفاع، فلم يرخص لهم في البيع، ولم ينههم عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة، واللَّه تعالى أعلم.

(٢) أخرجه مسلم [١١/ ١٩٨٣] من حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه، وأبو داود [٣٦٧٥]، والترمذي [١٢٩٣] عن أبي طلحة رضي اللَّه تعالى عنه.

■ **وسأله حكيم بن حزام فقال: الرجل يأتيني ويُريد مني البيع وليس عندي ما يطلب أفأبيع منه ثم أبتاع من السوق ؟**

○ قال ﷺ: « لا تبع ما ليس عندك »(١).

■ **وسأله أيضاً فقال: إني أبتاعُ هذه البيوعَ فما يحلُّ لي منها وما يحرم عليَّ منها ؟**

○ قال ﷺ: « يا ابن أخي لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه ».

■ **وعند النسائي: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول اللَّه ﷺ فذكرت له ذلك.**

○ فقال ﷺ: « لا تبعه حتى تقبضه »(٢).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الصلاح الذي إذا وُجدَ جاز بيع الثِّمار ؟**

○ فقال ﷺ: « تَحْمَارٌ وتَصْفارٌ، ويؤكل منها »(٣).

■ **وسأله ﷺ رجل فقال: ما الشيء الذي لا يحل منعهُ ؟**

○ قال ﷺ: « الماء ».

قال: ثم ماذا ؟

قال ﷺ: « الملحُ ».

قال: ثم ماذا ؟

قال ﷺ: « النَّارُ ».

■ **ثم سأله: ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟**

○ قال ﷺ: « أن تفعل الخير خيرٌ لك »(٤).

■ **وسُئِلَ ﷺ أن يَحْجرَ على رجل يُغْبَن في البيع لضعف في عُقْدَته.**

○ فنهاه ﷺ عن البيع ؟

---

(١) رواه أبو داود [٣٥٠٣]، والترمذي [١٢٣٢]، وابن ماجه [٢١٨٧]، وأحمد في المسند [٣/ ٤٠٢، ٤٠٣] من حديث حكيم بن حزام رضي اللَّه تعالى عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند [٣/ ٤٠٢] من حديث حكيم بن حزام رضي اللَّه تعالى عنه.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري [٢١٩٧] من حديث أنس بن مالك، ومسلم [٨٣/ ١٥٣٦] من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنه، والترمذي [١٢٢٦] من حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنه.

(٤) رواه أبو داود [٣٤٧٦]، وأحمد في المسند [٣/ ٤٨٠] من حديث بهيسة الفزارية عن أبيها رضي اللَّه تعالى عنهما.

■ **فقال: لا أصبر عنه.**

○ فقال ﷺ: « إذا بايعتَ فقل: لا خلابة، وأنت في كلِّ سلعةٍ ابتعتها بالخيار ثلاثاً »[١].

■ **وسُئِلَ ﷺ عن رجل ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء أن يُقيم ثم وجد به عيباً فرده عليه، فقال البائع: يا رسول الله قد استغل غلامي.**

○ فقال ﷺ: « الخراج بالضمان »[٢].

■ **وسألته امرأةٌ، فقالت: إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سُمت به أقل مما أريد ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سُمت به أكثر من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد ؟**

○ فقال ﷺ: « لا تَفْعَلي، إذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي الذي تريدين أعطيت أو منعت، وإذا أردت أن تبيعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو مُنَعتِ »[٣].

■ **وسأله بلال عن تمر رديء باع منه صاعين بصاع جيد ؟**

○ فقال ﷺ: « أوْه عينُ الرِّبَا، لا تفعل ذلك، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيعاً آخر ثم اشتر بالثمن »[٤].

■ **وسأله البَرَّاء بنُ عازب، فقال: اشتريت أنا وشريكي شيئاً يداً بيد ونسيئة فسألنا النبي ﷺ ؟**

○ فقال ﷺ: « أمَّا ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئةً فذروهُ ».

■ **وعند النسائي عن البراء قال: كنت أنا وزيد بن الأرقم تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألناه عن الصرف ؟**

○ فقال ﷺ: « إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نسيئةً فلا يَصلحُ »[٥].

---

(١) أخرجه البخاري [٢١١٧]، ومسلم [٤٨/ ١٥٣٣]، وأبو داود [٣٥٠٠] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أبو داود [٣٥٠٨]، والترمذي [١٢٨٥] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) رواه ابن ماجه [٢٢٠٤] من حديث قيلة أم بني أنمار رضي الله تعالى عنها.

(٤) أخرجه مسلم [٩٦/ ١٥٩٤] من حديث بلال رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه البخاري [٢١٨٠]، ومسلم [٨٦/ ١٥٨٩] من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

■ وسأله فضالة بن عبيد عن قلادةٍ اشتراها يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخَرَز ففصلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ؟

○ فقال ﷺ: « لا تُباعُ حَتَّى تُفْصَلَ »(١).

■ وسئل ﷺ عن بيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل ؟

○ فقال ﷺ: « لا بأس إذا كان يداً بيد »(٢).

■ وسأله ابن عمر فقال: أشتري الذهب بالفضة ؟

○ فقال ﷺ: « إذا أخذت واحداً منهما فلا يفارقُك صاحبك وبينك وبينهُ لَبسٌ ».

■ وفي لفظ آخر: كنت أبيع الإبل، وكنت آخذُ الذهب من الفضة والفضة من الذهب، والدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، فسألت النبي ﷺ.

○ فقال ﷺ: « إذا أخذت أحدَهُما وأعطيت الآخر فلا يفارقُكَ صاحبك وبينك وبينه لَبْسٌ »(٣).

■ وسُئِلَ ﷺ عن اشتراء التمر بالرطب ؟

○ فقال ﷺ: « أينقصُ الرُّطَبُ إذا يبسَ ؟ »(٤)، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم [٩٠/ ١٥٩١] وأبو داود [٣٣٥١] من حديث فضالة بن عبيد رضي اللَّه عنه.
قال ابن القيم: وهو يدل على أن مسألة مد عجوة(١) لا تجوز إذا كان أحد العوضين فيه ما في الآخر وزيادة، فإنه صريح الربا، والصواب أن المنع مختص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور.

(٢) رواه أحمد في المسند [٢/ ١٠٩] عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما.

(٣) رواه ابن ماجه [٢٢٦٢] عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما.
قال ابن القيم: وتفسير هذا ما في اللفظ الذي عند أبي دواد عنه، قلت: يا رسول اللَّه، إني أبيعُ الإبل بالنقيع - مكان قريب من المدينة - فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه فقال ﷺ: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تَفْترقَا، وبينكما شيء »(٢).

(٤) رواه أبو داود [٣٣٥٩]. وابن ماجه [٢٢٦٤]، ومالك في الموطأ [٢٠/ ١٢] عن سعد ابن أبي وقاص رضي اللَّه تعالى عنه.

---

(١) المد: بالضم مكيال، وهو رطلان أو رطل وثلث، والعجوة: التمر.

(٢) رواه أحمد [٢/ ١٣٩]، وأبو داود [٣٣٥٤] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

■ **وسُئِلَ ﷺ عن رجلٍ أسلف في نخل فلم يخرج في تلك السنة ؟**

○ فقال ﷺ: « ازدُدْ عليه مالهُ » ثم قال ﷺ: « لا تُسلفوا في النخل حتى يَبْدُوَ صلاحهُ ».

■ **وفي لفظ أنَّ رجلاً أسلف في حديقة نخل قبل أن يُطَلِعَ النخل، فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتى يطلع، وقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة، فاختصما إلى رسول اللّه ﷺ.**

○ فقال ﷺ للبائع: « أخذَ من نخلكَ شيئاً ؟ »

■ **قال: لا.**

○ قال ﷺ: « فبم تستحلُ مالَهُ ؟ ازدُدْ عليه ماله » ثم قال ﷺ: « لا تُسْلفوا في النَّخْلِ حتى يبدو صلاحُهُ »[١].

■ **وسأله رجل فقال: إن بني فلان قد أسلموا، لقوم من اليهود، وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا ؟**

○ فقال النبي ﷺ: « مَنْ عنده ؟ »

قال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا، لشيء سماه أراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان.

○ فقال رسول اللّه ﷺ: « بسعر كذا وكذا وليس من حائط بني فلان »[٢].

---

(١) رواه أبو داود [٣٤٦٧]، ومالك في الموطأ [٣٠/٤٩] من حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما. وقال ابن القيم: وهو حجة لمن لم يجوز السَّلَمَ إلا في موجود الجنس حالَ العقد، كما يقول الأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

(٢) رواه ابن ماجه [٢٢٨١] عن عبد اللّه بن سلام رضي اللّه تعالى عنه.

فتاوى المواريث

■ **وسأله رجل، فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه ؟**

○ فقال ﷺ: « لك السدس ».

فلما أدبر دعاه.

فقال ﷺ: « لك سدسٌ آخر ».

فلما ولي دعاه.

وقال ﷺ: « إن السدس الآخر طُعْمَةٌ »(١).

■ **وسأله عمر بن الخطاب رضي اللّٰه تعالى عنه عن الكلالة ؟**

○ فقال ﷺ: «يكفيك من ذلك الآية التي أُنزلت في الصيف في آخر سورة النساء»(٢).

■ **وسأله جابر: كيف أقضي في مالي ولا يرثني إلا كلالة، فنزلت: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾**(٣) [النساء: ١٧٦].

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الكلالة ؟**

○ قال ﷺ: « ما خَلا الولد والوالد»(٤).

■ **وسأله تميم الداري: يا رسول اللّٰه، ما السنة في الرجل من المشركين يسلم على يد رجل من المسلمين ؟**

○ فقال ﷺ: « هو أولى الناس بمحياهُ ومماته »(٥).

---

(١) رواه الترمذي [٢٠٩٩]، وأحمد في المسند [٤/٤٢٨]، وأبو داود [٢٨٩٦] عن عمران ابن الحصين رضي اللّٰه تعالى عنه.

(٢) رواه مالك في الموطأ [٢٧/٩]، والكلالة: الميت لم يرثه ولد، أو أب، أو أخ. من حديث زيد بن أسلم رحمه اللّٰه تعالى.

(٣) أخرجه البخاري [٦٧٢٣]، ومسلم [٥/١٦١٦] من رواية جابر بن عبد اللّٰه رضي اللّٰه عنه.

(٤) رواه الدارمي [٢٩٧٠] من حديث ابن عباس رضي اللّٰه تعالى عنهما.

(٥) رواه أبو داود [٢٩١٨]، والترمذي [٢١١٢]، وابن ماجه [٢٧٥٢] من حديث فهيم الداري رضي اللّٰه تعالى عنه.

■ **وسألته امرأة فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت الوليدة؟**

○ قال ﷺ: «قَدْ وجبَ أجركِ ورجعت إليك في الميراث»(١).

■ **وسألته امرأة سعد، فقالت: يا رسول اللَّه، هاتان ابنتا سعد قُتل معك يوم أُحد، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تُنكح إلا على مالها؟**

○ فسكت النبي ﷺ حتى أُنزلت آية الميراث، فدعا رسول اللَّه ﷺ أخا سعد بن الربيع، فقال ﷺ: «أعط بنتي سعد ثُلثي ميراثه، وأعط امرأته الثمنَ، وخذ أنتَ مَا بَقي»(٢).

■ **وسئل أبو موسى الأشعري عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأم؟**

○ فقال ﷺ: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى.

فقال: لقد ضللت إذن، وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت(٣).

■ **وسأله رجلٌ، فقال: يا رسول اللَّه عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزديا أدفعه إليه؟**

○ فقال ﷺ: «اذهب فالتمس أزدياً حولاً».

■ **فأتاه بعد الحول، فقال: يا رسول اللَّه، لم أجد أزدياً أدفعه إليه.**

○ قال ﷺ: «فانطلق فانظر أول خُزاعي تلقاهُ فادفعه إليه، فلما ولي قال ﷺ: «عليَّ بالرجل» فلما جاءه قال ﷺ: «انظر أكبر خُزاعة فادفعه إليه»(٤).

■ **ﷺ عن رجل مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه؟**

○ فقال ﷺ: «هل له أحدٌ؟»

---

(١) رواه أبو داود [١٦٥٦، ٢٨٧٧]، والترمذي [٦٦٧] من حديث بريدة رضي اللَّه تعالى عنه.

قال ابن القيم: وهو ظاهر جداً بالقول في الرد، فتأمله.

(٢) رواه أحمد في المسند [٣/ ٣٥٢]، والترمذي [٢٠٩٢]، وابن ماجه [٢٧٢٠] من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [٦٧٧٢ - مختصراً]، ورواه مطولاً أبو داود [٢٨٩٠]، وأحمد في المسند [١/ ٣٨٩، ٤٢٨] من حديث هزيل بن شرحبيل رحمه اللَّه تعالى.

(٤) رواه أبو داود [٢٩٠٤]، والبيهقي [٦/ ٢٤٣] من حديث بريدة رضي اللَّه تعالى عنه.

قالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه فجعل ﷺ ميراثه له (١).

○ وأفتى ﷺ بأن المرأة تحوز ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعَنَتْ عليه (٢).

○ وأفتى ﷺ بأن ترث المرأة من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإذا قَتَلَ أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قَتَلَ أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته (٣).

○ وأفتى ﷺ بأنه أيما رجل عاهر بحرة، أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث (٤).

○ وقضى ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن قذفها جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين، وعند أبي داود « وجعل ميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها »(٥).

---

(١) رواه أبو داود [٢٩٠٥]، والترمذي [٢١٠٦]، وابن ماجه [٢٧٤١]، وأحمد [١/ ٣٥٨]، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. قال ابن القيم: وبهذه الفتوى نأخذ.

(٢) رواه أبو داود [٢٩٠٦]، وابن ماجه [٢٧٤٢]، وأحمد [٣/ ٤٩٠]، من رواية واثلة ابن الأسقع رضي الله تعالى عنه. وقال ابن القيم: وبه نأخذ. وقوله العنب: الإثم.

(٣) رواه ابن ماجه [٢٧٣٦]، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة [٩٦٨/ ٢٧٣٦]: في إسناده محمد بن سعيد، وهو المصلوب، قال أحمد: حديثه موضوع، وقال مرة: عمداً، كان يضع، وقال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث، وهو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما. وقال ابن القيم: وبه نأخذ.

(٤) رواه الترمذي [٢١١٣]، وابن ماجه [٢٧٤٥] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) ذكره أبو داود [٢٩٠٧] عن مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها.
ورواه مرفوعاً [٢٩٠٨] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فتاوى الزواج

■ **وسُئِلَ ﷺ: أي النساء خير ؟**

○ فقال ﷺ: « التي تسرهُ إذا نَظَرَ، وتُطيعُه إذا أمر، ولا تُخَالفُه فيما يَكْره في نفسه وماله »(١).

■ **وسُئِلَ ﷺ: أي المال يتخذ ؟**

○ فقال ﷺ: « ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجةً مؤمنة تعينُ أحدكم على أمر الآخرة »(٢).

■ **وسأله رجل، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد، أفأتزوجها؟**

○ قال ﷺ: « لا ».

ثم أتاه الثانية فنهاه ﷺ، ثم أتاه الثالثة.

فقال ﷺ: « تَزَوجُوا الودود الولود فإني مكاثرٌ بكم الأمم »(٣).

■ **وسأله أبو هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، فقال: إني رَجُلٌ شابٌ وإني أَخَافُ الفتنة، ولا أجد ما أتزوج به، أفلا أختصي؟**

○ قال: فسكتَ عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قال ﷺ: « يا أبا هريرة، جفَّ القلمُ بما أنت لاقٍ، فاختصِ على ذلك، أو ذر »(٤).

■ **وسأله فقال: يا رسول اللَّه ائذن لي أن أختصي ؟**

○ فقال ﷺ: « خصَاءُ أُمَّتي الصيام »(٥).

---

(١) رواه أحمد في المسند [٢/ ٢٥١، ٤٣٢] من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند [٥/ ٢٨٢]، وابن ماجه [١٨٥٦] عن ثوبان رضي اللَّه تعالى عنه.

(٣) رواه أحمد في المسند [٣/ ١٥٨]، وأبو داود [٢٠٥٠]، والنسائي [٣٢٢٧] من حديث معقل بن يسار رضي اللَّه تعالى عنه.

(٤) أخرجه البخاري [٥٠٧٦] عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه.

(٥) رواه أحمد في المسند [٢/ ١٧٣] من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنه.

■ **وسأله نَاسٌ من أصحابه، قالوا: ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم ؟**

○ قال ﷺ: « أو ليس قد جعل اللَّه لكم ما تصدقون به ؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونَهْيٌ عن مُنكر صدقة، وفي بُضع أحدكم صدقة ».

■ **قالوا: يا رسول اللَّه يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟**

○ قال ﷺ: « أرأيتم لو كان وضعها في حرام، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر »(١).

■ **وسأله ﷺ المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها ؟**

○ فقال ﷺ: « انظر إليها فإنه أجدرُ أن يُؤْدَمَ بينكما ».

فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول ﷺ فكأنهما كرها ذلك، فسمعت ذلك المرأة وهي في خِدْرها، فقالت: إن كان رسول اللَّه ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فإني أنشدك، كأنها عظَّمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها له(٢).

■ **وسأله جرير عن نظرة الفجاءة ؟**

○ فقال ﷺ: « اصرف بصركَ »(٣).

■ **وسأله رجل، فقال: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟**

○ قال ﷺ: « احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك ».

■ **قال: قلت: يا رسول اللَّه إذا كان القوم بعضهم في بعض.**

فقال ﷺ: « إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يَرَيَنَّهَا ».

■ **قال: قلت: يا رسول اللَّه إذا كان أحدنا خالياً.**

قال ﷺ: « اللَّه أحق أن يستحيا منه »(٤).

---

(١) أخرجه مسلم [٥٣/١٠٠٦]، وأحمد [٥/١٦٧] من حديث أبي ذر رضي اللَّه تعالى عنه.

(٢) رواه أحمد [٤/١٤٤-١٤٥، ١٤٦]، والترمذي [١٠٨٧]، والنسائي [٣٢٣٥]، وابن ماجه [١/١٨٦٦] من حديث المغيرة بن شعبة رضي اللَّه تعالى عنه.

(٣) أخرجه مسلم [٤٥/٢١٥٩]، وأبو داود [٢١٤٨] من حديث جرير بن عبد اللَّه البجلي رضي اللَّه تعالى عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند [٥/٤]، وابن ماجه [٦٩٢٠] عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

■ **سأله ﷺ رجل أن يزوجه امرأة.**

○ فأمره ﷺ أن يصدقها شيئاً، ولو خاتماً من حديد، فلم يجده، فقال ﷺ: « ما معك من القرآن ؟ »، قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال ﷺ: « تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ » قال: نعم، قال ﷺ: « اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»[(١)].

■ **واستأذنته أم سلمة في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها ؟**

○ قال ﷺ: « حسبتُ أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم»[(٢)].

○ أمر ﷺ أم سلمة وميمونة أن يحتجبا عن ابن أم مكتوم فقالتا: أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟

فقال ﷺ: « أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ »[(٣)].

■ **سألته عائشة رضي اللَّه تعالى عنها عن الجارية يُنكحها أهلها أتُستأمر هي أم لا ؟**

○ فقال ﷺ: « نعم تُستأمر ». قالت عائشة: فإنها تستحي.

فقال ﷺ: « فذاك إذنها إذا هي سكتت »[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري [٥٠٨٧]، ومسلم [٧٦/ ١٤٢٥] من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي اللَّه تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [٧٢/ ٢٢٠٦] وأبو داود [٤١٠٥] من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما.

(٣) رواه أحمد في المسند [٦/ ٢٩٦]، وأبو داود [٤١١٢]، والترمذي [٢٧٧٨]، من حديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٨٨٧] وقال ابن القيم: فأخذت طائفة بهذه الفتوى وحرمت على المرأة نظرها إلى الرجل.

وعارضت طائفة أخرى هذا الحديث بحديث عائشة في الصحيحين: أنها كانت تنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد، وفي هذه المعارضة نظر، إذ لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب، وخصت طائفة أخرى ذلك بأزواج النبي ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم [٦٥/ ١٤٢٠] عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها.

قال ابن القيم: وبهذه الفتوى نأخذ، وأنه لا بد من استئمار البكر، وقد صح عنه ﷺ: « الأيم أحقُّ بنفسها من وليها، والبكرُ تُستَأمر في نفسها وإذنها صماتها »، وفي رواية: « والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها »[(١)]، وفي الصحيحين عنه ﷺ: « لا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذن »، قالوا: وكيف إذنها ؟ قال ﷺ: « أن تَسْكُت »[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري [٥١٣٧]، ومسلم [١٤٢١/٦٦]، وأحمد في المسند [١/ ٢٧٤] من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه تعالى عنه.

(٢) أخرجه البخاري [٥١٣٦]، ومسلم [١٤١٩/ ٦٤] من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

■ **وسألته جارية بكر، فقالت: إن أباها زوَّجها وهي كارهة ؟**

○ فخيرها النبي ﷺ فقد أمر باستئذان البكر، ونهى عن إنكاحها بدون إذنها، وخير ﷺ من نُكِحت ولم تُسْتأذن[١].

■ **وسُئِلَ ﷺ عن صداق المرأة ؟**

○ فقال ﷺ: « هُوَ ما اصطلح عليه أهلوهم »[٢].

وقال ﷺ « انكحُوا الأيامى »

■ **قيل: يا رسول الله ما العلائق بينهم ؟**

○ قال: « ما تَرَاضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك »[٣].

---

(١) رواه أبو داود [٢٠٩٦]، وابن ماجه [١٨٧٥] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وقال ابن القيم: فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته بمجرد مفهوم قوله: « الأيم أحقُّ بنفسها من وليها ؟ »، كيف ومنطوقه صريح في أن هذا المفهوم الذي فهمه من قال: تنكح بغير اختيارها غير مراد ؟ فإنه قال عقيبه: « والبكرُ تُستأذن في نفسها » بل هذا احتراز منه ﷺ من حمل كلامه على ذلك المفهوم كما هو المعتاد في خطابه كقوله: « لا يُقتلَ مُسلمٌ بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده »[١].

فإنه لما نفي قتل المسلم بالكافر، أوهم ذلك إهدار دم الكافر، وأنه لا حرمة له، فرفع هذا الوهم بقوله: « ولا ذُو عهدٍ في عهده » ولما كان الاقتصار على قوله ﷺ: « ولا ذو عهدٍ » يوهم أنه لا يقتل إذا ثبت له العهد من حيث الجملة رفع هذا الوهم بقوله ﷺ: «في عهده» وجعل ذلك قيداً لعصمة العهد فيه، وهذا كثير في كلامه ﷺ لمن تأمله، كقوله: «لا تَجْلِسُوا على القُبورِ، ولا تصلوا إليها »[٢]، فإن نهيه عن الجلوس عليها، لما كان ربما يوهم التعظيم المحذور رفعه بقوله: « ولا تُصلوا إليها»، والمقصود أن أمره باستئذان البكر ونهيه عن نكاحها بدون إذنها وتخييرها حيث لم تستأذن لا معارض له، فيتعين القول به، والله تعالى الموفق.

(٢) رواه البيهقي [٧/ ٢٣٩]، والدارقطني [٣٥٥٠] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني [٣٥٥٨] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

---

(١) رواه ابن ماجه [٢٦٦٠] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢١٥٥]

(٢) أخرجه مسلم [٩٧/ ٩٧٢]، وأبو داود [٣٢٢٩]، والترمذي [١٠٥٠]، من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله تعالى عنه.

■ **وسألته امرأة، فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته.**

○ فجعل ﷺ الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء (١).

■ **ولما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، فزوجها عمها قدامة من عبد اللّه بن عمر، ولم يستأذنها، فكرهت نكاحه، وأحبت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة، فنزعها من ابن عمر وزوجها المغيرة.**

○ وقال ﷺ: « إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها »(٢).

■ **وسأله مرثد الغنوي، فقال: يا رسول اللّه، أنكح عناقاً، وكانت بغيًا بمكة؟**

○ فسكت عنه، فنزلت الآية: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. فدعاه فقرأها عليه.

وقال ﷺ: « لا تنكحها »(٣).

■ **وسأله ﷺ رجل آخر عن نكاح امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح.**

○ فقرأ ﷺ عليه الآية (٤).

■ **أسلم قيس بن الحارث وتحته ثمانُ نسوة، فسأل النبي ﷺ عن ذلك؟**

○ فقال ﷺ: « اخْتَرْ منهنَّ أربعاً ».

---

(١) رواه النسائي [٣٢٦٩]، وابن ماجه [١٨٧٤] من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها وابن ماجه [١٨٧٤] من حديث بريدة رضي اللّه تعالى عنه. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤١١].

(٢) رواه أحمد في المسند [٢/ ١٣٠] من حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنهما.

(٣) رواه أبو داود [٢٠٥١]، والترمذي [٣١٧٧]، والنسائي [٣٢٢٨] من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٠٦]

(٤) رواه أحمد في المسند [٢/ ١٥٩، ٢٢٥] من حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنه. وقال الشيخ شاكر [٦٤٨٠]: إسناده ضعيف.

قال ابن القيم: أفتى ﷺ بأن الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله فأخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها الإمام أحمد ومن وافقه، وهي من محاسن مذهبه رحمه اللّه تعالى فإنه لم يجوز أن يكون الرجل زوج قحبة، ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلاً قد ذكرناها في موضع آخر.

■ **وأسلم غيلان وتحته عشر نسوة.**

○ فأمره ﷺ أن يأخذ منهن أربعاً [(١)].

■ **وسأله فيروز الديلمي فقال: أسلمت وتحتي أختان ؟**

○ فقال ﷺ: « طلقْ أيتهما شِئتَ[(٢)] ».

■ **وسأله بصرة بن أكثم، فقال: نكحت امرأة بكراً في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حبلى ؟**

○ فقال النبي ﷺ: « لَهَا الصداق بما استحللت من فَرْجِها، والولدُ عبدٌ لك، فإذا ولدت فاجلدوها »[(٣)] وفرق بينهما.

■ **وأسلمت امرأة على عهده ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها فقال: يا رسول اللَّه، إني كنت أسلمت وعَلِمَت بإسلامي.**

○ فانتزعها رسول اللَّه ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى الأول [(٤)].

■ **وسُئِلَ ﷺ عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات.**

○ فقضى لها ﷺ على صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث [(٥)].

---

(١) رواه أحمد [٢/ ١٣]، وأبو داود [٢٢٤١] من حديث الحارث بن قيس رضي اللَّه تعالى عنه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٦٠].
وقال ابن القيم: وهما كالصريح في أن الخيرة إليه بين الأوائل والأواخر.

(٢) رواه أبو داود [٢٢٤٢]، وابن ماجه [١٩٥٠] من حديث فيروز الديلمي رضي اللَّه عنه وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٦١].

(٣) رواه أبو داود [٢١٣١] من حديث سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار رضي اللَّه تعالى عنه، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٦٥].
وقال ابن القيم: ولا يشكل من هذه الفتوى إلا مثل عبودية الولد، واللَّه تعالى أعلم.

(٤) رواه أحمد في المسند [١/ ٣٢٣]، وأبو داود [٢٢٣٩]، وابن ماجه [٢٠٠٨]، من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٣٥].

(٥) رواه الترمذي [١١٤٥]، والنسائي [٣٣٥٦-٣٣٥٧] من حديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، وأبو داود [٢١١٤] من حديث معقل بن سنان الأشجعي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٥٧].
وقال ابن القيم: وهذه فتوى لا معارض لها، فلا سبيل إلى العدول عنها.

■ **وسُئِلَ ﷺ عن امرأة تزوجت ومرضت، فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوه ؟**

○ فقال ﷺ: « لعن اللّه الواصلة والمستوصلة »(١).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن العزل ؟**

○ قال ﷺ: « أو إنكُم لتفعلون ؟ » قالها ثلاثاً: « مَا مِنْ نَسَمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة ».

وفي لفظ: « ألا عليكم أن لا تفعلُوا، ما كتب اللّه عز وجل، خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون »(٢).

■ **وسئل ﷺ أيضا عن العزل ؟**

○ فقال ﷺ: « ما من كُلِّ الماء يكون الولدُ، وإذا أراد اللّه خَلْقَ شيء لم يمنعه شيء ».

■ **وسأله آخر فقال: إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تُحدِّث أن العزل موءودة صغرى ؟**

○ فقال ﷺ: « كذبت اليهود لو أراد اللّه أن يخلقهُ ما استطعت أن تصرفهُ»(٣).

■ **وسأله رجل آخر فقال: عندي جارية وأنا أعزل عنها ؟**

○ فقال ﷺ: « إن ذلك لا يمنع شيئاً، إذا أراد اللّه » .

■ **فجاء الرجل فقال لرسول اللّه ﷺ: إن الجارية التي كنت قد ذكرتها لك حملت.**

○ فقال ﷺ: « أنا عبدُ اللّه ورسولُهُ » (٤).

■ **وسُئِلَ ﷺ: إن لي جارية هي خادمتنا، وساقيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل.**

○ فقال ﷺ: « اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها ».

---

(١) أخرجه البخاري [٥٩٣٣] من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه، ومسلم [٢١٢٣/ ١١٧] من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها.

(٢) أخرجه البخاري [٥٢١٠]، ومسلم [١٤٣٨/ ١٢٥] عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه.

(٣) رواه أحمد في المسند [٣/ ٣٣، ٥١، ٥٣] عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه تعالى عنه.

(٤) أخرجه مسلم [١٤٣٩/ ١٣٥] من حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنه.

■ **فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت.**

○ فقال ﷺ: « قد أخبرتكَ أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها »(١).

■ **وسأله ﷺ آخر عن ذلك ؟**

○ فقال ﷺ: « لو أن الماء الذي يكون منه الولدُ أهرقتهُ على صخرةٍ لأخرجه اللَّه منها، وليخلقنَّ اللَّه عز وجل نفساً هو خالقها »(٢).

■ **وسأله ﷺ آخر، فقال: إني أعزل عن امرأتي ؟**

○ فقال ﷺ: « لم تفعلُ ذلك ؟ » .

■ **فقال إني أشفق على ولدها.**

○ فقال رسول اللَّه ﷺ: « لو كان ذلك ضاراً ضرَّ فارس والروم ».

وفي لفظ: « إن كان كذلك فلا، ما ضرَّ ذلك فارس والروم »(٣).

■ **وسألته امرأة من الأنصار عن التَّجْبية، وهي وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها؟**

○ فتلا عليها ﷺ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، صماماً واحداً (٤).

■ **وسأله عمر رضي اللَّه تعالى عنه فقال: يا رسول اللَّه هلكت.**

○ قال ﷺ: « وما أهلكك ؟ »

■ **قال حولت رحلي البارحة.**

○ فلم يرد عليه شيئاً، فأوحى اللَّه إلى رسوله: « ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾، أقبل وأدبر واتقوا الحيضة والدُّبر »(٥).

---

(١) أخرجه مسلم [١٤٣٩/ ١٣٤] من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند [٣/ ١٤٠] من حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه.

(٣) رواه مسلم [١٤٤٣/ ١٤٣] من حديث أُسامة بن زيد رضي اللَّه تعالى عنهما.

(٤) رواه أحمد في المسند [٦/ ٣٠٥، ٣١٠] من حديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها.

(٥) رواه الترمذي [٢٩٨٠] من حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي [٢٣٨١].

قال ابن القيم: وهذا هو الذي أباحه اللَّه ورسوله في الوطء من الدبر لا في الدبر، وقد قال ﷺ: « ملعون من أتى امرأته في دُبرها ».

○ وقال ﷺ: « من أتى حائضاً أو امرأةً في دُبرها أو كاهناً فصدقهُ فقد كَفَرَ بما أُنزل على محمد »[١].

○ وقال ﷺ: « إن اللّه لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»[٢].

○ وقال ﷺ: « لا ينظر اللّه إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر »[٣].

○ وقال ﷺ في الذي يأتي امرأته في دبرها: « هي اللُّوطيةُ الصُّغْرَى »[٤].

■ **وسُئِلَ ﷺ ما حق المرأة على الزوج ؟**

○ قال ﷺ: « أن يُطعمها إذا طَعِم ويَكْسُوها إذا اكتَسَى، ولا يضربُ الوجه، ولا يُقبحُ، ولا يهجرُ إلا في البيت »[٥].

---

(١) رواه أحمد في المسند [٢/٤٠٨]، وأبو داود [٣٩٠٤]، والترمذي [١٣٥]، وابن ماجه [٦٣٩] عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٣٠٤].

(٢) رواه أحمد في المسند [٥/ ٢١٣] عن عمارة بن خزيمة عن أبيه رضي اللّه تعالى عنهما.

(٣) رواه الترمذي [١١٦٥] من حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي [٩٣٠].

(٤) رواه أحمد في المسند [٢/ ١٨٢، ٢١٠] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الشيخ شاكر [٦٧٠٦]: إسناده صحيح.

(٥) رواه أحمد في المسند [٤/٤٤٧]، وأبو داود [٢١٤٢]، وابن ماجه [١٨٥٠]، من رواية حكيم بن معاوية عن أبيه رضي اللّه تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٧٥].

فتاوى الرضاع

■ **وسألته عائشة أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها، فقالت: إن أفلحَ أخا أبي القعيس استأذن علي، وكانت امرأته أرضعتني ؟**

○ فقال ﷺ: « ائذني له، إنهُ عمك »[١].

■ **وسأله أعرابي فقال: إني كانت لي امرأة: فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحَدْثَاء رضعة أو رضعتين ؟**

○ فقال ﷺ: « لا تُحرمُ الإملاجةُ ولا الإمْلاجتانِ »[٢].

■ **وسألته سهلة بنت سهيل، فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ؟**

○ فقال ﷺ: « أرضعيه تَحْرُمِي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حُذيفة » فرجعت فقالت إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة[٣].

■ **وسُئِلَ ﷺ أن ينكح ابنة حمزة.**

○ فقال: لا تحلُّ لي إنها ابنةُ أخي من الرضاعةِ، ويَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُم من النسبِ »[٤].

■ **وسأله عقبة بن الحارث، فقال: تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء فقالت: أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عنه، فقال: إنها كاذبة ؟**

○ فقال ﷺ: « كيف بها وقد زعمتْ بأنها أرضعتكما ؟ دَعها عنك»

---

(١) أخرجه البخاري [٢٦٤٤]، ومسلم [١٤٤٥/ ١٠] من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها.

(٢) أخرجه مسلم [١٤٥١/ ١٨] والنسائي [٣٣٠٨] من حديث أم الفضل رضي اللّه تعالى عنها.

(٣) أخرجه مسلم [١٤٥٣/ ٢٧]، من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها.

(٤) أخرجه البخاري [٥١٠٠]، ومسلم [١٤٤٧/ ١٢] من حديث عبد اللّه بن عباس رضي اللّه تعالى عنهما.

قال ابن القيم: فأخذت طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة، ولم يأخذ بها أكثر

ففارقها وأنكحت غيره، وفي رواية: « دَعها عنك، فلا خير لك فيها »[(١)].

■ **وسأله رجل فقال ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟**

○ فقال ﷺ: « غرَّةٌ، عبد أو أمة »[(٢)].

■ **وسئل ﷺ ما الذي يجوز من الشهود في الرضاع ؟**

○ فقال ﷺ: « رجل وامرأة »[(٣)].

= أهل العلم، وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المُحرم بما قبل الفطام، وبالصغر، وبالحولين لوجوه:

أحدها : كثرتها، وانفراد حديث سالم.

الثـاني: أن جميع أزواج النبي ﷺ - خلا عائشة - رضي اللّه تعالى عنهن، في شق المنع.

الثـالث : أنه أحوط.

الرابـع: أن رضاع الكبير لا ينبت لحماً ولا يُنشِزُ عظماً، فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم.

الخامس : أنه يحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده، ولهذا لم يجئ ذلك إلا في قصته.

السادس: أن رسول اللّه ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، وغضب، فقالت: إنه أخي من الرضاعة، فقال: « انظرن من إخوَانكنَّ من الرضاعة، فإنما الرضاعةُ من المجاعة »[(١)].

وفي قصة سالم مسلك آخر، وهو أن هذا كان موضع حاجة، فإن سالماً كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه، ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد، فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك، وإليه كان شيخنا يجنح، واللّه تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري [٥١٠٤]، والنسائي [٣٣٣٠]، والدارقطني [٤/ ١٧٥-١٧٦، ١٧٧] من حديث عقبة بن الحارث رضي اللّه تعالى عنه.

(٢) رواه أبو داود [٢٠٦٤]، والترمذي [١١٥٣] عن حجاج بن حجاج الأسلمي رضي اللّه عنه، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٤٥].

وقال ابن القيم: والمذمة بكسر الذال - من الذِّمام لا من الذم الذي هو نقيض المدح، والمعنى أن للمرضعة على المرضع حقاً وذماماً فيذهبه عبد أو أمة فيعطيها إياه.

(٣) رواه أحمد في المسند [٢/ ٣٥] من حديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، وقال الشيخ شاكر [٤٩١٠]: إسناده ضعيف.

---

(١) أخرجه البخاري [٢٦٤٧]، ومسلم [١٤٥٥/ ٣٢] من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها.

فتاوى الطلاق

■ **ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه سأله ﷺ عن طلاق ابنه امرأته وهي حائض ؟**

○ فأمر ﷺ : « بأن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أن يطلق بعد فليطلق »(١).

■ **وسأله رجل فقال: إن امرأتي، وذكر من بذائها ؟**

○ فقال ﷺ : « طلقها ».

■ **فقال: إن لها صحبة وولداً.**

○ قال ﷺ : « مُرها، وقُل لَهَا، فإن يَكُن فيها خيرٌ فَسَتَفْعَل، ولا تضرب ظعينتك، ضربك أمتك »(٢).

■ **وسأله ﷺ آخر، فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس.**

○ قال ﷺ : « غيّرها إن شئتَ »، وفي لفظ: « طلقها ».

■ **قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي.**

○ قال ﷺ : « فاستمتع بها »(٣).

---

(١) أخرجه البخاري [٥٢٥٢]، ومسلم [٢/ ١٤٧١]، ومالك في الموطأ [٢/ ٤٥١] من حديث عمر رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند [٤/ ٣٣]، وأبو داود [١٤٢]، والحاكم [٤/ ١١٠] من حديث لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٢٩].

(٣) رواه النسائي [٦/ ٦٧]، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٠٢٨].

قال ابن القيم: فعورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا، واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه.

فقالت طائفة: المراد باللامس ملتمس الصدقة، لا ملتمس الفاحشة.

وقالت طائفة: بل هذا في الدوام غير مؤثر، وإنما المانع ورود العقد على زانية، فهذا هو الحرام.

■ **وسألته امرأة فقالت: إن زوجي طلقني، يعني ثلاثاً وإني تزوجت زوجاً غيره، وقد دخل بي، فلم يكن معه إلا مثل هدبة الثوب، فلم يقربني إلا بهنهة واحدة، ولم يصل مني إلى شيء، أفأحلُّ إلى زوجي الأول ؟**

○ فقال ﷺ : « لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخرُ عُسَيْلَتكِ وتذوقي عُسيلتهُ »[(١)].

■ **وسئل ﷺ أيضاً عن الرجل يُطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ؟**

○ قال ﷺ : « لا تحل للأول حتى يُجامعها الآخر »[(٢)].

■ **وسُئِلَ ﷺ عن التيس المستعار ؟**

○ فقال ﷺ : « هو المحلِّل ».

ثم قال ﷺ : « لعن اللَّه المُحَلِّل والمُحَلَّلَ لهُ »[(٣)].

■ **وسألته امرأة عن كفر المنعمين ؟**

○ فقال ﷺ : « لعل إحداكن أن تطول أيمتها بين يدي أبويها تعنسُ فيرزقها

= **وقالت طائفة:** بل هذا من التزام أخف المفسدتين لدفع أعلاهما، فإنه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصبر عنها فيواقعها حراماً، فأمر حينئذ بإمساكها، إذ مواقعتها بعد عقد النكاح أقل فساداً من مواقعتها بالسفاح.

وقالت طائفة: بل الحديث ضعيف لا يثبت.

وقالت طائفة: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية، وإنما فيه أنها لا تمتنع ممن لامسها أو وضع يده عليها أو نحو ذلك، فهي تعطي الليان لذلك، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها لداعي الفاحشة، فأمره بفراقها تركاً لما يريبه إلى ما لا يريبه، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عمن يلمسها، فأمره بإمساكها وهذا لعله أرجح المسالك، واللَّه تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري [٢٦٣٩]، ومسلم [١٤٣٣/ ١١٤-١١٥]، والنسائي [٣٤٠٨] من حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها.

(٢) رواه النسائي [٣٤١٥] من حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣١٩٢]. .

(٣) رواه ابن ماجه [١١٣٤] من حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٧٠]. .

اللَّه زوجاً، ويرزقها منه مالاً وولداً فتغضبُ الغضبةَ، فتقول: ما رأيت منه يوماً خيراً قط »(١).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ؟**

○ فقام غضبان، ثم قال ﷺ: « أيلعب بكتاب اللَّه وأنا بين أظهركم ؟ »(٢) حتى قام رجل فقال: يا رسول اللَّه ألا أقتله ؟.

■ **وطلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول اللَّه ﷺ: « كيف طلقتها ؟ ».**

فقال: طلقتها ثلاثاً.

فقال ﷺ: « في مجلس واحد ؟ ».

فقال: نعم .

○ قال ﷺ: « إنما تلك واحدةٌ، فأرجعها إن شئت »(٣). قال: فراجعها.

فأخذت النبي ﷺ حميةٌ، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال ﷺ لجلسائه: أترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانا يشبه منه كذا وكذا ؟

قالوا: نعم.

قال النبي ﷺ لعبد يزيد: « طلقها ».

ففعل، ثم قال ﷺ: « راجع امرأتك أم ركانة وإخوته ».

---

(١) رواه أحمد في المسند [٦/ ٤٥٢] من حديث أسماء بنت يزيد رضي اللَّه تعالى عنها.

(٢) رواه النسائي [٣٤٠١] من حديث محمود بن لبيد رضي اللَّه تعالى عنه، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي [٢٢١].

(٣) رواه أبو داود [٢١٩٦]، والترمذي [١١٧٧]، وابن ماجه [٢٠٥١]، وأحمد [١/ ٢٦٥]. من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٢٢].
فكان ابن عباس يروي: إنما الطلاق عند كل طهر.
قال ابن القيم: حدثنا سعيد بن إبراهيم قال: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس فذكره، وأحمد يصحح هذا الإسناد، ويحتج به، وكذلك الترمذي، وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرني بعض بني رافع مولى رسول اللَّه ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس، قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه.

فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول اللّه.

قال ﷺ: « قد علمتُ، راجعها »، وتلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[١].

■ **وسأله رجل، قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً ؟**

○ فقال ﷺ: « تزوجها، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح »[٢].

■ **وسئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ؟**

○ فقال ﷺ: « طَلَّق ما لا يملك »[٣].

■ **وسأله عبد، فقال: إن مولاتي زوجتني وتريد أن تفرق بيني وبين امرأتي ؟**

○ فحمد اللّه وأثنى عليه، وقال ﷺ: « ما بالُ أقوام يزوجون عبيدهم إماءهم، ثم يريدون أن يفرقُوا بينهم، ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق »[٤].

---

(١) رواه أبو داود [٢١٩٦] من حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما.
قال ابن القيم: قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق، فذكره، فهذه طريقة أخرى متابعة لابن إسحاق والذي يخاف من ابن إسحاق التدليس وقد قال: « حدثني » وهذا مذهبه، وبه أفتى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه، صح عنه ذلك، وصح عنه إمضاء الثلاث موافقة لعمر رضي اللّه تعالى عنه وقد صح عنه ﷺ أن الثلاث كانت واحدة في عهده، وعهد أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي اللّه تعالى عنهما، وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك ولم يبلغه[١]، وهذا وإن كان كالمستحيل، فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته وحياة الصديق بذلك، وقد أفتى هو ﷺ به، فهذه فتواه، وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد، ولا معارض لذلك، ورأى عمر رضي اللّه تعالى عنه، أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجراً لهم لئلا يرسلوها جملة، وهذا اجتهاد منه رضي اللّه تعالى عنه غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها، ولا يوجب ترك ما أفتى به ﷺ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته، فإذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء، وباللّه التوفيق.

(٢) رواه الدارقطني [٣٩٤٢] من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي اللّه تعالى عنه.

(٣) رواه الدارقطني [٣٨٩٢] من حديث ابن عمرو رضي اللّه تعالى عنه.

(٤) رواه الدارقطني [٣٩٤٦] من حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما.

---

(١) أخرجه مسلم [١٤٧٢/١٧] من حديث إسحاق بن إبراهيم رضي اللّه تعالى عنه.

فتاوى الخُلع

■ **وسأله ثابتُ بن قيس: هل يصلح أن يأخذ بعض مال امرأته ويفارقها ؟**

○ قال ﷺ: « نعم ».

■ **قال: فإني قد أصدقتها حديقتين وهما بيدها.**

○ فقال ﷺ: « خُذْهُمَا وفارقها ».

■ **وكانت قد شَكَتْه إلى النبي ﷺ، وتحبّ فراقه كما ذكره البخاري أنها قالت: يا رسول اللَّه ثابت بن قيس ما أعيبُ عليه في خُلقٍ ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام.**

○ فقال ﷺ: « أتردِّين عليه حديقته ؟ ». قالت: نعم.

فقال ﷺ: « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ».

■ **وعند ابن ماجه: إني أكره الكفر في الإسلام، ولا أطيقُه بُغْضاً،**

فأمر النبي ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يَزْدَادَ.

وعند النسائي أن النبي ﷺ أفتاها أن تتربص حيضةً واحدة (١).

وعند أبي داود أن النبي ﷺ أمرها أن تعتدَّ بحيضةٍ واحدةٍ (٢).

○ وأفتى النبي ﷺ أن المرأة إذا ادعت طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلفت زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نَكَلَ فنُكولُه بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقُه.

---

(١) أخرجه البخاري [٩/ ٣٩٥]، وابن ماجه [٢٠٥٦]، والنسائي [٣٤٢٦-٣٤٦٣] من حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما.

(٢) رواه أبو داود [٢٢٢٩] من حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٥٠].

فتاوى الظهار واللعان

■ **وسُئِلَ ﷺ عن رجل ظاهر من امرأته ثم وقع عليها قبل أن يُكَفِّر ؟**

○ قال ﷺ: « وما حَمَلكَ على هذا يَرْحمك اللَّه ؟ »

■ **قال: رأيت خِلْخَالَها في ضوء القمر.**

○ قال ﷺ: « لا تقربها حتى تفعل ما أمرك اللَّه عز وجل »(١).

■ **وسأله رجلٌ، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جَلَدْتمُوه، أو قتل قَتَلْتُموهُ، وإن سكت، سكت على غيظ ؟**

○ فقال ﷺ: « اللَّهُمَّ افتح » وجعل يدعو فنزلت آية اللعان، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأتُه إلى رسول اللَّه ﷺ فتلاعنا (٢).

■ **وسأله رجل آخر، فقال: إن امرأتي ولدت على فراشي غلاماً أسود وإنا أهلُ بيت لم يكن فينا أسود قط ؟**

○ قال ﷺ: « هل لك من إبل ؟ »

قال: نعم.

قال ﷺ: « فما ألوانُهَا ؟ »

قال: حُمر.

قال ﷺ: « هل فيها من أورَقَ ؟ »

قال: نعم.

---

(١) رواه أبو داود [٢٢٢٢]، والترمذي [١١٩٩]، والنسائي [٣٤٥٧]، وابن ماجه [٢٠٦٥] من حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٤٢].

(٢) أخرجه مسلم [١٤٩٣] من حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما.
قال ابن القيم: وحكم ﷺ بالفُرقَةِ بين المتلاعنين، وأن لا يجتمعا أبداً، وأخذ المرأة صداقها، وانقطاع نسب الولد لأبيه، وإلحاقه بأمه، ووجوب الحَدّ على من قذفه أو قذف أمه، وسقوط الحد عن الزوج، وأنه لا يلزمه نفقة ولا كُسْوة، ولا سُكنى إلا بعد الفُرقة.

قال ﷺ : « فأنى كان ذلك ؟ ».

قال: عسى أن يكون نَزَعَهُ عِرْقٌ.

قال ﷺ : « فلعل ابنك هذا نَزَعَهُ عرق »[(١)].

■ **وسأله سلمة بن صخر البياضي، فقال: ظاهرت من امرأتي، حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نَزَوْتُ عليها ؟**

○ فقال ﷺ : « أنت بذاك يا سلمة ».

■ **فقلت: أنا بذاك يا رسول اللّه، فأنا صابر لأمر اللّه عز وجل، فاحكم في بما أراك اللّه.**

○ قال ﷺ : « حَرِّر رقبة ».

■ **قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي.**

قال ﷺ : « فصم شهرين مُتتابعين ».

■ **فقلت: وهل أصبتُ الذي أصبت إلا من الصيام ؟**

○ قال ﷺ : « فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً ».

■ **قلت: والذي بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وحشيين - أي جائعين - ما لنا من طعام.**

○ قال ﷺ : « فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينا وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها ».

■ **فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول اللّه ﷺ السعة وحسن الرأي، وأمر لي بصدقتكم**[(٢)].

■ **وسألته خَوْلَةُ بنت مالك، فقالت: إن زوجها أوس بن الصامت، ظاهر منها، وشكته إلى رسول اللّه ﷺ ورسول اللّه ﷺ يجادلها فيه ؟**

○ بقوله ﷺ : « اتقي اللّه فإنه ابن عمك ».

فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١].

---

(١) أخرجه البخاري [٥٣٠٥]، ومسلم [١٥٠٠/١٨] من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه.

(٢) رواه أبو داود [٢٢١٣]، وابن ماجه [٢٠٦٢] من حديث سلمة بن صخر البياضي رضي اللّه تعالى عنه، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٣٣].

فقال ﷺ: « يعتق رقبة ».

قالت: لا يجد.

قال ﷺ: « فيصوم شهرين متتابعين ».

قالت: إنه شيخ كبير ما به من صيام.

قال ﷺ: « فليطعم ستين مسكينا ».

قالت: ما عنده من شيء يتصدق به.

فأتى ساعته بعرق من تمر، قلت: يا رسول اللَّه، إني أعينهُ بعرقٍ أخر.

قال ﷺ: « قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك »(١).

وعند ابن ماجه أنها قالت: يا رسول اللَّه أكَلَ شَبابي، ونَثَرْتُ له بطني، حتى إذا كبر سِنِّي، وانقطع وَلَدي، ظاهر مني !! اللَّهُمَّ إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبرائيل عليه السلام بهؤلاء الآيات (٢).

---

(١) رواه أحمد في المسند [٦/ ٤١٠]، وابن ماجه [٢٠٦٣] واللفظ له من حديث خولة بنت ثعلبة رضي اللَّه تعالى عنها، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٣٤].
ولفظ أحمد: قالت: فِيَّ واللَّه وفي أوس بن الصامت أنزل اللَّه صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خُلقُه وضجر، قالت: فدخل عليّ يوماً فراجعته بشيء، فغضب، فقال: أنت عليّ كظهر أمي، ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعةً، ثم دخل عليّ، فإذا هو يريدني عن نفسي، قالت: قلت: كلاَّ، والذي نفس الخويلة بيده لا تَخْلُص إليّ وقد قلت ما قلت، حتى يحكم اللَّه ورسوله فينا بحكم، قالت: فواثبني، فامتنعت منه، فغلبته بما تغلب المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني، ثم خرجت إلى بعض جاراتي، فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت حتى جئت رسول اللَّه ﷺ فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه ما ألقى من خُلُقِه، فجعل ﷺ يقول: « يا خُويلةُ، ابن عمك شيخ كبير، فاتقي اللَّه فيه » فواللَّه ما برحت حتى نزل القرآن، فتغشى رسول اللَّه ﷺ ما كان يتغشَّاهُ ثم سُرّيَ عنه.
فقال ﷺ: « يا خُويلة، قد أنزل اللَّه فيك وفي صاحبك »، ثم قرأ عليَّ: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، قالت: فقال ﷺ: « مُريه فليُعتِق رقبة »، وذكر نحو ما تقدم.

(٢) رواه ابن ماجه [٢٠٦٣]، والحاكم [٢/ ٤٨١] من حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٧٨].

فتاوى العِدَّد

■ **ثبت أن سُبَيْعة الأسلمية سألته ﷺ وقد مات زوجُها ووضعت حملها بعد موته، قالت:**

○ أفتاني ﷺ: أني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

■ **وعند البخاري أنها سئلت، كيف أفتاها رسول اللّه ﷺ ؟**

قالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح [(١)] وكانت أم كُلثوم بنت عقبة عند الزبير ابن العوام، فقالت له وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت.

فقال لها: خدعتني خدعك اللّه، ثم أتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك

فقال ﷺ: « سبق الكتابُ أجَلهُ، اخطبها إلى نفسها »[(٢)].

■ **وسألته ﷺ فُرَيعَةُ بنتُ مالك، إنَّ زوجي خرج في طلب أعبُد له أبَقُوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألته أن ترجع إلى أهلها، وقالت: إن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكُه، ولا نفقة ؟**

○ فقال لها رسول اللّه ﷺ: « نَعَمْ ».

قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحُجْرة - أو في المسجد - ناداني رسول اللّه ﷺ أو أمر بي فنوديت له.

فقال ﷺ: « كيف قُلت ؟ »

فرددت عليه القصة التي ذكرت له.

---

(١) أخرجه البخاري [٥٣١٩]، ومسلم [١٤٨٤/٥٦] [٢٠٢٦] من حديث سبيعة رضي اللّه تعالى عنها.

(٢) رواه ابن ماجه [٢٠٢٦] من حديث الزبير بن العوام، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٤٦].

فقال ﷺ: « امكُثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ».

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان أرسل إليّ، فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به (١).

○ وأفتى ﷺ امرأة ثابت بن قيس بن شماس، وجميلة بنت عبد اللَّه بن أُبيّ لما اختُلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تتربص - أي تنتظر - حيضة واحدة وتلحق بأهلها (٢).

وعن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختُلِعَتْ من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ حيضة (٣).

وعن الربيع بنت مُعَوّذ أنها اختُلِعتْ على عهد الرسول ﷺ، فأمرها ﷺ - أو أُمرت - أن تعتدَّ بحَيْضَة.

وعن الربيع قالت: اختُلِعْت من زوجي، ثم جئت عثمان، فسألت ماذا عليَّ من العدة؟

فقال ﷺ: « لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضي حيضة ».

قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول اللَّه ﷺ في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه (٤).

---

(١) رواه أبو داود [٢٣٠٠]، والنسائي [٣٥٢٨]، وابن ماجه [٢٠٣١]، وأحمد في المسند [٦/ ٣٧٠]، من حديث الزبير بن العوام رضي اللَّه تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٠١٦].

(٢) رواه أبو داود [٢٢٢٩] من حديث ابن عباس، والنسائي [١١٨٥] من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٥٠].

(٣) سبق تخريجه [ص: ٧٩١].

(٤) والنسائي [٣٤٩٨] من حديث الربيع بنت معوذ رضي اللَّه تعالى عنها، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٢٧٣].

فتاوى ثبوت النسب

■ **اختصم إليه ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في الغلام، فقال سعد: هو ابن أخي عُتبة بن أبي وقاص عَهَد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شَبَهِه، وقال عبد ابن زمعة: هو أخي وُلِد على فراش أبي من وليدته، فنظر ﷺ « إلى شبهه، فرأى شبها بيناً بعتبة ».**

○ فقال ﷺ: « هو لك يا عبدُ، الولد للفراش، وللعاهِرِ الحَجرُ »[1].

(١) أخرجه البخاري [٦٧٤٩]، ومسلم [١٤٥٧/٣٦] من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال ابن القيم: وفي لفظ البخاري: « هو أخوكَ يا عبدُ »، وعند النسائي « واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ [1] »، وعند الإمام أحمد: « أمَّا الميراثُ فلهُ، وأما أنت فاحتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ »، فحكم وأفتى بالولد لصاحب الفراش عملاً بموجب الفراش، وأمر سودة أن تحتجب منه عملاً بشبهه بعتبة.

وقال ﷺ: « ليس لك بأخ » للشبهة.

وجعله أخاً في الميراث، فتضمنت فتواه ﷺ: أن الأمة فِراش، وأن الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملاً باشتباه كما تتبعض في الرضاعة، وثبوتها يثبت بها الحرمة والمحرمية دون الميراث والنفقة، وكما في ولد الزنا، هو ولد في التحريم وليس ولدا في الميراث، ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر، فيتعين الأخذ بهذا الحكم والفتوى، وبالله التوفيق.

(١) رواه النسائي [٣٤٨٥] عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٢٦١].

فتاوى الإحداد على الميت

■ **وسألته امرأة، فقالت يا رسول اللَّه، إن ابنتي تُوُفِّيَ عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفَنُكحِلُها ؟**

○ فقال ﷺ: « لا » مرتين أو ثلاثا [(١)].

ومنع ﷺ المرأة أن تَحِدَّ على الميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تَحِد أربعةَ أشهر وعشراً، ولا تكتحل، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ورخص لها في طُهْرِهَا إذا اغتسلت في نُبْذةٍ من قُسْطٍ أو أظفار، متفق عليه.

وعند أبي داود والنسائي: «ولا تَخْتضب»، وعند النسائي: « ولا تمتشط »، وعند أحمد: « لا تلبس المُعَصفر من الثياب، ولا الشُّقَةَ الممشَّقَة، ولا الحُلِيَّ، ولا تختضبُ، ولا تكتحلُ» [(٢)].

وجعلت أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها على عينيها صبراً لما توفي أبو سلمة، فقال ﷺ: « ما هذا يا أم سلمة ؟ »

قلت: إنما هو صبر يا رسول اللَّه ليس فيه طيب ؟

قال ﷺ: « إنه يَشُبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب »

قلت: بأي شيء أمتشطُ يا رسول اللَّه ؟

قال ﷺ: « بالسدر تُغَلفين به رأسك ».

وعند أبي داود: « فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار » [(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري [٥٣٣٨]، ومسلم [١٤٨٨/ ٦١] من حديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها.

(٢) أخرجه البخاري [٥٣٤١، ٥٣٤٢]، ومسلم [٩٣٨/ ٦٦]، وأبو داود [٢٣٠٢، ٢٣٠٣] وأحمد [٥/ ٨٥] والنسائي [٣٥٣٤]، من حديث أم عطية رضي اللَّه تعالى عنها.

(٣) رواه النسائي [٣٥٣٧]، وأبو داود [٢٣٠٥] من حديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي [٢٣٠].

■ **وسألته خالة جابر بن عبد اللَّه وقد طُلقَت، هل تخرج تَجُدُّ نخلَها ؟**

○ فقال ﷺ: « فجُدِّي نخلَكِ، فإنك عسَى أن تَصَدَّقي أو تفعلي معروفاً»[1].

(١) أخرجه مسلم [١٤٨٣/ ٥٥]، وأبو داود [٢٢٩٧] من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنه.

فتاوى نفقة المعتدة وكسوتها

■ **ثبت أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البَتَّةَ، فخاصمته في السكنى والنفقة إلى رسول الله ﷺ قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة [١].**

○ وفي السنن أن النبي ﷺ قال: « يا بنت آل قيس، إنما السُّكْنَى والنفقة على من كانت له رجعة » [٢].

وعنده أيضاً: « إنما السُّكْنَى والنفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سُكْنَى » [٣].

وفي صحيح مسلم عنها: طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سُكنى ولا نفقة [٤].

■ **وفي رواية لمسلم أيضاً أن أبا عمرو بن حفص خرج مع عليّ رضي الله تعالى عنه إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته بتطليقة بقيت من طلاقها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما.**

○ فقال ﷺ: « لا نفقة لك ». فاستأذنته في الانتقال، فأذنَ لها.

فقالت له: أين يا رسول الله ؟

فقال ﷺ: « عند ابن أم مكتوم ».

وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها، أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد [٥].

---

(١) رواه أحمد في المسند [٦/ ٤١٤-٤١٥] من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها.

(٢) رواه أبو داود [٢٢٨٤]، والترمذي [١١٨٠] من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٩٩]

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه مسلم [١٤٨٠/ ٣٧]، والنسائي [٣٥٤٨]، وابن ماجه [٢٠٣٥] من حديث فاطمة ابنة قيس رضي الله تعالى عنها.

(٥) أخرجه مسلم [١٤٨٠/ ٣٦] من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها.

○ وأفتى ﷺ بأن للنساء على الرجال رزقهن وكُسوتهن بالمعروف [(١)].

■ **وسُئِلَ ﷺ: ماذا تقول في نسائنا ؟**

○ فقال ﷺ: « أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تلبسون، ولا تضربوهن، ولا تُقَبِّحوهنَّ »[(٢)].

■ **وسألته هند امرأةُ أبي سفيان، فقالت: إن أبا سُفيان رجلٌ شحيح، وليس يُعطيني من النفقة ما يَكْفيني وولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم ؟**

○ قال ﷺ: « خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[(٣)].

= قال ابن القيم: فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته، فقال: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها.

فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١].

قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث[(١)].

(١) أخرجه مسلم [١٤٧/١٢١٨] من حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما.

(٢) رواه أبو داود [٢١٤٢-١٢٤٤] من حديث معاوية القشيري رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [٢٢١١]، ومسلم [٧/ ١٧١٤]، وأبو داود [٣٥٣٢] من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها.

قال ابن القيم: فتضمنتْ هذه الفتوى أموراً:

أحدها: أن نفقة الزوجة غير مقدرة بل المعروف ينفي تقديرها، ولم يكن تقديرها معروفاً في زمن الرسول ﷺ ولا الصحابة، ولا التابعين ولا تابعيهم.

الثاني: أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد، كلاهما بالمعروف.

الثالث: انفرادُ الأب بنفقة أولاده.

الرابع: أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف.

الخامس: أن المرأة إذا قَدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل.

السادس: أن ما لم يقدره اللّه ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف.

السابع: أن ذمَّ الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية، لا يكون غيبة، فلا يأثم به هو ولا سامعه بإقراره عليه.

---

(١) أخرجه مسلم [٤١/١٤٨٠] من حديث فاطمة بنت قيس رضي اللّه تعالى عنها.

■ **وسأله رجل: من أحقُّ الناس بحسن صحابتي ؟**

○ قال ﷺ: « أمُّك ».

قال: ثم من ؟

قال ﷺ: « أمُّك ».

قال: ثم من ؟

قال ﷺ: « أمُّك ».

قال: ثم من ؟

قال ﷺ: « أبوك، ثم أدناك فأدناك »(١).

= **الثـامن:** أن من منع الواجب عليه، وكان سبب ثبوته ظاهراً، فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه، كما أفتى ﷺ هنداً، وأفتى به ﷺ الضيف إذا لم يقره من نزل عليه كما في سنن أبي داود عنه ﷺ أنه قال: « ليلة الضَيف حقٌّ على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً عليه إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه » وفي لفظ: « مَنْ نزل بقوم فعليهم أن يَقروه، فإن لم يَقروه، فله أن يُعقبهم بمثل قراه »(١) وإن كان سبب الحق خفياً، لم يجز له ذلك، كما أفتى النبي ﷺ في قوله: « أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك »(٢).

(١) أخرجه البخاري [٥٩٧١]، ومسلم [٢٠١/٢٥٤٨] من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه.

قال ابن القيم: قال الإمام أحمد: للأم ثلاثة أرباع البر، وقال أيضاً: الطاعة للأب وللأم ثلاثة أرباع البِرّ.

وعند الإمام أحمد قال ﷺ: « ثم الأقرب فالأقرب ».

وعند أبي داود أن رجلاً سأل النبي ﷺ: من أبرُّ ؟ قال ﷺ: « أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب، ورحم موصولة »(٣).

---

(١) رواه أبو داود [٣٦٠٤]، وأحمد [٤/ ١٣١] من حديث المقدام بن معد يكرب رضي اللّه عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٤٨].

(٢) رواه أبو داود [٣٥٣٤]، والترمذي [١٢٦٤] عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٠١٩].

(٣) رواه أبو داود [٥١٤٠] عن كليب عن جده وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [١١٠٠].

فتاوى الحضانة

قال ابن القيم: قضى رسول الله ﷺ فيها خمس قضايا:

إحداها: قضى بابنة حمزة لخالتها وكانت تحت جعفر بن أبي طالب.

وقال ﷺ: « الخالة بمنزلة الأم »(١) فتضمن هذا القضاء أن الخالة مقام الأم في الاستحقاق، وأنَّ تَزَوُّجها لا يُسقط حَضَانتها إذا كانت جارية.

الثانيـة : أن رجلاً جاء بابن له صغير، لم يبلغْ، فاختصم فيه هو وأمُّه، ولم تُسلم الأم، فأجلس رسول الله ﷺ الأب ههنا والأم ههنا، ثم خير الصبي، وقال: « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » فذهب إلى أمه (٢).

الثالثـة : أن رافع بن سنان أسلم، وأبت امرأتُه أن تُسْلِمَ، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي فطيم أو شِبْهُه، وقال رافع: ابنتي.

فقال رسول الله ﷺ: « اقْعُدْ ناحية » وقال لها ﷺ: « اقْعُدي ناحية » فأقعد الصبية بينهما ثم قال ﷺ: « ادْعُواها » فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: « اللَّهُمَّ اهدِهَا » فمالت إلى أبيها، فأخذها (٣).

الرابعـة: جاءته امرأة فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عُتبة، وقد نفعني.

فقال ﷺ: « استهما عليه ». فقال زوجها: من يُحَاقُّنِي في ولدي ؟

فقال النبي ﷺ: « هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت »(٤) فأخذ بيد أمِّه، فانطلقت به.

---

(١) رواه أبو داود [٢٢٨٠] من حديث عليّ، والترمذي [١٩٠٤] من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٩٥].
(٢) رواه أحمد في المسند [٥/ ٤٤٧] من حديث أبي سلمة الأنصاري رضي الله تعالى عنه.
(٣) رواه أحمد في المسند [٥/ ٤٤٦] من حديث أبي سلمة الأنصاري رضي الله تعالى عنه.
(٤) رواه أبو داود [٢٢٧٧]، وابن ماجه [٢٣٥١] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٩٢].

الخامسة: جاءته ﷺ امرأة فقالت: يا رسول اللّه، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حِواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني.

فقال ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[1].

وعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة، وباللّه التوفيق.

(١) رواه أبو داود [٢٢٧٦] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٩١].

فتاوى الدماء والجنايات

■ **سُئِلَ ﷺ عن الآمر والقاتل ؟**

○ فقال ﷺ: « قُسِّمَت النار سبعين جزءاً، فللآمر تسعٌ وسِتونَ وللقاتل جزء»[(١)].

■ **وجاءه رجل فقال: إن هذا قتل أخي.**

○ قال ﷺ: « اذهب فاقتُلْه، كما قتل أخاك » .

■ **فقال له الرجل: اتق اللّه، واعفُ عَنّي، فإنه أعظم لأجرك، وخير لك يوم القيامة، فخلى عنه، فأُخبر النبي، فسأله فأخبره بما قال له.**

○ فقال له ﷺ: « أمَا إنه كان خيرٌ مما هو صانع بك يوم القيامة، تقول: يا رب سَلْ هذا فيم قتل أخي ؟ »[(٢)].

■ **وجاءه ﷺ رجل بآخر قد ضرب ساعده بالسيف فقطعها من غير مِفصَلٍ، فأمر له بالدية، فقال: أريدُ القصاص.**

○ فقال ﷺ: « خذ الدية بارك اللّه لك فيها »[(٣)] ولم يقض له بالقِصاص.

○ وأفتى ﷺ بأنه إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يُقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك[(٤)].

---

(١) رواه أحمد في المسند [٥/ ٣٦٢] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وذكره الهيثمي في المجمع [٧/ ٣٠٢] وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس..

(٢) رواه النسائي [٤٧٣١] من حديث عبد اللّه بن بريدة رضي اللّه تعالى عنه وضعفه الألباني في ضعيف النسائي [٣٢٠].

(٣) رواه ابن ماجه [٢٦٣٦] عن نمران بن جارية عن أبيه رضي اللّه عنه، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٥٧٨].

(٤) رواه الدارقطني [٣٢٤٣-٣٢٤٤] عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما.

○ ورفع إليه ﷺ يهودي قد رَضَّ رأس جارية بين حَجَرين، فأمر به أن يُرضَّ رأسه بين حَجَرين [١].

○ وقضى ﷺ: أن شبه العَمْدِ مُغَلَّظٌ مثل العمد، ولا يُقْتَلُ صاحبه [٢].

○ وقضى ﷺ في الجنين يَسقطُ من الضربة بغرَّةٍ عبدٍ أو أمةٍ [٣].

○ وقضى ﷺ في قتل الخطأ شبه العمد بمائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادُها [٤].

○ وقضى ﷺ أن لا يُقْتَلَ مسلمٌ بكافرٍ [٥].

○ وقضى ﷺ أن لا يُقْتَلَ الوالدُ بالولد [٦].

○ وقضى ﷺ أن يَعْقِلَ المرأة عَصبتُها من كانوا لا يرثون عنها إلا ما فَضَل عن ورثتها، وإن قَتَلَتْ فعقْلُها بين ورثتها فهم يقتلون قاتِلَها [٧].

○ وقضى ﷺ أن الحامل إذا قتلت عمداً لم تُقتَلْ حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها، وإن زَنَتْ حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها [٨].

○ وقضى ﷺ أن من قُتِل له قتيلٌ فهو بخير النَّظَرَين: « إما أن يُفَدى وإما أن يقتل »[٩].

---

(١) أخرجه البخاري [٦٨٧٦]، ومسلم [١٦٧٢/ ١٥] من حديث أنس بن مالك رضي اللّٰه عنه.

(٢) رواه أبو داود [٤٥٣٩-٤٥٤٠] من حديث عبد اللّٰه بن عباس رضي اللّٰه تعالى عنهما وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٠٤].

(٣) رواه أبو داود [٤٥٧٢-٤٥٧٣] من حديث عمر بن الخطاب رضي اللّٰه تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٢٥].

(٤) رواه أبو داود [٤٥٤٧] من حديث عبد اللّٰه بن عمرو رضي اللّٰه تعالى عنهما وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٠٧].

(٥) أخرجه البخاري [٦٩١٥]، والترمذي [١٤١٢] من حديث علي رضي اللّٰه تعالى عنه.

(٦) رواه الترمذي [١٤٠١]، وابن ماجه [٢٦٦٢] من حديث ابن عمر رضي اللّٰه عنهما، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢١٥٧].

(٧) رواه أبو داود [٤٥٦٤] عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨١٨].

(٨) رواه ابن ماجه [٢٦٩٤] من حديث معاذ بن جبل رضي اللّٰه تعالى عنه، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٥٨٧].

(٩) أخرجه مسلم [١٣٥٥/ ٤٧٧] من حديث أبي هريرة رضي اللّٰه تعالى عنه.

○ وقضى ﷺ أن من أُصيب بدم أو خَبل - الخبل هو الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذَ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له نار جهنم خالداً مخلداً أبدا فيها، يعني قتل بعد عفوه، وأخذ الدية، أو قتل غير الجاني(١).

○ وقضى ﷺ أن لا يقتص من جُرحٍ حتى يَبْرأ صاحبهُ.

○ وقضى ﷺ في الأنف إذا أوعب جدعاً بالدية وإذا جدعت أرنبته بنصف الدية(٢).

○ وقضى ﷺ في العين بنصف الدية خمسين من الإبل، أو عَدْلَها ذهباً أو ورِقاً، أو مائة بقرةٍ أو ألف شاة، وفي الرجل - القدم - نصف العقل، وفي اليد نصف العقل، والمأمومة: ثلث العقل، وفي المُنَقِّلةِ خمس عشرة من الإبل، والمُوضِحة: خمس من الإبل، والأسنان، خمسٌ خمسٌ (٣).

○ وقضى ﷺ أن الأسنان سواء: الثَّنِيّة، والضِّرسُ سواء (٤).

○ وقضى ﷺ في دية أصابع اليدين والرجلين بِعَشْرٍ عَشْرٍ (٥).

○ وقضى ﷺ في العين العوراء السادة لمكانها إذا طُمست بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها (٦).

○ وقضى ﷺ في اللسان بالدية، وفي الشَّفَتَينِ بالدِّية، وفي البيضتين بالدية، وفي الذَّكر بالدية، وفي الصُّلْبِ بالدية، وفي العينين بالدية، وفي الرِّجل الواحدة نصف الدية، وأن الرجل يقتل بالمرأة (٧).

---

(١) رواه أبو داود [٤٤٩٦]، وابن ماجه [٢٦٢٣]، وأحمد في المسند [٢/٢١٧] من حديث أبي شريح رضي الله تعالى عنه، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٩٦٩].

(٢) رواه أبو داود [٤٥٦٤] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨١٨]

(٣) سبق تخريجه [ص: ٦١٢].

(٤) رواه أبو داود [٤٥٥٩، ٤٥٦١] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨١٣].

(٥) المصدر السابق.

(٦) رواه أبو داود [٤٥٦٧] من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٢١].

(٧) رواه النسائي [٤٨٥٣] من حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٤٥١٣].

○ وقضى ﷺ أن من قُتِلَ خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مَخَاض، وثلاثون بنت لَبُون، وثلاثون حِقَّة، وعشرة ابن لَبُونٍ، ذكره النسائي، وعند أبي داود: عشرون حقَّة، وعشرون جذعةً، وعشرون بنت مخاضٍ، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاضٍ ذكر(١).

○ وقضى ﷺ من قَتَلَ متعمِّداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شَاءوا قَتَلُوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعةً، وأربعون خِلفةً وما صولحوا عليه فهو لهم(٢).

○ وقضى ﷺ على أهل الإبل بمائة من الإبل، وعلى أهل البقر بمائتين بقرة، وعلى أهل الشاة بألفي شاةٍ، وعلى أهلِ الحُللِ بمائتي حُلة(٣).

○ وقضى ﷺ: أن عقل المرأة مثلُ عقل الرجل، حتى يَبْلُغَ الثلث من ديتها»(٤).

○ وقضى ﷺ: «أن عَقَلَ أهل الذمة نصفُ عقل المسلمين» ذكره النسائي، وعند الترمذي: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن» يصحح مثله أكثر أهل الحديث. حديث حسن، وعند أبي داود: كانت قيمة الدية على عهد رسول اللَّه ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم، فلما كان عمر رفع المسلمين، وترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رَفَعَ من الدية(٥).

○ وقضى ﷺ في جنين امرأة ضربتها أخرى بغُرَّةٍ، عبدٍ أو أمة، ثم إن المرأة

---

(١) رواه أبو داود [٤٥٤١]، والنسائي [٤٨٠١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٠٥].

(٢) رواه الترمذي [١٣٨٧] من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي [١١٢١].

(٣) رواه أبو داود [٤٥٤٢] من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٠٦]. .

(٤) رواه النسائي [٤٨٠٥] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي [٣٣٥].
رواه النسائي [٤٨٠٦]، وحسنه الألباني في صحيح النسائي [٤٤٦٩].

(٥) رواه أبو داود [٤٥٤٢] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٠٦].

التي قضى عليها بالغرة تُوفِّيتْ، فقضى ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عَصبتها [١].

○ وقضى ﷺ في امرأتين قتلت إحداهما الأخرى - ولكل منهما زوج - بالدية على عاقلة القاتلة، وميراثُها لزوجها وولدها، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا يا رسول اللَّه: فقال ﷺ: « لا، ميراثُها لزوجها وولدها »[٢].

○ وقضى رسول اللَّه ﷺ بإبطال دية العاض لما انتزع المعضوض يده من فيه فأسقط ثنيته [٣].

○ وقضى ﷺ بأن من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فَخَذفُوه ففقئُوا عينه بأنه لا جُناح عليهم، متفق عليه، وعند مسلم « فقد حلَّ لهم أن يفقئوا عينه »، وعند الإمام أحمد في هذا الحديث: « فلا دية له ولا قصاص »[٤].

○ وقضى ﷺ أنه لا دية في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقتلة [٥].

○ وجاءه ﷺ رجل يقود آخر بِنِسْعَة، فقال يا رسول اللَّه هذا قتل أخي.

فقال رسول اللَّه ﷺ: « أقتلته ».

قال: نعم قتلته.

قال ﷺ: « كيف قتلته ؟ »

قال: كنت أنا وهو نَخْتَبِطُ من شجرة، فسبني، فأغضبني. فضربتهُ بالفأس على قَرْنِه، فقتلتُه.

فقال له النبي ﷺ: « هل لك من شيء تُؤديه عن نفسك ؟ »

قال: ما لي مالٌ إلا كسائي وفأسي.

قال ﷺ: « فترى قومك يَشْتَرُونك ! »

قال: أنا أهونُ على قومي من ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم [١٦٨١/ ٣٥] من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه.
(٢) رواه أبو داود [٤٥٧٥]، وابن ماجه [٢٦٤٨] من حديث جابر رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٢٦].
(٣) أخرجه مسلم [١٦٧٣/ ١٨] من حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه.
(٤) أخرجه البخاري [٦٩٠٢]، ومسلم [٢١٨٥/ ٤٣]، والنسائي [٤٨٥٨-٤٨٥٩]. من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه.
(٥) سبق تخريجه [ص: ٦١٢] .

فقال ﷺ: « دونك صاحبك »

فانطلق به الرجل، فلما وَلَّى قال رسول الله ﷺ: « إن قَتَلَهُ فهو مِثْلُهُ ».

فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثلُهُ وأخذته بأمرك، فقال ﷺ: « أما تريد أن يبوءَ بإثمك وإثم صاحبك ؟ » قال: يا نبي الله بلى، فرمى بِنسعته وخلَّى سبيله (١).

○ جاءه ﷺ عبد صارخٌ.

فقال ﷺ: « ما لكَ ؟ »

قال: سيدي رآني أُقبِّل جاريةً له، فجَبَّ مَذاكيري.

فقال ﷺ: « عليَّ بالرجل » فطُلب فلم يُقْدَرْ عليه.

فقال ﷺ: « اذهب فأنت حرٌ »

قال: على مَنْ نُصْرَتِي يا رسول الله ؟

قال ﷺ: « على كلِّ مؤمن، أو مسلم » (٢).

---

(١) أخرجه مسلم [١٦٨٠/ ٣٢] من حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنهما.
قال ابن القيم: وقد أشكل هذا الحديث على من لم يُحِطْ بمعناه ! ولا إشكال فيه، فإن قوله ﷺ: « إن قَتَله فهو مِثْله » لم يرد به أنه مثلُه في الإثم، وإنما عنى به أنه إن قتَله لم يبق عليه إثم القتل، لأنه قد استوفى منه في الدنيا، فيستوي هو والولي في عدم الإثم، أما الولي فإنه قتله بحق، وأما هو فلكونه قد اقتُص منه، وأما قوله ﷺ: « يبوء بإثمك وإثم صاحبك » فإثم الولِي مَظْلَمَتُه بقتل أخيه، وإثم المقتول إراقة دمه، وليس المراد أنه يحمل خطاياك وخطايا أخيك، والله تعالى أعلم.
وهذه غير قصة الذي دفع إليه وقد قتل، فقال: والله ما أردت قتله.
فقال ﷺ: « أما إنّه إن كان صادقاً فقتلته دخلت النّار » فخلاه الرجل (١)، وإن كانت هي القصة فتكون هذه علة كونه إن قتله فهو مثله في المأثم، والله تعالى أعلم.

(٢) رواه ابن ماجه [٢٦٨٠] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢١٧١].

---

(١) رواه ابن ماجه [٢٦٩٠] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢١٧٨].

فتاوى في القسامة

○ قال ابن القيم: وأقر ﷺ القَسَامةَ على ما كانت عليه قبل الإسلام، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادَّعوه على اليهود (١).

○ وقضى ﷺ في شأن مُحَيِّصة بأن يُقسِمَ - أي يحلف - خمسون من أولياء القتيلِ على رجل من المتهمين به، فيُدْفَعَ برُمَّتِهِ إليه، فأبوا، فقال: « تُبَرِّئُكم يهود بأيمان خمسين » فأبوا، فوداه رسول اللّه ﷺ بمائة من عنده.

وعند مسلم « بمائة من إبل الصدقة ».

وعند النسائي « فقسم رسول اللّه ﷺ ديتَهُ عليهم، وأعَانهم بِنِصْفِها »(٢).

○ وقضى ﷺ أنه « لا تَجْني نفسٌ على الأخرى، ولا يَجني والدٌ على ولده، ولا ولدٌ على والده »(٣).

○ وقضى ﷺ أن: « من قُتِلَ في عِمِّيًا أو رميًا لكونه بينهم بحجرٍ أو سوط فعقلهُ عقلُ خطأ، ومن قُتل عمداً فقودُ يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنةُ اللّه والملائكة والناس أجمعين (٤).

○ وقضى ﷺ أن: « المَعْدِنُ جُبَارٌ، والعَجماءُ جبارٌ، والبئر جُبارٌ » (٥).

---

(١) أخرجه مسلم [١٦٧٠/ ٧،٨] من حديث أبي سلمة عبد الرحمن عن رجل صحابي من الأنصار رضي اللّه تعالى عنهم.

(٢) أخرجه البخاري [٦٨٩٨]، ومسلم [١٦٦٩/ ٥]، والنسائي [٤٧١٠] من حديث سهل ابن أبي حَثْمَة رضي اللّه تعالى عنه.

(٣) رواه النسائي [٨/ ٤٨٣٣] من حديث ثعلبة بن زهدم رضي اللّه تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٤٤٩٣].
قال ابن القيم: والمراد أنه لا يؤخذ بجنايته فلا تزر وازرة وزرَ أخرى.

(٤) رواه أبو داود [٤٥٣٩] من حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٠٣].

(٥) أخرجه البخاري [٦٩١٢-٦٩١٣]، ومسلم [١٧١٠/ ٤٥] من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه.

=

....

= قال ابن القيم: وفي قوله ﷺ: « المعدن جُبار » قولان: أحدهما، أنه إذا كان استأجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جُبَارٌ، ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله ﷺ: «وفي الرِّكازِ الخمسُ »[١] ففرّق بين المعدن والرِّكازِ، فأوجب الخمس في الركاز، لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، وأسقطها عن المعدِن، لأنه يحتاج إلى كُلْفَةٍ وتعب في استخراجه، والله تعالى أعلم.

(١) رواه أحمد في المسند [٣/ ٣٣٦] عن جابر رضي الله تعالى عنه.

فتاوى في حد الزنا

■ **سأله رجل، فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وخادم، وإني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم؟**

○ فقال ﷺ: « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب اللَّه، والمائةُ والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريب عام، واغد يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجُمها » فاعترفت فرجمها (١).

○ وقضى ﷺ فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحدِّ عليه (٢).

○ وقضى ﷺ أن الثيب بالثيب جَلْدُ مائة ثم الرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة (٣).

■ **وجاءه ﷺ اليهود، وقالوا: إن رجلاً منهم وامرأةً زَنَيَا.**

○ فقال لهم ﷺ: « ما تجدون في التوراة في شأن الرَّجم؟ »

■ **فقالوا: نَفْضَحُهُمْ ويُجْلَدُونَ.**

■ **فقال عبد اللَّه بن سلام: كذبتم إنّ فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدُهم يده على آية الرَّجْم فقرأ ما بعدها وما قبلها، فقال له عبد اللَّه بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم.**

○ فأمر ﷺ بهما فرجما (٤).

---

(١) أخرجه البخاري [٢٧٢٤-٢٧٢٥]، ومسلم [١٦٩٧-١٦٩٨/ ٢٥] عن أبي هريرة، وزيد ابن خالد الجهني رضي اللَّه تعالى عنهما.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم [١٦٩٠/ ١٢] من حديث عبادة بن الصامت رضي اللَّه تعالى عنه.

(٤) أخرجه البخاري [٤٨٤١]، ومسلم [١٦٩٩/ ٢٦]، والترمذي [١٤٣٦] عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما.

■ **ولأبي داود أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا، فقالوا: اذهبوا به إلى هذا النبي فإنه بُعِثَ بالتخفيف، فإن أفتانا بُفتْيَا دون الرجم قَبِلنَاها منه، واحتججنا بها عند اللَّه، وقلنا: فُتيا نَبي من أنبيائك، فأتوه وهو جالس في المسجد في الصحابة، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب.**

○ فقال ﷺ: « أنشُدُكُم باللَّه الذي أنزل التوراة على مُوسى ما تجدون في التوراة على من زَنى إذا أحصن ؟ »

■ **قالوا: يُحَمَّمُ، ويُجبه ويجلد، والتجبيه: أن يُحمل الزانيان على حِمار وتُقَابل أقفيتهما ويُطاف بهما، فسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت، نظر إليه وأنشده، فقال: اللَّهُمَّ إذ أنشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم.**

○ فقال النبي ﷺ: « فما أول ما ارتخصتم أمر اللَّه » ؟

■ **قال: زنى ذو قرابة ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه، وقالوا: لا يُرجَمُ صاحبُنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم.**

○ فقال النبي ﷺ: « فإني أحكم بما في التوراة » فأمر بهما فرُجِما (١).

■ **سأله ماعزُ بن مالك أن يطهره، وقال: إني قد زَنَيتُ.**

○ فأرسل إلى قومه ﷺ: « هل تعلمون بعقله بأسا تُنكرون منه شيئاً ؟ ».

قالوا: ما نعلمه إلا أوفى العقل من صالحينا فيما نرى، فأقر أربع مرات.

فقال له ﷺ في الخامسة: « أنكْتَهَا ؟ ».

قال: نعم.

قال ﷺ: « حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ »

قال: نعم.

قال ﷺ: « كما يغيب المرود في المكحلة والرِّشاء في البئر ؟ »

قال: نعم.

قال ﷺ: « فهل تدري ما الزنا ؟ »

---

(١) رواه أبو داود [٤٤٤٩] عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٧٣٩].

قال: نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا.

قال ﷺ: فما تريد بهذا القول؟

قال: أريد أن تُطَهرني.

فأمر رجلاً فاستنكهه، ثم أمر به فرجم ولم يُحْفَر له، فلما وجد مس الحجارة فَرَّ يشتد حتى مرّ برجل معه لَحْي جمل فضربه وضربه الناس حتى مات.

فقال النبي ﷺ: «هَلا تَرَكْتُمُوه وجئتموني به».

وفي بعض هذه القصة أنه ﷺ قال له: شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه.

فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي ﷺ، قال: «أبِكَ جُنونٌ؟»

قال: لا.

قال ﷺ: «هل أحصنت؟»

قال: نعم.

قال ﷺ: «اذهبوا به فارجموه».

وفي بعض طرقها أنه ﷺ سَمِعَ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر إلى هذا الذي سَتَر الله عليه فلم تَدَعْه نفسُه حتى رُجِمَ رَجْم الكلب، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه.

فقال ﷺ: «أين فلان وفلان؟»

فقالا: نحن ذاك يا رسول الله.

فقال ﷺ: «انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار».

فقالا: يا نبي الله، من يأكل هذا؟

قال ﷺ: «فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد أكلاً منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لَفِي أنهار الجنة ينغمس فيها».

وفي بعض طرقها أنه ﷺ قال له: «لعلك رأيت في منامك، لعلك استكرهت» وكل هذه الألفاظ صحيحة (١).

---

(١) أخرجه مسلم [١٦٩٥/ ٢٢، ٢٣]، وأبو داود [٤٤٣٣] من حديث بريدة رضي الله عنه.

قال ابن القيم: وفي بعضها أنه أُمِرَ فَحُفِرت له حُفيرة، ذكره مسلم، وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر، وإن كان مسلم قد روى له في الصحيح فالثقة قد يغلط على أن أحمد، وأبا حاتم الرازي قد تكلما فيه وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية فَسَرى إلى ماعِز، والله تعالى أعلم.

■ **وجاءته الغامدية فقالت: إني قد زَنَيتُ فطهِّرني، وأنه رَددَها، فقالت: ترددني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحُبلَى.**

○ قال ﷺ: « اذهبي حتى تَلدي ».

■ **فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، فقالت: هذا قد ولدته.**

○ فقال ﷺ: « اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ».

■ **فلما فطمته أتته به وفي يده كسرة من خبز، فقالت هذا قد فطمته، وأكل الطعام.**

فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فَرَمى رأسها فنضح الدم على وجهه، فسبهَا، فسمع النبي ﷺ سَبّه إياها.

○ فقال ﷺ: « مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لغُفر له » ثم أمر بها فصلى عليها ودُفنت (١).

■ **وجاءه رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حَداً فأقِمْه عليَّ ولم يسأله عنه، وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فقام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً، فأقم فيَّ كتاب الله.**

○ قال ﷺ: « أليس قد صليت معنا ؟ »

قال: نعم.

○ قال ﷺ: « فإن الله قد غَفَرَ لك ذنبك » أو قال ﷺ: « حدَّكَ » (٢).

■ **وسأله ﷺ رجل، فقال: أصبتُ من امرأة قُبلةً ؟**

○ فنزل قول الحق: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

---

(١) رواه مسلم [١٦٩٥/ ٢٣] من حديث عبد الله بن بريدة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [٢٧٦٤/ ٤٤]، من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

وقال ابن القيم: وقد اختُلف في وجه هذا الحديث.

فقالت طائفة: أقر بحدٍّ لم يُسَمِّه فلم يُجِب على الإمام استفساره، ولو سماه لحده كما حدَّ ماعزاً.

وقالت طائفة: بل غفر الله له بتوبته، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوقُ الله تعالى كما تسقط عن المحارب، وهذا هو الصواب.

■ فقال الرجل: أَلِي هذا ؟

○ قال ﷺ: « بل لمن عمل بها من أمتي »[1].

■ وخرجت امرأة تريد الصلاة فتجلَّلَهَا رجل فقضى حاجته منها، فصاحت، وفرّ، ومر عليها غيره، فأخذوه، فظنت أنه هو، وقالت: هذا الذي فعل بي، فأتوا به النبي ﷺ، فأمر برجمه، فقام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: أنا صاحبها.

○ فقال النبي ﷺ: « اذهبي فقد غفر الله لك ».

■ فقالوا: ألا ترجم صاحبها ؟

○ فقال ﷺ: « لا، لقد تاب توبةً لو تابها أهل المدينة لقُبِلَ منهم »[2].

---

(١) أخرجه البخاري [٥٢٦،٤٦٨٧]، ومسلم [٣٩/٢٧٦٣] من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.
وقال ابن القيم: وقد استدل به من يرى أن التعزير ليس بواجب، وأن للإمام إسقاطه، ولا دليل فيه فتأمله.

(٢) رواه أبو داود [٤٣٧٩]، والترمذي [١٤٥٤]، وأحمد في المسند [٦/ ٣٩٩]، من حديث علقمة بن وائل الكندي عن أبيه رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٦٨١].
قال ابن القيم: ولا فتوى ولا حكم أحسن من هذا، فإن قيل: كيف أمر برجم البريء ؟ قيل: لو أنكر لم يرجمه، ولكن لما أخذ، وقالت: هو هذا، ولم يُنكر ولم يحتج عن نفسه ؟ فاتفق مجيء القوم به في صورة المريب، وقول المرأة هذا هو، وسكوته سكوت المُريب، وهذه لقرائن أقوى من قرائن حَدّ المرأة بلعان الرجل وسكوتها، فتأمله.

فتاوى في الأطعمة

■ **سُئِلَ ﷺ عن الثوم: أحرامٌ هو ؟**

○ قال ﷺ: « لا، ولكني أكرَهُهُ من أجل رائحته »(١).

■ **وسأله أبو أيوب: هل يحلّ لنا البصل ؟**

○ فقال ﷺ: « بَلَى، ولكني يَغْشَاني ما لا يَغْشَاكُم »(٢).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الضَبِّ، أحرام هو ؟**

○ فقال ﷺ: « لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجِدُني أعَافُهُ »(٣).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن السَّمْنِ والجُبْنِ والفرَا ؟**

○ فقال ﷺ: « الحلال ما أحله اللّه في كتابه، والحرام ما حرمه اللّه في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عَفَا عنه »(٤).

■ **وسأله رجل عن الضَّبع ؟**

○ فقال ﷺ: « أو يأكُلُ الضبع أحد » ؟!

■ **وسُئِلَ ﷺ عن الذئب ؟**

○ فقال ﷺ: « أو يأكل الذئب أحد فيه خير » ؟!

■ **وعند ابن ماجه، قال: يا رسول اللّه ما تقول في الضبع ؟**

○ قال ﷺ: « ومن يأكل الضبع »(٥) ؟!

---

(١) أخرجه مسلم [٢٠٥٣/ ١٧٠] من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي اللّه تعالى عنه، وأحمد في المسند [٥/ ٤١٦].

(٢) رواه أحمد في المسند [٥/ ٤٢٠] من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي اللّه تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [٥٣٩١]، ومسلم [١٩٤٥/ ٤٣] من حديث ابن عباس رضي اللّه عنه.

(٤) رواه الترمذي [١٧٢٦]، وابن ماجه [٣٣٦٧] من رواية سلمان الفارسي رضي اللّه عنه، وحسنه الألباني صحيح ابن ماجه [٢٧١٥].

(٥) رواه أحمد في المسند [٣/ ٣١٨]، وأبو داود [٣٨٠١]، والترمذي [١٧٩٢]، والنسائي=

■ **وسألته عائشة رضي اللّه تعالى عنها فقالت: إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذُكر اسم اللّه عليه أم لا ؟**

○ فقال ﷺ: « سَمّوا أنتم وكلوا »[١].

■ **وسأله رجلٌ، فقال: أنأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل اللّه ؟**

○ فأنزل اللّه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٢] [الأنعام: ١٢١]. إلى آخر الآية[٣].

■ **وسأله رجل، فقال: يا رسول اللّه إني إذا أصبتُ اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمت عليَّ اللحم ؟**

○ فأنزل اللّه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟

= [٧/ ٢٠٠]، وابن ماجه [٣٢٣٦] عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٢٢٦].

قال ابن القيم: وإن صح حديث جابر في إباحة الضبع فإن في القلب منه شيئاً، كان هذا الحديث يدل على ترك أكله تَقَذُراً أو تَنَزُّهاً، واللّه تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري [٥٥٠٧]، وأبو داود [٢٨٢٩] من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها.

(٢) رواه أبو داود [٢٨١٨، ٢٨١٩] من حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٤٤٤].

قال ابن القيم: وإن الذي سأله هم اليهود، والمشهور في هذه القصة أن المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال، وهو صحيح، ويدل عليه كون هذه السورة مكية، وكون اليهود يُحَرّمون الميتة كما يحرمها المسلمون فكيف يوردون هذا السؤال وهم يوافقون على هذا الحكم ؟ ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ﴾، فهذا سؤال مجادلة في ذلك، واليهود لم تكن تجادل في هذا، وقد رواه الترمذي بلفظ ظاهر أن بعض المسلمين سأل هذا السؤال، ولفظه: أتى ناس إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول اللّه، أنأكل مما نقتل ولا نأكل مما قتله اللّه ؟ فأنزل سبحانه وتعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٨]. وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[١] [الأنعام: ١٢١]، وهذا لا يناقض كون المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال فسأل عنه المسلمون رسول اللّه ﷺ، ولا أحسب قوله ﷺ: « إن اليهود سألوا عن ذلك » إلا وهماً من أحد الرُّواة، واللّه تعالى أعلم.

(٣) رواه الترمذي [٣٠٥٤] عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٤٤١].

---

(١) رواه الترمذي [٣٠٦٩] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٤٥٤].

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا . . . ﴿٨٨﴾ ﴾ [المائدة].

■ **وسأله أبو ثعلبة الخُشَنِي رضي اللّه تعالى عنه، فقال: إن أرضنا أرضُ أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟**

○ فقال ﷺ : « إن لم تجِدوا غيرها فارحضوها واطبخوا فيها واشربوا ».

■ **قال، قلت: يا رسول اللّه ما يحل لنا وما يَحرُمُ علينا ؟**

○ قال ﷺ : « لا تأكلوا لحم الحُمرِ الإنسية، ولا يحل أكلُ كل ذي ناب من السِّباع »(١).

وقال ﷺ : « أكل كلِّ ذي ناب من السباع حرام »(٢).

---

(١) رواه أحمد في المسند [٤/ ١٩٣، ١٩٤] من حديث ابن ثعلبة الخشني رضي اللّه تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [١٩٣٣/ ١٥]، والترمذي [١٤٧٩] من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه.
وقال ابن القيم: وهذان اللفظان يُبْطلان قول من تأول نهيه عن أكل كُلِّ ذي ناب من السباع بأنه نهي كراهة، فإنه تأويلٌ فاسدٌ قطعاً، وباللّه التوفيق.

فتاوى الأشربة

■ **وسأله رجل فقال: لا أرْوَى من نَفَس واحد ؟**

○ قال ﷺ: « فأبن القَدحَ عن فيك، ثم تنفس ».

■ **قال فإني أرى القَذَاة فيه.**

○ قال ﷺ « فأهرقها » (١).

وعند الترمذي: أنه ﷺ نهى عن النَّفْخِ في الشراب، فقال رجل: القذاةُ أراها في الإناء.

قال ﷺ: « أهرقها ».

قال: إني لا أرْوَى من نفس واحد.

قال ﷺ: « فأبِنِ القَدَحَ إذن عن فيك »(٢).

■ **وسُئِلَ ﷺ عن البتع ؟**

○ فقال ﷺ: « كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهو حَرَامٌ »(٣).

■ **وسأله أبو موسى، فقال: يا رسول اللّه أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع وهو من العسل يُنْبَذُ حتى يَشْتَدَّ، والمِزْر وهو من الذرة والشعير يُنبَذُ حتى يَشْتَدَّ ؟**

○ فقال ﷺ: « كل مُسْكِر حرام »(٤).

■ **وسأله طارق بن سويد عن الخمر ؟**

○ فنهاه ﷺ أن يصنعها.

---

(١) رواه مالك في الموطأ [ص: ٧٠٥] من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه تعالى عنه.

(٢) رواه الترمذي [١٨٨٧] من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [١٥٣٨].

(٣) أخرجه البخاري [٥٥٨٥]، ومسلم [٢٠٠١/٦٨] من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها.

(٤) أخرجه مسلم [١٧٣٣/ ٧٠] من حديث أبي موسى الأشعري رضي اللّه تعالى عنه.

■ **فقال: إنما أصنعها للدواء.**

○ فقال ﷺ: « إنه ليس بدواء، ولكنه داء »[(١)].

■ **وسأله رجل من أهل اليمن عن شراب بأرضهم يقال له: المِزْرُ ؟**

○ قال ﷺ: « أمسكرٌ هو ؟ »

قال: نعم.

فقال ﷺ: « كُلُّ مُسكرٍ حرام، وإنَّ على اللَّه عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخَبال ».

■ **قالوا: يا رسول اللَّه، وما طينة الخبال ؟**

○ قال ﷺ: « عَرَقُ أهل النار »، أو قال ﷺ: « عُصَارَةُ أهل النار »[(٢)].

■ **وسأله رجل من عبد قيس، فقال: يا رسول اللَّه ما ترى في شراب نَصْنَعُه في أرضنا من ثمارنا، أفأُعرضُ عنه ؟ فسأله ثلاث مرات، حتى قام يصلي.**

○ فلما قضى صلاته قال ﷺ: « لا تشربهُ، ولا تسقه أخاك المسلم، فوالذي نفسي بيده، أو والذي يُحْلَف به لا يشربه رجل ابتغاء لذة سُكر فيسقيه اللَّه الخمر يوم القيامة »[(٣)].

■ **وسُئِلَ عن الخمر تُتَّخَذُ خَلاً ؟**

○ فقال ﷺ: « لا »[(٤)].

■ **وسأله أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمراً ؟**

○ فقال ﷺ: « أهرقها ».

■ **قال: أفلا نجعلها خلا ؟**

قال: « لا ».

---

(١) أخرجه مسلم [١٩٨٤/ ١٢] من حديث طارق بن سويد رضي اللَّه تعالى عنه.
(٢) أخرجه مسلم [٢٠٠٢/ ٧٢] من حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه، والنسائي [٥٧٠٩]، وأحمد في المسند [٣/ ٣٦١] من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنه.
(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/ ٧٣] من حديث طلق بن علي رضي اللَّه تعالى عنه. وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.
(٤) أخرجه مسلم [١٩٨٣/ ١١] من حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه.

■ **وفي لفظ أن يتيما كان في حجر أبي طلحة، فاشترى له خمراً، فلما حرمت الخمر سأل النبي ﷺ أيتخذها خلاً ؟**

قال ﷺ: « لا [١]».

■ **وسأله قوم، فقالوا: إنا نَنتبِذُ نبيذاً نشربُه على غَدائنا وعشائنا، وفي رواية على طعامنا ؟**

○ فقال ﷺ: « اشربُوا واجتنبوا كل مُسْكِر ».

فأعادوا عليه، فقال ﷺ: « إنَّ اللَّه ينهاكم عن قليل ما أسكر وكثيره »[٢].

■ **وسأله عبد اللَّه بن فيروز الديلمي رضي اللَّه تعالى عنهما فقال: إنا أصحاب أعناب وكَرْمٍ، وقد نزل تحريم الخمر، فما نصنع بها ؟**

○ قال ﷺ: « تتخذونه زبيباً »

■ **قال: نصنع بالزبيب ماذا ؟**

○ قال ﷺ: « تنقعونَهُ على غدائكم وتشربونه على عشائكم، وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم ».

■ **قال: قلت: يا رسول اللَّه نحن ممن علمت، ونحن بين ظَهراني من قد علمت فمن ولِيّنا ؟**

○ فقال ﷺ: « اللَّه ورسوله ».

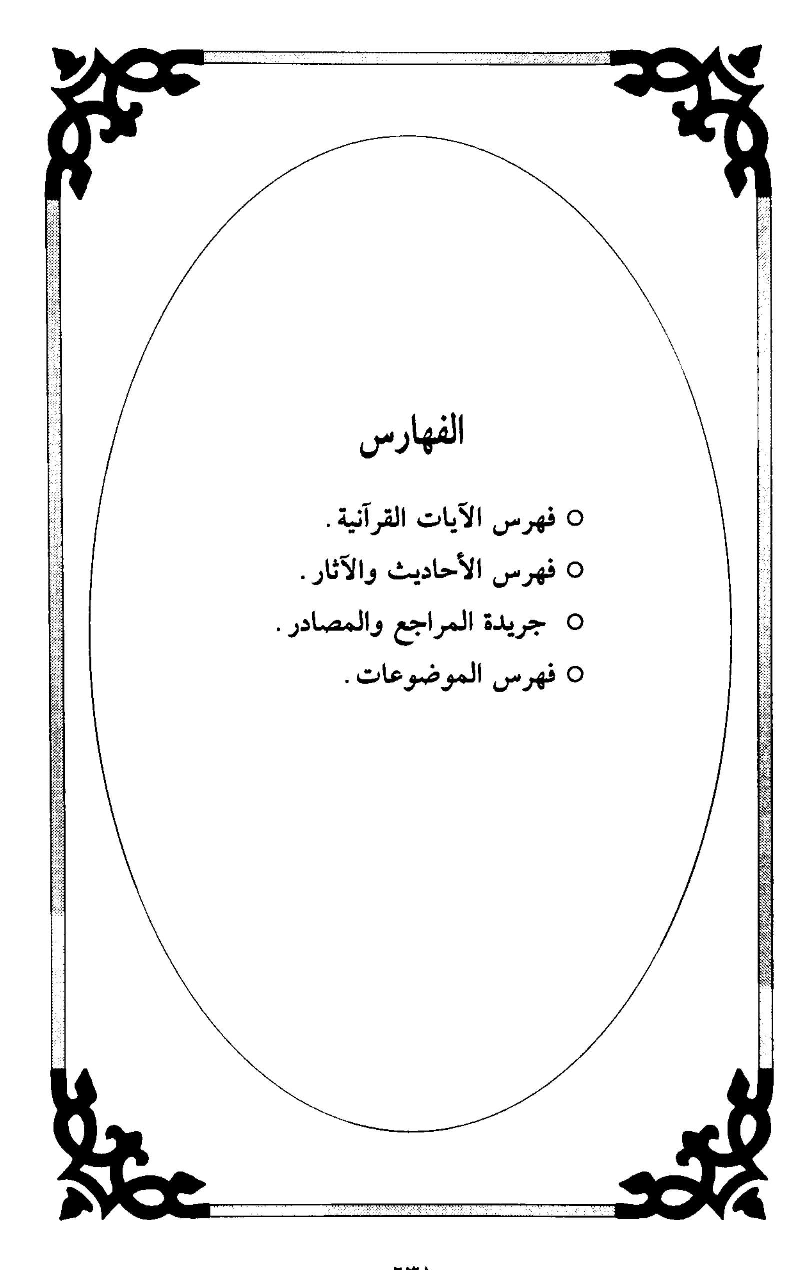
قال: حسبي يا رسول اللَّه[٣].

---

(١) رواه الدارقطني [٤٦٥٦، ٤٦٥٩].

(٢) رواه الدارقطني [٤٦٢٥] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) رواه أحمد في المسند [٤/ ٢٣٢] من حديث فيروز الديلمي رضي اللَّه تعالى عنه.



الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- جريدة المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

فهرس
الآيات القرآنية

٣ - آل عمران

٤ - النساء

الآيـة	السورة	الصفحة
٣٧	﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾	١٢
	١٦ - النحل	
٦٩	﴿فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۚ﴾	٧٣
٧١	﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ﴾	١٠٤
٧٢	﴿بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ﴾	٢٧، ٢٨
٩٨	﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾	٣٠٧
١٠٧	﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ﴾	٢٤
١١٦	﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ﴾	١٣٥
	١٧ - الإسراء	
٨	﴿عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يَرۡحَمَكُمۡۚ وَإِنۡ عُدتُّمۡ عُدۡنَاۚ وَجَعَلۡنَا جَهَنَّمَ﴾	٣٠١، ٣٠٣
٢٦	﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ﴾	٥٥٣
٦١	﴿ءَأَسۡجُدُ لِمَنۡ خَلَقۡتَ طِينٗا﴾	١١٠
	١٩ - مريم	
٢٠	﴿قَالَتۡ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞ﴾	٢٣٠
٢١	﴿وَلِنَجۡعَلَهُۥٓ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِ﴾	١٧١
٢٨	﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾	٥٢٧
	٢٠ - طه	
١١٤	﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ﴾	١٠٧
١١٧	﴿إِنَّ هَٰذَا عَدُوّٞ لَّكَ وَلِزَوۡجِكَ فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾	١٧، ٢٨، ١١٠
١٢٣	﴿قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ﴾	٤٥
١٢٤	﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا...﴾	٢٤
١٢٥	﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا﴾	٢٤
١٢٦	﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ﴾	٢٤

٢٨ - القصص

٣٠ - الروم

٣١ - لقمان

٣٣ - الأحزاب

فهرس
الأحاديث والآثار

« المعرف بالألف واللام »

« حرف الثاء »

« حرف السين والشين والصاد »

« حرف الضاد والطاء والظاء والعين والغين »

« حرف الفاء والقاف »

« حرف الميم »

« حرف الهاء »

« المعرف بالألف واللام »

« حرف الواو »

« حرف اللام ألف »

« حرف الياء »

جريدة
المراجع والمصادر

القرآن الكريم وعلومه

أسباب النزول	للسيوطي	المكتبة الثقافية	بيروت
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن	محمد فؤاد عبد الباقي	دار الجيل	بيروت
المعجم المفهرس لآيات القرآن	محمد منير الدمشقي	مكتبة التراث الإسلامي	مصر
معجم الأعلام والموضوعات في القرآن	عبد الصبور مرزوق	دار الشروق	مصر
القاموس القويم للقرآن الكريم	إبراهيم أحمد عبد الفتاح	مجمع البحوث	مصر
جامع البيان	ابن جرير الطبري	إحياء الكتب العربية	مصر
تفسير الطبري	ابن جرير الطبري	دار المعارف	مصر
تفسير القرآن العظيم	ابن أبي حاتم	مكتبة الباز	السعودية
التفسير الكبير	فخر الدين الرازي	إحياء التراث	بيروت
الجامع لأحكام القرآن	القرطبي	دار الكتب	مصر
البحر المحيط	أبو حيان	دار الفكر	بيروت
تفسير القرآن العظيم	ابن كثير	دار الجيل	بيروت
بصائر ذوي التمييز	الفيروز آبادي	المجلس الأعلى	مصر
الكشاف	الزمخشري	دار المعرفة	بيروت
الدر المنثور	السيوطي	دار الفكر	بيروت
فتح القدير	الشوكاني	دار الوفاء	مصر
محاسن التأويل	القاسمي	إحياء الكتب العربية	مصر
تفسير المنار	محمد رشيد رضا	هيئة الكتاب	مصر
التحرير والتنوير	محمد الطاهر بن عاشور	الدار التونسية	تونس

عمدة التفسير	أحمد محمد شاكر	مكتبة التراث الإسلامى	مصر
أحكام القرآن	ابن العربي	دار الجيل	بيروت
بدائع التفسير	ابن القيم	دار ابن الجوزي	السعودية
النكت والعيون	الماوردي	دار الكتب العلمية	بيروت
معالم التنزيل	البغوي	دار طيبة	السعودية
أحكام القرآن	للجصاص	دار الكتب العلمية	بيروت
تنوير المقباس	ابن عباس	دار الكتب الثقافية	بيروت

الحديث النبوي وعلومه

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث	مجموعة مستشرقين	مكتبة بريل	تركيا
تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف	للإمام المزي	المكتب الإسلامي	بيروت
موسوعة أطراف الحديث	محمد السعيد زغلول	دار الفكر	بيروت
أطراف مسند الإمام أحمد	ابن حجر العسقلاني	دار ابن كثير	سوريا
الجامع الصحيح	للإمام البخاري	المكتبة السلفية	مصر
الجامع الصحيح	للإمام مسلم	إحياء الكتب العربية	مصر
سنن أبي داود	للإمام أبي داود	دار الجيل	بيروت
سنن النسائي	للإمام النسائي	المطبوعات الإسلامية	بيروت
سنن الترمذي	للإمام الترمذي	إحياء الكتب العربية	مصر
سنن ابن ماجه	للإمام ابن ماجه	عيسى الحلبي	مصر
الموطأ	للإمام مالك	دار الحديث	مصر
المسند	للإمام أحمد بن حنبل	المطبعة الميمنية	مصر
المسند بتحقيق الشيخ شاكر	للإمام أحمد بن حنبل	مكتبة التراث الإسلامي	مصر
سنن الدارمي	للإمام الدارمي	دار الفكر	بيروت
السنن الكبرى	للإمام النسائي	دار الكتب العلمية	بيروت
المستدرك	للحاكم	دار الكتب العلمية	بيروت
المعجم الكبير	للطبراني	إحياء التراث العربي	بيروت
السنن الكبرى	للبيهقي	دار الكتب العلمية	بيروت
عمل اليوم والليلة	للنسائي	دار الكتب الثقافية	بيروت

دلائل النبوة	للبيهقي	دار الكتب العلمية	بيروت
كنز العمال	علاء الدين الهندي	دار الرسالة	بيروت
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين	ابن علان	الحلبي	مصر
الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين	ابن عساكر	التراث الإسلامي	مصر
صحيح سنن أبي داود	الألباني	مكتب التربية العربي	بيروت
صحيح سنن النسائي	الألباني	مكتب التربية العربي	بيروت
صحيح سنن الترمذي	الألباني	مكتب التربية العربي	بيروت
صحيح ابن ماجه	الألباني	مكتب التربية العربي	بيروت
صحيح الجامع الصغير	الألباني	المكتب الإسلامي	بيروت
مجمع الزوائد	للهيثمي	مؤسسة المعارف	بيروت
شرح صحيح مسلم	النووي	دار أبي حيان	مصر
فتح الباري شرح صحيح البخاري	ابن حجر العسقلاني	دار الفكر	بيروت
سنن سعيد بن منصور	سعيد بن منصور	دار الصميعي	الرياض
مصنف عبد الرزاق	عبد الرزاق بن همام	المكتب الإسلامي	بيروت
تلخيص الحبير	ابن حجر العسقلاني	دار المعرفة	بيروت
السلسلة الضعيفة	الألباني	مكتبة المعارف	الرياض
السلسلة الصحيحة	الألباني	المكتب الإسلامي والمعارف	الرياض
مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه	البوصيري	دار الكتب الحديثة	مصر
سنن الدارقطني	الدارقطني	دار الفكر	بيروت
المصنف لابن أبي شيبة	ابن أبي شيبة	دار الفكر	بيروت
المطالب العالية	ابن حجر	دار الوطن	الرياض
نصب الراية	الزيلعي	دار الحديث	مصر
المنتقى لابن الجارود	ابن الجارود	دار الكتاب العربي	بيروت
صحيح ابن حبان	ابن حبان	مؤسسة الرسالة	بيروت
مشكاة المصابيح	البغوي	المكتب الإسلامي	بيروت
لسان الميزان	ابن حجر	دار الكتب العلمية	بيروت
مسند الطيالسي	أبو داود الطيالسي	دار الكتاب اللبناني	بيروت

مسند الشافعي	الشافعي	دار الكتب العلمية	بيروت
تقريب التهذيب	ابن حجر	دار العاصمة	السعودية
جامع بيان العلم وفضله	ابن عبد البر	دار ابن الجوزي	الرياض
النهاية في غريب الحديث	ابن الأثير	دار الفكر	بيروت
مختصر زوائد البزار	ابن حجر	مؤسسة الكتب الثقافية	بيروت
مسند أبي يعلى	أبو يعلى الموصلي	دار المأمون	بيروت
المؤتلف والمختلف	الدارقطني	دار الغرب الإسلامي	بيروت
الموضوعات لابن الجوزي	ابن الجوزي	مكتبة التدمرية	الرياض
الضعفاء للعقيلي	العقيلي	دار الكتب العلمية	بيروت
الكامل لابن عدي	أبو أحمد بن عدي	دار الفكر	بيروت
تنوير الحوالك	السيوطي	مطبعة عبد الحميد حنفي	مصر
حلية الأولياء	أبو نعيم	مطبعة السعادة	القاهرة
شرح الزرقاني على الموطأ	الزرقاني	ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي	القاهرة

كتب اللغة

لسان العرب	ابن منظور	دار صادر	بيروت
المعجم الوسيط	مجمع اللغة العربية	دار الدعوة	تركيا
مختار الصحاح	أبو بكر الرازي	دار الكتب العلمية	بيروت

كتب الفقه

الفقه الإسلامي وأدلته	د. وهبه الزحيلي	دار الفكر	سوريا
المنتقى	للباجي	مطبعة السعادة	مصر
الأم	للشافعي	الفنية المتحدة	القاهرة
بداية المجتهد	ابن رشد	مكتبة العلم	جدة
معجم فقه السلف	محمد المنتصر الكتاني	مطابع جامعة أم القرى	م المكرمة
موسوعة فقه عمر	رويعي بن راجح	مركز البحث العلمي	السعودية
المحلى	ابن حزم	مكتبة الجمهورية العربية	مصر
جامع أحكام النساء	مصطفى العدوي	دار ابن الجوزي	الرياض

مجموع فتاوى شيخ الإسلام	ابن تيمية	ابن تيمية	القاهرة
موسوعة فقه ابن عباس	محمد روَّاس	مركز البحث العلمي	السعودية
المغني	ابن قدامة	مكتبة القاهرة	مصر
كشف القناع	منصور بن إدريس	مكتبة الحكومة	مكة
المفصل في أحكام الأسرة	د/ عبد الكريم زيدان	مؤسسة الرسالة	بيروت
الاختيارات الفقهية	ابن تيمية	دار المعرفة	بيروت
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	الألباني	المكتب الإسلامي	بيروت
الإشراف على مذاهب الأشراف	ابن المنذر	دار إحياء التراث	قطر
المبسوط	السرخسي	مطبعة السعادة	مصر
القوانين الفقهية	ابن جزي	دار الجيل	مصر
مغني المحتاج	الشربيني	دار إحياء التراث العربي	لبنان
فقه النساء في الحيض والاستحاضة	عبد اللّه حجاج	التراث الإسلامي	مصر
النص والاجتهاد	السيد عبد الحسين	دار النهج	لبنان
غاية المنتهى	الشيخ مرعي بن يوسف	الطبعة الأولى على نفقة عبداللّه بن قاسم	
نيل الأوطار	الشوكاني	دار الجيل	بيروت
بدائع الصنائع	الكاساني	مطبعة الجمالية	مصر
المنتقى من فتاوى الشيخ فوزان	أضواء السلف	الرياض	السعودية
شرح الأزهار في فقه الزيدية	ابن مفتاح		
الهداية شرح بداية المبتدي	مرغيناني	الأميرية	بولاق
المجموع شرح المهذب	النووي	مطبعة العاصمة	القاهرة
مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل	الحطاب	الحلبي	مصر
جرائم الاعتداء على الأشخاص	د. رءوف عبيد	دار الفكر	بيروت
الإجهاض في نظر المشرع المصري «المجلة الجنائية القومية - نوفمبر ١٩٥٨»			مصر
مختصر المزني	المزني	دار المعرفة	بيروت
الشرح الكبير	للدردير	دار إحياء الكتب العربية	الحلبي

التاج والإكليل	للمواق	مطبعة السعادة	مصر
حقوق النساء في الإسلام	محمد رشيد رضا	مكتبة التراث الإسلامي	مصر
سبل السلام	للصنعاني	دار الجيل	بيروت

كتب التاريخ والسير

الطبقات الكبرى	لابن سعد	دار صادر	بيروت
تاريخ الطبري	ابن جرير الطبري	مؤسسة الأعلمي للمطبوعات	بيروت
السيرة النبوية	لابن هشام	دار الصحابة بطنطا	مصر
أُسد الغابة	ابن الأثير	دار الكتب العلمية	بيروت
سفر اللاويين			
سفر الخروج			
السيرة النبوية	الشيخ الشعراوي	مكتبة التراث الإسلامي	مصر
زاد المعاد	ابن القيم	مؤسسة الرسالة	بيروت
الاستيعاب	ابن عبد البر	مكتبة ابن تيمية	مصر
سمط النجوم العوالي	للعصامي المكي	المطبعة السلفية	مصر
سير أعلام النبلاء	الذهبي	مؤسسة الرسالة	بيروت
المواهب اللدنية	القسطلاني	دار الكتب العلمية	بيروت
الإصابة	ابن حجر	دار الجيل	بيروت
أعلام النساء	عمر رضا كحالة	مؤسسة الرسالة	بيروت
فى موكب السيرة	الشنقيطي	إحياء التراث الإسلامي	الإمارات
نساء حول الرسول	الاستانبولي – الشلبي	دار ابن كثير	بيروت
تاريخ خليفة	خليفة بن خياط	دار الباز	م المكرمة
العقد الفريد	ابن عبد ربه	دار الكتب العلمية	بيروت
المعارف	ابن قتيبة	دار الكتب العلمية	بيروت
مرآة الجنان	اليافعي	مؤسسة الأعلمي	بيروت
معجم البلدان	ياقوت الحموي	دار صادر	بيروت
المنتخب من كتاب أزواج النبي	ابن زبالة – رواية الزبير بن بكار		

الرسالة الكاملية في السيرة النبوية	ابن النفيس	م الأعلى للشئون الإسلامية	مصر
أعلام الموقعين	لابن القيم	المطبعة المنيرية	مصر

كتب متنوعة

الفوائد	لابن القيم	دار ابن الجوزي	السعودية
تحفة العروس	محمود مهدي الاستانبولي	دار الفكر	عمان
آداب الزفاف	الشيخ الألباني	دار المعارف	السعودية
كشف الغمة	مصطفى إسماعيل	مكتبة ابن تيمية	القاهرة
مدخل إلى الطب الإسلامي	د. علي مطاوع		
منهاج الصالحين للشعراوي	الشعراوي	مكتبة التراث الإسلامي	القاهرة

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الباب الأول
النساء شقائق الرجال

الباب الثاني
الاختيار

الموضوع الصفحة

الباب الثالث

الـــزواج

الباب الرابع

الأنكحة الباطلة والمحرمة

الموضوع الصفحة

الباب الخامس

الطلاق

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الصفحة | الموضوع

الفهارس


ISBN 9953-400-99-7
9 789953 400990